(فهرسة حاشية العلامة البرماوي على شرح العلامة ابن قاسم الغزي)

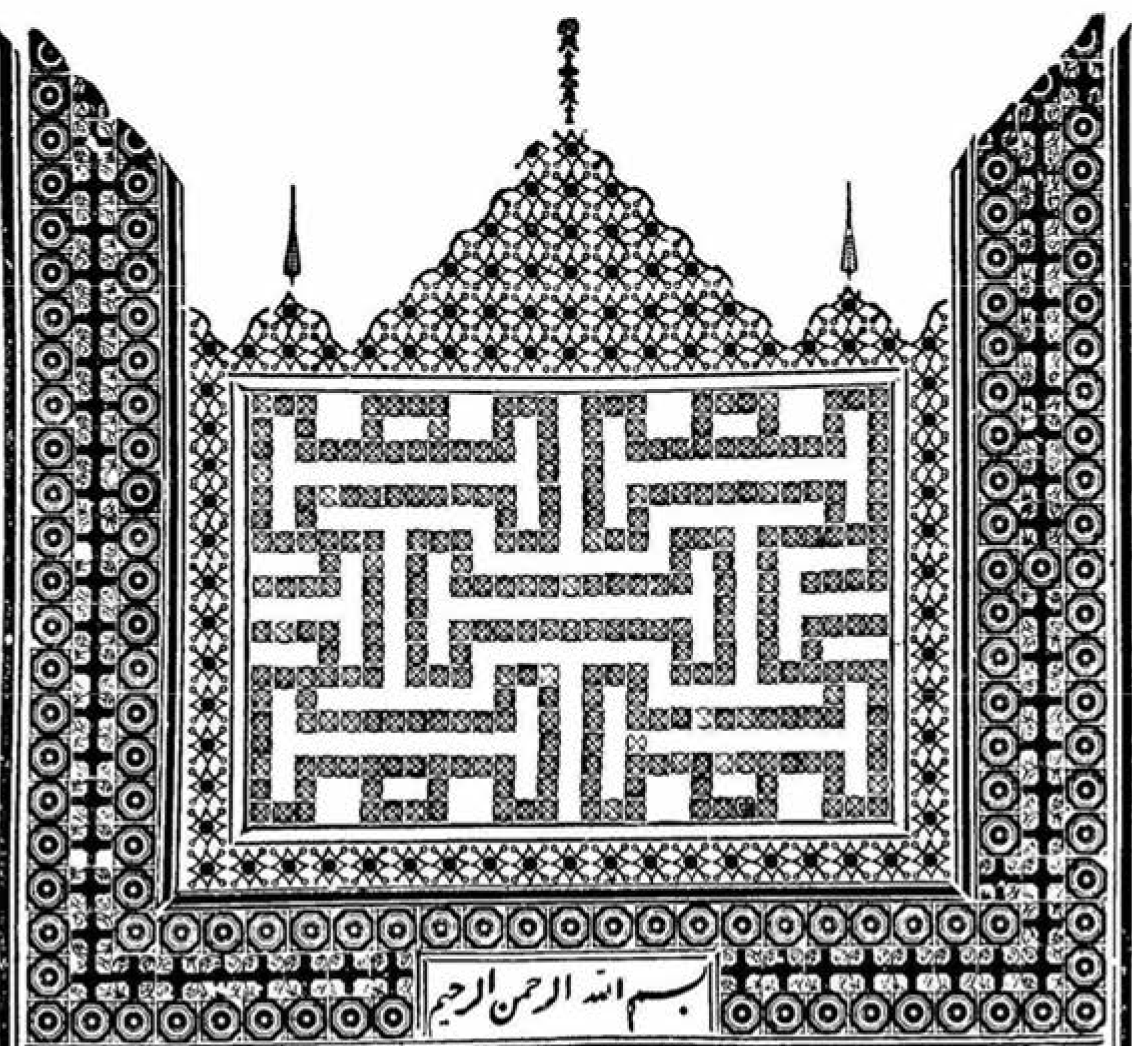
صحيفة

صحيفة

(تمت)

حاشية الاستاذ العالم العلامة العمدة الفهامة فقيه زمانه ووحيد
عصره وأوانه شيخ الاسلام والمسلمين عمدة المحققين برهان
الدين الشيخ ابراهيم البرماوى الشافعى على
شرح الغاية للعلامة ابن قاسم
الغزى رحمهما
الله تعالى

م



(بسم الله الرحمن الرحيم) قال الشيخ الامام

الحمد لله الذى جعل التفقه فى الدين من أهم المقصودات واجل العلماء بالتوفيق للخير والطاعات
وخصهم بالمعرفة فى علم الفقه لانه من أعظم المهمات وزادهم فضلا وشرفا لديه فصاروا عنده
فى أرفع الدرجات أحمده سبحانه وتعالى حمدا يدفع به عنا البليات وأشكره على ما من به علينا
من نعمة الاسلام فهى من أعظم المنات وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارضين
والسموات وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذى خصه يوم
القيامة بالشفاعات صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه أولى الفصاحة والبلاغة
والكرامات ﴿أما بعد﴾ فلما كان ولدى أحد من وفقهم الله تعالى للاشتغال بالعلم وكان
فى ابتداء أمره مما أحب اليه قراءة ومطالعة شرح الغاية للعلامة الغزى سألنى ان أمليه
عليه حاشية لطيفة ينتفع بها فاجبته الى سؤاله طالبا من الله الثواب راجيا ان ينتفع بها هو
والطلاب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) فيه كلام
فى محله وسيأتى بعضه (قوله قال) أصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار قال
ويقال لما فشا من القول قالة وقال وقيل ويقال أقولنى مالم اقل وقولتنى نسبته الى ورجل
مقول ومقوال وقوال كثير القول واختار الماضى على المضارع رجاء أن يحقق مراده فكانه
حصل فعبر به (قوله الشيخ) هو فى اللغة من جاوز الاربعين وفى الاصطلاح من بلغ رتبة أهل
الفضل ولو صبيا وقيل غير ذلك (قوله الامام) هو فى اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى
به الذى هو حجة ويطلق على اللوح المحفوظ كما قال تعالى وكل شئ أحصيناه فى امام مبين يعنى
اللوح المحفوظ وقد يراد به صحائف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم كما يأتى وفى الشرع من
يصح الاقتداء به والامامة كبرى وصغرى فالكبرى خلافة الرسول فى اقامة الدين وحفظ

صورة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة والصغرى ماقدمناه وجمع امام امام أيضا كما في القاموس فيكون مفردا وجمعا ونظيره هجان وكثيرا مايجمع على أئمة والائمة أئمة على وزن أفعلة وحينئذ لاحاجة الى ماتكلم به بعضهم في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما (قوله العالم) هو المتصف بالعلم (قوله العلامة) هو صيغة مبالغة كنسابة وهو من حاز المعقول والمنقول بان حصل من كل فن طرفا يهتدى به الى باقيه قال بعضهم ولايخفى ان في وصف المصنف بالعلامة نظرا ظاهرا لان هذا اللفظ انما يناسب من جمع من العلماء جميع أقسام العلوم النقلية والعقلية وليس المصنف منهم ولذا لم يخص من بين العلماء بالعلامة سوى قطب الملة والدين الشيرازي حيث سبق العلماء كلهم في جميع أقسام العلوم ومامن علم الاوهو فيه أوحدي وما من مقصد الاوهو فيه أسبق (قوله شمس الدين) هو لقب المؤلف (قوله أبو عبد الله) هي كنيته (قوله محمد) هو اسمه الكريم (قوله ابن قاسم) هو اسم أبيه (قوله الشافعي) نسبة الى الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وسيأتي الكلام عليه (قوله تغمده الله برحمته) أي غمره بها وهي في الاصل رقة القلب والعطف وليست مرادة هنا (قوله ورضوانه) بكسر الراء وضمها والمراد به اما الجنة أو عدم السخط أو القرب أو المحبة أو الثواب فيكون عطفه على ماقبله مرادفا أو من عطف الخاص أو الاعم (قوله الحمد لله) فيه كلام في محله وسيأتي بعضه (قوله تبركا) مفعول لاجله لعامل مقدر أو حال من ضميره مؤولا باسم الفاعل أي ذكرت الحمد لاجل التبرك أو متبركا (قوله بفاتحة الكتاب) هو متعلق بالمصدر قبله أي بما افتتح الله تعالى به كتابه وهو صيغة الحمد فتأمل (قوله لانها) اى صيغة الحمد المذكورة مع زيادة رب العالمين أخذا مما بعده (قوله ابتداء كل أمر الخ) اى يطلب الابتداء بها عند ابتداء كل أمر ذي بال ابتداء حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المؤلف أو اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولها تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب بكمال المصنف ولا ينافيه كون ضمير انها راجعا للصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سائغ ولايخصصه (قوله وخاتمة الخ) هو عطف على ابتداء أي ولان صيغة الحمد خاتمة أي يختم بها كل دعاء الخ (قوله مجاب) أى ترجى اجابته أو انها علامة على اجابته لما قيل ان كل دعاء مجاب اما بما دعى به حالا أو مآلا أو بثواب يحصل للداعي دنيوي أو أخروي أو دفع ضرر عنه (قوله وآخر الخ) هو عطف على ابتداء أيضا أى ولان صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها المؤمنون في الجنة عقب دعواهم اطلاب مايشتهونه فيها كما أخبر الله عنهم في قوله وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين (قوله دار الخ) هي بدل من الجنة واضافتها الى الثواب لكونه سببا في دخولها أو لكون جزاء العمل فيها اذا تقبله الله تعالى (قوله أحمده) هي جملة فعلية مفادها انشاء الحمد المتجدد مرة بعد أخرى الى مالانهاية له فهي أبلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشاء أيضا وان لم يقصد بها الانشاء لكون مفادها حمدا واحدا ولئن كان فيها افادة الدوام والاستمرار (قوله ان وفق) بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه وليكون علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة وبكسرها المقتضي لوجود المعلق عليه والتوفيق المراد به هنا صرف الهمة والمعنى انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همة من شاء من الناس الى ملازمة تعلم الفقه على الصفة التي قد سبق وجودها في الازل (قوله للتفقه) وهو أخذ

العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتداء كل أمر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب أحمده أن وفق من أراده من عباده للتفقه

في الدين على وفق مراده
وأصلي وأسلم على أفضل
خلقه محمد سيد المرسلين
القائل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلى آله
وصحبه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين *هذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب
وضعته على الكتاب المسمى
بالتقريب لينتفع به المحتاج
من المبتدئين لفروع
الشريعة والدين ويكون
وسيلة لخلاصي يوم الدين
ونفعا للعباد المسلمين انه
سميع دعاء عباده وقريب
مجيب ومن قصده لا يخيب
وإذا سألك عبادي عني
فإني قريب *واعلم انه يوجد
في بعض نسخ هذا الكتاب
في غير خطبته تسميته
تارة بالتقريب وتارة بغاية
الاختصار فلذلك سميته
باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح ألفاظ
التقريب والثاني القول
المختار

الفقه شيئا فشيئا يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق غيره في الفهم وزنا ومعنى وفقه اذا
صار الفقه له سجية وطبيعة (قوله في الدين) بكسر الدال المهملة وهو وضع الهي سائق لذوي
العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات لينالوا به سعادة الدارين وهو
ما شرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم سمي بذلك لانا ندين له وننقاد
اليه ويرادفه الشريعة لما ذكر والملة لاملائه لنا (قوله على وفق) أي مطابقة (قوله مراده)
الضمير فيه عائد الى الله سبحانه وتعالى (قوله وأصلي الخ) اختار صيغة المضارع المفيدة للانشاء
من غير احتياج الى قصد (قوله خلقه) أي مخلوقه (قوله سيد المرسلين) أي ويلزم من سيادته
على المرسلين سيادته على بقية الانبياء وغيرهم بالطريق الاولى (قوله القائل) هو وصف لمحمد
صلى الله عليه وسلم (قوله من يرد الله به خيرا) أي كاملا بشهادة تنوين التعظيم ومفهوم
الحديث ان من لم يتفقه في الدين أي قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع قد حرم الخير وقد
دفع هذا بقولنا كاملا لان له الخير أيضا حيث كانت عبادته صحيحة وفي الحديث اعلام بسعادة
المشتغل بالفقه بشرطه وقد ورد في فضل العلم والتفقه في الدين أحاديث كثيرة لا نطيل بذكرها
(قوله يفقهه) هو بسكون الهاء الاولى لانه جواب الشرط (قوله مدة الخ) فيه اشارة الى
تعميم الاوقات بالصلاة والسلام (قوله وسهو الغافلين) أل فيه للجنس والمراد به عدم الذكر
بالسكوت ولو عمدا (قوله هذا) وفي بعض النسخ وبعد فهذا وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من
أسلوب الى أسلوب آخر قيل وأول من تكلم بها داود صلى الله عليه وسلم وقيل قس بن ساعدة
وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم ذلك بعضهم فقال

جرى الخلف أما بعد من كان قائلا * لها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في كتبه ومراسلاته وهي ظرف قطع عن الاضافة
وقصد معناها فبني على الضم فلو لم يقصد أو لم يقطع مع القصد أو دونه أعرب ولا يخفى ما هو
مقرر في معنى الاشارة في محله (قوله والتهذيب) هو بمعنى التصفية والتخليص (قوله وضعته)
أي ألفته (قوله المسمى بالتقريب) هو أحد اسميه كما يأتي واختاره لاجل السجع وهو بالسين
المهملة تجيء الكلام على فقر متوازية (قوله ويكون الخ) (٣) يحتمل عطفه على لينتفع به فتقدر
معه اللام ويحتمل كونه متعلقا بوضعته بزيادة الواو فتأمل (قوله وسيلة) وهي في الاصل
ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها هنا الفوز بالمطلوب
وهو دخول الجنة ساغ الاتيان بها فيها (قوله ونفعا) هو أعم مما قبله لشموله لغير التعلم والتعليم
(قوله انه) هو بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعاء فتأمل (قوله ومن قصده)
أي في حوائجه تحصيلا أو دفعا (قوله لا يخيب) اي فيفوز بمراده (قوله واذا سألك الخ) هو دليل
على دعواه القرب والاجابة قبله والمراد الى آخر الآية قال البيضاوي وهو تمثيل لكمال علمه
بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم روي ان اعرابيا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت أجيب دعوة الداع
اذا دعان (قوله واعلم الخ) هو لفظ يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده (قوله باسمين) أي باحد اسمين

فتأمل

(٣) قوله ويكون وفي نسخة
وليكون وصدر عبارته
وهو قوله فتقدر معه اللام
يناسب النسخة الاولى
وآخر عبارته وهو قوله
ويحتمل كونه متعلقا بوضعته
بزيادة الواو يناسب النسخة
الثانية فتأمل اهـ

فتأمل (قوله فى شرح) هو فى الاصل الكشف والبيان ومن وظائف الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسائل وشروطها وضم زيادات نفيسة وغير ذلك مما ذكرناه فى حاشية السبط فراجعه (قوله قال الشيخ) تقدم الكلام عليه (قوله ويشتهر أيضا بأبى شجاع) أى كما اشتهر بأبى الطيب فهما كنيتان له وشجاع بشين معجمة وكنى بها غيره من الشافعية والحنفية وغيرهم وهو رجل شافعى المذهب كان قاضيا بمدينة أصبهان ولما شاركه فى هذه الكنية علماء غيره وبعض الملوك ورجل حنفى ظن الجاهلون انه هو وليس كذلك (قوله شهاب) هو فى الاصل الكوكب أو ما ينفصل عنه والمراد به هنا النور الناشئ عن العلم (قوله الملة) تقدم ما فيها (قوله والدين) تقدم ما فيه أيضا (قوله أحمد الخ) هو فى الاصل علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل وهو كون الاسم على وزن يعد من أوزان الفعل ومنع الصرف هو حذف التنوين والجر معا كما قال بعضهم والصحيح انه حذف التنوين فقط والجر تابع له (قوله ابن الخ) اذا وقع بين علمين ولم يكن أول سطر سقطت ألفه فتأمل (قوله الحسين الخ) هو معرف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا ابنة سيدنا (قوله ابن أحمد الخ) من تتبع الاسماء وجد غالبا ان اسم الابن كاسم جده (قوله الاصفهانى) هو بالفاء كما هنا وبالباء كما فى بعض النسخ أى مع كسر الهمزة وفتحها والفتح أفصح نسبة الى أصفهان أو أصبهان بلده أو بلد جده (قوله سقى الله ثراه) أى أنزل عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده وينزل الى التراب الذى تحته والثرى بالمثلثة التراب (قوله صبيب) هو بفتح الصاد وكسر الباء وسكون التحتية ماخوذ من الصب وهو النزول من أعلى الى أسفل ومنه قوله تعالى انا صببنا الماء صبا (قوله أعلى فراديس الخ) فيه مجاز وتغليب اذ ليس فيها الا فردوس واحد خاص به صلى الله عليه وسلم والمراد بالاعلى الاضافى لانه من مقابلة الجمع بالجمع (قوله بسم الله الخ) هو مشتق من السمو وهو العلو أو من السمة وهى العلامة وفيه كلام فى محله لا نطيل بذكره (قوله الرحمن الرحيم) هما صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم قال النسفى والكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعانى كل الكتب مجموعة فى الفرقان ومعانى كل الفرقان مجموعة فى الفاتحة ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى بائها ومعناها بى كان ما كان وبى يكون ما يكون وزاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها وقيل غير ذلك والمراد بالنقطة أول نقطة تنزل من القلم لا النقطة التى تحت الباء خلافا لمن توهمه والمعنى المراد قيل ان معناه ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود (قوله أبتدئ الخ) هو بيان لمتعلق البسملة وأولى منه أؤلف لعمومه لجميع المؤلف ولخصوصه بالتأليف لان كل بادئ فى شئ يضمر ما كانت التسمية مبدأ له كقول المسافر بسم الله أى أسافر ونحو ذلك وهو فعل ومؤخر عن البسملة فاستوفى الامور الثلاثة من كونه فعلا ومؤخرا وخاصا (قوله اسم) لو قال علم لكان أولى ووصف الذات بواجب الوجود لاستحالة عدمها وتاؤها ليست للتأنيث (قوله الواجب الوجود) أى لذاته فيخرج واجب الوجود لغيره وجائز الوجود والعدم وانما لم يقل المستحق لجميع المحامد اشارة الى ان هذا كاف فى المعنى (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) أى من حيث انه المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها أى لان

قال فى شرح غاية الاختصار الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضا بأبى شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهانى سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان (بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدئ كتابى هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحيم

زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا (قوله الحمد لله) لم يعطفها على ما قبلها لافادة الاستقلال ويحصل بها الحمد ولو كانت خبرية على الراجح بل يحصل وان قصد بها الاخبار كما أفاده العلامة ابن قاسم كالسعد (قوله الثناء) هو بتقديم المثلثة على النون ممدودا وهو الذكر بالجميل أو الكلام الحسن أو الوصف الحسن وأما النثا بتقديم النون على المثلثة مقصورا فهو الذكر بالشر (قوله بالجميل) أي الاختياري بناء على ان الباء بمعنى على فالمراد به المحمود عليه وان كانت الباء سببية فالمراد المحمود به ولو غير اختياري وهو حسن (قوله على جهة التعظيم) أي والتبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره والحمد مختص به تعالى كما أفادته الجملة سواء جعلت الالف واللام فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد وهو أربعة أقسام حمد قديم لقديم وهو حمده تعالى لنفسه وحمد قديم لحادث وهو حمده تعالى لنبيه وحمد حادث لقديم وهو حمدنا له تعالى وحمد حادث لحادث وهو حمد بعضنا البعض (قوله رب) هو بالجر صفة ويجوز قطعه الى الرفع أو النصب في غير القرآن والجمع ربوب وأرباب (قوله أي مالك) أو سيد أو مصلح أو مربي أو خالق أو معبود ويختص المحلى بأل دون المضاف بالله تعالى والرب مقرونا بأل مختص بالله تعالى بخلاف غيره كالمضاف قال السعد لانه بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا أو صف به مبالغة وقيل نعت من ربه يربه وسمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه هذا هو المشهور وفيه بحث اذ ورد في صحيح مسلم لا يقل أحدكم ربي بل سيدي ومولاي فلعل الجواز في المقيد بغير أولي العلم وأما قول يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربي أحسن مثواي فلحق بالسجود في الاختصاص بزمانه (قوله اسم جمع) الاولى انه جمع لم يستوف شروط الجمع (قوله خاص بمن يعقل) والراجح أنه شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكره الشارح تغليبا أو تنزيلا قال شيخنا بل ادعى بعضهم انه جمع له حقيقة اه ثم رأيت التصريح بانه جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية فانه صرح بانه جمع له حقيقة (قوله وصلى الله وسلم) والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء وقولنا ومن غيرهما الخ دخل فيه جميع الحيوانات والجمادات كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته في ابتداء النبوة كالعلامة الشنواني في شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات وقرنها بالسلام فرارا من كراهة افراد احدهما عن الآخر والسلام بمعنى التسليم أو التحية أو السلامة من النقائص أو اسم الله تعالى والمعنى فيه انه حارسه وحافظه قال بعض شيوخنا واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة في صدور الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه كالشارح رحمه الله تعالى (قوله سيدنا) أي بني آدم فهو سيد غيرهم بالطريق الاولى أو المراد الخلق والسيد من ساد في قومه أو من كثر سواده أي جيشه أو من تفزع الناس اليه عند الشدائد أو الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا خفاء ان هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم وأصله سيود بكسر الواو فقلبت ياء لتحركها واجتماعها مع الياء الساكنة السابقة عليها ثم أدغمت فيها والجمع سادة (قوله محمد) هو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ويقال لمن كثرت خصاله الحميدة خصه الله تعالى به من بينهم كيف لا وهو الذي يحمده أهل المحشر كلهم وبيده لواء الحمد تحته آدم فمن دونه وقد قيل لجده عبد

(الحمد لله) هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم (رب) أي مالك (العالمين) بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي)

المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم يسمّ به أحد قبله ولا وقع ليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه (قوله وهو بالهمز) أي من النبأ بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر الباء لغيره أو بفتحها عن الله (قوله وتركه) أي من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره (قوله انسان) أي حرّ ذكر من بني آدم سليم عن منفر طبعا (قوله وان لم يؤمر بتبليغه) ذكر الواو لافادة عموم النبوة فهو أولى من سقوطها اهـ كذا قال بعضهم وهو واضح (قوله فنبي ورسول) والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة هي الانصراف من حضرة الخلق الى الحق والرسالة الانصراف من حضرة الحق الى الخلق وهي أفضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخلائق مردود بأن فيها التعلقين كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح الاربعين والكلام كله في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول أفضل من النبي قطعا (قوله والمعنى ينشئ الصلاة الخ) أي لان الاخبار بالصلاة ليس صلاة (قوله علم) أي لا وصف (قوله منقول) أي لا مرتجل (قوله من اسم مفعول) أي لوقوع الحمد عليه والمضعف مكرر العين وهي الميم هنا (قوله والنبي بدل منه) أي لا نعت لعدم اشتقاقه (قوله وعلى آله) انما أتى بعلى للرد على الشيعة القائلين بمنعها ووجه الرد ما ورد في الصحيحين حين سألته الصحابة وقالوا له كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله كما ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج في باب أركان الصلاة عند الكلام على التشهد (قوله الطاهرين) أي الخالصين من النقائص الحسية والمعنوية (قوله المؤمنون) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات (قوله كل مسلم) أي في مقام الدعاء كما هنا وما ذكره الشافعي في مقام امتناع أخذ الزكاة فتأمل (قوله ويطهركم تطهيرا) المراد به التطهير المعنوي من الرذائل (قوله صحابته) بفتح الصاد على الافصح بمعنى الصحبة أي المعاشرة أو بمعنى الاصحاب (قوله جمع صاحب) أي بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته وهو مؤمن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز أو مار أحدهما على الآخر ولو نائما أو أعمى وان لم يمت على الاسلام لان موته على الاسلام شرط لدوام الصحبة فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فاذا عاد الى الاسلام عادت له على الراجح من مذهبنا خلافا للسادة المالكية رضي الله تعالى عنهم فلا حاجة لقول بعضهم ومات على ذلك وقولنا من اجتمع الخ شمل الانس والجن والملائكة وعيسى صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع به ليلة الاسراء أي في بيت المقدس وعطف الصحابة على الآل عام على القول الاول وخاص على القول الثاني (قوله تأكيد لصحابته) أي وللآل أيضا • (فائدة) • قال السعد اذا أكد بلفظ أجمعين ينظر فان سبقه لفظ يدل على الشمول كان المقصود منه الجمعية وان لم يسبقه لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول سواء كان في الاثبات أو النفي وحينئذ يرتفع الخلاف اهـ وأقره شيخنا الشبراملسي (قوله ثم) هي للترتيب الذكري وفائدته كثرة الاعتناء به وبيان أحوال السؤال الآتي فتأمل (قوله سألني) أي طلب مني (قوله جمع صديق) وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب من طالت عشرتك به والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضاء والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضاء

وهو بالهمز وتركه انسان
أوحى اليه بشرع يعمل به
وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر
بتبليغه فنبي ورسول أيضا
والمعنى ينشئ الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم
منقول من اسم مفعول
المضعف العين والنبي بدل منه
أو عطف بيان عليه (و) على
(آله الطاهرين) هم كما قال
الشافعي أقاربه المؤمنون
من بني هاشم وبني المطلب
وقيل واختاره النووي انهم
كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا (و) على
(صحابته) جمع صاحب النبي
وقوله (أجمعين) تأكيد
لصحابته ثم ذكر المصنف انه
مسؤول في تصنيف هذا
المختصر بقوله (سألني بعض
الاصدقاء) جمع صديق

و يفديك بماله (قوله حفظهم الله تعالى) الضمير فيه عائد للاصدقاء وهو افيد اولى لبعض نظرا
لمعناه واستفيد منه ان السائل حي وقت الدعاء (قوله أن أعمل) أي أؤلف (قوله وكثر معناه)
فيه نظر بل الوجه حذفه للقطع بقلة معنى بعض المختصرات كلفظه بل هذا المختصر كذلك
والمختصر اسم مفعول مشتق من الاختصار وهو الايجاز والضم وقال القاضي الحسين مشتق
من الخصر وهو سرة الشيء وخلاصته قال الخليل يبسط الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ وقد
اختلفت عباراتهم فيه فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل الاقلال
بلا اخلال وقيل تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء
الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمي
اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وخصر الانسان خصرا
لاجتماعه ودقته (قوله في الفقه) قال العلامة ابن قاسم ان قلت كان يكفي ان يقول مختصرا
على مذهب الامام الشافعي فلم زاد في الفقه قلت اشارة الى مدح مختصره من جهتين عموم كونه
في الفقه وخصوص كونه في مذهب الامام الشافعي على ان مذهب الامام الشافعي قد يكون
في غير الفقه فتأمل (قوله العلم) وهو حكم الذهن الجازم المطابق لدليل أي موجب (قوله
بالاحكام) وهي سبعة كما في الاصول الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح والباطل
والصحيح فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه والحرام ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب
على فعله والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والباطل بمعنى الفاسد ما لا يتعلق به النفوذ
ولا يعتد به والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به فخرج بها العلم بالذوات كالاجسام (قوله
الشرعية) خرج بها الحسابية (قوله العملية) أي المنسوبة للعمل بالاركان فخرج بها الاعتقادية
كعلم الكلام والاعتقاد (قوله المكتسب) هو بالرفع صفة للعلم لا بالجر لئلا يكون صفة للاحكام
لتذكيره (قوله من أدلتها) أي الحاصل منها (قوله التفصيلية) خرج بها الاجمالية وأخصر
من هذا التعريف أن يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد أي
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل حكم بظن (قوله على مذهب) أي ما ذهب اليه من الاحكام
في المسائل وهو في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما صار اليه من الاحكام مجازا فهو
استعارة تبعية مصرحة *(فائدة)* اتفق لبعض أولياء الله تعالى انه رأى ربه في المنام فقال
له يا رب باي المذاهب أشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس (قوله الامام) تقدم ما فيه (قوله
المجتهد) أي اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه وقد فقد من نحو الثلثمائة سنة وادعى الجلال
السيوطي بقاءه الى اخر الزمان وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على رأس كل مائة
سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها وأجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشرائع والاحكام
ونحو ذلك فخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الشافعي القادرين على استنباط الاحكام من قواعده
وضوابطه ومجتهد الفتوى وهو القادر على الترجيح في الاقوال كالنووي رحمه الله تعالى
والاجتهاد في الاصل بذل المجهود في طلب المقصود ومثله التحري والتوخي (قوله أبي عبد الله)
هي كنيته رضي الله عنه (قوله محمد) هو اسمه الكريم (قوله ابن ادريس) هو اسم أبيه (قوله

وقوله (حفظهم الله تعالى)
جملة دعائية (أن أعمل
مختصرا) هو ما قل لفظه
وكثر معناه (في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من أدلتها
التفصيلية (على مذهب
الامام) الاعظم المجتهد ناصر
الدين والسنة أبي عبد الله
محمد بن ادريس

ابن العباس) هو اسم جده (قوله ابن شافع) أي ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ياطالبا حفظ أصول الشافعي * مجتمعا مع النبي الشافعي
محمد ادريس عباس ومن * فوقهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس * عبد يزيد هاشم للتابع
مطلب عبد مناف عاشر * أكرم بها من نسبة للشافعي

(قوله الشافعي) نسبة لشافع المذكور فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم لانه يلتقي معه في عبد مناف الجد الرابع له صلى الله عليه وسلم ونسب اليه لانه أكرم أجداده (قوله بغزة) أي من الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى (قوله سلخ رجب) أي آخر يوم منه (قوله سنة أربع ومائتين) أي وله من العمر أربع وخمسون سنة ودفن بالقرافة المعروفة بعد العصر بتربة أولاد ابن عبد الحكم وفضائله لا تحصى وعلومه في العلوم لا يستقصى أفردها جماعة من محققي العلماء (قوله مختصره) الاولى كتابه ليخرج من شبه تحصيل الحاصل (قوله منها) كان الاولى أن يقول وهي اذ لم يبق مما وصفه به غير ما ذكره والمراد بجمع الاوصاف ما فوق الواحد أخذا مما ذكره الشارح (قوله في غاية الاختصار) أي بالنسبة الى ما هو أطول منه (قوله والغاية) وهي في الاصل المدى البعيد وغاية الشئ ترتب الاثر على ذلك الشئ كما أن غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها (قوله متقاربان) وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية في الذوات (قوله وكذا الاختصار والايجاز) وفرق بعضهم بان الاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد أخرى والايجاز حذف الطول وهو الاطناب وبعضهم فرق بغير ذلك (قوله يقرب) أي يسهل (قوله درسه) أي تعلمه من غيره (قوله على المبتدي) وهو من لم يصل الى تصوير المسئلة فان وصل اليه فهو متوسط ان لم يصل الى الترجيح والا فهو منته (قوله حفظه الخ) الحفظ نقيض النسيان (قوله أيضا) هو مصدر آض اذا رجع أو مفعول مطلق حذف عامله كرجع الى الاخبار بكذا رجوعا أو حال حذف عاملها وصاحبها كاخبر بكذا راجعا الى الاخبار به وانما تستعمل مع شيئين بينهما توافق ويغني كل منهما عن الآخر فلا يجوز جاء زيد أيضا ولا جاء زيد ومات عمرو أيضا (قوله من التقسيمات) جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم وهو ضم قيود الى أمر مشترك لتحصيل أمور متعددة هي أقسامه (قوله ضبط الخصال) أي ضبطها بالعدد مع بيان أعيانها كما في وسننه أي الوضوء عشرة ونحو ذلك لانه أمكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منها للاحتياج الى اتقان معرفة كل واحد وملاحظته ليتحقق مطابقة العدد ولاشك أنها أكثر من الحصر المذكور من غير استيعاب للخصال في الواقع كما في المثال المذكور فان كلا من سنن الوضوء ونحوه يزيد على ما ذكره بكثير فلعله تسامح بارتكاب ذلك محافظة على المعنى المذكور ولانه أجمع للفكر وأمنع لانتشاره فهو أسهل على المبتدي قال في القاموس والخصلة الخلة والفضيلة والرذيلة وقد غلب على الفضيلة والمناسب هنا الثاني وهي تشمل السنن والواجبات وان تبادر اصطلاحا من الفضيلة السنن وقد أكثر من حصر كل منهما فلا يتجه الحل على احدهما دون الآخر (قوله في ذلك) أي المسؤل واعل المراد منه

ابن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه (في غاية الاختصار ونهاية الايجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها أنه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدي حفظه) اي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه (و) سألني أيضا بعض الاصدقاء (ان أكثر فيه) أي المختصر (من التقسيمات) للاحكام الفقهية (و) من (حصر) أي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فاجبته الى) سؤاله في (ذلك

طالبا للثواب) من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغبا الى الله سبحانه وتعالى) فى الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و(فى التوفيق للصواب) وهو ضد الخطا (انه) تعالى (على ما يشاء) أى يريد (قدير) أى قادر (وبعباده لطيف خبير) باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثانى من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق أيضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثانى قريب من الاول ويقال خبرت الشئ أخبره فانا به خبير أى عليم قال المصنف رحمه الله تعالى

(كتاب) بيان أحكام (الطهارة)

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام أما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء

الاختصار والتقسيم والحصر (قوله طالبا للثواب) وهو قدر مخصوص من الجزاء يعلمه الله وقال الراغب الثواب ما يرجع الى الانسان من جزاء أعماله فسمى الجزاء ثوابا تصورا أنه هو الاترى أنه كيف جعل الجزاء نفس العمل فى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل يجزه والثواب يقال فى الخير والشر لكن الاكثر المتعارف فى الخير ومثله الجزاء (قوله من الله) أى لا من غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد عند الاطلاق فتأمل (قوله الى الله) عداه بالى لتضمنه معنى القصد (قوله فى الاعانة) هو اعلام بما هو معلوم من المقام فتأمل (قوله من فضله) فيه رد على المعتزلة واشارة الى مذهب أهل السنة لانهم لا يوجبون على الله شيأ (قوله وفى التوفيق للصواب) أى بان اذكر الاحكام موافقة للصواب فليس المراد به التوفيق المعروف وهو خلق قدرة الطاعة فى العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية فى العبد وتسهيل سبيل الشر اليه والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن فى الواقع كذلك (قوله وهو ضد الخطا) مأخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا وأصاب وقع بالرمية والسحاب الموضع امطره ونحو ذلك (قوله أى يريد) انما فسر المشيئة بالارادة التى هى تخصيص الحكم ذى الطرفين باحدهما لكونها أظهر فى المقصود والمراد بالطرفين الوجود والعدم ونحوهما كالبياض والسواد والطول والقصر فاذا وجد الطول لم يوجد القصر فتعلقها بشئ تبرزه القدرة فتأمل (قوله أى قادر) بمعنى تام القدرة التى يتوقف عليها النفع المذكور وما بعده والقدرة صفة أزلية تؤثر فى المقدورات عند تعلقها اى تأثيرها فيما لا يزال قال شيخنا وفيه تفسير فعيل بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول فتأمل (قوله لطيف) من اللطافة وهى فى اللغة رقة القوام أو كون الشئ شفافا لا يحجب ما وراءه وفى الشرع فى جانب الله تعالى ما قاله المصنف (قوله ومعنى الثانى الخ) فيه اشارة الى أنه بمعنى فاعل أيضا وان لم يصرح به أولا (قوله ويقال خبرت الشئ الخ) أى فهو معنى غير الاول وان كان قريبا منه

(كتاب بيان أحكام الطهارة)

فى ذكره الاحكام اشارة الى أنه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان ينبغى أن يقول وكيفيتها أيضا (قوله والكتاب لغة مصدر) كان الاولى أن يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا الخ لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه (قوله الضم والجمع) ومنه كثيب الرمل بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه أبو حيان بان المصدر لا يشتق من المصدر والاولى فى الجواب أن يقال مرادنا بالمصدر المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه ولقولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وجمعه كتب وكتب وقد يقال كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا (قوله واصطلاحا) أى فى اصطلاح الفقهاء أى عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة على أمر معهود بينهم متى أطلق انصرف اليه (قوله اسم لجنس من الاحكام) أى اسم لالفاظ دالة على حكم واحد أو أكثر لان الصحيح أن التراجم اسماء للالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى وتعبيره بالجنس لافادة شموله لما قل أو كثر من المسائل فهو اولى من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا فيجوز أن يخلو كل واحد منها عما ذكر فيه قال الدمامينى وقد يطلق أيضا على أمور منها مجموع عبارات دالة على جملة من العلم

ومنها مجموع مسائل ترجع الى أصل واحد شامل للشرائط والاحكام والاسباب والمقدمات واللواحق ككتاب الطهارة هذا وكتاب الصلاة ونحو ذلك وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة فى ساتر يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيئين والفرع لغة ما بنى على غيره ويقابله الاصل والمسئلة لغة مطلق السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم ومراد الشارح بالنوع الذى ذكره فى الباب ما سبق لغرض مخصوص مما شمله الكتاب وكذا يقال فى الفصل مع الباب فتأمل (قوله لغة النظافة) أى والخلوص من الادناس حسية كالانجاس أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوهما يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون والطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هى التى لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث وغسل الميت والحكمية هى التى جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء والغسل من الجنابة فان الموجب لها دخول الحشفة أو الانزال وقد جاوز المحل وهو غسل الذكر (قوله ففيها تفاسير) أى تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل أو باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثانى قول القاضى انها زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى فى الحدث والخبث وعرفها النووى بالاعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وعرفها العلامة ابن حجر بتعريف مختصر وهو أنها فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد ولو زيد بعض هذا على ما ذكره الشارح لوفى بالمراد ومراده بقوله ولو من بعض الوجوه نحو التيمم فتأمل (قوله من وضوء الخ) هو بيان لما وهذه الاربعة المذكورة مقاصد الطهارة وأما وسائلها فالماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ وأما الاوانى والاجتهاد فمن وسيلة الوسيلة فاطلاق الوسيلة عليها مجاز (قوله أما الطهارة بالضم الخ) وأما بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه كما قاله شيخنا كالعلامة القشنى فى شرح نظم الغاية للعمريطى (قوله فاسم لبقية الماء) وأولى منه أن يقال فاسم لما يتطهر منه والمراد بقية الماء ما فضل من ماء طهارته (قوله ولما كان الماء الخ) أى ولما كانت الصلاة أفضل أفعال الانسان فهى أحق بالتقديم وكان من شروطها الطهارة والشرط مقدم على المشروط وكان الماء آلة لذلك الشرط فهو مقدم أيضا احتاج الى ذكر الماء فى الابتداء فذكره هنا فى محله والاستطراد ذكر الشئ فى غير محله اللهم الا أن يراد به مطلق الذكر فتأمل (قوله لانواع المياه) كان الاولى أن يقول لانواع الماء والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه لا فى ذاته (قوله المياه) جمع ماء بالمد على الافصح وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق الله الرى عند تناوله أى تعاطيه ومن عجيب لطف الله تعالى أنه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كبير معالجة لعموم الحاجة اليه وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم أبدلت الهاء همزة (قوله أى يصح) انما فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب فتأمل (قوله سبع مياه) أى بحسب الاستقراء لما نشأ عنها ولا يرد عليه تبادر الحصر من هذه الصيغة مع أنه يجوز التطهير أيضا بغير هذه السبعة كالماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وكالماء المجموع من نحو ندى وان اعترض بانه نفس دابة فى الارض لانه ممنوع لا دليل عليه وكما يباطن دود الماء المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته لانا لا نقصد امتناع التطهر بغير الماء من المائعات لان حاصلها

لغة النظافة وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة أى من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال (المياه التى يجوز) أى يصح (التطهير بها سبع مياه

قوله والدابغ هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها والنجاسة والنسخة الاولى أولى اه

بيان ما يجوز التطهير به ومالا يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود • (تنبيه) • أفضل المياه مانبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه وقد نظم ذلك السبكي فقال

وأفضل المياه ماء قد نبع • من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر • فنيل مصر ثم باقي الانهر

(قوله ماء السماء) وهي لغة اسم لما ارتفع وعلا والمراد بها هنا الجرم المعهود حقيقة لان الماء ينزل من سماء الدنيا قطعا كبارا على السحاب ثم يماع عليه وينزل من عيون فيه كالغربال وقيل السحاب حقيقة لما قيل انه يغترف من البحر الملح كالسفنج ثم يصعد وينعصر فينزل الماء منه ويقصره الهواء فيحلو (قوله وماء البحر أي الملح) أي لانه المراد عند الاطلاق ويقال له المالح خلافا لمن منعه وفي الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله النهر) هو بفتح الهاء في اللغة العالية (قوله الحلو) انما ذكره لمقابلته للملح ولو قال العذب لكان أولى لانه طعم الماء ولامه للجنس وأصله من الجنة (قوله وماء البئر) وهو الثقب المستدير النازل في الارض سواء كان مطويا أي مبنيا أولا ويقال لهذا الثمد بالمثلثة قال شيخنا كالعلامة الخطيب ومنها بئر زمزم وان كره الاستنجاء منها لما قيل انه يورث البواسير اه واختار العلامة ابن قاسم كالرملي وشيخ شيخنا عدم الكراهة في استعماله ولو في ازالة النجاسة وفاقا للاذرعي لكنه خلاف الاولى ومنها آبار أرض ثمود الا بئر الناقة وان كره استعمال مائها الا انه مغضوب على أهلها ومنها مياه مدن قوم لوط وبابل وبرهوت التي باليمن وبئر ذروان التي سحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم • (فائدة) • ذكر صاحبنا العلامة الخراشي في شرحه الكبير على مختصر الشيخ خليل ان حكمة كون ماء الآبار في الشتاء حارا وفي الصيف باردا أن ليالي الشتاء طويلة والشمس تغرب عندنا فتطلع على آخرين تحت الارض فتمكث عندهم الى طلوع الفجر فيحصل بسببها حرارة في الماء بخلاف ليالي الصيف فانها قصيرة اه (قوله وماء العين) وهي الشق في الارض ينبع منه الماء على سطحها غالبا وهي على ثلاثة أقسام جبلية وانسانية وحيوانية فالجبلية هي التي في الجبل والانسانية هي التي نبعت من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم والحيوانية هي ماء الزلال (قوله وماء الثلج) بالمثلثة وهو النازل من السماء مائعا ثم يجمد على الارض وقوله وماء البرد وهو النازل من السماء جامدا كالملح ثم يماع على الارض (قوله ويجمع هذه السبعة) أي وغيرها ويغني عن تعدادها هذا القول (قوله ما نزل الخ) اختلف في اعرابه فقيل هو بدل من الفاعل وقيل مقول القول وقيل خبر مبتدا محذوف وهذا هو الظاهر أي ويجمعها قولك هي ما نزل الخ والجملة مقول القول (قوله على أي صفة كان) أشار به الى أنه لا يضر خروجه عن أصله بحدوث تغير طعم أو ريح أو لون له من سواد أو حمرة مثلا (قوله من أصل الخلقة) احترز به عما يأتي من حدوث تغيره بما اتصل به من مائع أو جامد (قوله ثم المياه) أي من حيث هي (قوله تنقسم) أي بحسب وصفها (قوله على أربعة أقسام) كان الاولى اسقاط لفظ على وسيأتي في كلام الشارح قسم خامس فتامله (قوله مطهر لغيره) أي يجوز لغيره أن يتطهر به (قوله عن قيد لازم الخ) هو مستدرك لان القيد منصرف اليه (قوله في البدن) أي سواء من خارج أو من داخل كشرب وطعام مائع لا جامد والمراد بالبدن بدن من يخشى

قوله بين اصابع هو بنقل حركة الهمزة الى النون بعد سلب حركتها للضرورة اه

ماء السماء) أي النازل منها وهو المطر (وماء البحر) أي الملح (وماء النهر) أي الحلو (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السماء أو نبع من الارض على أي صفة كان من أصل الخلقة (ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقا (و) الثاني (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (مكروه) استعماله في البدن لا في الثوب (وهو الماء المشمس) أي المسخن

عليه البرص كالآدمي والخيل البلق بقول أهل الخبرة وخرج به غير البدن كالثوب كما قاله الشارح والطين وعلم من اطلاق استعماله فيه أنه لا يختص بالطهارة كما علم آنفا فتامل (قوله بتاثير الشمس) أي بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء لا بمجرد انتقاله عن البرودة فتامل (قوله شرعا) أشار به الى أن كراهته شرعية يثاب تاركها على تركها امتثالا ولكن سببها أمر ارشادي من الطب وهو ان الزهومة التي تعلو الماء اذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل له البرص قال بعض مشايخنا لان الشيء قد يكره طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قائما وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر في الصوم على التمر وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد يستحب طبا ويكره شرعا كتاخير صلاة العشاء واذا ترك استعماله فانه لا يثاب الا اذا امتثل أمر الشارع أو خاف من استعماله حصول ضرر من ضعف بدنه عن العبادة ثم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان علم ضرره فيحرم استعماله كما مر ومثله شديد السخونة والبرودة ٭(فائدة)٭ قال القمولي لو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه وعرق فيه عادت له الكراهة اه وأقره العلامة الغنيمي كابن قاسم (قوله بقطر حار) أي كاقصى الصعيد واليمن والحجاز لا بقطر معتدل كمصر أو بارد كالشام ثم ان خالفت بلدة طبع قطرها اعتبرت كالطائف بمكة وحوران بالشام فيكره في الثاني دون الاول (قوله في اناء منطبع) أي قابل لدق المطارق عليه كالرصاص والنحاس والقزدير وان لم ينطرق بالفعل (قوله الا اناء النقدين) أي الذهب والفضة (قوله واذا برد) أي قبل استعماله (قوله زالت الكراهة) أي وان سخن بالنار بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقاء سخونته من الشمس فالكراهة باقية (قوله واختار النووي عدم الكراهة مطلقا) وبه قال الائمة الثلاثة رضي الله عنهم نظرا لقوة الدليل فيه وأما من حيث الحكم فمكروه (قوله ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة) أي لمنعهما الاسباغ لا لشيء حصل فيهما (قوله المستعمل) وهو الذي أدى به ما لا بد منه أثم بتركه أم لا عبادة كان أم لا٭ (تنبيه)٭ اذا اجتمع الماء المستعمل وصار قلتين جاز استعماله ٭(فائدة)٭ لو انغمس المحدث في ماء قليل ناويا للوضوء ارتفع الحدث ولا يصير الماء مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين وأقره في شرح المهذب وما مشى عليه ابن المقري من أنه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وبذلك يعلم خروج اغتساله بغير انغماس فان انفصل عنه كان انتقل من عضو الى آخر حكم باستعماله ثم ان انفصل عنه بتدافق يغلبه كمن كف المتوضئ الى ساعده ومن رأس الجنب الى كتفه فلا (قوله في رفع حدث) أي عند مستعمله وهو المرة الاولى في أعضاء الوضوء ولو من صبي ولو غير مميز بفعل وليه أو من حنفي بغير نية أو في غسل واجب ولو لمجنونة نوى عنها زوجها وخرج به ما غير المرة الاولى في أعضاء الوضوء وأما الوضوء المجدد والغسل المندوب فهو باق على طهوريته (قوله أو ازالة نجس) أي في المرة الاولى منه في غير ازالة النجاسة المغلظة وفي السبع فيها وهو المسمى بالغسالة والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما معا (قوله ان لم يتغير) أي شرط الحكم بطهارته ان لم يتغير ولو يسيرا بخلافه في الطاهر وانما أثر التغير اليسير في الماء النجس لغلظ أمره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين ومن شروطه أيضا أن يكون الماء القليل واردا على النجاسة وأن يطهر

قوله كتاخير صلاة العشاء الاولى التمثيل بالنوم قبل العشاء فانه مستحب طبا مكروه شرعا وأما تاخير العشاء فلا بحث فيه للاطباء بل بحثهم في تعجيل النوم اه

قوله كالطائف بمكة الاولى بالحجاز اه

بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء المستعمل) في رفع حدث أو ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان

قوله وفي السبع فيها الاولى أن يقول وفي السابعة فيها لان ما قبل السابعة نجس لعدم طهارة المحل به اه

بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء (والمتغير) أى ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه (بما) أى بشئ (خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير أو تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء فى صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا التغير بخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب وما فى مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) أى متنجس وهو قسمان أحدهما ماء قليل (وهو الذى حلت فيه نجاسة) تغير أم لا (وهو) أى والحال أنه (مادون القلتين) ويستثنى من هذا القسم الميتة التى لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب

المحل بان لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح (قوله بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول) أى بان يعرف مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء ويوزن باقيه فان زاد عنه أو تغير الماء أو لم يطهر المحل أو كان الماء مورودا فهو من أفراد القسم النجس الآتى فتأمل (قوله احد أوصافه) اى التى هى الطعم واللون والريح والحاصل أن التغير قسمان حسى وتقديرى فالحسى زواله بان يزول بنفسه من غير انضمام شئ اليه او بما ينضم اليه أو بما يؤخذ منه والباقى قلتان وأما التقديرى فزواله بان يمضى عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة أو بان ينضم اليه مالو انضم الى المتغير حسا لزال تغيره كأن يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم ان هذا زال تغيره أيضا (قوله خالطه) أى بان لم يمكن فصله منه أو لم يتميز فى رأى العين عنه اما ابتداء ودواما كالعسل أو دواما فقط كثمرة الشجر أو ابتداء فقط كالحبر والجص (قوله وقدر مخالفا) اى وسطا بان يقدر لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن بفتح الذال المعجمة المسمى باللبان الذكر هذا هو المشهور وقال فى القاموس هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها اذا رعت نباتا يعرف بقلسوس أو عستوس وما علق بشعرها جيد اهـ اى وعرضت الاوصاف الثلاثة عليه فان كان للواقع صفة واحدة ولم يغير ولو فى واحدة منها فهو طهور (قوله المجاور له) اى الذى لم ينحل منه شئ والا فهو من المخالط (قوله لا يستغنى الماء عنه) اى مما يشق الاحتراز عنه ومنه ورق الاشجار لا ثمرها (قوله كطين) اى وان طرح بعد دقه (قوله وطحلب) أى ان لم يطرح بعد دقه وهو بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه وفى القاموس انه بكسر الطاء واللام كزبرج شئ اخضر يعلو الماء من طول المكث (قوله وما فى مقره) اى ولو مصنوعا ومنه القطران لاصلاح القرب لا الماء (قوله وممره) فيه ما تقدم فى مقره (قوله بطول المكث الخ) هو بتثليث الميم مع اسكان الكاف وقال الاسنوى هو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح الكاف وضمها اهـ وفى المطلب لغة رابعة وهى فتح الميم والكاف (قوله فانه طهور) وهل يسمى مطلقا او أنه مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد قولان قال شيخنا أرجحهما الاول (قوله قسمان) كان الاولى أن يقول نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسيما له (قوله حلت فيه) هو قيد لا بد منه ليخرج به مالو تغير الماء بريح النجاسة التى على الشط من غير حلول فيه ومثل الحلول فيه مالو لاقته فتأمل (قوله ويستثنى الخ) هو تكرار لانه سيأتى فى كلام المصنف فتأمل (قوله لا دم لها سائل) حاصل ما قرره شيخنا فى اعرابه أنه يجوز قراءة سائل بالرفع تبعا للمحل لا مع اسمها وبالنصب على محل اسمها ولا يجوز قراءته بالفتح تبعا للفظه للفصل بالظرف وقيل يغتفر الفصل به والمراد ما شأنه ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الاصل كعكسه • (تنبيه) • ما شك فى سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه فيما يظهر من كلامهم (قوله أو شق عضو منها) اى فى حياتها فان شك فى السيلان وعدمه جاز الشق عند العلامة م ر تبعا للغزالى لانه لحاجة وخالف العلامة ابن حجر تبعا للامام الحرمين فقال لا يجوز الشق لانه تعذيب (قوله كالذباب) بضم الذال المعجمة اى المعروف أو ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب والصحالى والبراغيث والوزغ بالتحريك فلا ينجس الماء بموتها فيه وكذا المائع سواء ما نشأ منه كدود الخل والجبن أم لا طرحت فيه حية أم لا لا نحو حية وضفدع وفارة • (فائدة) • الذباب لا يعيش أكثر من أربعين ليلة وكله فى النار الا النحل قال الحافظ وكونه فى النار ليس تعذيبا له بل

قوله عستوس كذا هو بالعين المهملة فى النسخ التى بأيدينا والذى فى القاموس قيستوس بالقاف اهـ مصححه

بل ليعذب به أهل النار اهـ وفي تاريخ ابن النجار أن الذباب كان لا يقع على جسده صلى الله
عليه وسلم ولا على ثيابه وهو أجهل الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكة (قوله ان لم تطرح فيه)
أي بعد موتها ثم لا يضر طرحها فيه من نحو ريح مثلا فتامل (قوله ولم تغيره) أي بموتها فيه
فان غيرته تنجس ولا يطهر بزوال تغيره مادام قليلا فلو طرحت فيه حية فماتت قبل وصولها
المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها لم يضر في الحالين على الراجح (قوله لا يدركها الطرف) أي
ولو من مغلظ فان قلت كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء قلت
يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة فاذا وقع في
ماء قليل أو مائع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتامل وافهم وصور ذلك بعضهم بان يراه قوي
البصر دون معتدله بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الماء أو المائع وكذا غيرهما كالثوب
(قوله ويستثنى أيضا) أي من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الماء فتامل (قوله صور الخ)
منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولو من بخور طاهر على نحو سرجين
وخرج به بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها
قليل نحو شعر من غير مأكول ويعفى في نحو القصاص أكثر من غيره ومنها ما تلقيه الفئران في
بيوت الاخلية وان شوهد فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الخبز بالسرجين فيعفى عنه سواء
أكله منفردا او في مائع كلبن وطبيخ ثم قال العلامة الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة وخالف
العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطولات (قوله وأشار
للقسم الثاني الخ) فيه ما مر فتامله (قوله فتغير) أي حسيا كان التغير أو تقديريا بان وقع فيه
ما يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة فيقدر مخالفا أشد بان يقدر لونه لون الحبر وطعمه
طعم الخل وريحه ريح المسك وتقدر الاوصاف الثلاثة ان كان الواقع له أوصاف ثلاثة فان كان
له وصف واحد قدر ذلك الوصف فقط ولا تعرض عليه البقية بخلاف الطاهر فتعرض عليه
الاوصاف الثلاثة لان الشارع غلظ في أمر النجاسة وشدد فيها فلا نشدد فيها أيضا وكما أن
المصغر لا يصغر فالمكبر لا يكبر ولو زال تغيره لا بشيء أو بماء ولو متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة
كأن زال الطعم بالمسك عاد طهورا أو بما يوافق صفة الواقع كأن زال الطعم بالخل لم يطهر واما
لو كان دون القلتين مثلا وكمل بماء الورد ولم يغيره فهو طاهر طهور لكن حكمه حكم دون
القلتين في انه ينجس بمجرد الملاقاة * (تنبيه) * لا تنجس قلتا ماء بملاقاة النجس أي المتنجس
أخرج الميتة التي لا دم لها سائل وانما جعل المكمل بنحو ماء الورد كالقلتين في اباحة التطهير به
ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه لانه من باب الدفع والاول من باب الرفع والدفع أقوى
من الرفع غالبا (قوله يسيرا أو كثيرا) أي بمجاور أو مخالط وانما ضر هنا لغلظ أمر النجاسة
فتامله (قوله والقلتان) أي المتقدم ذكرهما والقلة في الاصل الجرة العظيمة سميت بذلك لان
الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها وهي تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز (قوله رطل)
بكسر الراء وفتحها والكسر افصح (قوله بالبغدادي) نسبة الى بغداد اسم بلد واصله اسم
بلدين بينهما نهر عظيم بناها أبو جعفر عبد الله المنصور سنة اربعين ومائة وهي بموحدة او ميم
ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة أو نون بدلها وهذه اشهر اللغات والا

ان لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل
منهما لا ينجس المائع
ويستثنى أيضا صور
مذكورة في المبسوطات
وأشار للقسم الثاني من
القسم الرابع بقوله (أو
كان) كثيرا (قلتين)
فاكثر (فتغير) يسيرا أو
كثيرا (والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي تقريبا في
الاصح)

ففيه اثنتا عشرة لغة وهي تذكر وتؤنث وقد كره جماعة من الفقهاء تسميتها بذلك لما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه (قوله فيهما) أي الخمسمائة والتقريب وقيل هما أكثر من ذلك وقيل وزنهما تحديد وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فأقل (قوله والرطل البغدادي) وأما الرطل المصري فمائة وأربعة وأربعون درهما والقلتان عليه اربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل ومقدار ظرفهما بالمساحة في المربع بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو ثمنه ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا يعني خمسة أذرع قصيرة يضرب الطول في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع منها اربعة أرطال وهذا المقدار ميزان لهما فلا تتقيد الابعاد الثلاثة بهذا المذكور وأما مقدار ظرفهما بالمساحة في المدور كرأس البئر مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي عمقا فيبسط كل من الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله ارباعا ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ ذلك اثني عشر وأربعة اسباع وهو بسط المسطح فيضرب في بسط الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع ربع وهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة اسباع ربع فتأمل (قوله عند النووي) وأما عند الرافعي فمائة وثلاثون درهما وهو مرجوح (قوله وترك المصنف الخ) اي من حيث التصريح بوصفه والا فهو من الماء المطلق وفيه اشارة الى أنه كان الاولى أن يعده كالمكروه اللهم الا أن يقال انما اقتصر على المكروه لما ينشأ عنه من الضرر فتأمل

●(فصل)● في بيان أحكام الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وذكره هنا لمزيد المناسبة بما قبله لان الدباغ يشارك الماء في أنه مطهر والاواني ظروف للمياه فناسب تعقيبه ببيان حكمها ولو عبر بدل المتنجسة بالنجسة لكان اولى اللهم الا أن يقال سماها متنجسة باعتبار طرو التنجس بموتها لانها طاهرة في حياتها (قوله وجلود الميتة) الواو فيه للاستئناف والمصنف يستعملها كثيرا كما سيأتي (قوله كلها) هو تأكيد للجلود بدليل الاستثناء بعده ولئلا يتكرر مع ما بعده فتأمل (قوله تطهر بالدباغ) اي ظاهرها وهو ما لاقى الدابغ وباطنها وهو خلافه ولو عبر بالاندباغ في جميع الباب لكان اولى اذ لو وقع في الدابغ كفى (قوله وكيفية الدبغ) كان الاولى ان يقول ومقصوده الخ وضابطه ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الماء عرفا (قوله بشيء حريف) اي فيه حرافة كان يلذع في اللسان عند ذوقه لا ملح وتراب وشمس ويصير الدابغ نجسا لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة (قوله كعفص) اي وشب بالموحدة معدن من الارض معروف اوشث بالمثلثة شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ بورقه يخرج المدبوغ به ابيض وذلك ببلاد اليمن غالبا هكذا اخبرنا رجل ثقة (قوله نجسا) اي ولو من مغلظ ويغسل منه سبعا بتراب (قوله كذرق حمام) هو بالذال المعجمة وفي القاموس انه بالزاي أيضا (قوله كفى) اي بلا مصاحبة ماء نعم ان كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد من مائع يؤثر الدبغ في الجلد بواسطته (قوله الا جلد الكلب) مأخوذ من التكليب وهو النباح والجمع اكلب واكالب وكلاب وكلابات (قوله والخنزير الخ) صريح هذا ان للخنزير جلدا ونقل عن صاحب العدة انه لا جلد له وان شعره في لحمه وقيل هو نوعان فيحمل كلام المصنف على احدهما

فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب ●(فصل)● في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر (وجلود الميتة) كلها تطهر بالدباغ) سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ (الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما)

(قوله مع حيوان طاهر الخ) ثم ان كان من آدمى على صورته ففيه كلام سيأتى فى محله (قوله فلا يطهر بالدباغ) أى لان الحياة لم تطهره فالدباغ من باب أولى (قوله وشعر الميتة ٣) اى وعظمها وقرنها وظفرها وظلفها ووبرها وصوفها ولبنها وبيضها ان لم يتصلب ومسكها ان لم يتهيأ للوقوع * (فرع) * يحرم نتف شعر الحيوان لتعذيبه وما نقل عن الجواهر من القول بكراهته محمول على أذى يحتمل عادة (قوله وكذا الميتة الخ) هو عطف عام لافادة نجاسة بقية أجزائها كما مر (قوله شرعية) خرج به اذبح غير المأكول أو المأكول اذا لم تكن ذكاته شرعية (قوله جنين المذكاة) أى الذى حلته الروح ولو على صورة الكلب مالم تشاهد الكلب نط عليها وجاءت منه لان الله تعالى قادر على أن يخلق الفرع على خلاف أصله والذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح والمذكاة المذبوحة (قوله ميتا) أى أو حيا حياة مذبوح فانه يحل أيضا (قوله وكذا غيره) أى الجنين كالصيد الميت بضغطة الجارحة أو بظفرها والبعير الناد بالسهم ونحو ذلك (قوله ثم استثنى من شعر الميتة الخ) لو قال ثم استثنى من الميتة لكان أولى مع ان ظاهر الاستثناء فى كلام المصنف أنه من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك تكراره هذا مع ما سبق فى النجاسة * (تنبيه) * لو شك فى نحو ريش أو شعر هل هو من مأكول أو غيره أو انفصل من حى أو ميت أو فى عظم أو جلد أهو من مذكى المأكول أو من غيره أو فى لبن أهو لبن مأكول أو لبن غيره فهو طاهر (قوله الا الآدمى) أى وكذا السمك والجراد والجن والملائكة بناء على قول الجلال السيوطى ان للملائكة أجسادا (قوله فان شعره) أى الآدمى (قوله طاهر) لو قال فانه طاهر لكان اولى وأعم واستغنى عن قوله كميتته

* (فصل فى بيان أحكام ما يحرم استعماله من الاوانى وما لا يحرم) * والاوانى جمع آنية وآنية جمع اناء كسقاء وأسقية ورداء وأردية وتجمع أيضا على أوان فالاوانى جمع الآنية والآنية جمع لاناء (قوله لرجل أو امرأة) أى ولو احتمالا فيهما ليدخل الخنثى (قوله أوانى الذهب والفضة) هو بالاضافة البيانية فهى كلها من أحدهما وقيد بالاوانى ليخرج بها نحو سلسلة وحلقة ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى الميل الذى يكتحل به الا لضرورة كأن يحتاج الى جلاء عينيه بالميل فيباح له حينئذ استعماله * (تنبيه) * يحرم الاستئجار لفعل أوانى الذهب والفضة وأخذ الاجرة على فعلها ولا غرم على كاسرها كآلات الملاهى (قوله ولا غيرهما) أى كوضوء وازالة نجاسة (قوله اتخاذه) أى لغير تجارة فيه أما اذا كان للتجارة بأن يبيعه لمن يجعله حليا ونحوه فانه جائز (قوله المطلى الخ) هو بضم الميم واسكان الطاء وفتح اللام كما قاله العلامة البكرى والقياس أنه بفتح الميم وفى المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمى وطلى بالذهب واطلى به على افتعل ولم يذكر فيه أطلى وقياس ما فيه أنه بفتح الميم وتشديد الياء كرمى ومثله المغلى والمقلى والمشوى قاله شيخنا الشبراملسى ونقل العلامة سم فى حواشى شرح المنهاج عن العلامة البراسى فى آخر كتاب السرقة انه بضم الميم وفتح اللام من اغلى ولحن امغلى بفتحها لانه لا يقال غليت فحرره (قوله ان حصل من الطلى شئ) واما عكسه وهو ان يطلى الذهب والفضة بالنحاس مثلا فان حصل من النحاس شئ بعرضه على النار فلا حرمة فى ذلك فحكم عكسه عكس حكمه ومن ثم لو صدئ اناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء

(٣) اصل النسخة التى وقعت له ليس فيها عظم اه من هامش ويناقيه قوله بعد مع أن ظاهر الاستثناء الخ اه

مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته فى ذكاة أمه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة فى المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله (الا الآدمى) أى فان شعره طاهر كميتته

* (فصل) فى بيان ما يحرم استعماله من الاوانى وما يجوز * وبدأ بالاول فقال (ولا يجوز) فى غير ضرورة لرجل او امرأة (استعمال) شئ من (أوانى الذهب والفضة) لا فى أكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال فى الاصح ويحرم أيضا الاناء المطلى بذهب او فضة ان حصل من الطلى شئ بعرضه على النار (ويجوز استعمال) اناء (غيرهما) أى غير الذهب والفضة

ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو يده فيستعمله بها ثم يستعمله منها ثم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء ولا في المحاذي منهما ٭(تنبيه)٭ يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالذهب والفضة وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض عليها او يحل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا يعد مستعملا لها فان عد مستعملا لها احرم (قوله من الاواني النفيسة) انما قيد بها ليعلم جواز غيرها بالاولى والمراد بالنفيسة النفيسة لذاتها بدليل المثال وكذا النفيسة لصنعتها بالاولى والنفيس لغة ما يتنافس به ويرغب فيه ونفيس كل شيء جيده (قوله كاناء ياقوت) أي مع الكراهة (قوله المضبب بضبة فضة) أي المجعول في حوافيه أو جوانبه صفائح الفضة بتسمير أو نحوه وأصل الضبة ما كان لخلل في الاناء والمراد هنا الاعم والحاصل انها سبعة أقسام الاول أن تكون كبيرة لزينة والثاني أن تكون كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة فهي في هذين حرام والثالث أن تكون صغيرة لزينة والرابع أن تكون صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة والخامس أن تكون كبيرة لحاجة فهي مكروهة في هذه الثلاثة والسادس ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة والسابع ان شك في الصغر والكبر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف ٭(تتمة)٭ يجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كآنية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي أسافلهم مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يتحرزون عن النجاسة والاصح الجواز مع الكراهة اقول بعضهم يعفى عن ثياب مدمني الخمر وأوانيهم وثياب اليهود والنصارى وثياب الخرازين بشعر الخنزير والاساكفة الذين يدبغون بجلود الميتة ويخرزونها وعن ثياب المجانين والاطفال الذين لا يحترزون عن النجاسة وعن ثياب حفار القبور وعن مؤاكلة الصبيان في أوانيهم وتقبيل أفواههم [٣] ويعفى عن المشي حافيا في الطرقات الجافة والرطبة الطاهرة وعن منفذ الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب من ماء قليل وعن سؤر السباع والدجاج والاوز الجلالة التي يغلب عليها أكل النجاسة وعن لحم الشاة والبقرة الجلالة فان تغير لحمهما او لبنهما بريح النجاسة كره أكله وشربه فان زال ريحها بعلف زالت الكراهة وجرة البعير والشاة متنجسة فما أصيب من لعابها نجس لكن يعفى عنه في نحو شرب مثلا

٭(فصل في بيان أحكام السواك)٭ وهو بكسر السين لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أو نحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه وهو مأخوذ من قولهم ساك الشيء سوكا اذا دلكه وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جاءت الابل تتساوك أي تتمايل من الهزال وهو مذكر على المشهور كما نقله الازهري عن عامة العرب قال وغلط الليث بن مظفر في انه مؤنث وذكر صاحب المحكم انه بالتأنيث والتذكير وهو من الشرائع القديمة لما جاء في الحديث هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي (قوله آلة السواك) هو من الاضافة البيانية (قوله وهو من

(من الاواني) النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة أو صغيرة عرفا لزينة كرهت أو لحاجة فلا تكره أما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي

٭(فصل) في استعمال آلة السواك ٭ وهو من

[٣] قوله ويعفى عن المشي حافيا الخ فيه مسامحة لان المشي في الطريق الجاف وكذا في الطريق الرطب المحقق الطهارة لا يؤثر في النجاسة اصلا حتى يحتاج للعفو اه

سنن الوضوء) اى الفعلية المتقدمة عليه الخارجة عنه فخرج غسل الكفين فانه اول سننه الفعلية الداخلة فيه واما التسمية فاول سننه القولية فلا تنافى (قوله ويطلق السواك الخ) هو مستدرك فتأمل (قوله من اراك) وهو الافضل قال فى القاموس والاراك كسحاب هو شجر يستاك به والجمع أرك بضمتين قال الشاعر

تالله ان جزت بوادى الاراك * وقبلت أغصانه الخضر فاك

فابعث الى المملوك من بعضها * فاننى والله مالى سواك

(قوله والسواك) أى استعماله أو الاستياك (قوله مستحب) أى ويجزى بكل خشن طاهر مزيل للقلح ولو من الثياب أو اصبع غيره الخشنة اذا كانت متصلة فيما يظهر لا اصبعه فى الاصح وان لم يجد غيرها وان اختار فى المجموع الاجزاء (قوله ولا يكره الخ) هو معلوم من الاستحباب وفيه الاستثناء من غير مذكور فلو جعل الاستثناء من الاستحباب وأردفه بالكراهة لكان أولى (قوله للصائم) اى ما لم يكن مواصلا فيكره من أول النهار لان عدم الكراهة قبله ناشئ عن كون التغير من أثر الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله طولا فى غير الاسنان وقد يحرم كاستعماله سواك غيره بغير اذنه وقد يجب كأن توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه فى نحو جمعة (قوله فرضا أو نفلا) ألحق به الاسنوى المسك أخذا من فقد النية فى رمضان فيكره واعتمد شيخنا كالعلامة ابن عبد الحق والخطيب عدم الكراهة ثم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو أكل ناسيا أو نوم لم يكره ودخل فى كلامه عدم ندبه لوضوء أو صلاة مثلا بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاول ووجه الكراهة الخبر الثابت من ان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والمتبادر من أطيبيته ابقاؤه لخبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك واما الاولى فاذا كان اول ليلة منه نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه أبدا واما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى واما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل اهى ليلة القدر يا رسول الله قال لا الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن سعيد وغيره ويؤيده نظيره من دم الشهيد ٣ فتكره ازالته ولا يشكل على الكراهة انتفاء النهى المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم فى مواضع وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير ولهذا لو سوك الصائم غيره بغير اذنه حرم عليه لتفويته الفضيلة على غيره أو أزال الشهيد دم نفسه بان جرح جرحا يقطع بموته منه فازاله لم يحرم (قوله وتزول الكراهة الخ) هو معلوم من لفظ صائم فتأمل (قوله واختار النووى) أى من حيث الدليل وأما من حيث الحكم فيكره (قوله عند تغير الفم) أى لونا أو ريحا (قوله من أزم) هو بفتح الهمزة وسكون الزاى المعجمة (قوله قيل هو سكوت طويل الخ) وفى الصحاح ازم عن الشئ أمسك عنه اه وقال أبو زيد الآزم هو الذى ضم شفتيه وفى الحديث ان عمر رضى الله تعالى عنه سأل الحرث بن كلدة رضى الله تعالى عنه ما الدواء فقال الازم يعنى الحمية وكان

سنن الوضوء ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من أراك ونحوه (والسواك مستحب فى كل حال) ولا يكره تنزيها (الا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووى عدم الكراهة مطلقا (وهو) أى السواك (فى ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها أحدها (عند تغير الفم من أزم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذى ريح كريه من ثوم وبصل

---

٣ قوله فتكره ازالته أى تغير الفم اه

طيب العرب اذذاك (قوله وغيرهما) اى من غير النوم فلا تكرار بما بعده (قوله اى الاستيقاظ) وان لم يحصل تغير لانه مظنته (قوله من النوم) أى ليلا أو نهارا (قوله الى الصلاة) أى عند ارادة فعلها وان تكررت أو كانت بتيمم أو بغير الطهورين لفاقدهما أو صلاة جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة أو غيرها (قوله كقراءة القرآن) أو الذكر أو درس علم أو نحوها (قوله ويسن ان ينوى بالسواك السنة) أى اذا لم يكن فى ضمن عبادة كأن وقع بعد نية الوضوء أو بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملى والا فلا يحتاج الى نية كما لو كان فى صلاة مثلا لان النية تشمله * (تنبيه) * قال الترمذى الحكيم يكره أن يزيد طول السواك على شبر أى لما قيل ان الشيطان يركب على ما زاد (قوله وأن يستاك بيمينه) أى لانه اليست مباشرة للقذر و بذلك فارق الاستنجاء ونحوه ثم بعد السواك يضعه خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله ويبدأ بالجانب الايمن من فمه) اى الى نصفه ثم بالجانب الايسر الى نصفه أيضا من داخل الاسنان وخارجها (قوله وعلى كراسى اضراسه) أى بتشديد الياء طولا وعرضا وعلى لسانه طولا * (تتمة) * يتأكد السواك عند النوم وعند الوضوء ولكل عبادة ولقراءة الحديث وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماعه لزوجته وأمته وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفى السحر وللاكل و بعد الوتر وللسفر والقدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك فى اليوم والليلة مرة و يستحب أن يكون بأراك يابس مندى بالماء و بعرجون النخل وجريده وعود الزيتون والسعد ثم بماله ريح طيب ثم بغيره وهكذا و يسن للمستاك أن يجعل خنصره من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه وأن يقول عند استياكه اللهم بيض به اسنانى وشد به لثاتى وثبت به لهاتى و بارك لى فيه يا أرحم الراحمين وأن يغسل رأسه اذا فرغ منه وفيه خصال عديدة وفضائل كثيرة أعظمها أنه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصف للخلقة موجب للفصاحة والفطنة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطئ للشيب مسو للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت

* (فصل فى بيان أحكام الوضوء فرضا ونفلا) * وهو لغة مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنضارة والخلوص من ظلمة الذنوب وشرعا استعمال الماء فى اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذى من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء ولو سكت المصنف عن لفظ فروض لكان أولى وأنسب بما بعده (قوله اسم لما يتوضأ به) أى بالفعل لا لما يصح منه الوضوء كالبحر وقيل بفتحها فيهما و بضمها فيهما وهو شاذ (قوله و يشتمل الاول) أى وهو الفعل (قوله على فروض وسنن) أى وشروط ومكروهات فمن الشروط أن يكون الماء مطلقا والعلم بكونه مطلقا أو الظن كما فى الاجتهاد وعدم المانع الحسى كالشمع والدهن ونحوهما والشرعى كالحيض والنفاس واسلام الناوى وتمييزه وعدم المنافى وعدم مس الذكر وعدم الصارف أى لدوام النية ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره فى الصلاة وأن يغسل مع المغسول جزأ و تحقق

المقتضى

وغيرهما (و) الثانى (عند القيام) أى الاستيقاظ (من النوم و) الثالث (عند القيام الى الصلاة) فرضا أو نفلا ويتأكد أيضا فى غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور فى المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوى بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسى اضراسه

* (فصل) فى فروض الوضوء *

وهو بضم الواو فى الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض فى قوله

(٢) قوله وعدم مس الذكر أى الاولى ومنه مس الذكر اه

المقتضى وتمييز فرائضه من سننه في حق الفقيه ويشترط في حق العامي أن لا يقصد بالفرض السنة وازالة الخبث على رأي بعضهم وفي حق دائم الحدث دخول الوقت يقينا أو ظنا والموالاة بين غسل أعضائه وبين الوضوء والصلاة ويشترط أيضا جريان الماء على العضو ومن المكروهات الاسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث والنقص عنها والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم والاستعانة بمن يطهر اعضاءه بلا عذر (قوله وفروض الوضوء) جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير وشرعا ما يثاب الشخص على فعله و يعاقب على تركه (قوله ستة اشياء) أي عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية وأشياء اسم جمع اشئ لا جمع له والراجح في تصريفه ان أصله شيآء على وزن فعلاء كحمراء فنقلت همزته الاولى الى موضع الفاء كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف فوزنه لفعاء وهو ممنوع من الصرف وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال

في وزن أشياء بين القوم اقوال ⁕ قال الكسائي ان الوزن افعال

وقال يحيى بحذف اللام فهي اذا ⁕ أفعاء وزنا وفي القولين اشكال

وسيبويه يقول القلب صيرها ⁕ لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا

(قوله وحقيقتها شرعا) اي واقترانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله ويشترط فيها الجزم فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق لم يصح او التبرك صح وان اطلق لم يصح أيضا لان اللفظ موضوع للتعليق (قوله فان تراخى عنه) أي فان تأخر الشروع في الفعل عن قصده (قوله سمي عزما) هو احد ماصدق النية لغة التي هي مطلق القصد كما سيأتي في اركان الصلاة سواء قارن الفعل أو تقدم عليه (قوله وتكون النية) اي المذكورة ويندب ان ينوي عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب له فيه (قوله عند غسل اول جزء) اي ليعتد بما بعدها والا فهي كافية في اي جزء من الوجه لكن يجب اعادة غسل ما مضى منه (قوله من الوجه) ومنه ما يجب غسله من شعوره سواء تعدد أو لا الا ان نداءات زيادته وان وجب غسله بان كان على سمت الاصلي (قوله اي مقترنة بذلك) دفع به معنى عند الذي هو لما قارب الشيء قبله فتأمل (قوله لا بجميعه) أي لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفاء بجزئه ولو اسقط هذا لكان اولى (قوله ولا بما قبله) أي لا يكتفي بمقارنة النية لما قبل الوجه ان عزبت عنده والا كأن نوى مع المضمضة مثلا وانغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين كفته مطلقا او يجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه نعم لو سقط غسل الوجه لعلة كفت النية عند غسل اليدين كبقية الاعضاء فلو عزبت في أثنائه بنية التبرد وجب تجديدها وهل يقطع النية نوم ممكن مقعدته وجهان كالوجهين فيما اذا فرق تفريقا كثيرا نقله في المجموع عن بعضهم (قوله ولا بما بعده) أي الوجه ان كان قد غسله فلو تعذر غسله اعتد بالنية على ما بعده كما مر آنفا وكذا لو فرق النية على اعضاء الوضوء ولو بنية رفع الحدث فتأمل (قوله فينوي المتوضئ) أي من يريد الوضوء ومحله في غير الوضوء المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة (قوله رفع حدث) أي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك أو لم يعرفه (قوله من احداثه) أي التي عليه

(وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها (النية) وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية (عند غسل) اول جزء من (الوجه) أي مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه

سواء السابق او المتأخر فان نوى غير ماهو عليه غالطا صح أو عامدا فلا (قوله أو ينوى استباحة مفتقر الى وضوء) أى بهذه الصيغة او فرد من أفرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة (قوله او ينوى فرض الوضوء) أى او اداء الوضوء او الوضوء المفروض او الواجب (قوله أو الوضوء فقط) أى لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفاء بنية الغسل فقط للجنب مثلا (قوله أو الطهارة عن الحدث) أى او اداء فرض الوضوء ثم لا تكفى نية رفع الحدث أو الطهارة عنه لدائمه كسلس البول (قوله عن الحدث) أى او للصلاة أو لسجدة التلاوة ثم لا يكفى للمجدد نية الرفع ولا الاستباحة (قوله وشرك معه الخ) هو يفيد انه مستحضر للنية المعتبرة فان عزبت لم يصح (قوله أو تبرد صح) أى وهو مستحضر لنية الوضوء فان غفل عنها لم يصح (قوله غسل جميع الوجه) اى وان تعدد الا زائدا يقينا ليس على سمت الاصلى (قوله ما بين منابت شعر الرأس) أى محل نباته غالبا ليدخل الاغم ويخرج الاصلع والغمم هو الشعر النابت على الجبهة أو بعضها الحصول المواجهة به وهو مما يذم به لما قيل انه يدل على الجبن والشح والبلادة والنزع بضد ذلك قال الشاعر

أقلى على اللوم وازعى لمن رعى * ولا تجزعى مما أصاب فأوجعا
ولا تنكحى ان فرق الدهر بيننا * اغم القفا والوجه ليس بأنزعا

(قوله يجتمع مقدمهما الخ) هو يفيد ان هذا اولهما وما بعده آخرهما ولو عكس نظرا القامة الانسان لكان أولى والظرفية فيهما مجازية (قوله فى الذقن) هو بفتح الذال المعجمة والقاف (قوله ما بين الاذنين) بضم الذال المعجمة أفصح من اسكانها ومنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار (قوله وجب ايصال الماء اليه) أى الشعر الذى على الوجه خفيفا أو كثيفا معتادا أو نادرا ثم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفى غسل ظاهره ولو من امرأة أو خنثى (قوله الخاطب) هو بكسر الطاء وفتحها (قوله ولا بد مع غسل الوجه) أى يجب غسل جزء مما حوالى الوجه لتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله اليدين) هو مثنى يد وهى اصالة من رؤس الاصابع الى الكتف وخصها الشارع بما دون العضد ولو زادت الايدى وجب غسل الجميع الا الزائدة يقينا على غير سمت الاصلى (قوله مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه والاول افصح سميا بذلك لانه يرتفق بهما فى الاتكاء عليهما ونحوه (قوله اعتبر قدرهما) أى المرفقين من معتدل الخلقة من اقرانه (قوله من شعر) اى وان كثف وطال وجلدة معلقة فى محل الفرض وان طالت ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه (تنبيه) لو دخلت شوكة فى يده أو رجله مثلا فان ظهر بعضها وجب قلعها او غسل محلها لانه صار فى حكم الظاهر وقيد بعضهم اخذا من فتاوى البغوى بما اذا كانت بحيث لو قلعت بقى محلها مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم عند قلعها فلا يجب قلعها وهو ظاهر وان استقربها فى الخادم ان القياس صحة الوضوء لانها صارت فى حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجست بالدم فتكون ملحقة بالوشم ولا نظر لكونها خفية أو ظاهرة لانهم لم يفرقوا فى الوشم بين الظاهر وغيره ولا بين اليسير والكثير وفيه نظر بل الظاهر كما قال بعضهم فيه جريان التفصيل المذكور فى العفو عن قليل الدم وكثيره فى ذلك وانما لم ينظروا فى الوشم لذلك لحصوله بفعله وعدوانه لتحريم الوشم بخلاف ما نحن فيه فانه فى محل الحاجة سيما فى حق من يكثر مشيه أو معاناته للشوك بيده وما

أو ينوى استباحة مفتقر الى وضوء أو ينوى فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف أو تبرد صح وضوءه (و) الثانى (غسل) جميع (الوجه) وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين فاذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التى تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير الخاطب بشرتها من خلالها فيكفى غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهى ما يرى الخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها و بخلاف لحية المرأة والخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (و) الثالث (غسل اليدين مع المرفقين) فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة

أفتى به بعضهم من ان تراكم الوسخ على العضو لايمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزأ من البدن بان تعذر فصله منه • (فرع) • قال في شرح المهذب اتفق أصحابنا على ان من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض أو رجله كذلك أو حلق رأسه أو كشطت جلدة من وجهه أو يده لم يلزمه غسل ماظهر ولا مسحه مادام على تلك الطهارة وهذا الاخلاف فيه عندنا (قوله وأظافير) جمع ظفر وفيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع سكون الفاء وكسرها واظفور أيضا (قوله الرأس الخ) ومذكر وكذا كل ماليس متعددا من الاعضاء كالانف ونحوه (قوله في حد الرأس) أي بان لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله (قوله بل يجوز بخرقة) أي وغيرها بل يكفي وصول الماء اليه ولو بلامس أو من وراء حائل لكن اذا كان من وراء حائل ففيه تفصيل الجرموق على المعتمد عند شيخ شيخنا كالعلامة ابن قاسم نقلا عن الرملي وخالف العلامة ابن حجر فقال يكفي مطلقا (قوله جاز) وهل تحصل به سنة الاستيعاب الاوجه نعم لان فيه مسحا وزيادة (قوله وكذا الوضع يده الخ) هي من افراد المسح اذلا يعتبر فيه تحريك فتأمل ولو تعدد الرأس كفى مسح جزء من واحد من الاصلية ويجب جزء من كل مااشتبه (قوله غسل الرجلين) وفي تعددهما مامر في اليدين فتأمل (قوله مع الكعبين) وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها شمعا أو غيره وجب ازالة عينه ولو كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه (قوله الترتيب) فلو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتأخيره وتوسطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من طهره طهره ومابعده أو بعد الفراغ لم يؤثر الا في النية مالم يتذكر حالا فلو عكس وهو ساه أو مكره أو وضأه أربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط ان نوى عنده أو نكس وضوأه أربع مرات أجزأه لحصول غسل كل عضو في مرة ولو انغمس ناويا أجزأه وان لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة (قوله باذنه) ليس قيدا بل الحسبان مقيد بنيته عند غسل الوجه (قوله عشرة أشياء) أي بحسب ماذكره وسيأتي زيادة عليها وعدها بعضهم كصاحب العباب المذهب نحو خمسين سنة (قوله وأقلها بسم الله) أي لعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله لطلبها في الوضوء بخصوصها (قوله وأكملها) أي ولو لجنب وحائض ونفساء (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أي ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي بعدها رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التعوذ قبلها (قوله أتى بها) أي التسمية أقلها وأكملها ويزيد عليها أوله وآخره ان شاء (قوله فان فرغ من الوضوء) أي من أفعاله فليس منه الدعاء عقبه (قوله لم يأت بها) أي لانقضائه بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه يأتي بها ليتقايا الشيطان ماأكله ولا يحكم بنجاسة الاناء لعدم تحقق كون التقايي فيه بل وان تحقق لعدم مشاهدته (قوله وغسل الكفين الخ) لو عبر بالفاء بدل الواو لكان أولى لافادة الترتيب لانه مستحق بين السنن على الراجح ويأتي حال غسلهما بالتسمية والنية

وأظافير ويجب ازالة ماتحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليه (و) الرابع (مسح بعض الرأس) من ذكر أو أنثى او خنثى أو مسح بعض شعر في حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها (و) الخامس (غسل الرجلين مع الكعبين) ان لم يكن المتوضئ لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ماعليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين (و) السادس (الترتيب) في الوضوء (على ما) اى الوجه الذى (ذكرناه) في عد الفروض فلو نسى الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضاءه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط (وسننه) أى الوضوء (عشرة أشياء) وفى بعض النسخ عشر خصال (التسمية) اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية في اوله اتى بها فى اثنائه فان فرغ من الوضوء ولم يات بها (وغسل الكفين)

٣ قوله والاستياك الاولى حذفه لانا ان قلنا انه من السنن الفعلية الخارجة كان قبل غسل الكفين وان قلنا انه من السنن الفعلية الداخلة كان بعد غسل الكفين على انه لا ينافي الاستياك حال غسلهما وقوله وهما زندان الكوع والكرسوع غير مستقيم اه

٣ والاستياك (قوله الى الكوعين) أى وان توضأ من نحو ابريق مثلا والكوع هو العظم الذى يلى ابهام اليد والكرسوع هو الذى يلى خنصرها والرسغ ما بينهما وهو بالسين أفصح من الصاد ويسمى الزند أيضا قال فى المختار والزند موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع والبوع هو العظم الذى يلى ابهام الرجل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى • لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلى ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله ان تردد) لو قال فان تردد الخ لكان أولى لان الغسل ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد بكونهما خارج الماء ومثل الماء كل مائع ومثل المائع فى ذلك كل رطب كما فى العباب وأقره العلامة الخطيب (قوله كره له غمسهما) أى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده (قوله وان تيقن طهرهما) أى مستند الغسلهما ثلاثا والأتم الثلاث خارج الاناء وله اتمام ثلاثة الوضوء خارجا أو داخلا ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس الا فى ماء كثير غير مسبل (قوله بعد غسل الكفين الخ) هو مستدرك ٤ فتأمل (قوله أم لا) أى كأن ابتلعه (قوله مجه) أى بعد ادارته (قوله والاستنشاق) وهو أفضل من المضمضة لان أبا ثور من أئمتنا قال بوجوبه ومستنده فى ذلك الامر بغسل شعور الوجه والانف لا يخلو غالبا من الشعر لكن الفم أفضل من الانف لانه محل الذكر والقراءة (قوله نثره) أى وجذبه والمبالغة فيهما مطلوبة الا فى حق الصائم فتكره وانما حرمت قبلته المحركة للشهوة لان المبالغة مطلوبة فى الجملة وأصلها مندوب بخلاف القبلة ولانه فى القبلة يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة (قوله بثلاث غرف) لو قال وبثلاث الخ لكان أولى ليفيد سنة ثانية يخرج بها ما لو جمع بينهما فى غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك على الولاء والحكمة فى ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصاف الماء من طعم ولون وريح هل تغير أم لا (قوله أفضل من الفصل بينهما) أى اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق أو بست غرفات لكل منهما ثلاث متوالية فالكيفيات خمس وما زاده بعضهم كشيخنا من كونها ستة بجعله فى الفصل ثلاث كيفيات لم يرد بل فيه كيفيتان فقط كما ذكر (قوله ومسح جميع الرأس) أى للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه والسنة فى كيفيته ان يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى ذهب منه هذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية ويسن للمرأة ان تمسح على ذوائبها المسترسلة تبعا للرأس وان جاوزت حد الرأس بحيث لا يجزئ المسح عليها ومثلها فى ذلك الذكر وعد جميع الرأس من السنن لا ينافى وقوع أقل مجزئ منه فرضا والباقى سنة كما لا يخفى (قوله ولو لم يرد الخ) فلا يتوقف على مشقة (قوله ونحوها) أى كطاقية وطيلسان (قوله كمل بالمسح عليها) أى بثلاثة شروط أحدها ان لا يكون عليها دم براغيث والثانى أن يمسح الجزء الذى من الرأس قبل العمامة فلو مسح على العمامة أولا لم تحصل السنة خلافا للعلامة الخطيب قال العلامة الرملى ويؤخذ من التكميل انه لا يمسح من العمامة المحاذى لما مسحه من الرأس

الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا فان تردد فى طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (والمضمضة) بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء فى الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا فان أراد الاكمل مجه (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بادخال الماء فى الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره أم لا فان أراد الاكمل نثره والمبالغة مطلوبة فى المضمضة والاستنشاق والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما (ومسح جميع راس) وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها

٤ (قوله مستدرك) وجه ذلك انه قال وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة فعلم ان المضمضة بعد غسلهما اه

(ومسح) جميع (الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) أي غير بلل الرأس ٢٥ والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا (وتخليل اللحية الكثة) عبارة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية (وتخليل اصابع اليدين والرجلين) ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه على اليسرى منهما أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا)

وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع العمامة أكمل والثالث أن لا يرفع يده التي وضعها على العمامة قبل تمامها ومحل ماذكر اذا لم يعص بلبسها من حيث اللبس كالمحرم فخرج به مالو كانت مغصوبة فانه يكمل بالمسح عليها (قوله ومسح جميع الاذنين) أي بعد مسح الرأس ولفظ جميع مستدرك ٢ (قوله بماء جديد) أي ليحصل الاكمل والافاصل السنة يحصل ببلل الرأس في الثانية والثالثة نبه عليه الزركشي (قوله أي غير بلل الرأس) هو بيان للمراد من الماء الجديد وان كان على البدل مسح الرأس ولم يمسها به أي بعد المرة الاولى بخلاف مالو مسح الاذنين ببلل الثانية أو الثالثة فانه يكفي ويشترط تأخر مسحهما عن مسح الرأس والالم يجز وهل تعميم مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة أولا صلها فيه نظر والاول أوجه ولا يشترط ترتيب أخذ الماء فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها وأذنيه ببعضها كفى ويستحب ان يكون ماء الصماخين غير ماء الرأس والاذنين (قوله في صماخيه الخ) هو بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين أيضا خرق الاذن (قوله ثم يلصق كفيه) أي راحتيه ويسمى استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس فيكمل في طهارتهما اثنتا عشرة مرة لامسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التنقيح وأثر ابن عمر رضي الله عنهما من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف (قوله بالاذنين الخ) هو نص صريح في محل الاضمار ولو أبدله بيطونهما لكان أولى (قوله وتخليل اللحية) أي بالمعنى الشامل للعارضين وهي بكسر اللام جمعها لحى بكسرها وضمها (قوله الكثة) بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفى بغسل ظاهره كما مر (قوله ولحية المرأة والخنثى) أي مطلقا ان لم يخرجا عن حد الوجه كما مر لانهما كشعوره كما مر أيضا ويندب ازالتهما ان لم تكن مثله ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل الماء الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب (قوله وكيفيته) أي الفاضلة فيكفي غيرها (قوله أن يدخل الرجل أصابعه) أي واليمنى افضل وشمل كلامه المحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضى كلام غيره ويؤيده قول التهذيب ويدلك المحرم رأسه في الغسل برفق حتى لا ينتتف شعره ورجحه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بأنه لا يخلل وجزم به صاحب الروض واعتمده العلامة الرملي وقياس مافي الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه لانه أبعد عن الاسراف (قوله وكيفية تخليل اليدين) أي الفاضلة فيكفي غيرها (قوله بالتشبيك) أي الاكمل فيه ذلك فهو مندوب هنا ولا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة (قوله مبتدئا) الاولى كما في التحقيق مبتديا بالياء بعد الدال المهملة أي الافضل ان يبدأ باصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدأ باعلى اليدين والرجلين (قوله من يديه ورجليه) فلو عكس كره له كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر (قوله دفعة واحدة) أي الا من نحو أشل أو أقطع يطهر نفسه فيقدم اليمنى من ذلك ولو من شق رأسه أو من خديه والا كره ولو رتب السليم فيما ذكر هل يكره فيه نظر ٣ أولم يتأت له الا بالترتيب كأن أراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فيتجه تقديم اليمنى (قوله والممسوح) أي ولو جبيرة لامسح خف (قوله ثلاثا ثلاثا) انما كرره لافادة التعميم والزيادة على الثلاث

---

٢ قوله مستدرك وجه ذلك ان جميع يفيد التعميم وهو مستفاد من قول المتن ظاهرهما وباطنهما اه

٣ قوله فيه نظر هذه العبارة ٤ بر لابن قاسم فهو المتوقف والذي في شرح الروض الكراهة وعن الشوبري عدمها لكنه خلاف الاولى تأمل اه

يقينا مكروهة فى غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل التثليث فى الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات وفى الجارى بمرور ثلاث جريات (قوله وفى بعض النسخ والتكرار الخ) وهى أولى لشمولها تثليث النية والتسمية ودعاء الاعضاء والذكر عقبه (قوله أن لا يحصل بين العضوين) أى وكذا بين اجزاء العضو الواحد (قوله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان) أى ويقدر الممسوح مغسولا (فائدة) الهواء بالمد اسم للرياح التى تهب وتسمى بها السفن وقد تطلق على العنصر المملوء به الجو وبالقصر ميل النفس الى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كمحبة الاولياء والصالحين وقد اجتمع الهواآن فى قول بعضهم

جمع الهواء مع الهوى فى مهجتى ۞ فتكاملت فى أضلعى ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى ۞ ومددت بالمقصور فى أكفانى

والمراد به هنا الاول (قوله واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة) وكذا تعتبر الموالاة بين كل غسلتين أيضا ويتجه اعتبار الشروع فيها قبل جفاف الثانية وفى الثانية قبل جفاف الاولى بل واعتبار الشروع فى اليسرى قبل جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة فى اجزاء العضو الواحد اذ من ابعد البعيد تحقق موالاة الطهارة ان شرع فى غسل يده قبل جفاف وجهه ثم أعرض نحو يوم قبل غسل باقيها وان وصل به بقية طهارته وأيضا فمن أدلة سن الموالاة أنها المأثور والظاهر منه الموالاة بين أجزاء العضو الواحد أيضا كما لا يخفى وعبارة المصنف تشمل جميع ذلك وما ذكره المصنف من السنن غير مسح الاذنين لا يختص بالوضوء بل يكون فيه وفى الغسل وأما مسح الاذنين فهو من السنن المختصة به دون الغسل (قوله فى غير وضوء صاحب الضرورة) أى مع اتساع الوقت فان ضاق وجبت الموالاة (قوله وبقى للوضوء سنن اخرى مذكورة فى المطولات) منها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر ومنها أن يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ومنها التلفظ بالمنوى ومنها استصحاب النية الى آخر الوضوء ومنها البداءة بأعلى الوجه ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك خاتمه ليصل الماء تحته ومنها توقى الرشاش ومنها أن يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء غير مقيم سبابتيه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ويسن ان يصلى ركعتين عقب الفراغ منه ومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل أثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه يده ولا دليل فى ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز أما اذا كان هناك عذر كبرد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل فى وجهه ويديه التيمم وحينئذ فان نشف فالاولى أن لا يكون بذيله ولا بطرف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر والنسيان (تتمة) يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه وروايته وحمل كتب التفسير والحديث والفقه وكتابتها وقراءة العلم

وفى بعض النسخ والتكرار أى للمغسول والممسوح (والموالاة) ويعبر عنها بالتتابع وهى أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وانما تندب الموالاة فى غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالاة واجبة فى حقه وبقى للوضوء سنن أخرى مذكورة فى المطولات

(فصل) في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة (والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر

الشرعي وقراءته والأذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره والنوم واليقظة ويسن من حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة والقيء وأكل لحم الجزور وقهقهة المصلي ومن لمس الأمرد الحسن ومن لمس الرجل والمرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الرأس وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق وعلى نحو أمير

(فصل في بيان أحكام الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة) ويعبر عنه بالاستطابة من طلب الطيب لأن قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر عنه أيضا بالاستجمار من الجمار وهي الحصى الصغار لكن الأولان يعمان الماء والحجر والثالث خاص بالحجر قال العلامة ابن قاسم تبعا لابن الرفعة وظاهر كلام الأصحاب أنه من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطي في الخصائص أن الخصوصية هي الاستنجاء بالحجر وأقره شيخنا الشبراملسي وهو ظاهر والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم مثل الوالد لكم إذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها روثة ولا رمة أي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه قال العلامة المناوي وشرع مع الوضوء ليلة الإسراء ومثله العلامة ابن حجر في شرح الإرشاد وأركانه أربعة مستنج ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه فالمستنجي هو الشخص والمستنجى منه هو البول أو الغائط والمستنجى به هو الماء أو الحجر والمستنجى فيه هو المحل القبل أو الدبر وأخره عن الوضوء تبعا للروضة إشارة إلى جواز تأخيره عنه لغير صاحب الضرورة وهو كذلك بشرط أن يكون هناك حائل يمنع النقض ومن قدمه على الوضوء كالنووي في المنهاج نظر فيه للأصل والغالب والآداب جمع أدب وهو لغة الشيء المستحب والمراد به هنا المطلوب ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال والاستدبار واصطلاحا عند الصوفية أن لا تنظر إلى من فوقك ولا تحتقر من دونك (قوله في الاستنجاء) أي ذاتا وكيفية وأجزاء (قوله وهو) أي لغة وأما شرعا فهو إزالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه وقولنا الملوث خرج به غير الملوث سواء أنقص كالبعر الجاف أو الطاهر كالدود الجاف والحصاة والريح وصرح الجرجاني بأنه يكره الاستنجاء من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدسي وهو كذلك (قوله واجب) أي لا على الفور لأنه من إزالة النجاسة بل عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بإرادة ما ذكر والواجب فيه استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة (قوله من خروج البول) أي من القبل والغائط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الأصل والمعتاد وإلا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم أو المذي حيث كان ملوثا وإن قل ولا يجب من غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر (قوله بالماء) أي وإن كان مطعوما كالماء العذب قال تعالى ومن لم يطعمه فإنه مني لأن له قوة تدفع النجاسة عن نفسه (قوله أو الحجر) أي الحقيقي الموصوف بالأوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم أو موقوف وإن حرم قال شيخنا الأجهوري المسجد المتصل به ثم المنفصل كذلك ما لم يبع بيعا صحيحا

فان بيع بها صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به كما ذكره العلامة ابن حجر
فى شرح العباب ونقله عن الشامل وأقره (قوله ومافى معناه) أى من حيث القياس عليه
لحصول المقصود منه (قوله من كل جامد طاهر قالع غير محترم) فخرج بالجامد المائع غير الماء
وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره من نحو الفحم والتراب الرخو ين والقصب والحديد
الاملسين وبغير المحترم المحترم كالمطعوم ومنه العظم وان حرق والخبز ما لم يحرق والكتب
المحترمة لانحو المبدلة وأجزاء الآدمى ولو مهدرا كالحربي ومنه جزء المسجد كما مر (قوله ولكن
الافضل) أى لمريد الاستنجاء ولو من نحو البول على الاوجه (قوله أولا) أى لانه لما نزل قوله
تعالى لا تقم فيه أبدا الآية ذهب النبى صلى الله عليه وسلم الى اهل مسجد قباء وقال لهم ان الله
قد انزل فيكم قرآنا ومدحكم فيه ماذا تفعلون قالوا انا نستنجى بالاحجار ثم نتبعها بالماء هكذا
قرره مشايخنا وفيه نظر ظاهر لقول النووى هذا الحديث لا اصل له بل قال ابن الملقن فى تحفته
ان هذا الحديث موضوع ووجه الثناء انهم استعملوا الماء لان العرب كانت تقتصر على
الحجر (قوله بالاحجار الخ) ولا يشترط فيها حينئذ طهارة ولا غيرها مما تقدم لكن يسن ذلك
لحصول الاكمل ولا يصح عكس ما ذكره (قوله والواجب ثلاث مسحات) بفتح السين جمع
مسحة بسكونها قال العلامة الرملى تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده
شيخ شيخنا (قوله أو على ثلاثة احجار الخ) انما اعتبرت الثلاثة لان هذا العدد غاية الشارع فى
غالب الاحكام فاعتبره فى الاحجار والطهارات ومدة الخف للمسافر والطلاق والعدد والخيار
والقسم والاحداد وامهال الزوجة للدخول وغير ذلك * (تنبيه) * اذا كان الاستنجاء بالحجر
قدم الدبر لانه سريع الجفاف واذا كان بالماء قدم القبل لانه ربما يمس يده شئ من البول
* (فائدة) * لو استنجى بالماء ثم بعد الفراغ منه شم يده فرأى بها رائحة لم يحكم بنجاسة المحل ولا
يجب اعادة غسله لان الشارع خفف فى ذلك ويجب غسل اليد فقط قال بعضهم ما لم يتحقق أنها
فى باطن الاصبع الملاقى للمحل أى فيجب غسل المحل لكن أطلاقهم يخالفه واستبعد العلامة
ابن حجر الوجوب فى شرحه فتأمل (قوله والازاد) أى وجوبا (قوله التثليث) أى الايتار أن لم
يوتر ولو عبر به كما فى بعض النسخ لكان أولى لايهامه طلب التثليث بعد الانقاء سواء حصل بوتر
أو شفع مع أنه اذا حصل بشفع سن واحدة فقط أو بوتر لم يسن بعده شئ ويسن أن يقول بعد
الفراغ منه اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش * (تنبيه) * لا يكفى الحجر
فى غير الاستنجاء ولا فى غير الفرج الاصلى (قوله وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر) أى ان اراد
الاقتصار عليه كما مر (قوله أن لا يجف الخارج النجس) فان جف تعين الماء ما لم يخرج بعده
خارج آخر ويصل الى ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه كما قاله شيخنا ثم رأيت فى بعض
الهوامش لبعض الفضلاء ما نصه والمراد بالجنس أن يكون الطارئ الثانى بحيث لو خرج
ابتداء الكفى فيه الحجر وحينئذ فيكفى طرو نحو مذى وودى ودم وقيح خرج من مثانة البول أى
معدنه بعد جفاف البول فى اجزاء الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم له بما اذا خرج بول للغالب كما
أوضحنا ذلك مع زيادة فيما كتبناه على الجلال المحلى فراجعه (قوله النجس) يحتمل أن تكون
فائدة التقييد به اخراج المنى فلا يجب الاستنجاء منه كما مر واما المتنجس كالدود والحصى
فحكمه حكم النجس وهو بعيد لان المنى لم يدخل فى كلامه والاولى أن يقال ذكره لبيان

ومافى معناه من كل جامد
طاهر قالع غير محترم (و) لكن
(الافضل أن يستنجى)
اولا (بالاحجار ثم يتبعها)
ثانيا (بالماء) والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاثة
أطراف حجر واحد (ويجوز
ان يقتصر) المستنجى (على
الماء أو على ثلاثة احجار
ينقى بهن المحل) ان حصل
الانقاء بها والازاد عليها
حتى ينقى ويسن بعد ذلك
التثليث (فان اراد الاقتصار
على احدهما فالماء أفضل)
لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزاء
الاستنجاء بالحجر أن لا يجف
الخارج النجس

ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضى الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهى الكعبة (واستدبارها فى الصحراء) ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثى ذراع أو بلغهما وبعد عنها أكثر من ثلاثة اذرع بذراع الآدمى كما قال بعضهم والبنيان فى هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (و) يجتنب أدبا قاضى الحاجة (البول) والغائط (فى الماء الراكد) أما الجارى فيكره فى القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووى تحريمه فى القليل جاريا كان أو راكدا (و) يجتنب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمرة وغيره (و) يجتنب ماذكر (فى الطريق) المسلوك للناس (و) فى موضع (الظل) صيفا وفى موضع الشمس شتاء (و) فى (الثقب) فى الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط فى بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضى الحاجة (على البول والغائط) فان دعت ضرورة للكلام كمن رأى حية تقصد انسانا

الواقع (قوله ولا ينتقل عن محل خروجه) أى عن الموضع الذى اصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول المخرج فوق عادة الناس ولو مع اتصال كما قاله العلامة الرملى أو انفصال كما قاله العلامة الخطيب (قوله نجس آخر) وكذا طاهر رطب ويشترط أن لا يجاوز الحشفة فى البول ولا الصفحة وهى ما ينضم من الاليين عند القيام فى الغائط وان انتشر على خلاف العادة (قوله قاضى الحاجة) أى من يريد قضاءها (قوله استقبال القبلة) أى عينها بقينا مع القرب وظنا مع البعد (قوله ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر) فان كان بينه وبينها ساتر بشرطه كره له ذلك على مانقله فى المجموع عن المتولى وقال المختار خلافه أى فهو خلاف الاولى واعتمده العلامة الرملى ولابد أن يكون له عرض وارتفاع فى حق قاضى الحاجة سواء القائم وغيره وأن يكون ساترا من قدمه الى سرته كما أفتى به العلامة الرملى لان هذا حريم العورة (قوله أو كان ولم يبلغ ثلثى ذراع الخ) ظاهره تعين الثلثين وان حصل الستر بدونهما لصغر بدن قاضى الحاجة قال العلامة ابن قاسم ولعل الاكتفاء بما دون الثلثين عند حصول الستر به أقرب وأقره شيخنا الشبراملسى (قوله الا البناء الخ) ليس قيدا ولو أسقطه لكان أولى ليشمل المعد فى الصحراء بتكرر قضاء الحاجة فيه أو بقصد ذلك (قوله فلا حرمة) أى ولا كراهة ولا خلاف الاولى عند العلامة الرملى وقال العلامة ابن حجر انه خلاف الافضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة (قوله مكروه) أى وتزول الكراهة فيه بما تزول به الحرمة فى القبلة (قوله قاضى الحاجة) أى كل مكلف ويتجه أن يندب للولى منع غير المكلف هنا وفيما يأتى (قوله فى الماء الراكد) أى المباح أو المملوك له ولم يتعين عليه الطهارة به أما المسبل والمملوك لغيره أوله وتعين عليه الطهارة به بأن دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا البصاق والمخاط لانه يؤذى الناس لاستقذارهم ولا فرق فى الراكد بين القليل والكثير كما يدل له تفصيل الشارح فى الجارى لكن يستثنى الكثير المستبحر بحيث لا تعافه النفس البتة كالبحر الملح والبرك الكبار فلا كراهة فيه الا ليلا والكراهة فى القليل وبالليل أشد لتنجيسه القليل ولما ورد ان الماء ليلا مأوى الجن (قوله وبحث النووى الخ) مرجوح الا أن يحمل على اشتماله على تضمخ • (فائدة) • لو بال فى البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهى طاهرة خلافا لما فى العباب مالم يتحقق كونها من البول (قوله تحت الشجرة المثمرة) والمراد بها هنا ما يقصد من الشجرة أكلا كالتفاح أو شما كالياسمين أو استعمالا كالقرظ (قوله المسلوك للناس) أى لخبر ابى داود اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد طرق الماء أما المهجور فلا كراهة فيه (قوله وفى موضع الظل الخ) والمراد منهما محل حديث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب أو يجب ان أفضى الى منع المعصية (قوله وفى الثقب) بفتح المثلثة أفصح من ضمها ومثله السرب بفتح السين والراء وهو ما استطال ويقال له الشق وقال العلامة المناوى السرب بفتح أوله بيت فى الارض ومثله الغيران والكهوف والمكمن ثم ان غلب على ظنه أذى له أولما فيه حرم (قوله على البول والغائط) فيه اشارة الى أن الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال العلامة الخطيب واعتمد شيخ شيخنا الكراهة فيما قبله وما بعده ما دام فى الخلاء وان دخله لنحو كنس أو وضع ماء لان هذا الادب متعلق بالمكان (قوله

لم يكره) أي بل يجب ان تحقق الاذى (قوله والقمر الخ) ظاهر كلام المصنف كغيره أنه لا فرق في كراهة استقبال القمر بين الليل والنهار ولكن بحث اسمعيل الحضرمي تقييدها بالليل وهو كذلك لانه محل سلطانه بخلاف النهار ويكره استقبال صخرة بيت المقدس واستدبارها وقيده القمولي بعدم الساتر (قوله ولا يستدبرهما الخ) مرجوح (قوله لكن النووي الخ) هو المعتمد *(خاتمة)* يندب أن يقول عند دخوله لمحل قضاء الحاجة بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد خروجه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وبقي له اداب اخر تطلب من المطولات

(فصل في بيان أحكام الاحداث) وهي التي شأنها أن ينتهي بها الطهر والتعبير بها أولى من التعبير بالنواقض لان الناقض ينقض الشيء أي يزيله من أصله نحو نقضت الجدار أي أزلته من أصله فيلزم على من عبر بالنواقض أن الوضوء انتقض من أصله فتبطل الصلاة وليس كذلك ومن عبر بأسباب الحدث يلزم عليه أن الاسباب غير الحدث الا أن تجعل الاضافة بيانية أي اسباب هي الحدث ومن عبر بالمبطلات يلزم عليه تقدم صحة الطهارة وليس شرطا مع أن كل شخص يولد محدثا لم يسبق له طهر يبطله والاحداث جمع حدث وهو لغة الشيء الحادث زاد بعضهم المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف وشرعا يطلق على الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد بها هنا الاسباب بدليل عده لها خمسة وتعبيره بالنواقض مراعاة لكلام المصنف وهي للاصغر المراد عند الاطلاق (قوله بأسباب الخ) جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كما يأتي ويقال أيضا انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم أي نقض الوضوء (قوله خمسة أشياء) أي بعد النوم سببا مستقلا لاجل الاستثناء منه والا فهو داخل في زوال العقل وهل النقض بها خاص بهذه الامة أولا فيه نظر وقضية قولهم ان النوم ليس ناقضا للانبياء يفيد أن النوم والخارج ناقضان لبقية الامم وذلك لتعليلهم النوم باحتمال خروج شيء منه وانظر هل كالنوم اللمس والمس ونحوه (قوله ما خرج) أي يقينا في الجميع فلو شك هل احدث أولا لم ينتقض وضوءه (قوله أي القبل والدبر) هما تفسير للسبيلين ولا ينافيه كون القبل فيه سبيلان مخرج للبول ومخرج للمني في الذكر والانثى لان أل في السبيلين للجنس (قوله من متوضئ) ليس قيدا ولو أسقطه لكان أولى لان المراد ما شأنه ذلك كما مر (قوله حي) خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه (قوله كدم) أي ولو من الباسور قبل خروجه فتأمل (قوله كهذه الامثلة الخ) دخل فيه الحصى وهو يقتضي تخصيصه بالمنعقد من النجاسة بأن اخبر بانعقاده منها عدلان طبيان والا فهو طاهر وان كان ينقض أيضا (قوله كدود) أي سواء انفصل أم لا فيكفي خروج رأس الدودة وان عادت (قوله الا المني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء أما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض والحاصل ان الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة أشياء نظمها بعضهم فقال

نظر وفكر ثم نوم ممكن * ايلاجه في خرقة هي تقبض

وكذا لك

لم يكره له الكلام حينئذ (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) اي يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الى آخره ساقط في بعض نسخ المتن

(فصل) في نواقض الوضوء المسماة أيضا باسباب الحدث (والذي ينقض) أي يبطل (الوضوء خمسة أشياء) أحدها (ما خرج من) أحد (السبيلين) أي القبل والدبر من متوضئ حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصى نجسا كهذه الامثلة أو طاهرا كدود الا المني

وكذاك في ذكر وفرج جمعه • ست أنت في روضة لا تنقض

وزاد بعضهم الهرم والصغيرة (قوله باحتلام الخ) هو مثال فتأمل (قوله من متوضئ الخ) هو
تصوير لبقاء الطهارة مع خروج المني لا لكونه غير ناقض فتأمل (قوله والمشكل) أي الذي له
آلة الرجال من ذكر وأنثيين وآلة النساء فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج
منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع من البدن في انسداد الاصلي خلقة أو من تحت المعدة في
انسداد العارض والمراد بالمعدة هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة وهي بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما معا وبفتح الميم
وكسرها مع سكون العين فيهما (قوله النوم) أي لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو
زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف
ومن علاماته الرؤيا ثم لو نام في الصلاة متمكنا فانه لا يضر الا اذا كان في ركن قصير وطال كما قاله
العلامة الرملي في مبطلات الصلاة وخرج بالنوم النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة
السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس أن يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وأما الرقاد
بضم الراء المهملة فهو المستطاب من النوم (قوله على غير هيئة المتمكن) قال شيخنا ولو قال على
غير هيئة التمكن لكان أولى وقد يقال هو أنسب لوجود الباء في قوله بمقعده الخ ومحله ما لم يكن
هزيلا مفرطا أو معتمدا بين مقعده ومقره تجاف فينتقض وضوءه ولو على هيئة المتمكن ما لم
يحشه بنحو قطن ثم لو نام غير متمكن ثم أخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شئ وجب تصديقه لكن
ينتقض وضوءه لان النوم على هذه الحالة ناقض أو نام متمكنا وأخبره عدل بأنه خرج منه شئ
فلا يجب عليه الوضوء لان الخبر ظن واليقين للطهارة أقوى هكذا قال العلامة الرملي وأقره
شيخ شيخنا وخالف العلامة ابن حجر فقال بالوجوب وأما لو أخبره معصوم أو عدد التواتر بأنه
خرج منه شئ حال تمكنه فانه ينتقض وضوءه لافادته اليقين ودخل في المتمكن المحتبي فان
زالت احدى اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا (قوله بمقعده الخ) هو
متعلق بالمتمكن وليس من المتن (قوله والارض ليست بقيد) أي فيشمل ما على نحو دابة فتأمل
(قوله ولو متمكنا الخ) هو راجع القائم ومن على قفاه ولو قال غير قاعد لكان أولى وأعم (قوله
زوال العقل) وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال
مرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بأنه صفة يميز
بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغماء ونحوه وعلى الغريزي ويعرف بأنه صفة غريزية
يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وهي هنا الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا
لا يزيله الا الجنون وهو قسمان كسبي ووهبي فالكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر والوهبي
ما عليه مناط التكليف قال العلامة ابن حجر وهو أفضل من العلم لانه منبعه وأسه والعلم يجري
منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وأنه
تعالى يوصف به دون العقل (قوله أي الغلبة عليه) انما فسر بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر
(قوله بسكر) أي لانه اما ان يكون من الاغماء أو من الجنون (قوله أو مرض) أي بحيث
يكون كالاغماء (قوله أو جنون) وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في
الاعضاء (قوله أو اغماء) وهو زوال الشعور من القلب مع فتور الاعضاء وعطفه على المرض

الخارج باحتلام من
متوضئ ممكن مقعده من
الارض فلا ينتقض والمشكل
انما ينتقض وضوءه بالخارج
من فرجيه جميعا (و) الثاني
(النوم على غير هيئة
المتمكن) وفي بعض نسخ
المتن زيادة من الارض
بمقعده والارض ليست
بقيد وخرج بالمتمكن ما لو
نام قاعدا غير متمكن أو نام
قائما أو على قفاه ولو متمكنا
(و) الثالث (زوال العقل)
أي الغلبة عليه (بسكر
أو مرض) أو جنون أو اغماء.

خاص لانه منه ولذلك جاز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله أو غير ذلك) أى كانواع الماليخوليا ونحو برسام ومعتوه ومبرسم وموسوس ومصروع ومذعور ومسحور ومخبل وسواء تعدى بشىء من ذلك أولا والتمكن فى ذلك مرفوض (قوله لمس الرجل المرأة) أى لمس بشرة الرجل بشرة المرأة أو بعض كل منهما ولو سهوا حيث سمى بذلك لاجزء مبان حيث لا يسمى به ولا سن ولا شعر وظفر • (تنبيه) • قال شيخنا قد علم أن تقدير الشارح لفظ الرجل مغير لاعراب المتن اللفظى وهو معيب عندهم وفيه قصور لتعين اضافة المصدر الى فاعله وكان محتملا له ولمفعوله وهذا بناء على أن لفظ الرجل من كلام الشارح كما فى بعض النسخ وفى غالبها أن لفظ الرجل من كلام المتن فلا حاجة لذلك وينتقض وضوء كل منهما مع لذة أولا عمدا أو سهوا (قوله غير المحرم) أى ولو احتمالا (قوله ولو ميتة) أى وكذا عكسه فلو قال ولو كان أحدهما ميتا لكان أولى وأعم ولا ينتقض وضوء الميت كما مر (قوله ذكر وانثى) أى يقينا ولو من الجن فيهما ان كانا على صورة الآدمى كما قاله شيخنا وقال العلامة ابن قاسم ولو على غير صورة الآدمى حيث تحققت المخالفة وأقره شيخ شيخنا (قوله حد الشهوة) وهى انتشار الذكر للشاب وميل القلب للنساء وللشيخ الفانى (قوله عرفا) أى عند أصحاب الطباع السليمة (قوله من حرم نكاحها) أى على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها كالاجنبية فانها تنقض الوضوء وبقولنا على التأبيد أخت الزوجة وعمتها أو خالتها وبقولنا بسبب مباح بنت الموطوأة بشبهة وأمها وبقولنا لحرمتها أزواجه صلى الله عليه وسلم فانهن ينقض الوضوء وما حرمن الا لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن وأما زوجات بقية الانبياء فهل يحرمن على سائر الامم أولا فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلى فراجعه ودخل فى المحرم من شك فى محرميتها كزوجته اذا استلحقها أبوه ولم يصدقه أو اختلطت بغير محصورات فلا نقض بمسها وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقالا بالنقض فيهما (قوله من غير حائل) أى ولو رقيقا يمنع اللمس (قوله وهو آخر النواقض) أى من حيث الذكر (قوله مس فرج الآدمى) أى ولو أشل عمدا أو سهوا متصلا أو منفصلا فينتقض وضوء الماس فقط والمراد بفرج الآدمى قبله ولو صبيا حيث يسمى فرجا وهو فى الانثى ملتقى شفريها الا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة فى اعلى الفرج ولا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر وفى الرجل جميع الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحاذى لما كان ناقضا ناقض أيضا وأما الجن فيبنى على حل منا كحتهم ان قلنا بحلها على المعتمد نقض والا فلا (قوله بباطن الكف) أى ولو شلاء أو تعددت الا الزائدة يقينا النابتة على سمت الاصلى سواء كان الجميع على معصم واحد او أكثر خلافا للعلامة الخطيب ومن تبعه ويشمل الكف الاصلى منها والزائد والمسامت وغيره وما فى داخل الكف أو ظاهره والراجح ان الزائد المسامت كالاصلى فينقض الباطن منه دون الظاهر والذى فى الباطن ينقض باطنه دون ظاهره كما قاله العلامة ابن قاسم فى حاشيته على شرح العلامة ابن حجر وأما الذى فى ظاهر الكف ففى شرح العلامة الرملى أنه لا ينقض لاظهرا ولا بطنا وقال شيخنا ينقض باطنه فقط والمسامت كفا لانه تكف الاذى أى تمنعه عن البدن (قوله ولفظ الآدمى ساقط فى بعض نسخ المتن) أى ولا بد منه لتخرج البهيمة (قوله وكذا قوله) أى ساقط من بعض نسخ المتن أيضا ولا بد منه ان لم يكن الفرج شاملا له (قوله

أو غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الاجنبية) غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمى بباطن الكف) من نفسه او غيره ذكرا أو انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الآدمى ساقط فى بعض نسخ المتن وكذا قوله

ومس حلقة دبره الخ) هو بسكون اللام على الافصح وحكى ابن يونس فتحها قال الاصيرى ومثلها حلقة الغلم والذكر والحديث (قوله على القول الجديد) وهو المعتمد (قوله وعلى القديم الخ) مرجوح (قوله والمراد بها ملتقى المنفذ) بفتح الفاء أى ما ينضم كضم الكيس لا ما فوقه وما تحته (قوله وخرج بباطن الكف ظاهره) أى فانه لا ينقض خلافا للامام احمد رضى الله عنه ومنه ظهور الاصابع ولو زائدة او فى باطن الكف كما مر (قوله وما بينها) أى وكذا حروفها وحرف الراحة (قوله اى بعد التحامل اليسير) اى يعتبر ان يكون التحامل فى الراحتين يسيرا فيتقدم غير الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احداهما على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين فتأمل

● (فصل فى بيان أحكام موجبات الغسل) ● وهو بفتح الغين افصح لغة وبضمها أكثر استعمالا على ألسنة الفقهاء للفرق بين الغسل عن الحدث والغسل عن النجاسة ونحوها ويقال بالضم للماء الذى يغتسل منه وبكسرها اسم لما يغسل به من اشنان وصابون ونحوهما قال العلامة الرملى ولا يجب على الفور اصالة ولو على الزانى خلافا لابن العماد (قوله فى موجب الغسل) هو بكسر الجيم المقتضى للشئ وطالبه ويعبر عنه بالاسباب التى يترتب عليها طالبه وبفتحها الواجب فعله ليصح ويعبر عنه بالمسببات (قوله والغسل لغة) أى بمعنى الفعل ولو حكما (قوله على الشئ) اى بدن او غيره (قوله مطلقا) اى بنية او لا (قوله بنية) أى واجبة او مندوبة من الفاعل أو من غيره (قوله والذى يوجب الغسل) اى يترتب عليه وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة نحو الصلاة فتأمل (قوله ستة أشياء الخ) استشكل عدها ستة بانه ان أريد بذلك ما يتوقف على نية فهى خمسة لان غسل الميت لا تجب فيه نية وان أريد بذلك ما لا يتوقف على نية فهى سبعة بعد من تنجس بجميع بدنه او بعضه واشتبه واجيب بان المراد الثانى ولا يرد عليه من تنجس جميع بدنه أو بعضه واشتبه لانه يكفى فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد بخلاف الستة المذكورة فانه لا يكفى فيها كشط الجلد (قوله تشترك فيها الخ) هو بمعنى انه يجب الغسل على الرجل والمرأة بكل واحد منها (قوله الرجال والنساء الخ) انما عبر بهما لان المنى لا يوجد الا منهما (قوله التقاء الختانين) أى تحاذيهما (قوله ويعبر عن هذا الخ) أى فهو المعتبر لان التقاء الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل وانما عبر بالالتقاء مراعاة للفظ الحديث فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (قوله بايلاج حى) أى من آدمى ولو غير مميز او غيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها بحشفة الآدمى المعتدل ان لم يكن لها حشفة ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ حى فتأمل (قوله غيب حشفة الذكر) أى ولو أشل او تعدد فى مرات او مشقوقا نصفين وأدخل شقيه او مبانا بحيث يسمى ذكرا فانه يجب الغسل على المولج فيه لا على صاحب الذكر المقطوع كما توهمه بعضهم وكذا الفرج من المرأة فانه يجب الغسل على الذى اولج فيه لا على المرأة المقطوع منها قال فى القاموس والحشفة ما فوق الختان انتهى ومثله فى الصحاح فراجعه (قوله منه) أى المذكور من آدمى او غيره أو من الذكر (قوله او قدرها من مقطوعها) أى كبيرة او صغيرة من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فمن أى جهة كان ويعتبر فى فاقدها خلقة حشفة اقرانه (قوله فى فرج) أى قبل او دبر من آدمى او جنى او بهيمة حى أو ميت

(ومس حلقة دبره) أى
(ومس حلقة دبره) (على)
الآدمى ينقض (على
القول (الجديد) وعلى
القديم لا ينقض مس الحلقة
والمراد بها ملتقى المنفذ
وبباطن الكف الراحة مع
بطون الاصابع وخرج
بباطن الكف ظاهره
وحرفه ورؤس الاصابع
وما بينها فلا نقض
بذلك أى بعد التحامل
اليسير

●(فصل)● فى موجب
الغسل والغسل لغة
سيلان الماء على الشئ
مطلقا وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنية
مخصوصة (والذى يوجب
الغسل ستة أشياء ثلاثة)
منها (تشترك فيها الرجال
والنساء وهى التقاء
الختانين) ويعبر عن هذا
الالتقاء بايلاج حى واضح
غيب حشفة الذكر منه
أو قدرها من مقطوعها
فى فرج ويصير الآدمى
المولج فيه جنبا بايلاج
ماذكر أما الميت فلا يعاد
غسله

صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى بحائل اولا (قوله بالايلاج فيه) أى او بالايلاج فيه وكأن استدخل خنثى
(قوله فلا غسل عليه) أى ولا على غيره ولو اسقط اقط عليه لاشتباهه او لو اجتمع ايلاجه فى غيره
وايلاج غيره فى قبله وجب عليه الغسل وكذا لو أولج واضح فى دبره (قوله أى خروج المنى) أى
الى خارج الحشفة فى الرجل والى الظاهر من الفرج فى البكر والى محل يغسل فى الاستنجاء فى
الثيب ثم يحكم بالبلوغ به بنزوله الى قصبة الذكر وان لم يخرج فلا غسل به وانما سمى منيا لانه يمنى
أى يصب يقال امنى ومنى مخففا ومنى مثقلا قال تعالى من نطفة اذا تمنى (قوله من تخصص الخ)
هو قيد لا بد منه (قوله بغير ايلاج الخ) هو قيد لانفراد المنى بالايجاب فتأمل (قوله كقطرة) بفتح
القاف (قوله ولو كانت على لون الدم) أى ويعرف كونه منيا بالتذاذ بخروجه او تدفقه او بريح العجين
أو طلع النخل ان كان المنى رطبا او بياض البيض ان كان المنى جافا سواء فى ذلك الرجل والمرأة
فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به (قوله بجماع الخ) كان الاولى اسقاطه لانه
تقدم آنفا (قوله اونوم) اى وفيه احدى الخواص المذكورة ولو شك فيه كأن رآه ابيض ثخينا
فله أن يختار كونه منيا ويغتسل او وديا ويغسله وله الرجوع عن الاختيار الاول الى الثانى
ولا يعيد ما فعله بالاول (قوله او غيره) اى كصلب الرجل وترائب المرأة فى الانسداد العارض
بشرط ان يكون الخارج مستحكما بكسر الكاف بان لا يخرج لعلة او فى اى منفتح من البدن فى
الانسداد الخلقى لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملى وخالف العلامة ابن حجر فقال يجب
الغسل بالخارج منها مالو خرج من طريقه المعتاد مطلقا سواء كان لعلة ام لا (قوله كأن انكسر
صلبه الخ) كان الاولى عدم ذكره لانه لا يجب الغسل فيه الان خروجه لعلة الا أن يقال هى
تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه او يقال ان المنى خرج
لا بسبب الكسر بل عند وجود الشهوة وهو بعيد (قوله الموت) وهو عدم الحياة وقيل مفارقة
الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت
والحياة والاول أولى ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب الرملى فى حاشيته على شرح الروض بعد قوله
عدم الحياة أى بالفعل (قوله الا فى الشهيد) اى فلا يجب غسله بل يحرم والا فى الكافر فلا يجب
بل يجوز (قوله وهى الحيض) أى لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض أى الحيض لانه الاشهر
ويطلق أيضا على زمنه وعلى مكانه فلا دلالة فى الآية على وجوب الغسل وانما دلت على حرمة
القربان الا بعد الغسل فلا بد من ملاحظة شئ آخر وهو أن يقال وجه الدلالة على وجوب
الغسل أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء ولا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب (قوله والنفاس) أى وان لزم للولادة لصحة اضافة النية اليه (قوله عقب الولادة) أى
بعدها وقبل مضى خمسة عشر يوما وكالولادة القاء نحو العلقة والمضغة (قوله المصحوبة بالبلل)
أى ولم يوجد بعدها نفاس (قوله موجبة للغسل فى الاصح) أى وتفطر بها الصائمة وكذا يحرم
على زوجها وطؤها عند غير العلامة الرملى ولا تنقض الوضوء عنده

* (فصـــل فى بيان أحكام واجبات الغسل) * (قوله وفرائض الغسل) أى من حيث
هو واجبا كان او مندوبا والحاصل ان الاغسال ثلاثة اقسام اما واجبة فان نوى واحدا منها
حصل الجميع ولا يكفى نية بعض واحد منها او مندوبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع أيضا
او البعض واجب والبعض مندوب فلا يحصل الا ما نوى (قوله رفع الجنابة) أى وتنصرف النية

بالايلاج فيه واما الخنثى
المشكل فلا غسل عليه
بايلاج حشفته ولا
بايلاج فى قبله (و) من
المشترك (انزال) أى
خروج (المنى) من شخص
بغير ايلاج وان قل المنى
كقطرة ولو كانت على لون
الدم ولو كان الخارج
بجماع او غيره فى يقظة
او نوم بشهوة او غيرها من
طريقه المعتاد او غيره
كأن انكسر صلبه فخرج
منيه (و) من المشترك
(الموت) الا فى الشهيد
(وثلاثة تختص بها النساء
وهى الحيض) أى الدم
الخارج من امرأة بلغت
تسع سنين (والنفاس)
وهو الدم الخارج عقب
الولادة فانه موجب
للغسل قطعا (والولادة)
المصحوبة بالبلل موجبة
للغسل قطعا والمجردة عن
البلل موجبة للغسل
فى الاصح

* (فصل وفرائض
الغسل ثلاثة أشياء)
احدها (النية) فينوى
الجنب رفع الجنابة

او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوى الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من أعلى البدن أو اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته (وازالة النجاسة ان كانت على بدنه) اى المغتسل وهذا مارجحه الرافعى وعليه فلا يكفى غسلة واحدة عن الحدث ٣٥ والنجاسة ورجح النووى الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية أما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما (وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة) وفى بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخى أذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر فى وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن (وسننه) اى الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملا (قبله) وينوى به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر (وامرار اليد على) ما وصلت اليه من (الجسد) ويعبر عن هذا الامرار بالدلك (والموالاة) وسبق معناها فى الوضوء

الى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده اولم يعرفه كما مر (قوله او الحدث الاكبر) أى او الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه (قوله ونحو ذلك) أى كنية استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجرى فى غير الجنب ولا تكفى نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما مر (قوله وتنوى الحائض أو النفساء الخ) ظاهر كلامه انه على اللف والنشر المرتب ويحتمل ان كلا من الحائض والنفساء تنوى الحيض والنفاس ولو مع العمد فيوافق المعتمد عند العلامة الرملى ومن تبعه زاد العلامة ابن حجر مالم يقصد المعنى الشرعى كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه واما نية رفع الجنابة من الحائض أو عكسه فهى صحيحة مع الغلط قال العلامة الرملى وان كان ما نواه معه لا يتصور وقيمه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به فى المجموع (قوله باول الفرض) أى باول ما يقع غسله فرضا بدليل ما بعده (قوله فلو نوى الخ) هو ايضاح فتأمل (قوله وازالة النجاسة) أى ولو معفوا عنها (قوله وهذا مارجحه الرافعى الخ) مرجوح (قوله وعليه فلا يكفى الخ) هو ربما يفيد الاعتداد بالنية وان وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو كذلك (قوله ورجح النووى الخ) هو المعتمد (قوله بغسلة واحدة) أى فى غير النجاسة المغلظة لان السبعة فيها كالواحدة فى غيرها (قوله ومحله) أى ومحل الخلاف بينهما فى النجاسة الحكمية وكذا العينية التى تزول أوصافها مع الغسلة الواحدة فتقييده للاغلب (قوله وايصال الماء الخ) المراد به الوصول ولو بنفسه (قوله الى جميع الشعر) بفتح العين فان بقى بعض شعرة لم يكف الغسل وان قلعها بعده فلابد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث لم تكن بفعل والا عفى عن القليل فقط (قوله والبشرة) أى جميعها فلا يكفى مع وجود حائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار وان ازاله بعده (قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد) أى وبالشعر ما عليها فخرج به شعر نبت فى العين أو الانف مثلا (قوله ومن أنف مجدوع الخ) هو بالدال والعين المهملتين ومثله عظم وضح أو جلد تقاص أو محل شوكة انفتح أو ظاهر أنف أو اصبع من نقد ٢ مثلا (قوله الى ما تحت القلفة) أى لانها مستحقة الازالة ومن ثم لا ضمان على مزيلها وهى بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها أيضا غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة (قوله المسربة) بضم الميم مع فتح الراء وضمها ملتقى المنفذ وفى بعض نسخ المصباح انها بفتح الميم أيضا (قوله أى الغسل) أى من حيث هو كما مر (قوله خمسة أشياء) أى باعتبار المذكور هنا هنا (قوله التسمية) أى فى اوله أو فى أثنائه كما مر فى الوضوء واقلها بسم الله قال فى الجواهر والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم لا على قصد القرآن وقيل تكره التسمية لانه قرآن (قوله قبله) هو قيد للاكمل فقط فتحصل السنة بالوضوء قبله أو بعده أو فى أثنائه لكن الافضل تقديمه (قوله على ما وصلت اليه) أى البدن الذى لم تصل اليه يدلكه بعصا ونحوها لان السنة المرور على جميع الجسد و يندب كونه عقب كل مرة من ثلاث (قوله وسبق معناها الخ) أى وتجب ايضا حق

٢ قوله من نقد الخ اى بأن اتخذ له اصبعا من ذهب او فضة مثلا ووضعها محل اصبعه بعد قطعها فيجب غسل الاصبع التى اتخذها من نقد لانها اقامت مقام اصبعه الاصلية اه

صاحب الضرورة كما مر (قوله وتقديم اليمنى الخ) كان الاولى أن يقول وتقديم الايمن على الايسر (قوله من شقيه) أى المقدمين ثم المؤخرين (قوله وتخليل الشعر) أى ان وصل الماء الى باطنه من غير تخليل والا وجب التخليل ومنها ازالة القذر كمخاط ومنى ومنها توجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش والستر فى الخلوة وأن تتبع غير محدة اثر نحو حيض مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذى يجب غسله تطييبا للمحل واسراعا للحبل فان لم تجده فكالطيب فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالماء كاف اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب ثم تستعمل شيأ يسيرا من قسط أو أظفار ولا تلحق المحرمة بها فيمتنع عليها ذلك لقصر زمن الاحرام فتأمل

• (فصـــــل فى بيان أحكام جملة من الاغسال المسنونة) • وذكرها هنا استطرادى لافادة اجتماعها (قوله والاغتسالات) لو قال والاغسال لكان أولى وأخصر (قوله المسنونة) أى سواء تأكدت أم لا ولا تجب الا بالنذر (قوله سبعة عشر) بتقديم السين على الموحدة أى على ما ذكره هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا أو جعل الطواف ثلاثا أو يكون السابع عشر ساقطا من بعض النسخ وقال العلامة الخطيب ولدخول المدينة الشريفة وهى موجودة فى بعض النسخ فيكون هذا هو السابع عشر (قوله غسل الجمعة) أى لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر الله له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وقدم غسلها على غيره لان الامام أبا حنيفة رضى الله عنه قال بوجوبه ولانها أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الاسبوع (قوله لحاضرها) أى لمن يريد حضورها ولو غير مكلف او لم تلزمه ومن عجز عن الماء فيه وفى بقية الاغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر المصنف ذلك فى بعضها (قوله ووقته) أى ابتداء وقته (قوله من الفجر) أى الصادق وآخره الدخول فى الصلاة ولذلك قال البجيرمى وينتهى وقت الغسل المذكور بالدخول فى الصلاة وتقريبه من ذهابه اليها أفضل لانه ابلغ فى زوال الروائح الكريهة حال الاجتماع ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لانه مختلف فى وجوبه (قوله وغسل العيدين) اى فى يومهما فلا يتقيد بمن يصليهما لانه يراد للزينة (قوله بنصف الليل) أى لان أهل البوادى يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم والافضل فعله بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب لانه شرع لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب (قوله والاستسقاء) ويدخل وقته لمن يصلى منفردا بارادته ولمن يصلى جماعة باجتماع الناس ولا يخرج بفراغ فعلها (قوله والخسوف الخ) أى ويدخل وقته باوله لانه يخاف فوته ويخرج بزوال جميعه (قوله والغسل من أجل غسل الميت) أى سواء كان الغاسل طاهرا أم لا كحائض ولو قدمه عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه فى التأكيد ولذلك قال العلامة ابن حجر آكد هذه الاغسال المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت أحاديثه ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى أو وكل بماء للاولى به (قوله مسلما كان) اى الميت أو كافرا فيسن الغسل لغاسله (قوله وغسل الكافر) اى ولو مرتدا ولو قال وغسل من اسلم لكان أولى لان محله بعد الاسلام ولو تبعا تعظيما للاسلام ولامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم لانه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم

(وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) وبقى من سنن الغسل أمور مذكورة فى المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

• (فصل) • والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة) لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) اى طلب السقيا من الله تعالى (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) أجل (غسل الميت) مسلما كان او كافرا (و) غسل (الكافر اذا اسلم)

فى وفد تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم وانما لم يجب لان جماعة أسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم به ويسن غسله بماء وسدر وازالة شعره بعده ولو أنثى لا نحو لحية رجل فتأمل (قوله ان لم يجنب الخ) لو قال وان اجنب لكان أولى لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه غسلان فلا بد من نيتهما أيضا لانه لا تكفى نية الواجب عن المندوب ولا عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن أو الاعراض عنه (قوله فى الاصح) هو المعتمد (قوله وقيل يسقط الخ) مرجوح (قوله والمجنون) اى وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد كل افاقة وكذا الاغماء بخلاف النوم لوجود المشقة فيه بتكرره (قوله والمغمى عليه) اى ولو لحظة قال شيخنا وفى هذا التعبير ما فى الذى قبله فراجعه * (فائدة) * كل غسل تقدم سببه فهو واجب غالبا وكل غسل تأخر سببه فهو مندوب يستثنى من الاول غسل غاسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا لان سببهما متقدم (قوله ولم يتحقق منهما انزال) اى اونحوه مما يوجب الغسل وهو قيد لاستقلال المندوب لا لاسقاطه كما مر (قوله بين بالغ) اى ذكرا وانثى حرا ورقيق (قوله وغيره) أى البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهذا هو الحكمة فى ذكر افراد من يطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام (قوله فان لم يجد المحرم) اى من يريد الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الماء فى سفر الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم لكان اولى ليعم بقية الاغسال عند فقد الماء (قوله لدخول مكة) اى بذى طوى وهو اسم واد سمى باسم بئر فيه مطوية اى مبنية ولدخول حرمها ايضا واستثنى الماوردى من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده به (قوله لمحرم الخ) لو اسقطه لكان اولى لانه مطلوب للحلال ايضا اللهم الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما يوهم كون هذا الغسل لغير المحرم فدفعه بذلك (قوله او عمرة الخ) او هنا مانعة خلو فتأمل (قوله وللوقوف بعرفة فى تاسع ذى الحجة الخ) هذان الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل نمرة اوغيرها قال العلامة ابن قاسم كالخطيب والمتجه دخوله بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال وتقريبه للزوال افضل (قوله وللمبيت بمزدلفة) اى على راى مرجوح وعليه فمحله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا لقربه منه ويندب الغسل للوقوف عند المشعر الحرام فان حمل عليه كلام المصنف كان موافقا للراجح قال العلامة ابن قاسم ويدخل وقت غسل الوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل واما غسل المبيت بمزدلفة على القول به فيدخل بالغروب (قوله لرمى كل يوم) اى بعد زواله قال العلامة ابن قاسم والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة (قوله من غسل الوقوف) كان الاولى ان يقول من غسل مزدلفة اللهم الا ان يقال اراد به الوقوف بالمشعر الحرام كما مر وقضيته انه لو ترك دالسن هذا الغسل كما قاله العلامة ابن قاسم (قوله للطواف) اى على القول القديم المرجوح والجديد خلافه وهو المعتمد وانما لم يسن الغسل لهذه الثلاثة لان وقتها موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعلها فى وقت واحد المقتضى ذلك طلب التنظيف (قوله وبقية الاغسال المسنونة مذكورة فى المطولات) منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ولدخول حرمها وللخروج من الحمام وللحجامة ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادى ولتغير رائحة

ان لم يجنب فى كفره أولم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام فى الاصح وقيل يسقط اذا أسلم (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند) ارادة (الاحرام) ولا فرق فى هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة (وللوقوف بعرفة) فى تاسع ذى الحجة (وللمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث) فى أيام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا اما رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة فى المطولات

البدن وغير ذلك كدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر *(تتمة)* هذه الاغسال المذكورة كلها ينوى بها اسبابها الا غسل المجنون والمغمى عليه فيسن فى حقهما ان ينويا رفع الجنابة لقول الامام الشافعى رضى الله عنه قل من جن أو أغمى عليه الا وأنزل واذا اجتمعت كفى نية واحدة منها كما مر

(فصل) فى بيان أحكام المسح على الخفين روى ابن المنذر عن الحسن البصرى رضى الله عنه انه قال حدثنى سبعون من الصحابة رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قولا منه وفعلا ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره كفرا أى من أصله وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر وهو من خصائص هذه الامة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فى خفافكم فان اليهود لا يصلون فى خفافهم قال شيخنا البابلى ولم يعلم فى أى سنة شرع حتى ان جميع كتب الحديث ساكتة عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسى يؤخذ من جعلهم قراءة الجر فى قوله تعالى وارجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء ليلة الاسراء فليراجع ثم رأيت فى بعض شروح المنهاج ما نصه وشرع أى المسح على الخفين فى رجب فى السنة التاسعة من الهجرة فى غزوة تبوك ولو ذكره عقب الوضوء لكان أولى وأنسب لانه جزء منه ولعله راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء وسيأتى ما فيه وهو منحصر فى خمسة اطراف الطرف الاول فى احكامه والطرف الثانى فى كيفيته والطرف الثالث فى مدته والطرف الرابع فى شروطه والطرف الخامس فى فيما تنقطع به المدة (قوله والمسح على الخفين) اى لا على احدهما ان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى والخف معروف جمعه خفاف ككتاب وخف البعير جمعه اخفاف كقفل واقفال قاله فى المصباح ويطلق الخف على الفردتين وعلى احداهما واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح على احداهما وأشار بذلك الى ان اللام فى الخفين للجنس فيشمل ما اذا كانت له رجل واحدة بان قطعت الاخرى وبان كان له أكثر من رجلين ففيه تفصيل فان كانت كلها أصلية وجب اللبس فى الجميع أو أصلية وزائدة واشتبهت فكذلك أو أصلية وزائدة ولم تشتبه لكن على السمت وجب أيضا اللبس فى الجميع فان لم تكن على السمت وجب اللبس فى الاصلى دون الزائد قال العلامة ابن قاسم الا ان توقف لبس الاصلى على لبس الزائد فيلبس فى الزائد أيضا (قوله جائز) أى يجوز العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافى انه يقع واجبا أيضا وقد يجب العدول اليه لقلة الماء مع لابسه أو لضيق وقته عن الغسل أو لانقاذ نحو غريق أو لادراك عرفة أو نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا مثلا وقد يندب كان رغبت نفسه عنه أو شك فيه لمعارضة دليل أو لكونه ممن يقتدى به وسيأتى كونه مكروها فتأمل (قوله فى الوضوء) أى ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه (قوله لا فى غسل الخ) الاولى قراءة غسل بالتنوين وجعل ما بعده بدلا منه (قوله فلو اجنب) أى أو حاضت أو نفست أو طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة مثلا (قوله لم يجز) بضم أوله وسكون ثانيه (قوله أفضل من المسح الخ) فى تعبيره بافعل التفضيل اشعار بانه لا يكون مستحبا ثم ان رغبت نفسه عنه أو اطمأنت الى الغسل دونه أو نحو ذلك فهو أفضل من الغسل بل قيل يكره تركه حينئذ كما يكره تكرار المسح عليه أو غسله فتأمل (قوله بعد كمال الطهارة) أى بعد

(فصل) والمسح على الخفين جائز فى الوضوء لا فى غسل فرض أو نفل ولا فى ازالة نجاسة فلو أجنب أو دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لابد من الغسل وأشعر قوله جائز ان غسل الرجلين أفضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا أن يكون فاقد الاخرى (ويشترط) (بثلاثة شرائط أن يبتدى) أى الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالاخرى كذلك

لم يكفه ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وأن يكونا) أى الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وان يكون الستر من أسفل ومن جوانب الخفين لا من أعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما) لتردد مسافر فى حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح أو الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل أو قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة اجزأ فى الاصح (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) يحسب (من حين يحدث) أى من انقضاء الحدث الكائن (بعد تمام لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصى بسفره والهائم يمسحان مسح مقيم

اعلم الغسل والوضوء والتيمم ان كان ولو مع أحدهما او مسح الجبيرة كذلك ان كانت (قوله لم يكف) أى الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يعيدها ولو قطعت قبل نزعها كفاه عن نزعها (قوله ولو ابتدأ لبسهما الخ) هذه ليست من مفاد المتن فتأمل (قوله قبل وصول الرجل) أى الاولى أو الثانية (قوله الحائل) وهو ما يمنع نفوذ ماء الصب الى الرجل لا من محل الخرز منه لا (قوله لا مانع الرؤية) أى فيكفى الزجاج ونحوه (قوله ومن جوانب الخفين) أى بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما وأعلاهما غير محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله لا من اعلاهما (قوله مما يمكن تتابع المشى عليهما) أى يسهل المشى فيهما لخروج ما يعسر فيه ذلك لثقل او تحديد رأس أو خشبة او سعة أو ضيق نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر قال العلامة الحلبى ومثله الواسع اذا ضاق واقره شيخنا ولو ابدل المصنف لفظة عليهما بفيهما لكان أولى وأوضح (قوله لتردد مسافر الخ) افاد به أنه تعتبر فى المقيم حاجات المسافر فى يوم وليلة وهو كذلك وفى المسافر ثلاثة أيام فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما (قوله ويؤخذ من كلام المصنف) أى فى قوله مما يمكن تتابع المشى عليهما الخ وكذا من تفسير الساتر بما ذكره الشارح كما مرت الاشارة اليه (قوله بحيث يمنعان نفوذ الماء) أى ماء الصب لا ماء المسح وأن يمنعاه عن قرب لا عن بعد (قوله ويشترط أيضا طهارتهما) أى وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفى نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة واجبها المسح نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة قال شيخنا وهذه الشروط معتبرة عند اللبس قال العلامة ابن قاسم أو عند أول المسح لا فى كل مسح * (تنبيه) * سكت المصنف عن كونهما حلالين لانه لا يشترط ذلك على الراجح فيكفى المسح على المغصوب ونحو الديباج الصفيق والمتخذ من ذهب أو فضة حيث امكن المشى عليه نعم ان حرم لذاته كخف محرم لا لعذر لم يكف المسح عليهما (قوله ولو لبس خفا فوق خف) وهو المسمى بالجرموق بضم اوله فارسى معرب (قوله دون الاعلى) ليس قيدا بل الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح ولو لم يكن واحد منهما صالحا فهما كالعدم (قوله او قصدهما) أى معا (قوله فى الاصح) هو المعتمد (قوله ويمسح المقيم) اى ولو عاصيا (قوله ويمسح المسافر) أى سفر قصر كما يأتى (قوله ثلاثة أيام) أى ولو ذهابا وايابا كما لو كمل نحو سفر لغير وطنه لحاجة كما يأتى (قوله سواء تقدمت أو تأخرت) أى سواء تقدمت ليلة كل يوم عليه او تأخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا للنص عليها فى الحديث وبذلك فارق عدم حسبانها فى شرط الخيار ثلاثة أيام ولو وجد الحدث فى اثناء يوم أو ليلة اعتبر قدر الماضى منهما من اليوم الرابع أو الليلة الرابعة (قوله وابتداء المدة يحسب) أى أول المدة المحسوبة يكون من حين يحدث الخ (قوله من انقضاء الحدث) أى السابق بجميع افراده وهذا ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين واعتبر العلامة الرملى حسبان المدة من أول الحدث الذى شأنه أن يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر واللمس والمس سواء انفرد وحده أو اجتمع مع غيره (قوله ولا من وقت المسح الخ) لو أسقط لفظ وقت لكان أولى لان مراده وجوده بالفعل لان وقت دخوله معتبر فى ابتدائها اتفاقا (قوله والهائم الخ) هو عطف خاص على العاصى بسفره فان انضم اليه عدم التزام طريق سمى راكب

ودائم الحدث اذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح النوافل فقط (فان مسح الشخص) في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حروفه ولا أسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء بخلعهما) أو خلع أحدهما أو انخلاعه وخروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (وانقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) لجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف

•(فصل) • في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال

التيمم ... فخرج بهما العاصي في سفره فلا يضر في حسبان المدة ثلاثة أيام (قوله ودائم الحدث) أي وكذا من انضم الى طهارته تيمم وهذا تقييد للمدة قبله فتأمل (قوله فان مسح الشخص) أي لا بقيد كونه مسافرا أو مقيما المتوهم رجوع الضمير لاحدهما أي مسح خفيه أو احدهما على الراجح كما قاله شيخنا (قوله قبل مضي يوم وليلة الخ) هو قيد فيمن مسح حضرا أو سفرا مراعاة كلام المصنف ويخرج به ما لو مضى اليوم والليلة قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضى له في السفر أكثر من يوم وليلة ثم أقام فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح فله أن يتم مدة مسافر على المعتمد (قوله اذا كان على ظاهر الخف) أي من اعلاه (قوله خطوطا) أي فيكره استيعابه وغسله وتثليثه لانه يعيبه قال العلامة الرملي ويؤخذ من العلة انه لو كان من حديد أو خشب فانه لا يكره قال شيخ شيخنا كالعلامة الرملي ولا يندب فيه التعميم وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقالا يندب فيه التعميم (قوله ويبطل المسح) أي يبطل حكمه بقطع المدة بواحد مما ذكره فعبر عن قطع المدة بلازمه (قوله وبعروض ما يوجب الغسل) اي اصالة لا غسل منذور مثلا

•(خاتمة) • قال في الاحياء يسن للابس الخف ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب أو شوكة أو نحو ذلك ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر ورمى به فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضأ ولبس احد خفيه فجاء طائر أخضر فاخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة أكرمني الله بها اللهم اني أعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي على رجليه ومن شر ما يمشي على أربع

•(فصل في بيان أحكام التيمم) • والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الى آخر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا أي مطهرا وهو من خصائص هذه الامة اصراحة هذا الحديث به وهو رخصة على الراجح وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وفرض سنة أربع وقيل سنة ست وهو منحصر في ثلاثة أطراف الطرف الاول في أسبابه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في أحكامه (قوله وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله) أي ليكون التيمم فيه عن جميع البدن أو جملة اعضاء الوضوء بخلاف الذي قبله والاول أنسب للماسح (واعلم) أن هذا الكتاب لما كان نالته من الطلبة بالملازمة عليه اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتأخير والزيادة والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك (قوله لغة القصد) يقال تيممت فلانا وتيممته وتأممته وأممته أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (قوله طهور) أي طاهر (قوله عن وضوء أو غسل) أي ولو مندوبين (قوله أو غسل عضو) أي واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب اصالة لا كتيممه عن غسل الكفين قبل المضمضة مثلا (قوله بشرائط مخصوصة) فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الماء وهذا هو سبب التيمم

والاسباب التي ذكروها أسباب لذلك السبب وقد عدها بعضهم كالمصنف خمسة وسيأتي الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة حيث قال يتيمم لاحد أسباب سبعة كنت قد نظمتها في بيت مفرد فقلت

يا سائلي أسباب حل تيمم * هي سبعة بسماعها ترتاح

فقد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره احدى وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا (قوله وجود العذر) اى العجز عن استعمال الماء فتأمل (قوله بسفر) هو بيان للعذر الحسي وهو فقد الماء (قوله أو مرض) هو بيان للعذر الشرعي وهو المنع من استعمال الماء بقول طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع البدن أو بعضه من حدوث مرض أو دوامه أو شين فاحش في عضو ظاهر ذاتا أو منفعة ويعمل هو بعلمه ومعرفته لا بتجربته وقال العلامة الحلبي كابن حجر يعمل بها خصوصا مع عدم الطبيب العدل في محل يطلب منه الماء فيما يأتي ومن العذر الشرعي أن يجد خابية مسبلة للشرب مثلا فانه لا يجوز له الوضوء منها ويتيمم (قوله دخول وقت الصلاة) اى فرضا أو نفلا ان كان لها وقت والا فبفراغ الغسل في الميت وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقاء وبتغير الكواكب في الكسوف وبارادة سجود تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا (قوله طلب الماء) اى ان لم يتيقن فقده في محل يجب طلبه وهو بفتح اللام على المشهور ويجوز اسكانها ومن الطلب شراؤه بثمن مثله زمانا ومكانا (قوله أو بمن أذن له في طلبه) اى في الوقت أو قبله ليطلب فيه أو أطلق (قوله من رحله) وهو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على أرحل ويطلق أيضا على ما يصحبه من الاثاث (قوله ورفقته) بتثليث الراء اى المنسوبين اليه بالحط والترحال معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وطلبه ولو بان ينادي فيهم من معه ماء يجود به أو بثمنه وهو قادر عليه لان السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه * (تنبيه) * لو ترك ماء وأوصى به الى أولى الناس به فيقدم حتما الظمآن ثم الميت ثم ذو النجاسة ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم ذو الحدث ان كفى الماء للغسل والا صرف للمحدث (قوله فان كان منفردا الخ) كان الاولى اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد وغيره (قوله نظر حواليه) يقال حواليه وحوليه وحوله وحواله (قوله من الجهات الاربع) هو بيان لحواليه فتأمل (قوله ان كان بمستو من الارض) اى ولم يكن ثم مانع (قوله تردد قدر نظره) اى المعتدل وهو قدر غلوة السهم اى نهاية رميته وهذا هو حد الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل به اغاثوه فالمراد من العبارات الثلاثة واحد ويشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء كان ذلك له أو لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا كله عند تردده في وجود الماء في ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه لم يشترط الامن على خروج الوقت ولا الاختصاصات ولا المال الذي يجب بذله في الطهارة ولا مال الغير الذي لا يلزمه الذب عنه فان تردد في الماء فوق ذلك الى حد القرب وهو فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان أمن على غير اختصاص ومال يجب بذله في ماء

قوله وبارادة فعل الخ اي فيما اذا كان منفردا والا بان كانوا جماعة فعند اجتماع الناس لها اهـ

أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض و) الثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره

طهارته وأما خروج الوقت فقال النووي يشترط الامن عليه وقال الرافعي لا يشترط ذلك وجمع العلامة الرملي بينهما بحمل كلام الرافعي على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة بالتيمم فيه وكلام النووي على خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا * (فرع) * لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب في مكان لو ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصد الحطب ليسخن به الماء وان خرج الوقت قال العلامة ابن قاسم وهذا هو الذي استقر عليه كلام شيخنا الرملي (قوله والرابع تعذر استعماله الخ) هو بيان لعذر المرض السابق فتأمل (قوله أو منفعة عضو) اي كلا أو بعضا (قوله ويدخل في العذر الخ) لم يقل في التعذر لان هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان أولى وأحسن لانه ليس من عذر السفر ولا المرض (قوله مالو كان بقربه) يحتمل أن المراد بقربه كونه في حد الغوث أو في حد القرب وانه عالم بوجوده أو متردد فيه وقد علم حكمها فتأمل (قوله واعوازه بعد الطلب) اي الحاجة اليه لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه أو شرب دابته أو رفقته أو بعد لمؤنة عونه وهذا من الفقد الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو قدمه على ما قبله لكان أولى وأنسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام (قوله التراب الطاهر) اي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا والمراد بالطاهر هنا الطهور أو ما يشمله (قوله له غبار) هو ايضاح لان من شأن التراب أن يكون له غبار فتأمل (قوله فان خالطه جص) بكسر الجيم وفتحها اي جبس أو جير وكذا غيره من كل مخالط كدقيق (قوله أو رمل) أي ولو خالطه رمل (قوله لم يجز) اي وان قل حيث كان الرمل ناعما يلصق بالمحل ويمنع من وصول التراب الى العضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور وبذلك فارق الماء (قوله لكنه) اي النووي (قوله كنورة) اي بضم النون وهي الجير المحرق قبل طفيه وقال في المصباح النورة حجر الكلس ثم غلب على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر (قوله وسحاقة خزف) اي وهو الطين المحرق كالاواني ونحوها وقال في القاموس الخزف الجرار وكل ما شوي من الطين حتى صار فخارا وقال في الصحاح الخزف الجر واقتصر عليه وقال في المصباح الخزف هو ما يتخذ من الاواني قبل طبخه وبعد طبخه يقال له فخار (قوله وخرج بالطاهر النجس) اي والمتنجس (قوله وأما التراب المستعمل) اي في ازالة النجس كغسلات الكلب وان غسل أو في التيمم بعد مس العضو (قوله وفرائضه) اي أركانه كما هو معلوم فتأمل (قوله أربعة أشياء) اي بل خمسة فيزاد على ما ذكره نقل التراب كما يأتي وهذا هو الذي في المنهاج وهو المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها سبعة بجعل القصد والتراب ركنين فتأمل (قوله النية) اي وابتداء محلها عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح ارادة هذا بدليل النسخة الثانية ولا تكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث والمجزئ منها نية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب احداها نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة وثانيتها نية استباحة نفل الصلاة أو الصلاة أو صلاة الجنازة وثالثتها نية استباحة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القرآن ومس المصحف ولو نذر ذلك وتمكين الحليل فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم أن الطواف كالصلاة فرضا ونفلا وأما خطبة الجمعة فعند العلامة الرملي أنها

(و) الرابع (تعذر استعماله) اي الماء بان يخاف من استعماله على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي (واعوازه بعد الطلب و) الخامس (التراب الطاهر) اي الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي (له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية) وفي بعض نسخ المتن أربع خصال نية الفرض

فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين ٣٤ واستدامة هذه النية الى مسح شئ من الوجه ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الثاني والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر ولو ترك الترتيب لم يصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على التراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز (وسننه) اى التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها

(فصل)

(والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء) أحدها (ما أبطل الوضوء) وسبق بيانه في أسباب الحدث فمن كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه (و) الثاني (رؤية الماء) وفي بعض النسخ وجود الماء (في غير وقت الصلاة) فمن تيمم

كصلاتها وعند العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام انه يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها مع فرض ولو مثلها وفي شرح العلامة الرملي كابن حجر وارجع الخطيب بتيمم واحد وسيأتي بعض ذلك في كلامه فتأمل (قوله استباحهما) اى الفرض والنفل ولو غير الفرض الذي نواه كما لو تيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصل حتى دخل وقت العصر فله أن يصلي به العصر (قوله لم يستبح معه الفرض) اى العيني لا الكفائي (قوله ويجب قرن نية التيمم الخ) هذا هو الركن الخامس المعبر عنه في عبارة بعضهم بالنقل فتأمل (قوله بنقل التراب للوجه) اى سواء كان بضرب أولا فلاستدامة غير معتبرة والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب على اليدين قبل مسح الوجه به فتأمل (قوله بل ينقل غيره الخ) مرجوح والراجح أنه لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح أن يتيمم به بشرط أن يجدد النية قبيل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل من الهواء (قوله مسح الوجه) اى الذي يجب غسله في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا أو نادرا بل ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الماء (قوله مع المرفقين الخ) أشار به للرد على الامام مالك رضي الله عنه القائل بعدم وجوب مسح المرفقين فتأمل (قوله بضربتين) اى نقلتين كما أشار اليه بقوله ولو وضع يده الخ وكل ما صحبته النية اول مرة يعد نقلة واحدة ولو بخرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقلة أخرى يمسح بها جزأ من احدى يديه ولو اصبعا واحدا (قوله ولو ترك الترتيب لم يصح) اى لم يحسب له مسح اليدين فيعيدهما واما مسح الوجه فصحيح كما مر في الوضوء (قوله واما أخذ التراب للوجه الخ) اى اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما مر (قوله جاز) اى ويحتاج الى نقلة أخرى لمسح اليد الباقية *(تنبيه)* سكتوا عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية وأما قصد العضو فلا يعتبر خلافا للقفال (قوله وتقديم أعلى الوجه على أسفله) هذه ليست من مدخول كلام المصنف فكان ذكرها بعده أولى وأنسب ويندب فيه الغرة والتحجيل وكل ما يطلب في الوضوء الا التثليث (قوله والموالاة) اى كما في الوضوء بتقدير التراب ماء وتجب الموالاة في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه (قوله فيجب نزع الخاتم فيها) نعم ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع لم يجب لكن يسن كما هو ظاهر ويندب تخفيف التراب قبل المسح ولو بنفضه من اليدين ومنها تفريق أصابعه في كل ضربة لانه أبلغ في اثارة الغبار وتخليلها ان فرق في الضربتين أو في الثانية فقط والا وجب التخليل ومنها أن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه ومنها التوجه للقبلة قال النووي وينبغي سن الشهادتين بعده ومنها السواك ومنها غير ذلك

(فصل في بيان أحكام ما يبطل به التيمم) بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد (قوله بطل تيممه) نعم لو تيمم الجنب ثم أحدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويبقى تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرأ ما يبطله قال النووي ولا يعرف لنا جنب يباح له قراءة القرآن والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا (قوله رؤية الماء) اى العلم بوجوده وان ضاق الوقت والمراد بالعلم ما يشمل الظن والتردد فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتداء (قوله في غير وقت الصلاة) اى فرضا أو نفلا والمراد في غير وقت التلبس بها بأن كان قبل تمام الراء من أكبر وخرج بالصلاة غيرها كقراءة

لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله فى الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها او كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها

بالتيمم كصلاة مقيم بطلت فى الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهى قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء فى عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب وأما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور فى قول المصنف (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهى اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق (ويتيمم) صاحب الجبائر فى وجهه ويديه كما سبق (ويصلى لا اعادة عليه ان كان وضعها) اى الجبائر (على طهر) وكانت فى غير أعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووى فى الروضة لكنه قال فى المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق اى بين أعضاء التيمم وغيرها ويشترط فى الجبيرة أن لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك

وذكر ونحوهما فيبطل التيمم فيها بالرؤية ونحوها لعدم ارتباط بعضها ببعض بخلاف الصلاة *(تنبيه)* قال فى الجواهر لو قال واحد لجمع تيمموا اى كانوا متيممين أبحتكم الماء أو وهبته لكم وقبلوه وهو يكفى احدهم فقط بطل تيمم الكل انتهى قال العلامة ابن قاسم والظاهر عدم توقف البطلان على القبول (قوله لفقد الماء الخ) أشار به الى أن الكلام فى الفقد الحسى لا الشرعى كما سيذكره فتأمل (قوله أو توهمه الخ) اى وان زال سريعا ومنه رؤية السراب وهو ما يرى كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو سحاب أو سماع من يقول عندى ماء وان أعقبه بقوله نجس أو لغائب (قوله بطل تيممه) ثم ان اقترن وجوده بمانع كعطش أو سبع لم يبطل تيممه (قوله بعد دخوله فيها) اى بأن رأى الماء بعد تمام الراء من أكبر لم تبطل لكن قطعها ليصليها بالماء أفضل ان اتسع الوقت (قوله كصلاة مقيم الخ) انما عبر به لان الغالب فى الاقامة وجود الماء فالمراد كصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء اذ لا فائدة فى اتمامها لوجوب اعادتها (قوله بطلت فى الحال) اى فى وجود الماء لا فى توهمه لانه لا يبطلها مطلقا (قوله كصلاة مسافر الخ) انما عبر به جريا على الغالب من فقد الماء فى السفر فالمراد كصلاة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء لانه شرع فى المقصود (قوله الردة) اى لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده ولا فى أثنائه فان عاد الى الاسلام بنى على ما فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى (قوله واذا امتنع شرعا) اى سقط وجوب استعمال الماء فى الفقد الشرعى او حرم استعماله فيه (قوله فى عضو) اى سواء انفرد او تعدد (قوله فان لم يكن عليه) اى على العضو اى على محل العلة منه وان تعدد (قوله وجب التيمم) اى عن محل العلة (قوله وغسل الصحيح) اى ويتلطف فى غسل المجاور للعلة (قوله ولا ترتيب بينهما) لكن الاولى تقديم التراب ليزيل الماء أثره (قوله وقت دخول غسل العضو العليل) أى ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء فى عضوين مرتبين أو اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت (قوله جمع جبيرة الخ) سميت بذلك تفاؤلا بجبر الكسر كما سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة تفاؤلا بالفوز والنجاة منها وحاصل ما فيها انه اذا لم يكن ثم ساتر وجب عليه أمران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا اعادة مطلقا واذا كان ثم ساتر ولم يكن فى اعضاء التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيأ فلا اعادة ايضا وكذا الاعادة فيما لو كان فى غير أعضاء التيمم وأخذ بقدر الاستمساك ووضع على طهر والا بأن كانت فى اعضاء التيمم أو فى غيرها ولم تكن على طهر أو كانت على طهر وأخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة فى هذه الصور الثلاث فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة (قوله وهى) اى الجبيرة التى هى أحد الجبائر فتأمل (قوله يمسح عليها) اى على جميعها ان أخذت من الصحيح شيأ والا فلا وسعها او اقل مما أخذته منه (قوله ويتيمم صاحب الجبائر) اى ويغسل الصحيح ان كان (قوله على طهر) اى من الحدثين الاصغر والاكبر فلو وضعها كذلك وطرأ حدث أصغر او أكبر فلا يضر طروه (قوله وهذا الخ) هو المعتمد (قوله لكنه قال الخ) مرجوح (قوله ويشترط فى الجبيرة) اى لعدم الاعادة فيما ذكره فان أخذت زيادة على ذلك

وجبت

والاصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (و يتيمم لكل فريضة) ومنذورة فلا ٥٤ يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا وتجمع بينه و بين صلاة بذلك التيمم وقوله (و يصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل) ساقط من بعض نسخ المتن

(فصل) فى بيان النجاسات وازالتها

وهذا الفصل مذكور فى بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل ودخل فى الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز أكل الدود الميت فى جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمى وبعدم الاستقذار المنى ونحوه وبنفى الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح (الا المنى) من آدمى او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بما [illegible]

وجبت الاعادة مطلقا (قوله ونحوها) أى كتراب التصق على الجراحة أودم تجمد عليها (قوله ويتيمم لكل فريضة) اى من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة منها عليها من عطف الخاص على العام لان منذور غيرها كنفله كما مر (قوله ولا بين طوافين الخ) نعم من تيمم لطواف فرضا ولم يطف به له أن يصلى به فرضا ونفلا ومن تيمم لطواف نفلا له أن يصلى به نفلا لا فرضا ومن تيمم لخطبة جمعة ولم يخطب هل له أن يصلى به الجمعة أولا مشى العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام على أنه ليس له ذلك لان الخطبة دون الصلاة وخالفهما العلامة الرملى واعتمد أن له ان يصلى به الجمعة أو غيرها لان الخطبة بمنزلة ركعتين (قوله وتجمع بينه و بين صلاة الخ) مرجوح والراجح كما قاله بعض شيوخنا أنه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما انتهى أقول ويمكن تصحيح كلام الشارح بان قوله وتجمع بينه وبين صلاة الخ أى بان تتيمم بقصد الصلاة وتصلى به ثم تمكن حليلها بعد فيكون فى كلامه حذف ليصح بتقديره وهذا سائغ فى كلامهم بل هو من دلالة الاقتضاء بان يكون فى الكلام شئ محذوف يجب تقديره لصحة الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاة والتمكين وحمله على هذا اولى من تضعيفه

(فصل فى بيان أحكام النجاسة) الحسية وهى ما لا تجاوز محل حلولها وجيهها عينية كانت او حكمية تخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا وهى ما تجاوز ذلك كالتى فانه يجاوز حكمه من محل خروجه الى جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف القائم بالمحل الملاقى للعين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين وتطلق ايضا على نفس العين النجسة وهو المراد هنا ويقال لكل منهما مستقذر شرعا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص اى مجوز كمن لم يجد الطهورين وصلى وعليه نجاسة (قوله والنجاسة) اى باعتبار العين (قوله لغة المستقذر) اى ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمنى (قوله كل عين الخ) قال شيخنا ادخال كل فى التعريف لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال وبعضها للاخراج كما يؤخذ مما ذكره فتأمل (قوله حرم تناولها) أى أكلا أو شربا او غيرهما لان التناول يشمل ذلك (قوله لا لحرمتها) أى احترامها قال شيخنا وهذا التعريف خلا منه غالب المطولات فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر (قوله ودخل فى الاطلاق الخ) أى ودخل تحت قوله على الاطلاق ما يحرم قليله وكثيره دون ما يباح قليله كنحو الحشيشة فلا دخول له (قوله ضابطا للنجس الخ) قال شيخنا فى جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر فراجعه (قوله من السبيلين) أى أو من أحدهما فخرج بذلك بقية المنافذ وكان المناسب للشارح ذكرها فالخارج منها طاهر الا القئ الواصل الى المعدة وان عاد حالا ولم يتغير ما عدا المتصلب الآتى والماء الخارج من فم النائم طاهر الا ان علم أنه من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة (قوله والغائط) مأخوذ من غاط يغوط اذا نزل وهو اسم لفضلة الآدمى ومثله العذرة لا أن الغائط يشمل البول كما قاله الجلال السيوطى ثم ان العذرة والروث مترادفان وقال النووى العذرة مختصة بالآدمى والروث بالاعم (قوله وخرج بمائع الخ) مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل فهو أولى من عموم النسخة الاخرى ولفظ الماضى اولى من المضارع

(فائدة) الحيوان الخارج من فرج الآدمى بسبب طروقة الكلب طاهر ولا يجب بخروجه

غسل لانه بمنزلة الدود الخارج (قوله الدود) اى وكذا البيض ولو من غير ماكول والابن من ماكول ومثله الحصاة المشهورة ان لم يخبر بانعقادها من البول طبيبان عدلان كاصر (قوله لا تحيله المعدة) لو قال لم تحله المعدة لكان اولى وأنسب اذ المراد مالم تقع احالته بالفعل كعظم نزل عقب بلعه حالا وحصوة كذلك وحب لو زرع انبت وبيض لو حضن افرخ وخرج بقوله متصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فانه نجس ولا يجب تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ قال شيخنا ويخالف العلامة الرملى فى هذه كما نقله عنه شيخنا لكن الذى فى شرحه خلافه (قوله ولو كانا من ماكول اللحم) اى خلافا للامام مالك رضى الله تعالى عنه ولو قال ولو كانتين من ماكول لحم أو مما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب لكان أولى (قوله واجب) اى فورا ان عصى بالتنجيس كأن لطخ المكلف بدنه بشئ منها بلا حاجة خروجا من المعصية والا كأن اصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشى أو من نحو فصد أو وطء مستحاضة ولو فى حال جريان الدم فلا يجب فورا فى ذلك او لبس ثوبا متنجسا او عرق فيه فيجب عند ارادة نحو الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة فانه لا يجب على الفور وان حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما انتهاء المعصية فى الجنابة بخلاف النجاسة ٭ (تنبيه) ٭ فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوى وصححه القاضى وهو المعتمد خلافا لما فى الشرح الصغير لان بركة الحبشية رضى الله تعالى عنها شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لها لن تلج النار بطنك صححه الدارقطنى وكذا فضلات بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام بناء على الحاقهم بنبينا صلى الله عليه وسلم كما قاله الزركشى لانه اللائق بكراماتهم ونازعه فى ذلك الجوجرى (قوله ان كانت مشاهدة) قال شيخنا صوابه ان كانت محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد بها ما قابل الحكمية كما سيذكره بعد انتهى أقول ويمكن الجواب بان مراد الشارح بقوله ان كانت مشاهدة كونها محسوسة بدليل مقابلتها بالحكمية فلا اعتراض (قوله بزوال عينها) أى جرمها (قوله ومحاولة زوال أوصافها) أى ولو بنحو صابون أو اشنان فيجب ان توقف زوال الطعم عليه قال شيخنا حيث كان يسيرا ويعتبر كون ثمنه فاضلا عما يعتبر فى الفطرة وكذا يقال فيما لو بقى اللون والريح معا فى محل واحد من نجاسة واحدة ويجوز استعمال دقيق الحبوب فى غسل الايدى بقدر الحاجة لجريان العادة به (قوله ضر) أى لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله عفى عنه مادام العسر ويجب زواله اذا سهل ولا تجب اعادة ما صلاه معه على المعتمد (قوله أو لون أو ريح) فان بقيا معا فى محل واحد من نجاسة واحدة فكما فى بقاء الطعم (قوله فيكفى اجراء الماء على المتنجس منها) ومن ذلك السكين اذا أحميت فى النار ثم سقيت ماء نجسا والحب اذا نقع فى البول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فيطهر باطنها أيضا بصب الماء على ظاهرها (قوله من الابوال) لو قال عن غسل الابوال لكان أولى وأحسن (قوله الابول الصبى الذى لم يأكل الطعام) محله اذا كان دون الحولين أما اذا كان فوقهما فلابد من الغسل وان لم يأكل مطلقا (قوله على جهة التغذى) اى فلا يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح (قوله برش الماء عليه) اى بعد زوال اوصافه قبل الرش او معه ومنها رطوبة محل بوله فلابد من عصره أو جفافه والاصل فى ذلك حديث الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه

الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفى بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع (وغسل جميع الابوال والارواث) ولو كانا من ماكول اللحم (واجب) وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهى المسماة بالعينية تكون بزوال عينها او محاولة زوال أوصافها من طعم او لون اوريح فان بقى طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهى المسماة بالحكمية فيكفى جرى الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله (الابول الصبى الذى لم يأكل الطعام) اى لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذى (فانه) اى (يطهر برش) بول الصبى (الماء عليه)

فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذى يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبى وقد بال فى حجره صلى الله عليه وسلم أطفال ستة نظمها بعضهم فقال

قد بال فى حجر النبى أطفال * حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بنى هشام * وابن ام قيس جا فى الختام

قال فى شرح مسلم وفى هذا الحديث ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم (قوله ولا يشترط فى الرش الخ) لو قال من غير سيلان لكان أولى اذ هو مع السيلان غسل (قوله على جهة التغذى) اى ولو مرة فقط وان عاد الى اللبن ولو ابن مغلظ ولا يشترط العصر حيث طهر المحل ومنه تجفيف نحو بلاط من ما صب عليه بعد زوال الاوصاف (قوله وخرج بالصبى الصبية الخ) والفرق بينهما ان بول الصبى أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والائتلاف بحمله أكثر فخفف فيه بخلاف الصبية وأيضا أصل خلقه من ماء وطين وخلقها من لحم ودم لان حواء خلقت من ضلع آدم القصيرى كما رواه ابن ماجه فى سننه عن الامام الشافعى رضى الله عنه وقيل لما كان بلوغ الصبى بمائع طاهر وهو المنى وبلوغها بمائع كذلك ونجس وهو الحيض جاز ان يفترقا فى حكم طهارة البول كما قاله الماوردى وألحق بها الخنثى (قوله فان عكس لم يطهر) والحكم فى الغسالة أنها لا تكون طاهرة الا بشروط أحدها أن لا تتغير والثانى أن لا يزيد وزنها والثالث أن يطهر المحل والرابع أن يكون الماء واردا لا مورودا (قوله الا اليسير) اى عرفا (قوله من الدم والقيح) من الشخص نفسه أو من غيره ما لم يختلط بأجنبى ولو طاهرا وخرج باليسير الكثير من القيح فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله كعصر ولم يختلط بأجنبى ولم يجاوز محله عفى عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج من النفاطات والدمامل والجروح ونحوها ودم البراغيث وونيم الذباب ثم لا يعفى عن شئ من ذلك من مغلظ مطلقا (قوله اى شئ) هو بالجر بيان لما المجرورة المحل بالعطف على اليسير المجرور على البدلية من شئ والجر على البدلية أرجح من النصب على الاستثناء كما هو متقرر فى محله (قوله لا نفس له سائلة) اى لا دم له سائل عند شق عضو منه كأمر (قوله وغل) هو بالميم جمع نملة وجمع الجمع نمال وهو من أعظم الحيوان حيلة فى طلب الرزق ومن عجيب أمره أنه اذا وجد شيأ وان قل أنذر الباقين له ويحتكر قوته فى زمن الصيف للشتاء واذا خاف منه العفن أخرجه الى ظاهر الارض وقصعه ليشمس وليس فى الحيوان ما يحمل أثقل منه الا النمل والبعير (قوله فى الاناء) اى الذى فيه ماء أو مائع (قوله وأفهم قوله الخ) فيه نظر بل لا يستقيم لان كلامه فى وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع وانما المضر طرحه بعد موته لا بريح كأمر (قوله واذا كثرت الخ) قد تقدمت هذه فى المياه (قوله الا الكلب والخنزير الخ) قد تقدم هذا فى المياه أيضا وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد أشار البلقينى الى ضبط ما فى هذا الباب بقوله جميع ما فى الكون اما جماد او حيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر وأصل كل حيوان وهو المنى والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق

ولا يشترط فى الرش سيلان الماء فان أكل الصبى الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا وخرج بالصبى الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط فى غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر أما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو مورودا (ولا يعفى عن شئ من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح) فيعفى عنهما فى ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) الا (ما) اى شئ (لا نفس له سائلة) كذباب ونمل (اذا وقع فى الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه) وفى بعض النسخ اذا مات فى الاناء وأفهم قوله وقع اى بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة فى المائع ضر وهو ما جزم به الرافعى فى الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة فى الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة فى المبسوطات سبق بعضها فى كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما)

ونحوهما فطاهر أو مماله استحالة فى الباطن فنجس كالبول والغائط الا ما استثنى كاللبن ان كان من مأكول غير آدمى أو من آدمى وأما البيض فطاهر مطلقا (قوله مع حيوان طاهر الخ) شمل المتولد بين نحو كلب وآدمى فان كان على غير صورة الآدمى فنجس مطلقا أو على صورة الآدمى فقال العلامة الرملى كوالده بطهارته لكن جعل أحكامه مختلفة وكان قياس كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام له كالآدميين وقال العلامة ابن حجر هو نجس معفو عنه ومن أراد تحرير ما فى هذا الباب فعليه برسالتنا المشهورة فى أحكام المتولد (قوله والميتة كلها نجسة الخ) قد تقدم معنى الميتة وما ألحق بالآدمى عقب الطهارة فراجعه (قوله فانها طاهرة) اى لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والمراد بالسمك حيوان البحر الذى لا يعيش خارجه وان لم يكن على الصورة المشهورة والدليل على طهارة الآدمى قوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم اذ قضية التكريم أنه لا يحكم بنجاسته بالموت سواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبى صلى الله عليه وسلم الاسير فى المسجد وأما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب (قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب) اى وجوبا ان أريد استعماله مع وجود رطوبة قال العلامة ابن قاسم وكأن تخصيص الاناء والولوغ بالذكر للتبرك بلفظ الحديث انتهى فغير الاناء وغير الولوغ من فضلاته مثلهما (قوله بماء طهور) اى لا متنجس ولا مستعمل كامر (قوله احداهن) اى ولو السابعة والاولى أولى (قوله مصحوبة بالتراب) اى ممزوجة به سواء مزجها خارج الاناء المتنجس أو وضع فيه الماء أولا أو التراب أولا على الراجح لكن المزج خارج الاناء أولى (قوله الطهور) ومنه الطفل ويجزئ أيضا الرمل الناعم الذى له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء وأما التراب المتغير بنحو خل فيجزئ أيضا حيث لم يغير الماء طعما أو لونا أو ريحا وهذه المسئلة تفارق حكم التيمم • (فائدة) • لو غسل كلب داخل حمام مثلا ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة فى حصره وفوطه فما تيقن اصابة شئ منه من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل لانه يحصل به التتريب كامر ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بنجاسته والحمام مثال بل وكذا كل مكان تنجس واحتمل تطهيره (قوله واذا لم تزل عين النجاسة الخ) كذا فى بعض عبارات غيره من المؤلفين وفى بعضها أنه اذا زالت بست مثلا حسبت ستا قال العلامة ابن قاسم فيحمل الاول على العين التى هى الجرم والثانى على الوصف انتهى وحينئذ فلا تعارض بينهما ولو تطاير من الغسلات شئ الى غير المغسول فله حكم المغسول فالمتطاير من الغسلة الاولى يغسل ستا بلا تتريب ان ترب فيها والا فلا بد من التتريب وهكذا كل واحدة يغسل المتطاير منها بعدد ما بقى من الغسلات مع التتريب ان لم يسبق تتريب فان تطاير من المجموع شئ غسل منه ستا بلا تتريب ان ترب فى الاولى والا فلا بد من التتريب (قوله والارض الترابية) اى ما عليها تراب ولو من هبوب الريح أو كان ترابها نجسا على المعتمد عند العلامة الرملى (قوله لا يجب التراب

فيها)

مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمى) وفى بعض النسخ وابن آدم اى ميتة كل منها فانها طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء طهور (احداهن) مصحوبة (بالتراب الطهور) يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بماء كدر فى ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الابست غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب

فيها) اذلا معنى لتتريب التراب قال العلامة ابن قاسم ولو انتقل منها شئ الى غيرها فان أريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه أو المنتقل اليه فلا بد من تتريبه انتهى أقول وحينئذ يحمل على هذا ما يفهم التناقض فى عباراتهم فتأمل (قوله ويغسل من سائر النجاسات الخ) يحتمل ان الضمير فى ويغسل راجع الى الاناء ويحتمل أن يفسر بالشئ المتنجس بقطع النظر عن الاناء (قوله تأتى عليه) اى تعم محلها مع السيلان (قوله والثلاثة بالتاء أفضل) أى بزيادة مرتين بعد الاولى الواجبة وهذا اذا زالت اوصاف النجاسة بالاولى والا فاذا زالت به الاوصاف بعد مرة واحدة و يطلب اثنتان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة الكلبية وهو الموافق لقاعدة أن المكبر لا يكبر وبه صرح العلامة الرملى كالخطيب (قوله واعلم الخ) قد تقدم فى أقسام المياه فراجعه (قوله بالاستحالة) ومنها انقلاب دم الظبية مسكا والدم لبنا أو منيا ومنها اندباغ الجلد ونحو ذلك (قوله وهى انقلاب الشئ) أى انقلابا معنويا أو ذاتيا كالخل والمسك (قوله من ماء العنب الخ) هو معناها لغة والمراد بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها سواء اختلط بعضها ببعض أولا والخمر مؤنثة وان لم توجد فيها التاء (قوله محترمة كانت) اى وهى التى عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة و يتغير حكمها بتغير القصد بعده (قوله صارت خلا) أى لا بمعنى نشأت عن غيرها نحو عين تفجرت أو انفصل عنها غيرها نحو هندا تكلمت (قوله وكذا لو تخللت الخ) هو من ماصدقات كلام المصنف لان معنى بنفسها عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره ونبه عليه للخلاف فيه هل هو حرام أو مكروه والراجح الكراهة (قوله بطرح شئ فيها الخ) هو مفهوم بنفسها فيعلم منه ان الطرح غير معتبر بل المدار على مصاحبتها العين فيها حين تخللها ما لم تكن مما يشق الاحتراز عنها نحو بعض بزر أو حبات يسيرة وشمل الشئ ما تخلل مما وقع فيها وان نزع قبل صيرورتها خلا فان نزع قبل ان يتحلل منه شئ لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها وشمل الشئ أيضا المائع وغيره ثم قال العلامة الرملى لا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد لطيب رائحتها حيث وضع قبل التخمر ومن العين المضرة ما لو تلوث من دنها فوقها بغير غليانها كنقلها من محل الى آخر فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت ثم ان وضع عليها خمر ووصل اليه قبل تخللها طهرت واعتمد البغوى كون وضع الخمر قبل جفاف الدن قال العلامة الرملى وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى (قوله واذا طهرت الخمرة) أى حكمنا بطهارة الخل المنقلب عن الخمرة حكمنا بطهارة دنها اى ظرفها التى لا يعود عليها بالتنجيس *(تتمة)* لا يصير العصير خلا من غير تخمر الا فى ثلاث صور احدها ان يصب فى الدن المعتق بالخل ثانيها ان يصب على العصير خل أكثر منه أو مساوله ثالثها اذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن وطين رأسه

(فصل فى بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحقيقتها) فقول الشارح فى بيان الخ يشمل الحكم والذات كما يعلم مما يأتى والاصل فى الحيض قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم (قوله ويخرج من الفرج) أى قبل الانثى الآدمية لانه المراد عند الاطلاق اما فرج غير الآدمية فان كانت من الجن فالاصح ان حكمها حكم الآدمية بناء على صحة المناكحة وان كانت من الحيوانات فالمراد به وجود دم لها

فيها على الاصح (ويغسل من سائر) أى باقى (النجاسات مرة واحدة) وفى بعض النسخ مرة (تأتى عليه والثلاث) وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء (افضل) واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهى انقلاب الشئ من صفة الى صفة أخرى فقال (واذا تخللت الخمرة) وهى المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أولا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شئ) فيها (لم تطهر) واذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها

(فصل) فى بيان الحيض والنفاس والاستحاضة

(ويخرج من الفرج ثلاثة دماء الحيض والنفاس والاستحاضة

لانه حيض حقيقة بل هو من الحيض اللغوى ولا يتعلق به حكم الا فى التعليقات بنحو الطلاق والعتق كما أفاده العلامة ابن قاسم (قوله فالحيض الخ) الفاء فى جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت ذلك فالحيض الخ وهو لغة مطلق السيلان يقال حاض الوادى اذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة فى أوقات مخصوصة بعد بلوغها قال الجاحظ فى كتاب حياة الحيوان والذى يحيض من الحيوانات أربع الآدمية والارنب والضبع والخفاش وقد نظمها بعضهم فقال

أرانب يحضن والنساء • ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها أربعة أخرى وهى الناقة والكلبة والوزغة والحجر اى الانثى من الخيل لانه يقال لها حجر فقط كما فى المختار فالحاق الهاء لحن وحينئذ فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فقال

يحيض من ذى الروح ضبع مرأة • وأرنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر فقد • جاءت ثمانيا وهذا المعتمد

وزاد بعضهم عليها بنات وردان وهى المعروفة عند العامة بالجندب وبالجرة وله عشرة أسماء وهى حيض ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها أنفست اى حضت ودراس وطمس بالسين المهملة واعصار وضحك ومنه قوله تعالى فضحكت فبشرناها باسحق اى حاضت وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمث بالمثلثة وهو الدم ومنه قوله تعالى لم يطمثهن أى لم يزل بكارتهن واكبار ومنه قوله تعالى فلما رأينه أكبرنه أى حضن له كما ذكره بعض المفسرين فى قصة يوسف وقد نظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار • ضحك عراك فراك طمث اكبار

(قوله وهو تسع سنين) أى قمرية هلالية والسنة القمرية عبارة عن ثلثمائة وأربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم والسنة الشمسية عبارة عن ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم الا جزأ من ثلثمائة جزء من اليوم والسنة العددية عبارة عن ثلثمائة وستين يوما لا تزيد ولا تنقص وقوله تسع مرفوع على الخبرية فلا يرد الاعتراض بأنه منصوب على الظرفية فلا يعلم منه وجوده فى أى سنة منها (قوله بل للجبلة) أى الطبيعة من عرق فى أقصى الرحم (قوله ولونه) أى الدم (قوله محتدم) هو بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق أى حار مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره (قوله لذاع) هو بالذال المعجمة والعين المهملة لما ليس من الحيوان كالنار وعكسه لما هو من الحيوان كالعقرب ولم يرد اهمالهما ولا اعجامهما معا وقد نظم ذلك العلامة الاجهورى فقال

ولدغ لذى سم باهمال أول • وفى النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام فى كل والاهمال فيهما • من المهمل المتروك حقا بلا خفا

(قوله ليس فى أكثر نسخ المتن) أى وهى أولى لان ألوانه خمسة سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم كدرة وهى فى القوة على هذا الترتيب فاقواها الاسود وهكذا الى آخرها ثم ما فيه ريح أقوى مما لا ريح فيه وما فيه ثخن أقوى مما لا ثخن فيه وما فيه صفة أقوى مما لا صفة فيه وما فيه صفتان

فالحيض هو) الدم (الخارج فى سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) أى لا لعلة بل للجبلة (من غير سبب الولادة) وقوله (ولونه أسود محتدم لذاع) ليس فى أكثر نسخ المتن

أقوى مما فيه صفة واحدة فالاسود الثخين أقوى من غير الثخين والمنتن منه أقوى من غير
المنتن والاسود الثخين المنتن أقوى من الاسود الثخين فقط والاسود المنتن فقط وهكذا يقال
في بقية الالوان فان استوت الصفات كاسود رقيق مع أحمر ثخين وكاسود منتن مع أحمر ثخين
منتن فيقدم السابق منهما لقوته (قوله وفي الصحاح الخ) هو بفتح الصاد المهملة اسم لكتاب
مشهور في اللغة تأليف الشيخ أبي النصر اسمعيل بن حماد الجوهري النيسابوري كان من
أعاجيب الدنيا وذلك انه كان من بلاد الترك وهو امام في اللغة وخطه يضرب به المثل وله
ذكر في الخطوط المنسوبة كخط ابن مقلة ونحوه (قوله والنفاس) هو بكسر النون من
النفس وهو الدم أو من تنفس الصبح اذا ظهر ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها مع
كسر الفاء فيهما والضم أفصح وفي فعل الحيض نفست المرأة بفتح النون وكسر الفاء لا غير
ذكره في المجموع لكن في فتح الباري انه في الحيض بالفتح والضم وفي شرح مسلم كذلك وفيه
أيضا ونقل أبو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وهو لغة
الولادة وشرعا ما قاله المصنف وسمي بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا (قوله عقب الولادة)
اي ولو علقة أو مضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان أولى ليخرج به ما بين التوأمين
(قوله فالخارج مع الولد أو قبله) اي حال الطلق (قوله لا يسمى نفاسا) اي لتقدمه على فراغ
الرحم من الحمل بل هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد (قوله والا كثر حذفها)
اي الياء فيقال عقب والمراد به أن يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو
حيض ولا نفاس لها لكن لو نزل بعد عشرة أيام مثلا فتحسب العشرة من النفاس ويجب عليها
قضاء الصلاة ونحوها كما قاله البلقيني واعتمده العلامة الرملي (قوله والاستحاضة) وهي لغة
سيلان الدم لعلة في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال
المعجمة على المشهور وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام راء (قوله في غير أيام الحيض
والنفاس الخ) فيشمل ما تراه الصغيرة والآيسة فتأمل (قوله زمنا الخ) انما قدره الشارح ليصح
قول المتن يوم وليلة فلا يقال كيف اخبر بالزمن عن الجثة فاشار الى أن أصله وأقل زمن
الحيض الخ فتأمل (قوله اي مقدار ذلك الخ) انما قدره أيضا ليشمل ما لو طرأ في اثناء يوم أو ليلة
وما لو وجد ذلك المقدار في أكثر من يوم وليلة (قوله على الاتصال الخ) اشار به الى أنه لا يتصور
الاقل الا كذلك اذ لو تخلل نقاء فاما ان يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة أولا فان كان
الاول لزم الزيادة على الاقل لان النقاء حينئذ حيض وان كان الثاني فلا حيض حينئذ فتأمل
(قوله المعتاد) اي فيكفي في وجوده أن يكون بحيث لو وضعت القطنة أو نحوها في فرجها
تلوثت بالدم (قوله وأكثره خمسة عشر يوما) اي خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه واما خبر
أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة فضعيف كما في المجموع (قوله بلياليها) اي سواء تقدمت
أو تأخرت أو تلفقت (قوله فهو) اي الزائد فقط (قوله ست أو سبع) اي من الايام وذكر
العدد لحذف المعدود فتأمل (قوله والمعتمد في ذلك الاستقراء) اي التتبع التام من الامام
الشافعي رضي الله عنه لانه تتبع نساء العرب وبحث عن أحوالهن في ذلك فلو اطردت عادة
امرأة بخلاف ذلك لم تعتبر (قوله لحظة) وفي التحقيق كالتنبيه مجة وفي الروضة انه لا حد

وفي الصحاح احتدم الدم
اشتدت حمرته حتى اسود
واحتدمته النار حتى احرقته
(والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة) فالخارج
مع الولد او قبله لا يسمى
نفاسا وزيادة الياء في عقيب
لغة قليلة والا كثر حذفها
(والاستحاضة) أي دمها
(هو الدم الخارج في غير
ايام الحيض والنفاس)
لا على سبيل الصحة (وأقل
الحيض) زمنا (يوم وليلة)
أي مقدار ذلك وهو أربعة
وعشرون ساعة على
الاتصال المعتاد في الحيض
(وأكثره خمسة عشر يوما)
بلياليها فان زاد عليها فهو
استحاضة (وغالبه ست
أو سبع) والمعتمد في ذلك
الاستقراء (وأقل النفاس
لحظة) وأربعة الزمن يسع

وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما) والمعتمد فى ذلك الاستقراء أيضا (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما (ولا حد لاكثره) اى الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفى بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا (وأقل الحمل) زمنا (ستة أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمنا (أربع سنين وغالبه) زمنا (تسعة أشهر) والمعتمد فى ذلك الوجود (ويحرم بالحيض) وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثانى (الصوم) فرضا أو نفلا (و) الثالث (قراءة القرآن العلامة

لاقله اى لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا قليلا أو كثيرا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمانه باللحظة فالمراد من العبارات واحد واختار المصنف الاول لمناسبة ما بعده فتأمل (قوله من انفصال الولد) اى وان تأخر الدم وجاءها قبل مضى خمسة عشر يوما كامر (قوله وأكثره ستون يوما) اى بلياليها * (فائدة) * أبدى أبو سهل الصعلوكى معنى لطيفا فى كون أكثر النفاس ستين يوما وهو ان المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح كما فى الحديث والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد وانما يجتمع فى المدة التى قبلها وهى أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فتكون جملة النفاس ستين يوما لان الدم المجتمع فى الاربعة أشهر يخرج بعد فراغ الرحم من الحمل (قوله خمسة عشر يوما) اى لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك (قوله بين حيض ونفاس) وكذا بين نفاسين كأن حملت عقب الولادة ومضى أكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم ألقت علقة (قوله اذا قلنا بالاصح) اى وهو المعتمد (قوله دون خمسة عشر يوما) اى سواء تقدم الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضى دون خمسة عشر يوما وولدت أو تأخرت بان نفست أكثر النفاس ثم طهرت ومضى دون خمسة عشر يوما ثم حاضت (قوله ولا حد لاكثره) اى ليس له زمن ينتهى اليه بالاجماع (قوله اى الطهر) انما أتى باى اشارة الى رجوع الضمير الى مطلق الطهر لا بقيد كونه بين الحيضتين (قوله فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض) اى كسيدتنا فاطمة رضى الله عنها ولذلك وصفت بالزهراء وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة (قوله تسع سنين الخ) تقدم ما فيه (قوله يضيق عن حيض وطهر) اى عن أقلهما وهو أقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فلو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثانى حيضا ان وجدت شروطه (قوله ستة أشهر) اى عددية كما قاله البلقينى وهى جمع شهر والشهر مأخوذ من الشهرة وهى الظهور يقال شهرت الشئ أشهره شهرة وشهرا ويقال فى لغة قليلة أشهرته حكاها الزبيدى (قوله ولحظتان) اى واحدة للوطء وواحدة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (قوله الوجود) وهو المعبر عنه بالاستقراء آنفا وعبر به هنا تفننا فى العبارة وليعلم الواقف عليه أن المراد منهما واحد وحينئذ فلا اعتراض عليه هنا فى التعبير بالوجود فتأمل (قوله ويحرم بالحيض) اى بسببه فى زمنه وبعده الى ان تطهر وهذا شروع فى احكامه فتأمل (قوله فرضا) ى ولو كفاية كصلاة الجنازة ونحوها (قوله الصوم) اى للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده وعدم صحته منها وهو معقول المعنى خلافا للامام لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان ما أمكن (قوله قراءة القرآن) اى باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحله ان قصدت القراءة ولو مع غيرها والا فلا حرمة عليها كالجنب وسواء أحكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه أو كثر ولو حرفا واحدا الا ان نطقها بحرف واحد بقصد القرآن شروع فى المعصية فالتحريم لذلك ومحله فى المسلمة واشارة الاخرس هنا كالنطق كما قاله القاضى فى فتاويه قال العلامة ابن قاسم وقد نوزع فيه اه وقال العلامة الرملى بعد قول المنهاج والقرآن أى حيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط وقال

العلامة ابن حجر وباشارة الاخرس وبتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه فى شرح العباب اه قال شيخنا الشبراملسى ومحله اذا كانت يفهمها كل أحد فان اختص بفهمها الفطنون فلا يحرم (قوله مس المصحف) اى ما فيه قرآن لدراسة ولو بحائل حيث عد مساعرفا وان حل حمله معه كما يأتى وخرج به التميمة وهى الآن ورقة يكتب فيها شئ من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك فلا يحرم حملها ولا مسها ما لم تسم مصحفا عرفا كما قاله العلامة ابن قاسم كالرملى وقال العلامة الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل عن التميمة بقصد الدراسة وعكسه والعبرة بقصد الكاتب ان كتب لنفسه والا فبقصد الآمر أو المستأجر وخريطته وصندوقه مثله ان كان فيهما وتفسير الشارح لمراعاة معناه اللغوى وهو مثلث الميم قال العلامة الخطيب لكن الفتح غريب اه والافصح الضم ثم الكسر قال العلامة المناوى وأصله بالضم كما فى الصحاح لانه ماخوذ من أصحف اى جمعت فيه الصحف أى الكتب ﴿فائدة﴾ القيام للمصحف مستحب كما فى البيان خلافا لبعضهم لان القيام مستحب للعلماء فالمصحف من باب أولى (قوله الا اذا خافت عليه) اى فيجب حمله لخوف غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه فى يد كافر ويجوز لخوف نحو غصب أو سرقة (قوله دخول المسجد) اى عبوره اغلظ حدثها وأما المكث فحرام عليها كالجنب (قوله للحائض الخ) انما صرح به للايضاح والا فالكلام فى الحيض فتامل (قوله ان خافت تلويثه) اى ولو بشك أو توهم وأما لو امنت التلويث فالعبور مكروه لها وخلاف الاولى للجنب ما لم تكن حاجة فان كانت فلا كراهة لها ولا خلاف الاولى للجنب ومثلها فى ذلك كل ذى نجاسة كذلك ومن المسجد سطحه ورحبته وروشنه وخرج به غيره كرباط ومدرسة وخانقاه فلا يحرم الا التنجيس بالفعل وأما ملك الغير فيجوز التنجيس بما جرت به العادة دون غيره (قوله فرضا أو نفلا) اى أو واجبا كذلك لانه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عنى مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه (قوله الوطء) اى ولو فى الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ما لم يخف الوقوع فى الزنا فان خاف ذلك جاز له الوطء ولو قبل انقطاع الدم ووطؤها فى الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله اذا وطئها فى الزمن المجمع عليه وهو أقل من عشرة أيام أما اذا زاد عليها فانه لا يكفر لان أبا حنيفة رضى الله عنه قال أكثر الحيض عشرة أيام كما تقدم بخلاف الناسى والجاهل والمكره لخبر ان الله تعالى تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (قوله فى اقبال الدم) اى مدة تزايده وادباره عكسه (قوله التصدق بدينار) اى مثقال اسلامى من الذهب الخالص وذلك لخبر اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار ويقاس النفاس عليه وعلم من قوله لمن وطئ الخ ان الموطوأة لا يطلب منها التصدق بمثل ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر فى شرح العباب حيث قال ويندب للواطئ دون الموطوأة كما فى الجواهر التصدق بدينار الخ ولا فرق فى الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس عليه ويكفى التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطء محرم للايذاء فلا تجب فيه كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم قال فى المجموع

و) الرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين (وحمله) الا اذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للحائض ان خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضا أو نفلا (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطئ فى اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ فى ادباره التصدق بنصف دينار

(و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أونفلا (و) الثاني (قراءة القرآن) أي غير منسوخ التلاوة آية كان أوحرفا سرا أوجهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل اما أذكار القرآن فتحل لابقصد القرآن (و) الثالث (مس المصحف) وحمله من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضا أونفلا (و) الخامس (اللبث في المسجد) لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر عليه خروجه منه لخوف على نفسه أوماله اما عبوره في المسجد مارابه من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف أيضا من أحكام الحدث الاكبر الى أحكام الاصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في أمتعة

ويسن له كل من فعل معصية التصدق بدينار أو نصفه أو ما يساوي ذلك (قوله الاستمتاع) اى بالمباشرة بوطء أوغيره لانه حريم للوطء (قوله فلا يحرم الاستمتاع بهما) اى السرة والركبة (قوله ولا بما فوقهما) اى ولا بما حاذاهما ويحرم على المرأة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكر * (فائدة) * حكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في الواطئ ويجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها ويحرم عليه منعها الا ان يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر اوتعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم الحيض أو النفاس وطهرت فله ان يطأها في الحال من غير كراهة فان خافت عوده استحب له التوقف في الوطء احتياطا (قوله ثم استطرد الخ) الاستطراد ذكر الشئ في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما كما أشار اليه الشارح (قوله ويحرم على الجنب) اى المسلم ذكرا كان أو أنثى غير نبي في القراءة والمكث قال شيخنا وكذا في المس فخرره وانما سمي جنبا لانه يتجنب الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها اى يتباعد عنها ويقال رجلان جنب ورجال جنب وربما طابق على قلة فيقال جنبة وجنبون وجنبان (قوله اما اذكار القرآن) اى كبسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا لله وانا اليه راجعون (قوله لابقصد قرآن الخ) مرجوح والراجح ان اذكاره وغيرها على حد سواء فان قصد القرآن فقط أومع الذكر حرم وان قصد الذكر فقط أو اطلق لم يحرم وان قصد واحدا لا بعينه حرم (قوله لجنب الخ) هو مستدرك لانه المقسم ولكن ذكره للايضاح فتامل (قوله مسلم) خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ويجري مثل ذلك في القراءة كما مرت الاشارة اليه في الحائض (قوله وتعذر عليه خروجه) هو بمعنى عدم الامن كما ذكره فليس المراد به حقيقة التعذر ويجب عليه حينئذ ان يغسل ما لا يخاف من غسله وان يتيمم عن غيره ولو بتراب المسجد فيكفي وان حرم والمراد به ما دخل في وقفيته بخلاف ما تهب به الرياح فلا يحرم به ويقدم على تراب المسجد ان سهل (قوله وحمله الخ) خرج به حمل حامله فلا يحرم مطلقا كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة اهـ وقال العلامة الطبلاوي ان نسب الحمل اليه حرم والا فلا (قوله وصندوق) هو بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي كما حكي عن ابن سيده وغيره (قوله فيهما مصحف) اى ان عدا له عرفا ولا عبرة بنحو تلبس وصندوق أمتعة وخزانة ولو في غير حائط ومثله جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه ان لم تنقطع نسبته عنه كان جعل جلدا لكتاب علم مثلا واما الكرسي الذي من خشب أوجريد مثلا ان وضع عليه المصحف فقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شئ منه ونقله عن العلامة الرملي كالشيخ عبد الحميد والطبلاوي وقال شيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر يحرم مسه وقال شيخنا كالعلامة الحلبي يحرم مس ماقرب من المصحف دون غيره اهـ واعلم ان ذكر هذا وما بعده في الحدث مع جريانه في الجنب والحائض لتبعية غيره فيه لا لاختصاصه به فتامل (قوله ويحل حمله) اى القرآن من مصحف أوغيره حيث قصد للدراسة كما مرت الاشارة اليه (قوله في أمتعة) اى لابقصد القرآن فقط عند العلامة الرملي وقال

العلامة

العلامة ابن حجر كالخطيب يحرم قصد المصحف مع المتاع والظرفية وجمع الامتعة لنيش قيد اكثر
فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة الخطيب لابد
ان يستتبع عرفا ويحمله به مطلقا حذرا من المس (قوله اكثر) أي يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم
العثماني في المصحف وبرسم قاعدة الخط في التفسير وكلامه في الحمل وأما المس فقال العلامة
الرملي العبرة في الكثرة وعدمها فيه بحالة وضعه (قوله وفي دنانير) أي كالاحدية وهي
المنقوش عليها سورة الاخلاص وكذا ثياب ونحوها ويحل لبس الثياب والنوم فيها ولو للجنب
ويكره كتابة القرآن على سقوف وجدران ولو لمسجد وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الجدران
واكل الطعام ولا يضر ملاقاته لما في المعدة بخلاف ابتلاع نحو قرطاس عليه اسم الله تعالى
فانه يحرم مالم يذبه (قوله نقش على كل منها قرآن) وكذا التميمة كما مر لانه صلى الله عليه وسلم
كتب الى هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ولم
يأمر حامله بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع أو نحوه
ولا يكره كتابة شيء من القرآن في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه
ويكره احراق خشب نقش عليه شيء من القرآن الا ان قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام
ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم المشي على فراش
أو خشب نقش عليه شيء من القرآن ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله (قوله ولا يمنع
المميز) أي غير البالغ ذكرا كان أو أنثى (قوله المحدث) أي ولو حدثا أكبر (قوله من مس
المصحف) لو قال من مس القرآن لكان أولى والحمل كالمس بالطريق الاولى (قوله لدراسة وتعلم
قرآن) هو عطف عام على خاص ولو قال لدراسته وتعلمه لكان أولى وأنسب ليخرج تعليم غير
أما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دائما لكن أفتى الحافظ ابن حجر
بان مؤدب الاطفال الذي لا يستطيع ان يقيم بلا حدث أكثر من أداء فريضة أنه يسامح في
مس الواح الاطفال لما فيه من المشقة ولكن يتيمم لان زمنه أسهل من زمن الوضوء فان استمرت
المشقة فلا حرج * (خاتمة) * يكره درس القرآن بفم نجس وكذا العلم وأما كتابته بما نجس فحرام
ويندب للقارئ أن يتعوذ للقراءة وان يستقبل القبلة وان يقرأ بتدبر وتخشع وان يرتل وان
يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف أفضل منها عن ظهر القلب الا ان زاد خشوعه
وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه ويحرم تفسير القرآن بلا علم وكذا
الحديث ونسيانه أو شيء منه كبيرة والسنة أن يقول أنسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه أول
النهار أو الليل وأن يكون يوم الجمعة أو ليلتها وهو في الصلاة لمنفرد أفضل ويسن الدعاء عقبه
وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى وكثرة تلاوته قال العلامة المناوي ويتأكد صوم
يوم ختمه وحده

* (كتاب بيان أحكام الصلاة وكيفيتها وما يتعلق بها) *

وهي أفضل عبادات البدن الظاهرة وفرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل وافضل
الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب
وأفضل الجماعات الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وبعده

وفي تفسير أكثر من القرآن
وفي دنانير ودراهم وخواتم
نقش على كل منها قرآن ولا
يمنع المميز المحدث من مس
المصحف ولوح لدراسة وتعلم
قرآن

* (كتاب) بيان احكام
(الصلاة) *

الصوم ثم الحج ثم الزكاة وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل كما قاله الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وهي مشتقة من الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته لانعطافه والصلاة تقومه للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له اى كاملة ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا ياء لانهم ياخذون الواوى من اليائى وبالعكس نحو البيع ماخوذ من الباع والاصل فيها قوله تعالى وأقيموا الصلاة وخبر فرض الله على وعلى أمتي خمسين صلاة الحديث وفرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر وقيل غير ذلك وانما لم يجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمه الصلاة ابتدأ بالظهر اشارة الى أن دينه سيظهر على بقية الاديان ظهورها على بقية الصلوات (قوله وهي لغة الدعاء) اى مطلقا وقيل الدعاء بخير (قوله أقوال وأفعال) أى واجبة ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة التلاوة والشكر والمراد ما وضعها كذلك فدخلت صلاة الاخرس ونحوه وقال بعضهم ان الصلاة تشتمل على خمسة أقوال وخمسة افعال وعقد جامع بينهما فالاقوال التكبيرة والقراءة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام والافعال القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الذى يعقبه السلام والعقد الجامع بينهما النية وسيأتى الكلام على الجميع مفصلا في فصل الاركان فراجعه (قوله مفتتحة بالتكبير الخ) ما يفتتح به الشيء قد يكون خارجا عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور وقد يكون منه كما هنا وهو المراد (قوله بشرائط) أى مخصوصة (قوله وفي بعض النسخ الخ) وهي اولى لمطابقة المبتدا للخبر ولافادتها ان اللام في النسخة الاخرى للجنس فتامل (قوله خمس) أى في كل يوم وليلة كما هو معلوم من الدين بالضرورة وجمع الخمس لهذه الامة من خصائصها تعظيما لها والا فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال

لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ولم يعول عليه قال شيخنا وظاهر هذا أنها كانت على هذه الهيئة المعروفة في هذه الاوقات فراجعه واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير أيام الدجال أما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والبقية كايامنا هذه والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخيران بان تحرر أوقات الصلاة وتصلي وكذلك الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ونحوها ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وكطلوعها من مغربها لانها تمكث ثلاث ليال ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها فتامله فانه محتاج اليه والله الموفق (قوله باول الوقت) أى وقته المحدود له فيجب بدخوله الشروع في فعلها أو العزم عليه فيه ولا يغني عن هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات لان هذا عزم عام والكلام في الخاص ولا اثم على من مات فيه قبل فعلها لتاثيمه بخروج وقتها وبذلك فارقت الحج (قوله أى صلاته) ذكر الضمير هنا وانثه فيما بعده اشارة

وهي لغة الدعاء وشرعا كما
قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرائط (الصلاة
المفروضة) وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات
(خمس) يجب كل منها باول
الوقت وجوبا موسعا الى
ان يبقى من الوقت ما يسعها
فيضيق حينئذ (الظهر)
اى صلاته

الى جواز التذكير والتأنيث فى كل فتأمل (قوله لانها ظاهرة وسط النهار) أو لانها أول صلاة ظهرت فى الاسلام بفعله صلى الله عليه وسلم التابع لفعل جبريل عليه الصلاة والسلام لاقتدائه به كالصحابة رضى الله عنهم وكان هو كالرابطة لهم لعدم رؤيتهم لجبريل وقد بدأ الله تعالى بها فى قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية (قوله وأول وقتها الخ) أى يدخل وقتها بذلك فهو ليس منه والاصل فى المواقيت قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضى الله عنهما أراد بحين تمسون المغرب والعشاء وبحين تصبحون الصبح وبعشيا العصر وبحين تظهرون الظهر (قوله لنفس الامر) اى لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك فى قدر النطق بحرف متحرك أربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم لانه حين سأله كانت لم تزل فلما قال لا تحرك الفلك أربعا وعشرين فرسخا فزالت فقال نعم (قوله بتحول الظل) اى ان لم ينعدم أو بوجوده بعد عدمه وذلك يقع فى السنة يومين بمكة المشرفة وفى بعض البلدان كثيرا (قوله ارتفاع الشمس) وهو المسمى بالاستواء وظله هو المراد بظل الزوال الآتى فى كلامه *(فائدة)* الشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة وقيل فى السادسة والاول أرجح وهى أفضل من القمر لكثرة نفعها وحكمة كون الشمس لا تزيد ولا تنقص والقمر يزيد وينقص أن الشمس أمرت قبل طلوعها بالسجود كل يوم فلا تزيد ولا تنقص والقمر يزيد فى أول الشهر الى اربع عشرة ليلة فيؤمر بالسجود ليلة اربع عشرة فيزداد فرحا لذلك ثم ينقص (قوله اذا صار ظل كل شئ مثله) وهو بالنسبة للآدمى قدر قامته وهى سبعة اقدام وقيل ستة ونصف لكل انسان بقدمه ولا تنافى بينهما لان السبعة بجبر الكسر وماذكره هو جملة الوقت وهو منقسم الى خمسة أوقات وقت فضيلة أول الوقت وهو بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها أوليها ولو كمالا كما سيأتى فى المغرب ووقت اختيار بمعنى أنه يختار أن لا تؤخر عنه وهو الى نحو ربع الوقت ووقت جواز وهو الى ان يبقى منه ما يسعها ووقت حرمة بمعنى حرمة تأخيرها اليه بأن كان الباقى لا يسعها ووقت ضرورة وهو بادراك قدر تكبيرة منه واما وقت عذر أيضا وهو وقت العصر ٣ فى الجمع ولا يخفى أن من أحرم بالصلاة فى وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار على فرائضها بخلاف من أحرم بها فى وقت يسعها فان له أن يمدها وان خرج الوقت ولا حرمة عليه ثم ان أوقع ركعة فى الوقت فهى اداء والا فقضاء (قوله اى غير ظل الزوال) أى الظل الموجود عنده ان كان كما هو الغالب (قوله بل هو) اى الظل عرفا (قوله والعصر) اى صلاتها وهى الصلاة الوسطى على الراجح من مذهبنا لصحة الحديث بذلك من غير معارض (قوله لمعاصرتها وقت الغروب) اى مقارنتها له (قوله على ظل المثل) اى وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستواء على ظل المثل كامل (قوله وللعصر خمسة أوقات الخ) وأسقط سادسا وهو وقت الضرورة بادراك قدر تكبيرة من آخره واما وقت عذر أيضا وهو وقت الظهر لمن يجمع (قوله وهو فعلها أول الوقت) اى كما سيأتى فى المغرب فتأمل (قوله وقت الجواز الخ) لا يخفى أنه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكرر مع الرابع وشامل لوقت الجواز بكراهة ولوقت الحرمة وان أراد به

قال النووى سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أى ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهى قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) أى وقت الظهر (اذا صار ظل كل شئ مثله بعد) أى غير (ظل الزوال) والظل لغة الستر تقول أنا فى ظل فلان أى فى ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره (والعصر) أى صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وللعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو فعلها أول الوقت والثانى وقت الاختيار وأشار له المصنف بقوله (و) آخره (فى الاختيار الى ظل المثلين) والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله

٣ قوله فى الجمع كذا فى بعض النسخ وبعض لمن يجمع اهـ

(وفى الجواز الى غروب الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت مالا يسعها (والمغرب) أى صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد وهو غروب الشمس) أى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده (وبمقدار مايؤذن) الشخص (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلى خمس ركعات) وقوله وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووى ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر (والعشاء) بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) وأما البلد الذى لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء فى حق اهله أن يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها وقتان أحدهما وقت الاختيار وأشار له المصنف بقوله (وآخره يمتد (فى الاختيار الى ثلث الليل) والثانى وقت جواز وأشار اليه بقوله (وفى الجواز

الجواز مع الكراهة فخصه التأخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة أيضا فتأمل (قوله الى غروب الشمس) اى بجميع قرصها فى افق ذلك المحل كما سيشير اليه بعد وان تأخرت لعارض بل لو عادت بعد غروبها تعين بقاء وقت العصر كما ذكره ابن العماد فنعلها حينئذ اداء وتجب اعادة المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من أفطر (قوله لفعلها وقت الغروب) أى عقبه كما علم مما مر (قوله ووقتها واحد) اى لا اختيار فيه كما فى حديث جبريل لانه صلى اليومين فى وقت واحد (قوله وهو غروب الشمس) اى وقت تمام غروبها مع ما عطف عليه ويعرف ذلك فى العمران وصحاريها اجبال بزوال الشعاع من رؤس الجبال والحيطان واقبال الظلام من المشرق (قوله وبمقدار مايؤذن) اى ويمتد بمقدار مايسع ذلك بالوسط المعتدل وينضم اليه وقت طلب تيمم خفيف واكل لقم يكسر بها حدة الجوع مثلا كما فى الروضة والشرحين لكن الراجح كما فى التنقيح وغيره اعتبار الشبع الشرعى (قوله ويتوضأ) لو قال ويتطهر لكان أولى وأنسب ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث (قوله ويستر العورة الخ) لو اسقط لفظ العورة لكان أولى وأحسن ليدخل وقت لبس ثياب تجمل وتعمم وتقمص وغيرها لانه مستحب (قوله خمس ركعات الخ) كان الاولى أن يقول سبع ركعات لتدخل سنتها المتقدمة عليها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها وهو المعتمد والاعتبار فى جميع ما ذكر بالوسط المعتدل لغالب الناس قال شيخنا ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل اليها أو لم تطلب منه كفاقد الماء ونحوه (قوله ساقط من بعض نسخ المتن) اى مع أنه لابد منه فتأمل (قوله ورجحه النووى الخ) هو المعتمد بل قال الجلال المحلى انه جديد أيضا لان الشافعى رضى الله عنه علق القول به فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة على صحة الحديث به (قوله الى مغيب الشفق الاحمر) اى الى تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق اذا أطلق مابعده من الاصفر ثم الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة ووقت اختيار وهو وقتها على الجديد وبعده وقت جواز بكراهة الى مايسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة أوقات ولها وقت عذر أيضا وهو وقت العشاء لمن يجمع (قوله والعشاء الخ) لم يقل أى صلاتها كما مر لاجل المعنى اللغوى الذى ذكره (قوله اسم لاول الظلام) اى اسم للظلام من أول وجوده عادة (قوله اذا غاب الشفق) اى عقبه (قوله الذى لايغيب فيه الشفق) أى مطلق الشفق لان المراد بالبلد الذى اذا غاب شفق المغرب فيه طلع شفق الفجر فليس للعشاء فيه وقت بينهما (قوله فوقت العشاء الخ) لا يخفى مافى هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود والمراد انه يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء عند أولئك مثاله اذا كان ليل هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة ثم اوقت العشاء فيما بين الشفقين عشر درجات وهى ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة الاوسط وقت العشاء عند هؤلاء فتأمله فانه مما يعض عليه بالنواجذ (قوله ولها وقتان) أى اجمالا بل هى فى الحقيقة ست فتأمل (قوله وآخره) اى وقت الاختيار (قوله الى ثلث الليل) اى لحديث جبريل ويشمل وقت الفضيلة وهو أول الوقت على مامر فى المغرب (قوله وفى الجواز) اى وآخر وقت العشاء فى

الى طلوع الفجر الثاني) اى الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لامعترضا بل مستطيلا لا ذاهبا في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أى صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت فضيلة وهو أول الوقت والثاني وقت اختيار وذكره المصنف في قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار الى الاسفار) وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز وأشار اليه المصنف بقوله (وفي الجواز) أى بكراهة (الى طلوع الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها

(فصل)

(وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) أحدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى الاسلام (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين

الجواز الخ (قوله الى طلوع الفجر) وهو مأخوذ من الانفجار وهو الانفتاح (قوله اى الصادق الخ) يشمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما يأتي ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر أيضا وهو وقت المغرب لمن يجمع (قوله معترضا بالافق) اى فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق (قوله أما الفجر الكاذب الخ) وهو المسمى عند علماء الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم وهو نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر غالبا (قوله وتعقبه ظلمة) اى غالبا ونسبة الصدق والكذب للفجر تجوز اما باعتبار المخبر به أو صحة الوقت وعدمها أو غير ذلك (قوله ما بين الفجرين الخ) فيه تجوز لما علم من انه قبل الفجر الصادق غالبا فتأمل *(فائدة)* يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهي عن ذلك في الحديث (قوله والصبح الخ) هو بضم الصاد المهملة وكسرها (قوله لفعلها في أوله) لو قال لفعلها فيه لكان اولى وانسب (قوله خمسة أوقات الخ) وبقي سادس وهو وقت الضرورة كما علم مما مر فتأمل (قوله وذكره) اى المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما ولو قدم الرابع على الثالث لكان أولى وأنسب ولا يخفى ان الخامس داخل في الثالث الذي ذكره فتأمل *(تتمة)* الليل والنهار يسميان بالملوان بفتح الميم واللام وبالحدثان فتأمل

(فصل في بيان احكام من تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل)

(قوله وشرائط الخ) اى يشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة (قوله ثلاثة اشياء) وبقي رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضاء صلوات زمنهما وقال العلامة الرملي يصح قضاؤها بناء على انها مكروهة كراهة تنزيه (قوله فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي) اى وجوب اداء وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة (قوله اذا أسلم) اى فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال العلامة الرملي ولا يصح منه قضاؤها وقال العلامة الخطيب يندب له قضاؤها (قوله وتجب عليه) اى تغليظا عليه لتقدم اسلامه (قوله ان عاد الى الاسلام) أى لتعديه ويجب عليه قضاء زمن جنون وقع فيها حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض أو نفاس وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وعن نحو الحائض عزيمة *(فرع)* قال العلامة ابن قاسم الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق اعمى اصم اخرس أنه غير مكلف وأنه لو ردت له حواسه لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل رد حواسه انتهى وقال العلامة الرملي من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف فلا يلزمه قضاء ما فاته قبلها (قوله لكن يؤمران) أى الصبي والصبية (قوله بها) اى بالصلاة أى بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضوء ونحوه (قوله بعد سبع سنين) اى بعد تمامها اتفاقا (قوله ان حصل التمييز) اى بان يصير يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده كما قاله في شرح البهجة نقلا عن المهمات واقره وقيل بان يعرف يمينه من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك (قوله ويضربان على تركها) اى ضرب تأديب لا تمرين لا ضرب عقوبة فتأمل (قوله بعد كمال عشر سنين) هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي كالخطيب يضرب في اثنائها لانها مظنة البلوغ والآمر والضارب أصوله الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم أيضا الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته قال النووي وشرائع الدين

الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة فى الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها ان شاء الله و يندب قضاء مافات فى زمن التمييز دون غيره قال النسفى ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم يسن له ان لا يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم رضى الله عنه اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتص الله منك ﴿ تنبيه ﴾ فقيه الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه يضمن ماتلف به بخلاف ما اذا استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد فانه لا يضمن ماتلف به والفرق بينهما أن الاولى يحصل التأديب فيها بالكلام بخلافه فى الثانية وأيضا الاولى مشروط فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية (قوله فلا تجب على مجنون) أى وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم مالم يوجد منهم تعد بشئ من ذلك أما المتعدى فيجب عليه القضاء اتفاقا (قوله وهو) اى المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت فى شخص يقال له مكلف (قوله حد التكليف) اى ضابطه ومداره أى الزمه الشارع بما نهيه كافة من العبادات وغيرها (قوله والصلوات المسنونة وفى بعض النسخ المسنونات) اى التى أشبهت الفرائض بتأكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بعدم تبعيتها للمفروضة وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الخسوف للقمر ثم صلاة الاستسقاء (قوله التابعة للفرائض) أى بطلبها تبعها لها حضرا وسفرا حتى للحاج بمزدلفة (قوله الراتبة) أى ولو غير مؤكدة (قوله سبعة عشر الخ) كان الاولى عدها اثنين وعشرين بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرائض وان سمى راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشاء ولو كان تابعا لصح اضافة نيته الى العشاء مع انه لا يصح اتفاقا كما يأتى (قوله ركعتا الفجر) وهما أفضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الراتب المؤكد وبعده غير المؤكد و ينوى بهما سنة الفجر أو ركعتا الفجر أو سنة الصبح أو نحو ذلك و يسن تخفيفهما وان يقرأ فيهما باية البقرة وهى قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى مسلمون وآية آل عمران وهى قوله تعالى قل آمنا بالله الى مسلمون والا فسورتى ألم نشرح وألم تر كيف والا فسورتى الكافرون والاخلاص للاتباع فى ذلك ويسن أن يفصل بينهما و بين الصبح ولو قضاء أو اخرهما باضجعة على شقه الايمن يتذكر فيها ضجعة القبر فان لم يفعل فبنحو حديث غير دنيوى أو تحول (قوله وأربع قبل الظهر) اى بسلام واحد وتشهد واحد او بتشهدين أو سلامين بتشهدين وهو الافضل وفى الاحياء انه يستحب تطويل الاربع ومثل الظهر الجمعة فى المؤكد وغيره ولا بد من نية القبلية والبعدية فى كل صلاة لها ذلك وله جمع القبلية فى احرام واحد كما مر والبعدية كذلك وجمعهما معا بعد الفرض واذا لم يذكر التأكيد انصرفت النية اليه (قوله وأربع قبل العصر) أى بسلام أو سلامين كما مر (قوله وركعتان بعد المغرب) أى و يسن أن يقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص (قوله بعد سنة العشاء الخ) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها اسقاط لفظ سنة وهو الصواب لما يلزم على الاولى من عدم صحة العدد المذكور لاقتضائه أن الثلاثة وتر وليس مرادا فتأمل (قوله يوتر بواحدة منهن) اى ينوى بها سنة الوتر أو الوتر فقط (قوله والواحدة هى اقل الوتر) وأقل كماله ثلاث وتحصل نيته عليها عند الاطلاق عند العلامة الرملى وخالف العلامة ابن حجر كالخطيب فقالا يتخير بين بعضه وكله (قوله وا كثره

(و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون وقوله (وهو حد التكليف) ساقط فى بعض نسخ المتن (والصلوات المسنونة) وفى بعض النسخ المسنونات (خمس العيدان) أى صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى (والكسوفان) أى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء) أى صلاته (والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة وهى (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن) والواحدة هى أقل الوتر وأكثره

احدى عشرة ركعة الخ) ومتى أحرم منه بشفع جاز له التشهد فى كل ركعتين أو أكثر ويسمى فصلا وهو افضل من الوصل ومتى أحرم بوتر بأن ضم الاخيرة الى غيرها ويسمى وصلا لم يجز له غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين واقتصاره على الاخير وحده أفضل للنهى عن تشبيه الوتر بالمغرب فتأمل (قوله ووقته بين صلاة العشاء الخ) أى ولو مجموعة مع المغرب تقديما وفعله آخر الليل أفضل كلا أو بعضا فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا (قوله قبل العشاء) اى قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها أو بعد فواته (قوله والراتب المؤكد الخ) أما غير المؤكد فركعتان قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء والجمعة كالظهر والحكمة فى مشروعية السنن التابعة للفرائض تكميل ما نقص منها من نحو خشوع وترك تدبر قراءة ويدخل وقت الرواتب التى قبل الفرض بدخول الوقت والتى بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو فاته نفل مؤقت ندب قضاؤه (قوله من ذلك كله) أى من التابع للفرائض غير الوتر (قوله مؤكدات) اى بعد الرواتب وأفضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجودا من الناس فتأمل (قوله صلاة الليل) أى التهجد ولو عبر به لكان أولى وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة بعد نوم ولو قبل وقت العشاء ويشترط فى كونه تهجدا فعله بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق فى ذلك بين كون التهجد نفلا أو فرضا قضاء او نذرا راتبا أو غيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق كما أشار اليه فتقييده بالنفل جرى على الغالب (قوله والنفل المطلق الخ) وهو ما لا وقت له ولا سبب (قوله فى الليل) أى وان لم يكن تهجدا (قوله فى النهار) أى لبعده عن الرياء والافضل أن يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى عددا فله التشهد فى كل ركعتين وأكثر ولا يجوز أن يوقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه فى الثانى عمدا قال العلامة الرملى وغير النفل المطلق والفرائض كذلك وخالفه العلامة ابن حجر فى الفرائض (قوله وهذا لمن قسم الليل أثلاثا) فان قسمه أنصافا فآخره والسدس الرابع والخامس افضل لمن قسمه أسداسا ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهى النوم قبل الزوال كما قال بعضهم وعند المحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم * (فائدة) * روى ان أبا القاسم الجنيد شيخ الصوفية رضى الله عنه رؤى بعد موته فى المنام فقيل له ما فعل الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويكره قيام ليل يضر أما قيام ليل لا يضر ولو فى ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل جميعه ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى أما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (قوله صلاة الضحى) سميت بأول وقت فعلها وهو الضحى وهى صلاة الاشراق على الراجح الذى افتى به الشهاب الرملى واعتمده ولده ثم قال وان وقع فى العباب أنها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتته لانها ذات وقت (قوله وأكثرها اثنتا عشرة الخ) مرجوح والراجح ان أكثرها وأفضلها ثمان ودليلها ثمان ركعات فلو أحرم بأكثر منها بطل احرامه

احدى عشرة ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض أحدها (صلاة الليل) والنفل المطلق فى الليل أفضل من النفل المطلق فى النهار والنفل فى وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا لمن قسم الليل أثلاثا (و) الثانى (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة

المشتمل على الزائد ان كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا ولو أن يجمع الثمانية في احرام واحد قال بعضهم ويسن أن يقرأ فيها بسورتي الشمس والضحى لحديث ورد فيه (قوله من ارتفاع الشمس الخ) هو المعتمد والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار (قوله صلاة التراويح) سميت بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل أربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا وذلك باجتهادهم لا بأمره صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على أهل المدينة الشريفة مع حرصهم على مساواة أهل مكة لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اجتهدوا فأداهم اجتهادهم الى أن يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين ومع ذلك فعلها لهم عشرون أفضل والمراد بهم من كان فيها أوفى من زرعها وقت فعلها ولو قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت الاداء لا بوقت القضاء وقد ورد في فضلها آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته فأصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر أقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها قالت عائشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أي يوجب عليهم ذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما حتى جمع عمر رضي الله عنه الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة رضي الله عنهما الحديث (قوله وهي عشرون) أي لغير أهل المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها قال الحليمي والسر في كونها عشرين ركعة أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده أهل مصر وكذا من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الانسان (قوله أو قيام رمضان) أي أو سنة قيام رمضان او نحو ذلك (قوله لم يصح) أي لم ينعقد احرامه ان كان عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا واشبهها بالفرائض بطلب الجماعة فيها لم تغير عما ورد فيها (قوله ووقتها الخ) أي فهي كالوتر ويندب تأخيرها عنها (قوله بين صلاة العشاء) أي ولو مجموعة مع المغرب تقديما * (خاتمة) * النفل قسمان قسم تسن له الجماعة وقد تقدم في قول المصنف والصلوات المسنونة الخ وهو أفضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة لكن الراتبة أفضل من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم الذي لا تسن له الجماعة جماعة كان خلاف الاولى ومن القسم الذي لا تسن له الجماعة تحية المسجد غير الحرام لداخله وان لم يرد الجلوس اذا لم تشغله عن الجماعة ولا خاف فوت راتب فيشتغل بالجماعة والراتبة ويحصل له ثواب التحية ان نواها والا فيسقط عنه الطلب وتكره اذا وجد المكتوبة تقام أو دخل المسجد الحرام فعلها قبل الطواف ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج للخطابة وخرج بالمسجد المدرسة ونحوها فلا تصح فيها التحية وبغير المسجد الحرام المسجد الحرام اذا دخله مريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف وتحية بقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف ندب في حقه

ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب (و) الثاني (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص في كل ركعتين منها سنة التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

تحية المسجد بالصلاة وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فأكثر في
احرام واحد لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك الا ان نفاها فلا يحصل
له ثوابها بل يسقط عنه الطلب فقط وانما لم تضر نية التحية مع ما ذكر لانها سنة غير مقصودة
بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض آخر وبذلك علم أنها لا تحصل بركعة ولا بصلاة
جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس الا أن يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل
قال شيخ شيخنا والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس فيأتي فيه التفصيل قال الاسنوي
والتحيات أربع تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى
برمي الجمار وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة
ومنه صلاة التسابيح وهي أربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد قراءة الفاتحة والسورة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا
في الرفع منه وفي السجود الاول عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود الثاني عشر مرات
وكذا في الرفع منه فهذه خمس وسبعون مرة في اربع بثلثمائة ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة
الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون
وغايتها ست ومنه صلاة الاستخارة وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك
يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون أو قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قوله تعالى وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله من أمرهم أو قل هو الله أحد ثم بعد تشهده وسلامه يدعو بدعائها
المشهور وهو اللهم انى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به يا كريم ويسمي حاجته ثم يقوم على الرجاء
والخوف فان بدا له شرح صدر فعلها والا فلا ويعيدها مرات حتى ينشرح صدره ومنه ركعتا
الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا وينبغي سنهما عقب التيمم والغسل ومنه
ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله
وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند المرور بارض
لم يمر بها وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من السفر وركعتان
عند القتل ان أمكنه وركعتان عند العقد على امرأة حال زفافها اليه تندب لكل منهما
قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه غير ذلك مما هو مذكور في المطولات ومن البدع المذمومة
صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلاة
مائة ركعة ليلة النصف من شعبان فلا تغتر بمن يفعل ذلك ولا حصر للنفل المطلق

(فصل) في بيان أحكام شروط الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها لان الشرط ما قارن كل
معتبر سواه ولو لم يذكر المصنف قبل الدخول فيها لكان أولى وأنسب وشبهت الصلاة بالانسان
فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيآت كشعوره وبقال ما وجب للصلاة

(فصل) (وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء)

من أولها الى آخرها فشرط وما وجب فى بعضها فركن وما سن وجبر فبعض وما سن ولم يطلب جبره فهيئة (قوله والشروط الخ) انما عدل عن قول المصنف وشرائط مع استوائهما لغة وعرفا لان شرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا لان معناها خصلة مشروطة فتامل (قوله جمع شرط الخ) قال الشمس البرماوى فى شرح ألفية الاصول والشرط فى اللغة مخفف الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط بالسكون شروط و يقال له شريطة وجمعه شرائط (قوله وهو لغة العلامة) ومنه أشراط الساعة أى علاماتها و يطلق لغة على تعليق أمر بامر كل منهما فى المستقبل فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرطها فكأنه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته على دخول الدار و يعبر عنه أيضا بالزام الشئ والتزامه فالالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه وهو المكلف فالشارع ألزمه اذا أراد الدخول فى الصلاة مثلا ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك (قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ) هذا تعريف بخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزأ منه كالصلاة هنا لكان أولى وأعم وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذى هو لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته و يغايرهما معا السبب لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته (قوله وخرج بهذا القيد) أى الذى ذكره بقوله وليس جزأ منها فتامل (قوله الركن) أى فانه مشارك للشرط فى تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها (قوله طهارة الاعضاء) أى جميع البدن من الحدث الاكبر وأعضاء الوضوء من الحدث الاصغر فلو صلى وهو محدث لم تصح صلاته اذا كان قادرا على التطهير قال شيخنا وفى كلامه ايماء الى ان المراد بالحدث الامر الاعتبارى فتامل (قوله أما فاقد الطهورين) أى الماء والتراب (قوله فصلاته صحيحة) أى و يبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلى الا اذا ضاق الوقت لانه انما الحرمته ثم ان أيس منهما فى الوقت من أوله فله الصلاة من أوله فلو وجد ترابا بعد ذلك وهو فى الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم يعيدها ثانيا بالماء أو التراب فى محل تسقط به فيه (قوله مع وجوب الاعادة عليه) أى لانه لا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضاء ألا ترى انه اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يلزمه القضاء مع ان صلاته توصف بالصحة وحينئذ يلزم من كون الصلاة تغنى عن القضاء ان تكون صحيحة ولا عكس لما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا فانه يقتصر فى صلاته على قراءة الواجب من الفاتحة أو بدلها من سبع آيات مثلا و يحرم عليه أن يقرأ غير الواجب لانا انما أبحنا له قراءة الواجب فقط لاجل صحة الصلاة وقراءة الزائد عليه غير متوقفة عليه وألحق العلامة الرملى تبعا لوالده رحمه الله تعالى بقراءة الفاتحة من الجنب ما لو نذر قراءة سورة مثلا فى وقت معين وفقد الطهورين فانه يقرؤها مع الجنابة لتعين الوقت بالنذر فتامل (قوله الذى لا يعفى عنه) اما ما يعفى عنه فلا يشترط الطهارة منه ومنه محل الاستنجاء بالحجر وان عرق ووصل الى الثوب ما لم يجاوز الصفحة والحشفة كما مر (قوله فى ثوب و بدن ومكان) قال شيخنا لا يخفى ان لفظ النجس

والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول (طهارة الاعضاء من الحدث) الاصغر والاكبر عند القدرة أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذى لا يعفى عنه فى ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا

في كلام المصنف عطف على الحدث فكلامه في طهارة البدن منه فادخال الثوب والمكان فيه المؤدى الى التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر الخ وبقوله الوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المصنف هذا غير مستقيم فتأمل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه أو ملبوسه كما يأتي فيهما وشمل البدن داخل الفم والانف ونحوهما وانما جعل داخلهما هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة مثلا أو في بدنه نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان كما انا لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا ولا تصح صلاة نحو قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له ولا يضر جعل نحو طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه أو بحمار به نجاسة في محل آخر بطلت صلاته على الاصح إن كان الحبل مشدودا بالساجور بخلاف ما لو ألقى عليه من غير شد فانه لا تبطل ومثله السفينة ان كانت تنجر بجره والا فلا (قوله ستر لون العورة) اى من أعلاها ولو عن نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من ذلك لا من اسفلها وان رؤيت بالفعل وما هنا عكس ما في الخف نظرا للاصلهما غالبا واحترز باللون عن الحجم فقط فانه مكروه ولا يكفي الستر بلون نحو الحناء قال شيخنا ولعله استغنى عن شرط الجرم بذكر اللباس الآتي فتأمل (قوله فان عجز عن سترها) اى ولو بفرش ثوبه على نجاسة هو محبوس عليها (قوله بلباس طاهر الخ) هو ظاهر في غير نحو الطين والماء الكدر أو الصافي المتراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية ولو من نحو جلد أو حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه قطع ما زاد منه على ستر العورة ويحتمل شموله لهما وهو اقيد واذا صلى في الماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود في الماء ولو كان الستر بجب او حفرة ضيق الرأس بحيث يستر ان الواقف فيهما وجب الستر بذلك عند فقد غيرهما بخلاف الوقوف في نحو خيمة ضيقة مثلا فانه لا يكفي فان خرقها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة به كفى الستر بها (قوله ويجب سترها) اى العورة لا بقيد كونها عورة في الصلاة كما هو ظاهر فتأمل ولو أخر هذه الجملة عن تقسيم العورة بعدها لكان أولى (قوله عن الناس) اى الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لزمهم غض أبصارهم (قوله وفي الخلوة) أي ولو في ظلمة (قوله الا لحاجة الخ) هو راجع للخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل عوده الى أعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز بل يجب ان خاف خروج الوقت لا ان خاف فوت أوله أو فوت الجماعة أو الجمعة (قوله وعورة الذكر) اى الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوأتان فقط كما نبه عليه الامام واعتمده الزركشي وهو المعتمد (قوله وكذا الامة) أي ولو مبعضة أو خنثى عورتها في الصلاة وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة (قوله وعورة الحرة) اى الكاملة الحرية ولو خنثى (قوله ما سوى وجهها الخ) أي فيجب ستر شعر رأسها وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض فان ظهر من عقبيها شيء ولو عند ركوعها بطلت صلاتها (قوله أما عورة الحرة) أي وكذا الامة ولو قال عورة الانثى في هذا وما بعده لكان أولى كما مر (قوله وعورتها) أي

(و) الثاني (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خاليا أو في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس طاهر) ويجب سترها أيضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها

الحرة (قوله كالذكر) أى كعورته فى الصلاة لا فى الخلوة فهى ما بين سرته وركبته وكذا الامة (قوله والعورة) بفتح العين المهملة (قوله لغة النقص) اى والاستقذار ونحوه (قوله على ما يجب ستره) اى فى الصلاة أو فى غيرها وحينئذ فقوله وهو المراد هنا بيان لذلك بقرينة تعميم الشارح فى العورة للصلاة وغيرها فحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد مناف لكلامه فتامل (قوله الوقوف على مكان طاهر الخ) المراد به ما يشمل الجلوس وغيره كما يشير اليه بعد والمعنى أنه يشترط فى صحة الصلاة أن يكون المصلى واقفا على مكان طاهر ملاق لبدنه حتى لو فرش بساطا أو نحوه طاهرا على محل متنجس صحت صلاته ولو كثر ذرق الطير عفى عنه بشرط ان يعم المحل وان لا يتعمد المشى عليه وان لا يكون فى رجله أو الذرق رطوبة (قوله يلاقى بعض بدنه) خرج بالملاقى غيره فانه لا يضر نعم يغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا أو رطبة وألقى ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو فى مسجد لكن ان لزم على القائها تنجيس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاؤها خارجه وتبطل صلاته فان ضاق الوقت وجب عليه القاؤها فى المسجد وكمل صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك (قوله بالاجتهاد) اى بان كان مستندا الى علامة كصوت ديك مجرب وخياطة بان يتامل فى الخياطة التى فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا وهل أذن الديك قبل عادته أو لا بان كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد الى غير ذلك وورد وصناعة وسماع مؤذن ونحو منكاب صحيح ويقدم على الاجتهاد سماع مؤذن عارف فى صحو ورؤية المزاول المعروفة وبيت الابرة لعارف به (قوله وان صادف الوقت) اى وكذا كل عبادة لهانية ويعتد بالانية لها اذا صادف الوقت كالاذان والخطبة ونحوهما (قوله استقبال القبلة) أى الآن (قوله اى الكعبة) هو بمعنى جرمها أو هواءها المحاذى لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جزء منها حقيقة أو حكما ويشترط كونه مرتفعا قدر ثلثى ذراع فأكثر ويجب كون الاستقبال للعين يقينا مع القرب بمس أو رؤية حيث سهل بلا حائل غير متعد به ومنه قدرة الاعمى على مس حائط المحراب حيث سهل فلا يكفيه الاخذ بقول غيره ولا باجتهاده وظنا مع البعد أو مع حائل غير متعد به ويقدم قول المخبر عن علم على نحو بيت الابرة والمحاريب المعتمدة ببلد من بلاد الاسلام بان طرقه عارفون وأقروه ولا يجوز الاجتهاد فيها بجهة لانها فى معنى المعاينة بل يسرة أو يمنة ولا فيما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الجدى والفرقدين وسمى نجما لمجاورته له والا فهو ليس نجما كما قاله علماء هذا الفن بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف الاقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف اذنه اليمنى وفى مصر خلف اذنه اليسرى وفى اليمن قبالة وجهه مما يلى جانبه الايسر وفى الشام وراءه وفى حران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها أعدل القبل ومثله الشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب عليه تعلمها حيث لم يكن بحضرة عارف سفرا او حضرا من مسلم عدل أو غيره ان أقره عليها مسلم عدل عارف قال شيخنا وعلم مما ذكر أنه لو وقف صف طويل فى المسجد الحرام أو فى غيره بحيث يزيد على محاذاة جرم الكعبة انه يجب على من زاد على محاذاة جرمها أن ينحرف الى جهة جرمها اذ لا تكفى الجهة عندنا فتامل ذلك ولا تغتر ببعض العبارات

فى الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب فى كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة فى قيام أو قعود او ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أو ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) اى الكعبة

الموهمة خلافه والله الموفق (قوله لان المصلى يقابلها) اى وتقابله فتأمل (قوله لارتفاعها) صوابه لتربيعها او استدارتها ولذلك قال فى القاموس وكعبته ربعته (قوله واستقبالها بالصدر) اى حقيقة فى الواقف والجالس وحكما فى الراكع والساجد ثم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر فى مستلق قدر على رفع رأسه و بالاخمصين فيه ان عجز عن ذلك الرفع فتأمل (قوله لمن قدر عليه) أما من عجز عنه كربوط على خشبة ونحوه فانه يصلى على حسب حاله لكن تلزمه الاعادة (قوله من ذلك) اى الاستقبال فتأمل (قوله فى شدة الخوف) أى النوع الرابع من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما يأتى والمراد بذلك التحام القتال بين الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع أحد من المسلمين ان يترك القتال فتجوز لهم الصلاة على وجه ليس يغتفر فى الامن كالصلاة لغير القبلة وكالضربات والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك مما يأتى وذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها (قوله فى قتال مباح) أى كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم أو سبع أو كفار زادوا على ضعفنا أو مقتص يرجى عفوه فتأمل (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) قال فى شرح البهجة ويجرى مثل ذلك فى كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف بخلاف صلاة الاستسقاء وقضيته كما قال الاذرعى أنه لا يجرى فى الفائتة الا اذا خاف فوتها بالموت وهو ظاهر فتأمل (قوله وفى النافلة) أى ولو مؤقتة وقيد به لانها لا تصح فى الفرض فتأمل (قوله على الراحلة) ليس قيدا ولو أسقطه لكان أولى وهى فى الاصل الناقة التى تصلح لان ترحل وقيل كل ما يركب من الابل ذكرا كان أو انثى حكاهما الجوهرى وقال الثانى هو مراد الفقهاء (قوله ولو قصيرا) وأقله الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فتأمل (قوله صوب مقصده) أى فلابد أن يكون له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا مختارا بطلت صلاته (قوله وراكب الدابة) أى فى غير نحو هودج أو محمل واسع أو محفة أو نحوها أما هؤلاء فان أتموا جميع الاركان واستقبلوا القبلة فى جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذى له دخل فى سيرها ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو على غير مخرجها واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا يابسة لم تفارقها حالا فتأمله (قوله فيتم ركوعه وسجوده) أى وكذا جلوسه بين سجدتيه (قوله ويستقبل القبلة فيهما) أى فى ركوعه وسجوده وكذا جلوسه المذكور لسهولة ذلك عليه وفى احرامه كما رأيته فى بعض النسخ فتأمل (قوله الا فى قيامه) أى ومنه الاعتدال فتأمل (قوله وتشهده) أى وسلامه وبما ذكر انتظم قولهم انه يستقبل فى أربع و يمشى فى اربع والله أعلم

* (فصل فى بيان أحكام أركان الصلاة وحقيقتها وما يتبعها) *

(قوله ثمانية عشر الخ) هذه طريقة من عد الطمأنينة فى محالها الاربع ونية الخروج أركانا كصاحب التنبيه وعدها فى الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج وعدها بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وعدها بعضهم عشرين بعد المصلى ركنا والمعتمد أنها ليست أركانا وانما نية الخروج سنة والطمأنينة هيئة تابعة للركن واجبة لا عتداد به فتخلص انها ثلاثة عشر كما فى المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلى كل فلابد من الطمأنينة وحينئذ فالخلاف لفظى وقيل معنوى

وسميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره فى قوله (و يجوز ترك) استقبال (القبلة) فى الصلاة (فى حالتين فى شدة الخوف) فى قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وفى النافلة فى السفر على الراحلة) فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده و يكون سجوده اخفض من ركوعه وأما الماشى فيتم ركوعه وسجوده و يستقبل القبلة فيهما ولا يمشى الا فى قيامه وتشهده

* (فصل) * فى اركان الصلاة

وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا)

فتأمل (قوله وهى) أى النية شرعا وأما لغة فهى مطلق القصد كما مر وانما بدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها ولذلك قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية ورد بانها وان كانت محصلة لغيرها فهى محصلة لنفسها كالشاة من أربعين فانها تطهر نفسها وغيرها (قوله ومحلها القلب) أى فلا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه كأن نوى الظهر فسبق لسانه الى غيره وسمى قلبا لتقلبه فى الامور كلها أو لانه خالص ما فى البدن وخالص كل شئ قلبه أو لانه وضع فى الجسد مقلوبا وهو لحم صنوبرى الشكل قار فى الجانب الايسر من الصدر فتأمل * (فرع) * لو قال شخص لآخر صل فرضك ولك على دينار مثلا فصلى بهذه النية صحت صلاته ولم يستحق الدينار ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما فى الاخرى ولو قال أصلى لثواب الله أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازى (قوله فان كانت الصلاة فرضا الخ) هذا اذا كان الفرض من الصلوات الخمس ومثله فى ذلك فرض الكفاية أما اذا كان عارضا كنذر فيتخير بين نية الفرضية أو النذر (قوله وجبت نية الفرضية) أى ولو فى المعادة وصلاة الصبى واعتمد العلامة الرملى عدم وجوبها فى صلاة الصبى وفرق بين النية والقيام بان ترك القيام يمحو صورتها فتأمل (قوله وقصد فعلها) اى لتتميز عن سائر الافعال (قوله وتعيينها) أى لتتميز عن سائر الصلوات (قوله وتعيينه) اى ومنه القبلية والبعدية فلابد منهما كما مر أما النفل المطلق ففيه قصد الفعل فقط لحصوله بها او يلحق به ذو سبب يغنى عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر أو بقصد غير معناه وتندب الاضافة فيه الى الله تعالى خروجا من الخلاف وذكر اليوم والشهر أو عدد الركعات ولو غلط فى ذلك لم يضر الا فى عدد الركعات فقط ومن عليه فوائت لا يشترط فى حقه أن ينوى ظهر يوم كذا أو عصره مثلا بل يكفيه نية الظهر أو العصر فتأمل (قوله لا نية النفلية) أى لا تجب بل تسن خلافا لمن أوجبها (قوله القيام) أى فى الفرض ولو منذورا أو على صورته كالمعادة وصلاة الصبى والمراد به أن يكون منتصبا بحيث لا يكون مائلا الى أحد شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه أو خلفه بان يصير الى أقل الركوع أقرب تحقيقا فى الامام وتقديرا فى غيره وحينئذ فيصح ان كان الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو على حد سواء قال الشاعر

قيامى للعزيز على فرض * وترك الفرض ما هو مستقيم

عجبت لمن له عقل وفهم * يرى هذا الكمال ولا يقوم

ويجب ما يتوقف عليه كعصا أو نحوها ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة ولا يضر استناده الى نحو ما لو أزيل لسقط بخلاف ما لو استند الى شئ بحيث تكون رجلاه مرفوعتين فانه لا يصح وهو أفضل الاركان ثم السجود ثم الركوع فان قلت لم قدم النية على القيام ومعلوم أنه لا ينوى الا بعد القيام قلت أجيب عنه بان النية ركن فى الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا فى الفرض فقط فلذا قدمت عليه وأيضا القيام لا يكون ركنا الا بعد النية وقبلها يكون شرطا لا ركنا فتأمل (قوله فان عجز عن القيام) أى بحيث تحصل له مشقة تذهب خشوعه أو كماله وهى المرادة بقول

أحدها (النية) وهى قصد الشئ مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجبت نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينه لا نية النفلية (و) الثانى (القيام مع القدرة) عليه فان عجز عن القيام

بعضهم بحيث تحصل له مشقة شديدة (قوله قعد كيف شاء) فان عجز عنه صلى مستلقيا او يجب عليه أن يحرك رأسه الى ركوعه وسجوده فان عجز عنه حرك أجفان عينيه فان عجز عنه أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه مادام عقله ثابتا (قوله وقعوده مفترشا أفضل) أى من تربعه وتربعه أفضل من مد رجليه مثلا (قوله تكبيرة الاحرام الخ) لو قدمها على القيام لكان أولى وأنسب وسميت بذلك لانه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك (قوله الله أكبر) اى بقطع الهمزة ويجوز وصلها ان كان ماقبلها أوالله الاكبر أوالله الجليل أكبر ولو مد الهمزة من الله أو من أكبر لم تنعقد صلاته لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائى الى الاستفهام ولو قال الله وأكبر بزيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته ولو قال الله هو أكبر لم تنعقد أيضا كما فى الكفاية ولو زاد الفا بعد الباء بان قال اكبار لم تصح صلاته سواء افتح الهمزة أو كسرها لان اكبار بالكسر اسم من اسماء الحيض وبالفتح جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو اسم للطبل الكبير ومن قال ذلك متعمدا كفر والعياذ بالله تعالى ولو شدد الباء من أكبر فذكر قاضى القضاة ابن رزين فى فتاويه انها لا تنعقد ولو كرر الراء من أكبر فمقتضى كلام أهل اللغة عدم الابطال لان الراء عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد وابدال همزة أكبر واوا يضر من العالم دون الجاهل ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة التعريف ولا بوصف لم يطل (قوله ونحوه) أى من كل ما فيه تغيير احد اللفظين كالله أعظم أو كبير (قوله أكبر الله الخ) فان أتى بلفظ أكبر ثانيا صح ان قصد عند لفظ الله الابتداء والا فلا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره فقال صاحب التلخيص وتابعه القاضى أبو الطيب والبغوى ونقله عن البندنيجى وامام الحرمين والغزالى فى البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب كافة أنه يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع وصورته ان ينوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوى الخروج منها بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل فى الصلاة وبالثانية خرج منها وبطلت فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا خروجا صح دخوله بالاولى ويكون باقى التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا يصح مع التعليق نحو ان شاء الله الا بقصد التبرك فقط (قوله ترجم عنها) اى بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها لان القرآن معجز واعجازه متعلق باللغة العربية فلا يجوز العدول به الى غيرها (قوله باى لغة) اى وان لم تكن لغة الناوى *(فائدة)* ترجمة التكبير بالفارسية خداى بزرك تر فلا يكفى خداى بزرك لتركه التفضيل كالله كبير قاله العلامة الخطيب وقال بعضهم ترجمته بالعجمية خدا بزركترست (قوله ويجب قرن النية) اى باوصافها السابقة (قوله بالتكبير الخ) قال شيخنا اى بجزء منه ويكفى تفرقة الاوصاف على الاجزاء انتهى وقال العلامة الرملى بعد قول المنهاج بالتكبير أى بجميع تكبير التحرم لانه أول افعال الصلاة فوجبت مقارنتها الذلك (قوله فاختار الاكتفاء) اى اقتداء بالاولين فى تسامحهم بذلك قال ابن الرفعة وهو الحق وصوبه السبكى انتهى قال العلامة الخطيب ولى بهما اسوة *(فائدة)* الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل فى العقل أو نقص فى الدين (قوله مستحضر اللصلاة الخ) قال شيخ شيخنا هو بمعنى الاكتفاء باقترانها بالجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك فراجعه (قوله قراءة الفاتحة) أى

قعد كيف شاء وقعوده مفترشا أفضل (و) الثالث (تكبيرة الاحرام) فيتعين على القادر النطق بها بان يقول الله أكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باى لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النووى فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا مستحضرا للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة)

للمنفرد وغيره في حال الانتصاب للقائم ولو نذ لا حفظا أو تلقينا أو نظرا في المصحف أو نحو ذلك
كما في شرح الروض وغيره فلا تصح قراءة شيء منه قبله ولا بعده وتجب قراءتها في كل ركعة سواء
الصلاة السرية والجهرية نعم يتحملها الامام بصح تحمله عن مسبوق بجميعها أو بعضها وذلك
لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (قوله أو بدلها الخ) قال شيخنا لو أخر هذه الجملة عما بعدها
لكان أولى وأنسب مع أن ما يأتي تكرارها الا لهم الا أن يقال ان ما يأتي تفصيل لها فتأمله (قوله
ان لم يحفظها الخ) ليس قيدا بل مثله وجود الملقن أو النظر في المصحف أو نحوه فتعبيره بالحفظ
جرى على الغالب أو يقال مراده بعدم الحفظ عدم معرفتها بأي طريق من الطرق فتامل (قوله
آية منها) أي الفاتحة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعدها آية منها
وهي آية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على اثباتها في المصحف بخطه
في أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور واثبات نحو أسماء السور والاعشار
من بدع الحجاج فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في أول براءة
ولم تثبت في الفاتحة قال العلامة ابن حجر كابن عبد الحق والخطيب وتحرم التسمية أولها
وتكره في اثنائها وقال العلامة الرملي تكره أولها وتسن في اثنائها فان قلت القرآن لا يثبت
الا بالتواتر قلت محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن وأيضا اثباتها
في المصحف بخطه من غير نكير كالتواتر فان قيل لو كانت قرآنا لكفر نافيها قلت ولو لم تكن قرآنا
لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات فتامل (قوله أو تشديدة الخ) هو عطف خاص
كما قاله شيخنا وفيه نظر لانه يقتضي ان التشديدة جزء من الفاتحة وليس كذلك بل التشديدات
هيآت لها ولذلك قال في المحرر ويجب رعاية تشديداتها وحينئذ فالمناسب ان يكون عطف
مغاير فتامل (قوله لم تصح) أي وتحرم أيضا ان كان عامدا عالما سواء غير المعنى أو لا (قوله والا)
أي وان لم يتعمد أو لم يغير المعنى (قوله وجب عليه اعادة القراءة) أي قبل ركوعه فان ركع قبل
اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته (قوله ويجب ترتيبها الخ) أشار
به الى ذكر بعض شروطها وهي التعيين والترتيب والترتيل واسماع النفس والاستيفاء والمقارنة
وغير ذلك (قوله وواجباتها الخ) هذا لا دخل له في رعاية الترتيب ولذلك كان ساقطا من بعض
نسخ المتن فتامل (قوله على نظمها) فلو قدم كلمة منها على اخرى وجب استئناف جميع الفاتحة
نعم لو قدم نصفها الثاني ثم ابتدأ بالاول ولم يقصد به التكميل على النصف الذي بدأ به واستمر
فيها الى آخرها عتد بها (قوله من غير فصل) أي بسكوت طويل عمدا ما لم يكن لعذر بان نسي
آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يضر على المعتمد أو قصيرا قصد به قطع القراءة قال شيخنا أو
بذكر ولو منها الى غير ما يأتي (قوله بين موالاتها) كان الاولى ان يقول بين آياتها أو كلماتها (قوله
قطعها) أي مع العمد وان قل الذكر كعاطس حمد الله تعالى في اثناء الفاتحة فيندب له الحمد
ويستأنف قراءتها وجوبا (قوله كتأمين المأموم) وكذا فتحه عليه اذا توقف واستصعب عليه
مع قصد القرآن وحده أو مع الفتح عليه وكسؤال الجنة اذا سمع من امامه آيتها والاستعاذة
من النار كذلك والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع منه آية اسمه أو نحو ذلك (قوله
ومن جهل الفاتحة) أي لم يعرفها أو لم يحسنها وقت صلاته (قوله وتعذرت عليه الخ) هو

أو بدلها ان لم يحفظها فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في اثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه

عطف تفسير فتأمل (قوله لعدم معلم) اى بان لم يوجد أو لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه فى الحج أو لم يقدر على اجرة طالبها منه (قوله مثلا الخ) اشار به الى عدم نحو مصحف فتأمل (قوله أتى بذكر) أى بسبعة انواع منه ليكون كل نوع مكان آية منها نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن هكذا اوردوا الدعاء كالذكر لكن يجب عليه تقديم ما يتعلق بالآخرة على ما يتعلق بالدنيا حتى لو كان يحسن ما يتعلق بغير الآخرة بالعربية وما يتعلق بها بغير العربية قدمه (قوله بحيث لا ينقص) اى البدل (قوله عن حروفها) أى الفاتحة والبدل شامل للقرآن والذكر والدعاء ولا يشترط مساواة الآيات ولا انواع الذكر والدعاء ولو شرع فى البدل وقدر على الفاتحة قبل فراغه لزمته كما فى العباب وغيره وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف كما قالوا والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد منها والحرفان منه كالحرف المشدد منها الاعكسه ولو قدر على بعضها وبعض غيرها أتى ببعضها فى محله وبالبدل فى محل المعجوز عنه سواء تقدم أو تأخر أو توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا على بعض القرآن قال شيخ شيخنا بخلاف بعض الذكر فانه يكمل عليه بالوقوف انتهى ونقل العلامة ابن قاسم عن البرلسى فى هامش البهجة انه يكرر بعض الذكر وهو واضح فتأمل (قوله وقف قدر الفاتحة) أى بالوسط المعتدل فى ظنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومثلها التشهد والقنوت ويندب ان يقف بعدها أيضا للسورة كما قاله الاسنوى وهو ظاهر وانظر هل يجب على الواقف بقدرها تحريك لسانه كما فى الاخرس أولا قال شيخنا الشبراملسى لا يجب التحريك فراجعه (قوله الركوع) وهو لغة مطلق الانحناء وقيل الخضوع وهو من خصائص هذه الامة كما قاله العلامة ابن حجر فى شرحى العباب والهمزية لان الامم السابقة لم يكن فى صلاتهم ركوع وعن على رضى الله عنه انه قال أول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا امرت رواه البزار والطبرانى فى الاوسط ووجه الاستدلال منه انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر وقبل فرض الصلاة قيام الليل فتكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة على ان صلاة الامم السابقة منه ونقله الجلال السيوطى أيضا فى الخصائص الصغرى واما قوله تعالى فى حق مريم عليها السلام واركعى مع الراكعين فمعناه صلى مع المصلين كما قاله المفسرون (قوله القائم) خرج به القاعد فاقل ركوعه ان ينحنى بحيث تحاذى جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذى جبهته موضع سجوده فتأمل (قوله معتدل الخلقة) اى بالفعل ويعتبر غيره به (قوله لو أراد الخ) قال شيخنا لا حاجة اليه مع لفظ قدر فتأمل انتهى واقول لعله دفع به توهم وجوب الوضع المذكور فتأمل (قوله وأوما بطرفه) اى ان عجز عن الانحناء مطلقا (قوله وأكمل الركوع الخ) فلو ترك الا كمل كره له كما قاله العلامة الخطيب (قوله ونصب ساقيه) كان الاولى ان يقول ونصب ركبتيه اللازم له نصب ساقيه فتأمل (قوله وهى سكون بعد حركة) اى بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه ولو قال وهى سكون بين حركتين لكان اولى واظهر ولكن المراد من العبارتين واحد فتأمل (قوله يجعلها هيئة الخ) هو المعتمد كما مرت الاشارة اليه (قوله الرفع الخ) لو اسقطه

لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة أو متفرقة فان عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفى بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية منها (و) الخامس (الركوع) واقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحنى بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهى سكون بعد حركة (فيه) أى الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة فى الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووى فى التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع

الكان أولى لانه ليس من الاعتدال فتأمل اللهم الا ان يقال صرح به للزومه للاعتدال فتأمل (قوله والاعتدال) وهو لغة المساواة (قوله قائما) قال شيخنا لو أسقط لفظ قائما لكان أولى وأنسب لانه لا يصح مع ما بعده فتأمل (قوله وقعود عاجز الخ) لو أسقط لفظ عاجز لكان اولى وأظهر اذ اعتدال القادر فى النفل اذا صلى قاعدا أو مضطجعا كذلك الا ان يقال قيد بالعاجز لان القادر يغلب عليه ان يصلى النفل من قيام فتأمل (قوله السجود) وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل (قوله مرتين الخ) انما كرر دون غيره من الاركان لانه محل التواضع بوضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعاء وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات فراجعه (قوله وأقله مباشرة الخ) فلا يصح مع حائل لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته فى قيام أو قعود ولا على جزئه مطلقا (قوله أو غيرها) ومنه قطن أو تبن أو نحوهما * (فرع) * لو خلق الله تعالى له رأسين وأربع أيد وأربع ارجل فهل يجب عليه فى السجود وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أولا والذى يظهر أنه ينظر فى ذلك فان عرف الزائد فلا اعتبار به والا اكتفى فى الخروج من عهدة الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين اذا كانت كلها أصلية فان اشتبه الزائد بالاصلى وجب وضع جزء من كل منها اه كذا قال العلامة ابن حجر كالخطيب ونقله العلامة ابن قاسم فى شرحه وأقره شيخ شيخنا وليس فى شرح العلامة الرملى صورة الاشتباه ونقل عنه العلامة ابن قاسم فى حواشى المنهج انه قرر فى درسه ان المشتبهين يكفى وضع بعض احدهما الا ان المأمور به السجود على سبعة أعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن فتاوى والده أيضا (قوله اهويه الخ) هو بضم الهاء وفتحها السقوط وقيل بالفتح للسقوط وبالضم للصعود وماضيه هوى يهوى كضرب يضرب بخلاف هوى يهوى كعلم يعلم فهو بمعنى أحب (قوله ثم جبهته الخ) ويسن أن يضع جبينه أيضا (قوله وأنفه الخ) انما عبر بالواو اشارة الى انه يسن وضعه مع الجبهة وكشفه أيضا كما قاله العلامة الرملى كابن حجر وحينئذ فلا يكفى وضع الانف وحده لان المعتبر هو الجبهة فلو طال أنفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الارض مثلا وجب عليه وضع نحو مخدة تحت الجبهة ليسجد عليها حيث امكن التنكيس بذلك والا كفاه السجود على الانف وحده ولا اعادة عليه كما قالوه فى نحو الحبلى من أنها لو لم تتمكن من السجود الا بوضع نحو وسادة مثلا وجب عليها ذلك ان حصل معه التنكيس والا فلا وهذا فتوح من رب العالمين (قوله بحيث ينال الخ) تفسيره الطمأنينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور بعده والا فقد تقدم انها سكون بعد حركة أو سكون بين حركتين وخرج بالجبهة بقية الاعضاء فلا يجب التحامل فيها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر * (تنبيه) * الجبهة من شعر الرأس الى شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا (قوله واقله الخ) هو تفسير للطمأنينة وليس هو عين الجلوس فتأمل (قوله بالدعاء الوارد فيه) وهو رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى زاد الغزالى واعف عنى والمتولى رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا (قوله فلو لم يجلس) أى يستوى

(والاعتدال) قائما على الهيئة التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) اى الاعتدال (و) التاسع (السجود) مرتين فى كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده من ارض أو غيرها وأكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه) اى السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفى امساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (و) الحادى عشر (الجلوس بين السجدتين) فى كل ركعة سواء صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس أقرب

بدليل ما بعده (قوله لم يصح) أى خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله عنه فى النفل ومشى عليه ابن المقرى فى روضه وهو مرجوح (قوله والثالث عشر الخ) قال الدمامينى وفى المغنى انه بفتح الثاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب وأطال فى بيانه فراجعه (قوله الجلوس الاخير) أى فى فرض أو نفل بخلاف الجلوس الاول فانه سنة كما سيأتى (قوله الذى يعقبه السلام الخ) دفع به ما يوهمه قوله الاخير من سبق غيره فيرد عليه الصبح والجمعة مثلا فالمراد بالاخير ما يعقبه السلام المعتبر سواء تقدمه غيره أم لا (قوله التشهد فيه الخ) سمى بذلك لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشئ باسم جزئه وفرض فى السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك (قوله وأقل التشهد الخ) فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا تشديدة فلو اسقط التنوين من سلام فانه يضر خلافا للعلامة ابن حجر ولا ابدال كلمة منه بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به ان اختل به المعنى ويجب اسماع النفس به كالفاتحة وقراءته قاعدا الا لعذر ويجب أن يكون بالعربية حيث كان قادرا عليها ولو بالتعلم ويجب موالاته فان تخلله غيره لم يعتد به أيضا الاما ورد فيه من الاكمل ولا يضر زيادة يا النداء قبل أيها النبى ولا الميم فى عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله تعالى (قوله وأشهد الخ) زيادة الواو مع أشهد من الاكمل فيكفى أحدهما كذا قاله شيخنا وفى حاشية شيخه انه لا بد من الواو فتامل (قوله رسول الله الخ) زيادة لفظ الله من الاكمل أيضا فيكفى رسوله قال شيخنا ولا يضر اسقاط شدة الراء بخلاف شدة أن لا اله فتامل (قوله التحيات الخ) هو جمع تحية وهى ما يحيا به من قول أو فعل والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق لان كل ملك من ملوك الارض كان يحيا من رعيته بتحية مخصوصة قال شيخنا فى معراجه وقد كانت تحية العرب بالسلام وتحية الاكاسرة بالسجود وتحية الفرس بوضع اليد على الارض وتحية الحبشة بوضع اليدين على الصدر وتحية المجوس بتنكيس الرأس أى مع قول بان سيرى وتحية النوبة برفع الاصبع مع الدعاء وغير ذلك وجمعت اشارة الى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره (قوله المباركات) أى الناميات (قوله الصلوات الخ) المراد بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء (قوله الطيبات لله) المراد بها الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث (فائدة) ذكر العلامة الفشنى فى شرح الاربعين أنه ورد أن فى الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك فى صلاته نزل ذلك الطائر من أعلى تلك الشجرة وانغمس فى تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيقطر الماء منه فيخلق الله تعالى من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر الله تعالى لذلك العبد الى يوم القيامة قال بعضهم لو لم يكن فى الصلاة الا هذه الفائدة لكفتها لكثرة ما فيها من الثواب مع ان فيها غيرها (قوله السلام عليك الخ) معناه اسم الله تعالى عليك أو السلامة من النقائص أو غير ذلك مما تقدم فى الخطبة فراجعه (قوله وبركاته) اى عليك (قوله السلام علينا) اى الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن وغيرهم (قوله وعلى عباد الله) جمع عبد (قوله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وأما قول البيضاوى هو الذى صرف عمره فى طاعة الله وماله فى مرضاته فليس على ما ينبغى لاقتضائه ان من صرف قدرا من

لم يصح (و) الثانى عشر (الطمأنينة فيه) اى فى الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (الجلوس الاخير) الذى يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه) اى فى الجلوس الاخير وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله

عمره فى عمل المعاصى ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بحق خدمة ملك الملوك لا يسمى صالحا ومن البين أنه فى حيز السقوط فتأمل *(تنبيه)* قال القطب الربانى سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى كتابه الكبريت الاحمر واعلم أننا لم نقف على رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حكم تشهده الذى كان يقوله فى الصلاة هل كان يقول مثلنا السلام عليك أيها النبى أو السلام على أو كان لا يقول شيأ من ذلك ويكتفى بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان كان يقول مثلنا وأمرنا أن نقول ذلك فله وجهان أحدهما أن يكون المسلم عليه هو الحق عز وجل وهو مترجم عنه كما فى سمع الله لمن حمده والثانى أنه يقام فى صلاته مقام الملائكة ثم يخاطب نفسه من حيث المقام الذى أقيم فيه من كونه نبيا فيقول السلام عليك أيها النبى مثل فعل الاجنبى فكانه يجرد من نفسه شخصا آخر وانما قال وأن محمدا رسول الله ولم يقل نبى الله لان الرسالة أخص من النبوة لتضمنها النبوة كما هو مذكور فى أوائل الكتب فكان يحتاج الى ذكر الرسالة بعد النبوة ليظهر اختصاصه على من ليس له مقام الرسالة من عباد الله النبيين وأما قوله فى تشهد ابن عباس رضى الله عنهما سلام عليك أيها النبى بالتنكير فوجهه أنه راعى خصوص حال كل مصل فجاء بسلام منكرا ليأخذ كل مصل منه على حسب حاله من مقام السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ومقام السلام على نفسه وعلى الصالحين من عباد الله تعالى ولذلك اختص بترك تكرار لفظ الشهادة فى الرسالة واكتفى بالواو ولما فيها من قوة الاشتراك وأسقط فى هذه الرواية ذكر لفظ العبودية لتضمن الرسالة لها فتامل يا أخى هذا المحل فانك لا تكاد تجده فى كتاب والله يتولى هداك (قوله الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية (قوله اللهم صل على محمد) أو صلى الله على محمد أو الصلاة على محمد ويجوز هنا ابدال محمد بالنبى والرسول لا بغيرهما وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما كما قاله الزمخشرى وخص بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وحميد بمعنى محمود بافواههم وأفعالهم ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما *(فائدة)* كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من ولده اسحق وأما اسمعيل فلم يكن من نسله نبى الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال محمد بن أبى بكر الرازى واهل الحكمة فى ذلك انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع قال العلامة ابن قاسم نقلا عن المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفى كونه أفضل نظر وفى حفظى أن العز بن عبد السلام بناه على أنه هل الافضل سلوك الادب أم امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثانى واعتمد الجلال المحلى فى غير الشرح ان الافضل زيادتها وقال ان حديث لا تسيدونى فى الصلاة باطل اه (أقول) ووجه ذلك ان فيه امتثال الامر وزيادة فتامل (قوله وهو كذلك) هو المعتمد (قوله وأقله السلام عليكم) أى أو عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا نحو التام نعم ان قال السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام أو فتح السين مع اللام وقصد به السلام كفى *(تنبيه)* يكفى السلام الحسن عليكم ولا يكفى سلامى أو سلام الله أو سلام عليكم أو عليك أو عليكما أو عليكن أو عليهم أو عليه أو عليهما أو عليهن بل تبطل فى صور

(و) الخامس عشر (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) اى فى الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف بان الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هى سنة (و) السادس عشر (التسليمة الاولى) ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة

الخطاب اذا انعدد ويجوز والسلام عليكم بالواو ولانه سبقه شئ يعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح وهل معنى السلام عليكم الله معكم أو اسم الله عليكم أو سلمتم منا وسلمنا منكم أو أنتم منا في سلام ونحن منكم في سلام أو سلمكم الله تعالى أو سلمتم من الآفات أو أنتم في أمان الله أو نحو ذلك أقوال ثمانية أصحها الاول (قوله يمينا) أي في الاولى وشمالا في الثانية مبتدئا في كل منهما بجهة القبلة و ينهيهما مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا أنه سلم الاولى لم يكفه و يعيد الاولى وجوبا والثانية ندبا و يسجد للسهو (قوله نية الخروج من الصلاة الخ) مرجوح كما قاله الشارح (قوله وهذا الوجه) أي عدم وجوب نية الخروج فتامل (قوله هو الاصح) أي قياسا على سائر العبادات ولان النية الاولى تشمله وهو المعتمد فتكون مندوبة عند ابتداء الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته أو مع الثانية أو في أثناء الاولى فاتت السنة ولو قصد الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت ان كان عامدا (قوله ترتيب الاركان) وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو قدم ركنا منها على محله وجبت اعادته فيه ان لم يأت بمثله والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل الا اذا قدم ركنا فعليا على غيره عامدا عالما (قوله على ماذكرناه) أي على الوجه الذي ذكرناه في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير (قوله يستثنى منه الخ) كان الاولى اسقاط هذا الاستثناء لان ماذكره المصنف مشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل على كذا لكان أولى وأحسن (قوله التكبيرة الاحرام) اي وجعلهما مع القيام وأما القراءة مع القيام فبينهما ترتيب فالقيام بقدر الطمأنينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ولا يضر قراءة بعضها في الركن فالترتيب مراد فيما عدا ذلك فتامل (قوله الاذان) هو بالذال المعجمة و يقال له الاذين والتاذين وهو ماخوذ من الاذن بفتح الهمزة والدال وهو الاستماع الناشئ من الاذن التي هي آلة السمع لانه يلقى الشئ فيها وهو أفضل من الاقامة ولو مع الامامة والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الآية وخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أنه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك كله فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة قال أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها الرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت ألقي عليه كلمة كلمة وهو يؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد الحديث لا يقال يشكل عليه ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها وهو والاقامة من خصائص هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية وقيل في الثالثة وقال شيخنا الشبراملسي ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة وهو سنة كفاية في حق الرجال

واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الاركان) حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله (على ماذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة (سننها قبل الدخول فيها شيآن الاذان)

وقد يكون سنة عين وذلك فى حق المنفرد وان بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به بان سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى بالفعل فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له واذا سن للمنفرد الاذان سن له رفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته به وان لم ينصرفوا على المعتمد عند العلامة الرملى قالوا وانما لم يجب لانه اعلام بالصلاة ودعاء اليها ولانه صلى الله عليه وسلم تركه فى ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذى ليس بواجب وأقل ما تحصل به السنة أن ينتشر فى جميع أهل ذلك المحل حتى اذا كبر أذن فى كل جانب واحد لينتشر فى جميعه فان أذن واحد فقط حصلت السنة فى جانب السامعين دون غيرهم (قوله وهو لغة الاعلام) ومنه قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج بمعنى أعلمهم (قوله للاعلام الخ) وقد يسن فى صور أخرى منها الاذان فى أذن المهموم والغضبان لانه يزيل الهم والغضب ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند مزدحم الجيش وكذا اذا تغولت مردة الجن والشياطين فى صور مختلفة لانه يدفع شرهم ومنها الاذان عند الحريق وفى أذن المصروع ويسن الاذان أيضا فى أذن المولود اليمنى والاقامة فى أذنه اليسرى قال العلامة ابن حجر ويسن الاذان والاقامة خلف المسافر أيضا ولا يسن الاذان عند انزال الميت القبر لكنه اذا وافق انزاله فانه لا يسن (قوله بدخول صلاة مفروضة) أى أصالة فلا ترد المنذورة وقوله مفروضة أولى من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل الواجب والمندوب وهو كما قال القاضى عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأولها اثبات الذات له تعالى وما تستحقه من الكمال والتنزيه ثم اثبات الوحدانية له تعالى ونفى ضدها من الشركة ثم اثبات الرسالة والنبوة له صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء الى الصلاة وجعلها عقب اثبات الرسالة له لان معرفة وجوبها من جهته لا من جهة العقل ثم الدعاء الى الفلاح وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان كما قاله العلامة ابن حجر فى كتابه الاعلام (قوله وألفاظه مثنى الخ) فهو خمس عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو به تسع عشرة كلمة والتثويب فى أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام فيه على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام به والتوجه للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا والالتفات بعنقه يمينا وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما ويسن الترتيل فيه أيضا فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد ويفرد باقى كلماته للامر به ويسن أن يكون المؤذن صيتا أى عالى الصوت وأن يكون حسنه وأن يجعل اصبعيه فى صماخيه لانه أجمع للصوت ويسن أن يكون للمسجد أو نحوه مؤذنان ومن فوائدهما أن يؤذن واحد منهما للصبح قبل الفجر والآخر بعده ومعنى قول المؤذن الله اكبر أى من كل شئ أو من أن ينسب اليه ما لا يليق بجلاله وقوله حى على الصلاة أى أقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء أى هلموا الى سبب ذلك (قوله وهى مصدر أقام) أى يقيم اقامة (قوله لانه يقيم الى الصلاة الخ) أشار به الى معناها الشرعى وهو ذكر مخصوص يشرع لاستنهاض الحاضرين ويسن فيها الاستقبال وكونها على عال ان احتيج اليه ككبر المسجد كما فى المجموع ويسن الالتفات فيها أيضا فى الحيعلتين كالاذان وأن يكون قائما مع القدرة فتأمل (قوله وانما يشرع) أى يطلب (قوله للمكتوبة) اى من الخمس ولو فائتة فهى ما حق للصلاة على الراجح وألفاظها احدى عشرة كلمة وكلها افرادى

وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول صلاة مفروضة وألفاظه مثنى الا التكبير أوله فاربع والا التوحيد آخره فواحد (والاقامة) وهى مصدر أقام ثم سمى بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة

الالفظ الاقامة ولفظ التكبير أولها وآخرها (قوله وأما غيرها) أى من كل نفل تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة سوى صلاة الجنازة وكذا المنذورة والنفل الذى لا تسن له الجماعة كالضحى ونحوه وكذا النفل الذى تسن له الجماعة اذا لم يفعل جماعة والنداء المذكور بدل عن الاقامة على المشهور خلافا للعلامة ابن حجر والمراد بكونه بدلا عن الاقامة أى اصالة فلا يرد عدم طلبها للمنفرد *(تنبيه)* يشترط فى المؤذن والمقيم الاسلام مطلقا والتمييز وشرط المؤذن المذكورة يقينا وشرطهما الوقت ولو فى الواقع وترتيبهما وموالاتهما بحيث ينسب بعض كلماتهما الى بعض ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة أشد لقربها من الصلاة ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما الا فى الحيعلتين والتثويب وكلمتى الاقامة فيحوقل فى كل كلمة فى الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفى الثانى بان يقول صدقت وبررت بكسر الراء وحكى فتحها وفى الثالث أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها لوروده فى خبر أبى داود والقياس أن يأتى به مرتين كما قاله شيخ الاسلام ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع أن يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما ثم يقول بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته زاد بعضهم وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبدا يا أرحم الراحمين والتامة السالمة من تطرق النقص اليها والقائمة هى التى ستقام والوسيلة اسم لمنزلة فى الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يوم القيامة والذى منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبر لمبتدا محذوف قال فى شرح البهجة ويسن أن يتحول للاقامة من محل الاذان وأن يفصل بينهما بقدر ما تجتمع الناس الا فى المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم لها عادة قبل وقتها ثم يسن فصل يسير بينهما بقعدة أو سكوت أو نحوهما ويسن الدعاء بينهما لخبر الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة وآكده كما فى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة (قوله الصلاة جامعة) أى لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما انه قال لما انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى للصلاة بالصلاة جامعة ويقاس بها ما فى معناها من كل نفل تسن له الجماعة وصلى جماعة والجزآن منصوبان الاول على الاغراء والثانى على الحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الاغراء فى الجزء الاول وعلى الحالية فى الجزء الثانى ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان قبل الصلاة الا لعذر (قوله شيآن) أى بحسب الجنس والمراد بها الابعاض التى يجبر تركها أو ترك شىء منها أو تغيير كلمة منها بالنسبة بالسجود (قوله التشهد الاول الخ) هو بالمعنى الشامل للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما ما يجب فى الاخير وقعودهما تابع لهما فهو أربعة أبعاض ولا يندب فيه الصلاة على الآل ولا يسجد لتركها ولا لفعلها بل يكره أن يزيد فيه على ألفاظه وعلى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لبنائه على التخفيف فان أطاله بدعاء أو نحوه ولو عمدا لم تبطل صلاته نعم قال العلامة ابن قاسم لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الصلاة على الآل وتوابعهما وفاقا لما أفتى به الشهاب الرملى

قوله الضحى ونحوه فى نسخة كالضحى ونحوه وعليها يكون ونحوه ضائعا

وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (و) سننها (بعد الدخول فيها أشيآن) التشهد الاول

(قوله والقنوت الخ) قال شيخنا ان أريد به ما يشمل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقياما تمما التابعة لها فهو أربعة عشر بعضا والا فهو اثنان وبقي من الابعاض الصلاة على الآل في التشهد الاخير وقعودها فجملتها عشرون بعضا وقد يتصور السجود لترك هذا الاخير بترك امامه له فتامل (قوله في الصبح الخ) قال جمع ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما انه بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وان رضي به المحصورون وقال آخرون انه بعد الذكر الراتب وهو الى من شئ بعد وصوبه الاسنوي لنقل البغوي له عن النص اه قال العلامة الرملي ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني على خلافه (قوله وهو لغة الدعاء) أي بخير وقيل الدعاء مطلقا كما في الصلاة (قوله ذكر مخصوص) أي في محل مخصوص كما عرفت وليس مقدمة لغيره ولا تابعا له ولا يشرع خارج الصلاة وحينئذ فلا يرد دعاء الافتتاح ولا السورة والتسبيح في الركوع والسجود فتامل (قوله وهو) أي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج به الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فانه يكفي ايضا وخرج به ايضا ما اشتمل على دعاء وثناء وحينئذ فالحصر في كلام الشارح محمول على الوارد فتامل (قوله اللهم اهدني الخ) هذا في حق المنفرد اما الامام فيندب في حقه ان يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا وما بعده وأن يجهر به ولو في السرية والفائتة بخلاف المنفرد واما المأموم فان سمع الامام أمن جهرا بالدعاء ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشاركه سرا في الثناء وهو من فانك تقضي الخ او يستمع له بلا مشاركة وهو اولى فان لم يسمعه قنت سرا (قوله الخ) وهو وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك سبحانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم والظرفية فيه بمعنى المعية ولو أبدلها بإحدى للسم وهكذا بقية الفاظه كما مر ويسن رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه دفع وكذا سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولى تركه وجزم في التحقيق بانه مستحب عقب الدعاء خارج الصلاة وهو ظاهر ويندب القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها للنازلة كقحط وعدو لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة ويقاس غير العدو به ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول قال أصحابنا ويستحب الجمع بين قنوت ابن عمر رضي الله عنهما وما تقدم

فان

(والقنوت في الصبح) اى في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ

فان جمع بينهما فالافضل تأخير قنوت ابن عمر عما تقدم وان اقتصر فليقتصر على الاول واستحباب الجمع فى حق المنفرد وامام قوم محصورين ليسوا اجراء ولا ارقاء ولا متزوجات رضوا بالتطويل (قوله فى النصف الاخير من رمضان) وفى بعض النسخ فى النصف الثانى فلو قنت فى الوتر فى غير النصف الاخير من رمضان أو تركه فى النصف الاخير منه كره له ذلك وسجد للسهو ومحله اعتدال الركعة الاخيرة * (تنبيه) * سكتوا عن لفظه وهو مشعر بانه قنوت الصبح لكن قال العلامة ابن حجر الذى يظهر من كلامهم انهم وكلوا الامر فى ذلك الى المصلى فيدعو فى كل نازلة بما يناسبها وهو حسن وفى مشروعيته عند هيجان الطاعون خلاف والاوجه ندبه وان كان الموت به شهادة قياسا على مالو نزل بنا كفر مثلا فانه يشرع وان كان مبتنا شهيدا والقنوت للنازلة ليس من الابعاض فلا يسن السجود لتركه (قوله ولا تتعين كلمات القنوت) اى اذا لم يشرع فيها والا تعينت ويندب السجود لترك شئ منها كما مر (قوله فلو قنت الخ) لو قال فلو أتى بما يتضمن دعاء وثناء نحو اللهم اغفر لى يا غفور لكان أولى وأنسب وأفتى به الشهاب الرملى وقضيته انه يشترط فى الاية ان تكون متضمنة لدعاء وثناء وهو كذلك (قوله تتضمن دعاء) اى وثناء كما مر (قوله حصلت سنة القنوت) لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدنى الخ (قوله وهيآتها) اى سننها غير الابعاض فلا يجبر ترك شئ منها بالسجود كما اشار اليه فتأمل (قوله خمسة عشر) اى على ماذكره المصنف هنا والا فهى اكثر من ذلك (قوله رفع اليدين) اى مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤهما معا أيضا (قوله حذو منكبيه) هو بالذال المعجمة اى مقابلهما وكذلك ما اتصرف منه ولو امرأة او مضطجعا وقيل المرأة ترفع الى ثدييها ومعنى حذو منكبيه أن تحاذى أطراف اصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه (قوله عند الركوع) اى عند ابتدائه ويمد التكبير بعد الرفع أيضا ولو شق عليه الرفع أتى بمقدوره ويندب رفع اليدين أيضا عقب القيام من التشهد الاول (قوله ووضع اليمين) اى وضع بطن كف اليمين على ظهر الشمال والافضل أن يقبض بها مفصل اليسار وبعض ساعدها ورسغها للاتباع فى ذلك وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من ذلك تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث فلا باس به وفى ذلك اشارة الى حفظ الايمان فى القلب لان الانسان اذا خاف على شئ حفظه بيده (قوله وفوق سرته) اى مائلا الى جهة يساره لان القلب فى جهته (قوله المصلى) اى لغير صلاة الجنازة ولو على القبر ولغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه (قوله عقب التحرم) اى بعده وقبل التعوذ والقراءة لانه يفوت بهما ودعاء الافتتاح مستحب فى الفرض والنفل للمنفرد والامام والمأموم وان شرع امامه فى الفاتحة او أمن هو لتأمينه قبل شروعه فيه الا ان شرع هو فى التعوذ او القراءة ولو سهوا أو ادرك امامه فى غير القيام مالم يسلم أو يقم قبل ان يجلس او خاف فوت بعض الفاتحة لو أتى به او فوت الوقت اى وقت الصلاة اى وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فانه لا يسن فى هذه الصور كلها (قوله وجهت وجهى للذى فطر السموات) معنى وجهت وجهى اى أقبلت بذاتى ومعنى فطر اى أوجد الشئ على غير مثال سابق (قوله الخ) وهو والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا اول المسلمين ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقته لانه كفر والعياذ بالله تعالى والاولى ابدالها بمن * (فائدة)

(و) القنوت (فى) آخر (الوتر فى النصف الاخير من) شهر (رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم فى محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهيآتها) اى الصلاة واراد بهيآتها ماليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) الى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) اى قول المصلى عقب التحرم وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الخ

انما جمع السموات وافرد الارض وهن مثلهن لانتفاعنا بجميعها لان السبعة نجوم السيارة منبثة فيها بخلاف الارض فان النفع بالطبقة العليا منها فقط واختلف هل السماء أفضل من الارض او عكسه والذى اعتمده شيخنا تبعا للعلامة الرملى ان الارض أفضل من السماء لانها محل الانبياء والعلماء ونحوهم واعتمد شيخنا الشوبرى تبعا للعلامة ابن حجر ان السماء أفضل من الارض لانه لم يعص الله فيها قط والخلاف فى غير البقعة التى ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم أما هى فهى أفضل من السموات والارض حتى من العرش والكرسى قال الحافظ ابن حجر وكذا بقية الانبياء ومعنى حنيفا اى مائلا الى الدين الحق والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام والمحيا والممات الاحياء والاماتة (قوله والمراد الخ) اى لان التوجه فى الاصل هو الاقبال على الشئ وهو يشمل التوجه الى القبلة بل هو أظهر فيها (قوله مما ورد فى الافتتاح) نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه ايضا اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد وافضله وجهت وجهى الى آخره ويستحب أن يزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اللهم انت الملك لا اله الا أنت أنت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربى وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك واتوب اليك (قوله والاستعاذة) وهى استجارة وتحيز الى ذى منعة على جهة الاعتصام به من المكروه وهى تحصل بكل ما اشتمل على المعنى وان اختلف اللفظ كما قاله الشارح والافضل عند الجمهور موافقة لفظ القرآن وعن بعض اصحابنا زيادة السميع العليم بعد اعوذ بالله لخبر النسائى (قوله بعد التوجه) اى ان اتى بدعاء الافتتاح ويسن الاسرار بكل من التوجه والاستعاذة ولو فى الجهرية ويتعوذ فى كل ركعة ويسن الفصل بسكتة لطيفة بين التحرم والتوجه وبين التوجه والاستعاذة وبين الاستعاذة والبسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين امين والسورة وبين آخر السورة وتكبيرة الركوع فان لم يقرأ السورة فصل بها او بين آمين والركوع ويسن للامام ان يسكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة وأن يشتغل فى هذه السكتة بدعاء او قراءة والقراءة اولى ولو تعوذ او شرع فى التعوذ قبل الافتتاح فاته الافتتاح (قوله من الشيطان) هو مأخوذ من شطن بمعنى بعد عن الرحمة والصلاح أو من شاط بمعنى احترق قيل والمراد به هنا الجنس وقيل ابليس وقيل القرين والمعنى التجئ الى الله تعالى من كل متمرد عات مطرود (قوله الرجيم) بمعنى المرجوم باللعنة او الراجم بالوسوسة والصفة للذم والتحقير (قوله والجهر) اى بالقراءة للامام والمنفرد وهو ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع من بقربه (قوله فى موضعه) اى الجهر وهو الليل ووقت الصبح مطلقا ولو فى نهارية مقضية ومنه صلاة الاستسقاء والخسوف والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا نعم يندب للمأموم الاسرار مطلقا وللمرأة والخنثى حيث سمع أجنبى ويسن اسرار الانثى بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته واسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثانى ويندب التوسط فى نوافل الليل ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد شيخ شيخنا انه مكروه ولو ترك

والمراد أن يقول المصلى بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية او غيرها مما ورد فى الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر فى موضعه) وهو الصبح واولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان

الجهر فى أولى العشاء مثلا لم يتداركه فى الباقى لان السنة فيه الاسرار ففى الجهر تغيير صفته
بخلاف مالو ترك السورة فى أولى الرباعية مثلا فانه يتداركها فى الباقى لعدم تغيير صفته
(قوله فى موضعه) اى الاسرار وهو صلاة المأموم مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد
ومنه الرواتب مطلقا حتى الليلية ونوافل النهار المطلقة قال بعضهم والتوسط بين الجهر
والاسرار يعرف بالمقايسة بهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
قال الزركشى والاحسن فى تفسيره ما قاله بعض الشيوخ من أنه يجهر تارة ويسر أخرى ولا
يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرهما السابق والعبرة فى الجهر
والاسرار فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء فيجهر فى قضاء الظهر ليلا ويسر
فى قضاء العشاء نهارا ولو أدرك ركعة من الصبح مثلا فى وقتها والاخرى خارجه جهر فى الاولى
وأسر فى الثانية قال الاذرعى ويشبه أن يلحق بها العيد والمعتمد خلافه فيجهر فيه مطلقا لان
الشرع ورد بالجهر بصلاته فى محل الاسرار فيستصحب فلو قضى العيد بعد الزوال جهر فيه
وقد علم مما مر أن المأموم اذا أدرك ركعة من الجمعة مع الامام أنه يجهر فى الثانية لانه صار
منفردا بعد سلام الامام وحيث أسر فى موضع الجهر أو جهر فى موضع الاسرار كره له الا لعذر
(قوله آمين) هو بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر كذلك لكن المد أفصح
ويجوز تشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح (قوله عقب الفاتحة)
اى بعد سكتة لطيفة ما لم يشتغل بغيره فان اشتغل بغيره ولو سهوا وان قصر الفصل فات ولم
يعد له (قوله مع تامين امامه) اى لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام
فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية وما تأخر والملائكة
تؤمن مع تأمين الامام والمراد بالملائكة كما قاله العلامة ابن حجر فى شرح الارشاد سائرهم
ولا يختص بالحفظة على الاقرب انتهى وقال الحافظ ابن حجر ويظهر أن المراد بهم من يشهد
تلك الصلاة من الملائكة ممن فى السماء والارض وقال العلامة الرملى هم الحفظة وقيل غيرهم
لخبر من وافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى
تنتهى الى السماء ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب وهل الملائكة يقولون
لفظ آمين أو ما فى معناه قال شيخنا البابلى نقلا عن بعض شروح البخارى انهم يقولون هذا
اللفظ ومن أغرب ما قيل انه اسم من أسمائه تعالى فان فاته التأمين مع تأمين امامه أمن
عقب تأمينه هو فان ترك الامام التأمين او أخره عن وقته المندوب فيه أمن هو ولو قرأ مع
امامه وفرغا معا كفى تأمين واحد عنهما أو قبله أمن هو لنفسه ثم للمتابعة (قوله ويجهر به)
اى كل منهما اى من الامام والمأموم (قوله وقراءة السورة) وهى القطعة من القرآن وأقلها
ثلاث آيات والمراد بها هنا الاعم من ذلك والسورة الكاملة أفضل من بعض سورة لا يزيد عليها
والا فهو أفضل ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه ويسن للمنفرد وامام قوم
محصورين قراءة طوال المفصل بكسر الطاء وضمها وأوله من الحجرات على المعتمد سمى بذلك لكثرة
فصول سوره فى الصبح وقريب منها فى الظهر وأوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب
وخرج بقراءة السورة قراءة الفاتحة مرة ثانية فلا تسن ثم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها
على الاوجه قال العلامة البرلسى والسورة بالهمز وتركه والترك أشهر وبه جاء القرآن (قوله لامام

(والاسرار فى موضعه)
وهو ما عدا الذى ذكر
(والتامين) اى قول آمين
عقب الفاتحة لقارئها فى
صلاة وغيرها لكن فى
الصلاة آكد ويؤمن
المأموم مع تامين امامه
ويجهر به (وقراءة السورة
بعد الفاتحة) لامام

ومنفرد) وكذا المأموم الذى لم يسمع قراءة امامه فان سمعها لم تسن له بل تكره فان لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو اسرار امامه ولو فى جهرية قرأ سورة ولا يسن لاصل قراءة آية سجدة بقصد السجود فتكره فى غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتى سجد بطلت صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لالم السجدة عند العلامة الرملى ومطلق آية سجدة عند شيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر (قوله وأولتى غيرها) وكذا الجمعة ونحو العيد وجميع ركعات التطوع لكن محله اذا اقتصر على تشهد والا لم يسن فيما بعد التشهد الاول على أوجه الوجهين فان سبق المأموم بالاولتين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قرأها فى باقى صلاته اذا تداركها ولم يكن قرأها فيما ادركه و لا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن سورة بلا عذر ويسن أن يطول من تسن له السورة قراءة أولى على ثانية نعم ان ورد نص بتطويل الثانية على الاولى اتبع كما فى مسئلة الزحام من أنه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود ٣ كما فى الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة (قوله بعد الفاتحة) أى وبعد سكتة تسع الفاتحة للمأموم ويسن سكتة لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات ويندب هنا أيضا ثلاث سكتات بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست (قوله لم تحسب) اى ويعيدها بعدها ان أراد (قوله عند الخفض) اى عند ابتداء الهوى للركوع والسجود وقيد الشارح الخفض بالركوع ولو أطلقه أو عممه للسجود لكان أولى وأحسن (قوله والرفع) اى ابتدائه من السجود والتشهد الاول ويسن مد التكبيرات الى الركن المنتقل اليه وان فصل بجلسة استراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر بخلاف تكبير التحرم فانه يندب الاسراع به لئلا تزول النية ويسن الجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه المأموم أو مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين اما المنفرد والمأموم غير المبلغ فانه لا يجهر بل يكره لهما الجهر ولو امامًا امرأة لنساء رفعت صوتها بالتكبير أقل من رفع الرجل بحيث لا يسمعها أجنبى كما قاله فى الجواهر أخذا مما تقدم فى القراءة فراجعه (قوله اى رفع الصلب الخ) كان الاولى ان يقول اى رفع الرأس اللهم الا أن يقال هو لازم له فتأمل (قوله من الركوع) صوابه من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الآتى فليس هو مراد المصنف اللهم الا أن يقال لعله سقط من قلم الشارح أو من بعض النساخ لفظة غير اى من غير الركوع (قوله حين يرفع رأسه) اى يشرع فيه حين يشرع فى الرفع قال شيخنا وكان الوجه أيضا ان يجعل الخفض شاملا للسجود ليتم بذلك التكبيرات الخمس فى كل ركعة ويستوى فى سن ذلك الامام والمنفرد والمأموم واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده (قوله وقول المصلى الخ) صرح به هنا وحذفه من الاول عكس القاعدة من انه يحذف من الثانى لدلالة الاول لايهام الاضافة هنا فتأمل (قوله ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد أو الحمد لربنا أو لربنا الحمد ويسن هنا زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اى بعدهما كالكرسى قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع

٣ قوله كما فى الجمعة الخ لعل الظاهر وكما بالواو فتأمل

ومنفرد فى ركعتى الصبح وأولتى غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) اى رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلى (ربنا لك الحمد)

اذا انتصب قائما (والتسبيح في الركوع) وأدنى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا (و) التسبيح في (السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع

والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس) للتشهد الاول والاخير (يبسط) اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤس أصابعها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) اى أصابعها (الا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فانه يشير بها) رافعا لها حال كونه (متشهدا) وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح (والافتراش في جميع الجلسات) الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك في الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلى يخرج يسراه على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) اما الاولى فسبق أنها من أركان الصلاة

بعضهم ولاراد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد اى الغنى منك اى عندك الجد اى الغنى أيضا اى غناه لا ينفعه عندك وانما ينفعه رضاك ورحمتك (قوله اذا انتصب قائما) اى أو جلس قاعدا (قوله وأدنى الكمال الخ) وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة لكن الزيادة على الثلاث انما تسن لمنفرد وامام قوم محصورين بقيدهم السابق كما يسن لهما أيضا زيادة اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي زاد بعضهم وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ويسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين أو غيرهما فان أراد الاقتصار على احدهما فالتسبيح أفضل (قوله ربي الاعلى الخ) انما خص الاعلى بالسجود والعظيم بالركوع لان الاعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ * (فائدة) * من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت عدالته كذا ذكره العلامة ابن قاسم في باب الشهادات فراجعه (قوله على الفخذين) اى طرفيهما ويسن نشر أصابع اليدين صوب القبلة وضمها كما في السجود ويندب ذلك أيضا في الجلوس للاستراحة وبين السجدتين وانما اقتصر الشارح على الجلوس للتشهد الاول والاخير لاجل قول المتن يبسط الخ قال العلامة ابن قاسم وهل تسن هذه المسنونات لمن لم يحسن التشهد اولا الوجه نعم وهل تسن أيضا للمصلى مضطجعا ان أمكن أولا الوجه نعم أيضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولتشبيهه بالقادر فتأمل (قوله ويقبض اليد اليمنى) اى بعد وضعها على الفخذ (قوله الا المسبحة) بكسر الباء الموحدة وهي التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة أيضا لانه يشار بها عند السب والخاصمة وتسمى الشاهد لانه يشار بها عند الشهادة (قوله فانه يشير بها) وينوى بالاشارة الاخلاص بالتوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه والافضل قبض الابهام بجنبها بان يجعلها تحتها على طرف راحته للاتباع في ذلك فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام أتى بالسنة لكنه خلاف الاولى (قوله رافعا لها) اى ويرفعها قاصدا مع ميل رأسها قليلا الى القبلة ويديم رفعها وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بالقلب فكأنها سبب لحضوره بخلاف الوسطى فان عروقها متصلة بالذكر ولهذا يحصل الغيظ عند الاشارة بها ولو قطعت يمناه كرهت الاشارة بيسراه لانه يفوت السنة المطلوبة في اليسرى من البسط (قوله ولا يحركها) اى للاتباع رواه مسلم قال العلامة ابن قاسم وقيل يسن تحريكها واما البيهقي قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبر رفعها لا تكرير تحريكها ويؤيده ان فيه جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك أنسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضاء والخشوع الذي قد يذهبه أو يضعفه التحريك فان حركها كره ولم تبطل صلاته (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد (قوله في جميع الجلسات) هو بفتح اللام أفصح من اسكانها (قوله وجلوس التشهد الاول) وكذا جلوس المصلى قاعدا للقراءة (قوله والساهي) وهو من طلب منه سجود السهو سواء تركه عمدا أو سهوا ولم يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد للافتراش وعكسه على الاوجه المعتمد (قوله والتسليمة الثانية) أي الا أن يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كأن خرج وقت الجمعة

(فصل)

فى أمور تخالف فيها المرأة الرجل فى الصلاة وذكر المصنف ذلك بقوله (والمرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء فالرجل يجافى) اى يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويقل) اى يرفع (بطنه من فخذيه فى الركوع والسجود ويجهر فى موضع الجهر) وتقدم بيانه فى موضعه (واذا نابه) اى اصابه (شئ فى الصلاة سبح) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الاعلام أو اطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته) أما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما (والمرأة) تخالف الرجل فى الخمسة المذكورة فانها (تضم بعضها الى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها فى ركوعها وسجودها (وتخفض صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال الاجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (واذا نابها شئ فى الصلاة صفقت) بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها او الخنثى كالمرأة

بعد الاولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو نحو ذلك ويسن للمأموم أن يسلم بعد تسليمتى امامه فلو قارن سلامه سلام امامه جاز مع الكراهة كما قاله الشهاب الرملى فى شرح الزبد

(فصل فى بيان أحكام ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى) * (قوله فى الصلاة) اى من حيث الهيئة والصفة (قوله والمرأة) اى الانثى ولو صغيرة حرة كانت أو رقيقة واضافة المخالفة للمرأة لشرف الرجل عليها (قوله فالرجل) اى الذكر ولو صغيرا ومحله اذا كان ساتر العورة فالمصلى عاريا يضم بعضه الى بعض وانما قدم ما يتعلق بالذكر على ما يتعلق بالانثى من الاحكام اهتماما بشأنه (قوله ويقل الخ) هو بضم حرف المضارعة فتأمل وحكمة ذلك انه أنشط للعبادة وأبلغ فى تمكين الجبهة والانف من محل السجود وأبعد عن هيآت الكسالى كما فى شرح مسلم (قوله فى الركوع والسجود الخ) هو متعلق بالفعلين قبله ولو عممه لكان أولى وأنسب (قوله شئ) اى مباحا كان كاذنه لمستأذنه فى الدخول أو مندوبا كتنبيه امامه اذا سها أو واجبا كانذار نحو أعمى أو غافل مهلكا يقع به مثلا (قوله أو أطلق الخ) مرجوح والراجح أنها تبطل فى حالة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه قال شيخنا ويكفى قصد الذكر فى أول تكبيرة من الصلاة عند العلامة الخطيب ويشترط ذلك فى كل تكبيرة عند العلامة الرملى (قوله وعورة الرجل) اى فى الصلاة كما مر (قوله فليسا من العورة) لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق به سترها (قوله فتلصق بطنها) اى وكذا مرفقيها بجنبيها لانه أستر لها قال شيخنا وكان من حق الشارح ذكر هذا فتأمله (قوله بحضرة) بتثليث الحاء (قوله الرجال) أى الاجانب أى ادفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة (قوله صفقت) اى وان كثر وتوالى عند حاجتها اليه وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع فى سبحة ونحوها والحاصل ان القدر المحتاج اليه للاعلام وان كثر كالافعال الخفيفة قال فى التحقيق والتسبيح والتصفيق مندوبان للقربة ومباحان للمباح اه والوجه أن يقال مندوبان للمندوب ومباحان للمباح وواجبان للواجب فالمراد بكونهما مندوبين بيان التفرقة بين الرجل والمرأة بمعنى أن المطلوب فى حق الرجل التسبيح وفى حق المرأة التصفيق جوازا أو ندبا أو وجوبا كما تقدم فى الرجل لا بيان حكم التنبيه فتأمل (قوله بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى) ليس قيدا بل عكس ذلك كذلك وهو فى بعض النسخ أيضا وكذا ضرب ظهر احداهما على ظهر الاخرى (قوله بقصد اللعب الخ) فلو لم تقصد به اللعب لم تبطل صلاتها ويجرى ذلك فى بقية الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لانه شأنها ولو صفق الرجل وسبحت المرأة كان كعكسه وان كره من حيث المخالفة للسنة فتأمل (قوله ولو قليلا الخ) أشار به الى أن الفعل القليل اذا قارنه مناف له ضر قال شيخ شيخنا كالعلامة الرملى ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب انتهى والمنقول عن العلامة ابن حجر فى شرحه الكراهة مطلقا ونقل عنه فى غير الشرح انه حرام مطلقا (قوله كالمرأة) اى فى الضم وغيره مما مر ولو غير بالغ لانه أحوط له ومنه التصفيق المذكور * (تتمه) * الخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح فى الروضة والافقه فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق الصحة ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى

(وجميع بدن) المرأة (الحرة عورة الا وجهها وكفيها) وهذه عورتها في الصلاة اما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها (والامة كالرجل) في كونها عورتها ما بين سرتها وركبتها

(فصل) في عدد مبطلات الصلاة

(والذي يبطل به) الصلاة احد عشر شيأ الكلام العمد

عورته قال الاسنوى وعليه الفتوى انتهى وعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكر الشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر لما بين السرة والركبة والثانى على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته انعقدت وشك في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا أولى من التناقض هكذا قاله العلامة الخطيب واعتمده شيخنا كشيخه واعتمد العلامة الرملى البطلان مطلقا وقد مرت الاشارة اليه في ستر العورة في شروط الصلاة فراجعه (قوله وجميع بدن الحرة الخ) هو مستدرك كما مر فتامل (قوله والامة كالرجل) اى في الصلاة لا في الخلوة اما فيها فهى كالحرة وهذا مستثنى من الاطلاق السابق فتامل

(فصـــــل في بيان أحكام مبطلات الصلاة فرضا أو نفلا وكذا سجدة تلاوة ونحوها)

ولو سكت عن لفظ عدد لكان أولى وأحسن وذكر العشرة أو الاحد عشر كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما يأتى (قوله به) لا حاجة اليه بل هو مضر لانه يخرج المتن عن اعرابه لان لفظ يبطل مبنى للفاعل المستتر في كلام المصنف والصلاة مفعول به وبزيادة الشارح لفظ به يجعل الصلاة فاعلا واخراج المتن عن اعرابه معيب عندهم وهذا كله مبنى على أن لفظ به من كلام الشارح فان كان من كلام المصنف كما في بعض النسخ فيكون قوله تبطل بالتاء المثناة فوق والصلاة فاعل فتامل (قوله الكلام العمد) اى كلام البشر غير الذكر والدعاء ولو بحرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعى أو ممدود والمد ألف أو واو أو ياء أو حرفين تواليا مطلقا فتبطل بكل من ذلك ولو كان حصوله بكره أو بكاء ولو لامر الآخرة أو نفخ أو انين أو ضحك أو تنحنح لتيسر الواجب القولى بدونه الا اذا غلبه كل من ذلك فيعذر مع القلة قال شيخنا وقيد العمد محتاج اليه في القليل وهو ست كلمات عرفية فاقل أما الكثيرة فتبطل بعمده وسهوه الا اذا صار السعال ونحوه مرضا ملازما له ولا يعذر في غير التنحنح للجهر لانه سنة وكذا سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات ونحوها وتبطل بنحو قال الله أو النبى كذا أو باستعنا بالله الا اذا قصد به الدعاء على الاوجه وكصريح الدعاء ضمنيه نحو انا المذنب كم أحسنت الى وأسأت انا ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثناء قال العلامة ابن قاسم وخرج بالكلام مجرد الصوت فلا بطلان به كما أفتى به البلقينى حيث قال ولا تبطل صلاة الاخرس المهمهم بشفتيه سواء أفهم كلامه الفطن أو غيره بشرط أن لا يظهر من ذلك حرفان أو حرف مفهم واذا نهق كالحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيأ من الحيوان أو من الطيور أو من غيرهما ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل صلاته ما لم يقصد به اللعب ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف عنه ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى

وجبت مفارقته لكن لا تجب في الحال بل حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة قال العلامة الرملي بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه انتهى وحينئذ فاذا سلم امامه أتى بما بقى عليه ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استاذن أنه يأخذ شيئا فانه ان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة (قوله الصالح لخطاب الآدميين) اى الذى شأنه ان يقع بين الآدميين فى محاوراتهم ومنه التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله تعالى ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنه القرآن اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد به القرآن ولو مع غيره كالفتح على الامام والذكر والدعاء كالقرآن فى ذلك وكالتبليغ ولو سكت طو يلا عمدا فى غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة ولعل مراد الشارح بقوله الصالح لخطاب الآدميين اخراج الذكر والدعاء اذا لم يعارضهما شئ آخر مما تقدم فانه لا يضر الا اذا خاطب بالدعاء كقوله لعاطس رحمك الله بخلاف رحمه الله ومثله القرآن حيث لم يعارضه شئ مما تقدم فانه لا يضر ثم جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته من دعاء واجب ولا تبطل به الصلاة وجواب غيره من الانبياء واجب وتبطل به الصلاة كما قاله شيخنا كالعلامة البكرى فى حاشيته على المنهاج حيث قال وهل تلحق اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم أو لا قال فى الخادم الاشبه نعم انتهى ونقل عن العلامة الخطيب أيضا وقال العلامة ابن قاسم تبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب لكن ينبغى ان تسن ونقله عن العلامة الرملى وأقره شيخنا الشبراملسى وجواب الوالدين ممنوع فى الفرض وجائز فى النفل ان شق عليهما عدمه وتبطل به أيضا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم لكن يندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولا تبطل الصلاة بالتلفظ بالعتق قال العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفهما العلامة الرملى واعتمد البطلان الا فى التلفظ بنذر التبرر فقط بشرط أن لا يعلقه وان لا يخاطب به (قوله سواء تعلق بمصلحة الصلاة الخ) اى كما اذا حصل لامامه سهو فقال له لا تقم أو اقعد (قوله والعمل الكثير) اى ولو بأعضاء كأن حرك رأسه ويديه معا ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها أولا والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير المذكور عمدا أو سهوا أو جهلا يستثنى منه ما لو كان ذلك فى شدة الخوف مثلا وكذا المتنفل فى السفر اذا مشى أو حرك يده أو رجله على الراحلة لحاجة وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره فى الابطال بان الفعل يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه فعفى عن القدر الذى لا يخل بالصلاة بخلاف القول فتأمل (قوله المتوالى الخ) هو قيد يخرج به خطوات بينها سكون فانها لا تضر وان طالت وكثرت جدا (قوله كثلاث خطوات الخ) جمع خطوة وهى بفتح الخاء المرة الواحدة ويعبر عنها برفع القدم وبضمها اسم لما بين القدمين ثم جواب الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالفعل يجرى فيه ما مر فى القول فتأمل (قوله أما العمل القليل) اى كالخطوة والخطوتين

الصالح لخطاب الآدميين
سواء تعلق بمصلحة الصلاة
أولا (والعمل الكثير)
المتوالى كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك أو سهوا أما
العمل القليل

فانه لا يضر ومنه الكثير الخفيف كتحريك أصابعه بلا حركة كفه في سبحة مثلا أو في عقد أو حل أو نحو ذلك كتحريك لسانه أو اجفانه أو شفتيه أو ذكره أو انثييه فانها لا تبطل بذلك لانه لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم ومرجع الكثرة والقلة العرف فالثلاثة كثير وما دونها قليل ولو شك في فعل أهو قليل أم كثير فلا بطلان به وهذا كله اذا كان من غير جنس الصلاة أما اذا كان من جنسها كزيادة ركوع فانها تبطل به ان تعمده وله ويستثنى من ذلك ما لو زاد قعدة قصيرة بعد الهوى بان هوى للسجود فجلس جلسة خفيفة ثم سجد فلا تبطل به صلاته والفرق بينها أن القعود لما عهد كونه غير ركن في الصلاة كجلوس التشهد الاول والجلوس للاستراحة لم يكن القصير منه قاطعا لنظمها بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا مستقلا فكان تغييره لنظم الصلاة اذا زيد اشد فكان قاطعا فتامل (قوله فلا تبطل الصلاة به) أي ولو عمدا الا اذا قصد به اللعب كما مر (قوله والحدث) اى عمدا أو سهوا ومنه نوم غير ممكن بان أحدث قبل التسليمة الاولى أما اذا أحدث بعدها فانه لا يؤثر كما مر وشمل كلامهم فاقد الطهورين فتبطل صلاته بالحدث خلافا لما جرى عليه الاسنوي * (تنبيه) * لو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على نية فانه يثاب على فعله أيضا (قوله وحدوث النجاسة) اى على لباسه وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة أو بدنه ولو داخل فمه أو انفه أو عينه أو اذنه وانما جعل داخل ذلك هنا كظاهره بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة كما مر قال شيخنا ولا حاجة الى لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ البطلان فتامل (قوله ولو وقع على ثوبه) وكذا لو وقع على بدنه أيضا فتأمل (قوله يابسة) اى وكذا رطبة ألقاها حالا وقعت عليه من غير قبض عليه أو حمل له نعم يحرم القاؤها في المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها (قوله فنفض ثوبه) اى بلا حمل والقاؤه بها كذلك فلو نحاها بيده بطلت صلاته أو بعود فكذا في أوجه الوجهين وهو المعتمد (قوله وانكشاف العورة) أى انكشاف جزء مما يجب ستره لصحتها فتامل (قوله فان كشفها الريح) ليس قيدا بل غير الريح كالآدمي مثله الا اذا كشفها من نفسه عمدا فانه يضر ولو ردها حالا (قوله وتغيير النية) اى ولو الى صلاة أخرى (قوله كأن ينوي الخروج) اى أو يتردد فيه أو يعلق قطعها بشيء وان لم يعلم وجوده فيها لمنافاته موجب النية وهو الدوام وكتعليق قطع الايمان وهذا بخلاف ما لو نوى الصائم أو المعتكف أو الحاج أو المعتمر القطع اى الخروج من الصوم أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لان الصلاة أضيق ولانها أفعال وهي أحوج الى النية من التروك ولو شك في النية فان لم يطل زمن الشك ولم يمض ركن بان تذكر فورا لم يضر فان مضى ركن زمن الشك فعليا كان أو قوليا بطلت صلاته وان لم يطل الزمن أو طال زمن الشك بطلت صلاته أيضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم الصلاة وندرة مثله فيها فعلم ان مضى بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك ومحله في القولي اذا اعاد ما قرأه زمن الشك ولو نوى مبطلا في الصلاة كأن نوى أن يتكلم فيها أو ان يأتي بثلاث خطوات مثلا لم تبطل صلاته في الحال بل بالشروع في المنوي والفرق بين هذا وما تقدم ان المصلي مأمور بالجزم بالنية حقيقة في ابتداء الصلاة وحكما في دوامها وهو في الصور المتقدمة ليس بجازم بها حقيقة ولا حكما بخلاف من

فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الاصغر والاكبر (وحدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة

نوى الفعل فانه جازم بها حكما مالم يشرع فيه وقد تقدم أنه لو عقب النية بلفظ ان شاء الله أو نواها وقصد بها التبرك أو ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو اطلق لم تصح لمنافاته ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك أما لو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى مثلا فانه لا يصح لافتقاره الى التعيين أو لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلى الظهر مثلا فوجد من يصلى العصر فلا يجوز له القطع كما ذكره فى المجموع فراجعه (قوله واستدبار القبلة) اى الخروج عن محاذاة عينها ببعض صدره ولو يمنة أو يسرة وحينئذ فالاستدبار ليس قيدا (قوله والاكل والشرب) هما بمعنى المأكول والمشروب كما أشار اليه الشارح وأما المضغ فهو من الافعال المذكورة آنفا فتبطل بكثيره مطلقا وان لم يصل الى الجوف منه شئ كما مر فتامل (قوله أو قليلا الخ) فلو كان فى فمه سكرة مثلا فذابت فبلع ذوبها ابطلت صلاته اذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالبا (قوله فى هذه الصورة) اى صورة المأكول أو المشروب القليل فتامل (قوله جاهلا) اى معذورا بان أسلم قريبا أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وكذا الناسى كونه فى الصلاة فانه يعذر مع القلة لعدم منافاته للصلاة أما الكثير فيبطل مع النسيان أو الجهل والضابط أن يقال تبطل بالمفطر أو الكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم فى هذا العدم هيئة تذكره فيه بخلافه ثم وهذا لا يصلح فرقا فى جهل التحريم والفرق الصالح له ان الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فتامل (قوله بالضحك) اى تبطل بها ان ظهر منه حرفان أو حرف مفهم وكذا البكاء ولو من خشية الله تعالى والانين الا ان يعذر عليه دفعه والتنحنح كذلك نعم يعذر فى يسيره عرفا للغلبة والتعذر واجب كالفاتحة وان كثر وأو حرفه لا المندوب مطلقا وهذا من أفراد الكلام السابق أولا كما مرت الاشارة الى بعضه فراجعه (قوله أو فعل) اى أو عزم

(فصل فى بيان ما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام فيها) وقد علم أكثرها مما تقدم (قوله المفروضة) اى بحسب الاصل وفى بعض النسخ الفرائض (قوله سبعة عشر الخ) كان الاولى أن يقول سبع عشرة الخ قال الفخر الرازى والحكمة فى كونها سبعة عشر ان اليقظة فى اليوم والليلة سبع عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة ونوم الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ركعة ساعة تكفر الذنوب الواقعة فيها (قوله أربع وثلاثون سجدة) اى لان فى كل ركعة سجدتين قال شيخنا وجميع ما ذكره المصنف منزل على كون الركعات سبعة عشر ومنه يعلم ما فى الجمعة أولا ما فى الجمعة فتامل (قوله وأربع وتسعون تكبيرة) اى منها خمسة فى كل ركعة فى هوى الركوع وهوى السجودين والرفع منهما وحينئذ فتكون خمسة وثمانين تكبيرة وخمسة للاحرام وأربعة عند القيام من التشهد الاول فالجملة ما تقدم وحينئذ فجملة ما فى الصبح احدى عشرة تكبيرة وما فى المغرب سبع عشرة تكبيرة وما فى كل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة (قوله وتسع تشهدات) اى واحد فى الثنائية واثنان فى كل من الاربعة الباقية ومعلوم أن الاول من الثلاثية والرباعية مندوب والخمسة الباقية واجبة (قوله وعشر تسليمات) اى فى كل من الخمس

(واستدبار القبلة) كان يجعلها خلف ظهره (والاكل والشرب) كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا الا ان يكون الشخص فى هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهى قطع الاسلام بقول أو فعل

(فصل) فى عدد ركعات الصلاة

(وركعات الفرائض) اى فى كل يوم وليلة فى صلاة الحضر الا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرائض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة وقوله (فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات

فتسليمتان ومعلوم أن خمسة منها أركان وخمسة مسنونة (قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة) أى اعتبارا بأدنى الكمال فان فى كل ركعة تسع تسبيحات لان فى كل من الركوع والسجدتين ثلاث تسبيحات فالجملة ماذكر ففى الصبح ثمانى عشرة تسبيحة وفى المغرب سبع وعشرون تسبيحة وفى كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة (قوله فى الصلاة) أى المفروضة من الخمس بناء على أنها سبعة عشر كما مر (قوله مائة وست وعشرون ركنا) أى بجعل السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان القياس على ما مر من كونه لا يقتصر فى الرباعيات على واحدة منها أن يعدها مائتين وأربعة وثلاثين ركنا أو مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان فى كل ركعة اثنى عشر ركنا القيام والفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده والسجود الثانى والطمانينة فى الخمسة وفى كل تشهد أربعة أركان التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والجلوس لها وفى كل صلاة ثلاثة أركان أخرى النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى هذا ففى الصبح أحد وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب اثنا عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها أيضا اثنا عشر ركنا فى كل رباعية للركعة الرابعة فقول المصنف فى الصبح ثلاثون ركنا وفى المغرب اثنان وأربعون ركنا وفى الرباعية أربع وخمسون ركنا مبنى على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من الرباعيات فتأمل (قوله ظاهر غنى عن الشرح) أى له بالنسبة لما ظهر له والا ففى كلام المصنف ما يعسر فهمه ولذلك قال شيخنا انه لا يخلو عن التساهل والله أعلم (قوله فى الفريضة) أى ولو فاتته فى الصحة فله قضاؤها على حسب حاله فتأمل (قوله لمشقة تلحقه) أى بحيث تذهب خشوعه أو كماله (قوله أفضل من تربعه) ليس قيدا بل افتراشه أفضل من تربعه وغيره من الجلسات وانما قيد بالتربع لانه أفضل من بقية الجلسات فيلزم من كون الافتراش أفضل من التربع أن يكون أفضل من بقية الجلسات فتأمل (قوله فى الاظهر الخ) هو المعتمد (قوله صلى مضطجعا) أى وعلى جنبه الايمن أفضل فان اضطجع على يساره مع تمكنه من اضطجاعه على الايمن كره له ذلك ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه (قوله أومأ الخ) هو بالهمز فتأمل وحينئذ فقد أسقط الشارح مرتبة قبله وهى الايماء برأسه وكون السجود أخفض من الركوع فتأمل (قوله أومأ بأجفانه الخ) هو لازم للايماء بطرفه فلا حاجة اليه مع قوله أولا أومأ بطرفه ونوى بقلبه كما قاله العلامة الرملى قال وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايماء للسجود أخفض من الركوع وهو متجه خلافا للبعض وجرى ومن تبعه لظهور التمييز بينهما فى الايماء بالرأس دون الطرف انتهى وبهذا تعلم ما فى كلام الشارح من التناقض والتخليط وعدم الاستقامة للمتأمل (قوله أجرى أركان الصلاة) اى وسننها كذلك قال العلامة ابن قاسم وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ولا اعادة عليه نعم ان كان العجز لاكراه مثلا اتجهت الاعادة لندرته فتأمل (قوله والمصلى قاعدا الخ) ليس قيدا بل وكذا من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو موميا لمرض دون من صلى لغير القبلة (قوله فله نصف أجر القائم الخ) قال شيخ شيخنا هذا فيمن تساوت صفات صلاته بان لم تزد بنحو خشوع أو تدبر قراءة أو ذكر أو نحو ذلك واعتمد العلامة الرملى تبعا للافتاء والده ان عشر ركعات من قيام أفضل من عشرين ركعة من قعود (قوله فمحمول على النفل الخ) هذا فى حقنا

وثمانية وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان فى الصلاة مائة وست وعشرون ركنا فى الصبح ثلاثون ركنا وفى المغرب اثنان وأربعون ركنا وفى الرباعية أربع وخمسون ركنا) الخ ظاهر غنى عن الشرح (ومن عجز عن القيام فى الفريضة) لمشقة تلحقه فى قيامه (صلى جالسا) على أى هيئة شاء ولكن افتراشه فى موضع قيامه أفضل من تربعه فى الاظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة (فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه) ويجب عليه استقبال القبلة بوجهه بوضع شئ تحت رأسه ويومئ برأسه فى ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز عن الايماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلى قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص أجره لانه معذور وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

اما فى حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قائما (تتمة) ولو قدر فى أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنهما أتى بمقدوره وبنى على قراءته ولو للسورة ويندب اعادتها فى الاولين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزيه قراءته فى نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيأ أعاده وتجب القراءة فى هوى العاجز لانه أكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب عليه القيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمأنينة فيه لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع عن القيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا فى محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته

*(فصل فى بيان أحكام ما يطلب عن ترك شئ من الصلاة قولا أو فعلا) ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو ويشرع لجبر السهو تارة ولارغام الشيطان أخرى ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف الحج والسهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شئ مخصوص فى الصلاة وانما يسن عند ترك مأمور به من الصلاة أو فعل منهى عنه فيها ولو بالشك فيهما ماعدا صلاة الجنازة اما هى فلا يشرع فيها سجود السهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يشرع فيهما على المعتمد ولا يضر كون الجابر أكثر من المجبور (قوله والمتروك) أى ما يقع تركه من المصلى عمدا أو سهوا كما شمله كلامهم (قوله وسنة) أى بعض وهو ما يجبر بسجود السهو (قوله وهما) أى السنة والهيئة (قوله فالفرض) أى المتروك سهوا وأما عمدا فتبطل الصلاة بتركه (قوله لا ينوب عنه) اى لا يكفى عنه سجود السهو كما سيذكره (قوله بل ان ذكره الخ) المراد بذكره علمه بتركه فخرج به الشك فيه فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يؤثر الا فى النية وتكبيرة الاحرام ولا اعادة عليه قال شيخنا والشرط كالركن فى ذلك (قوله أتى به) أى فورا وجوبا (قوله وتمت صلاته) أى ان لم يكن فعل مثله والا قام المفعول مقامه والغاما بينهما واستدرك ما بقى من صلاته وقد يشرع السجود مع الاتيان به كأن سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك هو السلام فتذكره ولم يطل الفصل فانه يسلم من غير سجود وكذا لو طال على المعتمد (قوله والزمان قريب) أى لم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة وان تكلم قليلا فان طال الفصل او وطئ نجاسة استأنفها قال العلامة الخطيب والمرجع فى طوله وقصره العرف (قوله وسجد للسهو) أى ان أتى بما يبطل عمده والا فلا (قوله وهو) اى سجود السهو (قوله كما سيأتى) أى فى كلام المصنف فتأمل (قوله عند ترك مأمور به) اى من الابعاض المتقدم ذكرها وقد يتصور السجود لترك الجلوس للتشهد الاول وحده ولترك القيام للقنوت وحده بان لا يحسنهما اذ يسن له أن يجلس فى الاول ويقف فى الثانى بقدرهما من فعل نفسه لو قدر فيما يظهر فاذا لم يحسنهما ولم يقف بقدرهما فقد ترك القعود او القيام وحده وأما التشهد

*(فصل) والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض) ويسمى بالركن أيضا (وسنة وهيئة) وهما ماعدا الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) أى الفرض وهو فى الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به وبنى) عليه) ما بقى من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتى لكن عند ترك مأمور به

والقنوت فهما متروكان لان الفرض انه لا يحسنهما و يسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي على المعتمد بل وان فعله المأموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا من حكم السهو الذي يلحق المأموم واما لو أتى به الامام الحنفي فقال شيخنا الشبراملسي لا يسجد له المأموم لانه اتى به في محله في اعتقاد المأموم وقال شيخنا يسجد له وان أتى به كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام لا لاقتدائه في الصبح بمصلى سنتها لان الامام يحمله ولا خلل في صلاته وصورة السجود لترك الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير أن يتيقن ترك امامه لها كأن سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم أو كتب له ذلك او سلم واخبره المأموم قبل سلامه فيندب في حقه السجود لترك امامه لها (قوله في الصلاة) صوابه من الصلاة ليخرج به ترك سجود التلاوة وقنوت النازلة لانه لا يسجد له (قوله او فعل منهي عنه) اى مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع او سجود بخلاف ما يبطل سهوه ككلام كثير لانه ليس في صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين أو عند نقل مطلوب قولي الى غير محله كقراءة الفاتحة في الركوع او التشهد او بعضهما في غير محله عمدا او سهوا لكن بنيته (قوله اذا تركها المصلى) اى عمدا او سهوا (قوله لا يعود اليها) اى الامام والمنفرد مطلقا واما المأموم ففيه تفصيل يأتي (قوله بعد التلبس بالفرض) فان لم يتلبس به وكان ساهيا عاد اليه ان كان مستقلا وسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود فان كان تابعا بطلت صلاته بالعود (قوله مثلا الخ) فمن ترك القنوت سهوا وهو امام أو منفرد وتلبس بالسجود بان وضع اعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن امتنع عليه العود فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره ويسجد للسهو فان لم يضعها كلها جاز له العود سواء وضع بعضها او لا لعدم تلبسه بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه فان تعمد ترك القنوت ووصل في هويه الى أقل الركوع امتنع عليه العود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله بعد اعتداله) اى او بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة بان صار الى القيام أقرب منه الى اقل الركوع او صار اليهما على حد سواء كما قاله العلامة الرملي كالخطيب خلافا للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر الشارح هذه لكان أولى وانسب لعلم ما ذكر منها بالاولى (قوله او جاهلا) اى بتحريم العود فتأمل (قوله عند تذكره) اى او علمه ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه (قوله عاد وجوبا) اى ان كان سهوا او ندبا ان كان عمدا ما لم يقم امامه وفرق الزركشي بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة لعظم اجره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة بتعمده ومعلوم ان المأموم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه ولو ركع قبل امامه ناسيا يتخير بين العود والانتظار و يفارق ما مر بفحش المخالفة قال العلامة الخطيب و يقيد فرق الزركشي بذلك أو عامدا سن له العود ولو ظن المصلى قاعدا أنه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو ترك الامام التشهد الاول امتنع على المأموم

في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها (والسنة) اذا تركها المصلى (لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته و يلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا

لمتابعة امامه (لكنه يسجد للسهو عنها) فى صورة عدم العود او العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة وهى التشهد الاول وقعوده والقنوت فى الصبح وفى آخر الوتر فى النصف الثانى من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول والصلاة على الآل فى التشهد الثانى (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلى (اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا او سهوا (واذا شك) المصلى (فى عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا (بنى على اليقين وهو الاقل) كالثلاثة فى هذا المثال وأتى بركعة (وسجد للسهو) ولا تنفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى أربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وسجود السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فان سلم المصلى عامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت

الجلوس له فان فعله بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يقال قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله أن يتخلف ويقنت اذا لحقه فى السجدة الاولى لانا نقول انه فى مسئلة القنوت لم يحدث فى تخلفه وقوفا وهذا أحدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه وهى أولى أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا (قوله لمتابعة امامه) فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له أن ينوى المفارقة قلنا أجيب عنه بان المأموم هنا فعل فعلا للامام أن يفعله بخلاف مسئلة المسبوق فان الامام فرغ من الصلاة (قوله السنة) وقد تقدم أنها عشرون واقتصاره على هذه لما قيل انها هى التى فى كلام الامام الشافعى رضى الله عنه والاصحاب (قوله ولا يسجد للسهو عنها) أى فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجودا آخر لان سجود السهو يجبر ما يقع فى الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه (قوله واذا شك الخ) المراد بالشك هنا مطلق التردد فتأمل (قوله أو أربعا الخ) أى ما لم يتذكر عن قرب فان تذكر واحتمل أن ما أتى به زائد سجد له والا فلا فلو شك فى ركعة من الرباعية أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة وأتى بركعة لم يسجد لها لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان لم يتذكر فيها حتى قام لرابعة فتذكر فيها أن ما قبلها ثالثة سجد لها لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة فتأمل (قوله وسجد للسهو) أى ان احتمل أن ما أتى به هو الزيادة والا فلا كما مر (قوله عدد التواتر الخ) مرجوح والراجح أنه اذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر عمل بقوله لانه يفيد اليقين ونقل شيخ شيخنا عن البلقينى أن فعلهم كقولهم ومثله العلامة ابن حجر فلو صلى مع جمع بلغوا عدد التواتر كجمع يوم الجمعة ونحوه عمل بفعلهم ويوافقهم فى السلام [٣] (قوله وسجود السهو سنة الخ) أى عندنا خلافا للامام أحمد وأبى حنيفة رضى الله تعالى عنهما وهو سجدتان فقط وان كثر سببه لانه يجبر ما قبله وما بعده وما وقع فيه كما مر حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن من وقوع مثله فى السجود ثانيا فيتسلسل ولا بد له من نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما المأموم فلا يحتاج الى نية لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة واحدة فان نوى الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد ما لا يجزئ وشرع فيه وان قصد الاتيان بثنتين وأتى بواحدة ثم عن له ترك الاخرى لم تبطل صلاته فلو أراد السجود بعد ذلك فلا بد من سجدتين وكيفية السجدتين كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته كوضع الجبهة على الارض والطمأنينة فيه والتحامل اليسير والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتى بذكر سجود الصلاة فيهما وقد يتعدد صورة كما لو سها امام الجمعة مثلا وسجد للسهو فبان فوتها أتموها ظهرا وسجدوا ثانيا آخر الصلاة لتبين أن السجود الاول ليس فى آخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد فى آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا ايضا (قوله كما سبق) أى فى كلامه اول الفصل (قوله ومحله قبل السلام) أى وبعد اتمام التشهد

[٣] قوله ويوافقهم فى السلام وجد بعده فى بعض النسخ ما نصه لكن المعتمد عند البغوى انه لا يعمل بفعلهم لان القول اقوى من الفعل عند العلامة الرملى ووجهه والده أن الفعل لا يدل بوضعه اه مصححه

والصلاة

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو مأموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل امامه مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على الراجح (قوله وحينئذ فله السجود) أي بقصد العود الى الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل سجوده فان لم يفعله بطلت صلاته بسلامه او سجوده وسهو المأموم حال قدوته الحسية كأن سها عن التشهد الاول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به في اثناء صلاته فلا يحمله وسهوه بعدها كما لو سها بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا أم لا فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد على أحد احتمالين قال العلامة الرملي والاوجه السجود ويلحق المأموم سهو امامه لتطرق الخلل الى صلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو كما مر هذا اذا كان الامام متطهرا فان بان محدثا لم يتحمل عنه ولم يلحقه سهوه اذ لا قدوة حقيقة ‌‌•(خاتمة)• ذكر الشيخ محي الدين بن العربي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات أحدها شك في عدد الركعات فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك في ركعة خامسة فسجد اهـ

•(فصل في بيان أحكام الصلاة في الاوقات المكروهة وما يتبعها)• (قوله التي تكره الصلاة فيها) أي وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد أو كراهة تنزيه على مقابله (قوله كما في الروضة الخ) هو المعتمد كما علم (قوله وتنزيها الخ) مرجوح كما علم أيضا (قوله وخمسة اوقات الخ) هو أولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك كما ستعرفه (قوله لا يصلى فيها) أي صلاة غير صاحبتها كالصبح وسنتها والعصر وسنتها (قوله الا صلاة الخ) هو بالرفع نائب فاعل يصلى فتأمل (قوله لها سبب) أي ولم يقصد تأخيرها الى ذلك الوقت والا فلا يصح ما لم يقطع عن التحري (قوله كالفائتة) أي ولو نافلة اتخذها وردا وكصلاة الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدتي التلاوة والشكر بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسابيح أو لها سبب متأخر كركعتي الاحرام والاستخارة لان سببهما الاحرام والاستخارة وهو متأخر عنهما (قوله أو مقارن الخ) هو ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة قال شيخنا وهذا هو الراجح (قوله فالاول من الخمسة الصلاة الخ) قال شيخنا لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها بعد الصبح فكان الوجه أن يقول الاول مما تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احدى الخمس وكذا يقال فيما يأتي انتهى أقول ويمكن الجواب بانه على حذف مضاف والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فتأمل (قوله بعد صلاة الصبح) أي ان صلاها اداء مغنية عن القضاء (قوله عند طلوعها) أي عند ابتداء جزء من قرصها وان لم يصل الصبح (قوله حتى تتكامل) أي في الطلوع

وحينئذ فله السجود وتركه

•(فصل)• في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب) اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثاني الصلاة (عند طلوعها) فاذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع

قال شيخنا ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان أولى وأوضح فتأمل (قوله قدر رمح) وهو سبعة أذرع بذراع الآدمي تقريبا وسواء في ذلك من صلى الصبح في هذا أولا (قوله في رأى العين) أى لا بالنظر لما في نفس الامر والا فالمسافة بعيدة (قوله اذا استوت) أى وقت استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح (قوله ويستثنى من ذلك) أى المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا الاستثناء مذكور في خبر أبى داود وغيره وفيه أيضا ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة كما قاله العلامة البرلسى قال شيخنا وتسجر بضم التاء وفتح السين والجيم المشددة أو باسكان السين وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين وفيه ما تقدم ومعناه اشتداد لهبها (قوله يوم الجمعة) أى وقت الزوال فقط لا غيره من بقية الاوقات ولو ان لم يحضرها (قوله وهكذا حرم مكة الخ) وذلك لخبر يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذى وغيره لكنه خلاف الاولى كما في مقنع المحاملى خروجا من خلاف الامامين مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة والمقدس فهما كغيرهما فلا تستثنى الصلاة فيهما ولو أخر المصنف هذا عن الاوقات الخمسة كما في المنهاج وغيره لكان أولى وأحسن (قوله في هذه الاوقات) أى مطلقا في الاوقات كلها (قوله من بعد صلاة العصر) أى بالوصف السابق ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا في حق من صلى لان هذا الوقت متعلق بالفعل نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فتأمل (قوله حتى تغرب) أى يقرب غروبها الوقت الاصفرار فتأمل (قوله عند الغروب) وهو وقت الاصفرار وان لم يصل العصر وهذا الوقت متعلق بالزمان ولو أبدل الشارح قوله فاذا دنت بقوله أى اذا دنت لكان أولى وأوضح والاصل في هذا كله ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب وقائم الظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة فوقية مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحتية مشددة أى تميل وأصله تتضيف فحذف منه احدى التاءين تخفيفا كما ذكره الشيخ زين الدين في شرح الكنز

● (فصل في بيان أحكام صلاة الجماعة) ● والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها في الخوف ففى الامن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفى الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أخبر بفضل الكثير فاخبر به أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين وهى من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وفى الاحياء عن أبى سليمان الدارانى أنه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة أيام اذا فاتتهم صلاة الجماعة وأقلها امام ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى في سبعة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول

قدر رمح) في رأى العين
(و) الثالث الصلاة (اذا
استوت حتى تزول) عن
وسط السماء ويستثنى من
ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وقت الاستواء
وكذا حرم مكة المسجد
وغيره فلا تكره الصلاة فيه
في هذه الاوقات كلها سواء
صلى سنة الطواف أو غيرها
(و) الرابع من (بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس
و) الخامس (عند الغروب)
للشمس فاذا دنت للغروب
(حتى يتكامل غروبها)
● (فصل وصلاة الجماعة)

أكمل وأول مشروعيتها كان بالمدينة الشريفة لا بمكة لقهر الصحابة رضي الله عنهم فيها (قوله للرجال الخ) صريح هذا أنها لا تسن للنساء وليس كذلك فلو أسقطه هنا وقيده به عند القول بفرض الكفاية كان أولى وانسب وعلى القول بسنيتها فتتأكد للرجال دون النساء (قوله في الفرائض الخ) انما يتجه التقييد به على القول بانها فرض كفاية فتأمل اللهم الا أن يجاب بانه انما قيد بالفرائض لانها محل الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او سنة واما غير الفرائض فان منه ما تسن فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا (قوله غير) بالنصب بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما تقرر في علم النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لان غير لا تتعرف الا اذا وقعت بين ضدين قال في در التاج وقد ينازع فيه بان قوله تعالى غير المغضوب عليهم اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين فكذلك هنا واعربه الاسنوي حالا وما قدمناه أقعد لنبو المقام عن الحالية فتأمل (قوله عند المصنف الخ) مرجوح (قوله والاصح الخ) هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة اي جماعتها الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه أبو داود وغيره قال العلامة ابن قاسم وعبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء باقامة بعضهم انتهى والاستحواذ هو البعد من رحمة الله وذلك لا يكون على السنة (قوله فرض كفاية) اي في الركعة الاولى للرجال العقلاء الاحرار المقيمين المستورين غير العراة وغير المعذورين في اداء المكتوبة فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى ولا على من به رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب وافتى الغزالي بانه لو صلى منفردا خشع ولو صلى جماعة لم يخشع بان الانفراد في حقه أفضل وتبعه العز بن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وقد تتعين لعارض كما اذا رأى اماما راكعا وعلم أنه لو اقتدى به ادرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها وقد تحرم فيما اذا رأى الامام جالسا في تشهده الاخير وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا أدركها وفرضها بحيث يظهر الشعار في البلد أو القرية لاهلها او لطارقين انهم يقيمون الجماعة سواء أقاموها في المساجد او غيرها (قوله في غير الجمعة الخ) قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتأمل اللهم الا أن يقال انما قيد في الجمعة بالركعة لانه لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتأمل (قوله ما لم يسلم التسليمة الاولى) اي ما لم يشرع في السلام لان القدوة اختلت بالشروع وهل تنعقد فرادى او لا ظاهر كلام العلامة الرملي في شرحه انعقادها فرادى لكن نقل عنه تلميذه العلامة الميداني وغيره أنه كتب بخطه على هامش شرحه أنها لا تنعقد فرادى وقال العلامة ابن حجر تدرك الجماعة ما لم يسلم الامام اي ما لم يتم السلام (قوله ولا تحصل باقل من ركعة الخ) هو مفهوم القيد السابق وقد علم ما فيه (قوله ويجب على المأموم) اي من يريد الائتمام (قوله أن ينوي الائتمام) اي في صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفي غيرها ان أراد المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل او سلام بعد انتظار كثير عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته واذا نوى المأموم الائتمام في أثناء صلاته صح

للرجال في الفرائض غير
الجمعة (سنة) وكذا عند
المصنف والرافعي والاصح
عند النووي أنها فرض
كفاية ويدرك المأموم
الجماعة مع الامام في غير
الجمعة ما لم يسلم التسليمة
الاولى وان لم يقعد معه اما
الجماعة في الجمعة ففرض
عين ولا تحصل باقل من
ركعة (و) يجب (على
المأموم أن ينوي الائتمام)

قال شيخنا ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان أولى وأوضح فتأمل (قوله قدر رمح) وهو سبعة أذرع بذراع الآدمى تقريبا وسواء فى ذلك من صلى الصبح فى هذا أولا (قوله فى رأى العين) أى لا بالنظر لما فى نفس الامر والا فالمسافة بعيدة (قوله اذا استوت) أى وقت استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح (قوله ويستثنى من ذلك) أى المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا الاستثناء مذكور فى خبر أبى داود وغيره وفيه أيضا ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة كما قاله العلامة البرلسى قال شيخنا وتسجر بضم التاء وفتح السين والجيم المشددة أو باسكان السين وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين وفيه ما تقدم ومعناه اشتداد لهبها (قوله يوم الجمعة) أى وقت الزوال فقط لا غيره من بقية الاوقات ولو ان لم يحضرها (قوله وهكذا حرم مكة الخ) وذلك لخبر يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه آية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذى وغيره لكنه خلاف الاولى كما فى منتهى المحاملى خروجا من خلاف الامامين مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة والمقدس فهما كغيرهما فلا تستثنى الصلاة فيهما ولو أخر المصنف هذا عن الاوقات الخمسة كما فى المنهاج وغيره لكان أولى وأحسن (قوله فى هذه الاوقات) أى مطلقا فى الاوقات كلها (قوله من بعد صلاة العصر) أى بالوصف السابق ولو مجموعة فى وقت الظهر وهذا فى حق من صلى لان هذا الوقت متعلق بالفعل نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فتأمل (قوله حتى تغرب) أى يقرب غروبها الوقت الاصفرار فتأمل (قوله عند الغروب) وهو وقت الاصفرار وان لم يصل العصر وهذا الوقت متعلق بالزمان ولو أبدل الشارح قوله فاذا دنت بقوله أى اذا دنت لكان أولى وأوضح والاصل فى هذا كله ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب وقائم الظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة فوقية مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحتية مشددة أى تميل وأصله تتضيف حذف منه احدى التاءين تخفيفا كما ذكره الشيخ زين الدين فى شرح الكنز.

•(فصل فى بيان أحكام صلاة الجماعة)• والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها فى الخوف ففى الامن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين درجة قال فى المجموع ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفى الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أخبر بفضل الكثير فاخبر به أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين وهى من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وفى الاحياء عن أبى سليمان الدارانى أنه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة أيام اذا فاتتهم صلاة الجماعة وأقلها امام ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر فى المجموع فى باب هيئة الجمعة ان من صلى فى سبعة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول

قدر رمح) فى رأى العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه فى هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع من (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (و) الخامس (عند الغروب) للشمس فاذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

•(فصل) وصلاة الجماعة)

أكمل وأول مشروعيتها كان بالمدينة الشريفة لاجكة لقهر الصحابة رضى الله عنهم فيها (قوله للرجال الخ) صريح هذا أنها لاتسن للنساء وليس كذلك فلو أسقطه هنا وقيد به عند القول بفرض الكفاية كان أولى وانسب وعلى القول بسنيتها فتتأكد للرجال دون النساء (قوله فى الفرائض الخ) انما يحسن التقييد به على القول بانها فرض كفاية فتامل اللهم الا أن يجاب بانه انما قيد بالفرائض لانها محل الخلاف فى كونها فرض كفاية او عين او سنة واما غير الفرائض فان منه ماتسن فيه الجماعة اتفاقا ومالاتسن فيه اتفاقا (قوله غير) بالنصب بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما تقرر فى علم النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لان غير لاتعرف الا اذا وقعت بين ضدين قال فى در التاج وقد ينازع فيه بان قوله تعالى غير المغضوب عليهم اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام فى غير ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين فكذلك هنا واعربه الاسنوى حالا وماقدمناه أقعد لنبو المقام عن الحالية فتامل (قوله عند المصنف الخ) مرجوح (قوله والاصح الخ) هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم مامن ثلاثة فى قرية أو بدو لاتقام فيهم الصلاة اى جماعتها الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب رواه أبو داود وغيره قال العلامة ابن قاسم وعبر بلاتقام فيهم دون لايقيمون ليفيد الاكتفاء باقامة بعضهم انتهى والاستحواذ هو البعد من رحمة الله وذلك لايكون على السنة (قوله فرض كفاية) اى فى الركعة الاولى للرجال العقلاء الاحرار المقيمين المستورين غير الاجراء وغير المعذورين فى اداء المكتوبة فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى ولا على من به رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين ولا على العراة بل هى والانفراد فى حقهم سواء الا ان يكونوا عميا أو فى ظلمة فتستحب وافتى الغزالى بانه لو صلى منفردا خشع ولو صلى جماعة لم يخشع بان الانفراد فى حقه أفضل وتبعه العز بن عبد السلام قال الزركشى والمختار بل الصواب خلاف ماقالاه وقد تتعين الفرادى كما اذا رأى اماما ركعها وعلم أنه لو اقتدى به ادرك ركعة فى الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها وقد تحرم فيما اذا رأى الامام جالسا فى تشهده الاخير وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة فى الوقت ولو صلى منفردا أدركها وفرضها بحيث يظهر الشعار فى البلد أو القرية لاهلها وللطارقين انهم يقيمون الجماعة سواء أقاموها فى المساجد او غيرها (قوله فى غير الجمعة الخ) قال شيخنا لايخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام فى ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتامل اللهم الا أن يقال انما قيد فى الجمعة بالركعة لانه لاتحصل الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل (قوله مالم يسلم التسليمة الاولى) اى مالم يشرع فى السلام لان القدوة اختلت بالشروع وهل تنعقد فرادى اولا ظاهر كلام العلامة الرملى فى شرحه انعقادها فرادى لكن نقل عنه تلميذه العلامة الميدانى وغيره أنه كتب بخطه على هامش شرحه أنها لاتنعقد فرادى وقال العلامة ابن حجر تدرك الجماعة مالم يسلم الامام اى مالم يتم السلام (قوله ولاتحصل باقل من ركعة الخ) هو مفهوم القيد السابق وقد علم مافيه (قوله ويجب على المأموم) اى من يريد الائتمام (قوله أن ينوى الائتمام) اى فى صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفى غيرها ان أراد المتابعة لانه لاتتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو فى فعل او سلام بعد انتظار كثير عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته واذا نوى المأموم الائتمام فى أثناء صلاته صح

للرجال فى الفرائض غير الجمعة (سنة) و كذا عند المصنف والرافعى والاصح عند النووى أنها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام فى غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة فى الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة (و) يجب (على المأموم أن ينوى الائتمام)

مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه أن يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه أو كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الامام نعم ان نوى القدوة وهو في السجود الاخير بعد طمأنينته بامام قائم مثلا لم تجز له متابعته بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع رأسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ومثله ما لو نوى الاقتداء في جلوس التشهد الاخير فانه لا يجوز له متابعته قائما بل يجب عليه انتظاره فيه وفرق بين ذلك وبين امتناع تخلف المأموم للتشهد الاول اذا تركه الامام بانه هنا تلبس بالتشهد قبل الاقتداء فصار تخلفه بعد الاقتداء تخلفا في الدوام بخلاف ذلك فانه ابتداء التخلف حال الاقتداء ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله أو الاقتداء) أي أو الجماعة وان صلحت نية الامام وتتعين بالقرينة الحالية لانها اصرف نية كنية الجنب الحدث المطلق وحينئذ فلا يقال ان القرائن لا تكفي في النيات لان محل ذلك اذا كانت مستقلة لا تابعة (قوله ولا يجب تعيينه) أي باسمه مثلا (قوله بالحاضر) أي في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة الآتية فتأمل (قوله كقوله) أي كملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من في المحراب أو ملاحظة شخصه (قوله في غير الجمعة) اما فيها فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها انظر ما يؤول اليه حاله والمعادة والمنذورة والمجموعة بالمطر تقديما كالجمعة (قوله بل هي مستحبة) أي لاجل حصول فضيلتها أي يستحب للامام نية الامامة في ابتداء صلاته وان لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به والا فلا تستحب ولا تضر ولو نواها في أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزئه وقد علم مما مر أنه لا يجب على الامام تعيين المأمومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم وأخطأ لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم يشر اليهم كما مر (قوله فصلاته فرادى) أي وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي حسين (قوله ويجوز) أي يصح وان كان الافضل خلافه (قوله الحر بالعبد) لكن الحر أولى من العبد لان الامامة منصب جليل فالحر به أولى الا أن تميز العبد بزيادة الفقه وهما على حد سواء على الراجح المعتمد الا في صلاة الجنازة لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما أليق والبالغ أولى من الصبي وان كان أفقه للاجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولانه أكمل وأكثر احترازا منه في صلاته ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي فالعبد أولى من الصبي (قوله بالمراهق) أي الصبي المميز وأصله من قارب سن الاحتلام (قوله أما الصبي الخ) قال شيخنا لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته انتهى أقول ويمكن الجواب بانه انما ذكره ليبين به ان المراد بالمراهق في كلام المصنف المميز سواء كان مراهقا أولا وان كان المراهق في الاصل من قارب البلوغ كما مر فتأمل (قوله ولا تصح قدوة رجل الخ) اى لا يصح ان يكون الامام دون المأموم يقينا او احتمالا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها وحينئذ فتلخص من كلام المصنف تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل وخنثى برجل وامرأة برجل وامرأة بخنثى وامرأة بامرأة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى ورجل بامرأة وخنثى بخنثى وخنثى بامرأة ويصح اقتداء خنثى بانت انوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع

أو الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون الامام) فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل

الكراهة ولا تصح قدوة بمقتد ويجوز للمتوضئ أن يأتم بالمتيمم الذى لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم أن يأتم بالقاعد والمضطجع لكن لو بان امامه محدثا ولو حدثا أكبر او ذا نجاسة خفية فى ثوبه أو بدنه لم تجب عليه الاعادة لانتفاء التقصير منه فى ذلك بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه أميا والمراد بالظاهرة هنا التى بحيث لو تأملها المقتدى لرآها والخفية بخلافها وقيل الظاهرة هى العينية والخفية هى الحكمية واعتمده شيخنا وهو ظاهر فتأمل (قوله ولا قارئ الخ) هو عطف على رجل فهو مجرور باضافة لفظ قدوة اليه فلو قدرها الشارح اسلم من تغيير اعراب المتن وكان أخصر مما قدره بعد فتأمل (قوله بأمى) أى سواء أمكنه التعلم أو لا علم القارئ بحاله أو لا وهو نسبة الى الام فكأنه باق على حالة ولادة أمه له قال تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ الآية وأصله لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كاقتدائه بمثله فيما يخل به (قوله وهو) أى فى اصطلاح الفقهاء أو انه صار حقيقة عرفية فتأمل (قوله من يخل بحرف) أى اما باسقاطه أو بابداله ومنه الأرت وهو من يدغم فى غير محله والألثغ وهو من يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الحاء بالهاء وذال الذين المعجمة بدال مهملة أو بزاى وابدال ضاد الضالين بظاء مشالة أو نحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعنى كأنعمت بضم أو كسر فان لم يغير المعنى كضم هاء الله لم يضر مطلقا وان حرم على العامد العالم (قوله أو تشديدة الخ) هو عطف خاص دفع به توهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد به معناه كفر والعياذ بالله تعالى لانه حينئذ اسم لضوء الشمس (قوله من الفاتحة الخ) هو قيد للمراد من الامى هنا وخرج به غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته وينبغى لغير القادر تركه اما الاخلال فى التشهد فلا يجوز باسقاط حرف أو تشديدة ولا يجوز ابدال حرف بآخر وتجب موالاته كما فى الفاتحة وترتيبه ثم يعتد بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده (قوله ثم اشار المصنف لشروط) اى لذكر بعض شروط القدوة ومالم يذكره يؤخذ من كلامه ضمنا وهى سبعة أحدها عدم تقدمه على امامه فى المكان بأن لا يتقدم عليه قائما بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت أصابعه ولا قاعدا باليتيه ولا مضطجعا بجنبه والعبرة فى المستلقى بالرأس وثانيها العلم بانتقالات الامام برؤية أو نحوها ليتمكن من متابعته وثالثها اجتماعهما بمكان واحد كما عهد عليه الجماعات فى العصر الخالية ورابعها نية الاقتداء وخامسها توافق نظم صلاتيهما وسادسها موافقته فى سنن تفحش المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة أو سهو وتخلف المأموم عنه بطلت صلاته نعم لو ترك المأموم التشهد الاول أو القنوت لم تبطل صلاته كما مر وسابعها التبعية بان يؤخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما وأن لا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف فى السبق أو التخلف بهما بلا عذر كأن هوى للسجود والامام قائم للقراءة أو هوى امامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته والتخلف للعذر كأن أسرع الامام قراءته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطئ القراءة فيتمها ويسعى خلفه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين فان سبق بأكثر منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن

ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة اى لا يصح اقتداؤه (بامى) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله

السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان لم يتمها الموافق لاشتغاله بدعاء افتتاح أو نحوه فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر كالمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعه لم يعد الى محل قراءتها ليقرأها لفوات محلها بل يتبع امامه فيما هو فيه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق ويسن للمسبوق وهو من لم يدرك بعد احرامه مع الامام زمنا يسع الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كتعوذ ودعاء افتتاح بل بالفاتحة الا أن يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة واذا ركع الامام ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزأه وسقطت عنه الفاتحة فان تخلف لاتمامها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وجوبا وقرأ بقدرها من الفاتحة ثم ان فرغ ما وجب عليه وادرك الركوع حصل الركعة وان فرغ حال اعتدال الامام وافقه وفاتته الركعة فان هوى الامام قبل فراغه وجبت عليه نية المفارقة عندنا (قوله وأي موضع صلى) أي المأموم (قوله في المسجد) اي الخالص ولو بالاجتهاد (قوله بصلاة الامام) اي تابعا له بان لا يسبقه ولا يتأخر عنه بركنين فعليين من غير مخالف له في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كأن كان ناويا الاقتداء به في صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة أو عكسه ولا هما خلف غيرهما أو عكسه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا كما قاله العلامة الرملي ومثله شيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر بخلاف صلاة الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة فلا يصح الاقتداء بامام في شيء منها على الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه وجوزه العلامة ابن حجر في آخر تكبير الجنازة وتبعه العلامة ابن عبد الحق (قوله فيه اي المسجد) وان اتسع وبعدت المسافة مالم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال سلم الدكة مثلا لمن صلى عليها أو ما يمنع المرور كالجدران وان لم يمنع الرؤية كشباك فيه مثلا ولا يضر الباب المردود أو المغلق مالم يسمر فلو صلى أحدهما بمنارة المسجد النافذ بابها امنه والآخر بسرداب صحت صلاة المأموم ان كان عالما بانتقالات الامام والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد (قوله عالم بصلاته) اي بانتقالاته ولو بمبلغ عدل رواية أو صبي مأمون أو بهداية من غيره له (قوله اى كفاه الخ) هو تفسير أصولي لان الكفاية والاجزاء بمعنى واحد والمراد به هنا صحة الاقتداء وحصول فضل الجماعة (قوله مالم يتقدم عليه) اى مالم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك (قوله بعقبه) اى مثلا فتأمل (قوله في جهته الخ) قد يوهم هذا أن المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة مالو كان ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة أو تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره وما داخل الكعبة وخارجها (قوله لم تنعقد) اى في الابتداء وتبطل في الاثناء (قوله ولا تضر مساواته) اى لا تبطل صلاته وكذا كل ما قارنه فيه من أقوال الصلاة وافعالها لطلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاولين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد ويشترط تأخر جميع تكبيرة

(وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه) اي المسجد (وهو) اي المأموم (عالم بصلاته) اي الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض صف (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه

المأموم عن جميع تكبيرة الامام كامر (قوله قليلا) أى بحيث لا يزيد على ثلاثة أذرع والا فاتته فضيلة الجماعة فتأمل (قوله حتى لا يحوز الخ) هو غاية للمنفى لا للنفى فتأمل (قوله وان صلى الامام فى المسجد الخ) قال شيخنا لو جعل الشارح ضمير صلى عائدا الى المأموم كما هو ظاهر كلام المصنف لكان أولى وأخصر للاستغناء بالضمير عن الظاهر انتهى ومشى عليه العلامة ابن قاسم كالشيخ ولى الدين البصير وعكس ماذكره مثله بان صلى المأموم فى المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عائدا الى أحدهما لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فتأمل (قوله قريبا منه أى الامام) ولو جعل ضمير منه عائدا الى المسجد كما فعل غيره لكان أولى وأحسن لقربه وكان يستغنى عما ذكره بعد بقوله وتعتبر المسافة الخ (قوله بان لم تزد مسافة ما بينهما) أى المأموم وآخر المسجد مما يليه كما سيأتى فى كلامه واذا كثرت الصفوف أو الاشخاص فالشرط أن لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على المسافة المذكورة وان صار ما بين الاخير وآخر المسجد فراسخ والمسافة المذكورة تقريبية فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فتأمل (قوله ولا حائل) أى عام ويضر هنا الباب المردود أى فى الابتداء بخلافه فى الاثناء فانه لا يضر لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ويشترط هنا ان يكون لو اراد المأموم الوصول الى الامام لا يستدبر القبلة فتأمل (قوله اما فضاء الخ) سواء المملوك والموات والموقوف كله أو بعضه غير المسجد والبناء كذلك (قوله أن لا يزيد ما بينهما) أى ولا ما بين كل شخصين أو صفين ممن ائتم بالامام (قوله على ثلثمائة ذراع) أى تقريبا كما مر والمراد به ذراع الآدمى لا النجار (قوله وان لا يكون بينهما حائل) أى عام ولا يضر هنا حيلولة الشارع ولو مطروقا ولا النهر وان احوج الى سباحة بكسر السين أى عوم وهو علم لا ينسى

●(فصل فى بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث القصر والجمع فيه)● واختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ونبه بها جواز الجمع بالمطر للمقيم وهو فى الاصل قطع المسافة وجمعه أسفار سمى بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال أى يكشفها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران ولانه قطعة من العذاب أى جزء منه كما فى الحديث قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل فى الركوب والمشى فيه من ترك المألوف انتهى ولذلك سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور بقوله لان فيه فراق الاحباب والاصل فى القصر قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية قال يعلى بن أمية رضى الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال قد عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا وشرعت صلاة المسافر فى السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل فى ربيع الثانى من السنة الثانية كما قاله الدولابى وقيل بعد الهجرة باربعين يوما وأول الجمع كان فى سفر غزوة تبوك سنة تسع وهى آخر الغزوات وما بعدها لا يقال له الا سرايا والقصر أفضل من الاتمام اذا كان السفر ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف فى جواز قصره للاتباع وخروجا من خلاف من يوجب القصر حينئذ كالامام أبى حنيفة رضى

قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام فى المسجد والمأموم (خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) اى الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) اى الامام (ولا حائل هناك) اى بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء به وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد واذا كان الامام والمأموم فى غير المسجد اما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل ●(فصل)● فى قصر الصلاة وجمعها ●

الله عنه بخلاف الصوم فانه أفضل من الفطر مطلقا الا أن يتضرر به لبقاء شغل ذمته اذا افطر
ولو تعارض القصر والجماعة فالقصر افضل خروجا من الخلاف اذ الحنفي يوجب القصر كما مر
بخلاف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالاتمام افضل او اختلف في جواز قصره
كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام لهما افضل
للخروج من خلاف من أوجبه كالامام أحمد رضي الله عنه وروعي مذهبه لموافقته الاصل
وهو الاتمام وقد يجب القصر والجمع كما لو أخر الظهر الى وقت العصر ولم يصل حتى بقي من وقت
العصر ما يسع اربع ركعات فقط (قوله ويجوز الخ) فالاتمام افضل في غير ما يأتي (قوله أي
المتلبس بالسفر الخ) وابتداء السفر مما له سور مجاوزته ومما لا سور له مجاوزة الخندق ان كان
فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فمجاوزة العمران ومن الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها
كمطرح الرماد وملعب الصبيان (قوله الرباعية) أي من الخمس بخلاف المنذورة والنافلة قال
العلامة الخطيب وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة ثم صلاها ثانيا خلف من
يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له انتهى وقد صرح بذلك
العلامة الرملي وغيره (قوله بخمس شرائط) اي على ما ذكره المصنف وبقي منها دوام السفر
والتحرز عما ينافي نية القصر وعلم المقصد والعلم بجواز القصر فتامل (قوله أي الشخص الخ) قال
شيخنا انما عدل عن رجوع الضمير الى المسافر الذي هو صريح كلام المصنف لاعتبار الجواز من
ابتدائه فتامل (قوله في غير معصية) أي وان عصى فيه كما يأتي (قوله هو شامل الخ) وكذا هو
شامل للمكروه كالسفر وحده أو للتجارة في أكفان الموتى ويشمل كلامه أيضا الكافر فيترخص
اذا أسلم في أثناء الطريق وان بقي دون مسافة القصر اذ سفره ليس بمعصية وان كان عاصيا بالكفر
(قوله اما سفر المعصية أي ولو في أثناء الطريق بان سافر سفرا مباحا ثم قلبه معصية فانه يمتنع عليه
الترخص حينئذ فان تاب ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر خلافا للعلامة الخطيب
وخرج به المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخص (قوله كالسفر لقطع الطريق) وكذا سفر آبق
وناشزة وفرع لم يستأذن أصله حيث يجب استئذانه ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير اذن
مستحقه (قوله بقصر ولا جمع) ليس قيدا فلو اقتصر على قوله فلا يترخص فيه لكان اولى
وانسب ليشمل الفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة ايام اللهم الا ان يقال ذكرهما لكون
الكلام فيهما فتامل (قوله ستة عشر فرسخا) وهي اربعة برد كما يأتي وهو فارسي معرب (قوله
تحديدا في الاصح) اي لثبوت التقدير فيها بالاميال عن الصحابة رضي الله عنهم ولان القصر على
خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة فيضر النقص لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار
المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان أو ليلتان كذلك أو يوم وليلة بسير الابل الحاملة
لا ينافي التحديد لانهما يزيدان عليها وعلم من ذلك ايضا انه لا بد من العلم بطوله فلا ترخص لهائم
لا يدري اين يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف ولا طالب آبق يرجع متى
وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان للهائم غرض صحيح كزيارة مثلا فلهما القصر
وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطريق
الطويل منهما للتنزه لا لمجرد القصر فله القصر (قوله ولا تحسب مدة الرجوع منها) فلا بد من

(ويجوز للمسافر) أي المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط) الاول (ان يكون سفره) أي الشخص (في غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثاني (ان تكون مسافته) أي السفر (ستة عشر فرسخا) تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة آلاف

كون المسافة ذهابا فقط حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يجز له القصر لا ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا (قوله خطوة الخ) قد تقدم ضبطها فى مبطلات الصلاة فراجعه (قوله والخطوة ثلاثة اقدام) اى بقدم الآدمى وفى مرآة الزمان بقدم البعير وفيه نظر لان البعير لا قدم له وانما له خف فان كان يسمى قدما فلم أره والقدمان ذراع فالميل بالاقدام اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ان البريد من الفراسخ اربع * ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل الف اى من الباعات قل * والباع اربع اذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع * من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة * منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت * من شعر بغل ليس عن ذا مدفع

وحينئذ فمسافة القصر (٣) بالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات احد وأربعون ألف الف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا الف ألف وثمانية وأربعون الف الف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا ولو قطع هذه المسافة فى لحظة فى بر أو بحر ترخص (قوله الهاشمية) نسبة لبنى هاشم لانها قدرت فى زمنهم لا الى هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم وخرج بها الاموية بضم الهمزة المنسوبة لبنى أمية لتقديرها فى زمنهم فانها أربعون ميلا فقط اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (قوله مؤديا للصلاة) فلو سافر وقد بقى من وقتها ما يسع ركعة فله القصر بخلاف ما اذا بقى زمن لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها حينئذ فائتة حضر فتامل (قوله تقضى فيه) أى السفر ولو غير ما فاتته فيه فلو شك فى كونها فائتة سفر أو حضر امتنع عليه قصرها احتياطا ولان الاصل الاتمام (قوله أن ينوى القصر) أى يقينا فلو شك هل نواه اولا وجب عليه الاتمام وان تذكر عن قرب لتادى بجزء من الصلاة حال التردد وبه فارق نظيره فى الشك فى اصل النية لان زمنه غير محسوب وانما عفى عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا ومن الشروط ايضا كما مر ان يحترز عما ينافى نيته فى دوام الصلاة فلو ترك نية القصر عند الاحرام او نوى القصر ثم تردد فى انه يقصر او يتم او شك فى نية القصر وان تذكر فى الحال انه نوى القصر كما مر او قام امامه لثالثة فتردد هل هو متم او ساه لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل نية القصر مالو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال اؤدى صلاة السفر كما قاله المتولى ولو اقتدى بمسافر وشك فى نية القصر فجزم هو بها جاز له القصر ان بان امامه قاصر الان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام وكذا ان لم يتبين له حال الامام كان فسدت صلاته ولو علق نية القصر على نية امام علم انه مسافر وشك فى نيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممت جاز له القصر ان بان الامام قاصرا (قوله بمقيم الخ) ولو اقتدى بمن جهل سفره لزمه الاتمام وان بان الامام مسافرا قاصرا او لو ظنه مسافرا فنوى القصر فبان مقيما فقط

خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية (و) الثالث (ان يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) اما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة لا فى الحضر (و) الرابع (ان ينوى) المسافر (القصر) للصلاة (مع الاحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتم) فى جزء من صلاته (بمقيم) أى بمن يصلى صلاة تامة ليشمل المسافر المتم

(٣) قوله وحينئذ فمسافة القصر الى آخر العبارة يلزم التامل فى صحة العدد اه

اومقيما ثم حدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة
حقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو لزم الاتمام مصليا ففسدت صلاته امتنع عليه القصر لانها
صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يدفعه قال العلامة الخطيب ولو فقد الطهورين فشرع في
الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة فقال المتولي وغيره يقصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة
قال الاذرعي واصل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه هذا هو
الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم من تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها انتهى قال العلامة
الرملي والاوجه الاول في الصورتين لانها وان كانت صلاة شرعية لا يسقط بها طلب فعلها وانما
يسقط بها حرمة الوقت فقط (قوله ويجوز للمسافر الخ) اشعر بان ترك الجمع افضل للخلاف
فيه ولان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر لكن يستثنى منه الحاج بعرفة
ومزدلفة ومن اذا جمع صلى بجماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع لهم افضل
(قوله مباحا) اى غير معصية كما مر (قوله الظهر والعصر) والجمعة كالظهر في جمع التقديم
(قوله تقديما الخ) يستثنى منه المتحيرة لما سيأتي ان شرطه ظن صحة الاولى وهو منتف فيها قال
الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم انتهى قال العلامة الرملي كابن
حجر وهو محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا واعتمد شيخ شيخنا ان المنع خاص
بالمتحيرة وهو ظاهر كلام العلامة الرملي كابن حجر ونقل العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة عن
العلامة الرملي اعتماد ذلك وفي حواشي المنهج اعتماد ما قاله الزركشي نقلا عنه أيضا واستقربه
شيخنا الشبراملسي وجمع التقديم أولى ان كان نازلا في وقت الأولى سائرا في وقت الثانية والا بان
كان سائرا وقت الاولى نازلا وقت الثانية أو سائرا فيهما او نازلا فيهما فجمع التاخير أولى لان
وقت الثانية وقت الاولى حقيقة كما قال العلامة الرملي كالخطيب وخالفهما العلامة ابن حجر
فيما اذا كان سائرا فيهما او نازلا فيهما فقال التقديم اولى مسارعة لبراءة الذمة (قوله ثلاثة الخ)
ويزاد عليها دوام السفر الى عقد الثانية بالنسبة للجمع بالسفر وأما بالنسبة للجمع بالمطر فسينبه
عليه الشارح فيما سياتي وان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة
ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي كالجلال البلقيني جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة من
الثانية وتكون اداء قطعا لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها وسبقه لذلك الروياني
واعتمده مشايخنا وكون الاولى صحيحة يقينا او ظنا فلا تجمع المتحيرة كما مر (قوله لم يصح) اى
العصر ويعيدها بعد فراغه من الظهر فورا ان اراد الجمع (قوله اول الصلاة الاولى) اى
الاولى كونها اول الاولى لانه محلها الفاضل ولو نوى ترك الجمع بعد التحلل او ارتد بعده واسلم
فورا ثم أراده قبل طول الفصل فالمتجه الجواز خلافا للعلامة ابن حجر (قوله ويجوز في اثنائها)
أى ولو مع السلام منها او شمل ذلك ما لو شرع في الظهر او المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى
الجمع صح لوجود السفر في وقتها كما قاله في المجموع نقلا عن المتولي واقره وهو المعتمد (قوله
الموالاة) اى فلا يصلي النافلة بينهما فلو تذكر بعد فراغهما انه ترك ركنا من الاولى وجب
اعادتهما الاولى لترك الركن وتعذر التدارك لطول الفصل والثانية لفقد الترتيب وله الجمع ان
اراد او من الثانية اعادها في وقتها الاصلي ان طال الفصل من وقت السلام منها الى التذكر أما

(ويجوز للمسافر) سفرا
طويلا مباحا (ان يجمع
بين) صلاتي (الظهر
والعصر) تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله (في وقت
أيهما شاء و) أن يجمع بين
صلاتي (المغرب والعشاء)
تقديما وتاخيرا وهو معنى
قوله (في وقت ايهما شاء)
وشروط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبدأ بالظهر قبل
العصر وبالمغرب قبل العشاء
فلو عكس كأن بدأ بالعصر
قبل الظهر مثلا لم يصح
ويعيدها بعدها ان اراد
الجمع والثاني نية الجمع اول
الصلاة الاولى بان تقترن نية
الجمع بتحرمها فلا يكفي
تقديمها على التحرم
ولا تاخيرها عن السلام من
الاولى ويجوز في اثنائها
على الاظهر والثالث
الموالاة بين الاولى والثانية
بان لا يطول الفصل بينهما
فان طال عرفا ولو بعذر
كنوم وجب تاخير الصلاة
الثانية الى وقتها ولا يضر
في الموالاة بينهما

اعادتها لترك الركن وتعذر التدارك وأما اعادتها في وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولاء بتخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك وصحت الصلاتان فلو تذكر ترك ركن ولم يعلم هل هو من الاولى أو من الثانية أعادهما وجوبا وامتنع عليه الجمع تقديما (قوله فصل يسير) اى عرفا بمقدار زمن اذان واقامة ووضوء ولو مجددا او تيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل في ذلك وان لم يحتج اليه وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة (قوله كانت أداء) اى حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفي زمن يسع ركعة من وقت الاولى وهو مرجوح والراجح انه لابد من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة ان أراد القصر وتامة ان أراد الاتمام (قوله في جمع التأخير الخ) لكن يجب دوام السفر الى فراغهما معا سواء رتب أولا فان أقام قبله صارت التابعة قضاء من غير اثم وفارق الاكتفاء في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ص اعاة لعدم البطلان فتأمل (قوله أى المقيم الخ) قال شيخنا دفع به ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة أو المستوطن وليس كذلك فتأمل (قوله في وقت المطر) ومثله الثلج والبرد ان ذابا حال نزولهما أو كبرت قطعهما وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها او أجاز صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا قال الاذرعي وهو نص للامام الشافعي رضي الله عنه (قوله ان بل المطر أعلى الثوب) اى لا يشترط أن يكون المطر قويا بل يكفي ذلك ولو كان ضعيفا بحيث يبل أعلى الثوب وأسفل النعل ومثل المطر الشفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (قوله السابقة) اى في كلام الشارح وهي ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء وان ينوي الجمع أول الصلاة الاولى وان تكون الموالاة بين الاولى والثانية والمطر هنا مقام السفر هناك (قوله وجود المطر) اى يقينا أو ظنا لا شكا (قوله عند السلام من الاولى) اى واستمراره الى عقد الثانية (قوله بعد ذلك) اى بعد عقد الثانية (قوله ويختص رخصة الجمع الخ) وللامام ان يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ هو بالمطر وهو محمول على الراتب أو غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه قال المحب الطبري وان خرج الى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد أن يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر أيضا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده أو في اقامته في المسجد (قوله ويتأذى الذاهب) اى بان يذهب خشوعه أو كماله * (تتمة) * هل تشترط الجماعة في كل من الصلاتين أو لا فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء بها في جزء من الثانية لان صحة الاولى لا تتوقف على شروط الجمع لانها في وقتها والله أعلم

* (فصل في بيان أحكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وجوبا أو ندبا) * وهي بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الارض بعد أربعين يوما وقيل لان قريشا كانت تجتمع فيه الى قصي في دار الندوة وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اى البين العظيم قال الشاعر

نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا * يوم العروبة أورادا باوراد

قيل وأول من سماها جمعة كعب بن لؤي ويسمى أيضا يوم المزيد وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل ايام الاسبوع يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار ومن مات فيه كتب الله

فصل يسير عرفا واما جمع التأخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة (ويجوز للحاضر) أى المقيم (في وقت المطر أن يجمع بينهما) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لافي وقت الثانية بل (في وقت الاولى منهما) ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط أيضا وجود المطر في أول الصلاتين ولا يكفي وجوده في أثناء الاولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

* (فصل) *

تعالى له أجر شهيد وفي تتمة القبر وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فأمر بالسعي فظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل الواجب وهي من خصائص هذه الامة وفرضت والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده أو لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا وأول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة أسعد بن زرارة رضي الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضمات على ميل من المدينة وهي ليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل هي صلاة مستقلة ومعلوم أنها ركعتان (قوله وشرائط وجوب الجمعة) اى وصحتها وانعقادها الاعتباره الاستيطان قال شيخنا ولو أبدله بالاقامة لكان أولى وأنسب الا ان يقال مراده بالاستيطان مطلق الاقامة بدليل قول الشارح في المفهوم ومسافر وبدليل قول الشارح أيضا في شروط الصحة التي يستوطنها العدد المجمعون فتامل (قوله والحرية) اى الكاملة فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا أو مبعضا ولو كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته ثم تبين العتق كايضاح الخنثى فيما يأتي (قوله والذكورية) وفي بعض النسخ والذكورة (قوله والصحة) هي بمعنى عدم العذر فتامل (قوله على كافر) أي وجوب أداء ولا تصح منه وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما مر في شروط الصلاة ثم تجب على المرتد وجوب أداء اى مطالبة أيضا وان لم تصح منه الآن بان يسلم ثم يفعلها (قوله وصبي) اى ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره (قوله ومجنون) اى ومغمى عليه وسكران ونائم ولا تصح منهم ثم يجب على السكران المتعدي بسكره قضاؤها ظهرا كغيرها وعلى النائم كذلك لكن يجب ايقاظ النائم ان تعدى بنومه بان نام بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا للعلامة ابن حجر (قوله وأنثى وخنثى) ثم ان اتضح الخنثى بالذكورة قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة (قوله ومريض) اى ان لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها ثم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها (قوله ونحوه) اى من كل عذر يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا كمطر ووحل وحر وبرد وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال أو عرض أو بدن ولو لغيره فيها او تضرر بتخلف عن رفقة ولا تكفي الوحشة هنا بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري وعدم مركوب لائق به وأكل ذي ريح كريه لا بقصد اسقاطها ومن العذر حاجته الى كشف عورته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظرها اليه ومنه حلف غيره عليه بعدم خروجه لها لخوف عليه مثلا ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر ولو ابتداء انظر العلامة وغير ذلك ومن الاعذار أيضا الاشتغال بتجهيز ميت وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا أو باجارة أو باعارة ولو آدميا ولم يشق عليهما الركوب كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار وأطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين يقال للرجل شيخ والمرأة شيخة والهرم أقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة وتلزم الاعمى أيضا ان

(وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلي وصبي ومجنون ورقيق وأنثى ومريض ونحوه

وجد قائدا ولو بأجرة مثل يجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصا (قوله ومسافر الخ) أشار به الى ما تقدم من أن المراد بالاستيطان عدم السفر فيخرج به المقيم غير المستوطن فانها تلزمه وان لم تنعقد به واعلم ان كل من صحت ظهره من هؤلاء اذا صلى الجمعة كفته عنها لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه بالطريق الاولى ويسن له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره وحينئذ علم من هذا ان الناس في الجمعة على ستة أقسام أحدها تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه شروطها والثاني تجب عليه وتصح منه ولا تنعقد به وهو من يسمع النداء وليس بمحل الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون والرابع تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد والخامس تصح منه ولا تجب عليه ولا تنعقد به وهم الصبيان والارقاء والخناثى والاناث والمسافرون والسادس تنعقد به وتصح منه ولا تجب عليه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا أمكنه فعلها في طريقه أو مقصده (قوله وشرائط صحة فعلها) أي اللازم له انعقادها (قوله ثلاثة) وبقي لها شروط اخر منها تقديم خطبتين ممن تصح خلافه الجمعة ومنها الجماعة في الركعة الاولى وقد نبه المصنف على هذين الشرطين فيما سيأتي ومنها أن لا يسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة أخرى بمحلها الا اذا عسر اجتماع الناس بمكان قال العلامة الخطيب والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولا بجميع أهل البلد وقال العلامة الرملي الاقرب ان العبرة بمن يفعلها في ذلك المحل غالبا وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه وأقره العلامة الحلبي والعهدة عليه (قوله دار الاقامة) أي بأن يقع فعلها وخطبتاها وسامعوها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تصح في غيره ولو تبعا (قوله سواء في ذلك المدن والقرى) أو البلدان وحاصل ذلك أن ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسواق للبيع والشراء فمصر وما خلا عن بعض هذه فبلد وما خلا عن جميعها فقرية ونيمات القرية والبلد ما كان من حجر أو خشب أو قصب أو نحو ذلك سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها ولو انهدمت الابنية واندرست وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه الصورة بخلاف ما لو جاء غيرهم فانه لا تصح فيها الجمعة الا بعد البناء على ما مر وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية فانه لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت طائفة خارج الابنية في محل تقصر فيه الصلاة خلف جمعة منعقدة فانها لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وتجوز في الفضاء المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر فيه الصلاة قال الاذرعي وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية صيانة له عن النجاسة قال العلامة الخطيب وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وأما قول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجزهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء فمحمول على انفصال لا يعد به من القرية وفي فتاوى ابن البزري أنه لو كان البلد كبيرا وخرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه وتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ والضابط

ومسافر (وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة) الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله (ان تكون البلد مصرا كانت) البلد (أو قرية و) الثاني (ان يكون العدد) في جماعة الجمعة

فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة فيه قبل مجاوزته أخذا مما مر وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ويلزم أهلها حضور محل الجمعة ان أقاموا وسمعوا النداء والا فلا (قوله أربعين رجلا) أى ومنهم الامام فلا تنعقد بدونهم لخبر ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة وأما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتدأها باثنى عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة ومحل كونهم أربعين فى غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام بأربعين ويقف الزائد فى وجه العدو ولا يشترط بلوغهم أربعين على الراجح لانهم تبع للاولين والحكمة فى كون العدد لا بد ان يكون اربعين ان الاربعين لا تخلو عن ولى لله تعالى وأيضا الانسان ينمو الى الاربعين وان أكمل الاعداد الاربعون وان كل نبى يبعث على رأس الاربعين (قوله من أهل الجمعة) ولو من نبى أو من الجن أو منهما قال شيخنا بشرط ان تكون الجن على صورة الآدميين انتهى وقال العلامة ابن قاسم كشيخ شيخنا لا يشترط ذلك *(تنبيه)* يشترط فى الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح وفيهم أمى قصر فى التعلم أو خنثى نعم لو كان فيهم خنثى زائدا عليهم و بطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل للشك فى بطلانها بعد تحقق انعقادها فان لم يقصر الامى والامام قارئ صحت جمعتهم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد فى دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا أو فى الخطبة لم يحسب اهم ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا ترفا جاز لهم البناء على ما مضى منها وان عادوا بعد طول الفصل وجب عليهم استئنافها لانتفاء الموالاة التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز لهم البناء والا وجب عليهم الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان أحرموا عقب انفضاض الاولين فقال فى الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف الصبى المميز والعبد والمسافر ومن بان محدثا ولو حدثا أكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم (قوله بحيث لا يظعنون عما استوطنوه الخ) ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان أقام بأحدهما ثمانية أشهر وأقام بالآخر أربعة أشهر انعقدت الجمعة به فى الاول دون الثانى فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه أهله وماله فاذا كان أهله وماله فى أحدهما دون الآخر انعقدت الجمعة به فى الاول دون الثانى فان استويا فى الكل فالعبرة بالمحل الذى هو فيه حال اقامة الجمعة (قوله والثالث الوقت) وفى بعض النسخ والثالث أن يكون الوقت باقيا فلو شكوا فى بقائه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا (قوله وهو وقت الظهر) أى ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوته ولو فى يوم جمعة أخرى (قوله أن تقع الجمعة كلها فى الوقت الخ) واذا أدرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم أنه ان استمر معه لم يدرك الركعة الثانية فى الوقت وان فارقه ادركها فيه وجب عليه نية المفارقة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون فى الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه أما المسلمون خارجه أو فيه ونقصوا عن الاربعين كأن سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قلت لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقله

(أربعين) رجلا (من أهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة (و) الثالث (الوقت باقيا) وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها فى الوقت

الشيخان عن صاحب البيان وأقراه مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك قلت أجيب عنه بان المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت فتامل ولو سلم الامام من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بناء لا استئنافا (قوله فلو ضاق عنها) أي يقينا أو شكا (قوله صليت ظهرا) أي يجب عليهم أن يحرموا بها ظهرا ولا ينعقد احرامهم بالجمعة (قوله يقينا) اى أو ظنا بخبر عدل (قوله بناء على ما فعل منها) والمسبوق في ذلك كغيره (قوله وهم فيها) فلو مد الاولى حتى تحقق انه لم يبق منه ما يسع الثانية انقلبت ظهرا من الآن على ما قاله العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي الصحيح أنها لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت كما شمله كلام المصنف قياسا على ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجيء الغد انتهى واعتمده شيخ شيخنا (قوله على الصحيح الخ) هو المعتمد (قوله ومنهم من يعبر عنها بالشروط) وهو الوجه الوجيه ولو جعل المصنف شرائط فعلها القيام سنة وعطف هذه وما بعدها على قوله أن تكون الخ لكان أولى وأنسب بل هو الصواب (قوله خطبتان الخ) بشرط أن يكون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة الرملي وأقره ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجري في سائر الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة عربية * (فرع) * قال أئمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فانهما قبلها وأما خطبة الاستسقاء فيجوز كونها قبلها أو بعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى (قوله يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما الخ) وهما من شروط صحة الخطبة وسياق بقيتها ويسن أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه أيضا (قوله بين السجدتين الخ) فيه اشارة الى ان المراد بالطمأنينة بين السجدتين هو الجلوس بينهما اذ لا تتقيد الطمأنينة بهما فتأمل (قوله ولو عجز عن القيام) أي ظهر من حاله العجز عنه في الخطبة فتامل (قوله أو مضطجعا) أي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة (قوله صح) أي المذكور وهو الخطبة المذكورة (قوله ولو مع جهل حاله الخ) ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة أو أنه قادر عليه في الخطبة بأن عجز حالة الصلاة أو صلى قائما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة سواء كان من الاربعين أم زائدا عليها عند العلامة الرملي واشترط شيخ شيخنا كونه زائدا على الاربعين فتامل (قوله بسكتة) أي وجوبا (قوله لا باضطجاع) أي فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت فانه يكفي (قوله خمسة) أي اجمالا وأما تفصيلا فثمانية لتكرر الثلاثة الاول فتامل (قوله ثم الصلاة الخ) فيه ايماء الى وجوب الترتيب بين الاركان لان ثم تفيد الترتيب وهو ما عليه الرافعي والمعتمد انه مستحب لا واجب (قوله ولفظهما متعين) أي اشتمال صيغتهما على مادة الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي أنا حامد لله ومصل على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزئ نصلي أو أصلي أو نحو ذلك وأما لفظ الله فمتعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي ضميره عنه وان تقدم له مرجع كما صرح به في الانوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده الشمس البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه * (فائدة) * سئل الفقيه اسمعيل

فلو ضاق عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا (فان خرج الوقت أو عدمت الشروط) أي جميع وقت الظهر يقينا أو ظنا وهم فيها (صليت ظهرا) بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من يعبر عنها بالشروط (ثلاثة) أحدها وثانيها (خطبتان يقوم) الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع وأركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى

الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه أولا فاجاب بقوله نعم (قوله ولا يتعين لفظها) أي من حيث المادة كما مر فيكفي أطيعوا الله مثلا (قوله وقراءة آية) أي كاملة أو بعضها كذلك ويشترط في الآية أن تكون مفهمة لا كثم نظر ولا تجزئ آية حمد أو وعظ عنه مع القراءة كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور اذ الشئ الواحد لا يؤدى به فرضان بل عنه فقط ان قصده وحده والا بأن قصدهما أو القراءة أو اطلق فعنها فقط فيما يظهر ولو أتى بآيات تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمى خطبة (قوله في احداهما) أي والاولى أولى أن تكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية ليحصل التعادل بينهما (قوله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) ليس قيدا ويتعين كونه بأخروي عموما أو خصوصا كقوله للحاضرين رحمكم الله والاول أولى فلو خص أربعين من الحاضرين كفى أو دونهم أو غيرهم لم يكف فذكر المؤمنات في كلامه للكمال والتعميم ولو لم يذكرهن دخلن تغليبا ويسن الدعاء للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة الامور بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك (قوله ويشترط الخ) وجملة شروطهما اثنا عشر وقوعهما في وقت الظهر وفي خطة ابنية وتقديمهما على الصلاة والقيام فيهما القادر عليه والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا والاسماع وسماع اربعين كاملين والولاء والطهر والستر وكون الخطبتين بالعربية كما جرى عليه الناس وغالب هذه الشروط تعلم من الشرح والمتن والمراد بالسماع السماع ولو بالقوة بحيث لو أصغوا السمعوا ولا يشترط طهر السامعين ولا كونهم بمحل الصلاة ومحل اشتراط كون أركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الآية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم (قوله أن يسمع الخطيب) بضم أوله أي يجهر بحيث يسمعون وان لم يسمعوا لعارض من لغط أو نوم لا لصمم نعم لا يضر صمم الخطيب لو كان أصم (قوله وتشترط الموالاة) وضبطها الرافعي بما في الجمع بين الصلاتين (قوله بين كلمات الخطبة الخ) لو سكت عنه لكان أولى وأعم اذ المعتبر موالاة الاركان والخطبتين وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا يضر في الموالاة الوعظ بين أركان الخطبة فتأمل (قوله ويشترط فيها ستر العورة) أي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر أو أحدث في الاثناء واستناب حالا من يبني على فعله ممن حضر صح والا وجب الاستئناف نعم لا يجوز البناء في الاغماء مطلقا ويسن كون الخطبتين على منبر بكسر الميم سمي منبرا لارتفاعه وعلوه فان لم يكن فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها وتسمى بالمستراح وان يلتفت على يمينه ويسلم ثم يجلس وان لا يلتفت في شئ منهما بل يستمر مقبلا عليهم الى الفراغ منهما وان يشغل يسراه بنحو سيف أو عصا ويمناه بحرف المنبر حال الخطبة أما عند الصعود فيأخذه ابتداء باليمنى ويضعه في اليسرى الى نزوله فان لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما وان يقرأ في الركعة الاولى

ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم الجمعة وتشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (ان تصلى) بضم أوله (ركعتين

في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين (وهيآتها) وسبق معنى الهيئة (أربع خصال) أحدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حرا وعبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثاني (تنظيف الجسد) بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها أفضل الثياب (و) الرابع (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه

بعد الفاتحة الجمعة أو سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية المنافقين أو هل أتاك حديث الغاشية ومثل الامام في ذلك من لم يسمع قراءته (قوله في جماعة) أي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين ولو في الركعة الاولى فقط فلو صلى الامام بالاربعين ركعة وفارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة وأما العدد فلا بد من دوامه وان ترتبوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وبهذا يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة على غيرهم على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه (قوله ويشترط وقوع الخ) أي لان خطبة الجمعة شرط وشأن الشرط التقديم (قوله وسبق معنى الهيئة) أي في كلامه في هيآت الصلاة فراجعه (قوله الغسل الخ) ويقدم على التبكير ان عارضه لانه قيل بوجوبه وقد مرت الاشارة اليه (قوله وتقريبه الخ) ولا يبطله حدث ولا جنابة (قوله تيمم بنية الغسل) فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة (قوله تنظيف الجسد) أي تنقيته من الدنس ولو من داخل كبخر ونحوه * (فائدة) * قال الامام الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك أيضا وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر بجمع لكنها في الجمعة أشد استحبابا (قوله البيض) جمع أبيض كالحمر بسكون الميم جمع أحمر ويليها ما صبغ قبل نسجه ويسن ان يزيد الامام في حسن الهيئة (قوله فانها أفضل الثياب) أي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد غالي الاثمان فتأمل (قوله أخذ الظفر) أي من اليدين والرجلين ولو زائدة قال النووي فيبدأ في اليدين بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى قبلها وفي الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء وذكر بعضهم كيفية لقص الاظفار غير هذه وهي أن يكون القص مخالفا لخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة رضي الله عنه بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والى هذا الترتيب أشار بعضهم بقوله

في قص يمنى رتبت خوابس * أوخسب اليسرى وباء خامس

والاولى في قصها أن يكون يوم الجمعة أو الخميس أو الاثنين والى ذلك أشار بعضهم بقوله

في قص الاظفار يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما * وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الاخلاق رابعها * وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها * عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

ويسن غسل رؤس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر والشعر في غير عشر ذي الحجة لمن لم يرد التضحية اما من يريدها فيكره له ازالة ذلك فيه قبل التضحية لتشمل المغفرة جميع أجزائه ويكره الاقتصار على تقليم يد أو رجل واحدة (قوله فينتف ابطه) أي يزيل ما به من شعر قال بعضهم وقد علم من هذا ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويقوى ويكون أعون للرائحة الكريهة انتهى قال

النووى وهذا المن قوى عليه المحكى ان الامام الشافعى رضى الله عنه كان يحلق ابطه ويقول قد
علمت ان السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع قاله المولى سرى الدين (قوله ويقص
شاربه) أى أو يحلقه لكن القص أولى حتى يتبين طرف الشفة العليا بيانا ظاهرا (قوله ويحلق
عانته) أى أو ينتفها لكن الحلق أولى للرجل والنتف أولى للمرأة لما قيل ان الحلق يقوى
الشهوة فالرجل أولى به والنتف يضعفها فالمرأة أولى به (قوله والطيب) أى استعماله بان
يستعمله فى ثوبه وبدنه وجعلها أربعا اما باعتبار جعل التنظيف من المقصود من الغسل
أو باعتبار جعل أخذ الظفر والطيب واحدا ولهذا لم يعد العامل فى المعطوف فتأمل (قوله
باحسن ما وجد منه) وأولاه المسك (قوله ويستحب الانصات) أى لسامع الخطبتين فلا يحرم
الكلام على الراجح عندنا قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر فى التفسير أنها
نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام وان كان ابتداؤه مكروها
ويستحب تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره
وان اقتضى كلام الروضة كأصلها اباحة الرفع وصرح القاضى أبو الطيب بكراهته ولا يحرم
الكلام فيها لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما أعددت لها قال حب الله
ورسوله قال انك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر فى
الآية للندب جمعا بين الدليلين أما من لم يسمع الخطبة فيسكت أو يشتغل بالذكر او القراءة وذلك
أولى من السكوت (قوله فى وقت الخطبة) أى حال ذكر أركانها فلا يحرم فى غيرها قطعا (قوله
منها انذار أعمى) أى فيجب وكذا ما بعده ويسن قراءة سورة الكهف يومها وهو أفضل وليلتها
كذلك وأقل اكثارها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأقله
ثلثمائة مرة والتبكير ويدخل وقته من الفجر وأوله من دخول المسجد كما قاله شيخنا أو بالتهيؤ لمن فيه
ومخالفة الطريق كما فى العيد وكثرة الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الاجابة وهى لحظة لطيفة فيما
بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة على الاصح (قوله ومن دخل المسجد الخ) خرج به
غير المسجد فانها لو أقيمت فى غيره جلس الداخل بلا صلاة فتمتنع عليه الراتبة (قوله والامام
يخطب) وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه فى الخطبة (قوله صلى ركعتين) والمراد بهما
تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة اليهما (قوله خفيفتين) أى بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه من
الواجبات كما قاله الزركشى الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت فاراد الوضوء
اقتصر على الواجبات وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ فالاوجه ان
المراد به ترك التطويل عرفا فان طولهما بطلتا ومثله ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما
ويستثنى من التخفيف للداخل من دخل آخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاهما فاتته
تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما ولا يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل
التحية فلو صلى فى هذه الحالة استحب للامام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملهما كما قاله ابن
الرفعة ونص عليه فى الام وهو المعتمد (قوله لا ينشئ صلاة ركعتين) أى فرضا كانت أو نفلا فتحرم
كما ذكره النووى ولا تنعقد بالاجماع فتقييده بالركعتين جرى على الغالب (قوله أم لا) وكذا لو
تذكر فرضا فانه لا يصح الاحرام به وان كان قضاؤه على الفور (قوله لكن النووى الخ) هو

ويقص شاربه ويحلق عانته
(والطيب) بأحسن ما وجده
منه (ويستحب الانصات)
وهو السكوت مع الاصغاء
(فى وقت الخطبة) ويستثنى
من الانصات أمور مذكورة
فى المطولات منها انذار أعمى
أن يقع فى بئر ومن دب اليه
عقرب مثلا (ومن دخل)
المسجد (والامام يخطب
صلى ركعتين خفيفتين ثم
يجلس) وتعبير المصنف بدخل
يفهم أن الحاضر لا ينشئ
صلاة ركعتين سواء صلى
سنة الجمعة أم لا ولا يظهر من
هذا المفهوم ان فعلهما حرام
أو مكروه لكن النووى
فى شرح المهذب صرح
بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردى

المعتمد

المعتمد * (خاتمة) * يكره تخطي الرقاب الا للامام أو رجل صالح لانه يتبرك به ولا يتأذى الناس بتخطيه وألحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتأذون به أو وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد أو اثنين أو أكثر ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجا سدها كأن رجا أن يتقدم أحد اليها اذا أقيمت الصلاة كره له أن يتخطى ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من عقود وصنائع مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد الشروع في اذان الخطبة وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع اما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لاعانته على الحرام فان عقد من حرم عليه العقد صح لان المنع منه لمعنى خارج عنه

(فصل في بيان أحكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما) وهي من خصائص هذه الامة وأول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وأما صلاة عيد الاضحى فنقل النجم الغيطي أنها شرعت أيضا في السنة الثانية من الهجرة والاصل في صلاته قوله تعالى فصل لربك وانحر أراد به صلاة عيد الاضحى والذبح والعيد مأخوذ من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود الله تعالى على عباده فيه بالخير والسرور وخصوصا بغفران الذنوب وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب (قوله سنة مؤكدة) أى فيكره تركها (قوله وتشرع جماعة) أى الا الحاج بمنى فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه كـكل مكروه (قوله والمنفرد) وكذا صبي مميز بمعنى أنه يثاب عليها ويطلب من وليه أمره بها (قوله لا جميلة وذات هيئة الخ) قال شيخنا لو لم يذكره لكان أولى وأنسب لانه مستثنى من الحضور لا من السنة فتأمل (قوله أما العجوز فتحضر) أى ان أذن لها زوجها (قوله ما بين طلوع الشمس) أى طلوع جزء منها ويندب تأخيرها الى ارتفاع كرمح كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فان لنا وجها ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع قال شيخ الاسلام فلو فعلها قبل الارتفاع كره له ذلك والمعتمد عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع فتقديمها خلاف الاولى ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الامام وأما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره له ذلك لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وأما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم (قوله وزوالها) أى وتقضى بعده كما اذا شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية فتصلى من الغد أداء (قوله ويأتي بدعاء الافتتاح) ولا يفوت بالتكبيرات ويفوت بالتعوذ (قوله سبعا) أى عندنا ان أراد الا كمل ومحله بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويجهر بالتكبير مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع لو والاه على المعتمد وظاهر كلامهم أنه يجهر به وان كان مأموما وهو كذلك ولو في قضائها على الاوجه ويسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بين كل

(فصل)

(وصلاة العيدين) أى الفطر والاضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة أما العجوز فتحضر العيد في ثياب بذلتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهى) أى صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح (ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام)

تكبيرتين بقدر آية معتدلة ويهلل ويكبر ويمجد ويحسن فى ذلك سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله أكبر لانه اللائق بالحال وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس رضى
الله عنهما وجماعة وله الفصل بغير ذلك وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ فلو فاتت كلها أو بعضها
فى أول ركعة لا تقضى فيها ولا فى غيرها وكذا يقال فى الخطبة ويتبع امامه فيما أتى به وان نقص
ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل
تكبيرتين ولا بأس بارسالهما ويأخذ الشاك باليقين كما فى عدد الركعات وهذه التكبيرات من
الهيآت فلا يسجد للسهو لتركها وان كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها ولو ترك الامام
التكبيرات ولو عمدا لم يأت بها المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح حيث يأتى بها
وكأن الفرق بينهما ان انفراد المأموم بالاتيان بها يعد تخلفا وافحاشا مع اتحاد الصلاة لا مع
اختلافها وبخلاف ما لو ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال أو جلسة الاستراحة فيأتى المأموم بها
اذ لا محذور وحينئذ فتأمل (قوله سورة ق) أى وان أم بغير محصورين فان لم يفعل فسورة سبح فان
لم يفعل فسورة الكافرون (قوله وسورة اقتربت) أى فان لم يفعل فسورة هل أتاك فان لم يفعل
فسورة الاخلاص (قوله ويخطب ندبا) أى من يصلى جماعة ولو لمسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا
جماعة النساء الا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس به ويندب
جلوس الخطيب قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان اذ لا أذان لها هنا بل يستريح ويتأهب القوم
لاستماعه ويعلمهم استحبابا أحكام الفطر فى خطبته وأحكام الاضحية فى خطبته وهما كخطبتى
الجمعة فى الاركان المعتبرة فيهما الا فى الشروط الا فى الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية
والخطيب ذكرا ويجب على الجنب قصد القرآن فى الآية وان حرم عليه (قوله بعدهما) أى ولو
بعد خروج الوقت فلو خطب قبلهما بطلت كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت (قوله يكبر الخ)
وهذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هى مقدمة لها خارجة عنها قال العلامة ابن قاسم
وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع فى أركان الخطبة أولا لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير
فى الصلاة بالشروع فى القراءة فتأمل (قوله ولاء) أى وافرادا أى الاكمل فيها ذلك فلا يطيل
الفصل بينها ولا يجمع بين ثنتين بل يكبر واحدة واحدة الى آخرها ويستحب البكور لغير الامام
ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وان يحضر الامام وقت الصلاة وان يعجل الحضور فى الاضحى
ويؤخره فى الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها
بالمسجد أفضل لشرفه الا لعذر كضيقه فيكره واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلى
بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه وان يذهب للصلاة فى طريق طويل ماشيا بسكينة
ويرجع فى آخر كالجمعة وأن يأكل قبلها فى عيد الفطر ولو بالطريق والاولى ان يكون تمرا وأن يكون
وترا وان يمسك فى عيد الاضحى حتى يصلى للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذى كان الاكل
فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها فى اول الاسلام بخلافه قبل
صلاة الاضحى والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك كما فى المجموع نقلا عن النص (قوله ولو فصل
بينهما الخ) هذا فى الصلاة كما مر لا فى الخطبة وان اوهمه كلام الشارح أو المراد نفى الضرر بالفصل
والتعبير بالحسن بمعنى الجواز فتأمل (قوله والتكبير) أى الخارج عن الصلاة والخطبة فتأمل

(قوله ويهلل كذا بالاصل والمناسب اسقاط الواو اه مصححه)

ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (ويخطب) ندبا (بعدهما) أى الركعتين (خطبتين يكبر فى) ابتداء (الاولى تسعا) ولاء (و) يكبر (فى) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين

(قوله

(قوله مرسل) اى وهو فى عيد الفطر افضل منه فى عيد الاضحى للنص عليه والمقيد افضل من مرسلهما (قوله اى عيد الفطر) ليس قيدا فان لامه للجنس فيشمل عيدى الفطر والاضحى اذ التكبير المرسل مشترك بينهما فتقييد الشارح بعيد الفطر غير مستقيم فتامل (قوله الى ان يدخل الامام فى الصلاة للعيد) اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى مايشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبى لانها شعاره والمعتمد انه يلبى الى ان يشرع فى الطواف واقتصارهم على ليلة الاضحى كانه للغالب من عدم الاحرام بالحج ليلة الفطر ويستحب رفع الصوت بالتكبير لكن المرأة ومثلها الخنثى لاترفع صوتها بحضرة الرجال الاجانب (قوله ولايسن) اى ليس فى ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما يوهمه كلامه فتامل (قوله لكن النووى الخ) مرجوح (قوله خلف الصلوات الخ) عبر المصنف بخلف دون عقب لانه لا يفوت بالتأخير حتى لو نسيه عقب الصلوات او تركه عمدا أتى به اذا تذكره وان طال الفصل لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو وخرج بالصلاة سجدتا التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما (قوله من صبح يوم عرفة) اى عقب صلاته الى آخر وقت صلاة العصر من آخر أيام التشريق الثلاثة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها (قوله أيام التشريق الخ) سميت بذلك لاشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها أى نشره وتقديده وقيل غير ذلك (قوله وصيغة التكبير) اى المندوبة التى تداولت عليها الاعصار فى القرى والامصار ويسن احياء ليلة العيدين واقله بصلاة العشاء والصبح فى جماعة (قوله كبيرا الخ) هو منصوب على اضمار الفعل اى كبرت كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز (قوله بكرة واصيلا الخ) البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى المغرب وجمعه أصل وآصال اى أول النهار وآخره والمراد به جميع الازمنة (قوله واعز جنده) قال شيخنا البابلى لم ترد هذه فى شئ من كتب الحديث لكنها زيادة لاباس بها انتهى ثم رأيت العلامة العلقمى فى حاشيته على الجامع الصغير صرح بانها وردت فراجعه (قوله اللهم صل على محمد الخ) ويسن ان يأتى بسيدنا قبل محمد فى الجميع ● (تتمة) ● تندب التهنئة فى الاعياد وغيرها والاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم احيا كم الله لامثاله كل عام وأنتم بخير

● (فصل فى بيان احكام صلاة الكسوفين ومايطلب فعله لاجلهما) ● والكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لان نورها فى ذاتها وانما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور والخسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق لان جرمه اسود صقيل كالمرآة يضئ بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهور وفى كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما فيقال كسفت الشمس والقمر وكسفا وانكسفا وخسفا وانخسفا وقيل الكسوف فى أوله والخسوف فى آخره وقيل غير ذلك والاصل فى ذلك قوله تعالى لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن اى عند كسوفهما وخبر ان الشمس والقمر آيتان من آيات

مرسل وهو مالا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال (و يكبر) ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أى عيد الفطر ويستمر هذا التكبير (الى ان يدخل الامام فى الصلاة) للعيد ولايسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووى فى الاذكار اختار انه سنة ثم شرع فى التكبير المقيد فقال (و) يكبر (فى عيد الاضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده

● (فصل وصلاة الكسوف) ●

قوله قوله اللهم صل الخ ليس فى الشروح التى بايدينا اهـ

الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وشرعت صلاة كسوف الشمس فى السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر فى جمادى الآخرة من السنة الخامسة منها على الراجح (قوله للشمس الخ) انما فعل الشارح ذلك لانه الاشهر وان كانت ترجمة المتن شاملة للشمس والقمر والاخبار عنهما بسنة صحيح واما حمل الشارح كلام المتن على الشمس وأضاف الخسوف للقمر احتاج الى قوله كل منهما ليصح الاخبار بقول المتن سنة فتأمل (قوله سنة) اى لكل مكلف ويسن لولى المميز أمره بها (قوله مؤكدة) اى فيكره تركها وهو مراد الامام الشافعى رضى الله عنه بتعبيره فى موضع آخر بلا يجوز لان المكروه يوصف بعدم الجواز اذ المتبادر منه استواء الطرفين (قوله فان فاتت الخ) قال العلامة البرلسى تقييده الفوات بالصلاة يقتضى ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك اى لمن صلى بخلاف غيره وبهذا اندفع ما قيل انه يخطب مطلقا (قوله لم يشرع قضاؤها) اى بل يمتنع فان قلت لم فاتت صلاته بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالمطر قلت أجيب عنه بان الحاجة للسقيا أشد فتأمل (قوله ويصلى) اى الشخص ولو امرأة او صبيا فرادى او جماعة (قوله يحرم بنية صلاة الكسوف) اى عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد فان أطلق تخير بينهما واذا شرع فى واحدة تعينت (قوله يقرأ الفاتحة الخ) هذا أقل كمالها وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأكملها ان يقرأ بعد الفاتحة فى القيام الاول سورة البقرة وفى الثانى سورة آل عمران وفى الثالث سورة النساء وفى الرابع سورة المائدة ان أحسن الجميع والا فقدر كل منها من بقية القرآن وفى نص آخر أنه يقرأ فى الاول البقرة وفى الثانى كمائتى آية منها معتدلة وفى الثالث كمائة وخمسين وفى الرابع كمائة تقريبا ويسبح فى الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين منها وفى الثالث بقدر سبعين وفى الرابع بقدر خمسين تقريبا فى الجميع سواء رضى به المأمومون أو لا ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين وكلام المصنف الى هذه الكيفية أقرب مما سلكه الشارح ويمتنع هنا زيادة ركوع وكذا تكريرها لعدم الانجلاء نعم يسن اعادتها مع جماعة سواء صلاها أولا وحده او مع جماعة على المعتمد واذا خاف الشخص فوت بعض صلوات اجتمعت عليه بدأ بالفرض العينى ان خاف فوته ثم بصلاة الميت ثم بصلاة العيد ان خاف فوتها ثم بالكسوف فان امن فوت الصلوات بان لم يخف فوت شئ منها بدأ بصلاة الميت ثم بصلاة الكسوف (قوله وسجودين الخ) هو مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيه فتأمل (قوله لكن الصحيح الخ) هو المعتمد كما مر (قوله ويخطب) اى ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبير الشارح بالامام فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء ولو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس به كما مر فى صلاة العيدين (قوله أى صلاة الكسوف او الخسوف الخ) هذا بناء على ان قوله بعدهما بضمير التثنية وتكون أو بمعنى الواو وفى بعض النسخ بعدها بضمير المفرد فيكون راجعا للصلاة الشاملة للكسوف والخسوف وعليها شرح العلامة الخطيب وهى الانسب فتأمل (قوله فى الاركان والشروط) أما الاركان فظاهر واما الشروط ففيه مسامحة اذ لا يشترط فى غير خطبة الجمعة الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا كما تقدم اللهم الا ان يقال مراده بالشروط الشروط العامة فى الجمعة وغيرها لا الخاصة بها أو يقال الالف واللام

للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما (سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) اى لم يشرع قضاؤها (ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا أخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة فى الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله (فى كل ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتى (و) فى كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهذا أحد وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذى قبله (ويخطب) الامام (بعدهما) أى صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتى الجمعة فى الاركان والشروط

فى الشروط للجنس الصادق بالبعض المتقدم وماعداذلك مندوب الا تزين ونحوه ولو قال كخطبتى العيدين الا فى التكبير لعدم وروده لكان أولى وانسب (قوله ويحث الناس) أى يأمرهم أمرا مؤكدا (قوله على التوبة من الذنوب) أى وتتأكد بامره لوجوبها ولو من صغيرة فورا بغير أمره (قوله من صدقة) أى ويجب منها اقل متمول (قوله وعتق) أى ويجب منه ما يجزئ فى الكفارة (قوله ونحو ذلك) أى كالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة وتجب منها ركعتان ثم ان عين قدرا فى شئ من ذلك تعين على من قدر عليه على ما سيأتى بيانه فى الاستسقاء (قوله ويسر) اى ان لم تغرب الشمس وهو فيها (قوله ويجهر) أى ان لم تطلع الشمس وهو فيها (قوله بالانجلاء) أى لجميع قرصها يقينا كما علم مما مر ولو حصل الانجلاء فى اثنائها أتمها أو تبين بعد احرامه بها الانجلاء قبله بطلت صلاته ولا تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل على هيئتها فتندرج فيه قال ابن عبد السلام وقضيته انه لو كان أحرم بها كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا وهو ظاهر وهذا الفوات بالانجلاء بخلاف الخطبة لان ما قصد بها من الوعظ لا يفوت بذلك (قوله وبغروبها كاسفة) أى فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس فى القمر كما مر (قوله وطلوع الشمس) أى ولو بعضها (قوله لا بطلوع الفجر) أى لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به (قوله ولا بغروبه خاسفا) أى لبقاء سلطانه كما لو استتر بغمام مثلا • (خاتمة) • لو شك فى الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلى فى الاول لان الاصل بقاء التغير ولا يصلى فى الثانى لان الاصل عدم التغير احتياطا فى الجانبين

• (فصل فى بيان أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها) • وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها يقال سقاه وأسقاه بمعنى واحد وقيل سقيته ناولته الماء ليشرب وأسقيته دللته عليه وقد جمعهما لبيد فى قوله

سقى قومى بنى نجد وأسقى • نميرا والقبائل من هلال

والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان واستأنس له بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه قال شيخنا البابلى وشرعت صلاته فى السنة السادسة من الهجرة كما نقل عن التقى الاحمدى وأقله بمطلق الدعاء خاليا عما يأتى وأكمل منه بالدعاء عقب الصلوات ونحوها كالخطبة وأكمل منه بالكيفية الآتية وهو أفضلها فلو احتاجت طائفة من المسلمين لها سن لغيرها أن يستسقوا لها ويسألوا الزيادة لانفسهم الا أن تكون فاسقة أو مبتدعة على ما بحثه الاذرعى لئلا تتوهم العامة حسن طريقتهم (قوله مسنونة) وفى بعض النسخ سنة مؤكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء ومر انه يدخل وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم (قوله لمقيم ومسافر) أى وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وأنثى وجماعة وفرادى (قوله ونحو ذلك) أى كملوحة ماء بعد أن كان عذبا (قوله وتعاد صلاة الاستسقاء) أى بالكيفية الآتية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة اليها والا أعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبل الصلاة اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (قوله ونحوه) قال شيخنا لو قال ونائبه لكان أولى وأظهر اه ويجاب بان نحوه يعم نائبه وغيره من نحو القاضى العام الولاية وان البلاد التى لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها قال العلامة ابن حجر ثم رأيته فى الانوار صرح به فقال ويأمرهم الامام أو المطاع

ويحث الناس فى الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (فى كسوف الشمس ويجهر) بالقراءة (فى خسوف القمر) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

• (فصل) فى أحكام صلاة الاستسقاء •

أى طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى (فيأمرهم) ندبا (الامام) ونحوه

(قوله بالتوبة الخ) وهي مأخوذة من تاب اذا رجع واركانها ثلاثة شروط الاقلاع عن المعصية والندم على مافات والعزم على أن لا يعود فان كانت المعصية لحق آدمي اشترط رابع وهو البراءة من حق الآدمي ان أمكن بأداء أو عفو (قوله ويلزمهم امتثال أمره) أي فيجب الصوم ويجب فيه تبييت النية فان تركه أثم ولا يجب عليه الامساك لانه من خصائص رمضان ولا قضاؤه لانه لسبب وقد زال فلو نوى نهارا صح ووقع له نفلا مطلقا ولو صام عن قضاء أو نذر أو كفارة كفى لحصول المقصود بذلك ولو أمر الامام أولياء الصبيان المطيقين أن يأمروهم بالصوم فالمتجه الوجوب وتجب الصدقة ونحوها بأمره كالصوم والعتق وينبغي في نحو الصدقة والعتق أن يجب أقل ما ينطلق عليه الاسم بشرط أن يكون فاضلا عما يحتاجه في الفطرة كما مر وانه لو عين الامام زائدا فان عينه على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب وأما العتق فيحتمل أن يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزمه عتقه اذا أمره به الامام (قوله والتوبة من الذنب واجبة) أي فأمر الامام بها تأكيد ومثلها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض (قوله والخروج من المظالم الخ) هو من جملة أركان التوبة كما مر لكن نص عليه اهتماما به (قوله ومصالحة الاعداء) أي في عداوة لغير الله تعالى (قوله وصيام الخ) هو عطف على التوبة فهو من المأمور به ولا يجب الصوم وغيره على الامام بأمره ولا يسقط وجوبه برجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي الا اذا تضرر به واعتمد شيخنا خلافه (قوله ثم يخرج بهم الخ) لعل المراد ان الصائمين المأمورين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصحبهم الامام في الخروج الى الصحراء أو نائبه حيث لا عذر أو يأمرهم بالخروج فتأمل (قوله المهنة) بفتح الميم الخدمة وحكى أبو زيد كسرها وأنكره الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك كـكلمة الحذق بالخدمة والعمل يقال مهنه كمنعه مهنا ومهنة الى أن قال وامتهنه استعمله للمهنة (قوله الصبيان) أي ذكورا واناثا ولو غير مميزين وأجرة خروجهم في مالهم عند العلامة الرملي وفي مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر (قوله والشيوخ والعجائز) اى ولو غير من يطيق الصوم أو هو من عطف العام على الخاص وذلك لان دعاءهم أرجى للاجابة اذ الشيخ أرق قلبا والصبي لا ذنب عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري (قوله والبهائم) جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها ولا يفرقون بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجيج وذلك لان نبيا من الانبياء خرج يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال الصحيح الاسناد وفي البيان أن هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فارزقنا والا فأهلكنا وروى أيضا انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم وفي الحديث لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع ❊ وصبية من اليتامى رضع

(بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة أمر بها الامام أو لا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فتكون به أربعة (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أي خشوع (وتضرع) أي خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم

(ويصلي بهم الامام) أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة
الاولى وخمسا في الركعة
الثانية يرفع يديه (ثم
يخطب) ندبا خطبتين كخطبتي
العيدين في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله تعالى في
الخطبتين بدل التكبير
أولهما في خطبتي العيدين
فيفتتح الخطبة الاولى
بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا
وصيغة الاستغفار أستغفر
الله العظيم الذي لا اله الا
هو الحي القيوم وتكون
الخطبتان (بعدهما) اى
الركعتين (ويحول
الخطيب) (رداءه) فيجعل
يمينه يساره وأعلاه أسفله
ويحول الناس أرديتهم
مثل تحويل الخطيب
(ويكثر من الدعاء) سرا
وجهرا فحيث أسر الخطيب
أسر القوم بالدعاء وحيث
جهر به أمنوا على دعائه
(و) يكثر الخطيب من
(الاستغفار) ويقرأ قوله
تعالى استغفروا ربكم انه
كان غفارا الآية وفي بعض
نسخ المتن زيادة وهي ويدعو
بدعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعلها
سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا
عذاب ولا محق ولا بلاء ولا
هدم ولا غرق اللهم على
الظراب ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا

ومهملات في الفلا ترتع ❊ صب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وهذا في المسلمين وأما أهل الذمة فلا بأمرهم بالخروج ولا يمنعهم لانهم مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا الا يختلطوا بنا فيمنعون من ذلك فاذا اختلطوا بنا كره ذلك ويكره اخراجهم وخروجهم معنا ويمنعون من الخروج منفردين عنا في يوم استقلالا لان الله تعالى قد يجيبهم استدراجا فتعتقد العامة حسن طريقتهم ولانهم ربما كانوا سبب القحط (قوله ركعتين) أى بنية صلاة الاستسقاء ولا يجوز الزيادة عليهما (قوله كصلاة العيدين) أى الا في النية والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقاء كما مر ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة (قوله في كيفيتهما الخ) شمل كون القراءة جهرا وما يقرأ من سورتي ق واقتربت فاقتصاره غير مناسب وكذا جميع ما يستحب في صلاة العيدين (قوله ثم يخطب الخ) ويسن أن يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين ورب العرش الكريم ويسن أن يستقبل القبلة بعد مضي نحو ثلث الخطبة الثانية (قوله وصيغة الاستغفار) أى الاكمل فيه وله أن يقتصر على أستغفر الله (قوله الحي القيوم) زاد بعضهم وأتوب اليه (قوله بعدهما الخ) هو توكيد للعطف بثم وتجوز الخطبة قبل الصلاة هنا (قوله ويحول الخطيب) أى ندبا تفاؤلا بتحويل الحال من الشدة الى الرخاء (قوله رداءه) أى ان سهل ولم يكن مدورا واراد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف ردائه الاسفل من جهة اليسار وعكسه ومحله بعد صدر الخطبة الثانية وبعد استقباله القبلة (قوله فيجعل يمينه يساره الخ) فالاول تحويل والثاني تنكيس قال الحلبي ويكره ترك التحويل (قوله ويحول الناس) أى الذكور يقينا وقت تحويله فلا تحول المرأة ولا الخنثى (قوله ويكثر) أى الخطيب بعد استقباله المذكور أو مطلقا (قوله من الدعاء) أى ويرفع يديه فيه ويجعل بطون الاكف الى السماء عند ألفاظ التحصيل وظهورها عند ألفاظ الدفع كما في سائر الادعية ولو في غير الصلاة والحكمة فيه ان القصد منه رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ فانه يجعل بطن كفيه الى السماء قال في شرح الروض وليكن من دعائه اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا (قوله ويدعو) أى في الخطبة الاولى (قوله بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى الذي أسنده امامنا الشافعي رضي الله عنه في المختصر وغيره (قوله اللهم سقيا رحمة) بضم السين أى وصول خير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها (قوله ولا سقيا عذاب) أى وصول شر لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها (قوله ولا محق) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة أى هلاك واذهاب بركة (قوله ولا بلاء) بفتح الموحدة وبالمد أى اختبار أو تعب ومشقة (قوله ولا هدم) هو بسكون الدال وقوع الابنية وبفتحها الابنية المهدومة (قوله ولا غرق) أى هلاك بالماء (قوله اللهم على الظراب) بالظاء المشالة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه وهو اسم للتلال الصغيرة وفي بعض النسخ والآكام وهي بالمد جمع أكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهو مرادف أو مطلق التلال (قوله اللهم اسقنا) هو

بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى وقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى واسقيناكم
ماء فراتا وسقاهم ربهم شرابا طهورا (قوله غيثا) بمثلثة أي مطرا يقال غاث الغيث الارض
أي أصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا (قوله مغيثا) بضم الميم اى منقذا بارواثه من
الضرر والشدة (قوله هنيئا) بالمد والهمز أي سهلا طيبا لا ينغصه شئ (قوله مريئا) بالمد
والهمز بوزن هنيئا اى محمود العاقبة (قوله مريعا) بفتح الميم وكسر الراء اى ذا ريع بمعنى نماء
ويجوز فيه مرتعا بمثناة فوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت ومربعا بضم الميم واسكان
الراء وكسر الباء الموحدة من أربع البعير اذا أكل الربيع (قوله سحا) بفتح السين وتشديد
الحاء المهملتين اى شديد الوقع على الارض ليغوص فيها يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق
الى أسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض (قوله عاما) اى لا يخلو عنه موضع من
الارض (قوله غدقا) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اى عذبا وقيل كثير الماء والخير وقيل
كبار القطر (قوله طبقا) بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة اى يطبق على الارض بجميع
نواحيها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق لهذا أي مساوله (قوله مجللا) بكسر اللام اى
يكسو الارض حتى يصير كجل الفرس (قوله دائما) اى في وقت الحاجة اليه في كل زمن الى يوم
القيامة (قوله ولا تجعلنا من القانطين) اى الآيسين بتأخيره من رحمة الله تعالى (قوله
والبلاد الخ) هو من عطف المحل على الحال اى الاراضي من كل ما يتصور قيام الامور
المذكورة به ولعله احتراز عن نحو أهل السماء (قوله من الجهد) بفتح الجيم وضمها التعب
وسوء الحال (قوله والجوع) اى شدة المشقة وفي بعض النسخ واللأواء وهي بفتح اللام
المشددة وبالهمز الساكن وبالمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه (قوله والضنك) بفتح
الضاد المعجمة المشددة وسكون النون أي الضيق (قوله ما لا نشكو الا اليك) بالنون أو
الياء المثناة تحت أي اشياء لا نشكوها أو لا يشكوها الا اليك اى لا يزيل شكواها الا أنت
(قوله وادر لنا الضرع) بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الادرار وهو
الاكثار من اللبن والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة ومما جرب لادرار اللبن هو
ان يؤخذ الشمار الاخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف اليه قدره من العسل النحل ويسقى
لمن قل لبنها من آدمي أو غيره ثلاثة أيام فطورا على الريق فانها يكثر لبنها (قوله وأنزل علينا من
بركات السماء) أي خيراتها وهو المطر (قوله وأنبت لنا من بركات الارض) وهي النبات
والثمار قال أبو حيان وذلك لان السماء تجري مجرى الأب والارض تجري مجرى الام ومنهما
يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره (قوله من البلاء) بالمد أي الحالة الشاقة وفي
الحديث قبل قوله واكشف عنا من البلاء الخ اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري (قوله
انك كنت غفارا) أي كثير المغفرة (فائدة) ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالى ان الله كان على
كل شئ حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله تعالى يصلح للماضي والمستقبل
واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى (قوله فارسل السماء) أي
السحاب بالمطر وجمعها سمي واسمية كما قاله الازهري (قوله مدرارا) بكسر الميم أي كثيرا
منه الماء (قوله ويغتسل) أي بنية ان صادف وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل فليتوضأ بنية
أيضا ان صادف وقت وضوء مطلوب والا فلا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعا للاذرعي لان

غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا سحا عاما غدقا طبقا
مجللا دائما الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد من
الجهد والجوع والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم
أنبت لنا الزرع وأدر لنا
الضرع وأنزل علينا من
بركات السماء وأنبت لنا
من بركات الارض واكشف
عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا
ويغتسل

الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينا له أول مطر السنة وبركته والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء والافالغسل والافالوضوء (قوله في الوادي الخ) هو اسم للحفرة وقيل اسم للماء والاول هو المشهور وعليه فقوله اذا سال أي سال ماؤه ويندب ان يخرج لاول مطر السنة وان يكشف ماعدا عورته ليصيبه منه شئ ويدعو بماشاء لما ورد ان الدعاء مستجاب في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وروى أيضا من لم يسأل الله يغضب عليه وأنشدوا

لا تسألن بني آدم حاجة • وسل الذي أبوابه لا تحجب

الله يغضب ان تركت سؤاله • وبني آدم حين يسئل يغضب

ويسن أن يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر والعياذ بالله تعالى (قوله ويسبح للرعد الخ) أي عند سماعه بان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وكذا عند رؤية البرق كما ذكره بان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ولا يتبعه بصره لما ورد انه يضعفه والرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوى فالمسموع صوته اوصوت سوقه على اختلاف فيه (قوله وهي) اى الزيادة (قوله لاتناسب المتن) اى لكن فيها فائدة جليلة من حيث التعليم

• (فصل في بيان أحكام صلاة الخوف) • من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه مالا يحتمل في الامن لا بمعنى ان له صلاة مستقلة وقد أشار الشارح لذلك فيما يأتي والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة وخبر صلوا كما رأيتموني أصلي وشرعت في السنة السادسة من الهجرة وتجوز في الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضي الله عنه (قوله لانه يحتمل) اى يغتفر (قوله في اقامة الفرض) ليس قيدا لانه يجوز فيه صلاة النفل أيضا (قوله تبلغ ستة أضرب) بل ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة وأسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه (قوله اقتصر المصنف الخ) قال شيخنا فيه تجوز فان الثالث في كلامه لم ترد به السنة انتهى أقول وهذا بناء على ان الرابع لم يرد في السنة وقد صرح العلامة الرملي بان الاربعة وردت في السنة حيث قال وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة الآتية ومثله العلامة ابن حجر وصريح كلام شيخ الاسلام في شرح المنهج ان الانواع التي وردت في الاحاديث بعضها أيضا في القرآن وحينئذ فلا يختص النوع الرابع بكونه في القرآن فتأمل (قوله في غير جهة القبلة) اى أو فيها وبينهم ماساتر يمنع رؤية العدو (قوله بحيث تقاوم كل فرقة الخ) هو قيد لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسفان وبطن نخل أيضا ولا تجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخ شيخنا (قوله فيصلي) اى بعد أن ينحاز بهم الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو (قوله ركعة الخ) فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بها صلاة تامة أيضا فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكون اقتداء المفترض بالمتنفل فيه خلاف محله في الامن ولا خلاف في ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي أسقطه المصنف

في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها لاتناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم

• (فصل) •
في كيفية صلاة الخوف

وانما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف مالا يحتمل في غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب أحدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة) وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه (وفرقة تقف خلفه) أى الامام (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية

وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها (قوله تتم لنفسها) أي بعد نية المفارقة عند ابتداء القيام جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم أيضا تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار (قوله وتأتي الطائفة الاخرى) وفي بعض النسخ وتأتي الفرقة الاخرى اي وتأتي والامام منتظر لها في قيام الثانية مطول للقراءة حتى تدرك الفاتحة (قوله تفارقه) أي تقوم للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب لها التخفيف أيضا (قوله ويسلم بها) لتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرأ الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره للفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا وينتظر مجيء الثانية في جلوس تشهده أو في قيام الثالثة وهو أفضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم فيها وسهو الامام في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم له قبل السهو (قوله بذات الرقاع الخ) وهو اسم لموضع من نجد بارض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما أفضل من عسفان وذات الرقاع أفضل من بطن نخل على ما اعتمده العلامة الرملي ومن تبعه ومال العلامة العلقمي كابن عبد الحق الى تفضيل عسفان على بطن نخل فراجعه (قوله وقيل غير ذلك) أي من انه اسم جبل هنالك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هنالك وقيل لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا بارجلهم الخرق فيها لما نقرحت أقدامهم قال ابن الرفعة وهذا أصح ما قيل في سبب تسميتها بذلك لما روى الشيخان عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق وقيل لترقيع صلاتهم فيها وقيل غير ذلك (قوله مثلا) أي فيجوز ثلاثة صفوف أو أكثر (قوله ويحرم بهم جميعا) أي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا (قوله سجد معه أحد الصفين الخ) هذه العبارة صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الركعة الثانية وكل منهما بمكانه أو يتحول في الاعتدال فيما يظهر لانه وقت الحاجة مكان الآخر بان ينفذ كل واحد بين رجلين من غير أفعال مبطلة وبعكس ذلك الا ان الافضل ما ثبت في صحيح مسلم وهو سجود الاول في الركعة الاولى وهو بمكانه والثاني في الركعة الثانية بعد تقدمه وتاخر الاول فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة هو الصف المقدم والحارس في كل ركعة هو الصف المؤخر ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد جاز وكذا يجوز أن تحرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر فتأمل (قوله ووقف الصف الآخر) أي استمروا واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة (قوله يحرسهم) أي حالة الاعتدال كما مر واختص الاعتدال بالحراسة لانه وقوف يمكن فيه القتال فتأمل (قوله ولحقوه) أي في قيام الركعة الثانية * (تنبيه) * يندب له تطويل هذا القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق فاذا سجد من حرس وقام فرأى الامام في القيام قرأ معه ما أمكن أو رآه في الركوع ركع معه

(تتم لنفسها) بقية الصلاة (وتمضي) بعد فراغ صلاتها (الى وجه العدو) تحرسه (وتأتي الطائفة الاخرى) التي كانت حارسة في الركعة الاولى (فيصلي) الامام (بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة) في مكان لا يسترهم عن أبصار المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (فيصفهم) الامام (صفين) مثلا (ويحرم بهم) جميعا (فاذا سجد) الامام في الركعة الاولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتين (ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك

وسقطت عنه الفاتحة فى الثانية و بعضها فى الاولى وهو ظاهر وهذا فى الصلاة الثنائية وكذا فى الثلاثية والرباعية ودخل فى الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان كفى سماع أربعين الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون فى كل فرقة أربعون ويضر النقص عن الاربعين فى الفرقة الاولى فى ركعتيها ولا يضر النقص فى الفرقة الثانية فى ركعتيها بعد التحرم كما قاله شيخ شيخنا ليكون لسماع الاربعين فائدة وقال العلامة الرملى لا يضر النقص حال التحرم أيضا (قوله لعسف السيول فيها) اى حتى خربت ومحى أثرها (قوله فى شدة الخوف) اى أن يكون فعلهم الصلاة فى شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لا يأمنون هجوم العدو ولو ولوا عنه وانقسموا ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه أو بان انه عدو ولكن بينهم حائل قضوا صلاتهم فان بان أنه عدو ولكن نيتهم الصلح لم يقضوا (قوله بحيث يلتصق الخ) ليس قيدا بل أو يقارب الالتصاق أو هو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاختلاط لحمة الثوب بالسدى قال فى المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة والسدى بالفتح والقصر كما فى المصباح أيضا (قوله فيصلى كل من القوم الخ) والجماعة أفضل من الانفراد مالم يكن الحزم فى الانفراد والا فهو أفضل (قوله كيف أمكنه الخ) هو فى محل نصب على الحال اى على اى حال أمكن المقاتل الصلاة عليه (قوله راجلا الخ) هو بدل من كيف فتأمل (قوله وغير مستقبلها) فيعذر كل منهم فى ترك توجه القبلة فلو انحرف عنها لجماح الدابة مثلا وطال الزمان بطلت صلاتهم ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام (قوله و يعذرون فى الاعمال الكثيرة) اى المحتاج اليها للقتال أما الكلام فلا يعذرون فيه لعدم الحاجة اليه ولان الساكت أهيب حتى لو احتاج الى الكلام لانذار مسلم أراد قتله كافر مثلا ولم يعلم به فيجب انذاره وتبطل صلاته (خاتمة) يجب القاء نحو سلاح تنجس بما لا يعفى عنه الا اذا خاف من القائه فيجب حمله مع القضاء على المعتمد خلافا لما فى المنهاج لندرة عذره فان عجز عن الركوع أو السجود أو ما بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز هذا النوع فى كل قتال وهزيمة مباحين كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصد أخذه ظلما أو هرب من حريق أو سيل أو سبع لا معدل عنه أو نار أو هروب دابة أو خروج من أرض مغصوبة أو غريم عند اعساره ومثل ذلك ما لو خطف نعله فله أن يسعى خلفه فاذا زال خوفه أتم صلاته فى محله كما فى الامن ولا قضاء عليه وليس له ذلك فى خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو أيامالى درك عرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت قال العلامة الرملى مالم ينذرها فى وقت معين فانه يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وخالفه العلامة ابن حجر فيه وظاهر كلامهم أنه لا فرق فى جواز الاضرب الثلاثة بين ضيق الوقت وسعته لكن شرط ابن الرفعة وغيره فى الثالث ضيق الوقت وهو متجه مادام يرجو الامن والا فالمتجه جواز فعلها أول الوقت والراجح أنه مادام يرجو الامن لا يصلى الا اذا ضاق الوقت واذا لم يرج فيصلى من أول الوقت وهذا جار فى الاضرب الثلاثة التى ذكرها المصنف بل وفى صلاة بطن نخل أيضا

(فصل فى بيان أحكام ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل) وذكره المصنف عقب صلاة الخوف

لعسف السيول فيها (والثالث أن يكون فى شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة (فيصلى) كل من القوم (كيف أمكنه راجلا) اى ماشيا (أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها) ويعذرون فى الاعمال الكثيرة فى الصلاة كضربات توالت

(فصل) فى اللباس

لانه قد يباح منه للمقاتل مالا يباح لغيره (قوله على الرجال) أى الذكور العقلاء ولو شاهم الخنثى احتياطا (قوله لبس الحرير) اى استعماله كما سيشير اليه بعد على وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حائل أما بحائل فيجوز ويحرم الجلوس داخل بشخانة أو تحت ناموسية وهى التى وجهها حرير أو غير ذلك كالتدثر به وكتابة عليه ولو لصداق امرأة ورسم عليه كذلك وكيس دراهم وغطاء عمامة به للرجل وستر جدران به ولو لتابوت ولى الاستار الكعبة وقبور الانبياء ان خلا عن نقد ويجوز لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفى وسطه ثوب حرير وقد خيطا عليه لانه كالحشو وحشو الحرير جائز وقد علل الامام والغزالى الحرمة على الرجل بان فى الحرير خنوثة لاتليق بشهامة الرجال قال العلامة ابن قاسم ويتجه تحريم الباس الحرير للدواب لانه لمحض الزينة ويحل جعله غطاء كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق كتابة وتكة لباس وخيط خياطة وأزرار وليقة دواة وخيط ميزان أو مفتاح أو سبحة وفى شرار بها تردد ويحل منديل فراش حيث استعملته المرأة واتخاذ الحرير كاستعماله بلا لبس كما أفتى به ابن عبد السلام قال واثمه دون اثم اللبس انتهى قال العلامة الرملى وما ذكره هو قياس اناء النقد لكن كلامهم ظاهر فى الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد (قوله والختم الذهب الخ) هو عطف على لبس وهو ساقط من بعض نسخ المتن واحترز المصنف بالختم عن اتخاذ نحو أنف أو أنملة أو سن فانه لا يحرم اتخاذها من الذهب على مقطوعها وان أمكن اتخاذها من الفضة وبالذهب عن التختم بالفضة فانه جائز للرجال ما لم يسرف فيه عرفا بل هو سنة قال العلامة المناوى فى بلغ الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه قيل يحرم وقيل لا والراجح اعتبار عادة أمثاله وزنا وعددا والافضل جعله فى اليد اليمنى والسنة للرجل أن يكون خاتمه فى الخنصر وأن يكون فصه داخل كفه ويكره له جعله فى الوسطى والسبابة ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح وخرج بالخاتم الختم فانه يحرم من الفضة ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمرأة (قوله والقز الخ) هو عطف خاص على الحرير لانه أحد نوعيه والآخر الابريسم الآتى والاول ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثانى ما ماتت فيه وهو حرام أيضا والمزعفر كالحرير كلا أو بعضا ويكره المعصفر قال شيخنا وفى كلامه العطف على معمولى عاملين مختلفين فتأمل (قوله فى حال الاختيار الخ) هو قيد لابد منه ولو أخره عن الاستعمال لكان أولى وأحسن اذ لا تختص الضرورة باللبس فتأمل (قوله للضرورة) اى الحاجة كفجأة حرب تمنع البحث اى التفتيش عن غيره ومنها الحكة ودفع القمل فالمراد بالهلاك فى كلامه ما لا يحتمل غالبا ومنها الاحتياج لمقاتل لعدم ما يدفع السلاح (قوله لبس الحرير وافتراشه) ليس قيدا بل المراد استعماله ولو تدثرا وجلوسا تحته ونحو ذلك ويحل لهن أيضا التختم بالذهب وكذا غيره من أنواع اللبس ما لم تسرف فيه كخلخال وزنه مائتا درهم ولا يحرم على الرجل نومه مع المرأة وهى لابسة له الا اذا دخل معها فى ثوبها مثلا ويحل حل استعمالها له فراشا ما لم يكن مزركشا بذهب أو فضة فتأمل (قوله الباس الصبى) ومثله المجنون والنعل من الملبوس فتأمل (قوله وبعدها) اى الى البلوغ (قوله فى التحريم سواء) اى على الرجال (قوله واذا كان بعض الثوب الخ) والكلام فى المنسوج منهما والمطرز بالابرة والمرقع

(ويحرم على الرجال لبس الحرير والختم بالذهب) والقز فى حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين (ويحل للنساء لبس الحرير) وافتراشه ويحل للولى الباس الصبى الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) اى استعمالهما (فى التحريم سواء واذا كان بعض الثوب

كالمنسوج الا أنه يتقيد بكونه أربع أصابع عرضا وان زاد طولا قال شيخنا ثم لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما وأما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة أمثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد وان باعه لمن هو عادته بخلاف مالو اشتراه ممن عادته ذلك لانه دوام فتأمل (قوله ابريسما) هو فارسي معرب وهو بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الراء فيهما وقال ابن السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة والراء (قوله أو كانا) بفتح الكاف وكسرها ويقال فيه كتن بحذف الالف (قوله مالم يكن الابريسم غالبا) أى أكثر في الوزن ولا عبرة بالظهور والرؤية فتأمل (قوله وكذا ان استويا في الاصح) اى فيحل وفارق التفسير فيحرم على المحدث مسه تعظيما للقرآن فلو شك في كثرة الحرير حرم على الاصح عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر كالبكري وصرح بالحرمة في الانوار وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه * (خاتمة) * يحرم لبس نجس ولو من جلد غير مغلظ أو متنجس في عبادة تبطل به أو لزم عليه تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو لغير آدمي والافتراش والتدثر كاللبس ثم يحرم عليه لبس جلد مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجيس بدنه لغرض كعجن نحو سرجين واصلاح نحو فتيلة باصبعه بدهن متنجس أو نجس ولا تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض مالم يكن فيه تضييع مال ولا تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به العادة كتربية الدجاج والاوز ونحوهما فان لم تجر العادة به حرم ان لوث كالاستصباح بالدهن النجس ويحرم في المسجد مطلقا سواء حصل به تلويث أولا

* (فصل) * في بيان أحكام تجهيز الميت وما يتعلق به المعبر عنه بالجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسرها وفتحها لغتان قال ابن قتيبة والكسر أفصح وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش وقيل عكسه ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه وعلى ما تقرر لو قال أصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد النعش فان أراده لم تصح قال شيخنا الشبراملسي وينبغي ولو مع الميت اه فليتأمل (قوله من غسله الخ) اقتصر الشارح على هذه الاربعة التي اقتصر عليها المتن وبقي خامس وهو الحمل لانه تابع لها فتأمل (قوله على طريق فرض الكفاية) اى ان علم جماعة بموته ومؤن التجهيز تخرج من أصل التركة قبل وفاء الديون والوصايا لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة ولو امتنع الوارث من تجهيز الميت فينبغي للحاكم أن يأخذ المؤن قهرا عليه فان فقد الحاكم أو خيف انفجار الميت لو رفع الامر اليه فينبغي جواز أخذها من التركة للآحاد وان كان في الورثة قاصر لان ذلك حق متعلق بالتركة ثم ان لم يكن له تركة فالمؤنة على من عليه نفقته ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على أغنياء المسلمين (قوله في الميت) من مات وأصله ميوت قلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث (قوله غير المحرم) اى بحج أو عمرة قال شيخنا وتقييده بهذه الثلاثة وهي كونه غير شهيد وغير محرم وغير كافر الذي هو مفهوم مسلم غير مستقيم لانه ان أراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها فهو معلوم الانتفاء قطعا وان أراد كلها أو بعضها فلا يخلو واحد منهم عنها وان انتفت كلها في بعض افرادهم فتأمل (قوله اما الميت الكافر) اى ولو صغيرا غير مميز (قوله فالصلاة عليه حرام) اى وباطلة ولو مع الاشتباه كما سيأتي (قوله ودفنه) اى وفاء بذمته (قوله

ابريسما) اى حريرا (وبعضه) الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه مالم يكن الابريسم غالبا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح

(فصل) فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه *

(ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ماذكر اما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه

دون الحربي والمرتد) اى فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما ذلك كغسلهما نعم ان حصل ضرر برائحتهما وجب دفنهما (قوله وأما المحرم اذا كفن الخ) فيجب فيه الامور الاربعة الاستتر رأسه ولبس المخيط فيه وستروجه المحرمة فهو كغيره قال شيخنا وعدم ستر الجزء المذكور لا يجعله قسما مستقلا فتأمل (قوله واثنان لا يغسلان) اى لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما ابقاء لاثر الشهادة فى الدنيا ثم ان كان قتاله لاعلاء كلمة الله تعالى فهو شهيد فى الآخرة أيضا والا فلا وجمعهما مراعاة للاختصار والا فحكمهما مختلف لان السقط يخالف الشهيد فى الغسل فى بعض أحواله كما سيأتى (قوله ولا يصلى عليهما) اى تحرم الصلاة عليهما ولا تصح (قوله الشهيد) اى ولو حائضا ونفساء وجنبا وان لم يكن عليه أثر الدم لكن لو أصابه نجس آخر وجب ازالته وان أدى الى ازالة دم الشهادة والاولى تكفينه فى ثيابه الملطخة بالدم ويجوز نزعها عنه وتكفينه فى غيرها وانما سمى شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل غير ذلك (قوله بسببه) اى ولو احتمالا (قوله مطلقا) اى عمدا أو خطأ (قوله أو مسلم خطأ الخ) لكن لو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل (قوله فغير شهيد) اى ان لم يكن بعد انقضاء الحرب فيه حركة مذبوح والا فشهيد ودخل فى التعريف مالو انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وسكت المصنف عن تكفينه ودفنه لبقائهما على الوجوب وخرج به شهيد الآخرة وهو كغيره فهو كغيره يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وهو كل من قتل ظلما ولو هيئة أو مات بالبطن أوفى زمن الطاعون صابرا محتسبا أو بعده وكان فى زمنه كذلك أو غريقا أو غريبا فى طلب العلم وان عصى بركوب البحر والغربة أو رديا أو بالطلق وان كانت حاملا من زنا أو عشقا ولو لامرد بشرط العفة والكتمان (قوله وكذا لو مات فى قتال البغاة الخ) لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة (قوله لا بسبب القتال) اى كأن مات بمرض أو فجأة (قوله لم يستهل) اى لم تعلم حياته كما أشار اليه الشارح فيحرم غسله والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو فى الصلاة ظاهر وأما فى الغسل فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن لفه بخرقة ودفنه بل قال العلامة الرملى انه متى بلغ ستة أشهر وجب فيه مافى الكبير مطلقا وان نوزع فيه وكلام الشارح محتمل (قوله صارخا الخ) هو حال مؤكدة لان الاستهلال هو رفع الصوت (قوله قبل تمامه) يحتمل قبل تمام أشهره وهى ستة أشهر ولحظتان ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل قبل تمام خلقه وقد علمت مافيه (قوله ثلاثا) اى يسن التثليث اما بماء قراح أو الاولى بسدر أو خطمى والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح لانها التى يسقط بها الواجب فان لم ينق وجب الانقاء ويسن الايتار والاصح أنه لا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر ونحوه فيغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالماء القراح والاقتصار على الثلاثة هو أدنى الكمال وأوسطه خمسة وأكثره سبعة ومازاد اسراف (قوله أو خمسا) اى أولاها بسدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح أو الثالثة بسدر أيضا والرابعة مزيلة والاخيرة بماء قراح (قوله أو أكثر من ذلك) اى اما سبع فبسدر ثم مزيلة ثم بسدر ثم مزيلة ثم ثلاث بماء قراح أو الثالثة والسابعة بماء قراح بان يأتى بماء وسدر ثم مزيلة ثم ماء قراح ثم ماء وسدر

دون الحربي والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد فى معترك المشركين) وهو من مات فى قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد فى الاظهر وكذا لو مات فى قتال البغاة أو مات فى القتال لا بسبب القتال (و) الثانى (السقط الذى لم يستهل) اى لم يرفع صوته (صارخا) فان استهل صارخا أو بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت وترا) ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك

ثم ماء وسدر أيضا ثم مزيله ثم ماء قراح أو السابعة وحدها بماء قراح وأما تسع فالماء القراح
بعد كل مزيله أو مؤخر عن الجميع (قوله ويكون في أول غسله سدر) وكذا غير الاول بحسب
الحاجة قال في الصحاح والسدر شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحدة سدرة والجمع سدرات
اى بكسر فسكون وسدرات بكسرتين وسدرات بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح (قوله في
الغسلة الاولى) اى فيما لو اقتصر على ثلاث مرات كما مر (قوله أو خطمي) اى أو صابون أو نحو
ذلك (قوله ويكون في آخره) اى مع الماء القراح كما أشار اليه الشارح بقوله بحيث لا يغير
الماء الخ لانه يخرجه عن الطهورية ولا بد من كون الغسل بفعلنا فلا يكفي الغرق ولا غسل
نحو الملائكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة فان قلت المخاطب بالفرض غيره قلت انما خوطب
به لعجزه فاذا أتى به كرامة كفى قال شيخنا الشوبري والظاهر أن مثله ما لو غسله ميت آخر
كرامة فانه يكفي انتهى ثم رأيت العلامة ابن قاسم صرح بذلك والتيمم كالغسل ويسن وضوءه
قبله كالحي (قوله غير المحرم الخ) أما هو فيطلب في غسله ترك الطيب اذا مات قبل التحلل
الاول (قوله واعلم الخ) لم يدخل الشارح هذه في كلام المصنف مع شموله اياه من اعادة قوله
ويكون في أول غسله الخ وعلم منه أيضا أنه لا تجب نية الغسل لان القصد بغسل الميت النظافة
وهي لا تتوقف على نية وانه يجزئ غسل الكافر كذلك ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره
كاحتراق ولو غسل تهرى يمم ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى
بالمرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية الا اذا كانت
مزوجة أو معتدة أو مستبرأة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بان تضع حملها
عقب موته ثم تتزوج فلها ان تغسله لبقاء حق الزوجية بلا مس منهما له ولا من الزوج أو السيد
لها كأن كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه وليس للامة ان تغسل سيدها
لانتقالها عن ملكه بالموت للوارث أو صيرورتها حرة فيما اذا كانت مدبرة أو أم ولد فان لم
يحضر الا أجنبي أو أجنبية يمم فان كان على قبل الميت أو دبره نجاسة فقال في شرح الروض
الاوجه أنه يزيلها ويفرق بين ازالتها وغسله بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسله وبان التيمم انما
يصح بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه
المرأة (قوله وأما أكمله) وهو أن يغسل في خلوة وقميص على مرتفع بماء بارد الا لحاجة ويجلسه
الغاسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى
ويمر يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم
بعد القاء الخرقة وغسل يده بماء واشنان يلف خرقة أخرى وينظف بها أسنانه ومنخريه ثم
يوضئه ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر أو خطمي ثم يسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد
المنتتف اليه ندبا ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ثم يعممه بماء قراح فيه
قليل كافور فهذه غسلة ويسن ثانية وثالثة كذلك ويندب أن يكون الغاسل امينا فان رأى
ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له أن يحدث به وان رأى ما يكرهه كسواد
وجه ونتن وتغير عضو حرم عليه أن يحدث به لخبر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن
مساويهم ويقدم الغاسل بالدرجة ثم بالصفة ويقرع عند الاستواء والترتيب مندوب ويغسل

(ويكون في أول غسله سدر) اى يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي (و) يكون (في آخره) اى آخر غسل الميت غير المحرم (شيء) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم ان أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما أكمله فمذكور في المبسوطات

الخنثى والصغير الفريقان وعكسه (قوله وتكون كلها الفائف) وهى واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله كامر وليس محجورا عليه بفلس ولافى ورثته محجور عليه والا بان كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد فقط يستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة على ما يأتى ووصفها بالبياض مندوب لانه يجوز أن يكفن الميت بماله لبسه حيا كما يأتى فيحرم تكفين الرجل بالحرير وما أكثره حرير أو زعفران ويكره أن يكون فى الكفن شئ من غير البياض كجعل نحو عصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه (قوله ليس فيها قميص ولا عمامة) قال فى شرح المهذب والافضل أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى (قوله فهى الثلاثة المذكورة) اى أو اثنان منها وازار مع القميص والعمامة قال شيخنا وهو أفضل (قوله والمرأة فى خمسة) ومثلها الخنثى فتكفينهما فى الخمسة أفضل (قوله ازار) وهو ما يشد على الوسط (قوله وخمار) وهو ما يغطى به الرأس والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار (قوله ولفافتان) بفتح اللام أفصح من كسرها (قوله على الاصح الخ) تبع فى هذا شيخه الجلال المحلى وهو مرجوح والراجح ان أقله ثوب يستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة كامر ولا تصح وصيته باسقاطه وتصح باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف قدره الخ مبنى على المرجوح فتامل (تنبيه) يندب ان يجعل على أثواب كفن الميت شئ قليل من كافور وعلى بدنه أيضا وأن يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن أو نحوه (قوله ويكون الكفن الخ) لكن لا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر وان جاز لبسه للشخص حيا فى غير الصلاة فان لم يوجد طاهر صلى عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس وتكره المغالاة فى الكفن والمغسول والقطن أولى من غيرهما (قوله ويكبر) بكسر الباء الموحدة مبنيا للفاعل لمناسب ما بعده وضميره عائد الى المصلى المعلوم من المقام ولفظ أربع منصوب على المفعولية وظاهر كلام الشارح أنه بفتح الموحدة مبنى للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده ولفظ أربع مرفوع نائب الفاعل وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل فى الافعال بعده فتامل (قوله اذا صلى عليه الخ) فيه اشارة الى أنه قد لا يصلى عليه وهو كذلك فيما اذا تهرى بدنه أو تنجس بنجاسة يتعذر زوالها ولو ما تحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا التيمم عما تحتها خلافا للعلامة ابن حجر فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة (قوله بتكبيرة الاحرام) اى فهى احدى التكبيرات الاربع ويلزمه اقتران النية بها فاستغنى عن ذكرها بذلك فهما ركنان والتكبيرات الثلاثة الباقية ركن واحد كذا قاله شيخنا والذى عليه الجمهور ان التكبيرات الاربع ركن واحد وكذا قراءة الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والقيام والدعاء للميت والسلام فاركانها سبعة وقد نظمها صاحبنا الشيخ عبد الله الانصارى فقال

اذا رمت أركان الصلاة لميت * فسبعة تأتى فى النظام بلا امترا
فنيته ثم القيام لقادر * وأربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبى * كذاك دعا للميت حقا كما ترى
وسابعها التسليم ياخير سامع * وذا نظم عبد الله يا عالم الورى

(ويكفن) الميت ذكرا كان أو لا بالغا أو لا (فى ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها الفائف متساوية طولا وعرضا تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكر فى خمسة فهى الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة أو المرأة فى خمسة فهى ازار وخمار وقميص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح فى الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا (ويكبر عليه) اى الميت اذا صلى عليه (أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام

هو ابن المنادى وهو نجل لأحمد * فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا

قال القفال كما في الروضة وفي من خصائص هذه الامة وعورض بصلاة الملائكة على آدم عليه الصلاة والسلام وقولهم هذه سنة بني آدم من بعده ويمكن حمل القول بالخصوصية على هذه الكيفية لان من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين فرضا أو فرض كفاية فان عينه كزيد أو رجل ولم يشر اليه وأخطأ في تعيينه فبان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فان أشار اليه صحت صلاته تغليبا للاشارة (قوله ولو كبر خمسا لم تبطل) اى ولو عمدا لانه انما زاد ذكرا ومحله اذا لم يكن معتقدا للبطلان فان كان معتقدا له بطلت صلاته كما ذكره الاذرعي في القوت قال شيخنا ولو قال فلو زاد على الاربع ليشمل أكثر من الخمس لكان أولى وأظهر الا ان يقال قيده بالخامسة لانها أقل الزيادة أو مراده بها مطلق الزيادة فتامل (قوله لم يتابعه) اى لا يسن له متابعته على الاصح عندنا (قوله بل يسلم) اى يفارقه ويسلم (قوله أو ينتظره ليسلم معه) اى وهو أفضل (قوله ويقرأ المصلي الفاتحة الخ) ويستحب له التعوذ دون الافتتاح والسورة بعد الفاتحة لانها مبنية على التخفيف وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان صلى على قبر أو غائب وهو كذلك ويسر بالقراءة وان صلى ليلا (قوله بعد التكبيرة الاولى) اى على الافضل (قوله وتجوز قراءتها) أي الفاتحة (قوله بعد غير الاولى) اى من الثانية والثالثة والرابعة بان يأتي بها مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية أو مع الدعاء للميت بعد الثالثة فعلم منه أنه يجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن القراءة وأن يجمع الفاتحة مع غيرها بعد غير الاولى (قوله بعد التكبيرة الثانية) اى يجب أن تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية فلا تجزئ بعد غيرها للاتباع (قوله وأقل الصلاة عليه الخ) وأكملها ما في التشهد وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسن الحمد لله قبلها (قوله ويدعو للميت) اى بخصوصه أو في عموم غيره بقصده ويكفي في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه الخ ولا ينافي هذا قولهم لا بد في الدعاء للميت من ان يخص به كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة لكن لو دعى له بخصوصه كفى وذلك لخبر أبي داود وابن حبان رضي الله عنهما اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء (قوله بعد الثالثة) اى فلا يجوز قبلها ولا يجب بعد الرابعة ذكر شئ (قوله اللهم اغفر له) اى مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه (قوله اللهم ان هذا عبدك) اى ان كان ذكرا ويقول في الانثى هذه أمتك وفي الخنثى هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ويجري ذلك فيما بعده (قوله وابن عبديك) فان لم يكن له أب فالقياس أن يقول وابن أمتك (قوله من روح الدنيا) بفتح الراء على الافصح اى نسيم ريحها وهو المراد هنا وبضمها الارواح التي لا تفنى وهي جسم لطيف له سريان بالبدن كسريان الماء بالعود الاخضر (قوله وسعتها) بفتح السين اى اتساعها وحكى العلامة الدنوشري كسرها عن الصاغاني (قوله ومحبوبها وأحبائه) هو بضمير المؤنث كما في الروضة وأصلها ويجوز

ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه (ويقرأ) المصلي (الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) وتجوز قراءتها بعد غير الاولى (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) وأقل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد (ويدعو للميت بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها الى ظلمة القبر

فيهما الرفع والجر والظرف بعدهما خبرا وحال والمراد من يحبه الميت ومن يحب الميت وفى بعض النسخ ومحبوبه وأحبائه (قوله وماهو لاقيه) اى من الاهوال كفتنة القبر وسؤال الملكين كما قاله فى المجموع نقلا عن القاضى الحسين واقره قال فى المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه فى القبر وفيما بعده (قوله وأنت أعلم به) اى منا قال شيخنا وهو تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة فى الواقع (قوله اللهم انه نزل بك) اى صار ضيفا عندك وأنت أكرم الاكرمين (قوله وأنت خير منزول به) اى خير من يكرم الضيفان وضيف الكرام لا يضام ويجب تذكير هذا الضمير سواء أفرده أو جمعه وان كان الميت أنثى لانه عائد الى الله تعالى قال الدميرى وكثيرا ما يغلط فى ذلك (قوله وأصبح) اى صار (قوله وقد جئناك) اى قصدناك (قوله وان كان مسيأ الخ) هذا فى غير الانبياء اما الانبياء فيأتى فيه بما يليق بهم وقال شيخنا يأتى به ولو فى الانبياء لانه يفرض وجوده كما فى حديث الاستخارة اللهم ان كنت تعلم الخ وحينئذ فيكون من باب حسنات الابرار سيآت المقربين (قوله واقه) اى أنله وأعطه (قوله وقه الخ) هو فعل أمر من الوقاية اى سلمه ويجوز فى كل من قه واقه كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها (قوله فتنة القبر) اى شر سؤال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير أو للمؤمن مبشر وبشير ويسن أن يقدم على هذا الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويسن فى الطفل مع هذا الدعاء الثانى اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ولو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعى الاقتصار على الاركان والسؤال فى القبر عام لكل مكلف ولو شهيد الاشهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسئلون على عدم الفتنة فى القبر وتعبيره بالقبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذرى فى الهواء ومن أكلته السباع كذلك (قوله وافسح) بفتح السين اى وسع (قوله وجاف الارض) اى ارفعها (قوله عن جنبيه) هو بالتثنية وفى بعض النسخ بالافراد وفى بعضها بالجيم المضمومة والثاء المثلثة قال الاسنوى وهو حسن لدخول الجنبين والظهر والبطن (قوله الآمن من عذابك) اى الشامل لما فى القبر ولما فى القيامة وأعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة (قوله آمنا) بالمد اى من أهوال الموقف (قوله ويقول فى الرابعة) اى بعدها ندبا ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل بعضهم لشيخنا انه يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم قال شيخنا البابلى انه وردت هذه فى بعض الاحاديث (قوله ولا تحرمنا) هو بفتح المثناة الفوقية وضمها يقال حرمه وأحرمه والاولى أفصح ويقال فيه حرمه يحرمه حرما بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقا (قوله أجره) اى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين فى المصيبة كالشئ الواحد (قوله ولا تفتنا بعده) اى بالابتلاء بالمعاصى (قوله وبركاته الخ) مرجوح والراجح اسقاطه لان وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن فى شئ من الصلوات ورحمة الله تعالى مندوبة وهى داخلة فى الكيفية المذكورة ويسقط الفرض بصلاة الصبى المميز مع

وماهو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول فى الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (ويسلم) المصلى (بعد) التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام فى صلاة غير الجنازة فى كيفيته وعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته

وجود الرجال لانه من جنسهم وفارق سقوط الفرض بالصبي هنا عدم سقوطه به في رد السلام لان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته فان المقصود منها الدعاء وهو أقرب الى الاجابة ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر غيرهن ولو صبيا لانه أكمل منهن فان امتنع من الصلاة أمرنه بها فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت قبله لم يضر وان حولت عن القبلة فلو أحرم على جنازة وهي سائرة صح بشرط أن تكون بجهة القبلة عند التحرم فقط ويسن أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل هنا ولا تشترط المحاذاة على المعتمد ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في أخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء لان ما ادركه هو اول صلاته ولو كبر الامام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت عنه القراءة كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاث صفوف فاكثر لخبر ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا يسن له اعادتها ومع ذلك اذا أعيدت وقعت نفلا ولو أكثر من مرة ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الامران فلا اعادة والا أعيد فان وجد الماء بعد الدفن فلا ينبش وان لم يتغير خلافا للعلامة ابن حجر وقد أطلنا الكلام هنا للحاجة اليه (قوله ويدفن الميت) أي وجوبا (قوله في لحد) أي ندبا (قوله مستقبل القبلة) أي وجوبا (قوله بفتح اللام) يقال لحدت وألحدت لغة قليلة وأصل اللحد الميل وكل مائل عن الاستواء ملحد ومنه الالحاد في الحرم وفي دين الله تعالى (قوله من جهة القبلة) ليس قيدا (قوله والشق الخ) هو بفتح الشين المعجمة وبالقاف (قوله في وسط القبر) وهو واحد القبور في الكثرة وأقبر في القلة وهو الحفرة المعروفة وقال في القاموس القبر مدفن الانسان والجمع قبور وقد اختلفوا في أول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل أخاه هابيل وقيل بنو اسرائيل وليس بشيء وفي التنزيل ثم أماته فاقبره أي جعل له قبرا يوارى فيه اكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض تأكله الطيور والوحوش (قوله ويبنى الخ) الواو بمعنى أو فتأمل (قوله بلبن الخ) هو بفتح اللام وكسر الباء الموحدة جمع لبنة وهو الطوب غير المحرق ويندب كونها تسع لبنات لما نقل في شرح مسلم من أن اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع لبنات (قوله ونحوه) أي مما لم تمسه النار كالحشيش (قوله ويوضع الميت) أي قبل انزاله القبر على حافته من الجهة التي تصير عند رجليه بعد انزاله فيه (قوله ويسل الخ) هو بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة أي يخرج من التابوت ليسلم لمن يلحده في القبر (قوله من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الموحدة اي يدخل من جهة رأسه ويدخل الاحق بالصلاة عليه فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه

(ويدفن) الميت (في لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي (ويسل من قبل رأسه) اي سلا (برفق) لا بعنف

الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي اضعف شهوة هؤلاء ثم الاجنبي الصالح وذلك اضعف النساء عنه غالبا ثم يسن لهن أن يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل لباسها فيه و يسن أيضا ان يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت او امرأة لكنه في المرأة آكد (قوله و يقول الذى يلحده) أى ندبا (قوله بسم الله الخ) ظاهره فقط فلا يزاد عليه الرحمن الرحيم و يحتمل ان المراد به الآية بتمامها قال العلامة المناوى وهو الاقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام فتأمل (قوله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى أضعه ليكون اسم الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم زاده وعدة يلقى بها الفتانين ونقل النووى عن النص أنه يندب بعد ذلك أيضا ان يقول اللهم سلمه اليك الاشحاء من أهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به * (فائدة) * قال في المطامح والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة وكان الحسن رضى الله عنه اذا رآهم يزدحمون عليه قال اخوان الشياطين (قوله ويضجع) أى يوضع (قوله في القبر) أى على جنبه وجوبا وكونه الايمن أفضل كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش و يندب أن يفضى بخده الى الارض (قوله بعد أن يعمق الخ) هو بالعين المهملة او بالغين المعجمة الزيادة في حفره بجهة الاسفل (قوله قامة و بسطة) أى قدر قامة رجل معتدل الخلقة باسط يديه الى الاعلى وهما نحو أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووى والمراد به ذراع الآدمى فلا ينافى قول بعضهم انها ثلاثة أذرع ونصف لان مراده به ذراع العمل والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع أى ما يمنع ظهور رائحته فتؤذى الاحياء و يمنع من نبش الحيوان لاكله فلا يكفى وضع الميت على وجه الارض والبناء عليه حيث لم يتعذر الحفر والموت في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه ليدفنوه في البر والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه أنه يشد بين لوحين لئلا ينتفخ و يلقى في البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان ألقى فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم يأثموا وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره بخلاف ما اذا تحراه فانه لا يجوز والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة قال شيخنا وذكر هذين لبيان فائدة الدفن فتأمل (قوله ويكون الخ) هو مستدرك فهو توطئة لما بعده فتأمل (قوله مستقبل القبلة الخ) واما الذمية التى في بطنها جنين مسلم ميت اذا دفنت فيجعل ظهرها للقبلة ليتوجه الجنين للقبلة اذ وجه الجنين لظهر امه وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار (قوله مستدبر القبلة) أى او منحرفا عنها (قوله نبش) اى وجوبا في الجميع (قوله مالم يتغير الخ) والمراد بالتغير النتن كما قاله الماوردى وهو المعتمد و يسن أن يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة او حجر حتى لا ينكب ولا يستلقى و يكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال أما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ (قوله و يسطح القبر) أى يجعل مستويا فلا يسنم بجعله كالجملون (قوله ولا يبنى عليه) أى يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن وهى ما جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وهو افضل منه في غيرها لينال الميت دعاء الزائرين و يحرم البناء فيها سواء كان

(و يقول الذى يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم و يضجع في القبر بعد ان يعمق قامة و بسطة) و يكون الاضطجاع مستقبل القبلة على جنبه الايمن فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير و يسطح القبر ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص)

فوق

فوق الارض أوفى باطنه او بهدم وجوبا ان وجد ولو وجد بناء فى أرض مسبلة لم يعلم اصله ترك لاحتمال أنه وضع بحق قياسا على ماقرر فى الكنائس ومن البناء الاحجار التى جرت عادة الناس بتركيبها نعم استثنى بعضهم قبور الانبياء والشهداء والعلماء والصالحين ونحوهم (قوله أى يكره تجصيصه) ولا باس بالطين ولا يوطأ عليه ولا يتكأ عليه ولا يداس عليه وتكره الكتابة عليه سواء كان المكتوب عليه فى لوح عند رأسه او عمود مثلا كما جرت به عادة بعض الناس اوفى غيره قال فى شرح البهجة وفى كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر ظاهر بل قال الزركشى لاوجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان من العلماء اونحوهم ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس عند راسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شئ هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت الى قوله متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ماوعد الرحمن الى قوله محضرون يافلان ياابن فلان اوياعبد الله ياابن امة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الآن فى برزخ من برازخ الآخرة فلا تنس العهد الذى فارقتنا عليه فى دار الدنيا وقدمت به الى دار الآخرة وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان بك وبامثالك من امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم أنهما خلق من خلق الله تعالى كما أنت خلق من خلقه فاذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك ماربك ومادينك ومانبيك وما اعتقادك وما الذى مت عليه فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثانية فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثالثة وهى الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى والقرآن امامى والكعبة قبلتى والصلوات فريضتى والمسلمون اخوانى وابراهيم الخليل أبى وأنا عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك ياعبد الله بهذه الحجة واعلم أنك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك ماتقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وآمنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم ياعبد الله ان الموت حق وأن نزول القبر حق وان سؤال منكر ونكير فيه حق وان البعث حق وان الحساب حق وان الميزان حق وان الصراط حق وان النار حق وان الجنة حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ونستودعك الله اللهم ياأنيس كل وحيد وياحاضر ليس يغيب انس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يارب العالمين سبحان ربك رب العزة الى آخر السورة ويغنى عنه الدعاء له بالتثبيت كما يأتى ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف لانه لا يفتن فى قبره ولا النبى ولا شهيد المعركة واعلم أن ماجرت به العادة من وضع الجريد الاخضر والريحان على القبر مندوب ولا يجوز لغير واضعه أخذه قبل جفافه (قوله وتركه) أى البكا (قوله ويكون البكاء) أى الجائز (قوله أى رفع الصوت الخ) اعلم ان البكى بالقصر هو ماكان بلا رفع صوت فتقييده بعدمه حينئذ صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف

أى يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكى على ميت) أى يجوز البكى على الميت قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكى (من غير نوح) أى رفع الصوت بالندب

سواء كان معه حزن ودمع عين أم لا وبالمد ما كان برفع صوت وهو مكروه عند العلامة الرملي وحرام عند شيخ شيخنا وقد جمع بعضهم اللغتين فقال

بكت عيني وحق لها بكاها * وما يغني البكاء ولا العويل

وفيه كلام طويل يراجع من المطولات ثم يندب لفقد نحو عالم أو صالح ويكره لموت نحو محسن اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويباح للمحبة والرقة كالبكاء على الطفل والصبر أجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر (قوله ولا شق ثوب الخ) قال شيخنا وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى فشقه حرام ومثله نحو وضع الطين والنجاسة على الرأس وتسويد نحو الوجه والثياب وتزريقها بالنيلة ونشر الشعور ولطم الخدود وضرب الصدور ودق الطار ونحو ذلك وذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية والضابط في ذلك كل فعل يتضمن اظهار حزن ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وقدره واثم ذلك على فاعله ولا يعذب الميت بشيء من ذلك الا اذا أوصى به (قوله ويعزى أهله) قال ابن خيران وكذا كل من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق *(فرع)* وقع السؤال في الدرس هل يسن تعزية أهل الميت بعضهم بعضا ولا فرأيت في فتاوى الشهاب الرملي أنه سئل عن ذلك فاجاب بانه يسن لان كلا منهم مصاب انتهى ثم رأيت أيضا بخط بعض الفضلاء ما نصه ويسن للاخ أن يعزي أخاه انتهى وتعبيرهم بالاهل يجري على الغالب ويندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة وهي بعد الدفن اولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ونحوه واشدة حزنهم حينئذ بمفارقته الا أن يظهر جزعهم فيعجلها (قوله من بعد دفنه الخ) والمعتمد أن ابتداءها من الموت وتكره بعد الثلاثة أيام اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ويكره تكرار التعزية في الثلاثة أيام لانه يجدد الحزن (قوله الى حضوره) أي وبعده الى ثلاثة ايام (قوله لغة التسلية) أي والتصبر وعزيته امرته بالصبر والعزاء بالمد اسم أقيم مقام التعزية (قوله وشرعا) أي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر في الكافر أخلف الله عليك أو خلف الله عليك ولا نقص عددك ويقال للمسلم في المسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ويقال للمسلم في الكافر أعظم الله أجرك وصبرك ويقال للكافر المحترم في المسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وخرج بقولنا المحترم الحربي والمرتد فلا يعزيان قال العلامة ابن حجر ويظهر أنه يسن اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل منك *(فائدة)* أرسل الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله

اني معزيك لا أني على ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزى بباق بعد ميته * ولا المعزي ولو عاشا الى حين

(قوله ولا يدفن اثنان في قبر) اي لحدا وشق فيحرم عند العلامة الرملي ولو مع محرمية كأم وابنها أو اتفاق جنس كاب وابنه ويكره عند شيخ الاسلام وغيره وان اختلف الجنس واتفقت المحرمية لكن يجب أن يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه *(خاتمة)* يندب ان يقدم

ولا شق ثوب) وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) أي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) ان كان المعزى والمعزي حاضرين فان كان أحدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة) كضيق الارض وكثرة الموتى

بجهة القبلة أصل على فرعه وسيد على عبده وفاضل على مفضول وذكر على أنثى ولو محرماله وما اعتيد من الدفن فى الفساقى المعروفة حرام لما فيه من ادخال ميت على ميت آخر ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم وتندب زيارة القبور للرجال لتذكر الآخرة وتكره للنساء لجزعهن ان لم تشتمل على محرم كزمانتا هذا الاقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيندب لهن زيارته وينبغى كما قال ابن الرفعة أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك ويندب أن يقول الزائر عند زيارته السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم ويهدى ثوابه للموتى وأن يتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك اليهم وان يسلم على المزور من قبل رأسه ويسن أن تقف جماعة بعد دفنه عند قبره يسألون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل ويسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام لهم يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم فى الاكل لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته لنحو نائحة لانها اعانة على معصية وأما تهيئة أهله طعاما وجمع الناس عليه فبدعة مذمومة وتحرم الوحشة المعروفة والجمع والكفارة من التركة ان كان فى الورثة محجور عليه والله أعلم

(كتاب بيان أحكام الزكاة)

الزكاة بالزاى المعجمة يقال زكا الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاك أى كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها أى طهرها من الادناس وتطلق أيضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أى لا تمدحوها وانما سميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل فى وجوبها قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخبر بنى الاسلام على خمس وهى احد أركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها وان أتى بها فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة ويقاتل الممتنع من أدائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضى الله عنه وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر واختلف فى أى شهر منها والذى قاله شيخنا البابلى ان المشهور عند المحدثين انها فرضت فى شوال من السنة المذكورة قال شيخنا قيل وهى من الشرائع القديمة بدليل قول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام وأوصانى بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه انتهى أقول قد صرح الجلال السيوطى فى الخصائص الصغرى ان الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندرى ذكر فى كتابه التنوير أن الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ما فى أيديهم من ودائع الله تعالى لهم يبذلونه فى أوان بذله ويمنعونه فى غير محله ولان الزكاة انما هى طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم انتهى لكن قال العلامة المناوى فى شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه مالك رضى الله عنه من أن الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعى رضى الله عنه خلافه انتهى ونقل شيخنا الشبراملسى

(كتاب) أحكام (الزكاة)

كشيخنا سلطان عن الشهاب الرملي انه أفتى بوجوب الزكاة عليهم ولم أره في فتاويه (قوله لغة النماء) أي الزيادة في الذات أو الوصف او في الغير (قوله لمال مخصوص) وهو حقيقتها (قوله من مال مخصوص) أي وهو محلها ولو ذكر معه البدن لشمل زكاة الفطر فتأمل (قوله على وجه مخصوص) أي وهو كيفيتها (قوله يصرف لطائفة) أي وهم مستحقوها واطلاقها على غير الاول لتعلقها به (قوله مخصوصة) أي وهم الاصناف الثمانية المذكورة في الآية الشريفة (قوله في خمسة أشياء) وهي في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية (قوله وهي المواشي) جمع ماشية سميت بذلك لمشيها وهي ترعى واختصت بالنعم منها لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده في المأكل وغيرها (قوله ولو عبر بالنعم لكان أولى) بل الاولى ماذكره المصنف لقوله بعد فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها (قوله لانها أخص من المواشي) وفي القاموس أن الماشية أخص من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا عكس ما قاله المصنف والشارح وسيأتي حكمة تقديم بعضها على بعض (قوله والاثمان الخ) واختصت بالتقدمة لكثرة فوائده (قوله وأريد بها الذهب والفضة الخ) قال شيخنا أخرج به ماهو غني من غيرهما وادخل فيه غير المضروبين ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما فتأمل (قوله وعروض التجارة) أي لانها من الفوائد أيضا (قوله وسيأتي كل من الخمسة) أي في كلام المصنف (قوله فلا تجب في الخيل) أي خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه حيث أوجبها في الاناث وحدها أو مع الذكور (قوله والمتولد مثلا الخ) أشار به الى أن المتولد بين زكوي وغيره لاتجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد بين زكويين فيعتبر أكثرهما عددا كاربعين فيما بين بقر وابل وغنم لانه المتيقن واما بالنسبة للسن فيعتبر الاكثر سنا كالمتولد بين ضأن ومعز فيخرج عن الاربعين واحدة لها سنتان (قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي المواشي (قوله ستة أشياء) وفي بعض النسخ ست خصال (قوله الاسلام) أي لقول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين (قوله على كافر أصلي) أي من حيث المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه اخراجها في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الآخرة اذا لم يسلم كبقية أركان الاسلام لانه مخاطب بفروع الشريعة (قوله فان عاد الخ) هذا في زكاة وجبت عليه حال الردة ويجزئه اخراجها حال ردته كالو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لانه عمل بدني اما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا (قوله والحرية الخ) قال شيخنا ذكرها هنا في مركزها وان كان الملك يغني عنها فتأمل (قوله فلا زكاة على رقيق) أي ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته كما قال في شرح الروض وكذا المكاتب لاتجب عليه الزكاة لضعف ملكه ولا على سيده فان فاتت الكتابة ينعقد حولها من حين زوال ملك العبد عنها (قوله فيما ملكه ببعضه الحر) اى لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر (قوله والملك التام) أي فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء وتجب في مال المحجور عليه وهو هنا الصغير والمجنون والسفيه والمخاطب بالاخراج منه الولي اذا كان يرى وجوبها في ماله فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب

وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لانها أخص من المواشي والكلام هنا في الاخص (والاثمان) وأريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الاقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلا (فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوب الزكاة فيها ستة أشياء الاسلام) فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والملك التام) أي فالملك الضعيف لا زكاة فيه

كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعي في كلا مباح وان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل

عليه والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بها ولا يخرجها بنفسه وتجب في مغصوب وضال ومجحود وغائب وان تعذر أخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة وانما يجب الاخراج لذلك عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن تسقط كما في شرح الروض ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بان مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين دين الله أحق بالقضاء وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كالزكاة والحج فالوجه أن يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وخرج بالتركة مالو اجتمعا على حي فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة والا قدمت مطلقا وخرج بالملك المباح كاشجار الاودية والموقوفة على غير معين أما الموقوفة على معين فتجب فيها الزكاة وخرج بالتام الموقوف من ارث الجنين اذ لا وثوق بوجوده ولا حياته هذا اذا انفصل حيا فان انفصل ميتا اتجه كما قاله الاسنوي عدم الوجوب على الورثة أيضا لضعف ملكهم (قوله كالمشتري) بفتح الراء وتمثيله به للملك الضعيف المبني على المرجوح كما أشار اليه ابليس في محله وكان حقه أن يمثل له بملك المكاتب فتأمل (قوله لكن الجديد الخ) هو المعتمد (قوله والنصاب) بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة (قوله والحول) أي لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور باحاديث صحيحة قال في الحكم والحول سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة لكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وأيضا المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه (قوله فلو نقص كل منهما) أي النصاب والحول قال شيخنا وكان الاولى أن يقول فلو نقص أحدهما الخ انتهى أقول ويمكن الجواب بان مراده كل منهما ولو منفردا عن الآخر فتأمل (قوله والسوم) أي وينقطع بنية عدمه قال شيخنا ولو قال والاسامة لكان أولى وأحسن اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك بغير اذنه كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر على العلف يوما أو يومين لا ثلاثة (قوله وهو) أي السوم (قوله الرعي) أي مع قصد المالك اسامتها كما مر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر (قوله في كلا مباح الخ) الكلأ بالهمزة الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب ويقابل المباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع لها الكلأ أو استقى لها الماء فلا زكاة أيضا (قوله وان علفت الخ) قد علم مما تقدم *(تنبيه)* قال العلامة ابن قاسم ظاهر سكوتهم عن الشرب ان شراء الماء مثلا وسقيها اياه لا يضر في وجوب

الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة في الماء وان كانت يسيرة بخلاف العلف فتامل (قوله
قدرا الخ) هو حال أو تمييز من أقل وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به هنا الزمن وخرج به ما لو
علفت بمملوك ولو مغصوبا زمنا لو مقدار الولم تعلف فيه لحصل لها ضرر بين فلا زكاة فيها والكلام
في غير العوامل منها أما العوامل فلا زكاة فيها مطلقا ولو في عمل محرم (قوله واما الاثمان)
جمع ثمن كجمل واجمال (قوله مضروبين كانا اولا) أي فالمصنف أراد بالاثمان مطلق الذهب
والفضة وان كانت الاثمان لا تطلق الا على المضروب منهما فتامل (قوله وسيأتي نصابهما)
هو بضمير التثنية فيحتمل رجوعه للماشية والاثمان وهو أفيد ويحتمل رجوعه للذهب
والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية استغناء عنه بما يأتي فتامل (قوله
فيها أي الاثمان) لو قال فيهما لكان أولى ليعود على الذهب والفضة فتامل (قوله والحول الخ)
وسيأتي انه لا يشترط في المعدن والركاز فلو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره
فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول
آخر واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره له بخلاف ما اذا كان لحاجة اولها وللفرار
أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم فان قلت يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد
الفرار منها بما اذا تخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة قلت أجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع
بخلاف الفرار منها ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استؤنف الحول كلما بادل
ولذلك قال ابن سريج بشروا الصيارفة بان لا زكاة عليهم (قوله وسيأتي بيان ذلك) قال شيخنا ان
أراد عود اسم الاشارة الى الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فقد سبق أو باعتبار ذاتها فليس
آتيا وان أراد عوده للنصاب والحول فكان حقه أن يذكره عقبهما في الماشية انتهى أقول
والاولى أن يكون اسم الاشارة راجعا للحول والنصاب لان معناهما ما سيأتي في كلامه ولا يضر
عدم ذكره في الماشية ويكون حذف من الاول لدلالة الثاني فتامل (قوله وأراد بها المصنف الخ)
كان الاولى اسقاط هذا المراد لئلا يلزم عليه استدراك الشرط كونه قوتا الآتي فتامل (قوله
وشعير) بفتح الشين وحكي كسرها (قوله وأرز) أي وفول وماش وسلت ونحوها (قوله وكذا
ما يقتات الخ) لا حاجة لهذا الفاصل بل ذكره بقيد الاختيار ربما يوهم انه لا اختيار فيما قبله وهو
فاسد واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر
والزبيب فالحصر فيه اضافي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم واحترز بالاختيار عما يقتات في
الجدب اضطرارا من حبوب البوادي كحب الحنظل والغاسول فلا زكاة فيهما كما لا زكاة في
الوحشيات من الظباء ونحوها (قوله فتجب فيها) أي الزروع (قوله بثلاثة شرائط) اي زائدة على
ما سلف غير الحول والنصاب كما سيذكره بعد ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام في جنس ما تجب
فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج فتامل (قوله أي ينبته الآدميون) أي يتولى
أسبابه والمراد ما شأنه ذلك (قوله بحمل ماء أو هواء) أي في محل غير مملوك وأعرض عنه مالكه
والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق على ملك صاحبه الاصلي وتلزم كلا منهما زكاته (تنبيه)
يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت في أرضنا
فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد

قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا (واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة) مضروبين كانا أولا وسيأتي نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الاثمان (خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) وسيأتي بيان ذلك (واما الزروع) وأراد بها المصنف المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص (فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه) أي ينبته (الآدميون) فان نبت بنفسه بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه

والربط والقناطر والفقراء لا يجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين بان نبتت في أرض لشخص معين فمالك البذر و يجب عليه زكاته اذا بلغ نصابا ولو أخذ الامام المجتهد الذي أداه اجتهاده الى أخذ ذلك الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه (قوله وأن يكون قوتا مدخرا) أي بان يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان بتعاطيه ومن جنس ما يدخر لذلك (قوله وسبق قريبا بيان المقتات) أي من حنطة وشعير ونحو ذلك (قوله من الابزار) أي وكذا غيرها كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش (قوله نحو الكمون) أي والشمار والكزبرة والانسون وبزر الشبت والقطونا والكتان والسمسم والقرطم ونحو ذلك (قوله وان يكون نصابا) اي من زرع عام واحد (قوله وهو أي النصاب) أي اقله (قوله خمسة أوسق الخ) والوسق ستون صاعا فجملة الاوسق الخمسة ثلثمائة صاع والصاع أربعة امداد فجملة الامداد ألف ومائتان والصاع خمسة أرطال وثلث فتصير جملة ذلك بالارطال ألفا وستمائة رطل والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي بالكيل المصري ستة أرادب وربع اردب على ما ضبطه القمولي وهو الاصح والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم والدرهم خمسون شعيرة وخمسا شعيرة يقطع منهما مادق وطال من الشعير المعتدل وفيما زاد عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار المصنف بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر في قشره كشعير الارز والعلس اعتبر أن يكون خالصه قدر النصاب المذكور وسيأتي هذا في كلامه مع زيادة فراجعه (قوله ثمرة النخل وثمرة الكرم) وهما أفضل الثمار والنخل أفضل من الكرم لقوله صلى الله عليه وسلم أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل فسماها عماتنا لانه خلق من فضلة طينة آدم وهو مقدم على العنب في جميع القرآن وهو مشبه بالمؤمن يشرب برأسه و يموت بقطعه و ينتفع بجميع أجزائه وهو الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر سوى هذا ولذلك قدمه المصنف على الكرم ولو قال والعنب لكان أولى وأحسن للنهي عن تسميته بالكرم في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم وسمي كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمر المتخذة منه تحمل عليه فكره أن يسمى به وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم و يقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها أي كريم وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها أصل الخمر وهي أم الخبائث والمراد من التشبيه بحبة العنب الطافية وهي الحبة التي خرجت عن حد اخواتها فظهرت من بينها وارتفعت (قوله والمراد الخ) قال شيخنا لو أسقط هذا المراد لكان اولى وأحسن لانه ان أراد به تعلق الزكاة الآن فغير مستقيم لتعلقها بما قبله وان أراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما ينشأ من هاتين الشجرتين فتأمل أقول ويمكن الجواب بانه انما قيد بذلك مراعاة لكلامه الآتي من كون النصاب خمسة اوسق معتبرا بكونه تمرا أو زبيبا (قوله أربع خصال) وفي بعض النسخ أربعة أشياء وزاد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح اي بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه

(وأن يكون قوتا مدخرا) وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون (وأن يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها) وفي بعض النسخ وأن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم) والمراد بهذين الثمرين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربع خصال الاسلام والحرية والملك التام

وتقويمه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه واعترض بان هذا شرط لتعلق الزكاة به الا لاصل وجوب الزكاة فيه او يعتبر الجفاف فيما يجف والا فتؤخذ زكاته رطبا (قوله والنصاب الخ) وسيأتي انه كنصاب الزروع فتأمل (قوله وأما عروض التجارة) جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال ويطلق أيضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل من السهام وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر (قوله فتجب الزكاة فيها) أى فى عروض التجارة (قوله المذكورة سابقا) أى فى كلام المصنف (قوله فى الاثمان) وهى خمسة الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وان اختلفا من حيث اعتبار النصاب فى الاثمان جميع الحول وفى عروض التجارة آخر الحول كما سيأتى (قوله لغرض الربح) لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها شرعا أن تكون فيما ملك بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه ابتداء وسيأتى

(فصل فى بيان أحكام نصاب الابل ومقداره وما يجب اخراجه فيه) وهى بكسر الباء وقد تسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه وهى مؤنثة لان أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين لزم تأنيثها وتصغيرها أبيلة كغنيمة ونحو ذلك والجمع آبال والنسبة ابلى بفتح الباء استثقالا لتوالى الكسرات وقدمها المصنف لكونها أشرف أموال العرب وانفسها والابتداء بها فى حديث الصدقة وذكر البقر عقبها لان البقرة تنوب عن البدنة فى نحو الاضحية (قوله وفيها شاة) وهى تطلق على الذكر والانثى وتفسيرها بالانثى لارادة الاكمل والاسنان كالتحديد لما سيذكره فيها ويعتبر فى المخرج عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت ابله معيبة (قوله لها سنة) اى أو اجذعت مقدم أسنانها فتجزئ وان لم يتم لها سنة (قوله او ثنية معز الخ) ويجزئ الذكر من الضان والمعز وان كانت الابل اناثا ويجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة الواحدة لانه يجزى عن خمس وعشرين كما سيأتى فعما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها او تنعم جميعها فرضا على الراجح (قوله لها سنتان) أى تحديدا (قوله وفى عشر شاتان الخ) انما عدل فى هذا الى الشياه رفقا بالمالك والفقراء اذ فى وجوب واحد من الابل فى ذلك ضرر بالمالك وفى وجوب جزء واحد من الابل ضرر بالفقراء (قوله بنت مخاض الخ) انما سميت بذلك لان أمها بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أى الحوامل وقيل لانها تخوض مع امها فى المرعى فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها او بنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل او حال وعجز عن تخليصها كمعدومة ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزئة فى ماله ويؤخذ الحق عن بنت المخاض عند فقدها الا عن بنت اللبون عند فقدها وفرق بينهما بان ابن اللبون يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه وهذه القوة فى بنت اللبون فلم يزد عليها الحق بذلك فلم يجزئ عنها (قوله بنت لبون الخ) انما سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادتها او قيل لان امها ان لها أن تلد عليها فتصير لبونا

والنصاب) فقى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة سابقا (فى الاثمان) والتجارة هى التقليب فى المال لغرض الربح

(فصل)

(واول نصاب الابل خمس وفيها شاة) أى جذعة ضان لها سنة ودخلت فى الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقوله (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست واربعين

حقة وفى احدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) ظاهر غنى عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت فى الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت فى الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة وقوله (ثم فى كل) أى ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وبعد ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على ان فى كل (أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) ففى مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

(فصل)

(واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) وفى بعض النسخ وفيه أى النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل فى الثانية سمى بذلك لتبعه امه فى المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الاولى (و) يجب (فى أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح (وعلى هذا أبدا فقس) وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة

(فصل)

(واول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة) جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى اربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة) الخ

(قوله حقة) بكسر الحاء والذكر حق سميت بذلك لانها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها ولو أخرج عنها بنتى لبون أجزأ فى الاصح (قوله جذعة الخ) انما سميت بذلك لانها اجذعت أى القت مقدم اسنانها (قوله غنى عن الشرح) وهو كذلك لكنه ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجرى عليه فالوجه ذكره لاختلافه (قوله ثم بعد زيادة التسع) أى يتغير الواجب بزيادة تسع ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر (قوله وهكذا) أى ففى مائة وستين اربع بنات لبون وفى مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون أى السنين وجد أخذ فان وجدا معا تعين الاغبط للفقراء فان أخذ غيره لم يجز ان قصر الساعى او دلس المالك والا أجزأ وتعين جبر التفاوت ولو بنقد

•(فصل فى بيان أحكام نصاب البقر ومقداره وما يجب اخراجه فيه)• وهو اسم جنس واحده بقرة شامل للذكور والاناث من العراب والجواميس وسمى بقرا لانه يبقر الارض بالحراثة اى يشقها ومنه سمى محمد الباقر لانه بقر العلم اى فجره (قوله لتبعه أمه فى المرعى) اى او لان قرنه يتبع أذنه فى حال طلوعه (قوله بطريق الاولى) أى لانها انفع من الذكر للدر والنسل فيها (قوله ولو اخرج عن اربعين تبيعين) اى او تبيعتين بالاولى (قوله اجزأ) اى لان التبيع يجزئ عن ثلاثين فعن عشرين اولى (قوله على الصحيح الخ) هو المعتمد (قوله وعلى هذا أبدا فقس) اى اتبع الحساب المذكور ففى خمسين مسنة أيضا وفى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع (قوله وفى مائة وعشرين الخ) واذا وجد السنان وأخرج احدهما ففيه ما مر فى الابل الا الجبران فانه مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس •(خاتمة)• قد تلخص من هذا أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بعد زيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة فتأمل

•(فصل فى بيان احكام نصاب الغنم ومقداره وما يجب اخراجه فيه)• وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه وهو شامل للضأن والمعز (قوله وسبق بيان الجذعة والثنية) أى فى نصاب الابل وهو أن الجذعة لها سنة ودخلت فى الثانية والثنية لها سنتان ودخلت فى الثالثة (قوله ثم فى كل مائة الخ) واعلم ان ما بين النصابين عفو لا يزاد به شئ فى الواجب ولا ينقص بنقصه شئ منه (قوله الخ) ويجزئ فى اخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففى ثلاثين عنزا وعشر نعجات من الضأن عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفى عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل عنز عشرين نصفا وكل نعجة أربعين نصفا أيضا أخرج فى المثال الاول عنزا أو نعجة تساوى خمسة وعشرين وفى المثال الثانى عنزا أو نعجة تساوى خمسة وثلاثين ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله فى غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون والحق أو الذكر من الشياه فى الابل والتبيع فى البقر ولو تفرقت ماشية المالك فى أماكن فكالتى فى مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدين مثلا لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين شاة فى

ظاهر غني عن الشرح • (فصل) • (والخليطان يزكيان) بكسر الكاف (زكاة الشخص) (الواحد) والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الآخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط اذا كان) وفي بعض النسخ ان كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية (والمرعى) و(الراعي) (واحدا والفحل واحدا) أي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته (والمشرب) أي الذي تشرب منه الماشية كعين اونهر أوغيرهما (واحدا) وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا

واتحاد

بلدين في كل أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام أحمد رضي الله عنه فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان وهل يجب عليه في هذه والتي قبلها اخراج نصفها في كل واحدة من البلدين او لا حرره (قوله غني عن الشرح) فيه ما مر فتأمل

• (فصل في بيان أحكام زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما يتعلق بها) • ولا تؤثر الا اذا كانت في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع بأن يكون المال شركة بين مالكين مثلا أو مجاورة بان يتميز مالاهما وكلامه في الثاني كما ستعرفه (قوله والخليطان) تثنية خليط (قوله بكسر الكاف الخ) أشار به الى أن فعيلا بمعنى فاعل وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول أي المال المخلوط يزكيه مالكاه كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتأمل (قوله زكاة الشخص الواحد الخ) هو مبني على كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال (قوله فيلزمهما شاة) أي لانه لو كان لاحدهما أربعون لزمه شاة (قوله بسبع شرائط الخ) قال شيخنا بتقديم السين وفي كلام الشارح أنها تسعة بتقديم المثناة وبقي منها شرط آخر كما ستعرفه (قوله والمسرح) بفتح الميم واسكان السين المهملة (قوله والمراد بالمسرح الخ) كان الاولى اسقاط هذا المراد وابقاء المسرح على معناه الاصلي وهو محل سوقها الى المرعى لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعى وسكت المصنف عنه اللهم الا أن تجعل الى بمعنى من فيكون المرعى الآتي هو محل الرعي لان المسرح يطلق على كل منهما الا انها مسرحة اليها فتأمل (قوله تسرح اليه) وفي بعض النسخ تساق اليه (قوله والمرعى) أي واحدا (قوله والراعي الخ) زاده الشارح وأصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راع وللعامة رعية وللزوج راع ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا والمراد به ان لا تختص ماشية كل واحد منهما براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد مما سيأتي كالفحل فتأمل (قوله والفحل واحدا) يعني ان ماشية كل منهما لا تختص بفحل واحد دون ماشية الآخر وان تعدد الفحل أو كان ملكا لاحدهما أو معارا له أو لهما فتأمل (قوله والمشرب) ويقال له المشرع بالعين المهملة آخره (قوله هو أحد الوجهين الخ) مرجوح (قوله والاصح الخ) هو المعتمد (قوله وكذا المحلب) أي فيه الوجهان أيضا والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم وآلة الجز كالحالب والمحلب ففيهما الخلاف السابق (قوله وموضع الحلب) ومثله موضع الانزاء بالنون والزاي وهو ضراب الذكور للاناث (قوله بفتح اللام) أي بمعنى المحلوب وبسكونها فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله ويطلق على المصدر الخ فقوله وهو اسم للبن الخ على اللف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من أحدهما الآخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يضر كون كل واحد منهما يأخذ ابن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا وعلم من كلامه أيضا انه لا يشترط نية الخلطة وهو كذلك بجملة الشروط وفاقا وخلافا أحد عشر أو ثلاثة عشر فتأمل (قوله وهو المراد هنا) وبه صرح العلامة الخطيب في شرحه • (تتمة) • ما ذكره في خلطة الماشية يجري أيضا في خلطة الزرع والشجر كذلك بشرط اتحاد حافظها ويقال له الناطور بالمهملة أو بالمعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الباء الموحدة موضع دياس الحنطة ونحوها وقد يطلق كل منهما على الآخر

واتحاد الحراث والحصاد والجذاذ والكيال والوزان والميزان والجمال والمتعهد والملقح واللقاط ويجري ذلك أيضا في خلطة النقد وعروض التجارة لكن بشرط اتحاد ما يمكن مجيئه هنا مما ذكروه بشرط اتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي والمطالب بالاموال ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية

(فصل في بيان احكام نصاب الذهب والفضة ومقداره وما يجب اخراجه فيهما) والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والكنز ما لم تؤد زكاته قال معاوية رضي الله عنه والمراد بهذه الآية أهل الكتاب لا غيرهم وقال أبو ذر رضي الله عنه المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما أديت زكاته منه فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين وما لم تؤد زكاته منه فهو كنز وان كان على وجه الارض ومثله عن جابر رضي الله عنه وهو الصحيح (قوله ونصاب الذهب الخ) انما سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار آخره نار والدرهم آخره هم وقد أنشد بعضهم في معنى هذا المقال فقال

النار آخر دينار نطقت به ۝ والهم آخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا ۝ معذب القلب بين الهم والنار

(قوله تحديدا) أي يقينا أيضا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان دون آخر فلا زكاة فيه للشك في النصاب (قوله بوزن مكة) أي فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا (قوله والمثقال الخ) وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل غير المقشور المقطوع من طرفيه ما دق وطال وأما الدراهم فكانت مختلفة في الجاهلية لانها كانت نوعين أحدهما وزنه ثمانية دوانق والآخر أربعة فخلط مجموعهما وقسم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن عبد الملك بن مروان على هذا القدر وهو ستة دوانق واجمع المسلمون عليه والدانق ثمان حبات وخمسا حبة (قوله وثلاثة أسباع درهم) أي فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه والمثقال ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق (قوله ربع العشر الخ) وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة درهم تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين أو كان له اناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج منه خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا (قوله وهو نصف مثقال) أي فيدفع للفقراء المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه ثم يشتري حصصهم أو عكسه او يباع ويقتسمان ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم ثمن حصصهم ابتداء (قوله بكسر الراء) أي مع فتح الواو ويجوز اسكان الراء مع فتح الواو وكسرها ويقال له أيضا الرقة بكسر الراء (قوله مائتا درهم) أي بوزن مكة تحديدا يقينا أيضا (قوله بحسابه) أي من حيث النسبة فتامل (قوله حتى يبلغ خالصه) أي المغشوش (قوله نصابا) أي اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك جزء منه ان تساوت أجزاؤه وكان ممن يتصرف عن نفسه ويكفي التمييز بالماء فيه ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزئ

(فصل)

(ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وان قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا

(ولا يجب فى الحلى المباح زكاة) اما الحلى المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

(فصل)

(ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان (وهى) أى الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراقى) وفى بعض النسخ بالبغدادى (وما زاد فبحسابه) ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم (وفيها) أى الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) هو المطر ونحوه كالثلج (او السيح) وهو الماء الجارى على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها مايديره الحيوان (او سقيت (بنضح) من نهر او بئر بحيوان كبعير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر

(فصل)

أحدهما عن الآخر فتأمل (قوله فى الحلى المباح الخ) ثم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول او انكسر وقصد كنزه أو انكسر كسرا يحوج فى لبسه الى صياغة ومضى عليه حول وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح فتأمل (قوله أما الحلى المحرم) أى وهو ما اتخذ بقصد لبسه من لا يجوز له لبسه فلا زكاة فى حلى اتخذه رجل للبس النساء أو مطلقا لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلى المباح وقصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ له بان امكن بالحام ونحوه فلا زكاة فيه أيضا وان دام أحوالا (قوله لرجل وخنثى) أى للبسهما بان قصد ذلك باتخاذهما قال شيخنا ولو قال المذكور لو احتمالا لكان أولى واظهر (قوله فتجب الزكاة فيه) أى فى الحلى المحرم وكذا المكروه كضبة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة بان تضم لما عنده من الفضة أو زيادة المرأة فى حليها على عادة أمثالها فتجب الزكاة فى جميعه لا فى الزائد فقط

(فصل فى بيان أحكام مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه فيها) والعبرة فى الكيل بكيال المدينة الشريفة اصالة ويعتبر فى غيرها بها والزروع جمع زرع والثمار جمع ثمر بفتح اوليه الذى هو جمع ثمرة او مفرد ثمر بضم اوليه الذى هو مفرد أثمار (قوله خمسة أوسق الخ) والمعتبر فيها التحديد وتقدم تقديرها بالارادب المصرية وذكر الوزن فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم مما مر لان بعض الحبوب أخف من بعض *(تنبيه)* يعتبر كون النصاب وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بين حصاديهما اثنا عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين بين اطلاعيهما ذلك ثم لو اطلع النخل فى عام مرتين لم يضم احدهما للآخر لانه كثمر عامين وكالنخل كل ما شأنه ان لا يثمر فى العام الا مرة واحدة (قوله من الوسق) أى مشتق منه (قوله عند النووى) وأما عند الرافعى فهو مائة وثلاثون درهما كما مر وهو مرجوح (قوله كالثلج) أى والبرد (قوله أو السيح الخ) هو بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة أى بما يسيح على وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره الشارح ومثله ما يشرب بعروقه كالبعل وما يسقى بالقناة المحفورة من الانهار (قوله فيسقيها) اى الارض (قوله بضم الدال وفتحها) أى والضم أفصح (قوله مايديره الحيوان) أى او الآدميون (قوله بحيوان) اى ويسمى ناضحا ويعتبر كونه بغير ادارة والا فعطفه على الدولاب من عطف العام على الخاص ويلحق بهذا ما كان الماء فيه بشراء او هبة او غصب ووجوب نصف العشر فى هذا لثقل المؤنة فيه ويصدق المالك فى دعواه *(تنبيه)* تتعلق الزكاة فى الثمار ببدو صلاحها وفى الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية الحب وجداد الثمر بالمهملتين كما فى الصحاح ثم يسن خرص الثمر بأن يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها اوثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وتضمينه لمالكه بصيغة من الامام او نائبه فينتقل حينئذ حق المستحقين الى ذمته وله التصرف فيه حينئذ ولو لم [٣] يتتمر الثمر أخرج الواجب منه رطبا او بسرا (قوله ثلاثة ارباع العشر) أى اعتبارا بنصف الواجبين لو انفردا وهذا ان لم تتميز مدة كل منهما والا فيقسط الواجب منه رطبا او بسرا بقدرها لا بعدد السقيات ولا يضم فى الثمار والزروع جنس الى آخر وتضم الانواع الى بعضها ويخرج من كل نوع بقسطه أو عن الجميع من الوسط أو الاعلى وهو أفضل

(فصل فى بيان أحكام زكاة التجارة وما يجب اخراجه فيها) وذكر الركاز والمعدن معها

[٣] قوله يتتمر كذا فى بعض النسخ وفى بعض يجفف

قوله والتجارة ما قابل النقد الاولى وعروض التجارة ما قابله

استظهار ادى أنظر لكونهما كقيمتها والافعلها زكاة النقد لاتم منه والتجارة بكسر التاء
ما قابل النقد يقال تجر يتجر بضم الجيم تجرا باسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب
وصحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بضم التاء وتشديد الجيم كفاجر وفجار واتجر بمعنى تجر
(قوله وتقوم عروض التجارة) أى وهى ما عدا الذهب والفضة أخذا من كونها تقوم بهما
(قوله عند آخر الحول) أى لتعرف قيمتها معه او عند بيعه فى مع واول حولها وقت التملك
بالمعاوضة التى نويت معه ولو بنحو خلع أو صداق (قوله بما) أى بنقد (قوله اشتريت به) أى
بجنسه فيقوم بالذهب ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان الشراء بعروض اولم يكن شراء
كعوض خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او بما تبلغ به نصابا ان غلبا فان استويا تخير
المالك على المعتمد فان كان الشراء بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره بنقد
البلد ويعرف قدر ما قابل غير النقد بتقويم ما معه به حال المعاوضة ومعرفة نسبته له (قوله
سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا) صوابه سواء كان الذى اشتراها به نصابا أم لا الا هم الا أن
يقال سماه مال تجارة باعتبار كونه يشترط فيه نية التجارة اول التصرف فتأمل (قوله فان
بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا) اى من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته
وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما أو كلا منهما ولا يضم احدهما الى الآخر فى النصاب ومحل
اعتبار آخر الحول ان لم ينض بكسر النون فى اثنائه بما يقوم به والا فان بلغ نصابا استمر الحول
والا ابتدئ حول من وقت النضوض (قوله والا فلا) اى وان لم تبلغ قيمة العروض آخر الحول
نصابا فلا زكاة فيها (قوله ربع العشر) أى اعتبارا بالنقد المتقوم به كما مر ثم تقدم زكاة العين
فيما هى فيه كأن يعين شاة قصد بها التجارة واسامها فتجب زكاة العين فى اعيانها او تجب زكاة
التجارة فى نحو صوفها والبانها او تجب زكاة فطرة عبد التجارة معها (قوله منه) أى النصاب
(قوله وما استخرج من معادن الذهب والفضة الخ) قال شيخنا يحتمل أن معادن بيان لما
واضافة الذهب والفضة الى معادن بيانية والحل محذوف و يحتمل أن معادن متعلق بالفعل
واضافة معادن حقيقية وما على كل منهما نكرة او موصولة والمعنى على الاول والنقد المستخرج
من الارض وعلى الثانى والنقد المستخرج من معادنه فتأمل (قوله ان بلغ نصابا) اى ولو فى
أكثر من مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر لانه يضم بعضه الى
بعض و يخرج الواجب من الجميع فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه الى بعض
ثم ان بلغ واحد منه نصابا اخرج الواجب منه والا فيضمه لما عنده ولو من غير ما استخرجه فى
اكمال النصاب و يخرج الواجب من هذا وحده عنه (قوله فى الحال الخ) مراده عدم توقفه على
الحول لانه يتعلق به الواجب حين اخراجه ويجب الاخراج عند تنقيته (قوله المستخرج)
بكسر الراء (قوله من اهل وجوب الزكاة) خرج به المكاتب فلا زكاة عليه وأما الرقيق فما
يأخذه لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن لكن لو اخذ منها شيأ ملكه
ولا زكاة عليه (قوله جمع معدن الخ) مشتق من العدون وهو السكون او من عدن بالمكان
اذا أقام به ومنه جنات عدن لان الناس يقيمون بها الى الابد منا من الله تعالى وفضلا (قوله اسم
المكان الخ) ظاهر كلام الشارح بل صريحه أن المعدن اسم لذلك سواء مع فتح الدال وكسرها

(وتقوم عروض التجارة
عند آخر الحول بما
اشتريت به) سواء كان ثمن
مال التجارة نصابا أم لا
فان بلغت قيمة العروض
آخر الحول نصابا زكاها
والا فلا (ويخرج من ذلك)
بعد بلوغ قيمة مال التجارة
نصابا (ربع العشر) منه
(وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج
منه) ان بلغ نصابا (ربع
العشر فى الحال) ان كان
المستخرج من أهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع
معدن بفتح الدال وكسرها
اسم لمكان

وهو كذلك لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للماخوذ فليراجع (قوله خلق الله تعالى فيه ذلك) أى الشئ المستقر فيه نقدا كان او غيرا (قوله وما يوجد من الركاز الخ) هو بالجيم اوبالخاء المعجمة ومن الركاز بيان لما وهو بكسر الراء المهملة اوله والزاى المعجمة آخره بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ماخوذ من الركز وهو العزة والخفاء ومنه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا أى صوتا خفيا ولعل اختياره الاول لانه لايلزم من الوجود الاخذ فتأمل (قوله وهو دفين الجاهلية) أى كان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم وخرج به الظاهر فان علم ان نحو السيل اظهره فهو ركاز أيضا والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام كان يكون عليه شئ من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فهو لمالكه ان علم والا فمال ضائع أمره لبيت المال (قوله قبل الاسلام) أى قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو على سموا بذلك لكثرة جهالتهم كما اشار اليه الشارح نعم ان وجد فى ملك من بلغته الدعوة وعاند فهو فئ (قوله ففيه) أى على واجده بالجيم او آخذه بالخاء المعجمة كما مر وهذا ان وجده فى موات اوفى ملك احياه فان وجده فى مسجد أو شارع فلقطة اوفى ملك شخص اوفى موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا بان نفاه او سكت فان قبله وهكذا الى المحيى فيكون له وان لم يدعه زاد العلامة ابن حجر بل وان نفاه ومثله شيخ شيخنا ونقله عن الدارمى واقره قال العلامة ابن قاسم ولكن الوجه خلافه ونقله عن العلامة الرملى حيث قال فالشرط فيمن قبل المحيى أن يدعيه وفى المحيى ان لا ينفيه وانما وجب فيه الخمس لقلة المؤنة فيه وخفت بخلاف المعدن كما مر (قوله الخمس) أى وجوبا ان بلغ نصابا (قوله ويصرف) اى الركاز (قوله مصرف الزكاة) بكسر الراء اسم لمكان الصرف وهو المراد هنا او بفتحها مصدر ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما فتامل (قوله على المشهور الخ) هو المعتمد (قوله ومقابله الخ) مرجوح (قوله فى آية الفئ) وهى قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

(فصل فى بيان احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها) ونسبت الى احد سببيها لانها تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال لابادراك احدهما فقط والاصل فيها خبر ابن عمر رضى الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر أو انثى من المسلمين وهى من خصائص هذه الامة والمشهور انها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان قبل العيد بيومين وقال وكيع رضى الله عنه زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة (قوله ويقال لها زكاة الفطرة) بكسر الفاء اسم مولد لا عربى ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة واما قول ابن الرفعة انها بضم الفاء اسم للمخرج فردود (قوله أى الخلقة) ومنه قوله تعالى فطرة الله أى خلقته التى فطر الناس عليها أى خلقهم عليها وهى قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل الفطرة هى الاسلام وقيل البداءة التى ابتدأهم عليها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل الفقر والفاقة وقيل العهد المأخوذ على آدم وذريته وذلك لان الله تعالى لما خلق آدم مسح على ظهره واخرج منه ذريته وقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك

خلق الله تعالى فيه ذلك (وما من موات اوملك (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية وهى الحالة التى كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) أى الركاز (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين فى آية الفئ

(فصل)

(وتجب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة الفطرة أى الخلقة

فى رق وقال للحجر الاسود افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق وقال له اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء وانه ليأتى يوم القيامة مثل جبل ابى قبيس وله عينان ولسان وشفتان يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود وانه يشهد لمن استلمه اوقبله بحق من أهل الدنيا والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أى تطهيرا لها وتنمية لعملها (قوله بثلاثة أشياء) أى شروط ولو عبر به لكان أولى وبقى شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده فى الكتابة الصحيحة وأما الفاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته وتجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد خلافا للعلامة الخطيب وعن نفسه بقدر حريته ثم ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب فى نوبة احدهما اختص الوجوب به فلو وقع الوجوب فى نوبتيهما بان وقع الغروب فى نوبة أحدهما وما قبله فى نوبة الآخر فهل يسقط او يوزع فيه نظر والذى اعتمده العلامة الرملى الاشتراك لان الاصل أن يكون تابعا للملك وبه صرح العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة (قوله فلا فطرة على كافر) أى من حيث المطالبة بها فى الدنيا لكنه يعاقب عليها فى الآخرة كغيرها من الواجبات (قوله أصلى) خرج به المرتد ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة على اسلامه ولو ارتد العبد أو الزوجة فكذلك (قوله الا فى رقيقه وقريبه المسلمين) وكذا زوجته لو أسلمت فى العدة فتجب عليه عنهم لانها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وتجب عليه النية عند الاخراج لانها للتمييز (قوله وبغروب الشمس) اى تمام غروبها وكان حيا قبله لما مر وكان الصواب ذكر هذا والسنة أن تخرج قبل صلاة العيد ان فعلت أول النهار فان أخرت استحب الاداء أول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لانتظار نحو قريب وجار وصالح بخلاف زكاة المال فانه يجوز له انتظار من ذكر ان لم يشتد ضرر الحاضرين فتأمل (قوله عن مات بعد الغروب) أى أو معه وكذا ما بعده (قوله ووجود الفضل) أى كون ما يخرجه لزكاة فاضلا عما يأتى (قوله عن قوته) هو بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام (قوله وقوت عياله) اى الذين تلزمه نفقتهم من زوجات واقارب ومملوكين ثم لا تجب عن زوجة أب ومستولدته وان وجب عليه نفقتهما لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف الفطرة ولا لزوجة رقيق ولو حرة وعبد موقوف ولو على معين كمدرسة ورباط وعبد بيت المال ومؤجر بنفقته ولو لنحو حج ثم خادم الزوجة بالنفقة له حكمها ولو عبر المصنف بالمؤنة لكان أولى واعم ليشمل الكسوة والمسكن والخادم ان لاقا بهم واحتاجوا اليهما وحاجة الخادم لمنصب اوخدمة لا لعمل وخرج باللائق النفيس فيجب ابداله بلائق واخراج التفاوت ولا يشترط كونها فاضلة عن الدين ولو لآدمى على المعتمد (قوله من المسلمين الخ) هو شرط فى المخرج عنه من نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح له بقوله الشخص فتأمل (قوله فيخرج صاعا) اى عن كل واحد عمن يجب الاخراج عنه (قوله من قوت بلده الخ) هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد فى وجوبه وضميره عائد للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه فى بلده أيضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر فى غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من قوتين وان تساويا فى الغلبة بل يخرج صاعا كاملا من

(بثلاثة أشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر أصلى الا فى رقيقه وقريبه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ تخرج زكاة الفطر عن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم) اى يوم عيد الفطر وكذا ليلته ايضا (ويزكى) الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج (صاعا من قوت بلده) ان كان بلديا

كما هى ان الاسلام شرط

والاسلام عند الخروج فعافى

قوله الاولى

قوله ان لا قايم الناسب الا ثقين بهم

قوله لا قيد فى وجوبه الصواب حذفها

أحدهما ومنه ما لو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير سواء (قوله غلب بعضها الخ) ويجزئ القوت الاعلى عن القوت الادنى اقتياتا لا قيمة (قوله ولو كان الشخص) اى المؤدى عنه (قوله فى بادية) أى أو بلد (قوله أخرج من قوت اقرب البلاد اليه) ومنه عبد آبق فان عرف محله أخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب أنه فيه أو قريب منه والا فيخرج عنه اعلى الاقوات ويدفعه للحاكم واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن وقد نظم ذلك بعضهم فقال

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة * اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

(قوله بل ببعضه) اى الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثانى عن زوجته أو الثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان أو ولده وهكذا لانه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم أبيه ثم أمه ثم ولده الكبير فان استووا كزوجات وبنين أخرج عمن شاء منهم و يقدم خادم الزوجة المذكور عقبها و يقدم رقيقه على ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هو على الام ثم هى على الولد الكبير واعتمد العلامة ابن حجر تأخير رقيقه عن ولده الكبير (قوله وقدره) أى الصاع وهو بالكيل المصرى قدحان تقريبا ومن ثم قال ابن الرفعة كان قاضى القضاة عماد الدين السكرى يقول حين يخطب بمصر خطبة العيد والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه وهما أربع حفنات بكفيه المعتدلتين و يسن أن يزيد عليهما شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على نحو طين أو تبن وجنسه ما تقدم فلا يجزئ من غيره كاللحم ونحوه (فائدة) ذكر القفال الشاشى معنى لطيفا فى حكمة ايجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع من الكسب غالبا يوم العيد وثلاثة ايام بعده فلا يجد الفقير من يستعمله لانها ايام سرور وراحة والصاع يتحصل منه ثمانية ارطال هو خمسة ومن الماء ثلاثة وأيام البطالة أربعة لكل يوم رطلان (قوله بالعراقى) أى لانه اربعة امداد (قوله وسبق بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع) أى فى كلامه حيث قال ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم

* (فصل فى بيان أحكام قسم الزكاة ومن يستحقها) * و يعبر عنه بقسم الصدقات سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكر المصنف لها آخر الزكاة تبعا للامام الشافعى رضى الله عنه اولى وانسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزنى بعد قسم الفئ والغنيمة (قوله وتدفع الزكاة) أى بانواعها الثمانية فال فيها للعهد الذكرى او الذهنى والذى يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنائبه ولابد من نية المالك بنفسه او بمن أذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفى دفعها عن غيره بلا اذن الا من امام عن ممتنع منها (قوله الى الاصناف الثمانية) اى عند وجودهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم مطلقا و يجب على الامام استيعاب الآحاد والتسوية بينهم عند تساوى الحاجات وكذا يجب على المالك ان انحصروا ووفى بهم المال والا فسيأتى ثم لا عامل فى قسم المالك وقد نظم بعضهم الاصناف الثمانية فى قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بى * فانى لها محتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف

قوله ومنه الاولى حذفها وبدلها تنبيه

فان كان فى البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص فى بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض (وقدره) اى الصاع (خمسة أرطال وثلث بالعراقى) وسبق بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع

* (فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى

(قوله فى كتابه العزيز) أى وهو القرآن العظيم (قوله انما الصدقات الخ) انما ذكر فيها الاربعة الاول بلام الملك لاطلاق ملكهم لما يأخذونه وفى البقية بفى الظرفية اشارة الى أنه يسترد منهم ما أخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سواء فى كله أو بعضه وأعاد الظرفية فى سبيل الله اشارة الى مخالفته وما بعده لما قبلهما من حيث ان الاولين أخذا لغيرهما وهما أخذا لانفسهما فتأمل (قوله للفقراء الخ) انما بدأ فى الآية بالفقراء لشدة حاجتهم فتأمل (قوله والعاملين) جمع عامل (قوله فالفقير الخ) هذا محل الكلام فيه وهو مأخوذ من فقر بالفتح أو الكسر كضرب أو سمع وأصله من كسر فقار ظهره ويصدق فى دعوى الفقر بلا يمين الا اذا ادعى تلف المال أو عيالا فلابد من بينة اسم وانتهاوهى هنا وفيما يأتى عدلان أو عدل وامرأتان ويكفى عنها الاستفاضة (قوله فى الزكاة) خرج به فقير العاقلة وفقير العرايا وفقير القلب المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر أن يكون كفرا وغير ذلك وسيأتى بعضهم فى كلامه فتأمل (قوله لامال له) أى بان لم يكن له مال أصلا ولا كسب كذلك أوله منهما أو من أحدهما ما لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب وهو هنا ستون سنة كمن يحتاج الى عشرة وعنده أو يكتسب أربعة او أقل منها بخلاف ما اذا كان يكسب خمسة فما فوقها الى دون العشرة فمسكين لكن يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار وعيال وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر الغالب أيضا لان الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر الى الاطفال ببلوغهم والى الارقاء بما بقى من أعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات للنظر فى ذلك مجال وكلامهم يومئ الى الاول لكن الثانى أقوى مدركا فان تعذر العمل به فيعتبر الاول • (فائدة) • أفتى الغزالى بان أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة وكلامهم يشمله (قوله لا نقد بيده) أى فانه لا يعطى من الزكاة (قوله والمسكين الخ) ويصدق بدعواه على ما مر فى الفقير (قوله يقع كل منهما) أى جميعهما أو مجموعهما (قوله وعنده سبعة) أى أو يكتسب كل يوم سبعة فانه يعطى من الزكاة أيضا (قوله والعامل الخ) ولا يصدق فى انه عامل الا ببينة • (تنبيه) • افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام أو نائبه المكس بنية الزكاة بانه لا يجزئ ذلك أبدا ولا يبرأ من الزكاة بل هى واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم فى مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب الى الفقه وهو باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا لهم فى ذلك فضلوا وأضلوا من جرح والراجح الاجزاء حيث قصد مخرجه الزكاة وكان الآخذ له مسلما فقيرا كما نقل عن العلامة الرملى وأقره شيخنا الشبراملسى (قوله ودفعها لمستحقيها) أى عند ارادة القسم (قوله والمؤلفة قلوبهم) ويصدق مدعى ضعف الاسلام منهم بلا يمين وهو الذى اقتصر عليه الشارح ولابد من بينة فى البقية (قوله أحدها) أى الاقسام الاربعة (قوله ونيته ضعيفة) أى لا بمعنى ان اسلامه غير خالص اذ الايمان يزيد وينقص بل بمعنى عدم قوة ائتلافه بالمسلمين كما أشار اليه الشارح (قوله وبقية الاقسام) أى الثلاثة الباقية من الاربعة المذكورة وهم من له شرف فى قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن يكفينا شر مانعى الزكاة ومن يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطى الاخيران الا عند حاجتنا اليهما قال الزركشى ولو فرق المالك الزكاة بنفسه سقط سهم المؤلفة قلوبهم لان الامام هو الذى

فى كتابه العزيز فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) الخ هو ظاهر غنى عن الشرح الامعرفة الاصناف المذكورة فالفقير فى الزكاة هو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته أما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فى الاسلام فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام مذكورة فى المبسوطات

وفي الرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام

يعطيهم اذا دعت الحاجة الى ذلك وأداه اليه اجتهاده (قوله هم المكاتبون الخ) هكذا فسرهم الآية الكريمة أكثر العلماء وقال الامام مالك رضي الله عنه كأبي حنيفة هم ارقاء يشترون ويعتقون والمكاتبون لا يصدقون في كتابتهم الا ببينة أو تصديق سيدهم (قوله كتابة صحيحة) أي من غير المزكي ولو لنصف كافر أو هاشمي فلا يعطى مكاتبه من زكاته شيأ لعود الفائدة اليه مع كونه مالكه (قوله والغارم الخ) ولا يصدق في انه غارم الا ببينة أو تصديق رب الدين ويعطى ولو غنيا ما لم يسقط عنه الدين بوفاء أو غيره (قوله أحدها) أي الاقسام الثلاثة (قوله لتسكين فتنة) وهي الامر الواقع بين القوم (قوله في قتيل) أي آدمي أو غيره ولو كلبا (قوله لم يظهر قاتله) ليس قيدا (قوله وبقية أقسام الغارمين) أي وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة أحدهما من تداين لنفسه أو عياله في مباح وان صرفه في معصية أو تداين لمعصية وصرفه في مباح أو في معصية وتاب منها فيعطى مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر وحده أو باذن واعسر مع الاصيل (قوله فهم الغزاة الخ) انما فسر سبيل الله بالغزاة لان استعماله في الجهاد غالب عرفا وشرعا قال تعالى يقاتلون في سبيل الله وسمى الغزو سبيل الله لان الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله تعالى فلذلك كان الغزو أحق باطلاق اسم سبيل الله عليه (قوله بل هم متطوعون بالجهاد) أي فيعطون ولو أغنياء اعانة لهم على الغزو ويصدقون بلا يمين ويجب على كل منهم رد ما اخذه ان لم يغز أو فضل بعد غزو شيء له وقع (قوله واما ابن السبيل الخ) ويصدق بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر (قوله أو يكون مجتازا ببلدها) أي الزكاة فيعطى منها قدر ما يكفيه أو ما يوصله الى موضع قصده (قوله ويشترط فيه) أي في ابن السبيل (قوله الحاجة) أي وعدم من يقرضه (قوله وعدم المعصية) أي أو سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم (قوله والى من يوجد منهم) أي في محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها الغير أو في محل الامام أو في محل ولايته لجواز النقل له سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال (قوله فان فقدوا كلهم) أي فيها ذكرا نفا ويجب تعميم من يوجد منهم والتسوية بينهم وان زادت حاجة بعضهم عن بعض (قوله على أقل من ثلاثة) أي اذا لم يجب الاستيعاب فيما مر وأما قول صاحب مصباح الهداية ووسع بعض المتأخرين فقال ويكفي دفعها الى ثلاثة فقراء أو مساكين وممن اختاره السبكي والاصطخري وجماعة من الاصحاب وكذلك الروياني في الحلية وحكى الاذرعي تصحيحه عن الجرجاني قال الحلبي وهو المفتى به في زماننا واختار الشيخ أبو اسحق الشيرازي جواز الصرف الى واحد ونقله في البحر عن أبي حنيفة رضي الله عنه ثم قال وانا افتي به قال الاذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والاحتياط دفعها الى ثلاثة والقول باستيعاب الاصناف وان كان ظاهر المذهب لا أراه اذ الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف في العادة فمرجوح (قوله الا العامل الخ) هو مستثنى بالنسبة للامام اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم قال شيخنا ولا يعطى ولو متعددا الا قدر أجرة مثله ان لم يكن مستأجرا بها (قوله اقل متمول الخ) وهو المعتمد (قوله وقيل الخ) هو مرجوح (قوله لا يجوز دفعها) أي ولا يجزئ (قوله الغني بمال او كسب الخ) قال شيخنا هما قسم واحد على النسخة الاولى وقسمان على النسخة الثانية كما يأتي ومثل الغني أو منه المكفي بنفقة قريب

احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان اداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (والى من يوجد منهم) اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن يوجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم (ولا يقتصر) اعطاء الزكاة (على اقل من ثلاثة من كل صنف) من الاصناف الثمانية (الا العامل) فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث (وخمسة لا يجوز دفعها) اى الزكاة (اليهم الغني بمال او كسب

او

أو نحو ج أو سيد فانه غير محتاج ثم لا يمنع فقره مسكن وخادم لاتقان به ولا ثياب ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال غائب عنه مرحلتين أو مؤجل وكسب غير لائق به واشتغاله بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف النوافل فان نفعها قاصر بخلاف العلم •(فائدة)• الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر خلافا للبلقيني ولا ينافيه دخول الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم من أيام الآخرة لجواز اختصاص المفضول بمزية ليست في الفاضل (قوله والعبد) أي من فيه رق الا المكاتب السابق (قوله وبنو هاشم الخ) فيه تغليب الذكور على الاناث فتأمل (قوله وكذا عتقاؤهم) أي بني هاشم والمطلب لحديث مولى القوم منهم أي حكمه حكمهم فلا تحل له كما لا تحل لهم (قوله ويجوز اكل منهم) أي من بني هاشم والمطلب (قوله على المشهور الخ) هو المعتمد (قوله والكافر الخ) هذا هو الخامس في النسخة الاولى (قوله ولا تصح للكافر) أي لانه لاحق له فيها وذلك لخبر صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم (قوله ومن تلزم المزكي الخ) لو أسقطه لكان أولى لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر (قوله نفقته الخ) انما أفرد المصنف الضمير حملا على اللفظ من وجمعه في اليهم حملا على معناها فتأمل (قوله ويجوز دفعها اليهم) أي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه أو من تقدم ذكرهم من الخمسة اذ يجوز كون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا أو من بني هاشم والمطلب أو ممن تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستأجرين من سهم العامل لان ما يعطونه أجرة لا زكاة واليه أشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا ثم لا تكون المرأة عاملة ولا غازية (قوله باسم الخ) لو قال بوصف لكان أولى وأظهر •(خاتمة)• دفع الزكاة في المال الظاهر للامام ولو جائرا أفضل على المعتمد بل يجب دفعها اليه ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزروع والثمار والحيوان والمعدن واما المال الباطن فدفعها بنفسه أفضل مطلقا ويجب اخراجها فورا اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون وخلا المال عن مهم ويسن للمزكي أن يدفعها عن طيب نفس وأن يتصدق بما يحبه ويحرم المن بها والله أعلم

•(كتاب بيان أحكام الصيام)•

هو من حيث وقته وكيفيته من خصائص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان الا سنة واحدة وحكمة ذلك تطمين نفوس أمته على مساواة الناقصة للكاملة في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر الى ايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق بها على الناقص والاصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام بمعنى وجب وخبر بني الاسلام على خمس وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده وأركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات (قوله هو) أي الصيام (قوله مصدران) اي مصدر صام يصوم صوما أو صام يصوم صياما (قوله لغة الامساك) أي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي امساكا وسكوتا وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

فقوله صائمة أي ممسكة عن الحركة والجولان (قوله وشرعا الخ) جمع المصنف في ذلك التعريف

والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز اكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها) اي الزكاة (اليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

•(كتاب) بيان احكام (الصيام)•

هو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار

الاركان والشروط وفيه تكرار مع ما يأتي وحقيقة تعريفه الامساك عن المفطر بنية وفي بعض العبارات وشرعا الامساك عن شهوتي الفرج والبطن والفم اطاعة المولى بنية قبل الفجر الى غروب الشمس * (تنبيه) * سكت المصنف عما يجب به الصوم وهو اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين يوما أو بقول عدل عند الحاكم اشهد أني رأيت الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة حسبة أو على الخصوص كحاسب يجب عليه العمل بحسابه وعلى من أخبره به وصدقه وكذا من أخبره صبي أو فاسق أو كافر أو امرأة ولو أمة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب على الظن وجود رمضان به كايقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب الدفوف والمدافع ونحو ذلك مما جرت العادة به كالاجتهاد ولو طفئت القناديل بعد ايقادها لشك في الرؤية ثم أعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم (قوله قابل للصوم الخ) سيأتي محترزه في قول المصنف ويحرم صيام خمسة أيام الخ (قوله وشرائط وجوب الصيام الخ) قال شيخنا هذه شروط في الصائم الذي هو أحد الاركان وما شرطه المصنف من شروط الوجوب هي شروط للصحة أيضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز وفي أمره وضربه ما مر في الصلاة (قوله الاسلام) أي فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب عليه في الآخرة كغيره من العبادات ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى الاسلام (قوله والعقل الخ) قال شيخنا لو قال والتمييز لكان أولى وأعم أو المراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران والنائم ووجوب قضائه على السكران المتعدي تغليظا عليه وعلى النائم لوجود السبب في حقه مع كونه أهلا للعبادة في ذاته ولو جن الصائم ولو غير متعد لحظة بطل صومه ولا يضر الاغماء حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم ويجب القضاء على المتعدي بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا (قوله والقدرة على الصوم) أي اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض أو شرعا كالحائض والنفساء لا يجب عليه وان لزمه القضاء بعد قدرته ومن العجز الكبر ونحوه وسيأتي (قوله على المتصف باضداد ذلك) أي فلا يجب على الكافر ولا على الصبي ولا على المجنون ولا على العاجز عن الصوم (قوله وفرائض الصوم الخ) قال شيخنا لا يخفى عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك ركنان كما مر وعدم الجماع والقيء داخل تحت الامساك فتأمل اللهم الا أن يقال مراده بالفرائض هنا الاركان وهي النية والصائم والامساك غاية ما فيه ان المصنف سكت عن الصائم وتجوز في عد الجماع والقيء قسيما مستقلا هذا ما ظهر في الدرس فراجعه (قوله النية بالقلب) أي لانه محلها المعتبر ويندب النطق بما فيه مساعدة له ومنها ما لو أكل أو شرب خوفا من الجوع أو العطش حيث لاحظ كونه في الصوم والا فلا (قوله فان كان الصوم الخ) هذه غاية للتعميم وظاهر كلامه انها ابتدائية بدليل تفريعه بالفاء فتأمل (قوله كرمضان) أي ولا بد من النية في كل ليلة منه خلافا للامام مالك رضي الله عنه فان لم يأت بها في ليلة وجب قضاء يومها فورا مع العمد فلو نوى جميع الشهر في أول ليلة منه ثم نسيها في ليلة أخرى فله تقليد الامام مالك رضي الله عنه في ذلك كما انه لو نسيها ليلا جاز له ان ينوي نهارا مقلدا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله فلا بد من ايقاع النية ليلا) أي من غروب الشمس الى طلوع الفجر في الفرض ولو صبيا ومنه ما وجب بأمر الامام في الاستسقاء ويكفي في النفل وجود

قوله حسبة أي احتسابيه

قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ اربعة اشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على المتصف باضداد ذلك (وفرائض الصوم اربعة خصال) احدها (النية) بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان اونذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا

النية

النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم ولا يضر الاكل والجماع بعدها لم تضر الردة ليلا
ونهارا وكذا رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ولا يجب تجديد
النية اذا نام ثم تنبه ليلا (قوله ويجب التعيين فى صوم الفرض) اى من حيث الجنس كنية
الكفارة فيها وان لم يعين نوعها ككونها عن ظهار أو يمين مثلا وكذا فى النذر قال شيخنا وخرج
بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من المعين وجود الصوم فيه ولو من غيره
وبذلك فارق الصلاة فراجعه (قوله وأكمل نية صومه) اى رمضان ماذكره واقلها نويت صوم
رمضان فما عدا هذه ماذكره مندوب (قوله رمضان) باضافة رمضان الى اسم الاشارة حتى
تصير الاضافة معينة لكون رمضان هو رمضان هذه السنة فتامل (قوله هذه السنة) ويسن
ان يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن
رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو
امرأة او مراهق فيصح ويقع عنه ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان
ولا أمارة له فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح صومه
فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه لان الاصل
بقاؤه (قوله عن الاكل الخ) هو بضم الهمزة المأكول وهو المراد هنا بدليل ما بعده واما بفتح
الهمزة فهو تحريك الفم وليس مرادا هنا فتامل (قوله فان اكل ناسيا لم يفطر) اى وان كثر
الاكل وكذا فى الجهل فتامل (قوله ان كان قريب عهد بالاسلام الخ) اشار به الى ان الجاهل
غير المعذور كالعالم فتامل (قوله والا) اى بان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن
العلماء (قوله الجماع عامدا) اى عالما بالتحريم مختارا اما الجاهل والمكره فلا يبطل صومهما
(قوله فكالاكل ناسيا) اى فانه لا يضر (قوله تعمد القيء) اى الاستقاء عن تعمده فان تعمده
بطل صومه الا أن يكون جاهلا معذورا بان قرب اسلامه او نشأ بعيدا عن العلماء قال فى المختار
وقاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيأ تكلف القيء (قوله لم يبطل صومه) اى ما لم يعد من القيء
شيء الى جوفه باختياره فانه يبطل وفى بعض الشروح مخالفة لما سلكه الشارح هنا وزيادة
عليه ونقص عنه يعلم بالوقوف عليه (قوله عشرة أشياء) قد علم اكثرها مما تقدم فذكره هنا
مستدرك ويعتبر فى غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير
معذور كما مر (قوله ما وصل عمدا الخ) فلو اكره على اكل او شرب او نسى او جهل التحريم وكان
معذورا لم يبطل صومه كما مر وجعل الشارح ما وصل الى الجوف شيئين غير ظاهر ولهذا جعله
العلامة الخطيب شيأ واحدا ثم قال وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها
مبطلة للصوم على الاصح خلافا لما فى المجموع (قوله المنفتح) هو قيد خرج به غير المنفتح
كالواصل من نحو العين كالاكتحال او من المسام كالاستحمام فانه لا يضر قال فى الصحاح ومسام
الجسد بتشديد الميم ثقب البدن جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال شيخنا ولو قال من منفتح
لكان اولى اذ فى كلامه ايماء الى ان الرأس وان عد سببا مستقلا فهو من الجوف وانما الانفتاح
وعدمه فى الطريق الموصل اليه والمراد به الانفتاح الاصلى والعارض ليخرج به الوصول من
نحو ما ذكرنا * (فرع) * لو ابتلع طرف خيط مثلا بالليل ثم اصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه

ويجب التعيين فى صوم
الفرض كرمضان وأكمل
نية صومه أن يقول
الشخص نويت صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى (و) الثانى
(الامساك عن الاكل
والشرب) وان قل المأكول
والمشروب عند التعمد
فان اكل ناسيا لم يفطر او
جاهلا لم يفطر ان كان قريب
عهد بالاسلام او نشأ بعيدا
عن العلماء والا أفطر
(و) الثالث (الجماع) عامدا
واما الجماع ناسيا فكالاكل
ناسيا (و) الرابع (تعمد
القيء) فلو غلبه القيء لم يبطل
صومه (والذى يفطر به
الصائم عشرة أشياء)
احدها وثانيها (ما وصل
عمدا الى الجوف) المنفتح
(او) غير المنفتح

أفطر وان تركه بطلت صلاته فطريقه فى صحة صومه وصلاته أن ينزع منه وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له أفطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع له وبهذا فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص بنفسه فطريقه ان يرفع أمره الى الحاكم ويجبره على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره (قوله من مأمومة) بالهمزة (قوله والمراد الخ) لو أخره عن الحقنة بعده لكان أولى وأنسب الاهم الا أن يقال لما كانت الحقنة أمرا نادرا لم ينظر الشارح اليه فى المراد فتأمل (قوله عن وصول عين الخ) ومنها نخامة نزلت من الرأس أو طلعت من الباطن ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووى وهو المعتمد أو الخاء المعجمة عند الرافعى وقدر على مجها وابتلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه كدخان القتيلة ونحوه بخلاف الريح والهواء والاثر كبرد الماء وحرارته كما مر (قوله الى ما يسمى جوفا) أى مما شأنه ان يحيل الغذاء والدواء وما كان طريقه مثله كما يأتى بخلاف نحو داخل ورك أو نخذ ثم لا يضر وصول ريقه الى جوفه من معدنه ان كان خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب وبعوض وغبار طريق وغربلة دقيق ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يضر وكذا لو خرجت مقعدة المبسور وأعادها ولا يضر وصول ما يجرى به ريقه من نحو طعام بين أسنانه من غير قصد ان عجز عن تمييزه ومجه وكذا من ماء وضعه فى فيه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ماء مضمضة واستنشاق من غير مبالغة فان بالغ فيه ضر للنهى عن المبالغة فى الصوم بخلاف ما اذا لم يبالغ فيه لتولده من مأمور به بغير اختياره وبخلاف المبالغة فى غسل النجاسة لوجوب ازالتها وأما دخول ماء غسل التبرد والغسلة الرابعة فيبطل وان لم يبالغ فيه (قوله الحقنة الخ) هو بضم الحاء المهملة قال العلامة البرلسى ولو قال الاحتقان لكان أولى فانه الفعل وأما الحقنة فهى الادوية المعروفة كما قاله الشارح وغيره وكذلك عبارة غيره وهى ادخال دواء الخ ومنها التقطير فى باطن الاذن أو الثدى فتأمل (قوله وهى دواء) بفتح الدال والمد وكسرها لغة رديئة (قوله فى قبل الخ) هو تقطير لا حقنة ففى جعله منها تجوز ولعل ما ذكره الشارح اشارة الى ذلك وفى كلامه التثنية بعدا وفتأمل (قوله التى عامدا) أى عالما بالتحريم مختارا كما مر وان تحقق عدم رجوع شئ منه الى الجوف ومنها التجشى بالجيم والشين وهو خروج الطعام مع الجشاء من الجوف الى الظاهر ولو احتاج الى التقئ للتداوى بقول طبيب عدل فهل يفطر به أولا والظاهر الفطر لانه نادر فليتأمل (قوله كما سبق) أى فى كلامه (قوله الوطء عامدا) أى ولو بلا انزال بشرطه السابق (قوله فى الفرج) أى الذى يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا أو دبرا من آدمى أو بهيمة متصلا أو منفصلا (قوله فلا يفطر بالجماع ناسيا) أى ولا مكرها على الراجح ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر فتأمل (قوله كما سبق) أى فى كلامه أيضا (قوله عن مباشرة الخ) قال شيخنا الاجهورى ان المباشرة ما كانت بغير حائل كقبلة وتحرم ان حركت شهوته ولمس لما ينقض الوضوء كما اعتمده شيخ شيخنا فيخرج الامرد والمحرم فلا يفطر بلمس كل منهما وان أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة كما اقتضاه كلام المجموع ومنها الاستمناء فتخصيص الشارح لها به غير مستقيم على ان الاستمناء مفطر ولو مع الحائل وبذلك لا يصح الاحتراز الذى ذكره ولو حك ذكره لعارض فأنزل

كالوصول من مأمومة الى (الرأس) والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا (و) الثالث (الحقنة فى احد السبيلين) وهى دواء يحقن به المريض فى قبل او دبر المعبر عنهما فى المتن بالسبيلين (و) الرابع (التى عامدا) فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق (و) الخامس (الوطء عامدا فى الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق (و) السادس (الانزال) وهو خروج المنى (عن مباشرة) بلا جماع

قوله او منفصلا الاولى حذفه ا ه

لم يفطر على الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها او فارقها ساعة ثم أنزل فالاصح أنه ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائم حتى أنزل أفطر والا فلا قاله فى البحر (قوله محرما كان) أى الانزال (قوله أو غير محرم) أى بقطع النظر عن الصوم فتأمل (قوله بيد زوجته) أى التى تحل له (قوله عن خروج المنى) خرج به المذى عن مباشرة فلا يفطر به كالبول (قوله باحتلام) أى وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا أفطر على المعتمد (قوله جزما الخ) هو المعتمد (قوله الحيض) أى يقينا ولو فى بعض النهار بخلاف المتحيرة فى زمن التحير (قوله والنفاس) أى ولو فى جزء من النهار أيضا ولو عقب علقة أو مضغة و يلحق به الولادة بلا بلل فان أريد بالنفاس الولادة فهى منها (قوله والجنون) أى ولو فى جزء من النهار ومثله الاغماء والسكران لم يفق لحظة من النهار كامل (قوله والردة) أى لمنافاتها للعبادة (قوله منها) اى الاربعة وهى الحيض والنفاس والجنون والردة (قوله أبطله) أى الصوم (قوله ويستحب فى الصوم) أى للصائم ولو نفلا (قوله تعجيل الفطر) أى لخبر الصحيحين لاتزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد رضى الله عنه وأخروا السحور (قوله ان تحقق) أى وكذا ان ظن ولو باجتهاد كما رشد اليه مقابلته بالشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد (قوله فان شك) أى فى غروب الشمس (قوله أن يفطر) بضم المثناة تحت وسكون الفاء وكسر الطاء من أفطر (قوله على تمر) ويقدم عليه نحو الرطب ان وجد ثم البسر كذلك ويسن كونه وترا وكذا ما بعده (قوله والافماء) اى وكونه من ماء زمزم أولى وبعد الماء ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل فلو لم يجد الا الجماع أفطر عليه وأما قول بعضهم لايسن الفطر عليه فمحمول على وجود غيره ويلحق به سن الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت قال بعضهم ويسن بعد هذا اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى ياواسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت اللهم وفقنا للصيام و بلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام واعلم يا أخى ان العمل فيه يضاعف عن العمل فى غيره من بقية الشهور (قوله تأخير السحور) وهو بضم السين اسم للفعل وكلام الشارح ظاهر فيه و بفتحها اسم لما يتسحر به وفى كلامه ايماء الى ندب السحور أيضا وهو كذلك وأول وقته نصف الليل فهو سنة وتأخيره سنة أخرى وتقريبه من الفجر أولى مالم يقع فى شك • (تنبيه) • قال ابن الجزار وهل تأخير السحور من خصائص هذه الامة أولا ثم قال بعضهم هو من خصائص هذه الامة بدليل ان الامم السالفة كانوا يأكلون قبل أن يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء (قوله مالم يقع فى شك) أى كأن شك هل بقى وقته أولا وهل فات أولا (قوله فلا يؤخر) أى الافضل ترك ذلك (قوله بقليل الاكل والماء) و يندب كونه مما يندب الفطر عليه و يسن أن يغتسل من الجنابة قبل الفجر وأن يبادر بالاكثار الصدقة واطعام الطعام وتلاوة القرآن (قوله أى الفحش الخ) فى تفسيره الهجر بالفحش دليل على انه بضم الهاء وكون تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافى حرمته فى بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وضبطه بعضهم كالعلامة الخطيب بفتح الهاء بمعنى الهجران أى المخاصمة بترك الكلام بجميع النهار وهو غير ملائم لكلام المصنف قال الشاعر

اذا ما المرء صام عن الدنايا • فكل شهوره شهر الصيام

محرما كان كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المنى باحتلام فلا افطار به جزما (و) السابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأ شىء منها فى أثناء الصوم أبطله (ويستحب فى الصوم ثلاثة أشياء) احدها (تعجيل الفطر) ان تحقق الصائم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر والافماء (و) الثانى (تأخير السحور) مالم يقع فى شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والماء (و) الثالث (ترك الهجر) أى الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة

ونحو ذلك كالشتم فان شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا انى صائم امابلسانه كما قاله النووى فى الاذكار أو بقلبه كما نقله الرافعى عن الائمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدين) اى صوم عيد الفطر وعيد الاضحى (وأيام التشريق) وهى الثلاثة بعد يوم النحر (و) يكره تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضى صومه وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (الا أن يوافق عادة له) فى تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة (ومن وطئ فى نهار رمضان) حال كونه (عامدا فى الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم

قوله عامدا بالصوم الاولى حذف ... اه

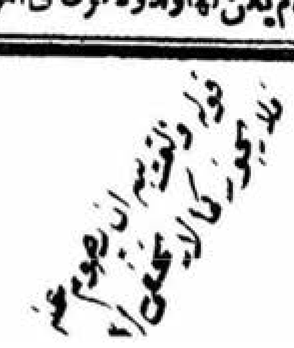
فان لم يكف جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش ويلحق بذلك ندب ترك حجم وفصد وذوق طعام وعلك بفتح العين وكسرها وشهوة نفس كشم ريحان أولمسه أو نظر اليه او نحو ذلك لما فيه من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم (قوله ونحو ذلك) أى كالنميمة (قوله فليقل مرتين) أى ندبا ان لم يكن رياء وحصل به انكفاف خصمه (قوله او ثلاثا) اى وهو الافضل (قوله أو بقلبه) أى وجمعهما احسن ثم فى كونه بقلبه قوة ولا نظر * (فرع) * يكره للصائم وغيره صمت يوم كامل الى الليل من غير حاجة للنهى عنه قاله النووى راد ابه قول من قال انه قربة قال فى الانوار ويكره أن يقول الصائم وحق الخاتم الذى على فمى (قوله ويحرم) أى ولا يصح اجماعا أو على الاصح (قوله صيام خمسة أيام) أى الامساك بنية الصوم فلا يجب عليه تعاطى مفطر لكنه يسن له خلافا لمن قال انه يجب عليه أن يفعل فيها ما ينافى الصوم (قوله وهى الثلاثة الخ) اى خلافا للائمة الثلاثة رضى الله عنهم حيث ذهبوا الى انها اثنان (قوله تحريما الخ) هو المعتمد وقيل تنزيها (قوله وأشار المصنف الخ) قال شيخنا فيه اعلام بان الاستثناء ليس من معيار العموم فتامل (قوله الا أن يوافق عادة له) أى وتثبت بمرة وان طال الزمن عنها (قوله عن قضاء) أى ولو لمندوب وكذا بأمر الامام فى صلاة الاستسقاء ويجرى مثل ذلك فى صوم النصف الثانى من شعبان ان لم يصله بما قبله ولو بيوم واستمر قال الاسنوى ولو أخر يوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم فى الاوقات المكروهة المنهى عنها تحريمه فليتامل وزاد بعضهم هنا فى كلام المصنف ماليس منه فراجعه (قوله من شعبان الخ) سمى بذلك لتشعبهم فيه بكثرة الغارات وجمعه شعبانات وشعاب على حذف الزوائد وحكى الكوفيون انه يجمع على شعابين وذلك خطأ عند سيبويه كما لا يجوز فى جمع عثمان عثامين فتامل (قوله أو تحدث الناس برؤيته) أى من غير شهادة منهم بها قال شيخنا وصوابه وتحدث الناس برؤيته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث أحد برؤيته فهو من شعبان اتفاقا سواء مع الصحو أو مع الغيم اه أقول وفى غالب النسخ انه باسقاط الهمزة وحينئذ لا حاجة للاعتراض عليه والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فاذا بعده بان له انه من صدق من أخبره به وجب عليه الصوم وتصح نيته ويجزئه عن رمضان اذا تبين كونه منه * (تنبيه) * يحرم الوصال فى الصوم لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو أن لا يتعاطى مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو جماع على المعتمد (قوله او عبيد الخ) ان قلت هلا استحب صوم يوم الشك اذا أطبق الغيم خروجا من خلاف من أوجبه كالامام أحمد رضى الله عنه قلت لا يراعى الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهى هنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما (قوله ومن وطئ الخ) هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة العظمى فى الصوم لانها المرادة عند الاطلاق وما تجب به وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطئ الخ يراد به ما يشمل من لاط او أتى بهيمة ولو بلا انزال كما صرح به العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وغيرهما (قوله عامدا) أى ذاكرا للصوم عالما بالصوم مختارا او بتحريم الوطء أو جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة فانه يفطر ويقضى ولا كفارة عليه (قوله فى الفرج) اى ولو دبرا أو من بهيمة كما مر (قوله ونوى بالليل الخ) خرج به الممسك فانه يقضى ولا كفارة عليه (قوله وهو آثم) بالمد (قوله بهذا الوطء) خرج به من ظن دخول الليل فوطئ فبان نهارا فانه يفطر ويقضى ولا كفارة عليه (قوله لاجل الصوم الخ) بخلاف مسافر زنى مترخصا لان اثمه للزنا فلا كفارة عليه وكذا من

أفسد غير الصوم كصلاة أو صوم غير رمضان ولو قضاء عنه أو بغير وطء كالأكل عامدا وإن وطئ
بعده أو معه أو غير مكلف ولو عاصيا عليه ولم يضر كونه ذاكره فلا كفارة عليه ولو أكل ناسيا فظن أنه
أفطر فجامع عامدا فلا كفارة عليه أيضا (قوله فعليه القضاء) أي فورا والتعزير كما نص عليه
الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم وأخذ به جماعة وهو المعتمد وخرج بالواطئ الموطوء ولو
ذكرا فعليه القضاء فقط وتتكرر الكفارة بالجماع في كل يوم سواء كفر عن الأول قبل الثاني
أو لا لا بتكرر الجماع في يوم واحد ولو بأربع زوجات ولا يسقطها حدوث مرض ولا ردة إلا
الجنون والموت لتبين عدم وجوب الصوم قال العلامة ابن عبد الحق ما لم يتسبب في الجنون أو
يقتل نفسه وإلا وجبت عليه الكفارة ولا بحدوث سفر إلا أن إطلاقه مخالف (قوله وهي عتق
رقبة الخ) ومثل الكفارة في رمضان في الواجب والترتيب كفارة الظهار والقتل إلا أن القتل
لا إطعام فيه وسيأتي أن كفارة اليمين يخير فيها بين العتق والإطعام والكسوة فإن عجز عن جميع
الخصال صام عنها ثلاثة أيام ولا تجب موالاتها (قوله فإن لم يجدها) أي الرقبة حسا في مسافة
القصر أو شرعا بأن لم يقدر على ثمنها زيادة على ما يفي بمؤنته بقية العمر الغالب (قوله شهرين) أي
بالأهلة إن ابتدأ في أولهما وإلا اعتبر الوسط بالهلال ويكمل الأول من الثالث ثلاثين يوما فإن
قيل لما أمر الله تعالى في كفارة يوم بشهرين ووعدنا بحسنة عشرة فلم زاد ماله ونقص ما لنا قيل
لأنه لا ينظر إلى قيمة ثلاثة أشياء الخاتم والدابة والسيف بل تنظر إلى قيمة صاحبها فالصوم لما كان
مضافا إليه سبحانه وتعالى صارت قيمته أكثر بخلاف الحسنة التي أضافها إلينا وأيضا طالب
عالنفسه أكثر مما لنا الأجل الفقير حتى يطعم ستين مسكينا (قوله متتابعين الخ) وينقطع
التتابع بالإفطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستئناف حتى لو أفطر اليوم الأخير الذي هو
تمام الشهرين أعاد الصوم من أوله (قوله فإن لم يستطع) أي بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة
الاحتياج إلى النكاح (قوله صومهما) أي الشهرين المتتابعين (قوله فإن عجز عن الجميع)
أي عن العتق والصوم والإطعام (قوله استقرت الكفارة في ذمته) أي مرتبة ولا تسقط
بعجزه على الراجح (قوله فعلها) أي الخصلة التي قدر على فعلها فلو شرع في خصلة فقدر على
أعلى منها ندب له العود إليها ولا يجوز له صرف كفارته إلى عياله ولا إلى نفسه إلا إذا كانت من
غير ماله كما في الحديث (قوله ومن مات) أي مسلما بعد البلوغ من ذكر أو أنثى ويتعين الإطعام
عمن مات مرتدا قطعا (قوله كمن أفطر الخ) هو مجرد تصوير للعذر وكان الصواب جعل هذه
المسئلة من مفهوم كلام المصنف لأنه الذي يترتب عليه فتأمل (قوله لمرض) أي أو سفر (قوله
ولم يتمكن من قضائه) خرج به ما لو تمكن منه فإنه يجب على الولي الصوم عنه أو الإطعام كما
سيأتي (قوله كأن استمر مرضه) أي جميع رمضان مثلا ومثله السفر إلى موته وكذا الحائض
فتأمل (قوله فلا إثم في هذا الفائت) أي بالمرض أو السفر (قوله ولا تدارك له بالفدية) أي
ولا بالقضاء بالصوم عنه وإنما سكت المصنف عنه لعدم تصوره فتأمل (قوله وإن كان فائتا بغير
عذر) أي سواء تمكن من قضائه أو لا (قوله ومات قبل التمكن) صوابه أو مات بعد التمكن من
قضائه وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وإن لم يكن جميع ما فاته فتأمل (قوله من تركته
الخ) هو يفيد أن الكلام فيمن له تركة وإلا فلغيره الإطعام عنه من ماله فتأمل (قوله فات) أي
فاته صومه (قوله مد طعام) قال شيخنا هو في كلام المصنف مرفوع منون نائب فاعل أطعم

(فعليه القضاء والكفارة
وهي عتق رقبة مؤمنة)
وفي بعض النسخ سليمة من
العيوب المضرة بالعمل
والكسب (فإن لم يجدها
فصيام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع) صومهما
(فإطعام ستين مسكينا)
أو فقيرا (لكل مسكين
مد) أي مما يجزئ في صدقة
الفطر فإن عجز عن الجميع
استقرت الكفارة في
ذمته فإذا قدر بعد ذلك
على خصلة من خصال
الكفارة فعلها (ومن
مات وعليه صيام) فائت
(من رمضان) بعذر كمن
أفطر فيه لمرض ولم يتمكن
من قضائه كأن استمر
مرضه حتى مات فلا إثم في
هذا الفائت ولا تدارك له
بالفدية وإن كان فائتا بغير
عذر ومات قبل التمكن
من قضائه (أطعم عنه) أي
أخرج الولي عن الميت من
تركته (لكل يوم) فات
(مد) طعام وهو رطل
وثلث بالبغدادي وهو
بالكيل نصف قدح مصري

والشارح أخرجه عنهما وهو من المعيب عندهم فتأمل (قوله وماذكره المصنف الخ) ماذكره من كون كلام المصنف هو القول الجديد القائل بعدم جواز الصوم أخذه الشارح من اقتصاره على الاطعام ولو حمله على القول القديم القائل بجواز صوم الولى عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان أولى وأنسب لانه المعتمد والمفتى به (قوله بل يجوز للولى) أى بشرط أن يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا فالان الرقيق من أهل الفرض فى الصوم بخلاف الصبى وانما اشترطت حريته فى الحج لانه ليس من أهل حجة الاسلام فهو كالصبى ثم بخلافه هنا والمراد بالولى كل قريب للميت ولو غير وارث أو بعيدا ذكرا كان أو أنثى ويجوز للاجنبى أن يصوم عنه اذا أذن له الولى والا فلا كالحج ويكفى اذن الحاكم الاجنبى عند عدم الولى أو عدم اذنه كما صرح به فى شرح الروض واعتمده العلامة الرملى خلافا للعلامة ابن حجر قال فى المجموع ومذهب الحسن البصرى رضى الله عنه انه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز وهو المعتمد قياسا على مالو كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر وحجة قضاء فاستأجر عنه ثلاثة كلا لواحدة فى سنة واحدة وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا فدية أبدا خلافا لبعض الائمة رضى الله عنهم لعدم ورودها وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كأن نذر أن يصوم معتكفا (قوله وصوب فى الروضة الجزم بالقديم) اى وهو المعتمد كما أشرنا اليه فيما مر وهذه المسئلة من المسائل المفتى فيها بالقديم *(فائدة)* ذكر المحب الطبرى فى شرح السنة أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة (قوله والشيخ الهرم) أى الكبير وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة أى لا يطيقونه أو ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه قضاؤه لانه مخاطب بالفدية ابتداء كما صرح به العلامة الرملى كابن حجر وأقرهما شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتين وفارق نظيره الآتى فى المعضوب بعين مهملة ثم ضاد معجمة لانه مخاطب بالحج ابتداء ولانه وظيفة العمر وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها *(تنبيه)* قضية اطلاق المصنف انه لا فرق فى وجوب الفدية بين الغنى والفقير وفائدتها استقرارها فى ذمة الفقير كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو المعتمد لان سبب الوجوب الفطر وهذا كله فى الاحرار أما رقيق عجز عنه لكبر أو نحوه وأفطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا ولسيده الفداء عنه ولقريبه ان يصوم عنه كما مر (قوله الذى لا يرجى برؤه) فلو برئ بعد اخراج الفدية كفاه أو قبلها لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية وكذا يقال فى غيره ممن ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة ابتداء على أرجح القولين لوجود القدرة على الاصل فتأمل (قوله اذا عجز كل منهم) أى الشيخ والعجوز والمريض (قوله عن الصوم) أى الواجب بان كان يلحقه به مشقة تجوز له الفطر بان لا تحتمل عادة عند شيخ شيخنا أو تبيح التيمم عند العلامة الرملى (قوله ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان) لو قال ولا يجوز له اخراج فدية يوم قبل فجره لكان أولى فتأمل (قوله ويجوز بعد فجر كل يوم) أى من رمضان (قوله والحامل) أى ولو من نحو زنا أو شبهة (قوله والمرضع) أى ولو متبرعة أو لغير آدمى حيث كان معصوما (قوله اذا خافتا على أنفسهما) أى ولو مع الولد لم تجب الكفارة (قوله وان خافتا على أولادهما) أى فقط وجبت الكفارة ونسبة الولد الى المرضع للاستماله وان لم يكن لها ولد ولا فرق فى المرضع والحامل بين

وماذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولى أيضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما فى شرح المهذب وصوب فى الروضة الجزم بالقديم (والشيخ الهرم والعجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه (اذا عجز) كل منهم (عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا) ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء وان خافتا على أولادهما) أى اسقاط الولد فى الحامل وقلة اللبن فى المرضع



أن تكونا مسافرتين أو مريضتين ثم ان أفطرتا لاجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذا ان أطاقتا في الاصح والكلام في الحرة واما الرقيقة فستاتي وفي غير المتحيرة اما هي فلا فدية عليها للشك وكذا الحامل المتحيرة بناء على ان الحامل تحيض وهو الاصح ثم محل ماذكر في المتحيرة اذا أفطرت ستة عشر يوما فاقل فان أفطرت أكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني (قوله أفطرتا) اى وجوبا (قوله والكفارة أيضا) اى من مالهما ولا تتعدد بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم والمراد بها الفدية كما أشار اليه الشارح فلو قال والفدية لكان اولى وأظهر (قوله كما سبق) أي في كلامه هنا (قوله رطل وثلث بالعراقي) وهو نصف قدح بالمصرى كما تقدم ويلحق بالمرضع فيما ذكر من أفطر لانقاذ نحو حيوان محترم أشرف على الغرق بخلاف من أفطر لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقا لان فطره جائز وتتكرر الفدية على من أخر قضاء رمضان الى دخول رمضان آخر حيث كان موسرا مقيما وتمكن منه لان الحقوق المالية لا تتداخل ولا يجب صرف الفدية للاصناف الثمانية بل تصرف الى فقير أو مسكين وله صرف امداد لواحد فقط بخلاف صرف مد لاثنين فانه لا يجوز (قوله والمريض) أي بمشقة لا تحتمل عادة كما مر ومنها الجوع والعطش (قوله والمسافر) اى سفر قصر وان لم تكن مشقة وان كان الافضل له الصوم في عدمها (قوله طويلا مباحا) هما قيدان يخرج بهما مالو كان السفر قصيرا ومالو كان السفر معصية (قوله يفطران) اى وجوبا ان حصلت مشقة تبيح التيمم والا فجوازا وقال العلامة الرملي كالخطيب لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح التيمم كما مر (قوله ويقضيان الخ) قال في شرح الروض ويشترط في الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما قاله البغوى وغيره وهو المعتمد (قوله والا فعليه النية ليلا) ومنه الحصادون والزراعون والدراسون والفعلة ونحوهم (قوله فان عادت الحمى الخ) وهي مرض يحصل لبعض الناس وعلامته ان صاحبه يسخن وقتا ويبرد آخر ومما جرب له ان يكتب له في ورقة بسم الله ابراسوا ونزعنا ما في صدورهم من غل الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا الاشفاء الاشفاء اولنا بالله شفاء لا يغادره سقم ويجرب اقانه يبرأ (قوله عن صوم التطوع) وهو التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات (قوله ومنه صوم عرفة) وهو تاسع ذى الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله اولها المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره وكذا يندب صوم ما قبله من العشر ولو للحاج فالثامن مع يوم عرفة مطلوب من غير الحاج من جهتين فان قلت ايما افضل عشر ذى الحجة او العشر الاواخر من رمضان قلت عشر ذى الحجة افضل لاشتماله على اليوم الذى ما روى الشيطان في يوم غير يوم بدر ادحر ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة ولاشتماله على اعظم الايام عند الله تعالى حرمة وهو يوم النحر الذى سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وعشر رمضان الاخير افضل لاشتماله على ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر ومن تأمل هذا وجده كافيا شافيا وقد اشار اليه ابن النقاش في قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيهن احب الى الله من عشر ذى الحجة فتأمل قوله ما من ايام دون ان يقول ما من عشر اونحوه ومن اجاب بغير هذا التفصيل لم يدل بحجة صحيحة صريحة قط (قوله وعاشوراء) بالمد كتاسوعاء

(أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) أيضا والكفارة أن يخرج أيضا (عن كل يوم مد وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقى) ويعبر عنه أيضا بالبغدادى (والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان) وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج الى الفطر أفطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء

قوله من جهتين اما الاولى فلكونهما اعز ... والثانية لكونها التاسع يوم عرفة وان ...

وحكى بعضهم قصرهما وهو شاذ وفى المصباح عاشوراء عاشر المحرم وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وعشوراء بالمد مع حذف الالف وأما تاسوعاء فقال الجوهرى أظنه مولدا وحكى الصاغانى انه مولد وينبغى أن يقال اذا استعمل مع عاشوراء أن يوافقه لاجل الازدواج وان استعمل وحده فيجرى فيه ما تقدم ان كان غير مسموع وهو مشتق من العشر الذى هو اسم للعدد المعين وقيل من العشر بالكسر فى أوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت فى اليوم التاسع ورده القرافى بأن الاصل فى الاشتقاق الموافقة فى المعنى فالعاشوراء من العشر بالفتح وقيل سمى بذلك لان عشرة من الانبياء أكرموا فيه بعشر كرامات وقيل غير ذلك وكذا يوما بعده ويوما قبله احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر ذنوب سنة قبله (قوله وأيام البيض) اى أيام الليالى البيض سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها بطلوع القمر وقال العلامة الفشنى فى شرح الاربعين سميت بذلك لان آدم عليه الصلاة والسلام لما أهبط من الجنة اسود جسده من حر الشمس فجاءه جبريل عليه الصلاة والسلام وأمره بصيام أيام البيض فابيض فى اليوم الاول ثلث بدنه وفى الثانى ثلثاه وفى الثالث جميعه وهى ثلاثة من كل شهر وهى الثالث عشر وتالياه والاحوط صوم الثانى عشر معهما وكذا الايام السود وهى الثامن والعشرون وتالياه سميت بذلك أيضا لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها (قوله وستة من شوال) أى وكونها عقب العيد ومتوالية أفضل وتجوز متفرقة فى جميع الشهر وان لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتأخرين والظاهر كما قال بعضهم حصول أصل سنة صومها بصومها قضاء أو نذرا ويندب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ويوم المعراج ويوم لا يجد فيه ما يأكله وأفضل أيام الاسبوع يوم الجمعة ثم يوم الاثنين ثم يوم الخميس ثم بقية أيامه ويستحب صوم يوم الاربعاء مطلقا شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة كما أهلك فيه من قبلها كما قاله شيخنا الشوبرى ويكره افراد يوم الجمعة أو السبت أو الاحد بصيام لضعفه عن العمل يوم الجمعة ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد الا لسبب كأن اعتاد صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة ومالم يصله بما قبله أو بما بعده فلا كراهة أيضا وكذا يكره صوم الدهر كله لمن خاف به ضررا أو خاف فوت حق ولو مندوبا وترك تطوع اعتاده ويحرم على المرأة صوم النفل بحضرة حليلها بغير اذنه الا صوم يوم عرفة وعاشوراء ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا أو بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة أو بفرض كفاية فكذلك الا اذا تعين عليه أو كان فى الحج أو العمرة أيضا ومن تعدى بالفطر لزمه القضاء فورا وان سافر ويكره أن يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر أم لا

•(تتمة)• افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقى الشهور

وأيام البيض وستة من شوال

•(فصل)• فى أحكام الاعتكاف

•(فصل فى بيان احكام الاعتكاف)• واصله لغة الحبس واللبث والملازمة للشئ ويسمى به الاعتكاف الشرعى لملازمته للمسجد ولبثه فيه يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا أى أقام على الشئ لا يعدل عنه وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة رضى الله عنها وهو مجاور فى المسجد اى معتكف فيه والاصل فيه قوله

تعالى

تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وهو بمعناه اللغوى من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين وأركانه أربعة معتكف ومعتكف فيه ولبث (قوله من خير أوشر) ومنه قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى (قوله بصفة مخصوصة) وقد بينها المصنف فيما سيأتى بقوله وله شرطان الخ (قوله سنة) أى طريقة فى الدين (قوله مستحبة) أى فيكره تركه (قوله فى كل وقت) اى ولو ليلا أومفطرا أووقت كراهة الصلاة (قوله لاجل طلب ليلة القدر) اى لاجل الاطلاع عليها لانها أفضل ليالى السنة فى حق هذه الامة ولا ينافيه كون ليلة المعراج أفضل الليالى مطلقا أى فى حقه صلى الله عليه وسلم وسميت بذلك لعظم قدرها أولتقدير الاحكام فيها أولغير ذلك ويندب اخفاؤها لمن رآها وعلامتها طلوع شمس يومها مع كسرة الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهى من خصائص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة اجماعا وترى حقيقة وينال فضيلتها من أحياها وان لم يطلع عليها ولم يرها لكن حال من رآها أكمل اذا قام بوظائفها ويندب احياؤها مطلقا وان يكثر فى ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا (قوله وهى عند الشافعى الخ) هو المعتمد (قوله فى العشر الاخير) أى افراده وأزواجه وبه قال المزنى وجماعة واختاره النووى جمعا بين الاخبار وحثا على احياء جميع ليالى العشر (قوله لكن ليالى الوتر أرجاها) وبه قال الصوفية وذكروا لها ضابطا ومن ذلك ما قاله أبو بكر المغربى رضى الله عنه وهو انه ان هل رمضان بالجمعة فهى ليلة التاسع والعشرين وان هل بالسبت فهى ليلة الحادى والعشرين وان هل بالاحد فهى ليلة السابع والعشرين وان هل بالاثنين فهى ليلة التاسع والعشرين وان هل بالثلاثاء فهى ليلة الخامس والعشرين وان هل بالاربعاء فهى ليلة السابع والعشرين وان هل بالخميس فهى ليلة الحادى والعشرين وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة ٭ ففى تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت أول صومنا ٭ فحادى عشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم فى أحد لنا ٭ ففى سابع العشرين مارمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه ٭ يوافيك نيل الوصل فى تاسع العشرى
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد ٭ على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفى الاربعا ان هل يامن يرومها ٭ فدونك فاطلب وصلها سابع العشرى
ويوم خميس ان بدا الشهر فاجتهد ٭ توافيك بعد العشر فى ليلة الوتر

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان أرجاها ليلة السابع والعشرين وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قوله ليلة الحادى أو الثالث والعشرين) اى بناء على ماذهب اليه الامام الشافعى رضى الله عنه من أنها تلزم ليلة بعينها (قوله وله) اى لصحته وتحققه وجوازه (قوله شرطان) مراده بالشرط مالا بد منه فساوى الركن كما مر (قوله النية) أى وتكفيه وان طال مكثه أولم يقدر مدة فان خرج من المسجد انقطع الا اذا نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية فى دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا لانه بخروجه انبرز فى المقدر بعدة لا يقطعه (قوله وينوى) أى المعتكف (قوله الفريضة أو النذر) اى وتكفيه ان أطلق نية النذر

وهو لغة الاقامة على الشئ من خير اوشر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) فى كل وقت وهو فى العشر الاخير من رمضان افضل منه فى غيره لاجل طلب ليلة القدر وهى عند الشافعى رضى الله تعالى عنه منحصرة فى العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالى الوتر أرجاها وأرجى ليالى الوتر ليلة الحادى أو الثالث والعشرين (وله) اى الاعتكاف المذكور (شرطان) أحدهما (النية) وينوى فى الاعتكاف المنذور الفريضة أو النذر

قوله فى تاسع العشرى وكذلك قوله سابع العشرى وتوافيك بعد العشر كل ذلك بكسر العين أى العشرين اﻫ

وان طال مكثه ويقع جميعه فرضا كما قاله شيخ شيخنا ونوزع فيه ووجه بعضهم وقوع جميعه فرضا بأنا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع مثلا ومسح الرأس فانه لا يحتاج الى نية فليتأمل وفى قطعه بخروجه ما ذكر كما لا يقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع التتابع كأكل وقضاء حاجة ومرض وحيض ونفاس وغير ذلك بخلاف القاطع للتتابع كعيادة المريض فانه يستأنف النية (قوله فى المسجد) أى غير المشاع ويكفى فيه الظن ولو بالاجتهاد ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواؤه كغصن شجرة وان لم يكن أصلها فيه او عكسه أو على سطحه والجامع اولى بل يجب ان نذر مدة فيها يوم جمعة ولم يشرط الخروج لها ولو عين مسجدا كفاه غيره الا المساجد الثلاثة فلا يكفى غيرها عنها لمزيد فضلها لكن يكفى المسجد الحرام عن الاخيرين لمزيد فضله عليهما ومسجد المدينة عن الاقصى لمزيد فضله عليه ولو عين زمنا تعين فان فاته قضاه بعده *(فرع)* لو وقف انسان فروة مثلا مسجدا هل يصح الاعتكاف عليها أولا نعم يصح الاعتكاف عليها ان كانت ثابتة حال الوقف بنحو تسمير ولو أزيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول كما أفتى به العلامة الرملى وما نسب لشيخ الاسلام من عدم الجواز محمول على ما اذا لم تسمر (قوله بل الزيادة عليه) أى على قدر الطمأنينة (قوله بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا) واستحب الامام الشافعى رضى الله عنه أن يكون قدر يوم خروجا من خلاف من أوجبه (قوله اسلام) أى ابتداء ودواما فرضا كان الاعتكاف أو نفلا ومفهومات هذه الشروط ذكرها الشارح مجملة وستأتى فى كلام المصنف مفصلة (قوله ولو ارتد المعتكف او سكر) أى متعديا وصرح الشارح بهذين لسكوت المصنف عنهما وهما يبطلان التتابع أيضا فيجب فيه الاستئناف (قوله ولا يخرج المعتكف) اى مع قصد بقائه على اعتكافه لانه ينقطع بخروجه قال شيخنا ومراده به ان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحرام فى منذور مقيد بمدة او متتابع الا للاعذار المذكورة فتأمل (قوله من بول وغائط الخ) هو بيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لها الى داره ما لم يفحش بعدها عن المسجد بان يذهب فيه أكثر زمن الاعتكاف ولا يكلف فعله فى سقاية المسجد أو دار صديقه مثلا ان كان يحتشم ذلك والا فلا وله فى خروجه عيادة المريض وان تعدد ومثلها الصلاة على الجنازة وان تعددت أيضا ما لم يطل زمنه أو يعدل عن طريقه وله الوضوء ولو مندوبا لانه تابع له (قوله كغسل جنابة) أى ان تعذر طهره فيه بلا مكث وتجب المبادرة به ان كانت مفطرة والا بان لم يبادر به فيبطل تتابعه (قوله أو عذر الخ) هو عطف على حاجة الانسان (قوله من حيض اونفاس) أى ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عن ذلك والا فهى مقصرة اذ كان من حقها ان تصبر لما تطهر وتعتكف عقب طهرها (قوله فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما) اى الحيض والنفاس (قوله من مرض) أى ومنه الجنون والاغماء ولا يبطل التتابع بخروجهما ولا باخراجهما من المسجد مطلقا سواء تعذرت اقامتهما فيه أولا ولو بقيا فى المسجد حسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون (قوله لا يمكن المقام معه) هو بمعنى يشق وان لم يعسر كما يؤخذ مما بعده فتامل (قوله كاسهال وادرار بول) ومما جرب للاول ان يؤخذ جزء من حب الرشاد وجزء من بزر القطونا ويحمصان معا ويدقان ويسف منهما كل يوم نحو ثلاثة دراهم على الريق ومما جرب للثانى

(و) الثانى (اللبث فى المسجد) ولا يكفى فى اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج المعتكف) (من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان) من بول وغائط وما فى معناهما كغسل جنابة (أو عذر من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) فى المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة

أيضا أن ينقع جزء من الحمص في خل بكرة ثلاثة أيام ثم يؤكل ويشرب عليه الخل فانه يبرأ (قوله فلا يجوز) أي ويحرم في منذور متتابع ويبطل به (قوله بسببها) أي الحاجة (قوله ويبطل الاعتكاف) أي وكذا تتابعه بالاولى (قوله بالوطء) أي سواء في المسجد أو خارجه ومثل الوطء الردة والسكر ويبطل أيضا بالخروج من المسجد بلا عذر ولاقامة نحو حد ثبت باقراره لا ببينة أو بحق تعدى بالمطل به (قوله عالما بالتحريم) أي او جاهلا غير معذور كما مر (قوله واما مباشرة المعتكف الخ) اى ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا ومما لا يبطل التتابع خروج مؤذن راتب لمنارة المسجد القريبة منه عرفا حيث ألف الناس صوته ومثله المسبح آخر الليل واولى الجمعة وثانيتها كذلك لاعتياد الناس الثم مؤذن صلاة الصبح والجمعة بذلك نعم لو حصل الشعار بالاذان بظهر السطح امتنع الخروج اصلا كما بحثه الاذرعي لعدم الحاجة اليه ولا يخرج للقاء السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة بل لسلام او منصب وشرطه حال نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكل ما يقطع التتابع يجب معه الاستئناف وكل ما لا يقطعه يجب قضاء زمنه متصلا به نعم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز وغسل جنابة واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة نحو جار وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من دوام اعتكافه من حيث بقاء صحته ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك ولا يكره للمعتكف فعل الصنائع كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم والقراءة والدراسة والله اعلم

●(كتاب بيان احكام الحج)●

بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما اي السبع وكذا الحجة واكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح وأصله لغة القصد كما قاله الشارح وهو مأخوذ من قولك حججته اذا أتيته مرة بعد اخرى والاول هو المشهور قال ابن العماد في كشف الاسرار وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم الاشارة الى ان الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يارب جئتك بجرمي اى ذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرائع القديمة الا بهذه الكيفية الآتية فانه من خصائص هذه الامة بل ورد ان ما من نبي الا وحج البيت وجاء ان الملائكة طافوا بالبيت قبل آدم عليه الصلاة والسلام بسبعة آلاف سنة والصلاة أفضل منه خلافا للقاضي حسين وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد اذا مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الراجح وما قيل من انه فرض في السنة الخامسة فمحمول على نزول آيته فيها ولا يجب في العمر الا مرة واحدة على التراخي وقال الامام احمد كمالك والمزني رضي الله تعالى عنهم انه على الفور وليس لابي حنيفة رضي الله عنه نص في هذه المسئلة لكن اختلف صاحباه فقال محمد كقولنا وأبو يوسف انه على الفور وكذا العمرة على التراخي واما حديث انها مندوبة فضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان أكثر من مرة الا بنحو نذر او قضاء وهو فرض عين على المستطيع وكذا العمرة في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة اى ائتوا بهما تامين وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا اذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بادية بعيدة

فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (ويبطل الاعتكاف (بالوطء) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان أنزل والا فلا

●(كتاب أحكام الحج)●

عن العلماء (قوله وهو لغة الخ) والعمرة كالحج شرعا وأما لغة فهي الزيارة والتمييز بينهما بالاعمال الآتية قال شيخنا ولعل سكوت المصنف عنها هنا مع ذكره لها فيما يأتي لشمول لفظ الحج لها الذات ونحوه فتأمل (قوله وشرائط وجوب الحج) أي والعمرة وهذه هي المرتبة الخامسة وقبلها أربع مراتب الاولى الصحة المطلقة وشرطها الاسلام فللولي المال أن يحرم عن غير المميز من صبي أو مجنون ويتولى عنه جميع أعمال النسك وان لم يكن الولي محرما لكن لابد أن يطوف به مع طهارتهما معا فلو اعتقد صبي الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام لم يصح لان اعتقاد الكفر ينافي النية وان طرأ اعتقاده بعد الاحرام لم يؤثر لان اعتقاده الكفر لا يوجب كفره كما صرح به العلامة ابن قاسم ناقلا له عن العلامة الرملي وأقره وأما لو نوى عنه وليه مع اعتقاد الصبي الكفر فانه لا يؤثر لان نيته لا تعتبر مع احرام الولي عنه كذا أفاده شيخنا الشبراملسي الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا أن يحرم باذن وليه ولو حاكما أو رقيقا ويباشر الاعمال بنفسه وان أحرم عنه الولي الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام وان شق عليه أو حرم عليه سفره له (قوله سبعة أشياء وفي بعض النسخ سبع خصال) بل أكثر من ذلك ولا يخفى أن المصنف لم يميز شروط الاستطاعة من غيرها وسيأتي التنبيه على ذلك وقد تقدم أن هذه هي المرتبة الخامسة وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية والاستطاعة كما سيأتي (قوله الاسلام) أي فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع قبل ردته أو فيها فان أسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج من تركته (قوله والبلوغ) أي لقوله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج وبلغ فعليه حجة أخرى * (فائدة) * يكتب للصبي ثواب ما عمله أو عمل عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا (قوله والحرية) أي الكاملة (قوله على المتصف بضد ذلك) أي بضد الاسلام وهو الكفر وبضد البلوغ وهو الصبا وبضد العقل وهو الجنون وبضد الحرية وهو الرق (قوله ووجود الزاد الخ) هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه وهو أحد نوعيها والآخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير مرتد من تركته وجوبا ومن وارث أو أجنبي جوازا أو عن معضوب بعين مهملة وضاد معجمة أو مهملة كما مر بأجرة فاضلة عما يأتي أو بمطيع لذلك قريب أو أجنبي أدى فرضه بنفسه لا بمال وكون المطيع غير معول على كسب أو سؤال ومن الاستطاعة ما جرت به العادة من وظائف ركب الحاج (قوله وقد لا يحتاج) أي كان يكتسب بشرط أن يكون كسبه في أول يوم من أيام الحج قدرا يفي بأيام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره أو ثاني عشره فهي ستة أيام أو سبعة وان نفر النفر الاول بعزمه عليه فهي خمسة أيام أو ستة ويعتبر في العمرة كفاية زمن أعمالها وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره (قوله قريب من مكة) أي بأن يكون بينه وبينها دون مرحلتين (قوله ووجود الماء) أي بنفسه أو بثمنه الفاضل عما يأتي (قوله ووجود الراحلة) وأصلها من الابل والمراد بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وبقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه ولو آدميا حيث لاق به ولو لم يثبت على الراحلة لوجود مشقة تلحقه اشترط له وجود محمل

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء) وفي بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) ولا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصلح لمثله بشراء أو استئجار

أوكنيسة وعديل يجلس معه فى الشق الآخر تليق به مجالسته وقدرته على مؤنته وأجرته ان لم يخرج الا بهما وتكفى المعادلة بالاثقال حيث جرت العادة بها فى الجواز لا فى الوجوب وقد صرح بذلك العلامة الرملى حيث قال والاوجه أنه ان سهلت المعادلة بها بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجته اكتفى بها والا فالاقرب تعين الشريك ومثله العلامة ابن حجر (قوله الشخص) لو قال الرجل لكان أولى لان الراحلة تعتبر فى حق المرأة والخنثى مطلقا فتأمل (قوله سواء قدر على المشى أم لا) أى لان الركوب أفضل من المشى على الراجح ثم يندب للقادر عليه خروجا من خلاف من أوجبه (قوله وهو قوى على المشى) أى وعلى حمل زاده أووجود ما يحمله عليه فان عجز عنه فكالبعيد (قوله ويشترط كون ماذكر) أى من الزاد والراحلة وغيرهما والراحلة له ولما معه (قوله عن دينه) أى ولو مؤجلا أولله تعالى (قوله مدة ذهابه وايابه) أى واقامته وان لم يكن له أهل وعشيرة فى بلده (قوله عن مسكنه) أى ومسكن من تلزمه مؤنته وعن خادم كذلك لا عن مال تجارته فيلزمه صرفه للنسك وكذا عن ضيعته بالضاد المعجمة التى يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفها فى دينه وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما فى الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة فى المستقبل ولو استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك والافضل لخائف العنت تقديم النكاح لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخى وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه فى أصل الروضة وهو المعتمد وعليه فلو مات لم يكن عاصيا فان لم يخش العنت فتقديم الحج أولى واذا قدم النكاح على الحج ومات كان عاصيا (قوله أمن الطريق) أى سواء فى البر أو فى البحر بأن غلبت السلامة فيهما والا لم يجب عليه النسك بل يحرم السفر اذ ذاك (قوله على نفسه) أى أو نفس محترم معه ذاتا ومنفعة وأولادا وحريما وأهلا والعضو كالنفس (قوله أوماله) أى الذى يحتاج اليه لا استصحابه معه لا على ما معه من مال التجارة مثلا وان قل وهو ظاهر حيث كان يأمن عليه لو أبقاه أومال غير محترم كذلك (قوله أو بضعه) أى أو بضع غيره كذلك (قوله ثابت فى بعض النسخ) أى فهو شرط ثامن ان جعل الزاد والراحلة شرطين والا فهو سابع فتأمل (قوله أن يبقى من الزمان) أى أن تكون استطاعته بما تقدم فى وقت لو ذهب فيه الى مكة على السير المعتاد لأدرك النسك وذلك وقت خروج أهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج عن الاستطاعة فى جزء من ذلك لم يجب عليه النسك وأما قول بعضهم ان هذا شرط لاستقرار النسك لا للوجوب به فمردود (قوله السير المعهود) أى بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر (قوله لم يلزمه الحج) أى بل يحرم عليه كما أفتى به العلامة الرملى (قوله أربعة) أى بل ستة كما يأتى فيزاد عليها الحلق أو التقصير والترتيب فى معظم الاركان (قوله أحدها) أى الاركان (قوله الاحرام) أى مطلقا أو معينا وهو أولى ولو كان كاحرام زيد وفى الاول يصرفه لما شاء وفى الاخير يصرفه لما صرفه زيد ان علم والا فقرانا فان أحرم مطلقا فى أشهر الحج صرفه بالنية لما شاء من النسكين أو اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان أطلق فى غير أشهره فالاصح انه ينعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج فى غير أشهره (قوله اى نية الدخول فى الحج) أفاد به أن الاحرام هو الدخول فى النسك

هذا ان كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشى أم لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ماذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه أوماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير) ثابت فى بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا أنه يحتاج لقطع مرحلتين فى بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر (واركان الحج أربعة) أحدها (الاحرام مع النية) أى نية الدخول فى الحج

الصاحب للنية التي هي الركن حقيقة ولو عكس المصنف عبارته لكان أولى وأنسب (قوله والثاني) أي من الاركان أيضا (قوله الوقوف بعرفة) أي بجزء من أرضها أو على متصل بارضها كدابة هورا كبها أو على شجرة أصلها فيها ولا يكفي هواؤها كطائر فيه (قوله والمراد به حضور المحرم) أي وجوده فيها ولو نائما أو مارا في طلب آبق أو هاربا أو نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفة (قوله وهو اليوم التاسع من ذي الحجة) أي حقيقة أو حكما كالو غلطوا فيه من حيث الرؤية فلو غلطوا بالمكان لم يكف مطلقا الندرته وسمي الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما أبصره عرفه أو لان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يدور في المشاعر فلما رآه قال قد عرفت أو لان آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام التقيا فيه فتعارفا أو لان الناس يتعارفون فيه (قوله ولا مغمى عليه) أي وليس لغيره أن ينوي على فعله فان لم يفق فيه فانه الحج فلا يقع فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والسكران اذا زال عقلهما فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا (قوله ويستمر وقت الوقوف) أي بعرفة (قوله والثالث) أي من الاركان أيضا (قوله الطواف) أي طواف الافاضة ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر ولا آخر لوقته (قوله بالبيت) أي الكعبة ومقدار ارتفاعها الى السماء كما ضبطه ابن جماعة في مناسكه بالذراع المصري فوجده ثلاثة وعشرين ذراعا ونصف وثلث ذراع ومقدار عرضها من جهة ركني الحجر الاسود والشامي ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن جهة ما بين الركنين الشاميين ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع ذراع ومن جهة ما بين الشامي واليماني ثلاثة وعشرون ذراعا ومن جهة ما بين اليمانيين تسعة عشر ذراعا وربع ذراع (قوله سبع طوفات) أي سبع مرات يقينا (قوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره) أي مارا تلقاء وجهه خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة أي الذي من جهة الباب قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعن الحجر بكسر الحاء المهملة وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة ويقال له الحطيم داخلا في المسجد ولو في هوائه أو على سطحه ناويا له ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف له الى غيره كطلب آبق ونحوه كما مر (قوله مبتدئا بالحجر) أي بعد مسه بيده وتقبيله ويسن أن يقول عند استلامه في كل طوفة والاولى آكد بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بيده الى مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والمنظر والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك ولا باقي الا وجهك ولا فاني الا خلقك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وبين الركن اليماني ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء في جميع طوافه ويستحب للذكر الرمل أي الاسراع في الاشواط الثلاثة الاول في طواف بعده سعي مطلوب والاضطباع أيضا في حق الذكر بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويكشف

قوله قال ~~قد عرفت~~ أي ابراهيم اهـ

(و) الثاني (الوقوف بعرفة) والمراد به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت) سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر

الايمن

قوله واستلامه أي وسن استلامه ا ه

الاسود محاذيا له فى مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع (السعى بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه أن يبدأ فى اول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف

الايمن فى الطواف الذى يرمل فيه حتى يفرغ من السعى ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليمانى ولا يسن تقبيله (قوله الاسود الخ) روى ابن خزيمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة أشد بياضا من اللبن وانما سودته خطايا بنى آدم ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا برئ (قوله بجميع بدنه) أى من جهة شقه الايسر (قوله فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب) أى فاذا وصل اليه ابتدأ منه حينئذ فلو أزيل والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله واستلامه ويشترط له الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة كما فى الصلاة فلو زالا فى الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه وان تعمد وطال الفصل قال فى المجموع وغلبة النجاسة فى المطاف مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من محققى أصحابنا العفو عنها وينبغى تقييده بما يشق الاحتراز عنه (قوله والرابع) أى من الاركان أيضا (قوله السعى الخ) قال الحرالى أصل السعى الاسراع فى المشى حسا أو معنى انتهى ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه المشى فى طرفيه والعدو للرجل فى وسطه وموضعهما معروف هناك فيمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه فيمشى حتى ينتهى الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى فى موضع مشيه وسعى فى موضع سعيه أولا ولا تعدو المرأة كذلك ومثلها الخنثى ويسن أن يقول فى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وأن يسعى ماشيا ويجوز راكبا وأن يوالى بين مرات السعى فتأمل (قوله وشرطه) أى السعى (قوله أن يبدأ فى أول مرة بالصفا الخ) وفى بعض النسخ أن يبدأ فى كل مرة بالصفا الخ واعترض بانه لا يصح أن يبدأ فى كل مرة بالصفا بل يبدأ بها فى الاوتار وبالمروة فى الاشفاع وأجيب بان المراد بكل مرة مما يخصها لا كل مرة من السبع فانه باطل أقول ويمكن الجواب أيضا بان المراد أن يبدأ فى كل مرة بالصفا أى كل مرة من السعى كله بعد كل طواف أى كلما يريد الطواف ويريد السعى بعده يجب ان يبدأ بالصفا وحينئذ لا اشكال وحمله على هذا اولى من كونه خطأ ولا يشترط الآن الصاق عقبه أو اصابعه بما ذهب منه أو اليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقى استقبل البيت وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير واليه المصير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا (قوله وعوده منها) أى المروة (قوله اليه) أى الصفا (قوله والصفا بالقصر الخ) وأصله الحجارة الملس واحدتها صفاة كحصى وحصاة أو الحجر الاملس فهو يستعمل فى الجمع والمفرد فاذا استعمل فى الجمع فهو الحجارة أو فى المفرد فالحجر (قوله طرف الخ) هو بفتح الراء المهملة وأما باسكانها فهو العين كما قال الشاعر

أشارت بطرف العين خيفة أهلها * اشارة محزون ولم تتكلم
فأيقنت أن الطرف قد قال مرحبا * وأهلا وسهلا بالحبيب المتيم

(قوله جبل أبي قبيس الخ) قال في المستطرف سمي بذلك لان آدم عليه الصلاة والسلام اقتبس منه النار التي في أيدي الناس (قوله والمروة الخ) وهي أفضل من الصفا على الراجح وهي طرف جبل قُعَيْقِعان أو قُعَيْقِعان ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بالذراع القصير وهو ذراع اليد (قوله ان جعلنا كلا منهما نسكا) صوابه ان جعلناه نسكا لان الركن أحدهما (قوله وهو المشهور الخ) هو المعتمد ويكفي هنا الشعر المسترسل عن حد الرأس كما صرح به العلامة الرملي بخلاف ما تقدم في مسح الرأس (قوله فان قلنا الخ) مرجوح (قوله ويجب تقديم الاحرام الخ) هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الا في جواز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم والاولى تأخيره عنه والا في جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما يأتي فالترتيب في المعظم (قوله السابقة) أي وهي الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير وأفضل أركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق وأما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا (قوله وفي بعضها أربعة أشياء) أي بل خمسة لان الترتيب فيها ركن أيضا في جميع أعمالها وأما واجبها فشيئآن الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام (قوله الاحرام الخ) لو أبدله بالنية أو جمعهما معه كما صنع كان أولى وأظهر (قوله وهو الراجح الخ) هو المعتمد (قوله كما سبق) أي في كلامه قريبا (قوله وواجبات الحج) أي وهي التي تجبر بالدم مطلقا اذا فاتت بخلاف الاركان ويحرم تركها على العامد العالم المختار الذاكر للاحرام على ما يأتي ومن الواجبات أيضا التحرز عن محرمات الاحرام (قوله ثلاثة أشياء) أي بل خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمنى وبمزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد من أعمال الحج فتأمل (قوله أحدها) أي واجبات الحج (قوله الاحرام من الميقات) أي كون الاحرام منه (قوله الصادق بالزماني الخ) قال شيخنا فيه استعمال من بمعنى الابتداء والظرفية معا فراجعه ثم قال وادخال الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشيء ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه انتهى أقول وعبارة العلامة ابن حجر في تعريف الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع انتهى ومثله غيره وحينئذ فيجوز اطلاق الميقات على الزمان والمكان فتأمل (قوله شوال) أي من غروب شمس أول ليلة منه ولا ينقلب لو سافر الى بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال فيه على الوجه الوجيه (قوله وذو القعدة) بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه (قوله وعشر ليال من ذي الحجة) اى فيصح الاحرام به فيها وان لم يمكن الاتيان به فيها بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فانه يتحلل بما يأتي قال العلامة الرملي وهذا اذا تمكن من ايقاع بعضه في الوقت والا انعقد عمرة كأن كان بمصر مثلا وأحرم بالحج ليلة النحر انتهى ومثله شيخ شيخنا (قوله فجميع السنة وقت لاحرامها) أي العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالمحرم بالحج أو من عليه بقية أعماله كما قبل النفر من منى فتفطن له (قوله نفس مكة) اى وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه اولى ومن بيته بعد تلك

جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق أو التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة (واركان العمرة ثلاثة) كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة أشياء الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا لا يكون من اركان العمرة (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشياء) أحدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان أو آفاقيا

وفى آخره ألف يذكر ويؤنث قال فى القاموس ووزنه فعلى وقيل مفعل من اوسيت رأسه اذا حلقته (قوله من اللحية) اى وبقية شعور الوجه والبدن * (تنبيه) * قد يستدعى طلب الرمى فى أيام التشريق الثلاثة مبيت لياليها فى منى وهو من الواجبات وسيأتى ما فيه (قوله وسنن الحج) صوابه وسنن النسك او النسكين فتأمل (قوله سبع) بتقديم السين على الموحدة (قوله احدها) اى سنن الحج (قوله الافراد الخ) انما سمى بذلك لافراد كل نسك منهما باحرام وعمل وهو أفضل مما يأتى (قوله بان يحرم) اى الحاج (قوله من ميقاته الخ) هو بيان للاكمل فتأمل (قوله ويفرغ منه) اى الحج (قوله ثم يخرج) اى الحاج (قوله الى أدنى الحل) اى من اى جهة كان والافضل كونه من الجعرانة او التنعيم او الحديبية (قوله ولو عكس) اى بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ من أعمالها احرم بالحج فى أشهره وأتى بعمله وهذا يسمى متمتعا كما اشار اليه الشارح بقوله لم يكن مفردا الخ ولو قال ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لشمل القران وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال الحج على العمرة فى أشهر الحج قبل الشروع فى عملها والتمتع أفضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم كما مر فان كان من حاضريه فلا دم عليه (قوله والثانى) اى من سنن الحج أيضا (قوله التلبية) اى ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية فان ترجم عنها مع القدرة عليها حرم عليه كما اقتضاه تشبيههم لها بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح الفرق بين الصلاة وغيرها واولاها ما كان عند الاحرام وان يسمى فيها ما أحرم به ثم لا تسن عند الرمى بل يكبر معه ولا فى طواف وسعى ونحوهما مما فيه اذكار خاصة وتكره فى المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الاذكار (قوله ويسن الاكثار منها) اى التلبية (قوله ويرفع الرجل صوته بها) أى التلبية ان لم يؤذ غيره ولم يجهد نفسه وكذا المرأة والخنثى بغير حضرة الاجانب أما بحضرتهم فيمتنع عليهما رفع صوتهما بها أى بل يسمعان أنفسهما (قوله ولفظها) أى التلبية (قوله لبيك) قال الاسنوى هى مشتقة من الب بالمكان لبا والب الباباذا أقام به لغتان ومعناها انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ولفظها مثنى وسقطت نونه لاجل الاضافة والمعنى على التكثير وأصله ألبى لبين لك أى أجيب اجابتين لك حيث دعوتنا للحج على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فى أن الغرض منه التكثير لا خصوص المرتين ثم حذف العامل وهو ألبى وجوبا وأقيم المصدر مقامه ثم أضيف الى الضمير بعد حذف الجار والنون فصار لبيك انتهى ويسن لحلال رأى ما يعجبه أو يكرهه التلبية لكنه بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الآخرة أو اللهم ان العيش عيش الآخرة أى ان الحياة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة (قوله اللهم) أصله يا الله حذفت منه ياء النداء وأتى بالميم المشددة عوضا عنها (قوله ان الحمد) هو بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب (قوله والنعمة لك) قال ابن الانبارى المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (قوله والملك الخ) قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك انتهى فان قلت لم قرن الحمد والنعمة وافرد الملك قلت لان

من اللحية وغيرها تمام
شعر الرأس (وسنن الحج
سبع) أحدها (الافراد
وهو تقديم الحج على العمرة)
بان يحرم اولا بالحج من
ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج
من مكة الى أدنى الحل فيحرم
بالعمرة ويأتى بعملها ولو
عكس لم يكن مفردا
(و) الثانى (التلبية) ويسن
الاكثار منها فى دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها
ولفظها لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك

الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما فكأنه قال لا حمد الا لك وكأنه قال لا نعمة الا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله تعالى لانه صاحب الملك * (فائدة) * يسن وقفة يسيرة بعد قوله والملك لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم (قوله لا شريك لك الخ) ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات شيأ ولا ينقص عنها واستحب في الام زيادة لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم كذلك (قوله واذا فرغ من التلبية) اى بعد كل ثلاث مرات منها (قوله صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) اى ثلاث مرات أيضا باى صيغة كانت لكن الابراهيمية أفضل ويسن أن يكون صوته بها وبما بعدها أخفض من صوت التلبية (قوله وسأل الله تعالى) اى ندبا بان يقول اللهم انى اسالك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ويسن أن يدعو بما شاء دينا ودنيا قال الزعفرانى فيقول اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك وبرسولك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى أداء مانويت وتقبل منى يا كريم (قوله والثالث) اى من سنن الحج (قوله طواف القدوم) ويقال له طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية وغير ذلك (قوله ويختص بحاج) اى أو حلال (قوله قبل الوقوف بعرفة) اى وكذا بعده وقبل نصف الليل اى ليلة العيد (قوله أجزأه عن طواف القدوم) اى ولا يوجد مستقلا فهو مضمحل معه فتامل (قوله والرابع) اى من سنن الحج أيضا (قوله المبيت بمزدلفة) اى على الوجه المرجوح الذى اقتضاه كلام الرافعى (قوله واجب الخ) هو المعتمد فيجبر تركه بدم والواجب فيه وجوده فيها لحظة من نصف الليل الثانى من ليلة العيد وتسمى ليلة الجمع ويندب أخذ سبع حصيات منها لرمى جمرة العقبة فقط لا سبعين على الراجح (قوله والخامس) أى من سنن الحج (قوله ركعتا الطواف) أى وهما كتحية المسجد ويكفى عنهما فرض ونفل غيرهما ويقرأ فيهما سورتى الكافرون والاخلاص قال شيخنا وفيما ذكره فيهما بحث دقيق يدركه كل ذى فهم انيق انتهى أقول ووجهه ان يقال كيف يتصور تأخيرهما مع قولهم يحصلان باى صلاة كانت فى اى زمان كان ولذلك قال العلامة ابن حجر وعلى الاول يسقط الطلب بغيرهما ان نويتا أثيب عليهما والا سقط الطلب فقط نظير ما مر فى تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها ما دام حيا وأجيب بان محله اذا نفاها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط انه يصليهما بعد فعل الفريضة فتامل (قوله بعد الفراغ منه) أى من الطواف (قوله ويسر بالقراءة فيهما) أى الركعتين (قوله خلف المقام الخ) والافضل أنه يصليهما خلف المقام والا ففى الكعبة والا فتحت الميزاب والا ففيه بقية الحجر والا فالحطيم والا فوجه الكعبة والا فبين اليمانيين والا فبقية المسجد والا فدار خديجة والا فمنزله عليه الصلاة والسلام والا فدار الخيزران والا فبقية مكة والا فالحرم (قوله ففى أى موضع شاء) أى متى شاء (قوله من الحرم وغيره) أى ولا يفوتان الا بموته ويسن أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم انى أسالك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبنى الا ما قدرته لى

لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعى لكن الذى فى زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففى الحجر والا ففى المسجد والا ففى أى موضع شاء من الحرم وغيره

ورضى بقضائك وقدرك (قوله والسادس) أى من سنن الحج أيضا (قوله المبيت بمنى) بكسر
الميم مقصورمنون مصروف ويجوز ترك صرفه سميت بذلك لما يمنى فيها من الدم أى يراق ولابد
من معظم الليل فى لياليها الثلاث أو الليلتين بناء على ما اعتمده الشارح من أن المراد بالمبيت هنا
الواجب وبعضهم حمل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك ولان مبيت
ليالى التشريق المذكور واجب على الراجح قال شيخنا وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه فى عد
الواجبات فيما مر انتهى أقول بل الاولى حمله على مبيت ليلة عرفة لانها سنة تركت الآن ولذلك
حمل العلامة الخطيب كلام المتن على ذلك وهو المناسب للسنية وأما المبيت بمنى ليالى الرمى فهو
واجب معلوم من محله وان لم ينبه عليه المصنف فتأمل (قوله والسابع) أى من سنن الحج (قوله
طواف الوداع) فى عده من السنن تسمح لانه بعدها لامنها فتأمل (قوله لكن الاظهر الخ) هو
المعتمد وأقل وجوبه ان خرج من مكة الى مسافة القصر أو الى وطنه والاصل فيه ما رواه
البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف
للوداع واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم ويكمل بثلاث رميات فاكثر وبترك مبيت ليالى
منى نعم تعذر الرعاة وأصحاب السقاية فى ترك المبيت لا الرمى أما هو فلابد منه ويشترط ان
لا تمكث الرعاة الى الغروب بخلاف أهل السقاية لان عذر الرعاة بالنهار بخلاف أهل السقاية
•(تنبيه) يسن للحاج وغيره دخول البيت حيث لا ايذاء والصلاة فيه وشرب ماء زمزم والتضلع
منها مادام مقيما بمكة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانها من أعظم القربات ويسن لمن قصد زيارته
أن يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهى ما بين
قبره ومنبره فى محاذاة طول المنبر على ما عليه الاكثر وصلى فيها ركعتين تحية المسجد وكونهما
بجانب المنبر أولى ثم يقف بعد خروجه من الروضة مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف
قبالة الكوكب الدرى بعيدا عنه نحو أربعة أذرع على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل
فارغ القلب من علائق الدنيا متأدبا متواضعا ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت
قائلا الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة والسلام عليك يا نبى الله الصلاة والسلام
عليك يا حبيب الله أشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة
وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت فى سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا
أفضل ما جوزى نبى عن أمته وعلى آلك وأصحابك وأزواجك وأهل بيتك أجمعين ثم يتأخر صوب
يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا أبا بكر جزاك الله
عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر أيضا قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله تعالى عنه
فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به فى حق
نفسه ويستشفع به الى ربه واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد
نحو الزيارة السابقة من السلام وغيره (قوله ويتجرد الرجل) أى الذكر ولو غير مميز بتجريد وليه له
بخلاف المرأة والخنثى فانهما لا يتجردان لكن يحرم عليهما لبس القفازين وهما ما يعملان
لليدين خاصة ويحشيان بقطن ليقيهما من البرد ويزران على الساعدين (قوله حتما) أى عقب
الاحرام فورا على المعتمد وقيل استحبابا قال شيخنا ويندب معه وقبله وكلام المصنف ظاهر فى هذا

(و) السادس (المبيت بمنى)
هذا ما صححه الرافعى لكن
صحح النووى فى زيادة
الروضة الوجوب (و) السابع
(طواف الوداع) عند ارادة
الخروج من مكة لسفر طويلا
كان أو قصيرا وما ذكره المصنف
من سنيته قول مرجوح
لكن الاظهر وجوبه
(ويتجرد الرجل) حتما كما فى
شرح المهذب (عند الاحرام

الثانى بدليل قوله عند الاحرام فتأمل (قوله عن المخيط) هو بفتح الميم وبالخاء المعجمة أو بضم الميم وبالحاء المهملة وهو أولى وأعم لافادته جواز الرداء أو الازار المرقع ومنه نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو لعضو من أعضاء البدن كما يأتى (قوله ويلبس) أى وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث الوصف فتأمل (قوله ازارا الخ) الازار والمئزر ما يستر العورة (قوله ورداء) هو بالمد ما يرتدى به مذكر قال ابن الانبارى ولا يجوز تأنيثه (قوله والافنظيفين الخ) ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الاوجه

• (فصل فى بيان أحكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار والفوات للحج) • ويعتبر فى الحرمة كونه عامدا عالما ذاكرا لما هو فيه مكلفا مختارا والا فلا حرمة وكذا الافدية الا لما فيه اتلاف كازالة شعر ونحوه ولا فدية على غير مكلف مطلقا (قوله محرمات الاحرام) أى ما شأنه التحريم على من أحرم (قوله على المحرم) أى ذكرا كان أو أنثى أو خنثى خصوصا أو عموما (قوله عشرة أشياء) أى بحسب ما ذكره منها هنا (قوله لبس المخيط) أى على الذكر يقينا على الهيئة المعتادة فيه وحينئذ فكان الصواب ذكره بخلاف الارتداء بالقميص أو القباء أو السراويل أو الاتزار (قوله وخف) أى وزربول وزرموزة وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه لا نحو مداس (قوله كدرع) أى زردية (قوله فى جميع بدنه الخ) هو متعلق بلبس أى فى كل جزء منه كخريطة للحيته وقفاز ليده وخرج بالرجل المرأة فلها لبس جميع ذلك الا القفازين كما يأتى وليس منه ما شد نحو خرقة على يدها (قوله الرأس) أى سواء شعره وبشرته (قوله أو بعضها الخ) فيه تأنيث الرأس وهو خلاف اللغة والصواب أو بعضه لان قاعدة أهل اللغة أن ما انفرد من الآدمى يذكر وما تعدد يؤنث ثم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الرأس (قوله من الرجل) أى الذكر يقينا فدخل الصبى وخرج الخنثى (قوله بما يعد ساترا) أى عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج (قوله كوضع يده على بعض رأسه) أى ما لم يقصد بها الستر فتجب الفدية ان قصده عند العلامة ابن حجر وعند غيره يحرم ولا فدية وكذا حمل نحو قفة عليها لم تعمها أو غالبها ما لم يقصد بها الستر أيضا فان قصده حرم ووجبت الفدية لان نحو القفة يقصد بها الستر عرفا بخلاف نحو اليد (قوله بمحمل الخ) هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما يأتى ومثله المعروف عند العامة بالشقدف (قوله من المرأة) أى الانثى يقينا والامة كالحرة على المعتمد (قوله بما يعد ساترا) أى عرفا كما مر (قوله ان تسبل على وجهها) أى لان رأسها عورة فالمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه (قوله متجافيا عنه) اى بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية عليها والا وجبت الفدية (قوله يؤمر بالستر) أى ستر رأسه (قوله ولبس المخيط) أى يباح له لبسه (قوله فالذى عليه الجمهور الخ) هو المعتمد (قوله وان سترهما وجبت) أى الفدية مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب عليه كشف وجهه كالمرأة (قوله كذا عده المصنف الخ) هذا ما فهمه الشارح من أن المراد به التسريح من غير دهن ولو من نحو شمع وليس كذلك وانما المراد به مع مصاحبة الدهن كما فى بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن فى المحرمات والمراد به دهن شعر الرأس أو الوجه ولو من امرأة أو أمرد بلغ أوان طلوع لحيته أو محلوقا لا نحو اقرع واصلع ولا بقية شعور

عن المخيط) من الثياب ومن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس ازارا ورداء أبيضين) جديدين والافنظيفين

• (فصل) فى أحكام محرمات الاحرام • وهى ما يحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد فى جميع بدنه (و) الثانى (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه فى ماء واستظلاله بمحمل وان مس رأسه (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس الا به ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قاله القاضى أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط وأما الفدية فالذى عليه الجمهور أنه ان ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت (و) الثالث (ترجيل) أى تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات

البدن او بشرته (قوله لكن الذى فى شرح المهذب الخ) هو المعتمد (قوله وكذا حك الشعر الخ) ومثله حك نحو يد او رجل على قتب او برذعة (قوله اى الشعر) اى من سائر جسده ولو من نحو عانة أو ابط (قوله او احراقه) اى او قصه (قوله والمراد ازالته) اى الشعر ولو شعرة واحدة او بعضها من سائر بدنه ذكرا كان او انثى او خنثى ولو من نحو أنف او أذن او عين او حاجب طال (قوله ولو ناسيا) اى او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة والفدية فى جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفى غيره بما فيه اتلاف كما مر (قوله تقليم الاظافر) وفى بعض النسخ الاظفار ولو بعض ظفر منها من ذكر او أنثى او خنثى نعم لو كشط جلدة من رأسه مثلا وعليها شعر لم يحرم من حيث الاحرام ولا فدية عليه فى ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا بظفره مثلا (قوله فله ازالة المنكسر فقط) اى ولا فدية عليه (قوله بما يقصد منه رائحة الطيب) خرج به ما يقصد أكله ولو للتداوى وان كان له ريح طيب كالتفاح والمصطكى والسنبل وسائر الابازير الطيبة فانه لا يحرم ولا يجب به فدية لان المقصود منه الاكل او التداوى (قوله نحو مسك الخ) هو فارسى معرب وأصله مشك بضم الميم و بالشين المعجمة فعرب بكسر ميمه واهمال شينه كذا قرره شيخنا البابلى فانظره (قوله وكافور) اى وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوى وورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن وعود ونسرين وورد وغمام ومنثور ونرجس وقرنفل وفاغية وفل وبنفسج وياسمين (قوله بان يلصقه) اى او يربطه بنحو جيبه او يحمل نحو فأرة مسك مفتوحة (قوله على الوجه المعتاد) خرج به حمله فى نحو كيس ابيعه مثلا (قوله ظاهره) أى كاحتوائه على نحو مجمرة او وصول بخور اليه او شم نحو ماء الورد او جلوسه على ثوب مطيب او ارض مطيبة او مشيه عليها (قوله كاكله الطيب) أى ولو مع غيره وان كان الغير غالبا نعم لو استهلك الطيب فى المخالط له بان لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح كان استعمل فى دواء لم يحرم أكله ولا استعماله ولا فدية عليه (قوله مالو ألقت الريح عليه طيبا) اى وأزاله عند القدرة عليه حالا وكذا فى الاكراه (قوله قتل الصيد) ليس قيدا (قوله البرى) أى وان استأنس أو كان يعيش فى البحر أيضا وخرج به البحرى وهو ما لا يعيش الا فى البحر وان كان البحر فى الحرم على المعتمد (قوله المأكول) أى الوحشى أيضا ولو فى احد أصليه وخرج بالمأكول غيره و بالوحشى الانسى كالنعم والدجاج وان توحش (قوله أو ما فى أصله مأكول) أى كمتولد بين حمار وحشى وحمار اهلى بخلاف المتولد بين وحشى غير مأكول وانسى مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة فانه لا يحرم التعرض له اعتبارا بالمأكول الوحشى فى الصورتين (قوله ويحرم أيضا صيده) أى ولو بالاعانة عليه كدفع آلة صيد لصياده أو بدلالة على موضعه (قوله ووضع اليد عليه) أى ولو بشراء أو هبة أو اجارة أو عارية بل يجب على مالكه ارساله اذا أحرم وهو فى ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بفراغ الحج ومن أخذه بعد ارساله ملكه (قوله والتعرض لجزئه) اى كيده أو رجله مثلا (قوله وشعره وريشه) أى وبره وبيضه وفرخه •(تنبيه)• ما حرم التعرض له من الحرم مطلقا يحرم التعرض له من الحلال أيضا فى الحرم بالاجماع (قوله عقد النكاح) أى ايجابا أو قبولا ومثل العقد الاذن فيه نعم لا يمتنع على نائب الامام والقاضى باحرامهما وخرج به الرجعة فانها لا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة

لكن الذى فى شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) أى الشعر أو نتفه او احراقه والمراد ازالته باى طريق كان ولو ناسيا (و) الخامس (تقليم الاظافر) أى ازالتها من يد أو رجل بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) اى استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور فى ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد فى استعماله أو فى بدنه ظاهره أو باطنه كاكله الطيب ولا فرق فى مستعمل الطيب بين كونه رجلا أو امرأة أخشم كان أو لا وخرج بقصدا مالو ألقت الريح عليه طيبا او أكره على استعماله او جهل تحريمه او نسى انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البرى المأكول او ما فى أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم

ان ينعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر من ذكر أو انثى زوجة او مملوكة أو اجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) اما بغير شهوة فلا يحرم (وفي جميع ذلك) اى المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده (الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج) بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اى النسك من حج اوعمرة بان يأتي بقية أعماله (ومن) اى والحاج الذي (فاته الوقوف بعرفة) بعذر اوغيره (تحلل) حتما

نكاح وكذا الشهادة على العقد و زفاف المحرمة للحلال وعكسه وسواء في جميع ذلك الحج الصحيح والفاسد (قوله ان يعقد النكاح) اى فلا يصح (قوله في قبل او دبر) اى متصل او منفصل من آدمي او بهيمة او بحائل (قوله زوجة او مملوكة) و يحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية (قوله او أجنبية) اى ومنها البهيمة ومثلها (قوله المباشرة) اى وان لم ينزل قال في شرح البهجة ومقدمات الوطء بشهوة كذلك فتحرم ولو بحائل وكذا يحرم الاستمناء باليد الا المباشرة بلا شهوة فلا تحرم من حيث الاحرام قال العلامة ابن قاسم وكالمباشرة بشهوة الاستمتاع بها كالنظر والضم لكن لادم عليه وان أنزل (قوله وفي جميع ذلك) باشارة المذكر بمعنى المذكور وفي بعض النسخ تلك باشارة المؤنث وهي أولى كما يدل له تفسير الشارح (قوله وسيأتي بيانها) اى في الفصل الآتي (قوله والجماع المذكور الخ) هو مستدرك مع ما فيه من تهافت العبارة حينئذ فتأمل (قوله صحة وفسادا) اى فالتبعية في الصحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطئ فيصح حجه لوقوع وطئه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لوطئه قبل الحلق الذي هو من أركانها او التبعية في الفساد كان طاف طواف القدوم ثم سعى ثم حلق ثم وطئ قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطء وكذا العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا يدل على ان طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في الافاضة وفيه نظر والاولى عكسه وهو ما اقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم البلقيني وكلامهم هنا انما يدل على وقوع الوطء بعد اعمالها لو انفردت وهو صحيح على اندراج طوافها في القدوم فتامل (قوله قبل التحلل الاول) وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى قبل وازالة الشعر ومعنى الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق بالنساء وبفعل الثالث يحل الجميع بالاجماع و يدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ أيام التشريق كما مر والآخران لا آخر لوقتهما كالسعي (قوله الا عقد النكاح الخ) هو مستثنى من الفدية ولما كان فيه ايهام انعقاده دفعه المصنف بقوله فانه لا ينعقد الخ (قوله ولا يفسده) أى الاحرام بالحج ومثله العمرة أو الضمير فيه عائد الى النسك فتامل (قوله الا الوطء) أى الجماع من مميز عامد عالم مختار ولو بغير انزال بشرطه السابق (قوله ولا يخرج المحرم منه) أى النسك كما اشار اليه الشارح ومنه ما لو أحرم مجامعا لكن صحح في زوائد الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو أحرم بالعمرة ثم أفسدها بالجماع ثم أدخل عليها الحج على الاصح في الروضة في باب الاحرام فهذه صورته قال في الجواهر ولا أعلم له أخرى وخرج بفاسده باطله كان ارتد فيه فلا يجب عليه المضي فيه * (تنبيه) * يجب على المفسد القضاء فورا ولو صبيا و يتادى به ما كان يتادى به لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا ولو بعد البلوغ لكن يقدم حجة الاسلام فان قدمه على الفاسدة وقع عن حجة الاسلام وتبقى الفاسدة عليه و يلزمه الاحرام من مثل مسافة الاحرام في الاول (قوله أى والحاج الخ) فسر به الشارح الموصول لقوله الوقوف الخ وفواته بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات (قوله بعرفة) قيد لا بد منه (قوله تحلل الخ) فلو استدامه حتى حج به من قابل

لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تعينهما للوقوف فانه الركن الاعظم (قوله بعمل عمرة) اى فيأتي بما بقي عليه من اركانها ومنه ازالة الشعر وان لم يذكره المصنف ولا تجزئه هذه عن عمرة الاسلام واشار الشارح بقوله حتما الى فوريته لان مصابرة الاحرام حرام كما تقدم (قوله ان لم يكن سعى) فان كان قد سعى لم تجب اعادته على المعتمد (قوله فورا) اى وان فاته بعذر (قوله لزمه سلوكها) فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه (قوله وان علم الفوات) ولا قضاء عليه بفواته فيه والمراد بالقضاء الاعادة اذ لا آخر لوقت الحج او انه سمي بذلك لتضيقه بالفوات فتأمل (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد (قوله وعليه) اى من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة (قوله الهدى) اى دم الجبران ويسمى هديا كما قاله الرافعي وغيره وهو بسكون الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء (قوله ومن ترك ركنا) اى من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة اى لم يأت به ولو لعذر كالحائض قبل طواف الافاضة او سهوا او جهلا (قوله لم يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة اى لم يخرج (قوله من احرامه) اى من حجه او عمرته (قوله حتى يأتي به) اى الركن المتروك وان طال الزمن ولو بسنين لان الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها واما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا (قوله ومن ترك واجبا) اى او فعل محرما حتى فات وقت تداركه كما يأتي (قوله لزمه الدم) اى ولا يتوقف على الاتيان به لانه يفوت بفوات وقته (قوله وسيأتي بيان الدم) اى قريبا في الفصل الآتي (قوله لم يلزمه بتركها شئ) اى من فساد او جبران وعلم انه لا يتوقف التحلل عليها بالاولى وقد يندب طلب شئ بتركها كما في ترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف فانه يندب له اراقة دم وغير ذلك مما يعلم من محله (قوله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة) اى بانه ان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به وان ترك واجبا لزمه الدم وان ترك السنة لم يلزمه بتركها شئ

• (فصل في بيان أحكام انواع الدماء الواجبة في الحج وكيفيتها وما يقوم مقامها) •

(قوله في الاحرام) اى المطلوبة بسببه (قوله خمسة اشياء) أي بالاختصار وبالبسط تسعة وأفرادها عشرون او أحد وعشرون واحكامها من حيث هي اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير أو تعديل وقد نظمها ابن المقرى فقال

أربعة دماء حج تحصر * اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * او لم يودع أو كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد * في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في * صيد واشجار بلا تكلف

(بعمل عمرة) فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) اى الذى فاته الوقوف (القضاء) فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح (و) عليه مع القضاء (الهدى) ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من احرامه حتى يأتي به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتي بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شئ) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

• (فصل) في انواع الدماء الواجبة في الاحرام بترك واجب او فعل حرام •

(والدماء الواجبة في الاحرام خمسة أشياء)

ان شئت فاذبح اوفعدل مثل ما • عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرا وقدرا فى الرابع • ان شئت فاذبح اوفجد بآصع
للشخص نصف اوفصم ثلاثا • تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن • طيب وتقبيل ووطء ثنى
او بين تحللى ٣ ذوى احرام • هذى دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا • على خيار خلقه نبينا

وسيأتى تفصيل ذلك كله (قوله احدها الدم الواجب بترك نسك) اى عبادة كما أشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوات وترك واجب وأفراده ثمانية التمتع والفوات والقران وترك الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمى وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشى لمن نذره (قوله على الترتيب) اى والتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل عن الشاة اليه بما لا يزيد ولا ينقص (قوله فان لم يجدها) اى حسا او شرعا كما أشار اليه الشارح أيضا ومنه احتياجه الى ثمنها او غيبة ماله او مرضه (قوله فصيام عشرة أيام الخ) فلو لم يتمكن منه حتى مات فقولان أحدهما انه يصوم عنه وليه كصوم رمضان وثانيهما انه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد طعام فان كان قد تمكن من العشرة فعشرة امداد والا فبالقسط (قوله تسن قبل يوم عرفة) اى لانه يسن للحاج فطره كما تقدم فى الصوم والمعنى انه يجب على غير المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن كون صومها قبل يوم عرفة فاذا لم يصمها ففيه ما يأتى وأما المتمتع فيسن له أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه ثانى سببيها بخلاف ذبح الشاة المتقدم فيجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج لانه مالى سبيل له كما فى الزكاة ومتى أحرم به وجب عليه صومها أو صوم ما أدركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم عصى ووجب عليه قضاؤها فورا بعد ايام التشريق ولو مسافرا ثم لا يتصور ما ذكر فى ترك طواف الوداع فتأمل (قوله وثامنه) ويسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء وقيل لان ابراهيم واسمعيل خرجا يمشيان فيه على أقدامهما ملبيان محرمين مع كل واحد منهم سماد او تعاهدا وعصا يتوكأ عليها فسمى ذلك اليوم يوم التروية ويسمى أيضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى (قوله ووطنه) عطف تفسير (قوله ولا يجوز صومها) اى السبعة أيام (قوله فان أراد الاقامة) بمعنى الاستيطان (قوله صامها) اى السبعة أيام (قوله كما فى المحرر الخ) هو المعتمد (قوله دم ترتيب) اى وتقدير كامر (قوله موافق للروضة الخ) هو المعتمد (قوله لكن الذى فى المنهاج الخ) مرجوح (قوله والثانى) اى من الدماء الواجبة فى الاحرام وأنواعه ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته وافراده ثمانية الحلق وتقليم الاظافر واللبس والدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين والمباشرة ثم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها فى بدنة الجماع (قوله بالحلق الخ) المراد به ازالة الشعر مطلقا وعطف الترفه عليه من عطف الخاص على العام بدليل تمثيله المذكور فتأمل (قوله او ثلاث شعرات) أى كلها أو بعض كل منها ومحل لزوم الدم فى ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففى كل شعرة مد وفى الشعرتين مدان وكذا يقال فى الاظفار ثم لا فدية فى ازالة شىء من ذلك

احدها (الدم الواجب بترك نسك) أى ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات (وهو) أى هذا الدم (على الترتيب) فيجب اولا بترك المامور به (شاة) تجزئ فى الاضحية (فان لم يجدها) أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذى الحجة وسابعه وثامنه (و) صيام (سبعة اذا رجع الى أهله) ووطنه ولا يجوز صومها فى اثناء الطريق فان أراد الاقامة بمكة صامها كما فى المحرر ولو لم يصم الثلاثة فى الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة أيام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة وأصلها وشرح المهذب لكن الذى فى المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (و) الثانى (الدم الواجب بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الرأس او ثلاث شعرات

٣ قوله او بين تحللى صوابه تحللي ليستقيم الوزن اه

وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق

الصلاة أفضل (قوله فميقات المتوجه الخ) والمعتمر كالحاج في ذلك (قوله ذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء ميقات معروف وهو المسمى الآن بأبيار علي كرم الله وجهه وسميت بالأول لوجود النبات المسمى بذلك فيها وهو الحلفة المعروفة وبالثاني لزعم العامة ان عليا رضي الله تعالى عنه قاتل الجن فيها وهي على نحو ثلاثة أميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشر مراحل من مكة فهي ابعد المواقيت (قوله من الشأم) أي باعتبار ما كان في الزمن السابق وأما الآن فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة وهو بالهمز والقصر ويجوز فيه ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس وآخره العريش وقيل حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طيء من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامته من البلدان وهو مذكر على المشهور وسمي بذلك لانه عن مشأمة القبلة اولان قوما من بني كنعان تشاءموا اليه أي تياسروا أو بشام بن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية اولان ارضه ذات شامات بيض وحمر وسود (قوله ومصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى أيلة التي على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو أربعين يوما وعرضه من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل الصعيد في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما وسميت بذلك لتمصرها وقيل باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح ●(فائدة)● ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة المشرفة فوجدت مسافته مائة وأربعين بريدا (قوله الجحفة) وهي اسم قرية كبيرة كانت وأجحفها السيل أي ازالها وقد أبدلت الآن برابغ لانها قبلها بيسير وهي على نحو ستة مراحل من مكة وفي المجموع انها على ثلاث مراحل منها وفي شرح العلامة ابن حجر انها على نحو خمسة مراحل والراجح الاول وهي أوسط المواقيت (قوله من تهامة اليمن الخ) أصل التهامة اسم للمكان المنخفض من الارض ويقابله نجد وفي الحجاز مثلهما وهما المراد عند الاطلاق واليمن اقليم معروف (قوله يلملم) ويقال له أيضا ألملم بالصرف وتركه والملم والبرمرم وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة (قوله قرن) بفتح القاف وسكون الراء المهملة اسم جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وأما بفتح الراء فهو اسم قبيلة من مراد ينسب اليها أويس القرني (قوله من المشرق) أي الشامل للعراق وغيره (قوله ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين اسم قرية على مرحلتين من مكة المشرفة على وادي العقيق ●(تنبيه)● أفاق من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة الا لمن هو داخل الحرم وأراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة وحكمته ان الحج فيه الجمع بين الحل والحرم بعرفة بخلاف العمرة فلذلك وجب الخروج الى أدنى الحل ليحصل الجمع وأفضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف الراء وقد تشدد سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو مساجد عائشة رضي الله تعالى عنها سمي بذلك لان عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو في واد يقال له نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء على الافصح وهو اسم محل عند البئر المعروفة بعين شمس وقيل سميت باسم شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها والاولى على تسعة أميال والثانية على تسعة أميال أيضا والثالثة على ثلاثة أميال ومن لم يحاذ في سفره

ميقاتا كالجائى من نحو سوا كن أحرم على مرحلتين من مكة وان حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه فان تساويا فى القرب أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة ان أمكن ●(فائدة)● ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت كان فى حجة الوداع كما قاله الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه (قوله رمى الجمار الثلاث) اى فى أيام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول بان لم يفرغ من أشغال سفره قبل غروب شمس اليوم الثانى أو يومين ان نفر وبقى رمى جمرة العقبة وحدها فى يوم العيد ولو قال المصنف والرمى لشملها وكان أخصر ويدخل وقت رمى جمرة العقبة بنصف ليلة العيد وحدها ووقت الفضيلة لها ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت الاختيار الى آخر يومه ووقت جوازه الى آخر أيام التشريق الثلاثة ويدخل وقت رمى كل يوم بزوال شمسه واختياره الى آخره وجوازه الى آخر أيام التشريق أيضا ويجوز رمى ما فات ليلا ونهارا ولا يصح الرمى بعد أيام التشريق مطلقا (قوله يبدأ) اى فى أيام التشريق الثلاثة لا فى يوم العيد وحده أما هو فلا يرمى فيه الا جمرة العقبة فقط قال شيخنا وأشار بهذا الى أن الترتيب بينها شرط ومتى بقى من واحدة منها رمية لم يصح ما بعدها فتأمل (قوله بالكبرى) اى وهى التى تلى مسجد الخيف (قوله ثم جمرة العقبة) اى وهى التى تلى مكة (قوله ويرمى) اى بيده لانه الوارد لا برجل او مقلاع مثلا فان عجز عن اليد وقدر على الرمى بقوس فبها او بفم او برجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمى بها معهود فى الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمى تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كحكمه فيما ذكر ولا يكفى وضع الحصاة فى المرمى لانه لا يسمى رميا (قوله كل جمرة) اى حول العمود المعروف هناك بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاته الا جمرة العقبة فلها وجه واحد ولا يكفى رمى العمود الا اذا وقع فى المرمى ولا بد من قصد الرمى واصابته بالحجر يقينا (قوله بسبع حصيات) اى فلا يكفى دونها ويندب كونها كقدر حصى الخزف فيكره الحصى الكبار ويندب غسلها ان شك فى طهارتها ويكره اخذها من المرمى لعدم قبولها فقد ورد ان ما يقبل منها يرفع الى السماء وجملة الحصيات سبعون حصاة برمى يوم النحر (قوله واحدة واحدة) اى مرة مرة ويسن ان يقول مع كل حصاة عند الرمى بسم الله والله اكبر صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (قوله حسبت واحدة) اى وان ترتبت فى النزول الى المرمى (قوله كفى) لكنه خلاف الافضل (قوله وجص) اى حجر الكذان بعد حرقه قال فى المصباح والكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو انتهى ويكفى الرمى به قبل حرقه وبنحو عقيق (قوله والثالث) اى من واجبات الحج (قوله الحلق أو التقصير الخ) هذا مرجوح والراجح أنه ركن فى الحج والعمرة كما تقدم بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته (قوله والافضل للرجل الحلق) اى ويجب ان نذره وهو استئصال الشعر بالموسى (قوله وللمرأة التقصير) اى وكذا الخنثى ويجب ان نذرته كذلك (قوله واقل الحلق) صوابه واقل ازالة الشعر أو واقل التقصير فتأمل (قوله أو تقصيرا) اى بقطع بعض الشعرات فتأمل (قوله الموسى الخ) هو آلة من حديد

(و) الثانى من واجبات الحج (رمى الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمى كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفى غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث (الحلق) أو التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا او قصا ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس

من مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز أو نائم ولا في ازالة شعر نبت في العين أو غطى بصره من شعر حاجبيه أو رأسه ولا في ازالة ظفر انكسر وتأذى به كما مر *(فرع)* قال العلامة ابن قاسم لو أزال الشعرة واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان أو المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحد فمد واحد (قوله على التخيير) أي والتقدير (قوله اما شاة) أي أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة (قوله أو صوم ثلاثة أيام) أي حيث شاء ولو متفرقة (قوله آصع) هو بمد الهمزة المفتوحة وضم الصاد المهملة جمع صاع قال العلامة ابن حجر واعترض هذا الجمع بانه ليس في الصحاح ولا في القاموس وانما الذي فيهما أصوع وأصوُع بالهمزة وأجيب بأن آصع مقلوب أصؤع بالهمز فصار أأصع بهمزتين ثم قلبت الثانية ألفا فوزنه اعفل *(فائدة)* ليس في الكفارات ما زاد المسكين فيها على مد سوى هذه (قوله أو فقراء الخ) هو مستدرك أو لدفع توهم ان كلا من الفقير والمسكين اذا أطلق لم يشمل الآخر فتأمل (قوله لكل منهم) أي الفقراء أو المساكين (قوله نصف صاع) أي وهو قدح بالكيل المصري كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا مسكين منهم (قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار) أي وهو لغة المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج ولو فاسدا ومثله العمرة والقران وشرعا المنع من أعمال النسك كلا أو بعضا وسكت المصنف عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الآتي بمعنى ان الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة عند العجز عنه (قوله فيتحلل) أي جوازا او وجوبا على ما يأتي (قوله بان يقصد الخ) هو معنى نية التحلل وتكون مقارنة للذبح والحلق المتصل بهما (قوله شاة) أي أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما كما مر (قوله حيث احصر) أي ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير أهله الا للحرم ان تيسر لكنه لا يتحلل حتى يصل بنحره فان عجز عن الشاة أخرج بقيمتها طعاما وتصدق به على فقراء ذلك المحل دون غيره وهل يجوز نقله الى فقراء الحرم أم لا فيه نظر وقياس ما تقدم من جواز نقل الشاة اليه ان يكون الطعام كذلك فراجعه فان عجز عنه صام حيث شاء عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل الى ثلاثة أيام وجوبا أو ما دام يرجو زوال الحصر وكذا الحاج ان رجا ادراكه بل يجب ان تيقن ذلك وأسباب الحصر ستة أحدها المنع من الوصول الى مكة سواء منع من الرجوع أيضا أو لا والثاني الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر أو له وكيل في قضائه فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام والثالث الرق كأن أحرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده به ولو من حجة الاسلام لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها عليه والرابع الاصالة كولد أحرم بنفل بغير اذن أصليه ولو لزوجة اذن لها زوجها ان لم يسافر معها ويسن للولد استئذان أصليه اذا كانا مسلمين والخامس الزوجية فلزوجها منعها منه ويجب عليها التحلل بامره وله وطؤها وان لم تتحلل ولا اثم عليه والسادس الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من السفر ليوفيه حقه فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عنه عند حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان أو كان قضاء أو نذرا بقي في ذمته أو غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من

(وهو) أي هذا الدم (على التخيير) فيجب اما (شاة) تجزئ في الاضحية (أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة (و) الثالث (الدم الواجب بالاحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (ويهدي) أي يذبح (شاة) حيث أحصر

ويحلق رأسه بعد الذبح (و) الرابع (الدم الواجب بقتل الصيد وهو) أى هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور (ان كان الصيد مما له مثل) والمراد بمثل

الصيد ما يقاربه فى الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة فى قوله (أخرج المثل من النعم) أى يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب فى قتل النعامة بدنة وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنز وبقية صور الذى له مثل من النعم مذكورة فى المطولات وذكر الثانى فى قوله (أوقومه) اى المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته طعاما) مجزئا فى الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث فى قوله (أوصام عن كل مد يوما) وان بقى أقل من مد صام عنه يوما (وان كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف فى قوله (أخرج بقيمته طعاما) وتصدق به (أوصام عن كل مد يوما) وان بقى اقل من مد صام عنه يوما (و) الخامس (الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع فى قبل أودبر كما سبق (وهو) اى هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به أولا (بدنة) وتطلق على الذكر والانثى من الابل (فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوّم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها

حتى الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار (قوله ويحلق رأسه الخ) فان لم يكن برأسه شعر فيتحلل بالنية فقط (قوله والرابع الدم الواجب بقتل الصيد) أى المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب بقطع الشجر كما يأتى (قوله على التخيير) أى والتعديل (قوله مما له مثل) أى ولو بقول عدلين فقيهين وان خالفهما غيرهما كما فى الروضة وأصلها فان حكم عدلان بمثل وعدلان بآخر تخير بينهما على الاصح وما فيه نقل مما لا مثل له من هذا القسم حكمه حكم ماله مثل وذلك كالحمام ونحوه لان فى الحمامة شاة من الضأن أو المعز بحكم الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفى مستندهم وجهان أحدهما توقيف بلغهم فيه والثانى ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما يأتى فى بعض أنواع الحمام اذ لا يأتى فى الفواخت ونحوها فتأمل (قوله أى يذبح المثل من النعم الخ) والذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم وفقرائه واجبات (قوله فيجب فى قتل النعامة بدنة) أى ولا يغنى عنها بقرة والبدنة الواحدة من الابل كما تقدم ولم يقل تجزئ فى الاضحية لقول ابن قاضى عجلون ان دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء فى الاضحية الا جزاء الصيد وارتضاه شيخنا ولو كان شئ من الصيد مملوكا لزم مع جزائه قيمته لمالكه وقد الغز ابن الوردى بذلك فقال

عندى سؤال حسن مستظرف • فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شئ برضا مالكه • ويضمن القيمة والمثل معا

(قوله وفى الغزال عنز الخ) قال شيخنا لا يخفى ان الغزال اسم لما لم يبلغ سنة والا فهو ظبى فالمراد بالعنز حقيقتها فى الثانى والعناق فى الاول اذ يخرج عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وله اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو أفضل (قوله مذكورة فى المطولات) اى ففى الارنب عناق وفى اليربوع والوبر جفرة وفى الضبع كبش وفى الثعلب شاة وفى الصيد الحامل حامل مثله من النعم (قوله بقيمة مكة) اى بتقويم عدلين من أهل حرمها يوم ارادة الاخراج (قوله واشترى بقيمته) اى بقدرها ويجوز أن يخرج مما عنده من الطعام المجزئ فى الفطرة فلا يتعين الشراء فلو قال المصنف وأخرج بدله واشترى به لكان أولى فتأمل (قوله على مساكين الحرم وفقرائه) اى الموجودين فيه القاطنين به وغيرهم بل اذا علم ان غير القاطنين به أحوج كان اعطاؤهم اياه أفضل فان عدمت المساكين فى الحرم أخره حتى يجدهم فيمتنع عليه نقله كما يأتى كمن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم ولا يجوز له ان يتصدق بالدراهم (قوله أوصام عن كل مد يوما الخ) فلو أراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزئه ذلك أولا فيه وجهان اصحهما لا يجزئه (قوله مما لا مثل له) اى مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير ونحوهما (قوله أخرج بقيمته) اى الصيد (قوله والخامس الدم الواجب بالوطء) اى المفسد للنسك (قوله عالم بالتحريم) اى مختار (قوله كما سبق) اى فى كلامه (قوله على الترتيب) اى والتعديل (قوله بدنة) اى على الرجل بصفة الاضحية وخرج به المرأة فلا فدية عليها على المعتمد سواء كان الواطئ زوجا أو غيره محرما أو حلالا (قوله فبقرة الخ) وهى تطلق أيضا على الذكر والانثى من العراب والجواميس كما تقدم فى الزكاة (قوله بسعر مكة) اى كما مر أيضا (قوله وقت الوجوب الخ) وتقدم أيضا أن المعتبر فى الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه (قوله واشترى

بقيمتها) اى البدنة (قوله ولا تقدير فى الذى يدفع لكل فقير) اى أو مسكين فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر (قوله ولو تصدق بالدراهم) اى التى يقوم بها فى دم التعديل (قوله واعلم ان الهدى الخ) قال شيخنا فيه تصريح بأن دم الجبران يسمى هديا وهو ماذكره الرافعى كاصر واعتراض النووى عليه لا ينافيه لانه مبنى على ان اطلاق الهدى منصرف لما يساق تقربا (قوله ويختص ذبحه بالحرم) اى ويختص لحمه وجميع أجزائه بفقرائه وهذا هو المراد بقول المصنف ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم (قوله ولا يجزئه الهدى) اى ذبحه وتفرقته (قوله ولا يجزئه) أى من لزمه دم الجبران (قوله ولا الاطعام) اى تمليكه (قوله الا بالحرم) اى فيه لاهله وهذا هو المراد من كلام المصنف كامر (قوله وأقل مايجزئ ان يدفع الهدى) اى بعد ذبحه (قوله الى ثلاثة مساكين أوفقراء) اى فا كثر ولو غرباء (قوله ولا يجوز الخ) المراد ان صيد الحرم المذكور آنفا وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الاثم فى العامد العالم فتأمل (قوله قتل صيد الحرم الخ) خصه الشارح بحرم مكة حيث قال وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة الخ ويلحق به حرم المدينة الشريفة ووج الطائف فى الاثم لافى الضمان وسواء كان القاتل مسلما أو ذميا ملتزما للاحكام (قوله ولو كان مكرها) أى من حيث كونه طريقا فى الضمان لامن حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان على المكره بكسر الراء (قوله ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه) اى وكذا المغمى عليه والنائم والصبى غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر فتامل (قوله فى الاظهر الخ) هو المعتمد (قوله ولا يجوز قطع شجره) أى ولا قلعه بالاولى والمراد منه ماص فى الصيد والمراد به ايضا ماله ساق نعم لا يحرم قطع المؤذى منه ولا اليابس الذى لايخلف ولو كان بعض أصلها فى الحرم أو نقلت منه الى الحل حرم التعرض لها ابقاء حرمتها وسواء فى التحريم فى الشجر المذكور ما نبت بنفسه أو استنبته الناس وخرج بالقطع أخذ اوراقه بلاخبط يضربها وأخذ ثمره ونحو عود سواك منه فهو جائز ويؤخذ منه أنا حيث جوزنا أخذ السواك لايجوز بيعه ومثله غيره فتأمل (قوله وتضمن الشجرة الكبيرة) اى عرفا (قوله ببقرة) أى او بدنة بالاولى أو سبع شياه (قوله والصغيرة) أى الشجرة التى قدر سبع الكبيرة (قوله بشاة) اى فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة قال الزركشى وسكت الرافعى عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبيرة وينبغى ان يجب فيه شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة انتهى وأقره العلامة الرملى وقال العلامة ابن حجر لاتجب الا شاة تساوى سبعا مطلقا (قوله كل منهما) اى البقرة والشاة (قوله ولا يجوز أيضا قطع أو قلع نبات الحرم) اى ما اصله كله أو بعضه فيه وان كانت أغصانه فى هواء الحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم لما لا ساق له نعم يجوز أخذه لعلف البهائم وهو بسكون اللام وللدواء أيضا كالحنظل والسنى وللتغذى به كالرجلة والبقل للحاجة اليه ولان ذلك فى معنى الزرع لا لبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه لانه كالطعام الذى أبيح اكله كما نص عليه فى الام ويجوز أخذ الاذخر بالذال المعجمة وهو حلفاء مكة ولو للبيع (قوله بل ينبت بنفسه) خرج به ما استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز أخذه مطلقا وان نبت بنفسه نظرا للاصل وحدود الحرم معروفة وقد نظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة • ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه

بقيمتها طعاما وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير فى الذى يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) واعلم ان الهدى على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لايجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار والثانى الهدى الواجب بسبب ترك واجب أوفعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا فى قوله (ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم) وأقل مايجزئ ان يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين أوفقراء (ويجوز ان يصوم حيث شاء) من حرم أوغيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرها على القتل ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الاظهر (ولا) يجوز (قطع شجره) أى الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز أيضا قطع أو قلع نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه

وسبعة اميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه
وزاد بعضهم ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

(قوله اما الحشيش اليابس الخ) لفظ اليابس صفة كاشفة فتأمل (قوله لاقلعه) أي وان كان يخاف فان مات جاز قلعه (قوله والحرم في ذلك الحكم السابق سواء) اى وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي ضمان ذلك بما فيه ثم ذكر الحرم في الصيد مستدرك لانه تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم * (خاتمة) * اعلم ان مذبوح صيد كل من الحرمين الشريفين ميتة وأن حرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لافي الضمان وانه يحرم نقل ترابهما الى غيرهما ولو محرفا كالاواني فيجب رده اليهما وأما نقل تراب الحل اليهما فخلاف الاولى وان شجر غيرهما وترابه لاتثبت له الحرمة بنقله اليهما نظر الاصله كعكسه السابق بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ويحرم أيضا أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم أخذه وأما سترتها فالامر فيها للامام يصرفها في مصارف بيت المال بيعا أو اعطاء أو نحو ذلك لئلا تتلف بالبلا كما في الروضة وأصلها نقلا عن ابن الصلاح وغيره ثم نقل فيها ايضا عن جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم جواز ذلك لكن نبه في المهمات على ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافعي آخر الوقف من أنها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما وأما اذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها المصالحها فان وقفها اشترط على أن تؤخذ من ريعه وشرط الواقف فيها شيأ من بيع أو اعطاء أو نحو ذلك اتبع والا بأن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى فان وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع وبقي قسم آخر وهو الواقع الآن بمصر وهو ان الواقف لها وهي شجرة الدر كما قيل أوغيرها لم يشترط فيها شيأ وشرط تجديدها في كل عام مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها في كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال والراجح في هذا ان لهم أخذها الآن وبيعها ويجوز لمن أخذها البسها ولو جنبا أو حائضا ولا يحرم تخييسها أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(كتاب أحكام البيوع)

بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمعه المصنف هنا وفيما سيأتي ولان ادخالها هنا لوجود المعاوضة فيها أنسب من ادخالها في الغير المذكور واخراج الشارح لها فيما سيأتي نظرا للتعريف لايمنع من ذلك وقدم المصنف كغيره العبادات عليها اهتماما بها ولأن الاضطرار اليها أكثر من حيث الثواب ولقلة افرادها على البيوع والاصل في البيع قوله تعالى وأحل الله البيع الآية وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الكسب أفضل وأطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أى لاغش فيه ولا خيانة وأركانه ستة بائع ومشتر حقيقة أو حكما ليدخل متولى الطرفين كبيع الاب لولده المحجور عليه وثمن ومثمن وايجاب وقبول وكلها ترجع الى ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة حقيقة أو تقديرا وشرط في العاقد عدم الجبر عليه وسيذكر المصنف غيره فتأمل (قوله وشركة) اى ووكالة مطلقة أو مشروط عليه فيها الاشهاد وصورتها

أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لاقلعه (والحل) بضم المهملة أي الحلال (والحرم) في ذلك الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات أخذ في معاملة الخلائق فقال

(كتاب) أحكام (البيوع) وغيرها من المعاملات)

كقراض وشركة

قوله وكان يبيع اى لا يعقد من البيع وغيره

أن يقول له بع على ان تشهد بخلاف بع واشهد فلا يكون الاشهاد شرطا كما صرح به المرعشي وغيره (قوله جمع بيع) اى بالمعنى المشتمل على الطرفين ولو حكما وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشراء قال الله تعالى وشروه بثمن بخس أى باعوه و يعرف بانه تمليك مال على وجه مخصوص والشراء تملك لذلك (قوله مقابلة شئ بشئ) اى على وجه المعاوضة ليخرج به نحو ابتداء السلام ورده ونحو عيادة المريض فانه لا تسمى بيعا لغة قال الشاعر

ما بعتكم مهجتى الا بوصلكم * ولا أسلمها الا يدا بيد

(قوله فدخل ما ليس بمال كخمر) أى من الجانبين أو من أحدهما (قوله واما شرعا) اى والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا الخ (قوله فاحسن ما قيل فى تعريفه الخ) قال شيخنا لا يخفى ما فى ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية أو منفعة كذلك على التأبيد بثمن مالى لكان أولى وأحسن لما فى ذكره من ايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل فى المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك ان تامله (قوله مباحة) هو قيد لا بد منه (قوله على التأبيد) اى لا على وجه القربة (قوله ودخل فى منفعة الخ) لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان أولى وأظهر (قوله تمليك حق البناء) اى كأن قال له ملكتك أو بعتك حق البناء على هذا الجدار أو السطح مثلا (قوله وخرج بثمن الاجرة الخ) هى خارجة بالتأبيد قبله فلا حاجة اليه وانما اختار الاخراج به لمناسبته للاجرة الخارجة به ايضا فتامل (قوله فانها لا تسمى ثمنا) اى بل أجرة (قوله ثلاثة أشياء الخ) لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث أنواعها اكثر من ذلك ومن حيث اعتراء الاحكام لها كذلك كما سيأتى فتامل (قوله أى حاضرة الخ) قال شيخنا الوأبقى المشاهدة على حقيقتها لكان أولى لان معناها المرئية للعاقدين على انه لا يكفى الحضور من غير مشاهدة لانه من بيع الغائب انتهى اللهم الا ان يقال مراده بالحاضرة المرئية كما عبر به بعض الشراح وحينئذ فلا اعتراض عليه فتامل (قوله اذا وجدت الشروط الخ) قال شيخنا لو قال حيث توفرت الشروط لكان أولى وأحسن مع ان الشروط لا تختص ببيع المعين انتهى أقول بل مراد الشارح بوجود الشروط هنا تحققها بدليل قوله اذا الخ لانها تستعمل غالبا فى المحقق وجوده وكلامه هنا فى المشاهد فلا يرد غيره لانه سيأتى فى كلامه وحينئذ فلا اعتراض عليه فتامل *(تنبيه)* سكت المصنف عن كونه معلوما للاستغناء عنه بالمشاهدة فى المعين وبالوصف فيما فى الذمة وخرج به بيع اللحم بعظمه و بيع الطينة والقشطة ونحو ذلك بالدراهم فانه باطل مطلقا للجهل باحد المقصودين فيه قاله شيخنا قياسا على ما قاله السبكى من بطلان بيع اللبن المشوب بالماء ولو بالدراهم كما نقله عنه العلامة ابن قاسم ومثله العلامة الرملى وخالفه شيخنا الشبراملسى كغيره واعتمد الصحة وحينئذ فيحتاج للفرق بينها و بين اللبن المشوب المذكور فتامل (قوله طاهرا الخ) قال شيخنا هذا وما بعده سيأتى فى كلام المصنف فهو مكرر انتهى وأقول لا تكرار لانه ذكر هنا جملة الشروط المذكورة فى كلام المصنف وغيرها الا انها المعتبرة اصالة وذكر بعضها فيما سيأتى لا يعد تكرارا فتامل والمراد به طهارته ذاتا وصفة ثم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل اذا لم تستر النجاسة فرجه و بيع متنجس أو نجس تبعا كدار مبنية باجر مخلوط بسرجين بكسر السين المهملة وفتحها أو طين كذلك أو أرض مسمدة بذلك (قوله منتفعا

والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شئ بشئ فدخل ما ليس بمال كخمر وأما شرعا فاحسن ما قيل فى تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعى أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالى فخرج بمعاوضة القرض و باذن شرعى الربا ودخل فى منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة فى الاجارة فانها لا تسمى ثمنا (البيوع ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) اى حاضرة (فجائز) اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا

به) أى بما يناسبه من وجوه الانتفاع ولو فى المآل كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بان ماتت أمه مثلا أو استغنى عنها (قوله مقدور على تسليمه) اى حسا أو شرعا لانحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه منه بلا مشقة ولا ذبيح شاة بجلدها ولو قال مقدور على تسلمه لكان أولى وأظهر (قوله للعاقد عليه ولاية) اى تصرف جائز شرعا بملك أو ولاية أو وكالة ليخرج نحو الفضولى وهو ماليس بمالك ولا ولى ولا وكيل ويشترط فيه أيضا ان يكون معلوما كما مر (قوله من ايجاب وقبول) أى متصلين عرفا متفقين معنى صادرين من العاقدين مشتملين على خطاب أو ما يقوم مقامه كاسم الاشارة غير معلقين ولا مؤقتين مع بقاء العاقدين على الاهلية الى تمامهما وعدم تغير أحدهما قبله وغير ذلك ويصح بالعجمية والكتابة واشارة الاخرس فتامل (قوله فالاول) اى وهو الايجاب (قوله بعتك) اى او بعت بدلك مثلا حيث قصد بها الجملة كما صرح به العلامة ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج نقلا عن العلامة الرملى وأقره ونقل عن شيخ شيخنا انه يصح مطلقا وفى شرح العلامة الرملى مايقتضى عدم الصحة مطلقا وأشار الشارح بقوله أو القائم مقامه الخ الى نحو الحاكم عند الحاجة اليه ويصح تقديم القبول على الايجاب فتامل (قوله وملكتك) اى كذا بكذا (قوله والثانى) اى وهو القبول (قوله ونحوهما) اى كقبلت مثلا (قوله بيع شئ) اى عين (قوله فى الذمة) وهى لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم بالذات يصلح للالزام والالتزام (قوله ويسمى هذا بالسلم الخ) مرجوح والراجح انه لايسمى سلما الا اذا ذكر فيه لفظ السلم والا فهو بيع فى الذمة لاسلم وهو جائز أيضا فلا يجب فيه تسليم رأس المال فى المجلس ولا قبضه فيه ونحو ذلك (قوله اذا وجدت الصفة الخ) قال شيخنا لايخفى أن الكلام هنا فى العقد والمعتبر فيه ذكر الصفات المعروفة لاوجودها الا انه انما يعتبر عند القبض وحينئذ فعبارته غير مستقيمة انتهى اللهم الا ان يجاب بان مراد المصنف هنا استيفاء الصفات المتصف بها المسلم فيه حال العقد فان اهمل وصف منها لم يصح العقد فتامل (قوله والثالث) اى من الاشياء ايضا (قوله غائبة الخ) هو بمعنى لم تشاهد اى غير مرئية ولو كانت فى المجلس كما مر (قوله للمتعاقدين) أى حقيقة أو حكما (قوله والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة الصحة) لو قال أو عدمها لوفى بالمراد وانما قال والمراد به الصحة مع انه الازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع يظن معه المعصية نحو بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ماذكر او التجارة فيما كفان الموتى والواجب كبيع المضطر أو نحوه وغير ذلك (قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد الخ) اى لان الظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا (قوله لاتتغير غالبا) اى لايغلب تغيرها (قوله فى المدة) اى فيصح فى المتساوى ولو وجدت على خلاف ماغاب فيها لم يصح لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكرا للاوصاف حال العقد (قوله طاهر الخ) هو قيد لابد منه (قوله مملوك) اى من حيث الولاية عليه كما أشار اليه المصنف وان لم يكن مالكا للعين كالوكيل والولى وبذلك صح اخراج الفضولى كما مر *(فائدة)* يجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم لانه كالنزول عن الوظائف وطريقه أن يقول اسقطت حقى من هذا بكذا (قوله منتفع به) اى انتفاعا مقصودا (قوله وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء) اى الشروط ولو عبر به لكان أولى قال شيخنا ثم لم يذكر المصنف مفهوم الملك انتهى أقول ويمكن الجواب

به مقدور على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولابد فى البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثانى كقول المشترى أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (و) الثانى من الاشياء (بيع شئ موصوف فى الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز اذا وجدت) فيه (الصفة على ماوصف به) من صفات السلم الآتية فى فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للمتعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا فى عين لاتتغير غالبا فى المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك) وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء فى قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة

عنه بان النجس ليس مملوكا فهو مفهوم الملك والطهارة فاستغنى المصنف به عن الاثنين معا ومثله مالو كان طاهر الدبس مملوكا له فتامل ولا يصح شراء كافر مصحفا ولا مسلما الا يعتق عليه ولا حربي آلة حرب (قوله كخمر) اى ولو محترمة (قوله ونحوه) اى من زيت وسمن وعسل وشيرج (قوله مما لا يمكن تطهيره) أما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان أمكن تطهيره بالغسل ولم تستتر النجاسة بجزأ منه صح بيعه قبل غسله وان أمكن طهره بالمكاثرة كالماء القليل أو الدبغ كجلد الميتة لم يصح (قوله مالا منفعة فيه) أى ظاهرة بحال بين المشترى وبينها ومن ذلك حشيشة الدخان المعروفة اذ لا منفعة فيها بل يحرم استعمالها لان فيها ضررا كبيرا كما صرح به العلامة اللقانى فى رسالته فى شان ذلك وأقره شيخنا وقال شيخنا البابلى هو حلال ليس بحرام لذاته وانما هو لامر طارئ لكنه قربة فى حق من أبعده الله عنه وحينئذ فيكون مكروها وقال شيخنا سلطان ليس بحرام ولا مكروه وأقره شيخنا الشبراملسى (قوله كعقرب الخ) العقرب واحدة العقارب والانثى عقربة (قوله وغل) أى وخنفس ومنه الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيا بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب

(فصل فى بيان أحكام الربا) وهو بألف مقصورة كما قاله الشارح أو بياء أو واو بدلها وفى لغة قليلة بالف ممدودة ويقال له رماء ورما بالمد والقصر وهو من اكبر الكبائر ويدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى قال الماوردى ولم يحل فى شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه يعنى فى الكتب السالفة وحينئذ فهو من الشرائع القديمة والملعون فيه سبعة أو عشرة كما قيل وهو ينقسم الى أربعة أقسام ربا الفضل وربا اليد وربا النساء بفتح النون والمد وربا القرض بفتح القاف فربا الفضل هو أن يبيع اردب قمح مثلا باردب قمح وزيادة عليه سواء كانت من جنسه أولا وربا اليد هو أن يبيع أيضا اردب قمح مثلا باردب قمح من غير زيادة مع عدم القبض فى المجلس ونسب الى اليد لعدم القبض بها اصالة وربا النساء هو أن يشترط الاجل فى العوضين أو فى أحدهما وان قصرت المدة وربا القرض هو ان يشترط ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن ولا يخفى ان لفظ فصل ساقط من بعض النسخ فتامل (قوله لغة الزيادة) قال الله تعالى اهتزت وربت اى نمت وزادت وسواء كانت الزيادة فى أحد العوضين أو فى أجله أو غير ذلك من العقود وغيرها صحيحة أو فاسدة (قوله وشرعا مقابلة عوض بآخر الخ) لو قال كما قال غيره وشرعا عقد على عوض الخ لكان أولى وأحسن والمراد بالعوض الربوى كما يأتى وجهل التماثل مقيد بتحد الجنس وتاخير أحد البدلين أجلا أو قبضا مطلقا (قوله فى معيار الشرع) اى وهو الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والعد فى المعدود والذرع فى المذروع (قوله حالة العقد الخ) قيد لابد منه (قوله والربا حرام) اى اذا انتفت الشروط المقتضية للصحة (قوله وانما يكون) اى يوجد من حيث الربا الشرعى (قوله وهو ما يقصد غالبا للطعم) اى لطعم الآدميين مما جرت عادة الناس بتحصيله لطعم الآدميين ولو مع البهائم سواء تم ما تساويا فيه اذا غلب تناول البهائم له ليس ربويا وعلم من هذا كقولهم بان يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى له وحده أو مع غيره ولو نادرا ان القول ربوى خلافا للعزيط بل قال بعض الشراح ان النص على الشعير يفهمه لانه فى معناه (قوله أو تفكها) أى كالتمر والزبيب ونحوهما (قوله أو تداويا) أى كالمصطكا والزنجبيل ونحوهما أيضا (قوله ولا يجرى الربا فى غير ذلك) أى المذكور مما يقصد به البهائم كالتبن أو الجن

كخمر ودهن وخل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره (ولا) يبيع (ما لا منفعة فيه) كعقرب وغل وسبع لا ينفع

(فصل فى الربا)

بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تاخير فى العوضين أو أحدهما (والربا حرام) وانما يكون (فى الذهب والفضة و) فى (المطعومات) وهى ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا ولا يجرى الربا فى غير ذلك

كالمطعم أولم يقصد أصلا كأطراف قضبان العنب (قوله ولا يجوز) أى ولا يصح فهو باطل حرام ليكل عالم به أو جاهل مقصر (قوله الا متماثلا) أى يقينا كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون بغالب عادة أهل الحجاز فى عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة أهل البلد فيما هو كالتمر فاقل والا فالوزن مطلقا (قوله من ذلك) أى الذهب والفضة (قوله يدا بيد) أى مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق أو التخاير فلا تكفى الحوالة ونحوها فان قبض بعضه صح فى قدر ما يقابله من الآخر كالباقى والحيلة فى بيعه بجنسه متفاضلا أن يبيعه بغير جنسه ثم يشترى به جنسه (قوله ولا يصح) أى ولا يجوز (قوله بيع ما ابتاعه) أى ما اشتراه ولا هبته ولا غيرهما من وجوه التصرفات الشرعية وكان الاولى له تأخير هذه الجملة بعد ما يتعلق بالربا (قوله حتى يقبضه) أى منقولا كان أولا وان أذن له البائع وقبض الثمن (قوله سواء باعه للبائع أو لغيره) ثم ان باعه للبائع بعين الثمن أو بمثله صح وكان اقالة جرت بلفظ البيع (تنبيه) يستثنى من التصرفات صحة العتق عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض لتشوف الشارع اليه ما أمكن ويكون به المشترى قابضا للمبيع والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق كما صححه فى المجموع وهو المعتمد ويصير قابضا للمبيع بالاستيلاد والوقف ولا بد فى التزويج من قبض العاقد أو وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد وكذا اباحة الطعام للفقراء ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له واعلم ان القبض فى غير المنقول بتخليته وهى تمكين المشترى منه مع الاذن باللفظ ان كان للبائع حق الحبس وبتفريغه من امتعة تحت يد البائع وان كانت للمشترى أو اشتراها منه أو بمضى زمن التفريغ فى امتعة تحت يد المشترى وبمضى زمن الوصول اليه ان كان غائبا وفى المنقول بنقله مطلقا أو فى تفريغه بجميع ما مر والسفينة الصغيرة التى تجر بجره من المنقول سواء كانت فى البر أم فى البحر والتى لا تجر بجره كالعقار سواء كانت فى البر أم فى البحر على المعتمد ويتوقف القبض فيما بيع مقدرا على تقديره بكيل أو غيره ويعتبر فى النقل أن يكون الى حيز ليس للبائع فيه تصرف كشارع أو ملك غيره والا فلا بد من اذنه فيه (قوله ولا يجوز) اى ولا يصح (قوله بيع اللحم) اى وكذا ما فى معناه من شحم وكبد وقلب وألية وطحال وكلية وهو بسكون الحاء ويحرك وجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر (قوله بالحيوان) اى ولو سمكا أو غير مأكول خلافا للشارح ومنه السمك قبل موته وان كان فى حركة مذبوح وجلد الحيوان قبل دبغه من اللحم أيضا بخلافه بعده (قوله لكن من مأكول الخ) ليس قيدا فلا يجوز بيع لحم نحو شاة بحمار ولا بحمار مثلا قال شيخنا وكان الاولى له تقديم هذه المسئلة على التى قبلها فتامل (قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة الخ) كان الاولى تقديم هذا على الذى قبله لانه من تتمته أيضا فتامل (قوله الا متماثلا) اى يقينا بما مر بعد كماله بوصوله حالة يطاب فيها غالبا فلا يباع رطب بفتح الراء برطب كذلك من جنسه ولا بجاف منه ولا يباع شئ بما اتخذ منه ولا بما فيه شئ منه ولا تكفى مماثلة نحو الدقيق بالمعنى الشامل للجريش والمدقوق وكذا السويق ولا يباع ما أثرت فيه النار بقلى أو شى أو طبخ بجنسه ويجوز بيع الخلول بعضها ببعض الا ما فيه ماء من أحد الجانبين واتحد جنسه أو كان الماء فيهما مطلقا (قوله قبل التفرق) اى وقبل اختيار اللزوم كذلك (قوله ففيه قولا تفريق الصفقة) اى والاظهر منهما الصحة فيما قبض دون غيره (قوله ولا يجوز) اى

(ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) اى بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (الا متماثلا) اى مثلا بمثل فلا يصح بيع شئ من ذلك متفاضلا وقوله (نقدا) اى حالا يدا بيد فلو بيع شئ من ذلك مؤجلا لم يصح (ولا) يصح (بيع ما ابتاعه) الشخص (حتى يقبضه) سواء باعه للبائع أو لغيره (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقدا) اى حالا مقبوضا قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا) اى حالا مقبوضا قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقدا) اى حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة (ولا يجوز

ولا يصح (قوله بيع الغرر) وهو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين متضادين أغلبهما أخوفهما ومنه المجهول المبهم وما لم يقدر على تسليمه وما لم يتم ملكه عليه ويختلف به الغرض (قوله أو طير في الهواء) يستثنى منه النحل فيصح بيعه وهو خارج الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة اذا كانت أمه فيها

(فصل في بيان أحكام الخيار) بكسر الخاء الشامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم أو استعقب عتقا فخرج بقولنا في كل معاوضة الهبة ونحوها وبقولنا محضة وهي التي تفسد بفساد مقابلها النكاح ونحوه وبقولنا واقعة على العين الواقعة على المنفعة كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة ونحوها أو من أحدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهري الشفعة ونحوها وبقولنا ولا جارية مجرى الرخص الحوالة ونحوها فلا خيار في شيء مما ذكر والثاني يثبت في ذلك الا فيما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذا بنوعيه بخيار التروي وهو يتعلق بمجرد التشهي وهو الارادة والثالث ويسمى بخيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات أمر مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تقرير فعلي أو قضاء عرفي فالاول كأن شرط في المبيع شيأ فأخلفه والثاني كالتصرية ونحوها والثالث كظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة كما أشار اليه الشارح فيما سيأتي ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ أيضا (قوله والمتبايعان الخ) مبتدأ خبره ثابت لهما الخيار ... [reading uncertain] أي البائع والمشتري والواو فيه للاستئناف كما مر فتأمل (قوله ما لم يتفرقا) أي طوعا ولم يختارا لزوم البيع مع بقائهما في المجلس فلو أكره أحدهما عليه لم ينقطع خياره ولا خيار صاحبه ان منع من الخروج معه والا بقي واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من الفسخ بالقول مع انتفاء العذر بخلاف المكره فكأنه لا فعل له ويؤخذ من تعليلهم بتمكنه من الفسخ أن غير الهارب لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وهو كذلك فان مشى كل منهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما ما لم يمشيا معا الا في الاستمرار [reading uncertain] (قوله عرفا) أي كثلاث خطوات مثلا أو صعود نحو سطح أو هبوط منه أو من نحو صفة مثلا ولو في سفينة فتأمل (قوله ببدنهما) أي عرفا لا بروحهما ولا بعقلهما فلو مات أحدهما أو جن انتقل الخيار لوارثه أو وليه بخلاف الاغماء فانه ان رجي افاقته انتظر والا قام الولي مقامه كما قاله شيخنا وفي شرح العلامة الرملي أن الاغماء ينتقل الخيار فيه الى الولي ولم يفصل فيه فحرره والخرس ممن ليس له اشارة مفهمة كالاغماء كما قاله شيخنا أيضا والذي في شرح العلامة الرملي انه اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة نصب الحاكم نائبا عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولي محجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح (قوله فلو اختار أحدهما لزوم العقد) أي كأن يقول اخترت لزومه أو يقول أحدهما للآخر اختر المتضمنة الرضا باللزوم فلو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها (قوله فورا) ليس قيدا (قوله سقط حقه) أي حقه من اختيار اللزوم (قوله وبقي الحق للآخر) أي ولو مشتريا لم يكن المبيع ممن يعتق

بيع الغرر) كبيع عبد من عبيدي او طير في الهواء

(فصل) في أحكام الخيار

(والمتبايعان بالخيار) بين امضاء البيع وفسخه أي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم (ما لم يتفرقا) أي مدة عدم تفرقهما عرفا أي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد أو بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر

عليه سقط خياره حينئذ أيضا للحكم بعتق المبيع فتامل (قوله ولهما الخ) هذا خيار الشرط وهو لا يكون الا منهما اما أن يتلفظ به المبتدئ ويوافقه الآخر عليه وحينئذ فقوله وكذا لاحدهما الخ غير مستقيم اللهم الا أن يريد به ان لهما ولاية ذلك فى ذاتهما اى لهما أن يجعلاه لهما أو لاحدهما سواء أشرطا ايقاع أثره وهو الاجازة أو الفسخ منهما أو من أحدهما أو من أجنبى ولو العبد المبيع فيجوز شرطه لمحرم فى صيد مثلا وان قلنا انه تمليك على المعتمد فليس لشارطه لاجنبى ايقاع أثره الا أن يموت الاجنبى أو تزول أهليته والا فالخيار له اتفاقا وانما المنقول عنه أثره ولا يلزم الاجنبى مراعاة الاصلح لشارطه وان كرهه وليس له عزل نفسه ولا لمن هو عنه عزله لانه تمليك على الاصح وليس لو كيل أحدهما شرطه لغير نفسه وموكله الا باذن موكله والملك والزوائد والمؤنة فى زمن الخيار لمن له الخيار والا فموقوفة فمن أنفق عليه وتم العقد لغيره رجع على من تم له العقد (قوله أن يشترطا الخيار) اى فى جميع المبيع أو فى بعضه المعين (قوله الى ثلاثة أيام) اى فاقل متصلة بالشرط متوالية (قوله وتحسب) اى المدة (قوله من العقد) اى اذا وقع فيه الشرط فان وقع الشرط بعده حسب من الشرط على الراجح ولو قال الشارح وتحسب المدة من الشرط الخ لشمل الصورتين وكان أولى ويجوز كون الخيار لاحدهما يومين وللآخر ثلاثة (قوله بطل العقد) اى وكذا لو لم يذكر امدة نحو حتى أشاور أو ذكر امدة مجهولة أو شرطا ابتداءها من التفرق أو من الغد أو تفرقت كيوم ويوم مثلا (قوله ولو كان المبيع مما يفسد الخ) اى كالو شرطا الخيار يومين فيما يفسد ويتلف قبل مضيهما (قوله بطل العقد) اى ولا يصح شرط الخيار للبائع وحده فى المصراة ولا شرطه للمشترى وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد فيهما أيضا (قوله واذا خرج المبيع معيبا) وفى بعض النسخ واذا وجد بالمبيع عيب الخ وهذا خيار العيب وقد تقدم متعلقه وأشار الشارح الى ضابطه بقوله تنقص به القيمة الخ ومحل ثبوت الخيار به ان سبق على تمام القبض هو أو سببه كما أشار اليه الشارح أيضا بقوله موجود قبل القبض اى قبل تمامه أو بعده والخيار للبائع وحده كما يأتى ومثله الثمن المعين ٭ (فرع) ٭ الغبن لا يوجب اى لا يثبت الرد وان فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره حيث لم يبحث عنها (قوله قبل القبض) اى قبل تمامه (قوله تنقص به القيمة) هو بفتح التاء المثناة فوق مع ضم القاف وفى بعض النسخ ينقص القيمة بالمثناة التحتية المضمومة (قوله يفوت به غرض صحيح) خرج به نحو قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من نحو فخذ أو ساق لا يورث شينا فاحشا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما (قوله وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع الخ) خرج به الخصاء فى البهائم وترك الصلاة فى رقيق ونحو مرارة فى باكورة من نحو قثاء وقلع نحو سن فى الكبير وثيوبة فى أوانها فى الامة (قوله كزنا رقيق وسرقته واباقه) اى وان تاب منها ومثلها جناية العمد واللواط واتيان البهائم وتمكينه من نفسه وكذا الردة وجناية العمد وأما غير هذه من العيوب اذا لم توجد عند المشترى فلا رد بها (قوله فللمشترى رده) اى ولو وكيلا لم يرض به موكله وله الرضا به الا نحو ولى بلا مصلحة (قوله ولا يجوز) اى ولا يصح قال شيخنا ومقتضى كلام المصنف جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط الابقاء وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة لكان أولى وأنسب (قوله بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة) بخلاف بيعها مع الشجرة فانه لا يجوز بشرط القطع فيها

(ولهما) اى المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر (أن يشترطا الخيار) فى أنواع المبيع (الى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة المشترطة بطل العقد (واذا خرج المبيع معيبا) اى عيبا موجودا قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه (فللمشترى رده) اى المبيع (ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) اى عن شرط القطع

وبخلاف

(الا بعد بدو) أي ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض أو منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع زرعا أو ثمرا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل (ولا يجوز (بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا) بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (الا اللبن) اى فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

* (فصل) في أحكام السلم *

وبخلاف الرهن ونحوه (قوله الا بعد بدو الخ) هو بضم الباء الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشددة (قوله اى ظهور صلاحها) فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقاء ومطلقا (قوله وهو) اى بدو الصلاح وضابطه وصول الشئ الى حالة يطلب فيها غالبا فذكر الشارح بيان لبعض ذلك فتأمل (قوله وحموضة رمان) اى في الحامض وحلاوته في الحلو (قوله فلا يصح بيعها) اى الا بشرط القطع ان بيعت منفردة كما هو القسم ولو لمالك أصلها فان بيعت مع أصلها امتنع شرط القطع فيها كما مر (قوله ولو قطعت شجرة الخ) هذه مستثناة من شرط القطع لانه الآتي فلو فرض ان البائع غرسها فنبتت قبل ان تقطع الثمرة فهل يكلف القطع نظرا الى ان شرط القطع موجود حكما أو لا يكلف لعدم التصريح بالشرط فيه نظر والاقرب كما قاله شيخنا الشبراملسي انه يكلف القطع ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت * (تنبيه) * يجري في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالشجر فتأمل (قوله ولا يجوز) اى ولا يصح (قوله جاز بلا شرط) اى اذا كان المقصود منه مرئيا كالشعير أما المستور في سنابله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه (قوله لم يبد صلاحه الخ) صوابه بدا صلاحه فتأمل (قوله لزمه سقيه) اى ان كان مالكا لاصله ويشترط فيه أن يكون مما يسقى بخلاف البعل بالعين المهملة ونحوه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد أو تعيب ثبت الخيار ويشترط فيه أيضا القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب فيه اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمح له البائع أو بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر حق الآخر لان اليد له (قوله وتسلم عن التلف) أي والفساد (قوله أو لم يخل الخ) حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح وهذه من متعلقات الربا فكان الوجه ذكرها هناك وقد مرت الاشارة اليه اللهم الا أن يقال ذكرها لمناسبة ذكر الثمرة قبلها فتأمل (قوله بجنسه) أي من المطعوم (قوله رطبا الخ) هو حال من ما أو من جنس ولا يصح منهما معا (قوله بسكون الطاء) أي مع فتح الراء (قوله في بيع الربويات) أي وهي النقود والمطعومات (قوله عنب بعنب) أي ولا عنب بزبيب ولا رطب برطب ولا بتمر الا في مسئلة العرايا الآتية (قوله الا اللبن) أي الخالص من نحو ماء وليس مغليا بالنار وسواء فيه الحليب وغيره كما ذكره الشارح وكذا الخلول والادهان ان لم يختلف أصلها كزيت أو شيرج أو دهن ورد والا فهي أجناس كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان أصلهما الشيرج على الوجه الوجيه ويرخص في بيع العرايا وهي بيع الرطب على النخل بتمر أو بيع العنب كذلك بزبيب خرصا في الرطب والعنب عند تخليته وكيلا في الآخر عند قبضه فيما دون خمسة أوسق ومثله أيضا الزيتون فانه يباع بعضه ببعض متماثلا اذ لا يجفف والمعيار فيه الكيل * (تتمة) * اذا كان اللبن من جنس واحد كلبن بقر أو جاموس بمثلهما فيشترط فيه المماثلة والحلول والتقابض واذا كان من جنسين كلبن ابل بلبن غنم أو معز فيشترط فيه الحلول والتقابض وجاز التفاضل لان لبن الابل جنس والضان والمعز جنس آخر

(فصل في بيان أحكام السلم) ويقال له السلف كما ذكره الشارح فيقال أسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وانما سمي سلما لتسليم رأس المال فيه في المجلس

وسلفا التقديم رأس المال فيه أيضا وحكى الرافعى فى شرح مسند الشافعى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كره لفظ السلم هنا قال شيخنا الشبراملسى ولعل وجهه ان السلم يطلق لغة على الاستسلام والانقياد فكان ينبغى له التعبير هنا بالسلف والاصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية فسرها ابن عباس رضى الله عنهما بالسلم وخبر الصحيحين من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم وهو نوع من البيع فيعتبر فيه ما يعتبر فى البيع الا الرؤية وأركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه ورأس مال سلم وصيغة وذكره المصنف عقب البيع لانه نوع منه بزيادة لفظ مخصوص (قوله وهو) بسكون الهاء وضمها (قوله بمعنى واحد) أى هنا وان كان السلف يطلق على القرض أيضا ولم يذكر المصنف ولا غيره من الشافعية معناه لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين من الحنفية فى شرح الكنز انه لغة الاستعجال (قوله موصوف الخ) هو بالجر (قوله فى الذمة) أى بلفظ السلم والا فهو من البيع كما مرت الاشارة اليه ولذلك قال الماوردى ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة (قوله ولا يصح) أى السلم (قوله الا بايجاب وقبول) اى بشرطهما المتقدم فاركانه أركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما أفرده المصنف بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة وقوله الآتى خمس شرائط الخ تقريب فانها أكثر من ذلك كما يعلم من الشارح فتامل (قوله ويصح السلم حالا) اى عندنا فقط (قوله ومؤجلا) اى عندنا كالائمة الثلاثة رضى الله عنهم (قوله فان أطلق) اى لم يصرح فيه بحلول ولا تأجيل فهو حال وهذا فى المسلم فيه أما رأس مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة فى المجلس كما سيأتى (قوله فى الاصح الخ) هو المعتمد (قوله مضبوطا بالصفة) اى أن يكون له صفات تعينه ويعرف بها كما أشار اليه الشارح فخرج بذلك الجلود والنبل ورؤس الحيوان والاوانى المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم تصب فى قالب نعم يصح السلم فى نحو الاسطال المربعة وفى قطع من الجلد مدبوغة وزنا (قوله فى المسلم فيه) اى نفسه (قوله ولا يكون ذكر الاوصاف الخ) قال شيخنا صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام فى كون المسلم فيه له صفات لا يعز وجودها ليصح فان كان له صفات يعز وجودها لم يصح فتامل (قوله كلؤلؤ كبار) اى وهى ما تقصد للزينة ويصح فى الصغار منه اوهى ما تقصد للتداوى وكذا فى سائر الجواهر الا فى العقيق لاختلاف أحجاره ولا نظر لضبطه بوزن أو غيره (قوله وجارية وأختها) اى وكذا دجاجة وفرخها (قوله لم يختلط به غيره) وفى بعض النسخ لم يختلط بغيره اى من غير جنسه كما قال بعضهم انتهى والوجه خلافه ليدخل نحو الخف المركب من الجلود مثلا على ان فى كلامه اشارة الى ان هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه فتامل (قوله ومعجون) اى ومنه الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور ومنه أيضا الترياق بالتاء والدال والطاء مع الحركات الثلاث ويقال له أيضا طراق وهو المركب بخلاف المفرد بان كان نباتا أو حجرا فانه يجوز السلم فيه (قوله فان انضبطت أجزاؤه) أى كخز وهو المركب من نحو حرير وصوف ومثله العتابى وهو المركب من نحو حرير وقطن (قوله كجبن الخ) هو بسكون الباء الموحدة وضمها مع تشديد النون وتركه قال شيخنا وتمثيله لمنضبط الاجزاء بالجبن لعله تحريف من النساخ والا ففيه نظر ظاهر لان الانفحة فيه ليست جزأ مقصودا فهو

وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شئ موصوف فى الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول (ويصح السلم حالا ومؤجلا) فان أطلق السلم انعقد حالا فى الاصح وانما يصح السلم (فيما) أى فى شئ (تكاملت فيه خمس شرائط) أحدها (ان يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التى يختلف بها الغرض فى المسلم فيه بحيث تنتفى بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدى لعزة الوجود فى المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية وأختها أو ولدها (و) الثانى (ان يكون جنسا لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم فى المختلط المقصود الاجزاء التى لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن واقط

خارج بقوله المقصود الاجزاء فان جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه ينافيه انتهى أقول ولا محل لهذا النظر لان مافيه من الملح والانفحة من مصالحه كما صرح بالصحة النووى فى متن المنهاج وأقره الجلال المحلى وغيره وهو المعتمد (قوله والشرط الثالث الخ) خالف المصنف هنا اسلوبه السابق لوجود لم المانعة منه مع أن مفهوم الشرط وجودى أو لدفع ايهام أنه جزء من الشرط قبله فتأمل (قوله الطبخ أوشى) اى أوقلى كاللحم فى الجميع أوفى الاول والبيض فى الثانى والزلابية فى الثالث (قوله كالعسل) اى اذا أريد تمييزه من شمعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيذ وهو عسل القصب والدبس والصابون واللبا لان نارها منضبطة قال العلامة الرملى ومثلها النيلة باللام أو الدال لذلك انتهى وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض لضيق باب الربا فتأمل • (فرع) • لايصح السلم فى الكشك بفتح الكاف وكسرها كما قاله الماوردى (قوله فليس بسلم) اى قطعا (قوله ولا ينعقد أيضا بيعا فى الاظهر الخ) هو المعتمد لما فاته اتعريفه السابق فتأمل (قوله أن لا يكون من معين الخ) مثله الشارح بالسلم فى نحو صاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من أفراد ماقبله وجعل هذا الشرط فى موضع السلم فيه ومثله بالسلم فى ثمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم صحته فى ثمر القرية الكبيرة أيضا على أن موضع السلم فيه قد يجب تعيينه ويلزم عليه التكرار أيضا لان هذا سيأتى فى كلامه اللهم الا أن يقال هو جرى على الغالب والمعتبر فيه كثرة الثمر وقلته أما اذا أسلم فى ثمر ناحية أو قرية عظيمة صح وتعين فلا يجوز ابداله لكن لو أتى بالاجود من غير تلك الناحية أجبر على قبوله فيما يظهر ومحل ذلك فيما اذا أسلم فى بعضه لا فى كله فلا يصح فى الجميع (قوله ثم لصحة السلم فيه) اى فى الشئ الذى ذكرت له الشروط الخمسة السابقة (قوله وفى بعض النسخ ويصح الخ) لايخفى أن النسخة الاولى أصح وأولى والمراد من غالب الشروط الآتية أن يذكر فى العقد ما استفيد اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وفى بعض النسخ هنا زيادة وأن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتأمل (قوله أن يصفه) اى أن يذكر فى العقد الالفاظ الدالة على الصفات الآتية بعد ذكر الجنس والنوع ولو قال أن يذكر الخ لكان أولى (قوله بعد ذكر جنسه) اى بلغة يعرفها العاقدان وعدلان كما مر (قوله التى يختلف بها الثمن) وفى بعض النسخ الغرض اى بان تكون من الصفات التى لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج به نحو الكحل بفتحتين وهو سواد أجفان العينين من غير اكتحال والدعج وهو سوادها مع السعة والملاحة وهى تناسب الاعضاء ولا يجب فيه ذكر القوة على العمل ولا كونه قارئا أو ضد ذلك فان ذكر شئ من ذلك اعتبر وجوده ويكفى فى القراءة المطاقة عادة أمثاله فى بلده وكذا فى الكتابة ونحوها (قوله نوعه كتركى) فان اختلف صنف النوع كرومى وخطابى وجب ذكره (قوله أو أنوثته) اى أو ثيوبته أو بكارته قال العلامة الرملى وأما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحا لندرة وجوده انتهى قال العلامة ابن قاسم والمشكل فى الناشرى وغيره (قوله تقريبا الخ) هو راجع للسن فقط كابن سبع أو محتلم وخرج به مالو أراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لايصح ولو أخر قوله تقريبا عما بعده لكان أولى وأحسن لانه معتبر فيه أيضا ويعتمد قول الرقيق فى احتلامه وكذا فى سنه ان كان

والشرط الثالث مذكور فى قوله (ولم تدخله النار لاحالته) اى بان دخلته الطبخ أوشى فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل دينا فلو كان معينا كأسلمت اليك هذا الثوب مثلا فى هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد أيضا بيعا فى الاظهر (و) الخامس أن (لا) يكون (من معين) كأسلمت اليك هذا الدرهم فى صاع من هذه الصبرة (ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط) وفى بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور فى قول المصنف (وهى أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن) فيذكر فى السلم فى رقيق مثلا نوعه كتركى أو هندى وذكورته أو انوثته وسنه تقريبا وقده طولا أو قصرا أو ربعة ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة

بالغاسلما والافقول سيده المسلم ايضا ان ولد في الاسلام والانقول الغاسين اى الذين يظنونهم (قوله في الابل والبقر الخ) فيصح السلم في جميع الحيوانات خلافا للحنفية رضى الله تعالى عنهم لكن في غير الحوامل منها (قوله واللون الخ) ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القد واعتمد العلامة الرملى اشتراط ذلك وهو كذلك (قوله في الطير) اى وكذا السمك ولحمهما مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر ونحوه وكذا خصى معلوف رضيع جذع أوضدها من فخذ أو غيره ويقبل عظم معتاد * (فرع) * يصح السلم في السمك والجراد حيين عدا وميتين وزنا (قوله والنوع) اى وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد يغنى ذكر بلده عن ذكر نوعه كبعلبكى لا كونه من نسج فلان مثلا (قوله كقطن عراقى) اى أو شامى أو مصرى أو صعيدى (قوله والغلظ والدقة) بالدال المهملة وهما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثانى على النسج كعكسه (قوله والصفاقة والرقة) بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط بعضها الى بعض والثانى عدمه (قوله يحمل على الخام لا على المقصور الخ) ويجب قبول المقصور بدله مالم يختلف به الغرض ومنه يعلم صحة السلم في المقصور لا بدق ويصح في المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده ان لم يسد الصبغ فرجه كالقوية ويذكر في تمر وزبيب وحب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه أو حداثته ويستحب ذكر كونه عتيق عام أو عامين ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا وفي عسل النحل مكانه كجبلى وزمانه كصيفى ولونه كابيض ونحو ذلك (قوله اى أن يكون المسلم فيه معلوم القدر الخ) لا حاجة الى هذا التأويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له أن يكون معلوم القدر اللهم الا ان يقال انما ذكره لاجل الانواع بعده فتامل (قوله في مكيل) اى ان عد الكيل فيه ضابطا لا نحو فتات مسك ولا نحو بطيخ وقثاء مما هو أكبر جرما من التمر ولا نحو قصب السكر ولا نحو البقول والتبن والدريس والحطب والخشب فيتعين في جميع ذلك الوزن (قوله في موزون) ومنه النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العد والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك كاللبن بكسر الموحدة والخشب ولا الجمع بين الكيل ٢ والوزن في نحو البطيخ الا اذا أريد بالوزن مثلا التقريب ولو في الواحدة من ذلك ويجرى ذلك فيما يأتى (قوله في معدود) اى كالاحجار ونحوها (قوله في مذروع) اى كالثياب والاراضى ولا يجوز تعيين مكيال الا ان عرف قدره بالمعتاد (قوله والثالث مذكور في قول المصنف الخ) انما خالف المصنف الاسلوب فيه لوجود أداة الشرط المانعة من الشرط أو لافادة أن المراد بالشرط ذكر المحل لا تاجيله لانه قد تقدم فتامل (قوله ذكر الخ) هو بلفظ المصدر أو الفعل الماضى المبنى للفاعل اى العاقد (قوله وقت محله) هو بكسر الحاء المهملة اى ان يذكر وقتا ينتهى به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولابد أن يكون ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان أو عدلان ولو من الكفار كالعيد وربيع وجادى ويحمل على ما يليه ويحمل على أوله ان قال اليه أو الى رأسه أو الى هلاله وعلى آخره ان قال الى فراغه أو سلخه أو آخره فان قال فيه لم يصح العقد ويحمل الشهر على العربى فان قيد بغيره عمل به ولا يخفاك أن ماذكرناه هو مفاد كلام المصنف والشارح وهو غير مراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل ابتداء كقوله مؤجلا بشهر ويعلم

وقت

ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقى والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا على المقصور (و) الثانى (ان يذكر قدره بما ينفى الجهالة عنه) اى ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف (وان كان السلم مؤجلا ذكر)

٢ قوله الكيل صوابه العد تامل اه مصححه

قوله ولو من الكفار عبارة ح ط ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أو مسلمان عدلان اه

وقت الحلول بفراغه واما بغاية له كقوله مؤجلا الى وقت كذا و يعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فتامل وافهم فقول الشارح كشهر كذا ليس واحدا من هذين على ماذكره المصنف فتامل (قوله كشهر كذا) فان أجل بشهر من شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز وان أطلق حمل على الهلالى لانه عرف الشرع فان انكسر شهر حسب الباقى بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين يوما مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد (قوله أن يكون المسلم فيه موجودا) اى يغلب على الظن وجود المسلم فيه فى محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل اليه من بلد آخر ولو بعيدا عنه فخرج به مالوظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لايصح كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلامهم ولا ينفسخ بانقطاعه قبله أو فيه وله الخيار فى الثانى (قوله تسليم المسلم فيه الخ) هو اظهار فى محل الاضمار فتامل (قوله فلو أسلم فيما لايوجد عند المحل) اى بان لايوجد أصلا أو يوجد نادرا أخذا بمفهوم الغالب والقليل بالرطب فى الشتاء يصح أن يكون مثالا لهما فتامل (قوله ان كان الموضع لايصلح له الخ) ولو صلح له ولم يكن لحمله من بلده الى محل التسليم مؤنة تعين موضعه وان لم يذكر فان ذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين أقرب محل يصلح اليه وسواء السلم الحال والمؤجل ويكفى أن يقال فى بلد كذا او يوصله الى نحو السور و يجوز الى داره مثلا وفارق فى شهر كذا كما مر لاختلاف الاغراض فى الزمان غالبا (قوله الى موضع التسليم الخ) لو قال اليه لكان أولى وأخصر اللهم الا ان يقال ذكره للايضاح فتامل (قوله أن يكون الثمن معلوما) اى وهو رأس المال كما مر فى البيع فذكره هنا تكرار اللهم الا ان يقال ذكره هنا ليفيد أن رأس المال يسمى ثمنا وان كان الاغلب تعبيرهم فى هذا الباب برأس مال السلم فتامل (قوله أن يتقابضا الخ) لايخفى ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس فى كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم اليه على أنه يكفى القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما فى البيع مع ان هذا تكرار مع ما مر اللهم الا أن يقال المفاعلة ليست على بابها فتامل (قوله قبل التفرق) اى وكذا التخاير فلو اختلفا فقال المسلم أقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله ولا بينة له صدق مدعى الصحة (قوله ففيه خلاف تفريق الصفقة) اى فيصح فيما قبض و يبطل فيما لم يقبض كما مر (قوله والمعتبر القبض الحقيقى) اى وهو فى المنفعة بقبض محلها (قوله فلو أحال المسلم الخ) نعم ان قبضه المسلم من المسلم اليه أو من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه فى المجلس صح ولو أحضر المسلم اليه المسلم فيه فى محل التسليم وكذا كل دين مؤجل فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح والا أجبر على قبوله فان امتنع أخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله أجبر على القبول مطلقا أو عليه وعلى الابراء ان كان الابراء غرض المؤدى ولو اجتمعا بعد المحل فى غير محل التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن لحمله مؤنة فان كان لحمله مؤنة لم يلزمه الدفع مالم يتحملها المسلم ومثل المؤنة ارتفاع الاسعار فى بعض الازمنة (قوله والثامن أن يكون العقد الخ) لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار الشرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه وتامل والله اعلم

• (فصل فى بيان أحكام الرهن) • وجمعه رهان ككبل وحبال ويقال رهن بضم الهاء والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة وهو احد الوثائق الثلاثة والآخران الضمان والشهادة وهى تخوف

العاقد (وقت محله) اى الاجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق فى الغالب) اى استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب فى الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) اى محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له أو يصلح ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (ان يتقابضا) اى المسلم والمسلم اليه فى مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقى فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه فى المجلس لم يكف (و) الثامن (ان يكون العقد ناجزا لايدخله خيار الشرط) اى بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

• (فصل) فى احكام الرهن •

الحجر والاولان لخوف الافلاس وأركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطهما كما في البيع وأن لا يشتملا على ما يضر الراهن أو المرتهن كأن تحدث زوائده مرهونة أو عدم بيعه عند الحلول (قوله وهو لغة الثبوت) ومنه الحالة الراهنة اى الثابتة (قوله وشرعا جعل عين الخ) لو قال تعلق دين بمال الخ ليدخل نحو التركة لكان أولى اللهم الا أن يقال هذا تعريف للرهن الجعلي فتامل (قوله مالية) اى متمولة (قوله الايجاب) اى من الراهن (قوله وقبول) اى من المرتهن (قوله أن يكون مطلق التصرف الخ) لو قال أهل تبرع فيما يرهنه أو يرتهن به لكان أولى وأنسب ليخرج به الولى في مال محجوره فلا يجوز له أن يرتهن به أو يرهنه الا لضرورة أو غبطة ظاهرة الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة (قوله وذكر المصنف ضابط المرهون الخ) لو قال والمرهون به لوفى بما ذكره المصنف وبقية الاركان فتامل (قوله وكل ما جاز بيعه) اى صح بيعه لذاته (قوله جاز رهنه) اى وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ابتداء ولا الدين عند من هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا المدبر لما في بيعه من الغرر فان السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة ● (تنبيه) ● يستثنى من مفهوم كلام المصنف الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن أحدهما لا بيعه ويباعان عند الحاجة اليهما ويقوم المرهون منهما وحده موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا ثم مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن على قيمتهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة اليه بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن وشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف وأم الولد ونحوها (قوله في الديون الخ) قيد لا بد منه وكذا الاستقرار فيشترط في المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة في الذمة (قوله فلا يصح الرهن عليها) اى على الاعيان (قوله ومستعارة) اى أو مستامة أو مستاجرة (قوله من الاعيان المضمونة) ليس قيدا ولو سكت المصنف عنها لكان أولى وأخصر لتشمل غيرها كالوديعة اللهم الا أن يقال انها تعلم بالطريق الاولى ودخل فيها الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه أن لا يخرج الا برهن فان اراد الرهن الشرعي بطل الوقف أو اراد مطلق التوثيق ليكون حاملا لآخذه على رده لم يضر وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به ومثله ما لو أطلق حملا على المعنى اللغوي (قوله واحترز باستقرار الخ) لا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا لازما كما مر ولو مآلا ليدخل نحو ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر أيضا وبالثابت اى الموجود ما سيقرضه لانه وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة أو نفقة الزوجة في الغد وباللازم نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وحينئذ فقول الشارح غير مستقيم لانه ان اراد بدين السلم رأس المال فهو من اللازم وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه في المجلس وان أراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به ولان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري انما لم يصح الرهن به لعدم الملك فيه فتامل (قوله وللراهن الرجوع فيه) اى في المرهون قبل قبضه بالقول كرجعت فيه أو أبطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة ولو فاسدة وتدبير واحبال منه أو من نحو أبيه واعتاق ونحوها الا بفعل كوطء

وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقرار عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه) اى المرتهن

ولا

ولا بتزويج لعبد أو أمة ولا بموت عاقد وجنونه ويقوم وليه مقامه ولا باغمائه بل تنتظر افاقته وان طالت فان أيس منها فكالجنون والخرس بعد الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته فان لم تكن بطل الرهن ولا باباق وتخمر عصير لان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بالانقلاب خلا فى قبض بعد تخلله ولا يعتد بقبضه حال تخمره واما الموت ونحوه مما تقدم بعد القبض فانه لا يضر قطعا لكن لو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه لا بمعنى بطل من اصله فان عاد خلا عاد الرهن بلا صيغة جديدة (قوله فان قبض) أى المرتهن (قوله العين المرهونة) أى باذن الراهن عن الرهن وتصديقه عليه فلو اختلفا فى قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او أقبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق فى اصله وصفته (قوله ممن يصح اقباضه) أى وهو من يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه مالم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن غير المكاتب (قوله لزم الرهن) أى من جهة الراهن فقط (قوله وامتنع على الراهن الرجوع فيه) أى ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف فانه باطل على المعتمد او ينقصه كالتزويج فانه باطل أيضا وكذا الاجارة والاعارة ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضاء مدتهما ويمتنع عليه الوطء لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب فى غيرها ويمتنع عليه الاستمتاع بها ان جر لوطء والا فلا نعم بحث انه لو خاف الزنا لو لم يطأ جاز له وهو المعتمد وكذا الاعتاق الا ان كان موسرا فيهما فينفذ عتقه وايلاده لوجهات منه ويغرم القيمة رهنا مكانه بل المعتمد الحكم عليها بالرهنية وهى فى ذمته قبل غرمها كالارش على الجانى وان كان هو الراهن والا لم ينفذ ويلغو العتق ويوقف الايلاد فان انفك الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه وله انتفاع به لا ينقصه كالركوب ونحوه وله استرداده لذلك ولا حاجة للاشهاد عليه الامع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله باذن المرتهن ما منعناه (قوله الا بالتعدى) أى التفريط فى تلفه لخروجه عن الامانة ومثله امتناعه من تسليمه بعد البراءة من الدين (قوله فيه) أى فى المرهون (قوله ولا يسقط بتلفه) أى المرهون (قوله ولو ادعى) اى المرتهن (قوله تلفه) أى تلف المرهون (قوله واذا قبض الخ) ومثل القبض البراءة منه والارث والاعتياض عنه وغير ذلك (قوله أى لم ينفك الخ) هو تفسير بالمرادفة تأمل (قوله حتى يقضى جميعه) أى ان اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين فان تعدد المرهون كما لو رهنه عبيده على دين واحد أو تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك شئ من الرهن بوفاء بعضهم حصته وان اختلف شئ مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه ولو رهناه عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادى أحدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه *(خاتمة)* كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمكترى فلا يصدقان الا ببينة لان كلا منهما أخذ العين لغرض نفسه فتأمل

(فصل فى بيان أحكام الحجر) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو أنواع كثيرة كما سياتى أنهاها بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعى ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله ولعل اقتصار الشارح هنا على حجر السفه والفلس وان خالف كلام المصنف لكونهما

فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة (و) حينئذ (لا يضمنه المرتهن) أى لا يضمن المرتهن المرهون (الا بالتعدى) فيه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة (واذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذى على الراهن (لم يخرج) أى لم ينفك (شئ من الرهن حتى يقضى جميعه) أى الحق الذى على الراهن

(فصل) فى حجر السفيه والمفلس

محل ضرب القاضي عليهما بخلاف غيرهما ولو قال في الحجر وسكت لكان أولى وأعم والاصل
فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع ان يمل هو الآية فسر
الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي
لا يستطيع أن يمل هو بالمغلوب على عقله وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع
لمصلحة الغير فالحجر على الصبي والمجنون والسفيه لمصلحتهم اذ المقصود منه حفظ مالهم والحجر على
المفلس ومن بعده لمصلحة أرباب الديون والورثة والسيد (قوله فينفذ من السفيه الخ) قال
شيخنا وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد انتهى أقول وما قاله شيخنا ليس مرادا لشموله
الصبي والمجنون مع عدم صحة طلاقهما اللهم الا أن يراد بالغير نحو المريض والعبد فتامل
(قوله على ستة من الاشخاص الخ) انما اقتصر المصنف عليها لانها المشهورة فلا ينافي ما سيأتي
قال شيخنا والظرف في قوله على ستة الخ محله رفع في كلام المصنف وغيره الشارح وجعل محله
نصبا وهو غير مستقيم لكنه مغتفر لكون اعرابه تقديريا فتامل (قوله وفسره) أي السفيه
(قوله المبذر لماله) أي بعد بلوغه رشيدا كما يأتي (قوله في غير مصارفه) أي وهي الوجوه المحرمة
كشرب الخمر ونحوه ومنه رميه في بحر ونحوه لا صرفه في نحو المطاعم والملابس ووجوه الخير
(فائدة) سئل العلامة الرملي هل الاصل في الناس الرشد أولا فاجاب بانه ان علم الرشد بعد
البلوغ فالاصل الرشد والا بان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه (قوله والمفلس الخ) والحجر
فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة قبله كما مر والحجر عليه بطلب الغرماء
او بطلبه هو أو على وليه بذلك ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء أو المفلس أو بغير
طلب في المحجور عليهم أو الغائبين الذين لا ولي لهم (قوله الذي ارتكبته الديون الخ) لامه
للجنس ويعتبر كونها لآدمي حالة لازمة زائدة على ماله العيني أو الديني الذي يتيسر الاداء منه
واجرة المنافع التي يملكها وما يحصل من مستغلات له فلا حجر بالمنافع ولا بمؤجل ولا بدين
لله تعالى ولو فوريا على المعتمد كزكاة ونحوها ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا يحل الدين
المؤجل الا على أحد ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة فان قيل
ما فائدة تقييد الردة بالموت مع انه لا يحل الا به فلا فائدة للردة قلنا يترتب على التقييد بالردة ما اذا
علق الطلاق على حلول الدين فان زوجته تطلق بمجرد وجود الردة وقال شيخنا الشبراملسي
تظهر فائدته أيضا فيما لو تصرف بعد الردة باداء ماله لبعض الغرماء فاذا مات تبين بطلان تصرفه
لتبين حلول الدين بنفس الردة ويصدق المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد
من البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها لزمانته أو منصبه لان
تحصيلها بالكرا ممكن فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين ويترك له وان لزمه نفقته دست ثوب
لائق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب أي مداس ويزاد له في الشتاء نحو جبة أو فروة
ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يؤجر نفسه له الا لدين عصى بسببه لاجل
خروجه من المعصية ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ويترك
للعالم كتبه ان لم يستغن بغيرها من كتب الوقف وينبغي أن يأتي هنا عند تكرر النسخ ما يأتي في
قسم الصدقات وهو المعتمد ويترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما اما المتطوع

(والحجر) لغة المنع وشرعا
منع التصرف في المال
بخلاف التصرف في غيره
كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المصنف الحجر (على
ستة) من الاشخاص (الصبي
والمجنون والسفيه) وفسره
المصنف بقوله (المبذر
لماله) أي الذي يصرف
ماله في غير مصارفه
(والمفلس) وهو لغة من
صار ماله فلوسا ثم كني به
عن قلة المال أو عدمه
وشرعا الشخص (الذي
ارتكبته الديون)

بالجهاد

بالجهاد فان وفاء الدين له افضل الا ان تعين عليه الجهاد ولا يجد غيرهما وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشترى له (قوله بدينه) أي ان كان واحدا (قوله أو ديونه) أي ان كانت متعددة (قوله والمريض) أي الذي به مرض مخوف وان مات بغيره أو غير مخوف ومات به (قوله والحجر عليه) أي المريض (قوله فيما زاد على الثلث الخ) ولا يحتاج فيه الى ضرب قاض لانه من المحجور عليه شرعا لاحسا كما مر *(تنبيه)* تنفذ وصية المحجور عليه بالثلث وان لم ترض الورثة وما زاد عليه لا ينفذ فان أجازوا انفذ والا فيبطل فيما زاد عليه فلو وهب دارا هي نصف ماله ولم تجز الورثة الزائد وهو ثلث الدار صارت الورثة شركة بالثلث في الدار قاله البولوني وغيره وللموصى له بالثلث أن يتركه (قوله وهو ثلثا التركة) أي لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصية أو نحوها كما مر (قوله فان كان عليه دين الخ) أي لانه مقدم على غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث كما قاله الشيخان وأقراه (قوله والعبد) أي الرقيق ولو مكاتبا والحق في حجره لله تعالى وللسيد كما مر (قوله وتصرف الصبي) أي ذكرا كان أو انثى ولو مميزا وهو مسلوب العبارة فلا تصح عقوده ولا اسلامه اذا كان ولد كافر ويجب المميز أهله بأن يفرق بينه وبينهم مخافة ان يفتنوه وطمعا في ثباته بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد فان اصر رد الى اهله (قوله والمجنون الخ) وهو مسلوب العبارة أيضا كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام ويسلب الولايات أيضا كما سيأتي ووجه سلبها احتياجه الى من يتولى عليه ووجه سلب العبارة في الاموال عدم صحة قصده بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه وكذا الاتلافات فيضمنه الاستيلاد ونحوه ويغرم ما أتلفه على غيره (قوله غير صحيح) أي بل باطل مطلقا على ما سبق (قوله فلا يصح منهم) أي الصبي والمجنون والسفيه وأشار الشارح الى ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز واذنه في دخول وايصال هدية من مامون واقرار السفيه بكل موجب عقوبة ويلحق بالاموال الولايات والشهادات والعقود الا عقد النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه الشارح ويصح من السفيه تصرفات أخرى مذكورة في المطولات ويرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي بخروج منيه ووقت امكانه استكماله تسع سنين تحديدية أو ببلوغه خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ذكرا كان أو انثى ولو مميزا كما مر وبالحيض والحبل في الانثى واما الخنثى المشكل فحكمه انه ان امنى بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه لا ان وجدا او احدهما من احد الفرجين لجواز ان يظهر من الآخر ما يعارضه كذا قاله الجمهور من الشافعية وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وحجره الآن حجر سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن بذر بعد رشده سفيه مهمل أيضا لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي واذا رشد باختياره انفك عنه الحجر بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي فلا بد من فكه (قوله أو اشترى كلا منهما) أي الطعام أو غيره (قوله دون تصرفه في أعيان ماله) أي ان كانت في الحياة ابتداء فيصح اقراره بعين او دين ان اسنده الى ما قبل الحجر بعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوهما ورده بعيب فيه مصلحة للغرماء (قوله فيما زاد على الثلث) أي في غير نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة وان كان

لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح في ذمته) فلو باع سلما طعاما أو غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح (دون تصرفه في اعيان ماله) فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أو دين في ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران

اقل من الثلث (قوله وانما يعتبر ذلك) أى المذكور من الاجازة والرد (قوله من بعده الخ) أى لان الاجازة والرد انما يصحان من الوارث و يجوز ان يصير هذا غير وارث عند الموت قال شيخنا ولو أسقط المصنف لفظ من لكان أولى وانسب (قوله لظنى أن المال) أى الموصى به (قوله وقد بان خلافه) أى انه كثير (قوله صدق بيمينه) أى فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث (قوله وتصرف العبد) أى الرقيق ولو اتى باطل بغير اذن سيده ان كان فى الاموال أما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد منها وأما الولايات فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها والحاصل كما قاله الامام ان تصرف العبد على ثلاثة أقسام قسم لا يصح منه وان اذن له السيد وهو الولايات والشهادات وقسم يصح منه وان لم ياذن له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا الخلع والطلاق وقسم يتوقف على اذن السيد وهو المعاملات كالبيع والاجارة (قوله اذا عتق) أى كله خلافا لشيخ الاسلام وأيسر وهذا فيما لزمه برضا مستحقه كبيع وقرض والا بان لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب تعلق برقبته فيباع فيه قهرا على السيد ما لم يفده بأقل الامرين من أرش جنايته وقيمته وما لزمه برضا مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده و يصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع فى السرقة ولا يلزمه المال (قوله فان أذن له السيد فى التجارة) أى أو فى بيع معين مثلا (قوله صح تصرفه بحسب ذلك الاذن) أى وتعلق مقابله بمال تجارته وكسبه وذمته على ما مر ولا يملك العبد بتمليك سيده أو غيره والله تعالى أعلم

(فصل فى بيان أحكام الصلح وما يتبعه من التزاحم على الحقوق والتنازع فيها) * وهو سيد الاحكام لانه يجرى فى سائر العقود فيكون بيعا واجارة وقراضا وهبة وابراء وغيرها وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء غالبا وهو رخصة من المحظور وقيل أصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والكفار فى ذلك كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح فى المعاملات والديون وهو المراد هنا (قوله و يجوز) وفى بعض النسخ و يصح (قوله مع الاقرار) أى وان أنكر بعده ومثله اقامة الحجة واليمين المردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان أقر بعدهما وليس من الاقرار صالحنى عما تدعيه بكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة ولو قال هبنى ماتدعيه أو بعنيه أو زوجنى الامة كان اقرارا بملك عينها او اجرنى أو أعرنى ما تدعيه فاقرار بملك المنفعة لا العين و يصدق من ادعاه على انكار لانه الاصل (قوله فى الاموال) أى الثابتة فى الذمة (قوله وهو ظاهر) أى واضح وانما قال ذلك لان الاصل فى الصلح أن يكون فى الاموال وأما ما يفضى اليها فهو تابع لها ولذلك لا يصح فيها بلفظ البيع كما سيأتى بخلاف الاموال فانه قد يصح فيها بلفظ البيع فتامل (قوله وكذا ما افضى) أى آل (قوله فصالحه عليه الخ) صوابه عنه فتامل (قوله ابراء) أى ان وقع من دين على بعضه و يسمى صلح حطيطة و يصح بلفظ الابراء والحط والاسقاط ونحوها مع لفظ الصلح كقوله أبرأتك من نصف العشرة

وانما يعتبر ذلك (من بعده) أى من بعد موت المريض واذا أجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظنى ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذى لم يؤذن له فى التجارة (يكون فى ذمته) ومعنى كونه فى ذمته انه (يتبع به بعد عتقه) اذا عتق فان اذن له السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

* (فصل) فى الصلح *

وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويجوز الصلح مع الاقرار) أى اقرار المدعى عليه بالمدعى به (فى الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما افضى اليها) أى الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا (وهو) أى الصلح (نوعان ابراء

قوله بعدها نسخة بدون وهو الصواب

ومعاوضة فالابراء) أي صلحه (اقتصاره من حقه) أي دينه (على بعضه) فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له اعطني خمسمائة وابرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أي تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أي صلحها (عدوله عن حقه الى غيره) كأن ادعى عليه دارا اوشقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (ويجرى عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للانسان) المسلم (ان يشرع) بضم اوله أي يخرج (روشنا) ويسمى أيضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار (في) هواء (طريق نافذ) ويسمى أيضا بالشارع بحيث (لا يتضرر المار به) أي

وصالحتك على نصفها وفي هذا لا يحتاج الى قبول نظرا للفظ الابراء ونحوه بخلاف ما اذا وقع بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضى القبول فتأمل (قوله ومعاوضة الخ) هو شامل لما لو صالح من دين أو عين على دين اوعين فتأمل (قوله أي دينه الخ) انما قصره الشارح على ذلك مع شموله لبعض العين نظرا للابراء وسياق الآتي فتأمل (قوله على خمسمائة منها) أي الالف (قوله أي تعليق الصلح الخ) مراده به ما يشمل التوقيت بدليل مثاله الآتي فتأمل (قوله عدوله عن حقه) أي المدعى به (قوله كأن ادعى عليه الخ) هو شامل للصلح من عين على عين معينة غير موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه من الدار على ذهب اوفضة معين وقصره على ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره المصنف بقوله ويجرى عليه حكم البيع الخ فيشمل ما لو صالحه عن الدار أيضا على ثوب أو نقد موصوف في الذمة فهو بيع أيضا تجرى فيه احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم تجرى فيه أحكامه وان صالحه منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة لغيرها بها من المدعى عليه للمدعى وان صالحه على منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة لها بغيرها من المدعى لغريمه وان صالحه منها على رد آبق مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين على عين فهو من بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض فيه والمماثلة ان اتفقا في الجنس أيضا وان لم يتفقا فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه من دين على دين انشأه الآن صح ويشترط تعيينه في المجلس أو على دين سابق فباطل (قوله أي على هذا الصلح الخ) كان الاولى ان يقول عليها لانه راجع الى المعاوضة فتأمل (قوله فهبة منه لبعضها) ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده وفي قبوله ما مر واعلم ان الصلح يجرى بين المدعى واجنبي وشرط صحته الاقرار ايضا فان كان باذن المدعى عليه وبماله فهو وكالة أو بمال الاجنبي فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض أو تبرع فان دفعه بغير اذنه فشراء مغصوب (قوله ويجوز للانسان) أي يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم يأذن له الامام فيه خلافا للامام أحمد رضى الله عنه حيث قال لا يجوز الا باذنه (قوله بضم أوله) أي واسكان ثانيه وكسر ثالثه (قوله بالجناح الخ) مأخوذ من جنح يجنح بفتح النون وضمها جنوحا اذا مال واجتنح بجنح وأجنحه غيره (قوله في طريق الخ) وهو ما جعل عند احياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك ولو بغير احياء كذلك وهو يذكر ويؤنث (قوله ويسمى أيضا بالشارع الخ) وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق فالطريق أعم مطلقا ويدل له قول شيخنا ما نصه وفي كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان أو لم يكن نافذا فهو طريق فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد أو نحو بئر موقوفة على العموم او نحو حمام كذلك فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف خلافا لبعض الائمة رضى الله تعالى عنهم (قوله بحيث لا يتضرر المار به) أي اضرارا بينا مخالفا للعادة وهواء المسجد والرباط والمقبرة كالشارع (قوله الحمولة) بفتح الحاء المهملة وحكى ضمها (قوله الغالبة) بالغين المعجمة والباء الموحدة بعد اللام أضبط من كونها بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه لا ضابط لها وحكم الساباط وهو سقيفة بين حائطين والطريق بينهما كالجناح (قوله المحمل) هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما مر ومثله الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على رأسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب

الشقدف المعروف (قوله المظلة) بفتح الميم وكسر الظاء المشالة وقيل بالعكس المعروفة بالحارة
و بالجمل المغطى أيضا عند العامة ومثلها الموهية والزاملة المعروفتان عندهم (قوله أما الذمى
الخ) نعم لهم ذلك فى شوارعهم المختصة بهم على الراجح ولا يجوز لاحد بناء دكة او دعامة بجداره
أو حفر بئر أو غرس شجرة فى الشارع وان اتسع واذن له الامام فى ذلك ولم يضر بالمارة وكان
لعموم المسلمين لان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيه فيصطكون اليها
ولانه اذا طالت المدة أشبه موضعه الاملاك وانقطع أثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة
ونحوها وفارق حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من أكل
ثمره فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل
ذلك هنا حيث لا ضرر الا أن يقال توقع الضرر فى الشارع أكثر فامتنع مطلقا قال العلامة
الرملى وهو الاقرب الى كلامهم (قوله ولا يجوز) أى فيحرم و يمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال
لان الهواء لا يفرد بالعقد (قوله فى الدرب المشترك) أى وهو الطريق غير النافذ الخالى عن
نحو مسجد كرباط و بئر موقوفين على جهة عامة كما مر والا فهو كالشارع كما مر أيضا قال
العلامة البرلسى وهو فارسى معرب (قوله الا باذن الشركاء) ومنهم المؤجر والمعير والمستأجر
لا المستعير و يعتبر اذن غير الكامل بخصوصه بعد كماله (قوله والمراد بهم) أى الشركاء (قوله
وكل من الشركاء الخ) فيه اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك منهم فتامل (قوله ويجوز
تقديم الباب) أى الى جهة رأس الدرب بغير اذن الشركاء ان لم يستطرق من الباب الاول بان
سده أو سمره والا فلا بد من الاذن فتامل (قوله ولا يجوز تاخيره) أى الى جهة آخر الدرب سواء
أسد الاول أولا (قوله الا باذن الشركاء الخ) والمعتبر فى الاذن منهم من بابه أبعد من الاول عن
رأس الدرب و يجوز لغير أهله ممن لاصقه جداره أن يفتح فيه بابا للمرور ومنعه باذن جميع اهل
الدرب وله مع الختم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متى شاؤا ولا غرم عليهم ويجوز
لهم فتح الكوات بفتح الكاف اشهر من ضمها أى الطاقات والشبابيك للاستضاءة فى جدار
نفسه وان لزم عليه الاطلاع على حريم جاره ولجاره أن يبنى فى ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من
رؤيته منها *(تتمة)* لو تنازعا جدارا أو سقفا بينهما فهو ان علم انه بنى مع بنائه أو أقام بينة
أو حلف يمين الرد والا فهو بينهما ما علا بالبد

(فصل فى بيان احكام الحوالة وما يتعلق بها) واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان
وصيغة كما فى البيع ونحوه ولا يتعين لفظها بل هو أو ما يؤدى معناه كنقلت حقك الى فلان
او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذى لى عليه بحقك ولا تكون كناية على
المعتمد ولا تدخلها الاقالة خلافا للعلامة ابن حجر وهى رخصة لما سياتى والاصل فيها قوله صلى
الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع باسكان التاء الفوقية فى
الموضعين اى فليحتل وجوز العلامة ابن حجر تشديدها فى الثانى و يسن قبولها على ملىء مقر
باذل لا شبهة فى ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات (قوله
وحكى كسرها) أى والفتح افصح (قوله وهى) اى الحوالة (قوله اى الانتقال الخ) اشار بذلك
الى ان الانتقال هو التحول فاى تفسيرية وقال بعضهم الانتقال اخص من التحول اذ يعتبر
فيه اختلاف المحل بخلاف التحول فتامل (قوله وشرعا نقل الحق) اى بصيغة الحوالة وشرعا

المظلة الكائنة فوق الجمل
اما الذمى فيمنع من اشراع
الروشن والساباط وان جاز
له المرور فى الطريق النافذ
(ولا يجوز) اشراع الروشن
(فى الدرب المشترك الا باذن
الشركاء) فى الدرب
والمراد بهم من نفذ باب
داره منهم الى الدرب وليس
المراد بهم من لاصقه منهم
جداره بلا نفوذ باب اليه
وكل من الشركاء يستحق
الانتفاع من باب داره الى
رأس الدرب دون ما يلى
آخر الدرب (ويجوز تقديم
الباب فى الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره) أى الباب
(الا باذن الشركاء) فحيث
منعوه لم يجز تاخيره وحيث
منع من التاخير فصالح
شركاء الدرب بمال صح

(فصل)

فى الحوالة بفتح الحاء وحكى
كسرها وهى لغة التحول
أى الانتقال وشرعا نقل
الحق من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه

عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى أخرى أو وشرعا عقد يقتضى انتقال الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لكان أولى وأحسن اللهم الا أن يقال ان هناك متعلقا محذوفا تقديره وشرعا نقل الحق بعقد الخ والقرينة عليه قوله وشرعا الخ فتأمل (قوله وشرائط الحوالة أربعة) أى بل خمسة كما ستعرفه ولا يخفى ان المصنف عبر عن بعضها بالشروط تجوزا فتأمل (قوله رضا المحيل الخ) هذا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال شيخنا وانما عبر المصنف فيه بالرضا اشارة الى عدم ايجابها المفهوم من الحديث السابق كما مر والمراد بالرضا المذكور وقوع الصيغة لان الرضا خفى فاكتفى فيه بوجود الصيغة الدالة عليه فتأمل (قوله وهو من عليه الدين) أى للمحتال فتأمل (قوله لا المحال عليه) أى وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه باى جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا تصح الحوالة على التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح ايضا بالزكاة من الساعى ولا له وان تلف النصاب بعد التمكن فتأمل (قوله فى الاصح الخ) هو المعتمد (قوله ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه) أى وان جاز قضاء دين الغير بغير اذنه فعلم منه ان الحوالة لا تصح ممن لا دين عليه بالاولى (قوله والثانى قبول المحتال الخ) هو يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضا السابق وبه تتم الصيغة فتأمل (قوله والثالث كون الحق الخ) لو أطلقه المصنف او عممه للدين المحال عليه أيضا لكان أولى وأعم ولا يعارضه ما بعده فتأمل (قوله مستقرا) أى لازما ولو مآلا كما يأتى (قوله والتقييد بالاستقرار الخ) ما ذكره الشارح من الاعتراض عليه مبنى على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه فى المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل فيه الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة ودين السيد على المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن المبيع فى زمن الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة وبها يتم الملك فكأنه قال ألزمته وأحلت به كما فى البيع الضمنى ودين القراض وغير ذلك ويخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ منها ودين الكتابة ولذلك كان لازكاة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبى وان كان لا يصح الاعتياض عنهما فهى مستثناة ولا يرد عليه دين السلم ورأس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد على اعتبار اللزوم الذى عدل اليه النووى عن كلام الرافعى الذى ذكره الشارح اللهم الا ان يقال مراده بالاستقرار ما تقدم فى الرهن من أنه يطلق بمعنى اللزوم أو بمعنى ما حصل به استيفاء مقابله كقولهم يستقر من الاجرة على ملك المؤجر بقدر ما مضى من زمن المنفعة كما نبهت عليه فى باب الرهن فراجعه (قوله وحينئذ فالمعتبر الخ) هو المعتمد (قوله اتفاق ما) أى بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره المصنف فى علم العاقدين وفى العقد وفى الواقع ومنه ان يحيل بخمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان أو أحدهما شيئا من ذلك أو عقدا على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته فهى باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما فى رهن أو ضمان أو اشهاد أو نحو ذلك فلا يعتبر منهما بل ينفك الرهن ويبرأ الضامن بها ولو شرطا فى عقدها رهنا أو كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا خيار مجلس أو شرط (قوله والحلول والتأجيل) أى سواء كان مثليا

(وشرائط الحوالة اربعة) أحدها (رضا المحيل) وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه فى الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثانى (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرا فى الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعى لكن النووى استدرك عليه فى الروضة وحينئذ فالمعتبر فى دين الحوالة ان يكون لازما أو يؤل الى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) اى الدين الذى (فى ذمة المحيل والمحال عليه فى الجنس والقدر) (والنوع والحلول والصحة والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرأ بها) أى الحوالة (ذمة المحيل)

أو منقوما كثوب (قوله ويبرأ أيضا المحال عليه الخ) قال شيخنا فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن انتهى أقول وهذا لا يأتى لان المتن لم يذكر المحتال فهو كلام مستأنف من الشارح وحينئذ فلا اعتراض عليه فتأمل (قوله ويتحول حق المحتال) أى نظيره (قوله لم يرجع على المحيل) أى وان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط المذكور ولو شرط فى العقد الرجوع بشئ مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا فى اصل الحوالة أو ارادتها صدق منكرها والله أعلم

* (فصل فى بيان أحكام الضمان) * بالمعنى المقابل للكفالة لانه اسم اشتقاق وهو مأخوذ من الضمن لان المال فى ضمن ذمة الضامن لا من الضم من ضم ذمة الى أخرى لان نونه أصلية والاصل فيه خبر الزعيم غارم وأركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه وشئ مضمون وصيغة ولا يشترط الاذن من المضمون عنه اذا كان الضمان فى مال اما اذا كان فى بدن فيشترط اذنه وهى المعروفة بالكفالة كما سيأتى والضمان أوله شهامة ووسطه ندامة وآخره غرامة وأنشد بعضهم فقال

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق * فان ضمنت فحاء الحبس فى الوسط

(قوله وهو) أى الضمان (قوله مصدر ضمنت الشئ) أى أضمنه ضمانا (قوله اذا كفلته الخ) هو بفتح الفاء وهو مرادف له ولو قال اذا التزمته لكان أولى وأحسن لانه لغة الالتزام فتأمل (قوله التزام ما فى ذمة الغير من المال) أى لصاحب المال بصيغة ولو قال عقد يقتضى التزام ما فى ذمة الغير من المال الخ لكان أولى وأعم فتأمل (قوله وشرط الضامن أهلية التصرف) أى بان لا يكون محجورا عليه ثم يصح ضمان المفلس فى ذمته لا فى عين ماله ويصح ضمان الرقيق باذن سيده ولو أنثى ان تعدد ولابد من اذن الجميع اذا تعددوا ودخل فيه الموقوف والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر ودخل فيه أيضا الموصى بمنفعته والمعتبر فيه اذن الموصى له فى الاكساب المعتادة والمالك فى النادرة ودخل فيه المكاتب أيضا لكن يصح ان يضمن أجنبيا لسيده باذن سيده وقيل يكفى اذن الاجنبى فقط واذا صح ضمان المكاتب وعجز نفسه بعد ذلك فقال شيخ شيخنا يبطل الضمان ونوزع فيه لانه وقت الضمان مستقل ولا يقال الآن صار قنا فلا يصح ضمانه لانا نقول هذا دوام ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وأيضا اذا قلنا ان الضمان باق ربما يعتق العبد بعد ذلك فيبقى الضمان حينئذ فرره ولا ضمان لرقيق أجنبيا لسيده ولو باذنه وكذا المبعض ان لم تكن بينه مهايأة أو كان فى نوبة سيده فان كان فى نوبة نفسه لم يحتج الى اذن ويتبع ما عينه له من كسبه او غيره ويصح أن يضمن سيده لاجنبى باذن سيده عند شيخ شيخنا وقال العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط المضمون له أن يعرف الضامن فلا يكفى باسمه ونسبه ولا يشترط رضاه لان الضمان محل التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات وتكفى معرفة وكيله عنه ولا يشترط فى المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان بخلاف دين فلان الى أو أؤدى المال او احضر الشخص اذا خلا عن النية فليس بضمان بل وعد ولا تصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة نحو اذا جاء الغد ضمنت ولا مؤقتة نحو انا ضامن مال فلان أو كفيل ببدنه الى شهر

أى عن دين المحتال ويبرأ أيضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين او نحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل

* (فصل) فى الضمان *

وهو مصدر ضمنت الشئ ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما فى ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية التصرف

كذا فاذا امضى برئت (قوله و يصح ضمان الديون الخ) هو اشارة الى شرط المال المضمون وبه يعلم صحة ضمان المال المؤجل ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا أريد التزام ردها لمالكها منه لا بشرط اذن من هي تحت يده أو قدرته على انتزاعها منه (قوله اذا علم قدرها الخ) بالبناء للمجهول أى اذا بين للضامن قدرها ويشترط معرفة جنسها وصفتها الا فى ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد و يرجع فى صفتها الى غالب ابل أهل البلد (قوله والتقييد بالمستقرة الخ) قد تقدم مرارا أن المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله الشارح ولذلك صح ضمان الدين الذى على المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وأما صحة ضمان ثمن المبيع فى زمن الخيار فهو وارد على كلام المصنف والنووى فتأمله (قوله فلا يصح ضمانها) أى المجهولة جنسا ونوعا أو صفة أو قدرا أو عينا كاحد الدينين والابراء من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو صفة باطل فلا بد من علم المبرئ مطلقا وأما المدين فان كان الابراء فى معاوضة اشترط علمه والا فلا و بهذا جمع فى شرح الروض فراجعه ثم يصح ضمان الدية المجهولة لانه يرجع فيها الى صفة غيرها افاده له الشارح فى كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم فليتأمل (قوله كما سيأتى) أى فى قوله ولا يصح ضمان المجهول الخ * (تنبيه) * من أبرأ انسانا فى الدنيا والآخرة أو فى الدنيا فقط برئ منه فى الدنيا والآخرة والا فلا يبرأ منه فى الدنيا ولا فى الآخرة (قوله ولصاحب الحق) أى ولو وارثا (قوله مطالبة من شاء) أى بكل الدين أو بعضه (قوله من الضامن) أى وان تعدد ولو متبرعا وكذا ضامن الضامن وهكذا قال شيخنا ولا يخفى أن المضمون واحد تعدد محله انتهى ومتى برئ أحدهما برئ الآخر وكذا لو أبرأ الدائن الاصيل بخلاف عكسه (قوله على ما بينا) أى من كون الدين ثابتا لازما معلوم القدر والجنس والصفة (قوله ساقط فى أكثر نسخ المتن) أى واسقاطه أولى (قوله رجع) أى ان أشهد بالاداء رجلا يحلف معه أو أدى بحضرة المدين أو فى غيبته وصدقه المدين (قوله باذنه) أى لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه وكذا لو كان الضمان وحده باذنه لانه آذن فى سبب الاداء بخلاف ما اذا لم يأذن فى واحد منهما أو أذن فى الاداء فقط نعم ان أذن فيه بشرط الرجوع رجع ولا يرجع ان أدى من سهم الغارمين كما ذكروه فى باب قسم الصدقات ولو أدى دين غيره باذن من غير ضمان رجع أيضا ولا يرجع الا بما غرم فقط ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كانا معسرين أو الضامن وحده وكان بغير اذن (قوله كقوله بع الخ) قال شيخنا تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب ولم يوجد انتهى أقول ويمكن الجواب عنه بانه أراد البطلان من جهة الجهل بمقدار الثمن بدليل مثاله المذكور فكأنه قال له بعه كذا الخ ومعلوم أنه بثمن وهو حينئذ لا يعلم قدر ما يتفقان عليه فالبطلان من جهة الجهل وان كان باطلا أيضا من جهة عدم الثبوت واللزوم بدليل قوله الآتى ولا ضمان ما لم يجب الخ فتأمل (قوله ما لم يجب) اى كنفقة الزوجة فى الغد وما سيقرضه وكتسليم ثوب رهنه شخص ولم يسلمه كما ذكره فى الروضة وأصلها و يوضحه ما فى شرح الروض وهو ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم وانما ذكر ذلك المصنف ليكون توطئة لقوله الا درك المبيع الخ فتأمل (قوله الا درك الخ) هو بفتح الدال المهملة والراء وسكونها

(ويصح ضمان الديون المستقرة فى الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعى والنووى الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتى (ولصاحب الحق) اى الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بينا) ساقط فى أكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور فى قوله (اذا كان الضمان والقضاء) أى كل منهما (باذنه) أى المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن (و) لا ضمان (ما لم يجب) كضمان مائة تجب على زيد فى المستقبل (الا درك)

حكاهما الجوهري ثم قال وهو التبعة بكسر الباء الموحدة انتهى وقال غيره سمي دركا لالتزامه
الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ضمان العهدة أيضا (قوله درك المبيع) أي
بعد قبض الثمن وعكسه (قوله ان خرج) أي مقابل المضمون من مبيع أو ثمن (قوله
مستحقا) أي أو ناقصا أو رديا واذا صرح بضمانه عن أحدهما لا يضمنه عن الآخر واطلاقه
ينصرف لخروجه مستحقا فتأمل

* (فصل في بيان أحكام الكفالة) * بفتح الكاف يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به
وهي من الضمان كما مر لكنها خاصة بالابدان كما يأتي (قوله كفالة الوجه) أي وضمان
الاحضار أيضا (قوله بالبدن) أي أو بجزئه الشائع أو الذي لا يعيش بدونه (قوله جائزة) أي
حلال صحيحة (قوله حق لآدمي) أي ولو عقوبة (قوله كقصاص وحد قذف الخ) وكذا
الحقوق المالية والضابط أن يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء
ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما (قوله وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى
الخ) فيه نظر اذ حق الله تعالى كحق الآدمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا المحض حد الله
تعالى كما أشار اليه الشارح بالتمثيل بحد السرقة والشرب والزنا واعلم انه لا بد من اذن
المكفول بنفسه وان غاب بعده أو حبس أو اذن وليه أو وارثه وان تعدد اذا مات قبل دفنه
ليشهد على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج الى حضوره ويشهد بهما
ويعتبر اذن السفيه لا وليه واذن العبد في نوبته أما من مات بلا وارث ولم يأذن فظاهر أنه
لا تصح كفالته ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويشترط
موافقة المكفول على المكان كما بحثه الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق لغيره باذن
سيده فيما يظهر كضمانه (قوله تسليم المكفول ببدنه) أي بلا مانع كمتغلب كما يأتي وهو من
المصدر المضاف للفاعل بأن يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل أو المضاف الى مفعوله
بأن يأتي به الكفيل سواء طالب منه أولا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر وان
بعدت ان عرف محله وأمن الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة أيام فان مضت
المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره أو وفاء الدين ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه
المال حتى لو شرط في الكفالة أنه يغرمه فسدت ولو حضر المكفول بنفسه وقال أنا عن جهة
الكفيل فانه يبرأ فان وقف ساكتا أو سلم على المكفول له لم يبرأ الكفيل بذلك (قوله بلا حائل)
أي كمتغلب لقوة أو غيرها

* (فصل في بيان أحكام الشركة) * بفتح الشين وكسرها مع اسكان الراء وبفتح الشين وكسر
الراء وهي اسم مصدر أشرك والاصل فيها خبر السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه أنه كان
شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعده كذا ذكره شيخ الاسلام في
شرح منهجه وغيره قال الحافظ ابن حجر وهذا وهم وانما هو السائب بن أبي السائب صيفي بن
عائذ المخزومي كما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم أنه كان شريك النبي صلى الله عليه
وسلم أول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاءه فقال له مرحبا بأخي وشريكي لا يداري
ولا يماري انتهى أقول وفي ذكره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه تقرير منه
صلى الله عليه وسلم لما وقع قبله وفيه أيضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة

أي ضمان درك (المبيع) بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

* (فصل) في ضمان غير المال من الابدان *

ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به) أي ببدنه (حق لآدمي) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه أما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل

* (فصل) في الشركة *

وهي لغة الاختلاط

والترحيب وليس في ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهمه بعض الطلبة وان كان لا مانع منه وقيل ان قائل ذلك هو السائب المذكور افتخارا منه بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أيضا لاقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها واركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه أو توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وسيأتي شرط المال وأما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي أربعة أنواع شركة أبدان وشركة مفاوضة وشركة وجوه وشركة عنان فشركة الابدان هي أن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان أو متفاوتا مع اتفاق الحرفة كدلالين مثلا أو اختلافها كخياط ورفاء وجوزها الامام أبو حنيفة رضي الله عنه مطلقا والامام مالك رضي الله تعالى عنه مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها فمن انفرد بشيء فهو له وما اشتركا فيه يوزع على أجرة المثل لهما وشركة المفاوضة بفتح الواو وكسرها من تفاوضا في الحديث شرعا فيه هي أن يشتركا اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما من غير خلط أو معه وعليهما ما يعرض من غرم بسبب غصب أو نحوه وجوزها الامام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه أيضا وشركة الوجوه من الوجاهة لا من الوجه هي ان يشترك وجيهان أو وجيه وخامل مثلا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بتساو أو تفاوت وهذه الثلاثة باطلة عندنا وشركة العنان بكسر العين المهملة على الاشهر ويجوز فتحها من عن الشيء اذا ظهر لظهورها على غيرها بصحتها لكن الصحيح في فتحها أنها من عنان السماء أي سحابها لعلوها على بقية الانواع وهي صحيحة كما مر ولذلك اقتصر عليها المصنف (قوله وشرعا ثبوت الحق) أي عقد يقتضي ثبوت ذلك الحق الخ (قوله على ناض) أي الشرط كون المال ناضا الخ (قوله أي نقدا الخ) هو تفسير للناض وهو الدراهم والدنانير المضروبة فذكرهما بعده للبيان فتأمل (قوله ولا تصح) أي الشركة (قوله في تبر الخ) قال شيخنا هو من النقد قبل تخليصه بناء على أنه متقوم وهو مرجوح والراجح أنه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك على الراجح فما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف وكل منهما مرجوح لانها من المثلي المشار اليه بقوله وتكون الشركة أيضا على المثلي الخ (قوله لا المتقوم) أي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور (قوله من الثياب ونحوها الخ) ومحل البطلان ما لم يبع أحدهما للآخر نصف حصته بنصف حصة الآخر مثلا سواء اتفق الجزآن في القدر أو لا فان باع أحدهما نصفه بنصف الآخر مثلا صحت الشركة (قوله أن يتفقا في الجنس الخ) خرج به اتفاقهما في القدر فانه لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدرهما كما يأتي (قوله والنوع الخ) هو يعم ما يشمل الصفة فتأمل (قوله ان يخلطا المالين) أي قبل العقد فقط فان وقع بعده أو معه ولو في المجلس لم يكف كما قاله شيخنا البابلي وأقره شيخنا وهو المعتمد (قوله بحيث لا يتميزان) أي عند العاقدين فقط خلافا لبعض المتأخرين ونقله العلامة ابن قاسم عن العلامة الرملي وأقره وما نقل عن العلامة ابن قاسم من خلافه فهو مرجوح والمراد بخلطهما وجود الخلط فيما قبل العقد كما مر (قوله أن يأذن كل واحد الخ) فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة أو مطلقا أو كونه غير مقيد بحصة واحد منهما فان شرط ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشراء مثلا قال شيخنا وعلم من كلامه أن الاذن بعد

وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شئ واحد لاثنين فاكثر (وللشركة خمس شرائط) الاول (ان تكون) أي الشركة (على ناض) أي نقد (من الدراهم والدنانير) ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة أيضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثاني (أن يتفقا في الجنس والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وسمراء (و) الثالث (ان يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) اى الشريكين (لصاحبه في التصرف)

الخلط فلا يصح قبله وهو كذلك وافظ كل محتاج اليه ان كان كل واحد منهما يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف له (قوله تصرف بلا ضرر الخ) قال شيخنا الوقال تصرف بمصلحة أو بالمصلحة لكان أولى بل مستقيما اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب با كثر انتهى أقول ويمكن الجواب بانه انما قال ذلك لانه الاصل بدليل قول الشارح فلا يبيع كل منهما نسيئة الخ وأما وجود راغب با كثر فهو نادر فتأمل (قوله ولا يسافر بالمال الخ) نعم ان ذكرا بلدا للتصرف يتوقف على السفر اليها فله السفر اليها (قوله بلا اذن الخ) راجع لجميع ما قبله فتامل (قوله وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة) أى والاصح الصحة فى حصة المتصرف لا فى حصة شريكه (قوله على قدر المالين) أى قدر كل منهما باعتبار القيمة ولو فى المثلى لا باعتبار الاجزاء فلو خلطا قفيز برمائة بقفيز بخمسين فالربح فيهما أثلاثا وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه الشارح فتامل (قوله أو تفاوتا فيه) اى فى العمل أو المال (قوله لم يصح) أى ولكل منهما أجرة مثل عمله فى مال الآخر كالقراض (قوله فسخها) اى الشركة (قوله متى شاء الخ) والشريك أمين مالم يتعد أو يستعمل المال المشترك والافهو اما مستعير ان كان باذن الآخر والافغاصب ويقبل قوله فى غير ذلك فى الرد وعدم الربح وقلته وشرائه لنفسه أو للشركة ويصدق ذو اليد فى أن المال له اذا ادعى الآخر أنه مشترك (قوله وينعزلان) أى الشريكان (قوله أو اغمى عليه) أى ولو قليلا ومنه التقريف المعروف فى الحمام فينفسخ به كل عقد جائز قال العلامة البرلسى وهى مسئلة نفيسة ينبغى التنبيه لها ومتى حصل عزل لم تعد الشركة الا بعقد جديد ولا ينعزل العازل بعزله للآخر

●(خاتمة) سئل ابن أبى شريف عن الدابة المشتركة بين اثنين وهى تحت يد أحدهما وتلفت بموت أو سرقة أو تفريط هل يكون ضامنا لحق شريكه منها أو يده يد أمانة فاجاب بانه اذا تلفت الدابة تحت يد أحد الشريكين فان كانت تحت يده باذن شريكه فى الاستعمال فهى عارية مضمونة ضمان العوارى وان كان الاستعمال لها من غير اذن شريكه فهى مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه من غير اذن له فى الاستعمال ولم يستعملها فهى امانة لا تضمن الا اذا قصر فيها ولو كانت تحت يده وقال له خذ علفها فى نظير ركوبها فهى اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت عنده من غير تقصير والله أعلم

●(فصل فى بيان أحكام الوكالة) مصدر وكل واسم مصدر توكل والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وخبر أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد أشار الشارح الى دخول الثلاثة الاول تحت قول المصنف وكل ماجاز بيعه الخ اذ المعنى كل من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولى فى مال محجوره وكل شئ صح أن يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز أن يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود صيغة ليخرج نحو الفضولى وهى باللفظ من أحدهما والفعل أو عدم الرد من الآخر ولو على التراخى ويستثنى من الكلية المذكورة طردا الظافر بجنس حقه فلا يوكل فى كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر والعبد المأذون له والسفيه

فاذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل أحد الشريكين ما نهى عنه لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان فى العمل فى المال المشترك أو تفاوتا فيه فان شرطا التساوى فى الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ (لكل واحد منهما) أى الشريكين (فسخها متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات أحدهما) أو جن أو اغمى عليه (بطلت) تلك الشركة.

●(فصل) فى احكام الوكالة●

المأذون له في النكاح وعكسه الأعمى يوكل في التصرف في الأعيان فيما يتوقف على الرؤية والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل أو يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ويصح أن يوكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج لأنه سفير محض (قوله وهي) أي الوكالة (قوله بفتح الواو وكسرها) أي والفتح أفصح (قوله في اللغة التفويض) يقال وكل أمره بالتخفيف إلى فلان فوضه إليه واكتفى به ومنه توكلت على الله (قوله تفويض شخص الخ) هذا إيجاب وهو مندوب ما لم يرد غرض نفسه وقيل مطلقا وقبولها كذلك (قوله وخرج بهذا القيد الخ) إنما صرح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لأن المصنف لم يذكر ما خرج به بخلاف مفهوم القيود السابقة فإنه ذكر محترزاتها فيما سيأتي فتأمل (قوله وكل ما الخ) هو بالرفع فتأمل (قوله جاز له أن يوكل فيه) أي غالبا (قوله فلا يصح من صبي الخ) نعم يصح أن يكون وكيلا في إذن في دخول دار وإيصال هدية ونحو ذلك حيث كان مأمونا حتى لو كانت أمة وقالت لرجل سيدي أهداني إليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطء ويصح أن يوكل الصبي في ذلك إذا عجز عنه كغيره (قوله وشرط الموكل فيه) أي زيادة على ما مر (قوله أن يكون قابلا للنيابة) أي بأن لا يكون عبادة إلا والمتعلقها نية كصلاة وإمامتها ويلحق بذلك نحو يمين وإيلاء وظهار ونذر وشهادة ونحو تدريس إلا في مسائل معينة (قوله إلا الحج) أي وكذا العمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه (قوله وتفرقة الزكاة) أي كذبح أضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور (قوله وأن يملكه الموكل) أي حال التوكيل (قوله في بيع عبد سيملكه) أي إلا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه وطلاق هذه الزوجة ومن سينكحها ولا يشترط كون التابع من جنس المتبوع فيجوز أن يوكل في طلاق زوجته ٣ ومن سيملكه من العبيد ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع أموالي وعتق أرقائي وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر لا نحو في كل أموري أو كل قليل وكثير وشرط الوكيل أن يكون معلوما لا نحو وكلت أحدكما فلا يصح نعم يصح تبعا نحو وكلتك في بيع كذا وكل مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهرا لا تعليقها نحو إذا جاء رمضان مثلا فأنت وكيلي نعم إن نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا وإذا جاء رمضان فبعه (قوله عقد جائز) أي ولو بجعل (قوله فسخها) أي الوكالة (قوله متى شاء) أي ولو بعد التصرف بالقول كفسختها أو أبطلتها أو عزلتك أو عزلت نفسي أو نحو ذلك نعم إن لزم على عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل كما قاله الأذرعي (قوله أو إغمائه) وكذا طرو رق كأن كان حربيا فاسترق وكذا حجر سفه ومثله حجر الفلس فيما لا ينفذ منه بأن وكله إنسان ليشتري له شيئا بعين مال الوكيل ثم حجر عليه قبل الشراء وكذا بفسق في نحو عقد نكاح وبزوال شغل التصرف ذاتا كبيع ووقف أو منفعة كإيجار وتزويج لعبد أو أمة ورهن وهبة مع قبض فيهما وبتعمد إنكارها بلا غرض (قوله والوكيل) أي ولو بدعواه أن صدقه (قوله أمين) أي ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل ولو بعد موته (قوله فيما يقبضه) أي ولو كان ولو من جهة مضمنة (قوله ساقط في أكثر النسخ) أي وإسقاطه أولى (قوله إلا بالتفريط) هو بمعنى التعدي لأنه أعم منه فيضمن وإن لم يأثم كأن يركب الدابة أو يلبس الثوب ناسيا وله التصرف بعد التعدي بعموم الإذن فيه (قوله تسليم المبيع قبل قبض ثمنه) أي ما لم يكن بإذن

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيأ له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الإيصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله (وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه) غيره (أو يتوكل) فيه عن غيره فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية إلا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وأن يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل (والوكالة عقد جائز من الطرفين و) حينئذ (لكل واحد منهما) أي الموكل والوكيل (فسخها متى شاء وتنفسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو إغمائه (والوكيل أمين) وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرفه) ساقط في أكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل (إلا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه

٣ قوله في طلاق زوجته ومن سيملكه كذا بالأصل ولعله وبيع من سيملكه فليحرر اﻫ

(ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشترى الا بثلاثة شرائط) أحدها أن يبيع بثمن المثل) لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل فى الغالب (و) الثانى (أن يكون) ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل (و) الثالث أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان فى البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود (ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل فى البيع من الصغير كما قاله المتولى خلافا للبغوى والاصح أنه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما (ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا فى خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الا باذنه) ساقط فى بعض النسخ والاصح أن التوكيل فى الاقرار لا يصح

اذا الموكل او بامر حاكم براء اعاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن السابق ويخرج من الضمان (قوله ولا يجوز) اى ولا يصح فيحرم ويضمن (قوله مطلقة) خرج بها المقيدة فيتبع ما قيد فيها (قوله بثمن المثل الخ) ثم ان زاد راغب فى زمن الخيار للمشترى وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بعين الراغب (قوله نقدا) اى حالا كما اشار اليه الشارح (قوله بنقد البلد) اى بلد البيع لا بلد التوكيل (قوله فان استويا) اى فى النفع (قوله تخير) اى ان استويا فى المعاملة ونفع الموكل والا راعى الاغلب فى المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا فى بعض النسخ فراجعه (قوله ولا يبيع بالفلوس) اى لانها من العروض قال شيخنا وهذا بناء على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب او الفضة خاصة والوجه أن المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فراجعه اه أقول وهو كذلك ويراعى الوكيل فى الاجل المطلق ما جرت به العادة فى مثل الموكل فيه ثم لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب باكثر أو بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما عز وهان جاز بغير النسيئة (قوله ولا يجوز) اى ولا يصح (قوله أن يبيع الوكيل) اى شيأ هو وكيل فى بيعه (قوله ولو صرح الموكل للوكيل) اى للتهمة حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لا يصح لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل ووكل الولى عن موليه من يقبل له وقدر له الموكل الثمن صح البيع فتامل (قوله كما قال المتولى الخ) هو المعتمد (قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما) أى من أبيه وابنه البالغ (قوله صح) اى البيع منهما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض أو غيره لم يوكل فيه ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل بالاذن وليس له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل أو زوجته الا باذنه وللبائع للوكيل مطالبته بالثمن الا فى معين بيد الموكل وله مطالبة الموكل الا ان أنكر معرفة كونه وكيلا وهما كأصيل وضامن (قوله ولا يقر الوكيل الخ) انما حمله الشارح على الواقع فى خصومة مع غريم موكله لانه المتعين وجعل مثله الابراء والصلح فتامل (قوله ساقط فى بعض النسخ) أى واسقاطه متعين على كلام المصنف لما سيذكره بعد من عدم صحة التوكيل فى الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتهما من الوكيل فتامل (قوله والاصح ان التوكيل فى الاقرار لا يصح) اى ولو باذن على المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بالف له على لانه جمع فيه بين على وعنى ومقرا على الاصح ان قال لتقر عنى لفلان بالف لانه ذكر لفظ عنى ولا يكون مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا قطعا اذ لم يذكر على وعنى ولا يكون مقرا على الاصح فيما اذا قال أقر لفلان على بكذا *(تتمة)* اعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان أجاز الموكل فتامل

(فصل) فى أحكام الاقرار

(فصل فى بيان أحكام الاقرار) وهو مصدر أقر يقر اقرارا فقولهم مأخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز والاصل فيه قوله تعالى أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى أى عهدى وأركانه أربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاولان فى كلامه صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة

كما يأتى وسكوته عن الثالث منه بين لما ستعرفه (قوله وهو لغة الاثبات) اى بمعنى الثبوت من قر الشئ ثبت ولو عبر به لكان أولى (قوله اخبار بحق على المقر) اى لغيره (قوله فخرجت الشهادة) اى وخرجت الدعوى ايضا لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهذا كله فى الامور الخاصة واما الامور العامة فان أخبر فيها عن محسوس فهو الرواية اوعن أمر شرعى فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى (قوله ضربان) اى صنفان تحت جنس واحد وهو الحق وهذا احد أركانه الاربعة وبقى منها المقر والمقر له والصيغة وستأتى (قوله حق الله تعالى الخ) هو بمعنى ما الطالب فيه من الشارع وتصح فيه دعوى الحسبة والمراد به ما يسقط بالشبهة فيه فخرج به حقه المالى كزكاة وكفارة (قوله والثانى حق الآدمى) اى بمعنى ما يستحقه الآدمى بدعواه به واقامة البينة عليه بعدها (قوله يصح الرجوع فيه) اى يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له الرجوع كما سيذكره الشارح ولو فى اثنائه ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر (قوله عن الاقرار به) اى بعده ويسن عدم الاقرار به قبله والتوبة منه ستراعلى نفسه وكذا للشاهد ترك الشهادة اذا رآه مصلحة (قوله كان يقول من أقر بالزنا الخ) خرج به مالو هرب مثلا ويسن للحاكم وغيره أن يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها فلو أقر بعد البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم (قوله او كذبت فيه) اى او مازنيت او ما سكرت او ما سرقت من حرز مثله او ما ظننته زنا وسواء رجع قبل الحد أو فى اثنائه فيسقط كله أو باقيه فلو تمم وفات فلا قصاص للشبهة وتجب حصة الباقى من الدية بعدد الضربات (قوله لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) أى لا يقبل منه كما تقدم (قوله وتفتقر صحة الاقرار) أى يشترط فى صحته أى العمل بمقتضاه من المقر الذى هو أحد أركانه الاربعة كما مر (قوله البلوغ) أى ولو بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا (قوله فلا يصح اقرار الصبى) أى ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والاحلف ان أمكن نعم ان كان فى مزاحمة كطالب سهم الغزاة أو اثبات اسمه فى ديوان المرتزقة حلف ولو أقر بالبلوغ مطلقا فقال الاذرعى الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله مطلقا وهو الاوجه عند العلامة الرملى ومن تبعه حملا على الاحتلام أما البلوغ بالسن فلا بد فيه من بينة تخبر بسنه (قوله فلا يصح اقرار المجنون) اى ولو بدعواه بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه المذكور (قوله وزائل العقل الخ) ان أريد به زوال التمييز شمل النائم لان اقراره باطل ويكون عطفه على ما قبله من عطف العام وان أريد به السكران خرج به النائم فيكون عطفه على ما قبله مغايرا وهذا ظاهر كلامه لكن الاول أولى (قوله بما يعذر فيه الخ) ظاهر كلامه رجوع هذا لزائل العقل والوجه رجوعه لما قبله أيضا فتأمل (قوله كالسكران) أى المتعدى لانه المراد عند الاطلاق واقراره معمول به كبقية تصرفاته له وعليه قال شيخنا وفى كلامه تشبيه الشئ بنفسه فى الحكم والمحكوم عليه انتهى أقول وهذا مبنى على ان المراد بالسكران من زال تمييزه بشئ متعد به حتى يشمل المجنون والاغماء وغيرهما فان أريد به من تعاطى ما جرت العادة به فى السكر تعديا وبما قبله من تعاطى شيأ متعمدا وحصل له جنون أو اغماء

وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير (والمقر به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثانى (حق الآدمى) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه من الاقرار به) كان يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه (وحق الآدمى لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذى قبله بان حق الله تعالى مبنى على المسامحة وحق الآدمى مبنى على المشاحة (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبى ولو مراهقا ولو باذن وليه (و) الثانى (العقل) فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران

فيكون حينئذ المشبه غير المشبه به فتأمل (قوله فلا يصح اقرار مكره) اى بغير حق وخرج بالاكراه على الاقرار مالو أكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاة الجور في زمننا هذا كما قاله الاذرعي واعتمده العلامة الخطيب ولو تعارضت بينتا اكراه واختيار قدمت الاولى لان معها زيادة علم الا ان شهدت بينة الاختيار أنه زال الاكراه ثم أقر فتقدم كما في العباب قاله العلامة ابن قاسم وأقره شيخنا البابلي ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وقته فان كانت قرينة دالة على تصديقه كحبس او ترسيم صدق بيمينه والا فلا (قوله بما أكره عليه) خرج به مالو عدل عنه اوظهرت منه قرينة اختياره فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره (قوله وان كان الاقرار بمال) اى اواختصاص (قوله اعتبر فيه) اى في المقر اوفي الاقرار (قوله والمراد به) اى الرشد اطلاق التصرف ليدخل السفيه المهمل ويخرج نحو الولي في مال محجوره ثم ان كان السفيه صادقا لزمه باطنا ما أقر به فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وخالفهما العلامة الرملي في باب الحجر فقال لا يلزمه لا ظاهرا ولا باطنا وأقره مشايخنا وخرج بالسفيه المفلس فيصح في ذمته لا بأعيان ماله (قوله واحترز المصنف الخ) هذا داخل فيما قبله ولو جعله الشارح كذلك لكان أولى الا ان يقال صرح به مجاراة لكلام المصنف ولدفع توهم عدم دخوله فيما قبله لو لم يصرح به فتأمل (قوله بمال) اى ومثله نحو النكاح (قوله كطلاق) اى وكذا موجب عقوبة وان عفا المقر له على مال لانه تابع فتأمل (قوله واذا أقر الشخص الخ) هذا هو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا أهلا لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه فلا يصح لواحد من أهل البلد على كذا ولا لدابة فلان على كذا الا ان قال بسببها لمالكها بخلاف مالو قال على مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا فانه يصح قال الزركشي ومحل البطلان في الدابة المملوكة أما لو أقر لخيل مسبلة مثلا فالاشبه كما قال الاذرعي الصحة كالاقرار لمقبرة ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها ولا يصح أيضا لحمل فلانة على كذا باعني به كذا كما قاله العلامة الرملي تبعا للجلال المحلي وقال العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في هذه بصحة الاقرار والغاء الاسناد المذكور ولو كذبه المقر له بقي في يد المقر ولا يعود اليه الا باقرار جديد مالم يكن في ضمن معاوضة كما لو قالت له خالعتني ولك عندي هذا الثوب فانكر أنه يستحق الثوب المذكور ثم رجع عن انكاره وصدقها في ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف على اقرار جديد منها (قوله كقوله الخ) فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة بالفوقية والموحدة وأن تكون خالية عن قرينة استهزاء مثلا فخرج به نحو أنا مقر لعدم التصريح بالمقر له ونحو داري أو ديني لزيد لاقتضاء الاضافة الملك وخرج به أيضا نحو زنه أو اختم عليه في جواب من قال لي عليك كذا لاشعار ذلك بالاستهزاء بخلاف نحو لا أنكر ما تدعيه فانه اقرار ولو اشتملت الصيغة على اقرار وعدمه عمل بأولهما مطلقا ان كانت جملة فلا شيء عليه في نحو له من ثمن خمر على كذا وعمل بما يضره ان كانت جملتين نحو هذا لي هذا لزيد (قوله على شيء) ومثله على كذا ويلزمه شيء واحد وان كرره بغير عطف أو ميزه فان عطف لزمه شيآن أو أكثر بقدر ما عطف مالم يقصد تأكيدا في كله أو في بعضه والحق كالشيء الا أنه يقبل في الحق بعيادة المريض ورد السلام لفهمهما منه في معرض الاقرار (قوله في بيانه) أي ويلزمه أن يبين بدرهم مثلا أو بما قيمته

(و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه (وان كان) الاقرار (بمال اعتبر فيه) شرط رابع وهو (الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه (واذا أقر) الشخص (بمجهول) كقوله لفلان على شيء (رجع) بضم أوله (اليه) أي المقر (في بيانه) أي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول

درهم ان قال كذا درهم سواء نصب الدرهم أولا فان كرر وعطف ونصب الدرهم لزمته الدراهم كلها كقوله كذا وكذا درهما فيلزمه درهمان (قوله وهو من جنسه) ليس قيدا كما يعلم مما بعده فيصح تفسيره بقود وحق شفعة وحد قذف ولو أقر بمال وان وصفه بعظيم أو كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة بر ووصفه بالعظيم مثلا من حيث اثم غاصبه ونحوه وأصل ذلك كله قول الامام الشافعي رضي الله عنه أصل ما أبني عليه الاقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة ومنه ما لو قال له على درهم في عشرة فيلزمه درهم الا ان أراد حسابا وعرفه فيلزمه عشرة أو أراد مع عشرة فالمقر له فيلزمه أحد عشر ثم تحمل الدراهم على الكاملة السليمة الا ان وصفها على القور بغير ذلك أو كانت دراهم البلد بغير ذلك (قوله لكن يحل اقتناؤه الخ) خرج به نحو خنزير وكلب غير معلم وقال العلامة الخطيب يصح قبوله بما يقتنى من النجس أيضا (قوله على الاصح الخ) هو المعتمد (قوله حبس) أي بعد الدعوى عليه عند حاكم يراه (قوله حتى يبين المجهول الخ) واذا بين فان وافقه المقر له عليه ثبت والا فلا فلو ادعى المقر له غيره قبل قول المقر في نفيه بيمينه (قوله طولب به الوارث الخ) واذا بين الوارث جرى فيه ما ذكر ويحبس ان امتنع كمورثه (قوله ويصح الاستثناء) وهو استفعال مأخوذ من الثني وهو لغة الرجوع وعبر عنه بعضهم بالعطف لانه بمعناه تقول ثنيت الحبل أي عطفت بعضه على بعض وقيل من ثنيته عن الشيء اذا صرفته عنه ويقال ثني عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها لان المستثنى مصروف عن حكم المستثنى منه وعرفا الاخراج بالا أو احدى أخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق حقيقة أو حكما (قوله في الاقرار الخ) هو تخصيص للمقام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام (قوله اذا وصله) أي وتلفظ به وأسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه وسيأتي بقية الشروط (قوله بسكوت) أي طويل عرفا (قوله أو كلام كثير الخ) صوابه اسقاط لفظ كثير لان اليسير يضر أيضا نعم لو قال له على ألف أستغفر الله الا مائة فانه يصح كما في العدة والبيان وهو المعتمد (قوله ضر) أي السكوت والكلام عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما (قوله كسكتة تنفس) أي أو عي أو تذكر مثلا (قوله ان لا يستغرق المستثنى المستثنى منه) أي حقيقة أو تقديرا كما في المنقطع فلو قال له على ألف درهم الا ثوبا وفسره بثوب قيمته ألف درهم كان من المستغرق (قوله فان استغرقه نحو لزيد على عشرة الا عشرة ضر) أي ما لم يلحقه باستثناء آخر كقوله له على عشرة الا عشرة الا ثمانية فتلزمه الثمانية لان الاستثناء من النفي اثبات وعكسه ويشترط أن لا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له على ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم أو له على درهمان ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثة دراهم أو له على درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم وكذا لو قال له على درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما فانه يلزمه ثلاثة دراهم أيضا كما في العباب واذا تكرر الاستثناء بعطف فالكل من الاول نحو له على عشرة الا ثلاثة والا أربعة فيلزمه ثلاثة أو بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله نحو له على عشرة الا ثمانية الا أربعة فيلزمه ستة لانها الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله أو باسقاط المنفي وهو الثمانية من الآخرين بعد جمعهما ولا فرق في صحة الاستثناء بين تأخير المستثنى منه وتقديمه كما أطلقه المصنف فلو قال له

وهو من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به) أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبي ضر أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط أيضا في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه فان استغرقه كقوله لزيد على عشرة الا عشرة ضر

على الاعشرة مائة صح ولا فرق أيضا بين الاثبات والنفى كما أطلقه المصنف وهو من الاثبات نفى ومن النفى اثبات كما مر ولو قال ليس له على عشرة الاخمسة لم يلزمه شئ لان الباقى من العشرة الا خمسة خمسة والنفى منصب على هذه الخمسة التى لم ينطق بها فكأنه قال ليس له على خمسة ولو قال ليس له على شئ الاعشرة لزمه عشرة ولو قال ليس له على شئ الاخمسة لزمه تفسير الشئ بما يزيد على خمسة وان قلت الزيادة ولزمته تلك الزيادة ولو قال له على عشرة الاخمسة الاخمسة أو عشرة الاخمسة الاعشرة لزمه خمسة ولغا ما حصل به الاستغراق ومنه يستفاد بطلان الاستغراق وان كان فى الاثبات واللزوم وفيه تغليظ عليه *(تنبيه)* ذكر ابن الموقع فى شرح التصحيح أنه لو كان عليه لغيره ألف درهم وله عليه ثوب مثلا أو عشرة دنانير وخشى ان أقر له جحده فطريقه ان يقول له على ألف درهم الاثوبا أو الاعشرة دنانير فان الحاكم يسمع اقراره ويستفسره فان أقر بأقل من الالف حلفه ان جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه عشرة ويقوم الدنانير ويسقطها من الالف وان كان الثوب قد استهلك فله قدر أن يسقط عشرة من الالف ويقر بما بقى ويحلف صادقا نقل هذه شيخنا عن السبكى الناقل لها عن ابن سراقة ثم قال الاذرعى وسيأتى فى الدعاوى فى مسائل الظفر ما ينازع فى هذا فراجعه (قوله وهو الخ) راجع للاقرار لا للاستثناء فتأمل (قوله سواء) أى فى الصحة والمرض فيعمل بهما وليس كالوصية لانه اخبار بحق سابق وسواء أكان لوارث أولاجنبى وسواء كان بعين أودين لكن تقدم العين على الدين وكونه يوهم حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه فى حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر للحرمة عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعفو عليه لو فرض تابع ليس من جزئياته ويستوى أيضا اقراره واقرار وارثه بعده (قوله وحينئذ فيقسم المقربه بينهما بالسوية) قال شيخنا صوابه وحينئذ فيعطى لكل منهما ما أقر له به انتهى أقول وكلام الشارح محمول على ما اذا لم يوف ماله بجميع ما أقر به فى الحالين فيقسم بينهما بالنسبة وأما لو كان فى ماله ما يفى بهما فلا قسمة بل يأخذ كل منهما حقه من التركة فتأمل

(فصل فى بيان أحكام العارية) ويقال لها العارة والعرية وأصلها عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ومثلها العارة والاول اسم مصدر عار وتعاور والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهى مستحبة اصالة اجماعا وقد تجب مع وجوب الاجرة بطلب مالك المعار ان كان لمثله اجرة كاعارة الثوب لدفع نحو حر او برد مثلا وقد تحرم كاعارة الامة لخدمة اجنبى ويكون العقد فاسدا وقد تكره كاعارة العبد المسلم لخدمة كافر لكن لا يمكن من استخدامه ولا تدخلها الاباحة واركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وهذا التعريف الذى ذكره الشارح مشتمل على هذه الاركان الاربعة صريحا أو اشارة فالمعير أشار اليه بقوله أهل التبرع ويلزمه المستعير الذى هو أهل لان يتبرع عليه والمعار اشار اليه بقوله بما يحل الانتفاع به والصيغة أشار اليها بقوله اباحة الانتفاع لان المراد بها لفظ يدل عليها حقيقة أو حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالفوقية (قوله فى الاصح) أى والافصح وقد تخفف أيضا (قوله ماخوذة من عار) أى من مصدره ان أريد الاشتقاق العرفى والافلا (قوله اذا ذهب) اى وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه أوماخوذة من التعاور وهو التناوب (قوله

(وهو) أى الاقرار (فى حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص فى صحته بدين لزيد وفى مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقربه بينهما بالسوية

(فصل) فى أحكام العارية

وهى بتشديد الياء فى الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه

لرده الخ) قال شيخنا ليس هذا من التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد انتهى أقول ولعله أشار به من أول الامر الى انها جائزة من الجانبين كما يأتي التصريح به فهو بيان لحكمها من حيث الجواز فتأمل (قوله وشرط المعير صحة تبرعه) أي بما يعيره لانها تبرع بالمنافع وشرط المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة لا نحو صيد لمحرم وجارية لاجنبي ونحو ذلك (قوله وكونه مالكا المنفعة ما يعيره) أي ولو باجارة أو وصية أو ولاية كاعارة الامام أموال بيت المال والفقيه خلوته في نحو رباط أو مدرسة وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا أيضا وشرط المستعير التعيين وعدم الحجر ثم تصح له من وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارته من مستأجر لا من مستعير وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره وشرط الصيغة اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر فيكفي الفعل ولو على التراخي (قوله كصبي ومجنون) أي أو محجور سفه ثم تصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه أو وليه لما لا يقصد من منفعته بان لم يحتج اليها ولم تقابل بأجرة ولذلك سئل الشهاب الرملي عمن قال لولد غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك أو لا فاجاب بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم رضا وليه جاز (قوله الا باذن المعير الخ) ويخرج عن العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن والا فباطل العقد معه (قوله وكل ما أمكن) أي سهل (قوله الانتفاع به) أي ولو مآلا حيث كانت العارية مطلقة أو موقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالجحش الصغير (قوله جازت اعارته) أي وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز اعارته (قوله آلة اللهو) أي وكذا كل محرم ومنه الخنثى فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا (قوله وبقاء عينه) أي وخرج أيضا ببقاء عينه (قوله اعارة الشمعة للوقود) أي لانه لا يوجد الوقود بدون ذهاب العين وبذلك فارق اعارة الثياب ونحوها وكذا اعارة المطعوم لا كله وتصح اعارته للطبخ على صورته ومثله النقد للضرب على صورته لا للتزين به ما لم يكن له عرفا فانه يصح لانه صار من الحلي قال شيخنا والجواز في كلام المصنف بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرع أصله لخدمته لا لترفهه كما مر ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه (قوله آثارا) بالمد أي تنشأ عنه قال شيخنا ولا يخفى أن هذا مستدرك لان المقصود من اعارة الاعيان استيفاء منافعها فهي مقابلة لها فقول الشارح مخرج للمنافع التي هي أعيان الخ غير مستقيم ولعله قال ذلك مجاراة لكلام المصنف الموهم أن المنافع قسمان أعيان وغير أعيان فكان المناسب أن يقول مخرج للاعيان كما هو الوجه المستقيم فتأمل (قوله ونحو ذلك) أي كدواة للكتابة منها أو ماء للوضوء به أو للغسل به مثلا أو بستان لاخذ ثمره كذلك وكل ذلك غير صحيح وفيه ما تقدم (قوله فانه لا يصح) أي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا انه ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ لبنها وهكذا فهي صحيحة وبه صرح شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره وهو المعتمد (قوله فلو قال لشخص الخ) قال شيخنا هذه العبارة من أفراد ما قبلها ولفظ العارية قائم مقام لفظ الاباحة فتأمل (قوله وتجوز العارية) أي عقدها (قوله وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة) أي وهي أولى فالتذكير في النسخة الاولى باعتبار عقدها والتانيث في النسخة الثانية نظرا للفظها فتأمل (قوله وللمعير الرجوع في كل منهما) أي العارية المطلقة والمقيدة وللمستعير أيضا الرد فيهما متى شاء لانها من العقود الجائزة

لرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا المنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت اعارته) فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله (اذا كانت منافعه آثارا) مخرج للمنافع التي هي أعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقا) من غير تقييد بوقت (ومؤقتا) بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء

(وهى) أى العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان

● (فصل) فى أحكام الغصب ●

من الجانبين كما مر نعم يمتنع الرجوع والرد فى مسائل منها اعارة الارض لدفن الميت اذا أنزل فى القبر وان لم يوار بالتراب أو لم يصل الى قراره فيمتنع عليه حتى يندرس أثره لان فى عوده ازراء به ومنها اعارة السترة لصلاة الفرض حتى يفرغ منه ومنها اعارة الارض للزرع فيمتنع عليه حتى يبلغ أوان قلعه ان لم يقصر بتأخيره وبذلك علم أنها تنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو اغمائه ونحو ذلك ويجب على الورثة والاولياء رد العارية فورا ولو بلا طلب منه فان أخروا العذر فلا ضمان ولا أجرة ومؤنة الرد فى تركته أو لغير عذر فعليهم الضمان والاجرة ومؤنة الرد ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به أو نحوه ومؤنة الرد عليه الا ان استعار من مستأجر ورد على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فهى على المالك فان شرطت على المستعير كقوله أعرتك هذه الدابة بعلفها أو لتعلفها فهى اجارة فاسدة نظرا للمعنى وحينئذ يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير ولو بغير المأذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها ●(تنبيه)● قد علم مما ذكرناه ان نحو كوز السقاء المأخوذ منه مع مائه لشربه ومثله فنجان القهوة بها وقنينة الفقاع كذلك ان كان بغير مقابل فالكوز والفنجان والقنينة مضمونات لانها مأخوذة بالعارية الفاسدة دون الماء والقهوة والفقاع فانها مأخوذة بالاباحة فان كان ما ذكر بمقابل ولو قبل دفعها فالماء والقهوة والفقاع مضمونات لانها مأخوذة بالبيع الفاسد دون الكوز والفنجان والقنينة لانها مأخوذة بالاجارة الفاسدة وكذا حكم الضمان الواقع فى الارياف وهو أن يأخذ شخص من آخر مالا ويدفع له دابة ليأخذ لبنها او بعلفها فلا ضمان فى الدابة لانها مأخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من أخذه لانه مأخوذ بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها او بما دفعه له من المال فتامل (قوله أى العارية) أى بمعنى المعار (قوله اذا تلفت) أى ولو بغير تقصير وخرج به ما اذا أتلفت فهى مضمونة على متلفها بالبدل الشرعى (قوله مضمونة) اى وكذا سرجها او اكافها ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد الدابة ونحو صوفها (قوله يوم تلفها) أى وقته ولو مثلية لان فى وجوب المثل تضمين المستعير ما نقص من وصفه بالاستعمال المأذون فيه وهو ظاهر واعتمد العلامة الخطيب ان الواجب فيه المثل وعليه فينبغى اعتبار مثلها وقت تلفها (قوله فان تلفت) أى كلها او بعضها (قوله باستعمال مأذون فيه) اى فلا ضمان ومنه ما تنشر به الاعضاء من ماء الوضوء أو الغسل وما نقص من قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال الدابة بأخذ لبنها أو بقلة علف لم يدفعه المالك (قوله فانسحق) أى بنقصانه (قوله او انمحق) أى بتلفه وذهابه وخرج بذلك حرقه ونحوه فهو مضمون به وليس من الاستعمال المأذون فيه نومه فيه ان لم تجر العادة بمثله فيه ويجوز تكرير الانتفاع به فيما جرت العادة به وفى المؤقتة ما دام الوقت باقيا والا فلا الا باذن جديد ●(خاتمة)● يستثنى من ضمان العارية بتلفها ما استعير من الامام من بيت المال لمن له حق فيه وجلد الاضحية المنذورة والرهن المستعار والكتاب الموقوف ممن له حق فيه ونحو ذلك

●(فصل فى بيان أحكام الغصب)● وهو كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصاب سرقة وصغيرة فى غير ذلك كالاختصاص ونحوه ولا يسقط بابراء المالك والاصل فى تحريمه قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم

بينكم بالباطل وخبر من غصب قيد شبر من أرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين (قوله أخذ الشئ الخ) دخل في الشئ المال وغيره وقوله مجاهرة خرج بها السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده أيضا بناء على أن السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك قيدا ويلزم كون المعنى الشرعي أعم من اللغوي فتأمل (قوله الاستيلاء الخ) لم يعبر عنه بالاخذ كالذي قبله ليدخل فيه ما لو جلس على فراش غيره أو ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلهما ويضمن منه ما يعد مستوليا عليه لا جميعه لو كان كبيرا ولو جلس آخر عليه بعد قيام الاول فهو غاصب له أيضا وهكذا ثم ان تلف في يد أحد فقرار الضمان عليه أو بعد الانتقال عنه فعلى كل القرار لكن هل الكل أو النصف مثلا فيما اذا كانا اثنين مثلا قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة والذي يظهر الاول انتهى قال شيخنا الشبراملسي ولعل المراد بقوله فعلى كل القرار الخ أن من غرم لا يرجع على صاحبه لا أن المالك يأخذ من كل بدل المغصوب فتأمل ولو حضر مالك الدابة وركب مع الراكب أو جلس مالك الفراش مع الجالس عليه فهو غاصب لنصف ذلك فقط (قوله على حق الغير) أي ولو بلا قصد ثم ان كان من حرز مثله سمي سرقة أو مكابرة في صحراء سمي محاربة أو مجاهرة واعتمد الهرب سمي اختلاسا وان جحد ما ائتمن عليه سمي خيانة قاله العلامة البرلسي (قوله عدوانا) أي غالبا (قوله كجلد ميتة) أي وسرجين وخمر محترمة أو لذمي وقيام من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه المال وان لم يتمول كحبة بر مثلا (قوله وخرج بعدوان الاستيلاء الخ) أي وخرج به أيضا ما لو أخذ مال غيره يظن أنه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد فلو عبر بدل قوله عدوانا بغير حق لكان أولى وأنسب (قوله ومن غصب مالا الخ) شمل المتمول وغيره كما مر ولو قال بدل قوله مالا شيأ لكان أولى وأنسب ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة (قوله لاحد) أي ولو ذميا أو غير مكلف (قوله لزمه) أي بنفسه أو وكيله ولزم وليه ان كان محجورا عليه (قوله رده) أي فورا ما دام باقيا ويلزمه التعزير لحق الله تعالى يستوفيه منه الامام أو نائبه وان أبرأه المالك منه ويلزمه القيمة أيضا للحيلولة في أمة حملت بحر لامتناع بيعها ولو بعد ما ماتت بالاطلاق فان لم تمت به ردت القيمة للغاصب والرد على الفور كما مر الا في نحو لوح أدرج في سفينة في اللجة مثلا وخيف من نزعه تلف معصوم ولو بالغرق أو للغاصب قال شيخنا ويرد عليه ما قالوه فيمن غصب حجرا ووضعه في اساس منارة مثلا فانه يجب هدمها ورده لصاحبه اللهم الا أن يقال ان ما هنا له أمد ويمكن تداركه انتهى أقول ومحل قولهم يجب الرد في الخشبة ونحوها ولو غرم عليه أضعاف قيمتها مفروض في اجرة من يخرجها أو يفصل الواحها وقولهم الا ان خاف تلف معصوم ولو للغاصب مفروض فيما اذا كان يتلف بسبب الاخراج لا في أجرة الاخراج فتأمل ومنه السفينة فيؤخر الى محل الامن من التلف ويجوز التأخير للاشهاد على ذلك ولا اثم عليه حينئذ (قوله لمالكه الخ) لو قال لصاحب اليد عليه لكان أولى وأعم ليشمل الرد لوديع ومستأجر ومستعير ومستام لانه يبرأ بالرد اليهم لا للملتقط قال شيخنا وقد يقال ان في مفهوم المالك تفصيلا ويبرأ بالرد الى اصطبل المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا (قوله ولو غرم) أي الغاصب (قوله أضعاف قيمته الخ) نعم لو لقيه المالك في مفازة مثلا فأخذه منه لم يلزمه أجرة نقله ولا يلزمه المالك بها الا انه نقل ملك نفسه فتأمل (قوله أرش نقصه) أي

وهو لغة أخذ الشئ ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق الغير ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان الاستيلاء على مال الغير بعقد (ومن غصب مالا لاحد لزمه رده) لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته (و) لزمه أيضا

نقص عينه (قوله ان نقص) أى عينا كقطع يد أو سقوطها بآفة أو صفة كنسيان صنعة ولو نحو غناء من غير أمة أو أمرد ومنه مالو غصب فردتى خف قيمتهما عشرة فتلفت احداهما فصارت قيمة الباقية درهمين فيلزمه ثمانية (قوله أجرة مثله) أى فى كل زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا فقطعت يده لزمه أجرة مثله سليما قبل قطعها ومعيبا بعده (قوله برخص سعر) أى أو كساد مثلا (قوله فلا يضمنه) اذا لم يوجد منه استعمال ولو قدم المصنف هذه على الاجرة لكان أولى وأنسب (قوله على الصحيح الخ) هو المعتمد (قوله أجبر برده) أى عليه فالباء بمعنى على (قوله فان تلف المغصوب) أى المتمول أما غير المتمول كحبة بر وزبل وكلب فلا ضمان فيه وان كان فيه اثم كما مر (قوله ضمنه الغاصب) أى سواء كان تلفه بآفة سماوية أو باتلاف من لا يضمن أو باتلاف الغاصب أو باتلاف المالك بصيال وان علم انه عبده أو باتلاف أجنبى يضمن لكن القرار عليه أما لو أتلفه المالك عينا أو بردة سابقة على الغصب أو بجناية كذلك أو أتلفه من لا يعقل أو من يرى وجوب طاعة الآمر بأمر المالك فلا ضمان على الغاصب ولو تلف بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب أيضا الا ان كان بردة فى يد الغاصب أو بجناية كذلك أو كان رده الى المالك باجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا (قوله بمثله) أى فى أى مكان حل به المثل المغصوب فان لم يبق لمثله قيمة أصلا كما لو أتلفه فى مفازة وظفر به على الشط مثلا ضمنه بالقيمة فى مكان الغصب فتأمل (قوله مثل) أى موجود بثمن مثله فى دون مسافة القصر والا ضمنه بأقصى قيمه (قوله ما حصره) أى ضبطه شرعا (قوله كيل أو وزن) خرج به المذروع والمعدود ودخل فيه البر المختلط بالشعير ويلزمه القدر المحقق منهما الا ان منع السلم لاختلاطه المانع من العلم به ويتصور ذلك باخراج أكثر من الواجب كما اذا كان المختلط اردبا مثلا وشك هل البر ثلث أو نصف فيلزمه الثلثان من الشعير والنصف من البر احتياطا (قوله وجاز السلم فيه) أى بمعنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل أو وزن وليس المراد ما أمكن فيه ذلك فان كل مال يمكن وزنه فتأمل (قوله كنحاس) أى وحديد ورصاص ونحوها (قوله وقطن) أى وان لم ينزع حبه وتراب من غير نحو تبر وكذا سبيكة ودقيق ونخالة ومسك وماء ولو مغليا وكذا ثلج وجمد وهو شئ يعملوا الماء ببلاد الشام أيام الشتاء يأخذونه ويبردون به الماء فى أيام الصيف (قوله لا غالية) وهى المركبة من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن ومعجون كذلك كما مر وهذا خارج بجواز السلم فتأمل (قوله أو ضمنه بقيمته) أى فى أى مكان حل به ويضمن بعضه بقسطه من الاقصى ويضمن ماله ارش مقدر من رقيق ولو مستولدة بأكثر الامرين من مقدره ونقصه وزوائد المغصوب مثله فى الضمان المذكور (قوله بأن كان متقوما الخ) دفع به ما يوهمه كلام المصنف مما ليس مرادا ولا تجوز ارادته نم لو عممه للمتقوم والمثلى الذى لم يوجد له مثل كما مر لكان أولى وأعم (قوله واختلفت قيمته الخ) هو توطئة لما بعده من كلام المصنف فتأمل (قوله بالنقد الغالب) أى فى أى مكان حل به المغصوب التالف قال شيخنا لكن يبقى النظر فيما لو اختلف الغالب فى الامكنة و ينبغى هنا اعتبار الاقصى فتأمل (قوله وتساويا الخ) خرج به ما اذا اختلفا فالمعتبر منهما الانفع للمالك ولو صار المثلى مثليا أو متقوما أو المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا أو الدقيق خبزا أو الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله فى المسائل الثلاث الا أن يكون الآخر أكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويخير المالك بين المثلين وان اختلفت

(ارش نقصه) ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه أو نقص بغير لبس (و) لزمه أيضا (اجرة مثله) أما لو نقص المغصوب برخص سعر فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفى بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر برده الى آخره (فان تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله ان كان له) أى المغصوب (مثل) والاصح ان المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم فى قوله (او) ضمنه (بقيمته ان لم يكن له مثل) بأن كان متقوما واختلفت قيمته (اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف) والعبرة فى القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا

قيمهما ولو صار المتقوم منقوما كجعل الاناء النحاس حليا وجب أقصى القيم وهذا بناء على أن المضمون فيه قيمة الاناء والا فالمعتمد أنه يضمن مثل وزن النحاس مع أجرة صنعته ان جازت (قوله واحدا منهما) أي النقدين * (تتمة) * قال الماوردي لو دخلت بهيمة أو أدخلت رأسها في اناء مثلا وتعذر خلاصها منه الا بكسره وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو مأكولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الاناء وحده بتركه حفظها عنه والا فعليه الضمان ان فرط وحده لان الكسر انما فعل لتخليص ملكه فان فرطا معا فعليهما الضمان انتهى وهذا كله في البهيمة المحترمة فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا ومثل ذلك وقوع الدينار في المحبرة مثلا

* (فصل في بيان أحكام الشفعة وكيفيتها) * فتقييد الشارح بالاحكام نظرا الى ان الغالب من ذكر الاحكام ذكر الكيفية وهي بضم الشين المعجمة ماخوذة من الشفع ضد الوتر أو من الشفاعة أو من القوة والاصل فيها خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها فلا شفعة وهي مستثناة من أخذ المال قهرا كما يأتي ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابن أبي بكر الاصم من انكارها وأركانها ثلاثة آخذ وماخوذ وماخوذ منه وأما الصيغة فليست داخلة في تعريفها وانما تجب في التملك فتامل (قوله وهي) أي الشفعة (قوله وبعض الفقهاء يضمها) أي والسكون أفصح بل غلط من حركها (قوله ومعناها لغة الضم) أي لما فيها من ضم أحد النصيبين الى الآخر (قوله قهري) هو بالجر صفة لتملك وبالرفع صفة لحق وهو أولى وهذا حكمة ذكرها عقب الغصب لانها تؤخذ قهرا فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهرا كما مر (قوله للشريك القديم) أي ولو ذميا مع مسلم أو مكاتبا مع سيده أو مسجدا مع انسان وكذا امام بيت المال مع المملوك لمعين وكذا الشريك في وقف يقسم افرازا على المعتمد من جواز قسمة الملك عنه حينئذ والعفو عنها أفضل ما لم يكن المشتري نادما أو مغبونا (قوله بسبب الشركة الخ) هو متعلق بحق أو بتملك أو يثبت فتامل (قوله بالعوض الخ) هو متعلق بتملك أيضا ولو قال بدله فيما ملك بمعاوضة الخ لكان أولى وأعم لشموله جميع أركانها المتقدمة فتامل (قوله وشرعت) أي الشفعة (قوله لدفع الضرر) أي ضرر مؤنة القسمة واحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعة ونحو ذلك (قوله والشفعة) أي الحق الثابت للشفيع وهذا هو الركن الاول فتامل (قوله أي ثابتة الخ) هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي وهو المراد هنا لانه لا يحرم تركها فتامل (قوله بالخلطة) أي معها وهي متعلقة بواجبة فتامل (قوله دون خلطة الجوار) بكسر الجيم لا غير ولو أسقط الشارح لفظ خلطة لكان أولى اذ المراد من كلام المصنف أن الشفعة تثبت للشريك لا للجار خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلو قضى بها حنفي لم ينقض حكمه بل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو كان القاضي شافعيا كنظائره من المسائل الاجتهادية (قوله فيما ينقسم الخ) قال شيخنا هو متعلق بواجبة وبالخلطة في كلام المصنف فما فعله الشارح غير مستقيم مع انه راجع اليه فيما بعده انتهى اللهم الا ان يقال لما فسر الواجبة بالثابتة احتاج لذكر المتعلق وهو قوله للشريك وعلق به الجار والمجرور الذي بعده وهو قوله بالخلطة الخ وقدر شيأ محذوفا ليتعلق به قوله فيما ينقسم الخ فتامل وهذا هو الركن الثاني (قوله دون ما لا ينقسم) أي بان

قال الرافعي عن القاضي واحدا منهما

* (فصل) في احكام الشفعة *

وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك (بالخلطة) أي خلطة الشيوع (دون) خلطة (الجوار) فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره وانما تثبت الشفعة (فيما ينقسم) أي يقبل القسمة (دون ما لا ينقسم)

يبطل نفعه المقصود منه لو انقسم (قوله كحمام) أى أو دارا وحانوت مثلا (قوله وفى كل مالا ينقل الخ) قال شيخنا لو أسقط المصنف هذه الجملة لكان أولى وأعم اللهم الا ان يجعل المجرور بقوله من الارض الخ متعلقا بينقسم وفى كل الخ معطوفا على قوله فيما ينقسم الخ وقوله كالعقار مثال للاول وغيره مثال للثانى ويكون التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا كغير العقار من البناء والشجر انتهى أقول وهذا ظاهر جلى وكلام الشارح يشير اليه فى آخره دون أوله ومن جعل قوله من الارض الخ متعلقا بينقل يتعين عليه أن يفسر الغير بالحمام والطاحون ونحوهما وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا فى تابع يدخل فى بيع الارض عند الاطلاق وخرج به أيضا المنافع المشتركة ونحوها فلا شفعة فيها (قوله غير الموقوفة) أى فالارض الموقوفة لا شفعة فيها على ما مر آنفا فتامله (قوله والمحتكرة) وهى من الموقوفة أيضا والمراد من ذكرها هنا عدم ثبوت الشفعة فى البناء الذى عليها فتامل (قوله كالعقار الخ) هو بفتح العين المهملة اسم للمنزل والارض والضياع كما حكاه صاحب التهذيب نقلا عن أهل اللغة وأقره (قوله من البناء والشجر الخ) هو بيان لغير العقار فتامل (قوله وانما يأخذ الشفيع الخ) لا حاجة لهذا التقدير اذ الجار فى قوله بالثمن متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان أولى وأعم ليشمل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم ويخرج به ما لم يملك بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب (قوله بالثمن الذى وقع عليه البيع) أى الذى لزم المشترى الذى هو المأخوذ منه وهذا هو الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كأن اشتراه بجزاف أو بمعلوم وخلطه بمجهول أو بمجهول القيمة وأتلفه فلا شفعة له وهذا من الحيل المسقطة لها وهى مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا قال شيخنا وفيه نظر اذ للشفيع أن يدعى قدرا بعد قدر على المشترى ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه ولا يكتفى من المشترى بقوله لا أعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشترى بانه يعلم قدر الثمن فراجعه (قوله فان كان الثمن) أى الذى يخص الشقص ولو مع غيره كأن باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع عليهما باعتبار القيمة ويؤخذ الشقص بما يقابله (قوله أخذه بمثله) أى ان تيسر والا فبقيمته (قوله يوم البيع) أى لانه وقت ثبوت الشفعة أو يوم الخلع أو المهر أو نحوهما واعلم انه يكفى فى أخذ الشفيع بالشفعة تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشترى وان تقدم ملك المشترى عليه فلو اشترى حصة من عقار بشرط الخيار له ثم اشترى آخر باقيه بلا خيار فالشفعة للمشترى الاول وان تأخر ملكه أما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر (قوله بمعنى طلبها) اى الاخذ بها (قوله على الفور) اى بخلاف الثلاث بعده ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها على الفور وكون الثمن حالا فيخير فى المؤجل بين الاخذ الآن والصبر الى محله وان مات المشترى لا ان رضى بكون الثمن فى ذمة الشفيع فيجبر على الاخذ حالا لدفع الضرر عنه على المعتمد ولا يملك الشفيع الشقص بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملكت مع أحد أمور ثلاثة اما دفع الثمن أو رضا المشترى بكون الثمن فى ذمته أو بقضاء القاضى له بها ولا تبطل شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا أو نحاسا مثلا (قوله بعدو) اى بجرى (قوله ان ماعد توانيا) اى غالبا (قوله والا) اى وان لم يعد تاخيره

كحمام صغير فلا شفعة فيه فان أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه (و) الشفعة ثابتة أيضا (فى كل مالا ينقل من الارض) غير الموقوفة والمحتكرة (كالعقار وغيره) من البناء والشجر تبعا للارض وانما يأخذ الشفيع شقص العقار (بالثمن الذى وقع عليه البيع) فان كان الثمن مثليا كحب ونقد أخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع (وهى) اى الشفعة بمعنى طلبها (على الفور) وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص باخذه والمبادرة فى طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو أو غيره بل الضابط فى ذلك ان ما عد توانيا فى طلب حق الشفعة اسقطها والا

نوائباغائبا (قوله فلا) أى فلا تبطل شفعته كأكل وصلاة ولو نفلا مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب وخوف مشى فى ليل يحتشم فيه وغير ذلك (قوله مع القدرة) أى وبعد العلم بها فلا يضر تأخيره قبله ولو سنين وله بعد الاخذ بها نقض تصرف المشترى ولو وقفه او مسجدا وله فيما فيه الشفعة ان يأخذ بالاول أو بالثانى (قوله مريضا) أى لا بصداع يسير (قوله أو غائبا) أى ولو سفرا قصيرا (قوله أو محبوسا) أى ولو بحق (قوله أو خائفا) أى ولو على عرضه أو ماله أو غيرهما (قوله فليوكل) أى أو يشهد فالعذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه (قوله والا فليشهد) أى فالتوكيل مقدم على الاشهاد (قوله فى الاظهر الخ) هو المعتمد (قوله لم أعلم أن حق الشفعة على الفور) وكذا لو قال لم أعلم ان لى الشفعة (قوله على شقص الخ) هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطائفة من الشئ كما اتفق عليه أهل اللغة وغيرهم (قوله لتلك المرأة) أى كأمرو يأخذ فى المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل فتأمل (قوله وان كانوا الشفعاء الخ) هو مبنى على لغة ضعيفة وهى لغة أكلونى البراغيث والمشهور حذف الواو ويكون الفاعل هو الشفعاء وفى بعض النسخ وان كان الشفعاء بغير واو وهى أولى (قوله على قدر حصصهم) أى لا على قدر عدد الرؤس على المعتمد وقيل يأخذون بعدد الرؤس

•(خاتمة)• لو عفا أحد الشفيعين عن حقه أو بعضه سقط حقه كله كالقود ويتخير الآخر بين أخذ الكل أو ترك الكل وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى ولو كان أحدهما غائبا تخير الحاضر بين الصبر الى حضوره لعذره فى ان لا يأخذ ما يؤخذ منه وبين أخذ الجميع فاذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد أخذه كالاجرة والثمرة لا يشاركه فيه الغائب اذا اخذ وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة وبتعدد الشقص أيضا ومنه تفصيل الثمن وامثلته كثيرة لا نطيل بذكرها

•(فصل فى بيان احكام القراض)• بكسر القاف ويقال له المقارضة والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا والاولى لغة أهل الحجاز والثانية لغة أهل العراق والاصل فيه الاجماع من الصحابة رضى الله عنهم وجوازه محتاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له قد يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثانى الى العمل واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح ومال وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف والاولى ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع متأخر كما فى الشركة (قوله وهو) اى القراض (قوله مشتق من القرض) بفتح القاف وكسرها (قوله وهو لغة القطع) اى لان المالك جعل للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله (قوله دفع المالك) أى بعقد يقتضى ذلك (قوله اربعة شروط) اى بحسب ما ذكره المصنف هنا وهى فى الحقيقة أكثر من ذلك كما سيأتى (قوله ان يكون على ناض الخ) فيه اشارة الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد المضروب ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا فلا يكفى على احدى الصرتين ولو تساويتين نعم ان عينت احداهما فى المجلس صح ويصح أيضا على دين فى ذمة المالك ان عين كذلك لا على منفعة مطلقا ولا على دين غير ما ذكر (قوله ولا حلى) أى كخلخال وسوار ونحوهما (قوله ولا مغشوش الخ) نعم ان كان غشه

فلا (فان أخرها) أى الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) ولو كان مريد الشفعة مريضا أو غائبا عن بلد المشترى أو محبوسا أو خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل حقه فى الاظهر ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (واذا تزوج) شخص (امرأة على شقص أخذه) أى اخذ (الشفيع) الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة (وان كانوا الشفعاء) جماعة استحقوها) أى الشفعة (على قدر) حصصهم من (الاملاك) فلو كان لاحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران اثلاثا

•(فصل فى أحكام القراض)•

وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما (وللقراض أربعة شروط) أحدها (أن يكون على ناض) اى نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش

مستقلا كدراهم مصر كفى في الاظهر (قوله ولا عروض) اى كالشاشات ونحوها (قوله ومنها الفلوس) أى فهى عروض وجعلها من النقد فى عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كتعول بعضهم نقد البلد ما يتعامل به فيها كالودع واللوز ونحوهما كما فى بعض البلدان (قوله أن يأذن رب المال) اى مثلا فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل فهى اركان كما مر وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل وشرط العمل كونه تجارة ويؤخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح الآتى اعتبار الصيغة وهى من الاركان ايضا وشرطها كما فى البيع نحو قارضتك او عاملتك الخ (قوله فى التصرف) أى فى التجارة (قوله مطلقا الخ) لا يخفى ان قوله مطلقا وما عطف عليه اما صفة لمصدر محذوف اى اذنا مطلقا أى غير مقيد بنوع أو مقيدا بنوع لا ينقطع فتأمل (قوله أن يضيق التصرف الخ) ومنه معاملة شخص معين (قوله ثم عطف المصنف الخ) أشار بذلك الى انه لا يحتاج فى الاذن الى ذكر ما يتصرف فيه فان ذكره شرط الا أن يكون مما يندر وجوده غالبا فتأمل (قوله من التصرف الخ) لا حاجة اليه فيكفى الاقتصار على قوله اى فى شئ الخ فتأمل (قوله غالبا الخ) متعلق بالمنفى ولو اذن فيما يعم فانقطع لم ينفسخ العقد فتأمل (قوله ان يشترط له) اى فشرط الجزئية الخ هو الشرط والربح من الاركان وبه تتم الاركان الستة (قوله جزأ) اى ولو قليلا (قوله معلوما) أى لهما (قوله كنصفه أو ثلثه الخ) هو بمعنى الجزئية وخرج به ما لو جعل له ربح صنف معين او مقدارا معينا كعشرة مثلا فانه لا يصح (قوله فلو قال الخ) هو محترز قوله معلوما فتأمل (قوله صح) اى لانه من المعلوم ضمنا لحمله على التساوى ومثله ما لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه يصح لان باقيه تابع للمال بحكم الاصل بخلاف ما لو قال له على أن لى النصف مثلا فانه لا يصح وكذا لو قال له كل الربح لى أو كله لك فانه لا يصح أيضا وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزأ معلوما نعم ان كان الغير غلاما لاحدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وان لم تقدر بشئ لانها تابعة له كما قاله شيخ شيخنا ويتبع فيها العرف وفى شرح العلامة الرملى لابد من تقديرها ومتى فسد القراض استحق العامل أجرة المثل وان علم الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح كله لى لانه دخل غير طامع (قوله أن لا يقدر الخ) يجوز بناؤه للفاعل أو المفعول والمراد به ان لا يشتمل العقد على ذكر مدة فتأمل (قوله قارضتك سنة الخ) قال شيخنا هو شامل لما اذا أطلقها أو منعه التصرف بعدها أو البيع أو الشراء وسواء ذكر ذلك متصلا أو لا وسواء قدم لفظ السنة أو أخره نعم ان قال له قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح هكذا يجب أن يفهم هذا المحل وما وقع فى كلام العلامة الرملى وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم فاحذره (قوله وأن لا يعلق الخ) هو معلوم من عدم التأقيت بالاولى لاغتفار التأقيت فى نحو المساقاة وكلامه فى تعليق العقد وكذا التصرف بخلاف الوكالة * (تنبيه) * قد علم مما تقدم جواز تعدد المالك أو العامل أو هما سواء تساوى المال أو لا تساوى المشروط لكل عامل أو لا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد مصلحة الابقاء ولو مع فقد مصلحة الرد أو رضا الآخر بالعيب ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله فى ماله ولا مأذونه كذلك بخلاف مكاتبه ولو كتابة فاسدة ولا يمون نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد فعله (قوله والقراض امانة) اى فيقبل قول العامل فى الرد على المالك

ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثانى (ان يأذن رب المال للعامل فى التصرف) اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورنى أو لا تشتر الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا (او فيما) اى من التصرف فى شئ (لا ينقطع وجوده غالبا) فلو شرط عليه شراء شئ يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح (و) الثالث (أن يشترط له) اى يشترط المالك للعامل (جزأ معلوما من الربح) كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة فيه أو نصيبا منه فسد القراض أو على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين (و) الرابع (أن لا يقدر) القراض (بمدة معلومة) كقوله قارضتك سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض امانة

(و) حينئذ (لا ضمان على العامل) في مال القراض (الا بعدوان) فيه وفي بعض النسخ بالعدوان (واذا حصل) في مال القراض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه

(فصل) في احكام المساقاة

وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب الى من يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيئين فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة

لانه ائتمنه وفي تلف المال أو بعضه على تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه وغير ذلك كشرائه له ولو رابحا أو للقراض ولو خاسرا (قوله الا بعدوان) أي تفريط فيه أو مخالفة في شيء مما وجب عليه ويقبل قوله لو ادعى عدمه (قوله ربح) أي ناشئ عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوائد العينية فهي للمالك ثم المهر الواجب بوطء العامل عليه في مال القراض لان المهر افاد بوطء العامل فائدة عينية حصلت بفعله فاشبهت ربح التجارة (قوله وخسران) أي نقص بسبب رخص أو كساد أو عيب حادث مثلا أو تلف بآفة سماوية أو بجناية بعد تصرف العامل فيه فان تلف قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد الباقي (قوله جبر الخسران) أي المذكور (قوله بالربح) أي الحاصل بعده ثم لا يجبر خسران ما أخذه المالك بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين فاخذ المالك عشرين تبعها خسرانها وهو خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا عاد المال الى ثمانين فالخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما على حسب المشروط ولو أخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه ويستقر للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة عشرين وأخذ المالك عشرين فسدسها وهي ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس مجموعهما (قوله جائز من الطرفين الخ) قد علم هذا مما تقدم من أنه كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ به وحينئذ فيلزم العامل رد رأس المال الى مثله وان ابطله السلطان فان رضي المالك بعدم الرد لم يلزم العامل الرد ويستقر للعامل ما شرطه له بالقسمة لا بالظهور ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل (قوله فسخه) أي متى شاء والله أعلم

(فصل في بيان أحكام المساقاة) المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى ولذلك كانت عقب عدة أركانها ستة كعدته وهي مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما يأتي والاصل فيها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع رواه الشيخان ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض وكالاجارة في اللزوم والتأقيت جعلت بينهما (قوله من السقي) بفتح السين المهملة وسكون القاف وكسر المثناة التحتية المخففة لاحتياجها اليه غالبا لانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة لاسيما في أرض الحجاز فانهم يسقون من الآبار أو بكسر القاف والتحتية المشددة وهو صغار النخل لانه موردها (قوله وشرعا دفع الشخص) أي بصيغة معلومة فيؤخذ منه جميع أركانها الستة المتقدمة (قوله أو شجر عنب) أي بشرط كونه مغروسا (قوله معلوما) أي بالجزئية (قوله جائزة) أي صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان (قوله على شيئين) أي صحتها مقيدة بهما او ما بعدهما مجرور بالحرف على صنيع المصنف أو على البدلية من مجروره المقدر على صنيع الشارح فتأمل (قوله النخل) أي ولو ذكورا منفردة استقلالا (قوله والكرم) أي العنب وهذان هما المورد وهو أحد الاركان الستة وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد العامل لم يبد صلاح ثمره سواء أزهر أم لا واختص بذلك لوجوب زكاته وتأتي الخرص فيه واحتياجه في تنميته الى العمل بخلاف غيره *(تنبيه)* النخل والعنب في الفان غيرهما من بقية

الاشجار فى اربعة أمور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة وقد تقدم الكلام على
فضلهما وغيره فى الزكاة فراجعه (قوله على غيرهما) أى استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره
المصنف فى المزارعة الآتية فتأمل (قوله ومشمش) بكسر الميمين ويجوز فتحهما او ضمهما وكذا
خوخ وتفاح وعناب وسفرجل ونحو ذلك لانه يثمر من غير تعهد (قوله وتصح المساقاة الخ) هو
بيان للمراد من الجواز كما مر فلو ذكره الشارح عقبه وعلق به المجرور بقوله من جائز التصرف
الخ لكان أولى وأنسب اللهم الا أن يقال أخره ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف
لغيره فتأمل (قوله من جائز التصرف الخ) هو أحد الاركان الستة وشرطه كالوكيل كما أشار اليه
الشارح والعامل كالوكيل وهو ركن أيضا وفى ذكرهما هنا تكرار مع ما يأتى فتأمل (قوله
وصيغتها) أى المعلومة مما مر ومما يأتى وهى أحد الاركان أيضا وشرطها كما فى البيع الا فى
التأقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه أن الصيغة هى الايجاب فقط وليس كذلك اللهم الا أن
يقال لما ضم اشتراط قبول العامل اليه علم منه أن الصيغة هى مجموع الايجاب والقبول
وصرح بالشرطية أيضا فى القبول لدفع توهم الاكتفاء بالايجاب كما فى الوكالة ونحوها وليس
مرادا هنا انما ل (قوله ولها) أى المساقاة أى لصحتها شرطان الخ (قوله ان يقدرها المالك) اى
والعامل ايضا فالشرط التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولو جعل المصنف كغيره الضمير عائدا
للعاقد الشامل للعامل ايضا لكان أولى وأنسب (قوله معلومة) أى ويشترط كونها يوجد فيها
الثمر غالبا يقينا أو ظنا ويرجع فى المدة المذكورة لاهل الخبرة بالشجر فى تلك الناحية كما يقتضيه
كلام الدارمى وغيره وهو المعتمد (قوله بادراك الثمرة) اى ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود
الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفى كل ذلك يفسد
العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثل عمله الا فى الاخيرتين فقط (قوله فى الاصح الخ) هو
المعتمد (قوله من الثمرة) أى التى وقع عليها العقد فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمر المعين منه
ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف والخوص والكرناف وساعد القنو فهى كلها للمالك
وأما الشماريخ ونحوها فللعامل والمالك سواء ولو شرطا كون شئ من ذلك بينهما كالثمرة لم
يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة (قوله كنصفها أو ثلثها) أى
فالتعيين بالجزئية كما مر ولا يصح بتعيين ثمر شجرة أو أشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة
مثلا ويشترط أن لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شئ منه لغيرهما الا غلام أحدهما كما مر أيضا
(قوله صح) أى وكذا ذكر جزء العامل وحده كما مر فى القراض (قوله ثم العمل) أى الذى هو
أحد الاركان الستة وبه تتم ان كان من العامل ولا يضر ضم ما على المالك اليه لان مراده
الاعم من ذلك بدليل التقسيم بعده فتأمل (قوله فيها) أى المساقاة (قوله على ضربين) أى
صنفين من حيث نفعه ومن يلزمه ولو أسقط المصنف لفظ على لكان أولى وأنسب (قوله الى
الثمرة) أى وهو ما يتكرر كل سنة لزيادتها او صلاحها او تنميتها (قوله كسقى النخل) أى وتنقية
مجرى الماء من نحو طين واصلاح نحو أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بأجاجين
الغسيل جمع اجانة وتنحية نحو قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفى البيدر
من نحو طير وسارق بأن يجعل كل عنقود منها فى وعاء يتخذه المالك كقوصرة وقطعه بالعين

على غيرهما كتين ومشمش
وتصح المساقاة من جائز
التصرف لنفسه ولصبى
ومجنون بالولاية عليهما عند
المصلحة وصيغتها ساقيتك
على هذا النخل بكذا او
اسلمته اليك لتتعهده
ونحو ذلك ويشترط قبول
العامل (ولها) اى المساقاة
(شرطان) احدهما (أن
يقدرها المالك بمدة معلومة)
كسنة هلالية ولا يجوز
تقديرها بادراك الثمرة فى
الاصح (و) الثانى (أن
يعين) المالك (للعامل جزأ
معلوما) من الثمرة كنصفها
أو ثلثها فلو قال المالك
للعامل على أن ما فتح الله به
من الثمرة يكون بيننا صح
وحمل على المناصفة (ثم
العمل فيها على ضربين)
احدهما (عمل يعود نفعه
الى الثمرة) كسقى النخل
وتلقيحه بوضع شئ من طلع
الذكور فى طلع الاناث

المهملة أو القاف وتخفيفه وتعريش للعنب بما جرت العادة به وهو ان ينصب أعوادا ويظللها أى يربطها بالحبال ويرفعه عليها (قوله فهو على العامل) أى من حيث الفعل وأما آلات ذلك كالمنجل والفاس والمعول فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة الرملى وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارئة ولا يشترط فيها تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف (قوله كنصب الدولاب) أى وبناء الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهدم من النهر وجميع الآلات والاعيان كالآجر والحجر فعلى رب المال فلو شرط على أحدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة ويستحق العامل أجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لى فلا شئ عليه للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بأن الربح وقاية له (قوله فهو على رب المال) أى مالكه كما مر (قوله انفراد العامل بالعمل) أى وباليد فى الحديقة أيضا (قوله لم يصح) أى ان توقف عمل العامل على عمله والا فيصح كما تقدم والعامل أمين كما فى القراض (قوله من الطرفين) أى وعليه لو هرب العامل أو عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه أو ماله بقى حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة على عينه فان تعذر الفسخ أو كانت فى الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله أو بمؤجل عليه أو بنحو اقتراض ثم يوفى من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه أو بماله ويرجع ان أشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه مقامه

• (فصل فى بيان أحكام الاجارة) • من آجره بالمد يؤجره ايجارا أو من أجره بالقصر يأجره أجرا والاصل فيها قوله تعالى فان أرضعن لكم الآية ووجه الدلالة منه ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد فتتعين والمعنى فيها أن الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان ونحوها وأركانها ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع فتامل (قوله فى المشهور) أى عند أهل اللغة (قوله وحكى ضمها) أى وفتحها أيضا فهى مثلثة الهمزة (قوله وهى) أى الاجارة (قوله اسم للاجرة الخ) قال بعضهم واشتهرت فى العقد (قوله وشرعا الخ) قد جمع المصنف فى هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان فتامل (قوله وشرط كل من المؤجر الخ) أى فالشرط الرشد بمعنى عدم الحجر عليه والمشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر (قوله وعدم الاكراه) أى بغير حق كالبيع (قوله وخرج بمعلومة الخ) هذه محترزات القيود السابقة فى التعريف وكان الاولى تقديمها عقبه (قوله وبمقصودة) أى وخرج بمقصودة الخ وكذا الباقى فتامل (قوله استئجار تفاحة) أى واحدة والا صحت الاجارة كالمسك والعنبر والريحان المزروع حيث قوبل بأجرة (قوله منفعة البضع الخ) اعترض بان البضع لم يدخل فى التعريف المذكور فلا حاجة لاخراجه فان الزوج لم يملك المنفعة بل ملك ان ينتفع به بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا له وأجيب بانه انما دخل فى المنفعة من حيث مطلق الانتفاع لا بقيد ملك المنفعة فتامل (قوله اجارة الجوارى) جمع جارية وفى بعض النسخ اعارة الجوارى والاولى أولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض الخ فتامل (قوله الايجاب الخ) هذا هو الصيغة فتامل (قوله كاجرتك) أى أو أكريتك هذا أو منافعه على الاصح أو ملكتك منافعه

(فهو على العامل و) الثانى (عمل يعود نفعه الى الارض) كنصب الدولاب وحفر الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز أن يشرط المالك على العامل شيأ ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط أيضا انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كأن اوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله

• (فصل) فى احكام الاجارة •

وهى بكسر الهمزة فى المشهور وحكى ضمها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجوارى للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك

لا يمتلكه أو منافعه على الاصح وليس كناية فيها أيضا (قوله كاستأجرت) أي أو اكتريت
أو نحو ذلك (قوله ما تصح اجارته الخ) هذا هو أحد جزأي المعقود عليه فتأمل (قوله وكل
ما أمكن) أي سهل ووجد (قوله الانتفاع به) أي عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها
في غيرها (قوله مع بقاء عينه) أي في مدة الاجارة فعلم منه أن موردها المنفعة وان تعلقت بالعين
فتأمل (قوله صحت اجارته) أي بشرط رؤيته ان كان معينا كهذه الدابة أو هذا العقار
ولا تكون اجارته الا عينية فلا تثبت في الذمة وهذا في العقار كله أو أكثر من نصفه أما نصفه فأقل
فيثبت في الذمة لانه تابع او يشترط في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه
وذكورته أو أنوثته وصفة سيره من بحر ابموحدة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مهملة وهي
واسعة الخطا أو قطوف بقاف مفتوحة فطاء مهملة مضمومة وهي بطيئة السير وتكره اجارة
مسلم لكافر عينا أو ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويؤمر بازالة يده عنه وجوبا في المعين
(قوله ولصحة اجارة ما ذكر شروط) أي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما يأتي (قوله
ذكرها) أي المؤلف (قوله بمدة) أي بشرط ان يمكن بقاء العين فيها غالبا وذلك في المنفعة
المجهولة كالسكنى والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن
أو الارض من الماء ونحو ذلك (قوله كآجرتك هذه الدار سنة) أي وكاستأجرتك للبناء شهرا فان
قال لتبني لي كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر
(قوله أو عمل) أي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة فتأمل (قوله لتخيط لي هذا
الثوب) أي بشرط بيان الثوب من كونه قميصا أو قباء ونوع الخياطة من كونها فارسية
أو رومية اللهم الا ان كان لها عرف مطرد فتحمل عليه والخياطة الفارسية بغرزة واحدة
والرومية بغرزتين ولو قال لتخيط لي ثوبا وأطلق لم يصح (قوله وتجب الاجرة الخ) هو توطئة لما
بعده وهذا ثاني جزأي المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة فيما في الذمة
والقدرة على تسليمها فلا يصح استئجار الطحان ببعض دقيقه ولا السلاخ لشاة بجلدها
ولا دابة بعلفها ولا دار بعمارتها نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها أذن في صرفها في ذلك جاز ولا يصح
الاستئجار أيضا لارضاع نحو رقيق ببعضه الا ان قال ببعضه الآن لترضعيه أو لترضعي باقيه
فان قال ببعضه بعد الفطام مثلا أو لترضعي كله لم يصح (قوله واطلاقها) أي الاجارة أي عن ذكر
الاجل فيها وعدمه (قوله الا أن يشترط فيها) أي الاجارة (قوله فتكون الاجرة الخ) هذا في
اجارة العين أما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تأجيلها
ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم ان
ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن
الا أن يمضي زمنها فلو فسخت في أثنائه سقط ما يقابل باقيه وتوزع على كل زمن بقدر أجرة مثله
ولا في المقدرة بمحل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع هو بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع
من تسلمها وتستقر أجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في العرض
المذكور ويشترط في الاجارة لحمل عينا أو ذمة رؤية المحمول أو امتحانه بيده مثلا ان حضر
أو ذكر قدره وجنسه ونحو ذلك ان غاب وعلى مكرى الدابة لركوب مثلا ما يركب عليه وما يقاد به

وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله (وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت اجارته) والا فلا (ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله (اذا قدرت منفعته باحد أمرين) اما (بمدة) كآجرتك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب (وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد (واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا أن يشترط) (التأجيل) فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ

ونحو

وغوذلك كالحزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل ومرود وخيط وصبغ ووقود ومرهم ودواء ومعجون ونحو ذلك عرف ذلك المحل (قوله ولا تبطل الاجارة) أي عينا أو ذمة في ملك أو وقف حيث صحت (قوله بموت أحد المتعاقدين) أي ولو ناظرا في وقف نعم تنفسخ في اجارة مدبره وأم ولده وكذا بالمعلق عتقه عند الصفة وتبطل أيضا بموت ناظر على حصته فقط في موقوف عليه مدة حياته فاذا مات في أثناء المدة انفسخت لان الحق انتقل لغيره ولا حق لوارثه فيه • (فرع) • لا تبطل الاجارة بانقطاع ماء أرض ولا ببيع العين المؤجرة ولا بزيادة أجرة ولو في وقف منه ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده ونخرج باعتاقه عتقه كأن علق عتقه بصفة ثم أجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها (قوله ولا بموت المتعاقدين الخ) قال شيخنا يمكن شمول كلام المصنف لهذه فتأمل (قوله وتبطل الاجارة) أي تنفسخ (قوله بتلف العين) أي وهي المستوفى منه وخرج بها المستوفي وهو المستأجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها أو دونها (قوله كانهدام الدار) أي ولو بفعل المستأجر (قوله في الاظهر الخ) هو المعتمد (قوله باعتبار أجرة المثل) أي في كل زمن بما يناسبه كما تقدم فاذا كان أجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف أجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه • (تنبيه) • تنفسخ الاجارة بغصب العين المؤجرة المعينة شيأ فشيأ مدة الغصب ويثبت الخيار للمستأجر في كل وقت وهذا هو المراد بقول بعضهم انه على التراخي (قوله قبض العين المؤجرة) أي حقيقة أو حكما (قوله في الذمة) أي مسلمة عما في الذمة (قوله ابدالها) أي في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضا (قوله واعلم الخ) أي سواء المعين والمشترك انفرد بالعمل أو لا (قوله المؤجرة) أي وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع به كأعلامها ومفتاح غلقها وأبوابها ويلزم المؤجر ابدال نحو المفتاح وعلى المستأجر قيمته ان فرط في تلفه (قوله يد أمانة) أي سواء في مدة الاجارة وبعدها وسواء انتفع بها فيها أو لا (قوله على الاجير) أي ومنه الخفراء وأصحاب الادراك ورعاة الحيوان ونحو ذلك (قوله الا بعدوان) أي تفريط ولو عبر به لكان أولى ويصدق الاجير في عدمه نعم لو اختلفا في قطع الثوب قميصا أو قباء صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين ولا أجرة له كما لو خاط ثوبا بعد انكاره بخلافه قبله • (تنبيه) • لا أجرة لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها فيه أو كان بسؤال صاحبه أو العامل أو كان لا يأتي فعله من صاحبه كحلق رأسه مثلا نعم ان قال له اعمل لي كذا وأنا أرضيك أو ولك ما يرضيك أو ما يسرك أو نحو ذلك أو كان العامل محجورا عليه فله أجرة المثل ويستثنى من الاول داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح (قوله فيها) أي في العين المؤجرة (قوله كأن ضرب الدابة الخ) هو مثال للعدوان ومثله ما لو نخسها أو ألجمها فوق العادة أو انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه لسلمت قال العلامة الرملي وان دام الاصطبل قيد فيخرج به ما لو لدغتها حية مثلا وخالفه غيره (قوله أو أركبها شخصا أثقل منه) أي أو أسكن حدادا أو قصارا أو نحو ذلك وليس هو كذلك أو حمل جنسا غير ما استأجر له ولو أخف منه كشعير بدل بر مع الاستواء في الوزن بخلاف الاخف مع الاستواء في الكيل فلا ضمان عليه وعلى المؤجر العمارة وكنس

(ولا تبطل) الاجارة (بموت أحد المتعاقدين) اى المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة لها أجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجر اذا أحضرها وماتت في أثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها واعلم أن يد الاجير على العين المؤجرة يد أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على الاجير الا بعدوان) فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصا أثقل منه

الثلج ونحوه من سطح لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا تفريغ نحو حش وازالة كناسة فى الابتداء ولامستاجر الخيار ان لم يبادر المؤجر بذلك وعلى المستاجر تفريغ الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به فى الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضاء المدة فى ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها والمراد أيضا بازالتها جمعها فى محل من الدار معهود لها كالحنفية مثلا لا اخراجها الى نحو الكيمان كما قاله العلامة الرملى • (خاتمة) • لو اكترى لعمل مدة فمثلا فزمن الطهارة والصلوات فرائضها وسننها الراتبة مستثنى منها ولا تنقص من الاجرة شيأ وكذا سبت اليهود والاحد للنصارى ان اعتيد ذلك

• (فصل فى بيان أحكام الجعالة) • الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها فهى أعم منها فكان ذكرها هنا أنسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضالة ويقال لها الجعيلة والجعل والاصل فيها خبر اللديغ الذى رقاه الصحابى رضى الله عنه بالفاتحة على قطيع من الغنم فبرئ كما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو الراقى له كما رواه الحاكم وصححه وقد كره أصحابه منه ذلك وقالوا له تاخذ على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا له أخذ على كتاب الله أجرا يا رسول الله فقال ان أحق وفى رواية أحسن ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله زاد بعضهم فى رواية اجعلوا الى معكم نصيبا والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم قال بعضهم وحكمة اختياره الرقى بالفاتحة دون غيرها من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب شفاء لكل داء وأيضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة وحينئذ فهو دليل عقلى بعد الدليل النقلى وأركانها أربعة متعاقدان وعمل وجعل وصيغة (قوله ما يجعل) أى فهى اسم للعوض (قوله وشرعا الخ) قد جمع المصنف فى هذا التعريف غالب شروطها وجميع أركانها الاربعة المذكورة وستاتى (قوله التزام مطلق التصرف) أى ولو كان الملتزم للعوض غير المالك (قوله عوضا الخ) قيد لا بد منه وكذا ما بعده (قوله أو مجهول الخ) هو عطف على محذوف أى على عمل مجهول الخ تامل (قوله جائزة الخ) لا يخفى ان مراد المصنف بالجواز ما قابل الصحة لا ما قابل اللزوم فساكه الشارح هنا مخالف لذلك على ان ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير مناسب فكان الانسب أن يحمل الشارح كلام المصنف على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل للزوم بعد ذلك فتامل (قوله من الطرفين) أى فلكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شئ للعامل مطلقا وان كان بعد العمل فله أجرة مثله فى تلك المدة ان كان الفسخ من الجاعل فان كان من العامل فلا شئ له لانه لم يحصل غرض الجاعل فتامل (قوله وهو) أى لفظ الجعالة أو انه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى وفى بعض النسخ وهى الخ وعلى كل منهما فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهى من الجاعل فقط سواء التزم الجعل عن نفسه من ماله أو بالاخبار عن غيره ولو كاذبا فيه لكن لا شئ للراد فى الكذب (قوله أن يشترط) أى يلتزم والضمير فيه عائد الى الجاعل وشرطه عدم الحجر عليه كما سيشير اليه الشارح بعد بقوله مطلق التصرف الخ (قوله فى رد الخ) هو اشارة الى العمل وشرطه أن يكون فيه كلفة وان لا يتعين على عامله وان لم يكن معلوما ثم ان تيسر عليه تعيين ضبطه بما فى الاجارة كالخياطة والبناء فلا يصح فى نحو من دلنى على كذا ولا فى رد الغاصب

• (فصل) فى احكام الجعالة •

وهى بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل الشخص على شئ يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره (والجعالة جائزة) من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له (وهو أن يشترط فى رد

قوله عطف على محذوف كذا بالاصل ولا يخفى ما فيه اه مصححه

ماغصبه قال شيخنا والردمثال فيشمل تخليص المال من نحو ظالم او تخليص محبوس مثلا اودفع نحو ظالم ولو بجاهه أو غيره اذا كان فى ذلك كلفة تقابل بمال (قوله ضالته) قال الجوهرى وهى اسم للضاع من الحيوان انتهى والمراد بها هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص ومافيه عمل كالخياطة والبناء كامر والاضافة ليست قيدا كامر أيضا (قوله عوضا الخ) هو اشارة الى الجعل وشرطه أن يصح كونه ثمنا فتأمل (قوله معلوما الخ) هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال فله على ما يرضيه أو نحو ذلك فعليه أجرة المثل كما تقدم فان لم يكن معلوما كثوب أو كان نجسا مقصودا كخمر أو نحو ذلك استحق العامل أجرة المثل فان لم يكن مقصودا كدم فلا شئ للعامل (قوله فاذا ردها) اى الضالة بالمعنى السابق وضمير رد عائد الى العامل وشرطه أهلية العمل ولو مجنونا وصبيا ومحجورسفه بغير اذن وليه لا نحو صغير لا يقدر على العمل وأن يعلم بالنداء بسماعه أو بخبر ثقة أو من صدقه قبل شروعه فى العمل فان علم فى أثنائه استحق أجرة مثله من حينئذ فقط أو بعد فراغه فلا شئ له (قوله استحق الراد) أى ولو متعددا بعدد الرؤس ان تساووا فى العمل ومسافته والا فقدر المسافة مثلا (قوله ذلك العوض) أى جميعه على ملتزمه ولو غير المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم فى الجعل بزيادة أو نقص أو تغيير جنس والا فان لم يعلم العامل بذلك فله أجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالنداء الثانى فقط أو فى أثناء العمل استحق أجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى الثانى بعده ولو عمل من سمع النداء الثانى وحده استحقه ولو عملا معا استحق الاول نصف أجرة المثل والثانى نصف المسمى الثانى ويصدق المالك فى نفى الجعل وفى عدم سعى العامل وفى عدم تسلم المردود ولو هرب العبد مثلا أو غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك فى ذلك وقبل تسلمه فلا جعل ولو اختلفا فى قدر الجعل تحالفا ووجب أجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل ولا له ما أنفقه عليه باذن المالك فان تعذر فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد عليه فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع

(فصل فى بيان أحكام المزارعة والمخابرة وكراء الارض وغير ذلك) المناسب للجعالة من حيث ان فى كل منها عملا بعوض واقتصار الشارح على المخابرة فى الترجمة نظرا لظاهر كلام المصنف فتأمل (قوله ببعض مايخرج منها) اى الارض (قوله واذا دفع شخص) اى أهل للمعاملة (قوله الى رجل) أى مطلق التصرف أهل للمعاملة كذلك ومثله الانثى فالرجل ليس قيدا والتقييد به للغالب (قوله أرضا) اى هو مستحق لمنفعتها (قوله ليزرعها) أى المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه وآلاته وبذره كما هو ظاهر ويسمى المرابع أيضا (قوله وشرط له) اى وشرط الدافع للعامل من ريعها جزأ الخ (قوله جزأ معلوما) أى كنصف أو ثلث مثلا (قوله لم يجز) أى فيحرم ولا يصح وحينئذ فالزرع للعامل تبعا للبذر وعليه للمالك أجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يؤجر مالك الارض نصفها للعامل بنصف بذره وعمل دوابه او بنصف البذر ويتبرع من عمل دوابه (قوله لكن النووى الخ) مرجوح والراجح أنه رجع عنه وقال المختار فى المذهب البطلان كما قاله الامامان مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما (قوله تبعا لابن المنذر) وهو الامام أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى نزيل مكة وأحد الائمة الاعلام لم يقلد أحدا فى آخر عمره وله مصنفات كثيرة توفى سنة تسع أو عشر او ست عشرة وثلثمائة (قوله

ضالته عوضا معلوما) كقول مطلق التصرف من رد ضالتى فله كذا (فاذا ردها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له

(فصل) فى أحكام المخابرة

وهى عمل العامل فى أرض المالك ببعض مايخرج منها والبذر من العامل (واذا دفع) شخص (الى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من ريعها لم يجز) ذلك لكن النووى تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة

وكذا المزارعة) أى باطلة والزرع فيهما للمالك وعليه للعامل أجرة دوابه وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ان يستأجر المالك من العامل نصف عمل دوابه وآلاته بنصف البذر و يعيره نصف الارض أو بنصف البذر ونصف منفعة الارض (قوله وان أكراه) اى أجر صاحب الارض أرضه لرجل بما ذكر بان خلا عن المزارعة والمخابرة وفى بعض النسخ وان اكترى اى استأجر صاحب الارض بنقد أو غيره أو طعام فى ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب من عند المالك كالبذر أو ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه وآلاته جاز اى حل وصح وهذه النسخة أولى وأنسب بصدر السياق فتأمله (قوله طعاما معلوما) اى قدرا او جنسا وصفة ونوعا عنده وعند المكترى (قوله أما لو دفع لشخص الخ) هو اشارة الى جواز المزارعة دون المخابرة تبعا للمساقاة لكن بشروط أحدها أن يتقدم لفظ المساقاة فى العقد وان تفاوت الجزء المشروط له من الثمر والزرع والثانى ان يكونا فى عقد واحد والثالث ان يتحد العامل والرابع ان يتعذر افراد الشجر بالسقى (قوله فساقاه) اى المالك (قوله تبعا للمساقاة) أى للحاجة الى ذلك

•(فصل فى بيان أحكام احياء الموات)• بفتح الميم والواو كسحاب وغراب وفيه تشبيه لعمارة الارض باحياء الموتى والاصل فيه خبر من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها اى مستحق لها فيملكها كما فى رواية فهى له (قوله وهو كما قال الرافعى الخ) وقال الماوردى هو مالم يعمر من الارض ولم يكن حريم عامر وقال الزركشى بقاع الارض اما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة اوخاصة أو منفكة عنهما وهو الموات (قوله فى الشرح الصغير) أى شرحه على الوجيز للغزالى وهو متأخر عن الشرح الكبير قال الاسنوى ولم يلقبه المصنف يعنى الرافعى كما لقب الشرح الكبير بالعزيز (قوله لا مالك لها الخ) يحتمل ان يراد به لا مالك لها معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه أثر ملك كغرس شجر وأساس جدران ونحو أوتاد وان أراد به مالم يكن لها مالك أصلا لم يكن ما ذكر من الموات و يساوى كلام الماوردى وهو الراجح والمراد به لم يعمر فى الاسلام اى فلا عبرة بعمارتها فى الجاهلية كما يأتى (قوله ولا ينتفع بها أحد الخ) قال شيخنا هو مستدرك مع ما قبله أو مضر اه أقول وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الملك عدم الانتفاع به وحينئذ فهو محتاج اليه فتأمل (قوله جائز) اى مستحب كما سيذكره المصنف والشرطان المذكوران فى كلامه للملك به فتأمل (قوله مسلما) اى ولو غير مكلف لان موات الارض كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رده على أمته كما قاله السبكى نقلا عن ابن الجوزى وأقره وروى الامام الشافعى رضى الله عنه خبر الارض لله ولرسوله ثم هى لكم منى أيها المسلمون وفى رواية ان الله تعالى اقطع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرض الدنيا كما اقطعه ارض الجنة ليقطع منهما ما شاء لمن شاء ومن ثم أفتى السبكى بكفر معارضى اولاد تميم فيما أقطعه له صلى الله عليه وسلم بارض الشام وحينئذ فيملك ما أحياه بدار الاسلام ولو بالحرم وان لم يأذن له الامام كما يأتى أو بدار الكفر الا ما يذبون عنه وقد صولحوا على أن الارض لهم ثم لا يجوز احياء عرفة وان كانت من الحل ولا مزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالآخرين و يجب هدم ما فيها من العمارات و يجوز احياء المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الاحياء بدارنا كما يأتى وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة لاقامته عندنا ولان المسامحة تغلب فى ذلك وللكافر الاحياء بدار الكفر لانها من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه (قوله الميتة) بالتخفيف

وكذا المزارعة وهى عمل العامل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك (وان أكراه) أى المالك (اياها) اى أرضا شخص (بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما فى ذمته جاز) أما لو دفع لشخص أرضا فيها نخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

•(فصل) فى أحكام احياء الموات•

وهو كما قال الرافعى فى الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد (واحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما (أن يكون المحيى مسلما) فيسن له احياء الارض الميتة سواء أذن له الامام أم لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق

كأن حمى الامام قطعة منه فأحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح أما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو أذن لهم الامام (و) الثاني (ان تكون الارض لم يجر عليها ملك لمسلم) ٢٢٧ وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف أن ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان أو ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع أمره لرأي الامام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فاذا أراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب واشترط أيضا سقف بعضها ونصب باب وان أراد المحيي احياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان أراد المحيي احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان أراد المحيي احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول أرض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا (و) انما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) أحدها (ان يفضل عن حاجته)

والتشديد (قوله كأن حمى الامام الخ) قال شيخنا ظاهره بقاؤها على الموات مع حماه لها فراجعه (قوله الا باذن الامام) اى أو نائبه (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد (قوله أما الذمي الخ) وكذا غيرهم من الكفار (قوله فليس لهم الاحياء) أى في بلادنا كما مر لانه كالاستيلاء (قوله والثاني) أى من الشرطين قال بعضهم ولا حاجة لجعله من الشروط لانه لم يدخل في الموات كما مر فتأمل (قوله لم يجر عليها الخ) هو المراد من قوله حرة في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما فهو تفسير له (قوله لمسلم) ليس قيدا بل وكذا الغير والى ذلك أشار الشارح بقوله والمراد من كلام المصنف الخ ولا يملك بالاحياء ما كان حريما للمعمور وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عنه جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز أخذ أجرة لما بني فيه ومثله الحوانيت والمساطب التي في الشوارع ونحوها (قوله أن) بفتح الهمزة لا غير (قوله للمحيا الخ) هو بفتح المثناة التحتية بعد الحاء المهملة على اسم المفعول (قوله عادة ذلك المكان) أى عادة أهله (قوله أو حجر) اى أو لبن أو نحو ذلك (قوله أو قصب) اى فارسي وهو المسمى عند العامة بالبوص وهو في الاصل كل ذي أنابيب ثم اشتهر فيما ذكر كما تقدم (قوله زريبة دواب) اى أو غيرها كغلال وغمار ونحو ذلك (قوله ولا يشترط السقف) أى ان لم تجر العادة بتسقيف محل منها تستظل تحته الدواب ونحوها (قوله مزرعة) بفتح الراء المهملة أفصح من ضمها وكسرها (قوله فيجمع التراب حولها) اى أو نحوه كقصب وحجر وشوك ونحو ذلك (قوله بكسح مستعل) أى ولا بد من حرثها ان لم تزرع الا به (قوله وترتيب ماء لها الخ) يستثنى من ذلك أرض الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك بالحراثة وجمع التراب في أطرافها (قوله على الصحيح الخ) هو المعتمد (قوله بستانا الخ) هو فارسي معرب ويقال له الباغ بموحدة فمعجمة بينهما ألف وكذا الجنينة والحديقة والكرم والحائط كما قاله العلامة الخطيب وأما الجنينة باللغة التركية فاسمها بغجه (قوله ويشترط مع ذلك الغرس) أى غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيها أحياء معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط بكسر النون أفصح من فتحها شيء يرمى به كالبارود ونحوه وكبريت بكسر أوله وقار أى زفت ومومياء بضم أوله يعدو يقصر شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار وكذا برام بكسر أوله حجر يعمل منه القدر أو باطنا وهو ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص ملكه كالبقعة ان لم يعلم به قبل الاحياء فان علمه قبله لم يملكه ولا بقعته على المعتمد لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة مع العلم به ومحافر البئر بالموات للتملك يملكها وماؤها أولى للتملك فهو أحق به ما دام باقيا حتى يرتحل (قوله على المذهب الخ) هو المعتمد (قوله واعلم الخ) هو توطئة لما بعده فتأمل (قوله المختص بشخص) اى بملكه له (قوله مطلقا) أى على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المصنف بعضها وأشار الشارح الى باقيها كما يأتي (قوله بذل الماء) أى التخلية بينه وبين طالبه لا الاستقلال به ولا بذل آلة تقسه كدلو ورشاء مطلقا (قوله بثلاثة شرائط) أى بل ستة كما ستعرفه (قوله عن حاجته) أى لنفسه وماشيته وزرعه

والمراد به حاجته الآن لا فى المستقبل فاذا كان يحتاج اليه فى المستقبل فيجب بذله لمحتاج اليه فى ذلك الوقت (قوله لنفسه أو لبهيمته) اى المحترمين نخرج بهما الزانى المحصن والحربى وتارك الصلاة والمرتد والكلب العقور (قوله هذا اذا كان الخ) هو اشارة الى شرط رابع والكلأ اسم للحشيش رطبا أو يابسا كما تقدم فى الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض (قوله ولا يجب عليه الخ) هو محترز البهيمة على ان المراد بها مطلق الماشية فتأمل (قوله ان يكون الماء فى مقره الخ) هو احتراز عن العيون السائحة على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الماء بذله مع وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس فى بذل الماء وهو أن يحتاج غيره اليه (قوله مما يستخلف الخ) هو بالبناء للمفعول (قوله أو عين) أى أو ساقية او نحوها (قوله لم يجب بذله) أى على آخذه مطلقا لانه لا يستخلف (قوله على الصحيح الخ) هو المعتمد (قوله ان لم يتضرر الخ) هو اشارة الى شرط سادس فى وجوب بذل الماء واعلم انه لا يجوز بيع الماء بري الماشية أو الزرع بل بالكيل أو الوزن ان لم يجب بذله قال شيخنا الا فى الشرب من كوز السقاء لانه أسهل انتهى أقول وفيه نظر بل ماء السقاء كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري أيضا ثم رأيته فى حواشى الخطيب صرح بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول وهى الانهار الصغيرة وكذا الآبار المملوكة ولو لمحجور عليه حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يضر بمالكها وكذا أخذ الماء فى الاوانى كالجرر ونحوها وانه لا منع فى المياه المباحة والحطب المباح والنار الموقودة فيه وأن مالك النار لا يمنع من الاستضاءة بضوئها ولا من اشعال الفتيلة منها (قوله كما قال الماوردى الخ) هو المعتمد (قوله على الصحيح الخ) هو المعتمد

(فصل فى بيان أحكام الوقف) الذى قد يكون على العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر وقف وأما أوقف فلغة رديئة وهى لغة بنى تميم وعليها العامة عكس حبس وأحبس فان أحبس أفصح من حبس لكن حبس هى الواردة فى الاحاديث الصحيحة وجمعه وقوف وأوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان أبا طلحة رضى الله عنه لما سمعها رغب فى وقف بيرحاء وهى حديقة مشهورة فيها البئر المعروفة المسماة بيرحاء وهى بئر مخصوصة بجانب بئر بضاعة فسميت الحديقة باسمها وكانت هى أحب أمواله اليه وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة (قوله وهو لغة الحبس) يقال وقفت كذا أى حبسته ومثله التسبيل والتأبيد ونحو ذلك (قوله وشرعا الخ) فيه استيفاء الشروط والاركان الاربعة فتأمل (قوله قابل للنقل الخ) قيد يخرج به ما فى الذمة (قوله فى جهة خير الخ) والمراد به ما عدا الحرام سواء كان قربة كالوقف على الفقراء أو لا كالوقف على الاغنياء (قوله تقربا الخ) أى يقع قربة وان لم يظهر فيه قصدها كما سيذكره المصنف بعد (قوله وشرط الواقف الخ) لو أخر هذا عن قوله جائز الخ وعلقه به لكان أولى وأعم فيصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة وكذا من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو بمباشرة وليه له (قوله والوقف) أى الاتيان به (قوله جائز) اى مستحب وصحيح ولم يقل هو قربة لانه ليس بقربة محضة (قوله بثلاثة شرائط) اى على ما ذكره وسيأتى انها اكثر من ذلك (قوله أن يكون الوقف الخ) هو بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ يخرج به نحو العبد الزمن الذى لا يرجى

أى صاحب الماء فان لم يفضل عن حاجته بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره (و) الثانى (أن يحتاج اليه غيره) اما (لنفسه او لبهيمته) هذا اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره (و) الثالث (أن يكون) الماء فى مقره وهو (مما يستخلف فى بئر أو عين) فاذا أخذ هذا الماء فى اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها للبئر ان لم يتضرر صاحب الماء فى زرعه أو ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردى وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح

(فصل) فى أحكام الوقف

وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف فى جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفى بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط أحدها (أن يكون) الوقف

زوال زمانته والافيصح ودخل فيه المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو قضية كلامه وهو ظاهر قال في الروضة وأصلها ويبطل الوقف بعتقهما اه قال شيخنا وفيه نظر فراجعه ومنه بناء وغراس وضعا في أرض بحق ودخل في المشاع وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ويعلم من شرط صحة تصرف الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وأنه باختياره وأنه معين فلا يصح وقف نحو مكترى ولا موصى بمنفعته ولا نحو مرجين وكلب ولا مكاتب وأم ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا أحد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على أولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه (قوله مما ينتفع به) أي ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر (قوله آلة اللهو) أي وكذا كل محرم وهذا محترز قوله مباحا فتأمل (قوله للزينة الخ) هو محترز قوله مقصودا فتأمل ولا يصح وقف ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة ما اذا لم يقفها للصاغ حليا فان وقفها للصاغ حليا صح كما صرح به العلامة الرملي وهو المعتمد (قوله وريحان) أي غير مزروع لان نفعه في وقته فقط ومقصود الوقف الدوام والافيصح وقفه كالمسك والعنبر والمراد بالريحان كل نبت غض طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح ان كان مزروعا والا فلا كما مر (قوله ان يكون الوقف) أي الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا حال الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن أن يملك ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والمجاهدين والعلماء ونحوهم وكذلك الاغنياء والفقراء وأهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف أيضا على ميت لانه لا يملك ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره ان قصد نفس العبد والا فهو لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهايأة يوزع على الرق والحرية فلو اراد مالك البعض أن يقف الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو اوصى به لبعضه الحر ولا يصح الوقف أيضا على مرتد وحربي سواء ذكرهما باسمهما أو وصفهما لانه لا دوام لهما مع كفرهما ولا على نفسه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال الا في نحو على اعلم أولاد أبيه وهو اعلمهم ولا على بهيمة مملوكة لانها ليست أهلا للملك بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه نعم يصح الوقف على الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها كالوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الحرم أو الكعبة ويصح أيضا الوقف على حمام مكة وهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الطيور المباحة * (تنبيه) * يشترط قبول الموقوف عليه في المعين دون غيره كالجهة (قوله على أصل الخ) ظاهر كلامه أن قوله موجود تفسير الاصل وان قوله لا ينقطع تفسير للفرع فتأمل (قوله وفرع لا ينقطع) ليس قيدا بل هو مبني على ان منقطع الوسط أو الآخر باطل وهو مرجوح كما سياتي ولم يقيد المصنف كغيره الفرع بالموجود كما في الاصل لعدم شرطه فيه (قوله على من سيولد للواقف) أي فلا يصح الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه ولا يدخل في الولد فاذا انفصل حيا دخل فيه الا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين

(مما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين وأما الذي لا تبقى عينه كطعوم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثاني (أن يكون) الوقف (على أصل موجود وفرع لا ينقطع) فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول

أوذكر بعددهم فانه لايدخل فيه فتأمل (قوله منقطع الاول) أى وهو باطل على المعتمد ومنه وقفت كذا فيما شاء الله أو فيما شاء زيد ولم يسبق منه مشيئة فى أحدهما وكذا فيما شئت أنا ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف ومثله ماضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سيأتى (قوله عن الوقف المنقطع الآخر الخ) جعله الشارح من جملة الشرط طبقا له وفى الروضة كأصلها انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كقوله وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثانى ان لم يعرف أمد انقطاعه كالمثال المذكور والا بان عرف أمد انقطاعه كوقفت هذا على أولادى ثم على هذا العبد أو على هذه البهيمة ثم الفقراء فمصرفه فى مدته كمنقطع الآخر فيما يأتى (قوله أحدهما الخ) مرجوح (قوله لكن الراجح الصحة) أى صحة الوقف المنقطع الآخر وهذا هو المعتمد كما مر ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسله لاقرب من ينسب الى الواقف من رحمه الفقراء يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ لا عبرة بالارث (قوله ككنيسة للتعبد) أى أو نحوها من متعبدات الكفار أو حصرها أو قناديلها أو نحو ذلك وخرج بها ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها وكذا الموقوفة على قوم يسكنونها ومن الحرم وقف كتب التوراة أو الانجيل أو السلاح لقاطع الطريق أو الوقف على خادم الكنيسة ان قال مادام خادمها أو على فلان الذمى مادام ذميا والا فصحيح (قوله وأفهم كلام المصنف الخ) أى لانه نفى الحرمة فقط (قوله ويشترط فى الوقف الخ) قد علم هذا مما تقدم وقد مرت الاشارة اليه فتأمل (قوله أى الوقف) هو بمعنى الصيغة التى هى الركن وهى من الواقف فقط فالشرط العمل فى الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا على كذا أو تصدقت به عليه صدقة مؤبدة أو محرمة أو نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال الماوردى الا المسجد فى الموات انتهى وعلم أيضا من كون الوقف من الصدقة أنه لا يصح على الانبياء فراجعه (قوله الاورع) أى أو الافقر واذا استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد له الاستحقاق وكذا على الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الجنين وولد الولد والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد بمن ينتسب اليه فلا يدخل مالم يكن الواقف أنثى فيدخل لانه ينسب اليها والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا تدخل أولاد الاولاد فى الاولاد على الراجح ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا شاركوهم ومثل ذلك يجرى فى الاصول والآباء والامهات والاجداد والجدات والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم على عدد الرؤس فان وجد أحدهما اختص به ولا يشاركه الآخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم فى الاولاد حيث لم يوجد ولد وهناك ولد ولد فيحمل عليه واذا حصل ولد شاركه لان اطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظى وقد دلت القرينة على ارادة أحد معنييه وهو الانحصار فى الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد وظاهر كلام الشارح أن الترتيب ليس داخلا فى كلام المصنف والوجه شموله له لان فيه تقديم الطبقات على بعضها كوقفت هذا على أولادى ثم أولادهم ماتناسلوا فلا يستحق أحد من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها قال شيخنا وقد يقال ان الشارح لما جعل الترتيب مأخوذا من التأخير أخرج التقديم عنه فرارا من التكرار انتهى

فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان أحدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذى مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (فى محظور) بظاء مشالة أى محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط فى الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد فى الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء أولا كالوقف على الاغنياء ويشترط فى الوقف ان لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا (وهو) اى الوقف (على ما شرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفت هذا على أولادى الاورع منهم (أو تأخير) كوقفت على أولادى فاذا انقرضوا فعلى أولادهم

ومن الترتيب قوله الاعلى فالاعلى والاول فالاول (قوله أو تسوية) أى باللفظ كما ذكره الشارح نظرا لقول المصنف أولا وهو على ما شرط الواقف الخ والا فالاطلاق مقتض للتسوية فتأمل (قوله لبعض الاولاد) أى من الذكور أو الاناث فما قاله الشارح مثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الاصح نظرا للوفاء بغرضه الذى أمكنه الشارع منه ومنه مالو شرط النظر لنفسه (قوله للذكر مثل حظ الانثيين) أى نصيبهما اذا اجتمعا معه

•(تتمة)• نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا مات وعمارته من منافعه ككسب العبد مالم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلى بيت المال ماعدا العمارة

•(فصل فى بيان أحكام الهبة)• المناسبة للوقف بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وهى تطلق على مايعم الصدقة والهدية وعلى مايقابلهما وهو المراد عند الاطلاق والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر وأركانها أركان البيع كما سيأتى (قوله من هبوب الريح) أى مروره (قوله اذا استيقظ) بمعنى تنبه (قوله استيقظ للاحسان) أى والخير (قوله وهى) اى الهبة (قوله تمليك منجز) قال شيخنا كان الاولى اسقاط لفظ منجز فتأمل ولو قال تمليك تطوع فى الحياة لكان أولى وأخصر (قوله ولو من الاعلى) أى ولو كان الموهوب له أعلى من الواهب ثم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب رد الموهوب أو دفع المقابل فتأمل (قوله فخرج بالمنجز الخ) قال شيخنا هو قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره المصنف فهو مكرر فتأمل أقول والصواب انه قيد معتبر يخرج به المعلق كقوله ان جاء زيد فقد وهبتك فهو باطل كما فى البيع فالاعتراض على الشارح انما هو على ما أخرجه به فتأمل (قوله التمليك المؤقت الخ) قال شيخنا انظر ما صورته وتأمل انتهى أقول ولعل صورته مالو أجره عينا مدة معلومة فانه تمليك للمنافع تلك المدة ليس بهبة فتأمل (قوله هبة المنافع) اى فهى باطلة بناء على ان نحو وهبتك منفعة هذه الدار عارية على الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة (قوله ولا تصح الهبة الخ) هو اشارة الى الركن الثالث وهو الصيغة كما يأتى انتهى (قوله وكل ما جاز بيعه) أى صح وان حرم اى وكل ما صح بيعه صح أن يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا على تسليمه معلوما وهذا فى الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة التى هى أحد الاركان فيها وشرطها كشرطها فى البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما لم يصح كما قاله شيخ شيخنا نقلا عن العلامة الرملى وأقره ونقل عن العلامة الخطيب فى شرحه الصحة أو واحدا فقبل بعضه لم يصح أيضا ونقل العلامة الخطيب أيضا عن الشهاب الرملى الصحة ومثله العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملى كالطبلاوى وغيره وقال العلامة ناصر الدين البابلى فى حواشيه و يفارق البيع بانه معاوضة فضيق فيه بخلافها وان خالف فيه الاسنوى ومن تبعه كشيخنا فى شرحه وأما المجهول فانه لا يصح بيعه فلا يصح هبته كما لو قال وهبتك أحد هذين الثوبين أو العبدين مثلا فلا تصح الهبة لان هذا مجهول وأما الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الى صيغة وتميز الهدية باشتمالها على بعث المهدى للمهدى اليه اكراما •(تنبيه)• قد علم مما ذكر شرط العاقد الذى هو الركن الثانى وهو كون الواهب أهلا للتبرع مختارا فلا تصح من المحجور عليه ولو باذن

(أو تسوية) كوقفت على اولادى بالسوية بين ذكورهم واناثهم (أو تفضيل) لبعض الاولاد على بعض كوقفت على أولادى للذكر مثل حظ الانثيين

•(فصل فى أحكام الهبة)•

وهى لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز أن تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ للاحسان وهى فى الشرع تمليك منجز مطلق فى عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب فى قوله (وكل ما جاز بيعه

وابه ولا من المكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له أهلا لتملك الموهوب ولو غيره كالف ويقبل له وليه ويخرج به ما مر فى الوقف (قوله جازت هبته الخ) وفى بعض النسخ جازت هبته الخ (قوله ومالا يجوز بيعه الخ) قال شيخنا هو عكس الضابط فى كلام المصنف ولا يخفى ان عدم ذكره أولى ولو جعل الشارح لكلام المصنف مفهوما وفيه تفصيل أسلم من حصر الاستثناء الذى ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولدة من معسر المرهونة وما فى يد المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما هو فى المطولات كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر والثمر قبل بدو صلاحه فتصح هبته من غير شرط قطع بخلاف بيعه (قوله كمجهول) اى أو نجس (قوله ولا تملك) أى مطلقا (قوله ولا تلزم الهبة) أى بالمعنى الاعم ولو من أصل لفرعه الصغير (قوله الا بالقبض) أى بما مر فى البيع فلا تملك بالعقد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أهدى الى النجاشى ثلاثين أوقية مسك فمات قبل ان تصل اليه فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفى هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفى العتق فى الهبة الضمنية كأعتق عبدك عنى فيعتقه عنه (قوله باذن الواهب) أى حال القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض فى ضمان القابض ومعلوم أن اقباض الواهب كاذنه بالاولى فتأمل (قوله أو الواهب) اى أو جن أو أغمى عليه (قوله لم تنفسخ) أى و يقوم ولى كل ووارثه ولو حاكما مقامه الا فى الاغماء فينتظر اقرب زمنه فان أيس منه فكالجنون (قوله واذا قبضها) أى الهبة بالمعنى الاعم فتأمل (قوله الا أن يكون والدا) اى للمتهب ذكرا كان أو أنثى من جهة الاب أو من جهة الام موافقا له فى الدين أم لا قريبا له أم بعيدا فله الرجوع ما دامت فى ملك الولد ولم يتعلق بها حق ولو كان قد أسقطه وخصوا بذلك لانتفاء التهمة عنهم لوفور شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة أو مصلحة وسواء الولد الصغير والكبير والغنى والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا فان كان رقيقا فالموهوب له لسيده وخرج بقولنا عينا ما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع له فيه سواء قلنا انه تمليك أم اسقاط اذ لا بقاء للدين فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف ولا رجوع له فى بيض فرخ ولا بذر نبت لان الموهوب صار مستهلكا ولا فيما زال سلطنته عنه بنحو بيع ولو لأصله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج واجارة فالزائل العائد هنا كالذى لم يعد *(تنبيه)* يسن للوالدين العدل فى عطية الاولاد والاخوة وفى سائر وجوه الاكرام الا لعذر كعقوق ونحوه بل تحرم ان أعانت عليه كبقية المعاصى وعطية الاولاد للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام أو كتاب أو هدية او نحو ذلك على ما جرت به عادته معهم *(فائدة)* روى ان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى رجلا يطوف بأمه حاملا لها وهو ينشد و يقول

أنا لها مطية لا أنفر * اذا الركاب ذعرت لا اذعر

ما حملت وأرضعتنى أكثر * الله ربى ذو الجلال أكبر

(قوله واذا أعمر شخص الخ) هو من ألفاظ الهبة وسمى بذلك لذكر لفظ العمر فتأمل (قوله كقوله أعمرتك هذه الدار) أى أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت بخلاف عمرى أو عمر زيد مثلا فانه لا يصح فيهما على الراجح لما فيه من تأقيت الملك فان الواهب او زيدا هذا مثلا قد يموت

جازت هبته) ومالا يجوز بيعه كمجهول لاتجوز هبته الاحبتى حنطة ونحوها فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك (ولا تلزم الهبة الا بالقبض) باذن الواهب فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه فى القبض والاقباض (واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا أن يكون والدا) وان علا (واذا أعمر) شخص (شيأ) أى دارا مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار

أولافتأمل (قوله أوأرقبه الخ) مأخوذ من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه (قوله أى ان مت قبلى الخ) هو بيان لمعنى اللفظ ولا يضر التصريح به فتأمل (قوله ويلغو الشرط المذكور) أى فى كلام الشارح أوفى كلام الواهب قال شيخنا وقد علم مما ذكر انه لاعوض فى الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهى بيع أومجهول فباطلة وظرف الهبة كقوصرة تمر مثلا وهى وعاؤه من خوص أوغيره يكنز فيه ونحو ذلك هبة أيضا ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم استعماله الا فى نحو أكلها منه حيث اعتيد ذلك * (تتمة) وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها بالأكل منها لمكان الذراع المسموم ثم صار ذلك عادة عند الملوك ونحوهم ولو فى غير الهدايا واعلم أن كلا من الصدقة والهدية هبة ولا عكس ولهذا لو حلف أنه لا يهب له فتصدق عليه او اهدى اليه حنث ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة

(فصل فى بيان أحكام اللقطة) المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة كما يأتى ويقال لها القاطة ولقط والاصل فيها الآيات الآمرة بالبر والاحسان وخبر مسلم والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه وأركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط (قوله وهى) أى لغة (قوله بفتح القاف) أى واسكانها مع ضم اللام فيهما (قوله الملتقط) هو بفتح التاء والقاف على معنى اسم المفعول أى الملقوط (قوله ماضاع الخ) هو أعم من قول بعضهم مال ضاع الخ بل وجد فى بعض النسخ أيضا (قوله بسقوط الخ) خرج به ماضاع بغير ذلك كأن ألقت الريح ثوبا مثلا فى داره مثلا أو ألقى اليه من لا يعرفه كيسا فى هربه مثلا أومات مورثه عن ودائع لا يعرف ملاكها فهو مال ضائع يحفظه ولا يتملكه (قوله ونحوهما) أى كنوم وهرب ومنه اعياء بعير مثلا تركه مالكه أوما عجز عن حمله فالقاه ومنه أيضا ماليس عال كسرجين مثلا (قوله بالغا الخ) هو تعميم فى الواجد من حيث الصحة فدخل فيه المجنون والصبى ولوغير مميز والكافر ولو فى دار الاسلام وان كان حربيا أومرتدا والفاسق ومنه الكافر فعطفه عليه عام وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن أخذها منه فهو اللاقط وباذنه هو اللاقط وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه حينئذ فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار عليها وكأنه أخذها منه وردها اليه ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض فى نوبته كالحر وفى نوبة سيده كالقن والا فبحسب الرق والحرية وكذا سائر الاكساب والمؤن واما ارش الجناية منه او عليه الواقعة فى نوبة احدهما فوزع عليهما مطلقا (قوله أوفى طريق الخ) مراده به ماليس مملوكا نخرج به المملوك فهى لمالكه أولمن ملكه منه الى أن ينتهى الامر الى المحيى فهى له وان نفاها ومن الطريق الشارع لانه الطريق النافذ فى الابنية كما مر ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها (قوله فله اخذها وتركها) أى فهو مباح له ان لم يثق بامانته فى المستقبل (قوله ولكن اخذها أولى) أى ان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم عليه اللقط مع قصد الخيانة حال اخذها ويضمنها لكن يبرأ بدفعها للحاكم أمين وليس له تعريفها وتملكها فان عرفها فلا مؤنة للتعريف عليه ومحله مالم يعد الى قصد الامانة والحفظ فله التعريف حينئذ ولا مؤنة عليه (قوله ولا يجب الاشهاد) أى نظرا الى الاكتساب بل يسن مع تعريف شئ من اللقطة للشهود

(أوأرقبه) اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى أى ان مت قبلى عادت الى أومت قبلك استقرت لك فقبل وقبض (كان) ذلك الشئ (للمعمر أو للمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور

(فصل) فى أحكام اللقطة وهى بفتح القاف اسم للشئ الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما (واذا وجد شخص بالغا كان أولا مسلما كان أولا فاسقا كان أولا لقطة فى موات أو) فى (طريق فله اخذها وتركها و) لكن (أخذها أولى من تركها ان كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك أو حفظ

بج

ق وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا
عدلا يمنعه من الخيانة فيها
وينزع الولي اللقطة من يد
الصبي ويعرفها ثم بعد
التعريف يملك اللقطة
للصبي ان رأى المصلحة في
تمليكها له (واذا أخذها)
أي اللقطة (وجب عليه
أن يعرف) في اللقطة عقب
أخذها (ستة أشياء وعاءها)
من جلد أو خرقة مثلا
(وعفاصها) هو بمعنى الوعاء
(ووكاءها) بالمد وهو الخيط
الذي تربط به (وجنسها)
من ذهب أو فضة (وعددها
ووزنها) و يعرف بفتح أوله
وسكون ثانيه من المعرفة
لا من التعريف (و) أن
(يحفظها) حتما (في حرز
مثلها ثم) بعد ما ذكر (اذا
أراد) الملتقط (تملكها
عرفها) بتشديد الراء من
التعريف لا من المعرفة
(سنة على أبواب المساجد)
عند خروج الناس من
الجماعة (وفي المواضع الذي
وجدها فيه) وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على
العادة زمانا ومكانا وابتداء
السنة يحسب من وقت
التعريف لا من وقت
الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف
اولا كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف ذلك كل اسبوع مرة أو مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن جميع

(قوله وينزع القاضي) أي لا غيره (قوله من الفاسق) أي لان الالتقاط منه مكروه (قوله ولا يعتمد تعريف الفاسق) أي ان لم يضم اليه عدل كما ذكره الشارح ومن الفاسق الكافر كما مر (قوله من يد الصبي) ومثله المجنون فان قصر في انتزاعها منهما حتى تلفت ولو باتلافهما ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وكذا السفيه لكن يعتد بتعريفه ولا تؤخذ مؤنة التعريف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزأ منها أو يقترض عليه مثلا (قوله ان رأى المصلحة) أي حيث يجوز له الاقتراض (قوله في تمليكها له) كان الاولى أن يقول في تملكها له الخ (قوله وجب) أي على ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافي وندب على ما قاله الاذرعي وهو المعتمد عند العلامة الرملي اللهم الا أن يحمل كلام الشارح على ما اذا كان عند التملك وأما عقب اللقط فمندوب وحينئذ فما فعله الشارح مرجوح (قوله في اللقطة الخ) هو اظهار في محل الاضمار لكن ذكره الشارح ايضاحا للمبتدى فتأمل (قوله عقب أخذها الخ) هو صريح في أنه يحرم عليه تأخير معرفة ذلك وقد مر ما فيه (قوله ستة أشياء) بل خمسة على كلام الشارح وبقي عليه معرفة صفتها من صحة وتكسر ونحوهما وسيأتي دخولها في قوله وجنسها (قوله وعاءها) هو بكسر الواو مع المد أي ظرفها (قوله وعفاصها) هو بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وجعله الشارح بمعنى الوعاء فهو مرادف له وقال الخطابي هو جلد يلبس لرأس القارورة وحينئذ فلا مرادفة اه قال شيخنا ولعله مراد المصنف فتأمل (قوله بالمد) أي مع كسر الواو (قوله وجنسها) هو بالمعنى الشامل للنوع والصفة ان احتيج اليهما (قوله وعددها) أي كخمسة أو عشرة مثلا (قوله ووزنها) أي كرطل أو رطلين أو أكثر أو أقل ويجمعهما لفظ القدر فتأمل (قوله وسكون ثانيه) أي مع تخفيف الراء وهو احتراز عن ضم أوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء فانه من التعريف الآتي (قوله حتما الخ) هو مستدرك مع جعله يحفظ عطفا على يعرف المسلط عليه الوجوب وأما في كلام المتن فيجوز أن يكون مستأنفا فيحتاج لقوله حتما فتأمل (قوله الملتقط) أي ولو متعددا فلو كانا اثنين عرفها كل واحد منهما نصف سنة (قوله تملكها الخ) خرج به ما لو استمر على ارادة حفظها فلا يلزم التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم أراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة أخرى (قوله سنة) أي تحديدا وجوبا بنفسه أو نائبه وليس ذلك التعريف على الفور ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا يأخذها منه بل تكون أمانة بيده أبدا كما في نكت التنبيه وغيرها وفيها أيضا أنه يمتنع الاشهاد عليها (قوله على أبواب المساجد) أي لا فيها فيكره على المعتمد ومحله اذا كان برفع صوت والا فلا الا المسجد الحرام لانه مجمع الناس ويجب تعريف لقطته أبدا ولا يجوز تملكها واذا أراد سفرا دفعها للحاكم أو لأمين فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه (قوله وفي المواضع) كان الاولى أن يقول الموضع بدليل قوله الذي وجدها فيه فتأمل (قوله الذي وجدها فيه) أي الا أن يكون مفازة ففي أقرب الاماكن اليه من بلد أو غيره (قوله من وقت التعريف) أي وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح وصريح كلامه قبله أنه من وقت ارادة التملك فتأمل (قوله كل يوم الخ) والضابط أن تنسب مرات التعريف الى بعضها (قوله ويذكر الملتقط) أي ندبا لا وجوبا (قوله فان بالغ فيها) أي في تعريفها أما لو استوعب

ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك وان أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها . واعلكها بعد ذلك أم لا ومن التقط شيأ حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمانا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) لها ولا يتملكها الملتقط بمجرد مضى السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهى باقية واتفقا على رد عينها أو بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك فى الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله أخذها مع الارش فى الاصح

•(فصل واللقطة)• وفى بعض النسخ وجملة اللقطة (على أربعة اضرب) أحدها (ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) اى ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) اى حكم ما يبقى على الدوام (و) الضرب (الثانى ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو) اى الملتقط له (مخير بين) خصلتين (أكله وغرمه) اى غرم قيمته (او بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (والثالث ما يبقى بعلاج) فيه (كالرطب) والعنب (فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه) الى ظهور مالكه (والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان

جميع أوصافها لاثم ولا ضمان عليه (قوله ولا يلزمه مؤنة التعريف الخ) حاصله ان مؤنة التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا ففى بيت المال أو قرضا على المالك باذن الحاكم وهذا فى غير المحجور عليه كما مر (قوله حقيرا) أى لا كحو عنبة أو تمرة والا فلا حاجة لتعريفه أصلا بل يستبد به واجده أى يستقل فعن عمر رضى الله عنه أنه رأى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه (قوله يظن أن فاقده يعرض عنه) و يختلف ذلك باختلاف المال ونحوه (قوله بشرط الضمان الخ) هو بيان للواقع فتأمل (قوله بل لا بد الخ) هو مفاد لفظ التملك فى كلام المصنف فتأمل ولعل مراد الشارح افادة أن لفظ بشرط الضمان الخ ليس من الصيغة فتأمل (قوله كتملكت هذه اللقطة) اى ان كانت مالا فان كانت غيره كخمر وكلب وجب لفظ يدل على الاختصاص (قوله على رد عينها) اى بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك (قوله فالامر فيه واضح) أى ظاهر جلى (قوله فى الاصح الخ) هو المعتمد (قوله وان تلفت) أى حسا مطلقا أو شرعا بعد التملك كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة بها على الملتقط فى الآخرة كما قاله النووى ورجحوه وهو المعتمد ولا تدفع الا لواصف ظن صدقه أو بحجة (قوله فى الاصح الخ) هو المعتمد

•(فصل فى بيان أقسام اللقطة وحكم كل منها)• وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان آدمى وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله على أربعة أضرب) جمع ضرب بالسكون وهو النوع وكان الاولى اسقاط لفظة على فتأمل (قوله كذهب وفضة) أى وغيرهما مما لا يسرع فساده وليس من الحيوان (قوله كالطعام) و يلحق به الشراب (قوله الرطب) هو بفتح الراء المهملة كالبقول و يلحق بها الرطب الذى لم يتتمر والعنب الذى لم يتزبب وفى بعض النسخ كالطعام والرطب فعطفه عام (قوله مخير بين خصلتين) اى مراعيا مصلحة المالك وجوبا و يقدم التخفيف على البيع والاكل ان تساوت فى المصلحة (قوله أكله) اى بعد تملكه بلفظ كما مر (قوله أى غرم قيمته) كان الاولى أن يقول غرم بدله من مثل أو قيمة (قوله أو بيعه) كان الاولى أن يقول وبيعه لان أو لا تقع بعد بين والمراد ببيعه أى استقلالا ان لم يجد الحاكم أو باذنه ان وجده ويعرفه لاجل أن يتملك ثمنه (قوله بعلاج) هو بكسر العين المهملة (قوله كالرطب) أى بضم الراء (قوله فيفعل ما فيه المصلحة) أى وجوبا (قوله أو تجفيفه) اى أو أكله وغرم ثمنه ومؤنة تجفيفه منه ببيع بعضه باذن الحاكم أو بنحو قرض على المالك ان لم يتبرع به الواجد (قوله كالحيوان) ومنه الآدمى كرقيق غير مميز أو مميز زمن خوف ونحوه كغرق أو حريق فيجوز التقاطه للتملك صيانة له عن الضياع بخلاف زمن الامن لانه يستدل به أى بالسؤال منه على سيده نعم لا تحل لقطة أمة تحل له للتملك لانه كالاقتراض ومؤنة الرقيق من كسبه ان كان له كسب فان فضل منه شئ فهو لمالكه والا فباذن حاكم أو ببيع جزء منه ان أمكن والا فباشهاد عليه ولا يرجع بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر مالكه وادعى أنه كان أعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع

وهو ضربان) أحدهما (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كغنم وعجل (فهو) اى الملتقط (مخير) فيه (بين) ثلاثة أمور (أكله وغرم ثمنه أو تركه) بلا أكل (والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (و) الثانى (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع كبعير وفرس (فان وجده) الملتقط (فى الصحراء تركه) وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه للتملك ضمنه (وان وجده) الملتقط (فى الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

* (فصل) فى أحكام اللقيط *

وهو صبى منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبى كما قال بعضهم المجنون البالغ (واذا وجد لقيط) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فأخذه) منها (وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقى فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب فى الاصح الاشهاد على التقاطه

(قوله وهو) أى الحيوان غير الآدمى (قوله لا يمتنع بنفسه) أى لا يقوى على خلاص نفسه ممن يريده لاكه وتجوز التقاطه لحفظه وتملكه زمن أمن أو خوف من مفازة أو عمران (قوله من صغار السباع) سيأتى ذكرها أيضا فى كلامه ولو قدمه هنا لكان أولى (قوله وعجل) اى صغير وكذا كبير بالمهملة من خيل وابل ونحو ذلك (قوله مخير) أى مع مراعاة المصلحة للمالك لا بالتشهى قال فى شرح الروض ثم تخييره بين الثلاثة المذكورة ليس تشهيا بل عليه فعل الاحظ كما بحثه الاسنوى فى المهمات وهو المعتمد (قوله بين ثلاثة أمور) زاد الماوردى رابعا وهو ان يتملكه حالا ويبقيه لاخذ دره أو نسله مثلا (قوله أكله) اى ان كان مأكولا بعد تملكه وبعد تعريفه سنة كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه فى العمران لسهولة بيعه وفى غير المأكول أمران فقط (قوله والتطوع بالانفاق عليه) فان لم يتطوع به وأراد الرجوع أنفق باذن الحاكم ثم بالاشهاد كما تقدم (قوله من صغار السباع) أى اما بقوته كالبعير والفرس كما قاله الشارح أو بعدوه كالارنب والظبى المملوكين أو بطيرانه كالحمام مثلا (قوله فى الصحراء) بالمد أى فى زمن الامن والا فكالحضر والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك الا فى مفازة آمنة لما يمتنع بنفسه (قوله تركه) هو بلفظ الماضى الذى هو الفعل (قوله بين الاشياء الثلاثة) لا يخفى ان الخصلة الاولى لا تتأتى هنا فتأمل (قوله والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع) وهى أنه مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه بلا أكل والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
* (فصل فى بيان أحكام اللقيط) * فعيل بمعنى مفعول اى ملقوط ويقال له المنبوذ اى المطروح والدعى لان غيره قد يدعيه وهذا باعتبار آخره أمره ومنبوذ باعتبار أوله ولقيط باعتبار وسطه والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واركانه اركان اللقطة وهى لاقط وملقوط واقط وسيأتى (قوله وهو صبى) أى ولو مميزا بالمعنى الشامل للصبية (قوله منبوذ) اى مطروح على الارض أو على أبواب المساجد ونحوها (قوله لا كافل له) وفى شرح البهجة انه الصغير الضائع الذى لا يعلم له كافل (قوله من أب) اى معلوم (قوله ويلحق بالصبى الخ) هو المعتمد (قوله واذا وجد) بالبناء للمفعول (قوله لقيط) أى باعتبار ما يؤل اليه أمره وهو أحد الاركان الثلاثة المذكورة وهو صبى ولو مميزا أو مجنونا كما مر (قوله بقارعة الطريق) اى بطريق البلد أو غيره وأصل قارعة الطريق وسطه أو أعلاه أو صدره أو ما برز منه سمى بذلك لقرعه بالنعال والمراد به هنا مطلق الطريق أو أعم من ذلك (قوله فأخذه الخ) وهو اللاقط الذى هو أحد الاركان الثلاثة أيضا (قوله وكفالته) هو عطف عام على تربيته لشموله لحفظه وما يصلحه وقد دفع المصنف بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة فتأمل (قوله واجبة) أى المذكورات من الامور الثلاثة لحفظة نسبه ونفسه وغلب فيها الاخيران على الاول المذكور وبذلك فارق اللقطة فتأمل (قوله على الكفاية) اى ان علم به أكثر من واحد والا ففرض عين (قوله لحضانة اللقيط) اى من الذين علموا به اثنان فأكثر (قوله فى الاصح الخ) هو المعتمد (قوله على التقاطه) أى وما معه ايضا كما مر فان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط بل ينزعه منه الحاكم دون الآحاد والفرق بين هذا وبين أخذه ابتداء انه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه فى حكم المباح فاذا تأهل آخذه لم يعارضه

ولو

ولو سله الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه (قوله اشترط الملتقط) اى الذى هو أحد الاركان أيضا (قوله ولا يقر الخ) هو بضم المثناة التحتية مبنى للمفعول اى يترك (قوله الافى يد أمين الخ) لعل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده ومحصل أوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولو انثى أو ظاهرا فلا يصح التقاط من اتصف بضد ذلك ولا يقر معه بل ينزع منه نعم لو أذن لعبده غير المكاتب فى اللقط وأقر معه جاز لان السيد هو الملتقط و يصح التقاط كافر لكافر لما بينهما من الموالاة والمبعض كالرقيق و يقدم اذا التقطه اثنان مثلا غنى على فقير الا ان كان ولو بخيلا على فقير وعدل باطنا ولو فقيرا عليه ظاهرا او بلدى على بدوى فان استويا فى وصف العدالة الباطنة أو الظاهرة وتشاحا أقرع بينهما و يجوز نقله من محل التقطه لمثله أو أعلى منه لا لادنى (قوله مال) اى خاص به كثياب ملبوسة له أو مغطى بها او مفروشة تحته ودنانير عليه أو تحته ولو منثورة ودار هو فيها او ما فيها ان انفرد بها او حصته منها ان كان معه غيره منبوذا كان أو كاملا بحسب الرؤس (قوله أنفق عليه الحاكم) اى باشهاد عليه فى كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقلا عن القاضى مجلى وأقره قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى واعتمد العلامة الرملى وجوبه فى المرة الاولى فقط (قوله الاباذن الحاكم) اى لانه ولاية المال لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب فالاجنبى أولى فان فقده أشهد فان لم يفعل ضمن (قوله كالوقف على اللقطى) أى والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى أهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية سنة قرضا بالقاف على الحر وعلى سيد العبد * واعلم أن اللقيط مسلم حر الا ان اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه فى النسب والدين او اقام شخص بينة بملكه متعرضة لسببه فيملكه او أقر هو بالرق بعد كماله لمن صدقه فهو له * (خاتمة) * لو زنى مسلم بذمية فأتت بولد فهو كافر كما أفتى به الشهاب الرملى لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه

* (فصل فى بيان أحكام الوديعة) * المناسبة للقطة واللقيط فى وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وخبر أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة اليها بل ضرورة واركانها اربعة مودع بكسر الدال ووديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الآخر أو الفعل منه كالوكالة على المعتمد وعين مودعة وبذلك علم ان ايداع الصبى ونحوه ومنه الرقيق لمثله او لكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان الا باتلافه (قوله فعيلة) بمعنى مفعولة (قوله من ودع) اى مشتقة من مصدره او المراد به مطلق الاخذ فتامل (قوله اذا ترك) او من الودع وهو الراحة لانها فى راحة الوديع ومراعاته (قوله والوديعة أمانة) بمعنى ان الامانة متأصلة فيها لا تابعة كالرهن ونحوه سواء كانت بجعل او لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن فى الجملة (قوله فى يد الوديع) اى المودع بفتح الدال المهملة (قوله ويستحب قبولها) اى عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه * (فائدة) * فرض العين افضل من فرض الكفاية على الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله (قوله لمن قام بالامانة فيها) اى حال قبولها او بعده ان وثق بنفسه فيهما فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف

قوله او ظاهرا اى عدلا ظاهرا

واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (الافى يد امين) حر مسلم رشيد (فان وجد معه) اى اللقيط (مال انفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم (وان لم يوجد معه) اى اللقيط (مال فنفقته) كائنة (فى بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطى

* (فصل) فى أحكام الوديعة هى فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشئ الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى للاستحفاظ (والوديعة أمانة) فى يد الوديع (ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره

أولم يثق بنفسه فى المستقبل كره له قبولها ثم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة وعليه فتكون مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة (قوله والا) اى وان لم يوجد ثم أمين غيره فى مسافة العدوى (قوله وجب قبولها) اى عليه عينا وله المطالبة بأجرة نفسه وحرزه ونحو ذلك قهرا على المودع كما أشار اليه الشارح (قوله كما أطلقه جمع) اى من أصحابنا معاشر الشافعية (قوله قال) أى الامام النووى (قوله فى الروضة كأصلها) المراد به ما اتفق فيه لفظ الرافعى والنووى فى الروضة والشرح (قوله الا بالتعدى الخ) هو مفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه فى حفظها فتأمل (قوله كثيرة) اى مضبوطة بعشرة أمور نظمها الدميرى فقال

عوارض التضمين عشر ودعها * وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصاء ودفع مهلك * ومنع ردها وتضييع حكى
والانتفاع وكذا المخالفه * فى حفظها ان لم يزد من خالفه

وقد يعلم غالبها من كلامه صريحا أو ضمنا فتأمل (قوله أن يودع) اى الوديع (قوله غيره) اى غير نفسه (قوله بلا اذن من المالك) أى فان أذن له فيه فالثانى وديع أيضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال الثانى لجواز استنابة اثنين فان كثر فى حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها فى مكان واحد لكل منهما اليد عليه بملك أو اجارة أو اعارة سواء اتفقا فى ذلك أولا ولكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد أحدهما بحفظها برضا الآخر ضمنها كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف والا ضمن المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد محلا وزمانا مناوبة (قوله ولا عذر الخ) فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفر له أو غير ذلك لكن يجب عليه أولا ردها الى المالك أو وكيله فان تعذر عليه ذلك ردها للحاكم أمين أو وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الى أمين وأوصاه عليها وبذلك علم أن من فى كلامه بمعنى اللام (قوله دونها) أى دون المحلة أو الدار (قوله فى الحرز) اى ما لم يكن حرز مثلها فان كان حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كان أدون مما كانت فيه ومحله ما لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن أيضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف أو لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود ونحوه قد يفسدها بترك ذلك وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمى بها يدفعه حتى لو لم يجد من يلبس الثوب الحرير فيجوز له لبسه بل يجب عليه ذلك بمعنى أنه يضمنه لا أنه يأثم بتركه ويلزمه أيضا تسيير الدابة قدرا يندفع به زمانها وأما لو وجد من يجوز له لبسه لكنه امتنع من ذلك الا بأجرة فهل له أن يلبسها عند ذلك ويكون عذرا له فى دفع الحرمة عنه او أنه يرفع الامر الى الحاكم فيجعل له أجرة معلومة ظاهر كلامهم وجوب اللبس ونظر فيه شيخنا الشبراملسى وقال ينبغى له رفع الامر للحاكم فيستأجر له من يلبسها ثم رأيت العلامة الرملى صرح بالوجوب حيث قال ولو لم يجد من يلبسه جاز له لبسه أو وجده ولم يرض الا بأجرة فالاوجه الجواز بل الوجوب اه وعلف الدابة بسكون اللام اى تقديم العلف لها فانه واجب عليه لانه من جملة الحفظ ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان عليه وان حرم لحرمة الروح فى الدابة فلو كان بهذه الدابة علة كتخمة مثلا ونهاه المالك عن علفها لخالفه وعلفها فتلفت هل يضمن او لا قال العلامة ابن حجر ان كان عالما بهذه العلة وتعمد ذلك ضمن والا فلا وقال العلامة الرملى يضمن مطلقا علم او لم يعلم واقره

والا وجب قبولها كما أطلقه جمع قال فى الروضة كأصلها وهذا محمول على أصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (الا بالتعدى) فيها وهو ورد فى التعدى كثير تمت كورة فى المطولات منها أن يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة أو دار الى اخرى دونها فى الحرز

شيخنا البابلي ولو لم يعطه المالك علفها راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها فان فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه أو يؤجرها بما يعلفها به أو يبيع جزأ منها الدالك بحسب ما يراه ان رأى من يشتريه فان تعذر عليه ذلك اشهد ليرجع به ان أراد فلو خالف في كيفية الحفظ المأمور به حسا أو شرعا الى دون ما يقتضيه الحال ضمن أيضا ولو أخذها ظالم من يده قهرا عليه لم يضمن والاضمن كأن دفعها أو القاها بموضع ولو لحفظها او دله عليها فلو حلفه عليها حنث في يمينه بالله أو بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها عنه نعم ان ورّى في يمينه بان قصد به غير ما يحلف عليه لم يحنث ولو أكرهه الظالم على تسليمها له فكل منهما ضامن لها ويرجع الوديع بها على الظالم (قوله وقول المودع) وفي بعض النسخ الوديع (قوله بفتح الدال) احترز به عن المودع بكسرها وسيأتي (قوله مقبول) وكذا كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه ولو بعد موته فانه يصدق بيمينه كامر كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مال على من استأجره للجباية أو اذن له فيها ونقيب على من نصبه وعلى مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستأجر لكان غرضهما وخرج عن ائتمنه وارث أحدهما مع الآخر أو وكيله أو موكله او وارثهما أو نحو ذلك فانه لا يصدق الا ببينة وخرج بردها دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر سبب ظاهر أو بسبب خفي كسرقة أو غصب صدق بيمينه ولا ضمان أو بسبب ظاهر عرف هو وعمومه صدق بلا يمين مالم يتهم ولا ضمان أو بسبب ظاهر عرف هو دون عمومه كالحريق مثلا صدق بيمينه ولا ضمان أو لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده ويحلف على تلفها به (قوله على المودع) اى بيمينه (قوله وعليه الخ) هذه ليست من الحكم الثاني الذي ذكره المصنف بل هي من الحكم الاول فكان الاولى ذكرها هناك فتأمل (قوله فان لم يفعل) اى بان لم يحفظها في حرز مثلها (قوله واذا طولب الوديع) أي من المالك او وارثه بعد موته أو وكيله او نحوهم ممن له طلبها (قوله بها) اى بردها اى دفعها له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة يلزمه فيها القبول ابتداء لم يجز له الرد اليه بل يحرم عليه ذلك فان ردها عليه ضمن فان ردها على المالك في حالة سكره فقال القفال يحتمل أن يقال لا ضمان عليه لانه مخاطب بخلاف الصبي ونحوه وهو ظاهر (قوله فلم يخرجها) أي لم يخل بينها او بين الطالب لانه لا يلزمه الرد ومؤنته على الطالب وليس له تأخير الرد لنحو اشهاد الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه (قوله مع القدرة عليها) اى بان لم يعذر بما في رد المبيع وقت طلبها (قوله حتى تلفت) اى بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن الوديع بعدم اخذها منه (قوله ضمن) أى الوديع بدلها من مثل أو قيمة قال شيخنا ولعله بالاقصى من وقت الطلب المقدور عليه الى وقت التلف نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوبا فيها وثيقة مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز يزيد قيمة الثوب *(تتمة)* لو بعث رسولا لاقضاء حاجة مثلا واعطاه خاتمه او منديله أو سبحته امارة لان يقضى له الحاجة وقال له رده على بعد قضائها فوضعه بعد قضائها في حرز مثله لم يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخلية لا الملك قال شيخنا ولا عبرة بكتابة الميت مثلا على شئ او في جريدته هذا وديعة فلان بن فلان ونحو ذلك

(وقول المودع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المودع) بكسر الدال (وعليه) أي الوديع (ان يحفظها في حرز مثلها) فان لم يفعل ضمن (واذا طولب) الوديع (بها) اى بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن

قوله لا المالك صوابه لا الرد اه

فتأمل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا)

اى مسائل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب وغلبها عليه لقوتها وشرفها عليه على الراجح والاصل فيها آيات المواريث وأخبار صحيحة كخبر ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر وكانوا فى الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان الارث فى ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة بان يتحالف قبيلتان مثلا على نصرة بعضهم بعضا فنسخ ذلك وتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك ايضا بآيتى المواريث فلما نزلت قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث وقد اشتهرت الاخبار الصحيحة بالحث على تعلمها وتعليمها كخبر تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض اى ميت وان هذا العلم سيقبض اى يرفع من بعدى وتظهر الفتن حتى ان الاثنين يختلفان فى الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضى لهما فيها وخبر تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتى اى بموت اهله فلا يوجد من يعرفه منهم لا بمعنى انه ينزع من اهله بالفعل وانما سمى نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف فلا يتقيد بكونه نصفا كما قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذى كنت أصنع

وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى الالف دائما أو أن اسم كان ضمير الشان والناس مبتدأ ونصفان خبر والجملة خبر كان وحينئذ فالمراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف كما علم مما مر ثم لما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان يضمها مع الفرائض وقدم الفرائض عليها لموافقة الواقع ولما كانت الفرائض ايضا نصف العلم كما مر لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها المصنف كغيره فى نصف الكتاب واركان الارث ثلاثة وارث ومورث ومال موروث واسبابه ثلاثة ايضا نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل منه وطء ولا خلوة وولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه وقرابة ناشئة عن الرحم خاصة او عامة وزاد بعضهم رابعا وهو جهة بيت المال ان كان منتظما وشروطه ثلاثة ايضا تحقق موت المورث حقيقة او الحاقه بالموتى حكما وذلك فى المفقود الذى حكم القاضى بموته اجتهادا منه او تقديرا وذلك فى الجنين المنفصل بجناية على امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الى ورثته لانا نقدر انه حى عرض له الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء حكما كالحمل والمفقود فلو ماتا متوارثان معا ولو احتمالا او لم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما فان علم عين السابق ونسى وجب التوقف او الصلح والثالث ويختص به القاضى والمفتى العلم بالجهة التى بها الارث كالابوة والبنوة وبالدرجة التى اجتمعا فيها وموانعه ثلاثة متفق عليها وهى الرق والقتل واختلاف الدين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمى بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقر بابن للميت فانه يثبت نسب الابن ولا يرث وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم سادسا وهو انتفاء النسب باللعان قال شيخنا وفيه بحث ظاهر لان المنع فيه لعدم السبب اه وعلم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب

هو الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق حقه من التركة ويحتاج علم الفرائض الى ثلاثة علوم كما
قال شيخ الاسلام كغيره علم الانساب والحساب والفتوى وموضوعه التركات وغايته معرفة
ما يخص كل ذى حق حقه من التركة ولو أسقط المصنف لفظ أحكام لكان أولى وأنسب ومن
أراد الزيادة على ذلك فليراجع ما كتبناه على البسط (قوله بمعنى مفروضة) أى لا فارضة (قوله
بمعنى التقدير) أى لما فيها من السهام المقدرة لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للحرام والمندوب
ونحو ذلك (قوله شرعا) أى فى هذا المحل بخصوصه (قوله اسم نصيب الخ) هذا أولى
التعاريف المذكورة فيها (قوله من وصيت الشئ) بفتح الصاد المهملة المخففة (قوله اذا
وصلته به) هذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول للشئ الاول والضمير الثانى للشئ
الثانى وهو المناسب للشرع ويحتمل عكسه وهو المناسب للعرف فتأمل (قوله لما بعد الموت)
أى ولو تقديرا كلفظة الوصية (قوله من الرجال) قد يستغنى عنه بضميره السابق عليه فتأمل
والمراد الذكور ولو حكما (قوله الجمع على ارثهم) هو قيد لقوله عشرة والا فذوو الارحام
وارثون على الراجح عندنا على تفصيل سيأتى بعضه (قوله وعد المصنف الخ) لا يخفى ان الشارح
قد أسقط من كلام المصنف تمام العشرة فى بعض النسخ حيث قال الابن وابن الابن وان سفل
الخ وسكت أيضا عن الخمسة الباقية مع اشارته اليهم فتأمل (قوله وابن الابن الخ) انما ذكره
لاخراج ابن البنت ولو قال وابنه لكان أولى وأخصر (قوله وان سفل) أى الابن وابنه وهو
بفتح الفاء على الافصح الاشهر ويجوز ضمها وكسرها (قوله والجد) أى أبو الاب وان علا (قوله
والاخ) أى لابوين أو لاب أو لام (قوله وابن الاخ) أى لابوين أو لاب فقط فخرج به ابن الاخ
للام فانه لا يرث لانه من ذوى الارحام (قوله وان تراخى) أى بعد فى النسب كابن ابن الاخ مثلا
(قوله والعم) أى لابوين أو لاب فقط فخرج به العم للام فانه لا يرث أيضا لانه من ذوى الارحام
(قوله وابن العم) أى المذكور كذلك (قوله وان تباعدا) أى العم وابنه فشمل عم الاب وعم
الجد وهكذا وابن كل منهما كذلك (قوله والزوج) أى ولو فى عدة رجعية (قوله والمولى) أى
ذو الولاء الشامل للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم ولو أسقط المصنف لفظ المعتق بكسر التاء
لكان أولى وأخصر ويزاد فى البسط اثنان فى الاخ وثلاثة فى ابن الاخ والعم وابنه (قوله كل
الرجال الخ) لو اسقط لفظ كل أو أبدله بجميع لكان أولى وأنسب وكذا يقال فيما بعده فتأمل
(قوله ورث منهم ثلاثة) أى ومسئلتهم من اثنى عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة
وللابن الباقى وهو سبعة (قوله من النساء) أى الاناث وهو معلوم من صيغة المؤنث فتأمل
(قوله الجمع على ارثهن الخ) هو لاجل التقييد بالسبع على نظير ما مر فتأمل (قوله سبع) هو
بتقديم السين المهملة على الباء الموحدة (قوله وبنت الابن) أى وان سفلت كما فى بعض النسخ
والصواب وان سفل أى ابوها بحذف المثناة فوق اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه أى
وان سفل الابن فتأمل (قوله والجدة) أى من جهة الام المدلية باناث خلص أو من جهة الاب
المدلية بذكور خلص أو بمحض اناث الى محض ذكور وان علت أى ارتفعت فى النسب
باصولها فخرج أم أبى الام فانها لا ترث (قوله والاخت) أى من الابوين أو من الاب أو من
الام (قوله والزوجة) هو باثبات الهاء للتمييز فى الفرائض كما سيذكره المصنف فى فصل

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت (والوارثون من الرجال) المجمع على ارثهم (عشرة) بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق) ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا امرأة (والوارثات من النساء) المجمع على ارثهن (سبع) بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع بقوله (البنت وبنت الابن والام والجدة وان علت والاخت والزوجة

بر

والمولاة المعتقة) ولو اجتمع
كل النساء فقط ورث منهن
خمس البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت
الشقيقة ولا يكون الميت
فى هذه الصورة الا رجلا
(ومن لا يسقط) من الورثة
(بحال خمسة الزوجان) اى
الزوج والزوجة (والابوان)
اى الاب والام (وولد
الصلب) ذكرا كان او انثى
(ومن لا يرث بحال سبعة
العبد)

الفروض المقدرة ولوفى عدد رجمية كامر (قوله والمولاة) أى ذات الولاء فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين بانفسهم ولو أسقط المصنف لفظ المعتقة بكسر التاء لكان أولى وأخصر ويزاد فى البسط واحدة فى الجدة واثنان فى الاخت كما علم مامر (قوله وورث منهن خمس) أى ومسئلتهم من أربعة وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثنا عشر ولكل من بنت الابن والام السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان ورث منهم خمسة أيضا الابوان والولدان وأحد الزوجين ومسئلة الزوج من اثنى عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والباقى للولدين اثلاثا وتحتاج الى تصحيح الى ستة وثلاثين ومسئلة الزوجة من أربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس أربعة والباقى للولدين اثلاثا وتحتاج الى تصحيح أيضا الى اثنين وسبعين وقد علم مامر انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص من انه قد يمكن اجتماعهما معا فى ميت ملفوف أقام رجل بينة انه زوجته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة انه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل له آلتان أو أقيم ذلك على ميت مفقود وحينئذ قيل النص بالقسمة بينهما وأولادهما مع بقية الورثة على تفصيل مذكور فى شرح الفصول وغيره وأجيب عنه بان الاصح ما قاله الشيخ أبو طاهر من ان بينة الرجل تقدم على بينة المرأة لان معها زيادة علم وقد علم أيضا ان ذوى الارحام من عدا المذكورين من الاقارب وفى كيفية ارثهم مذهبان أصحهما مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به برفعه اليه درجة أو أكثر ويجعل كأن الورثة هم المنتهى اليهم ويقسم المال عليهم على نظيرما لو كانوا موجودين وتعطى حصة كل واحد منهم لمن أدلى به ومن أراد بسط ذلك فليراجع المطولات * (تنبيه) * قال ابن عبد السلام لو لم يوجد أحد من ذوى الارحام وجب على من يعرف المصارف من أهل العدالة أخذ المال وصرفه فيها وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة (قوله ومن) أى الذى (قوله لا يسقط من الورثة الخ) هو اشارة الى الحجب لانه لما فرغ من نوعى الارث ومستحقيه شرع فى بيان من يمنع من الارث والحجب لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان ويدخل على جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الآتية ولا يدخل على خمسة ان كان بالشخص كما ذكره المصنف وضابطهم أنهم كل من أدلى للميت بغير واسطة الا من له الولاء ويسمى الثانى حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وأنواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن أحدهما الى الآخر ومزاحمة فى أحدهما (قوله بحال) أى بشخص كما علم مامر (قوله خمسة) لو عدها المصنف ستة أو ثلاثة لكان أولى وأنسب (قوله والابوان) أى حقيقة (قوله وولد الصلب) أى حقيقة أيضا (قوله ومن لا يرث الخ) هو اشارة الى الحجب بالوصف المسمى بالموانع جمع مانع وهو لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وقد بسطت الكلام على ذلك مع زيادة فيما كتبناه على البسط فراجعه ومفهوم قوله لا يرث أنه يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المصنف فتامل (قوله بحال) أى مطلقا (قوله سبعة) لو سكت عنه لكان أولى وأنسب لانه لم يستوف جميع الموانع ويجعل فى المانع الواحد أقساما متعددة كما ستعرفه فتامل (قوله العبد) وهو لغة

المملوك من نوع من يعقل لانه مملوك لبارئه أى خالقه وقال ابن حزم هو شامل للذكر والانثى اه وقال فى المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان أو أنثى فلو عبر بالرقيق كما قاله الشارح لشمل ماذكر واستغنى عما ذكره بعد وسواء رقيق الكل أو البعض وان قل وهذا لا يورث أيضا الا انه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض ببعضه الحر يرثه عنه أقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما قال الشارح وكذا حربى له أمان وقعت عليه جناية حال حريته ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب ثم سبى واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته كما هو الاصح عندنا قال الزركشى وليس لنا رقيق كامل الرق يورث الا هذا اه قال شيخنا وفيه بحث ظاهر فتامل (قوله والقاتل الخ) المراد به من له دخل فى القتل ولو غير مكلف سواء كان بمباشرة أو سبب أو شرط الا المفتى وراوى الحديث فلا يمنعان من الارث (قوله مضمونا) أى بقصاص أو دية أو كفارة (قوله أم لا) أى أم غير مضمون كان وقع قصاصا أو حدا أو بصيال أو غيرها وأما المقتول فقد يرث من قاتله كأن جرحه مثلا ومات الجارح قبل المجروح (قوله والمرتد) أى لا يرث أحدا ولا يرثه أحد كما يأتى (قوله وهو) أى الزنديق (قوله من يخفى الكفر الخ) وقيل هو من لا ينتحل دينا وقال فى القاموس الزنديق بكسر الزاى هو من يعبد الليل والنهار وقيل غير ذلك وهو المنافق المشار اليه فى قوله تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار (قوله وأهل ملتين الخ) لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان أولى وأنسب اذ كل الملل من الكفار يتوارثون الا الحربى وغيره كما يأتى وحمل الشارح له على ملة الاسلام والكفر نظرا الى أن الكفر كله ملة واحدة من حيث البطلان فتامل (قوله ولا عكسه) أى لا يرث كافر من مسلم (قوله ويرث الكافر الكافر) أى حالة الموت وان أسلم بعده كحمل كافر أسلمت أمه (قوله كيهودى ونصرانى) أى فيرث كل منهما الآخر ويتصور ذلك فى النكاح والعتق وكذا فى النسب كأن يتولد ولدان بين يهودية ونصرانى او عكسه ثم يختار أحدهما دين أبيه والآخر دين أمه • (فائدة) • اليهود جمع يهودى كروم ورومى وأصله اليهوديين فحذفت منه ياء النسبة وهو علم على قوم موسى صلى الله عليه وسلم سموا بذلك من هادوا أى مالوا اما عن عبادة العجل أو عن دين ابراهيم او موسى صلى الله عليهما وسلم او من هاد اذا رجع من خير الى شر أو عكسه أو لانهم كانوا يتهودون أى يتحركون عند قراءة التوراة والنصارى جمع نصران بفتح النون كالندامى جمع ندمان وهو علم على قوم عيسى صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لانهم نصروه اقوله تعالى من أنصارى الى الله أو لنصرة بعضهم بعضا أو لانهم كانوا معه فى قرية يقال لها نصرانة أو ناصرة أو نصرة فسموا باسمها أو من اسمها والياء فى نصرانى للمبالغة كما فى أحمرى (قوله من ذمى) أى أو معاهد ونحو ذلك (قوله وعكسه) أى لا يرث ذمى من حربى (قوله والمرتد الخ) قال شيخنا هو مؤخر عن محله مع ما فيه من القصور اه أقول ويمكن الجواب بان ذكره أولا من حيث كونه لا يرث لمناسبته لما قبله وذكره هنا من حيث كونه لا يورث كما لا يرث لمناسبته لما ذكر هنا فتامل (قوله وأقرب العصبات الخ) قال شيخنا لا يخفى ان هذا من انواع الحجب المتقدم فكان الاولى ذكره معه اه اللهم الا أن يقال لما كان الحجب من حيث التعصيب فقط ذكره المصنف استقلالا لان الارث فيه بالتعصيب لا بالفرض فتامل والاقرب منها يسقط الابعد والمراد بهم

والامة ولو عبر بالرقيق لكان اولى (والمدبر وام الولد والمكاتب) واما الذى بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا أم لا (والمرتد) ومثله الزنديق وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام (وأهل ملتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى ولا يرث حربى من ذمى وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر (وأقرب العصبات)

المتعصبون بأنفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به أى أحاطوا به ومنه العصائب أى العمائم وقيل التقوى بعضهم ببعضهما من العصب وهو المنع والشدة وشرعا من ليس له سهم مقدر من الارث ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزى وغيره والمراد بالاقرب كون المتقدم يحجب المتأخر وان كان أبعد فى النسب كالابن وابن الابن مع الاب وحاصله انه يقدم أولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد فى القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وقد أشار الى ذلك الجعبرى بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

قال بعضهم وفى تقديم التعصيب على الفرض اشعار بأنه أفضل منه وهو أحد وجهين والراجح ان الفرض أفضل منه (قوله وفى بعض النسخ العصبة) وهى أولى وأخصر (قوله واريدبها) أى بالعصبة (قوله حال تعصيبه) قيد لابد منه (قوله وسبق بيانهم) أى فى كلامه كما مر (قوله الابن) أى لانه يدلى الى الميت بنفسه (قوله ثم ابنه) أى وان سفل لانه يقوم مقام أبيه فى الارث بالتعصيب (قوله ثم الاب) أى لادلاء سائر العصبات به (قوله ثم أبوه) أى وان علا (قوله ثم الاخ للاب والام الخ) قد يوهم هذا ان الجد يقدم على الاخ وليس مرادا لان الجد يشارك الاخوة فكان حق المصنف أن يبينه ولو عبر عنه بالاخ الشقيق لكان أولى وأخصر اللهم الا أن يقال ما عبر به أولى وأظهر للمبتدى فتأمل (قوله ثم الاخ للاب) أى لان كلا منهما ابن الاب فيدلى الى الميت بنفسه (قوله ثم ابن الاخ للاب والام) أى الشقيق كما مر (قوله ثم ابن الاخ للاب) أى لان كلا منهما يدلى بنفسه كأبيه (قوله على هذا الترتيب) أى المتقدم (قوله ثم بنو العم كذلك) أى بنو العم لابوين ثم لاب (قوله ثم بنوهما كذلك) أى بنو عم الاب لابوين ثم لاب (قوله وهكذا) أى ثم بنو عم الجد لابوين ثم لاب وهكذا قال شيخنا ولا يخفى أن فى دخول أحد الاخوين او العمين او بنى كل منهما تحت قول المصنف وأقرب العصبات الخ نظر ظاهر ولو عبر بالقوة لشمله الا ان تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب لقوته لا لقربه وكذا البقية اهـ اللهم الا أن يقال انما غلب لان اجتماع الوارثين فى الجهة والقرب يقدم أحدهما بالقوة كما هو معلوم فتامل (قوله فاذا عدم العصبات) وفى بعض النسخ عدمت وهى أولى (قوله فالمولى المعتق) أى بنفسه أو بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا كما ذكره الشارح (قوله ذكرا كان المعتق او انثى) وليس لنا عاصب بنفسه من النساء الا المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره وهى كل أنثى مع أخيها او ابن عمها والاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهن الاخوات الاشقاء او لاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب بغيره أو مع غيره أنه يأخذ جميع ما بقى من الفروض ويسقط عند استغراق الفروض التركة الا فى المشركة وهى زوج وأم أو جدة وعدد من أولاد الام وعصبة شقيق فلا يسقط الشقيق بل يشارك أولاد الام ويزيد العاصب بنفسه أنه يأخذ جميع المال اذا انفرد (قوله فماله لبيت المال) أى ارثا للمسلمين مع مراعاة المصلحة ان كان منتظما بان يعطى كل ذى حق حقه والا بان لم ينتظم ككون الامام غير عادل فيقدم عليه الرد على أهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم لان علة الرد

وفى بعض النسخ العصبة وأريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا فى غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية فى قوله (الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب) وقوله (ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه) أى فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب وهكذا (فاذا عدم العصبات) من النسب والميت عتيق (فالمولى المعتق) يرث بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال

(فصل والفروض المقدرة) وفي بعض النسخ والفروض المذكورة (في كتاب الله تعالى ستة) لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول والستة هي (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها (والاخت من الاب والام والاخت من الاب) اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها (والزوج اذا لم يكن معه ولد) ذكرا كان الولد او أنثى (ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن) سواء كان ذلك الولد منه أو من غيره (وهو) اى الربع (فرض الزوجة والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) والافصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز (والثمن فرض الزوجة والزوجتين (والزوجات مع الولد او ولد الابن) يشتركن كلهن في الثمن (والثلثان فرض اربعة البنتين) فاكثر (وبنتى الابن) فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن (والاختين من الاب والام) فاكثر (والاختين من الاب) فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثنى عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين (والثلث فرض اثنين الام ان لم تحجب) وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات سواء كن أشقاء او لاب او لام (وهو) أى الثلث (للاثنين

القرابة وهي مفقودة فيهما وذلك كبنت وأم مثلا فيكون المال بينهما أرباعا للام ربعه وللبنت ثلاثة أرباعه فان لم يكونوا فلذوى الارحام على مامر

* (فصل في بيان أحكام مقدار الفروض وعدها وبيان أصحابها وما يتعلق بذلك) * ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله المقدرة) اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير كما مر وحينئذ يكون في الكلام ركاكة فكأنه قال المقدرة المقدرة بالتكرار وأجاب بعضهم بان المراد به الفروض الواجبة وهي اما مقدرة أو غير مقدرة فبين المصنف ان مراده بالفروض المقدرة أو يقال وهو الاحسن المراد بالفروض الانصباء فكأنه قال الانصباء المقدرة وأما على النسخة الثانية فلا اشكال فتامل (قوله المذكورة الخ) هو تقييد لقوله ستة فلا يرد نحو الثلث الباقي في احدى الغراوين وهما الابوان مع الزوج أو الزوجة وأما سدس الجدة وبنت الابن مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الآية الشريفة (قوله في كتاب الله) وهو القرآن العزيز (قوله كالعول) كذا قال المصنف كغيره والوجه اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض زائد على الستة ولا ناقص عنها وانما هو راجع الى مقدار المال فهو نظير قلة التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل (قوله النصف) هو بتثليث النون وفيه لغة رابعة وهي نصيف بزيادة ياء مع فتح أوله ولغة خامسة أيضا وهي نص باسقاط الفاء كقرب و بعد وهي المتداولة بين العوام (قوله والسدس) هو بضم الدال المهملة واسكانها (قوله وقد يعبر الفرضيون الخ) ومفاد ما قاله المصنف عبارة أخرى وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد تعكس هذه العبارة أيضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه (قوله فالنصف الخ) انما بدأ به المصنف كغيره لانه أكبر كسر مفرد فتامل (قوله عن ذكر يعصبها) أى وعمن يساويها واحدة كانت او أكثر وانفردت بنت الابن عمن يحجبها أيضا وكذا يقال في الاختين فتامل (قوله والاخت من الاب والام الخ) لو قال والاخت الشقيقة لكان أولى وأخصر (قوله اذا لم يكن معه ولد الخ) لو قال اذا انفرد عن فرع وارث لكان أولى وأخصر وكذا يقال فيما بعده فتامل (قوله ذكرا كان الولد او أنثى) أى اوخنثى (قوله مع الولد) أى الوارث اما غيره بان قام به مانع من نحو قتل او رق او اختلاف دين فلا يحجب الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع (قوله والزوجتين الخ) انما زاده الشارح نظرا لظاهر كلام المصنف والا فهما داخلتان في الجمع بان يراد به مافوق الواحدة كما دخل فيه مازاد على الاربع في نكاح الكفار فتامل (قوله او ولد الابن الخ) أو بمعنى الواو لانه لابد في استحقاق الزوجة الربع من انتفاء الولد و ولد الابن (قوله والافصح في الزوجة حذف التاء) أى وبه جاء التنزيل (قوله عن اخوتهن) صوابه عن اخيهن او عند انفرادهن عن اخوتهن فتامل (قوله أو لام) أى أو مختلفين ذكورا كانوا أو اناثا او خناثى او مختلفين ومن ذلك مالو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أيد وأربع أرجل وفرجان بحيث لا يتاثر

فصاعـدامن الاخوة والاخوات من ولد الام) ذكورا كانوا أوانانا أوخناثى اوالبعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض
سبعة الام مع الولد اوولد الابن اواثنين ٢٤٦ فصاعدامن الاخوة والاخوات) ولافرق بين الاشقاء وغيرهم ولابين كون
البعض كـذا و البعض
كذا (وهو) اى السدس
(للجدة عند عـدم الام)
وللجدتين والثلاث (ولبنت
الابن مع بنت الصلب)
لتكملة الثلثين (وهو)
اى السدس (للاخت من
الاب مع الاخت من الاب
و الام) لتكملة الثلثين
(وهو) اى السـدس
(فـرض الاب مع الولد
اوولد الابن) ويدخـل فى
كلام المصنف مالوخلف
الميت بنتا و ابا فللبنت
النصف وللاب السدس
فـرضا والباقى تعصيبا
(وفرض الجـد) الوارث
(عند عـدم الاب) وقد
يفرض للجـد السـدس
أيضامع الاخوة كالوكان
معه ذوفرض وكان سدس
المال خيرالهمن المقاسمة
ومن ثلث الباقى كبنتين
وجدوثلاثة اخوة (وهو)
اى السـدس (فـرض
الواحدمن ولد الام) ذكرا
كان أوأنثى (وتسـقط
الجـدات) سواء قربن
او بعـدن (بالام) فقط
(و) تسـقط (الاجداد)
بالاب و يسـقط ولد الام)
اى الاخ للام (مع) وجود
(اربعة الولد) ذكرا كان اوأنثى (و) مع (ولد الابن) كذلك (و) مع (الاب والجد) وان علا (و يسقط الاخ للاب بثمانية
والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وان سفل (و) مع (الاب و يسقط ولد الاب) باربعة (بهؤلاء الثلاثة) اى الابن وابن الابن والاب

أحدهما ابـايضرالا ـخر واما ابن آخر ثم مات هـذا الابن وترك أمه وهذين الاخوين فللام
السـدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين فى سائر الاحكام من قصاص ودية وغيرهما ثم
للام فى احـدى الغراوين ثلث الباقى بعد فرض الزوج أو الزوجة وهـما أب وأم مع أحـد
الزوجين (قوله فصاعـدا) أى فا كثروهومنصوب على الحال وناصبه واجب الاضمار ولا
يجوز فيـه غير النصب ويستعمل بالفاء وثم لابالواو كما فى المحكم وغيره أى فزائدا وشرط ارث
أولاد الام أن يكون الميت كلالة أى لافرع له وارث ولا أصـل لذكر (قوله من الاخوة) أى
ولواحتمالا كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه
باحدهما وكان لاحدهما ولدان فللام من مال الولد السـدس على الراجح وتقديم المصنف الولد
ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فتامل (قوله
ذكورا كانوا الخ) يسـتوى فيه الذكر والانثى لانه لاتعصيب فيمن أدلوا به وقد يفرض الثلث
فى موضع آخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة (قوله سبعة) هو بتقديم السين المهملة
على الموحدة (قوله فصاعدا) أى فا كثركامر (قوله ولافرق بين الاشقاء وغيرهم) أى ولابين
كونهم وارثين أو محجوبين فلومات عن أب وأم وولدى أم فللام السـدس وللاب الباقى وهذه
المسئلة احدى المسائل التسع المستثناة من قولهم شرط من يحجب غيره أن يكون وارثا (قوله
للجدة) أى الوارثة فان تعددن فهن شركاء فيه سواء كن من جهة الاب اومن جهة الام حيث
اتحـدت الدرجة او كانت التى من جهة الاب أقرب لان القربى من كل جهـة تحجب البعدى
منها والقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب بخلاف العكس على الراجح لان الام
أصل فى ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهى التى تدلى بذكر بين أنثيين سواء كانت
من جهة الاب ام من جهة الام كمامر لانها من ذوى الارحام (قوله عند عدم الام) أى وتحجب
أم الاب بالاب أيضا لانها تدلى به (قوله والثـلاث) أى فا كثر اذلاحصر لهن (قوله ولبنت
الابن) أى فا كثر (قوله مع بنت الصلب) اى المنفردة أومع بنت ابن أقرب منها وكذا كل
طبقتين أسفل من ذلك ولاشئ لبنات الابن مع بنتى الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن فى
الباقى سواء كان أخاهن اوابن عمهن أو أنزل منهن (قوله للاخت من الاب) أى فا كثر (قوله
مع الاخت من الاب والام) اى الشقيقة المنفردة فان تعددت فكمامر لكن لايعصب
الاخوات من الاب الا أخوهن (قوله وفرض الجد الخ) المراد به الذى لم يدل بانثى والافلا يرث
بخصوص القرابة لانه من ذوى الارحام فتامل (قوله الوارث) قيد لابد منه (قوله ذكرا كان
اوأنثى) اى أوخنثى (قوله وتسـقط الجدات الخ) هـذا شروع فى حجب الحرمان بالشخص
فتامل (قوله مع وجود أربعة) اى وهـم الفرع مطلقا والاصـل الذكر (قوله ذكرا كان
أوانثى) أى أوخنثى كامر (قوله كذلك) أى ذكرا كان اوأنثى اوخنثى (قوله و يسقط الاخ
للاب والام) أى الشقيق كمامر (قوله و يسقط ولد الاب باربعة) أى و يسقط ولد الاخ
الشقيق بخمسة و يسقط ولد الاخ للاب بستة و يسقط العم الشقيق بسبعة و يسقط العم للاب

بثمانية و يسقط ابن العم الشقيق بتسعة و يسقط ابن العم للاب بعشرة و تسقط عصبة الولاء
بعصبة النسب و هؤلاء هم العصبة بانفسهم و من انفرد منهم أخذ جميع المال (قوله و بالاخ
من الاب والام) أى الشقيق (قوله وأربعة يعصبون اخواتهم) أى فهن معهم عصبة بالغير
والاخوات الاشقاء أو للاب منهن مع البنات أو بنات الابن منهن عصبة مع الغير وافقط
اخواتهم بالمثناة الفوقية منصوب بالكسرة لانه جمع مؤنث سالم لا بالنون بدلها جمع أخ فتأمل
(قوله مثل حظ الانثيين) أى نصيبهما كامل (قوله والاخ من الاب والام) أى الشقيق
كامل (قوله بل لهما الثلث) أى سوية وفى بعض النسخ بل لهما السدس وهو بمعنى ما قبله وفى
بعضها بل لهما السدس وهو تحريف أو سبق قلم فتأمل (قوله و بنو الاعمام الخ) قال شيخنا
هو من الاظهار فى محل الاضمار لغير حكمة اه اقول بل له حكمة وهى الايضاح لان هذا
الكتاب وضع للمبتدئين والاظهار اهم أولى من الاضمار فتأمل

(فصل فى بيان أحكام الوصية) بالمعنى الشامل للايصاء وأخرت عن الفرائض لان محل
اعتبارها صحة وفسادا ومقدارا واجازة وردا بعد الموت والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها أو دين قال المفسرون قدم الوصية فى الآية على الدين للاهتمام بشأنها وخبر ابن ماجه
وغيره المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات
مغفورا له وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وكلها فى كلامه صريحا أو ضمنا
أو اشارة فتأمل (قوله وسبق معناها لغة وشرعا) أى فهى لغة من الايصال كما تقدم لان الموصى
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا
كأن يقول أوصيت بكذا فكأنه قال بعد موتى وبمعنى الايصاء اثبات تصرف مضاف لما بعد
الموت فلو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع فى عين المرض كأن اختلفا فى كون
المرض وجع ضرس او حمى مطبقة صدق المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة من المرض
المخوف وعلى الوارث البينة (قوله وحينئذ تجوز الوصية) أى تحل وتصح وتندب ان كانت غير
زائدة على الثلث والاولى نقص شئ منه لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن
أبى وقاص رضى الله عنه الثلث والثلث كثير قال فى شرح مسلم يجوز فى الاول الرفع والنصب
أى أعط الثلث والثانى مرفوع أبدا لكن الرواية لم تعلم وكان هو ثالث ثلاثة فى الاسلام
وتكره ان زادت عليه على المعتمد (قوله بالمعلوم الخ) هو اشارة الى الموصى به الذى هو أحد
الاركان الاربعة والتعميم فى أوصافه نعم يشترط كونه مقصودا لا نحو دم وقابلا للنقل لا نحو أم
ولد وكذا قصاص وحد قذف الا لمن هما عليه قال شيخنا واعلم ان العلم باوصافه وعدمه يستلزم
أن يكون بصيغة وهى ركن أيضا كما مر والعلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة
جميعها أو مجموعها ويقابله المجهول فى شئ منها ومن المعلوم نحو حب بقى حنطة ونجوم كتابة
ومكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وكلب قابل للتعلم وزبل
وميتة وجلدها وخمرة محترمة لا غيرها وزيت نجس ونحو ذلك (قوله والمجهول) أى قدرا
كهذه الدراهم أو جنسا كثوب أو نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عينا
كأحد عبيدى او غيره مقدورا على تسليمه كآبق وطائر فى الهواء ومنه تمثيله باللبن فى الضرع

(و بالاخ من الاب والام
واربعة يعصبون اخواتهم)
اى الاناث للذكر مثل حظ
الانثيين (الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام
والاخ من الاب) اما الاخ
من الام فلا يعصب اخته
بل لهما الثلث (واربعة
يرثون دون أخواتهم وهم
الاعمام وبنو الاعمام وبنو
الاخ وعصبات المولى
المعتق) وانما انفردوا
عن أخواتهم لانهم عصبة
وارثون وأخواتهم من
ذوى الارحام لا يرثون

(فصل) فى احكام الوصية
وسبق معناها لغة وشرعا
اوائل كتاب الفرائض
ولا يشترط فى الموصى به أن
يكون معلوما وموجودا
(و) حينئذ (تجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول) كاللبن
فى الضرع

(وبالموجود والمعدوم) كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهي) اى الوصية (من الثلث) اى ثلث مال الموصى (فان زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على اجازة الورثة) المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوه بطلت فى الزائد (ولا تجوز الوصية لوارث) وان كانت ببعض الثلث (الا أن يجيزها باقى الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصى فى قوله (وتصح) وفى بعض النسخ وتجوز (الوصية من كل مالك بالغ عاقل) اى مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبى ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا فى قوله (لكل متملك) اى لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط فى هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها (و) تصح الوصية (فى سبيل الله تعالى)

فتامل (قوله وبالموجود) أى كهذه الدراهم مثلا (قوله والمعدوم) اى كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها كعكسه وتتابدان لم يقدرها بزمن (قوله من الثلث) قال شيخنا من ابتدائية فيدخل جميع الثلث فتامل (قوله أى ثلث مال الموصى) أى وقت موته بعد وفاء دينه أو سقوطه عنه ولا عبرة بما قبله سواء وقعت منه فى الصحة أو المرض ثم مافيه تفويت على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق أم الولد لانه امن رأس المال مطلقا أو يقدم من الثلث الاول فالاول ان ترتبت فتامل (قوله المطلقين التصرف) خرج به المحجور عليهم فتبطل منهم فى الزائد فقط كما لو لم يكن هناك وارث فتامل (قوله فاجازتهم تنفيذ) أى لتصرف الموصى لا عطية مبتدأة كما قيل (قوله بطلت) أى الوصية (قوله ولا تجوز) أى لا تنفذ (قوله الوصية) اى وان قلت (قوله لوارث) أى وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله أو عكسه (قوله الا ان يجيزها باقى الورثة) اى وان كانت بعين هى قدر حصته ومنها الوقف عليه والهبة له وابراؤه من دين هو عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم الجواز فيما تقدم بالكراهة لا يناسب هذا الاستثناء بعده ثم لو قال أوصيت لزيد بالف ان تبرع على فلان وارثى بخمسمائة لزمه دفعها له اذا قبل ولا تحتاج الى اجازة منهم وهذه حيلة من حيل الوصية للوارث قال فى شرح الروض فان أجازوا فلا رجوع لهم ولو قبل القبض بناء على أن اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية منهم كما مر ولا من أجازوا اعتقه الحاصل بالاعتاق فى مرض الموت أو بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه ذكور العصبة دون اناثهم والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا لغو (قوله وتجوز الوصية) أى تصح كما فى بعض النسخ وأشار اليه الشارح (قوله عاقل) لو قال مكلف لكان أولى وأظهر وأما السكران المتعدى بسكره فهو كالمكلف فى سائر الابواب فتامل (قوله حر) أى كلا او بعضا (قوله وان كان كافرا) أى حربيا أو غيره ولو مرتدا ان لم يمت على ردته لان ملكه موقوف على الراجح (قوله بسفه) أى أو فلس (قوله لكل متملك الخ) هو بكسر اللام المشددة (قوله اى لمن يتصور الملك له) لو عبر المصنف بهذه العبارة لكان أولى وأحسن ليشمل الحمل والمسجد والرقيق ان لم يقصده بان قصد السيد أو اطلق ولا يفتقر الى اذن السيد بل لو نهاه عنه لم يضر فان كان العبد قاصرا قبل السيد ولا ينتظر كماله كما اعتمده العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملى وأقره ويشمل الدابة أيضا ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها فان قال ليصرف فى علفها مثلا فالمنقول صحتها لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة وان انتقلت الى آخر رعاية لغرض الموصى ولو ماتت الدابة كانت الوصية لمالكها عند الموت ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة على انه انما قصد بها مالكها وانما ذكرها تجملا وتبسطا تعين دفعها له على الاوجه ولا يسلم علفها المالك بل يصرفه الوصى فان لم يكن فالقاضى ولو بنائبه ولو كان النائب هو مالك الدابة ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله بنفسه أو بوليه أو نحو ذلك (قوله لاقل من ستة أشهر) أى أو لاكثر منها ولم يزد على أربع سنين وكانت المرأة خالية عن زوج أو سيد لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفى تقدير الزنا اساءة ظن بها (قوله جهة عامة) أى ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم والفقراء والذميون ونحو ذلك (قوله كعمارة كنيسة) أى أو لاهل الحرب او الردة او لمن يحارب او يرتد او نحو ذلك (قوله فى سبيل الله) أى لانه من القربات كالقراءة وبناء المساجد

وعمارته اومصالحه؛ ومطلقا ويحمل على المصالح ولا يضر لو قصد تمليكها او بعضهم جعل هذا اشارة الى الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتأمل (تنبيه) يكفى فى الجهة الاعطاء الى ثلاثة منهم كالفقراء ويصح الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية أو رجعت عنها أو هذا الوارثى أو نحو ذلك وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكذا كل فعل يشعر بالرجوع أو يزول به الاسم (قوله وتصرف للغزاة) أى من أهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم فى عرف الشرع (قوله أو لبناء مسجد) اى او عمارته (قوله وتصح الوصية) أى من كل مكلف حر كله أو بعضه بل تسن (قوله اى الايصاء) أشار بهذا التفسير الى ان هذا هو القسم الثانى الذى هو الايصاء بنحو قضاء الحقوق المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وأركانه أربعة كما تقدم وشرط الموصى هنا كما مر أيضا ويزاد فى أمر الاطفال ونحوهم أن يكون له عليهم ولاية ابتداء ليخرج نحو الوصى وهو للاب فقط وان علا (قوله وتنفيذ الوصايا) اى ورد الوديعة وأمر المحجور عليه لجنون أو صغر ولو حملا ان كان موجودا حال الايصاء أو تابعا لموجود حال الايصاء أيضا كالايصاء على أولاده الموجودين ومن سيحدث منهم أو نحو ذلك قاله البلقينى (قوله الى من الخ) هو اشارة الى الوصى هنا فتأمل (قوله اجتمعت فيه) أى عند موت الموصى وان لم تكن عند الوصية (قوله خمس خصال) وفى بعض النسخ خمس شرائط اى بعد اعتبار العدالة والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولى ويقدم وصى الكامل من الاب والجد على وصى الآخر الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية حينئذ للجد *(تنبيه)* يجوز تعييب مال المحجور عليه لصيانته عمن يريد الجور فيه أو اخذه من غاصب أو غيره كما فى قصة الخضر عليه الصلاة والسلام (قوله والامانة) اى احترازا من الفاسق (قوله لكن الاصح الخ) هو المعتمد (قوله فهى اولى) اى لوفور شفقتها او نحو ذلك وجاء من خلاف الاصطخرى فانه يرى انها تلى بعد الاب والجد فتأمل

(كتاب بيان احكام النكاح)

الذى هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الراجح ومفاده الاباحة لا الملك والمعقود عليه فيه هو الزوجة على الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه والاصل فيه قوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم الآية وخبر من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح وأركانه خمسة زوج وزوجة وولى وشاهدان وصيغة (قوله وما يتعلق به) اى من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام فتأمل (قوله من القضايا) جمع قضية بمعنى مقضى بها فهى النسبة المذكورة (قوله والاحكام) جمع حكم وهو النسبة التامة (قوله وهذه الكلمة) بالمعنى اللغوى لان الاشارة بقوله من القضايا والاحكام ساقطة من بعض نسخ المتن كما قال الشارح وسقوطها ظاهر (قوله والنكاح الخ) فيه تساهل لان الوطء والعقد من معناه الشرعى وانما الخلاف فى كونه حقيقة فيهما والاصح انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء كما جاء به التنزيل ويحمل عليه بقرينة كما يأتى واليه أشار الشارح بقوله ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط ولو أبدل قوله مشتمل الخ بقوله كغيره عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته لكان اولى وأظهر وقال شيخنا هو ملك انتفاع لا ملك منفعة

وتصرف للغزاة وفى بعض النسخ بدل سبيل الله وفى سبيل البر أى كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد (وتصح الوصية) اى الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الاطفال (الى من) اى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة) واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمى الى ذمى عدل فى دينه على أولاده الكفار ويشترط أيضا فى الوصى أن لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت فى أم الطفل الشروط المذكورة فهى أولى من غيرها

(كتاب) احكام (النكاح وما يتعلق به)

وفى بعض النسخ وما يتصل به (من القضايا والاحكام) وهذه الكلمة ساقطة فى بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط (والنكاح

كما في وقد أبلغ بعضهم اسماءه الى ألف واربعين اسما (قوله مستحب) اى قبوله بدليل ما بعده والاصل فيه الاباحة لصحته من الكافر وعليه فهل يصح نذره او لا قال العلامة ابن حجر يصح نذره ان قصد به العفة أو حصول ولد أو نحو ذلك وهو وجيه وقال العلامة الرملي لا يصح نذره لان أصله الاباحة (قوله بتوقان نفسه) اى ولو خصيا (قوله كمهر ونفقة) اى وكسوة والمراد منهما القدرة على الحال من المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى نفقة يوم النكاح (قوله فان فقد الاهبة) أى المذكورة مع توقانه للوطء (قوله لم يستحب له النكاح) اى بل يستحب له تركه كما في المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم لحديث يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اى قاطع لتوقانه لا انه يقطع النسل كالكافور والطين ونحوه فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له ذلك ان كان به علة أو كان فاقد الاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة له أفضل ان كان متعبدا والا فالنكاح له أفضل لئلا تفضى به البطالة الى الفواحش ثم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمرأة النكاح ان كانت تائقة له او احتاجت اليه لنحو نفقة أو خافت على نفسها من اقتحام الفجرة أو نحو ذلك والا كره لها ذلك كما في الام نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها انتهى *(تنبيه)* يستحب كون المرأة بكرا اى غير مدخول بها ولو ثيبا الا لعذر كضعف آلته ونحوه دينة لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة الرملي وبحسب طبعه عند شيخ شيخنا ولودا وتعرف بأقاربها اذا ذات نسب طيب لا بنت زنا وفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب وغير ذات قرابة قريبة بان تكون أجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا وردوا بالغة الا لحاجة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها قال العلامة المناوي ويسن ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم الجمعة اول النهار وان يكون في جمع وان يكون بالمسجد وان يدخل عليها في شوال ايضا (قوله ويجوز للحر) اى الكامل الحرية البالغ العاقل الرشيد ولو حكما (قوله ان يجمع) اى بالعقد ولو في عقود متعددة (قوله بين اربع حرائر) اى معا او مرتبا ولو كافرات فان زاد عليها بطل الزائد ان تميز والا بطل الكل وانما خصت الاربع لان في دورها ثلاث ليال فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في عدد النساء ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت أكثر من واحدة وخرج بالحرائر الاماء بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات (قوله ونحوه) أى كالمجنون (قوله مما يتوقف) اى من كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة ولو قال ممن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى وانسب فتأمل (قوله ويجوز للعبد) اى لمن فيه رق بانواعه كما ذكره الشارح (قوله ان يجمع بين اثنتين) اى بالعقد حرتين او امتين أو مختلفتين فهو على النصف من الحر لان النكاح من الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع فان زاد عليهما فكما مر في الحر ولا يشترط في نكاح الامة ما يأتي في نكاح الحرة فتأمل (قوله ولا ينكح) اى لا يجوز ولا يصح (قوله الحر) اى الكامل الحرية بمعنى لا يتزوج (قوله أمة لغيره) اى من فيها رق ولو مبعضة لما يترتب عليه

مستحب لمن يحتاج اليه) بتوقان نفسه للوطء ويجد أهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر) فقط الا أن تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) يجوز (للعبد) ولو مدبرا او مبعضا أو مكاتبا او معلق العتق بصفة (أن يجمع بين اثنتين) اى زوجتين فقط (ولا ينكح الحر أمة) لغيره

من ارقاق الولد ثم يجب تقديم المبعضة على كاملة الرق ومن هي أقل رقا على أكثر منها (قوله عدم صداق الحرة) لو أسقط المصنف لفظ صداق اشمل الشرط الاول من الشرطين اللذين في كلام الشارح لان عدمها يشمل عدم القدرة عليها او عدم كونها تحته والمراد ما ترضى به من مهر المثل فاقل فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها (قوله أو عدم رضاها به) اى بالزوج أو بما قدر عليه من المهر وماله الغائب كالمعدوم وكذا رضاها بالمؤجل أو بلا مهر فتحل له الامة فى ذلك (قوله وخوف العنت) وهو فى الاصل المشقة وفسر هنا بالزنا لما فيه من المشقة بالحد فى الدنيا ان حد والا فبالعذاب عليه فى الآخرة ان لم يتب عنه والمراد بخوف العنت أن تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص أمة بعينها ومنه يعلم جواز حل الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب فتأمل (قوله ان لا يكون تحته حرة) أى أو أمة بالملك أو بالنكاح فعلم منه انه له أن يتزوج أمتين او أكثر من ذلك حيث وجدت الشروط ولعل المصنف انما قيد بالحرة لعطفه الكتابية عليها فراجعه (قوله تصلح للاستمتاع) أى عرفا بان تعفه فخرج بذلك الصغيرة التى لا تحتمل الوطء والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها ثم ان كانت الصالحة للاستمتاع فى غير بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب فى سفره اليها الى الاسراف ومجاوزة الحد والا فهى كالعدم فله نكاح الامة حينئذ قال شيخنا ولو قال صالحة بدل تصلح لكان اولى وأحسن انتهى وانظر هل مثل الصالحة المتحيرة لتوقع شفائها وهى قسم من الرتقاء ونحوها رجح العلامة ابن قاسم الاول ونقل عن العلامة الرملى أنه قال ان عافت نفسه الوطء جاز له فعله والا فلا (قوله فلا يحل لمسلم) اى حرا كان او رقيقا (قوله امة كتابية) هذا فى عقد النكاح فللحر المسلم وطء الامة الكتابية بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان أو رقيقا فله نكاح الامة الكتابية لكن يشترط فى الحر ما يشترط فى المسلم مما مر * (تنبيه) * لا يحل لحر وطء امة ولده ولا أمة مكاتبه ولا أمة موقوفة عليه ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه والفرق بينهما ان تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى من تعلق الاب بمال ولده (قوله ونكح حرة) اى بعد الامة كما هو فرض المسئلة فخرج به ما لو عقد عليهما معا فانه لا يصح فى الامة وان كانت الحرة غير صالحة له فتأمل (قوله ونظر الرجل) اى الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصى وهو من قطعت أنثياه وبقى ذكره والعنين والمجبوب بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره وبقى انثياه والشيخ والهرم والمخنث بفتح النون أشهر من كسرها وهو المتشبه بالنساء ونحو ذلك كما يأتى ويلحق بذلك الخنثى لكنه مع النساء كالرجل وعكسه كما صرح به فى الروضة وأصلها والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق (قوله الى المرأة) اى ولو غير مشتهاة لكبر لا لصغر لانها لم تدخل فى لفظ المرأة (قوله سبعة أضرب) بتقديم المهملة على الموحدة (قوله الى أجنبية) اى حرة او مبعضة وهى من يحل له وطؤها بعقد نكاح او ملك فى حد ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او رق او احرام أو غير ذلك فالمراد بها غير المحرم ولو أمة وشمل بدنها وجهها وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل أو تزوجها بعد انفصاله (قوله فغير جائز) اى ولو من عيون قزاز لا من مرآة لانه خيال فقط فلا يحرم وان لم يخف فتنة ولا شهوة فلعم من نظر

(الا بشرطين عدم صداق الحرة) او فقد الحرة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) اى الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثانى اسلام الامة التى ينكحها الحر فلا يحل لمسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره) ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء (الى أجنبية لغير حاجة) الى نظرها (فغير جائز)

كما فى وقد أبلغ بعضهم اسماءه الى ألف وار بعين اسما (قوله مستحب) اى قبوله بدليل ما بعده والاصل فيه الاباحة لصحته من الكافر وعليه فهل يصح نذره اولا قال العلامة ابن حجر يصح نذره ان قصد به العفة أو حصول ولد أو نحو ذلك وهو وجيه وقال العلامة الرملى لا يصح نذره لان اصله الاباحة (قوله بتوقان نفسه) اى ولو خصيا (قوله كمهر ونفقة) اى وكسوة والمراد منهما القدرة على الحال من المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى نفقة يوم النكاح (قوله فان فقد الاهبة) أى المذكورة مع توقانه للوطء (قوله لم يستحب له النكاح) اى بل يستحب له تركه كما فى المنهاج وغيره وبالغ فى شرح مسلم فقال يكره له النكاح و يكسر شهوته بالصوم لحديث يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اى قاطع لتوقانه لا يقطع النسل كالكافور والطين ونحوه فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له ذلك ان كان به علة أو كان فاقد الاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة له أفضل ان كان متعبدا والا فالنكاح له أفضل لئلا تفضى به البطالة الى الفواحش ثم لا يستحب النكاح لمسلم فى دار الحرب مطلقا ويستحب للمرأة النكاح ان كانت تائقة له او احتاجت اليه لنحو نفقة أو خافت على نفسها من اقتحام الفجرة أو نحو ذلك والا كره لها ذلك كما فى الام نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها انتهى *(تنبيه)* يستحب كون المرأة بكرا أى غير مدخول بها ولو ثيبا الا لعذر كضعف آلته ونحوه دينة لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة الرملى وبحسب طبعه عند شيخ شيخنا ولودا وتعرف بأقاربها ذات نسب طيب لا بنت زنا وفاسق قال الاذرعى و يشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب وغير ذات قرابة قريبة بان تكون أجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة فى القريبة فيجىء الولد نحيفا ودودا بالغة الا لحاجة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها قال العلامة المناوى ويسن ان يعقد عليها فى شوال وان يكون يوم الجمعة اول النهار وان يكون فى جمع وان يكون بالمسجد وان يدخل عليها فى شوال ايضا (قوله و يجوز للحر) اى الكامل الحرية البالغ العاقل الرشيد ولو حكما (قوله ان يجمع) اى بالعقد ولو فى عقود متعددة (قوله بين اربع حرائر) اى معا او مرتبا ولو كافرات فان زاد عليها ابطل الزائد ان تميز والا ابطل الكل وانما خصت الاربع لان فى دورها ثلاث ليال فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم التى ليس فيها حصر فى عدد النساء ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم التى منعت أكثر من واحدة وخرج بالحرائر الاماء بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات (قوله ونحوه) أى كالمجنون (قوله مما يتوقف) اى من كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة ولو قال ممن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى وانسب فتأمل (قوله و يجوز للعبد) اى لمن فيه رق بانواعه كما ذكره الشارح (قوله ان يجمع بين اثنتين) اى بالعقد حرتين او امتين أو مختلفتين فهو على النصف من الحر لان النكاح من الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق الحر بمنصب النبوة فى الزيادة على الاربع فان زاد عليهما فكما مر فى الحر ولا يشترط فى نكاح الامة ما يأتى فى نكاح الحرة فتأمل (قوله ولا ينكح) اى لا يجوز ولا يصح (قوله الحر) اى الكامل الحرية بمعنى لا يتزوج (قوله أمة لغيره) اى من فيها رق ولو مبعضة لا يترتب عليه

مستحب لمن يحتاج اليه)
بتوقان نفسه للوطء و يجد
أهبته كمهر ونفقة فان
فقد الاهبة لم يستحب له
النكاح (و يجوز للحر أن
يجمع بين أربع حرائر)
فقط الا أن تتعين الواحدة
فى حقه كنكاح سفيه
ونحوه مما يتوقف على
الحاجة (و) يجوز (للعبد
ولو مدبرا او مبعضا أو مكاتبا
او معلق العتق بصفة (أن
يجمع بين اثنتين) اى
زوجتين فقط (ولا ينكح
الحر أمة) لغيره

من ارقاق الولد ثم يجب تقديم المبعضة على كاملة الرق ومن هي أقل رقا على أكثر منها (قوله عدم صداق الحرة) لو أسقط المصنف لفظ صداق اشمل الشرط الاول من الشرطين اللذين فى كلام الشارح لان عدمها يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته والمراد ما ترضى به من مهر المثل فاقل فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها (قوله أو عدم رضاها به) اى بالزوج أو بما قدر عليه من المهر وماله الغائب كالمعدوم وكذا رضاها بالمؤجل أو بلا مهر فتحل له الامة فى ذلك (قوله وخوف العنت) وهو فى الاصل المشقة وفسر هنا بالزنا لما فيه من المشقة بالحد فى الدنيا ان حد والا فبالعذاب عليه فى الآخرة ان لم يتب عنه والمراد بخوف العنت أن تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص أمة بعينها ومنه يعلم جواز حل الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب فتأمل (قوله ان لا يكون تحته حرة) أى أو أمة بالملك أو بالنكاح فعلم منه ان له أن يتزوج أمتين او أكثر من ذلك حيث وجدت الشروط ولعل المصنف انما قيد بالحرة لعطفه الكتابية عليها فرا بعه (قوله تصلح للاستمتاع) أى عرفا بان تعفه فخرج بذلك الصغيرة التى لا تحتمل الوطء والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها ثم ان كانت الصالحة للاستمتاع فى غير بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب فى سفره لها الى الاسراف ومجاوزة الحد والا فهى كالعدم فله نكاح الامة حينئذ قال شيخنا لو قال صالحة بدل تصلح لكان اولى وأحسن انتهى وانظر هل مثل الصالحة المتحيرة لتوقع شفائها وهى تسمى من الرتقاء ونحوها رجح العلامة ابن قاسم الاول ونقل عن العلامة الرملى أنه قال ان عافت نفسه الوطء جازله فعله والا فلا (قوله فلا يحل لمسلم) اى حرا كان او رقيقا (قوله امة كتابية) هذا فى عقد النكاح فللحر المسلم وطء الامة الكتابية بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان أو رقيقا فله نكاح الامة الكتابية لكن يشترط فى الحر ما يشترط فى المسلم مما مر * (تنبيه) * لا يحل لحر وطء امة ولده ولا أمة مكاتبه ولا أمة موقوفة عليه ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه والفرق بينهما ان تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى من تعلق الاب بمال ولده (قوله ونكح حرة) اى بعد الامة كما هو فرض المسئلة فخرج به ما لو عقد عليهما معا فانه لا يصح فى الامة وان كانت الحرة غير صالحة له فتأمل (قوله ونظر الرجل) اى الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصى وهو من قطعت أنثياه وبقى ذكره والعنين والمجبوب بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره وبقى انثياه والشيخ والهرم والمخنث بفتح النون أشهر من كسرها وهو المتشبه بالنساء ونحو ذلك كما يأتى ويلحق بذلك الخنثى لكنه مع النساء كالرجل وعكسه كما صرح به فى الروضة وأصلها والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق (قوله الى المرأة) اى ولو غير مشتهاة لكبر لا لصغر لانها لم تدخل فى لفظ المرأة (قوله سبعة أضرب) بتقديم المهملة على الموحدة (قوله الى أجنبية) اى حرة او مبعضة وهى من يحل له وطؤها بعقد نكاح او ملك فى حد ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او رق او احرام أو غير ذلك فالمراد بها غير المحرم ولو أمة وشمل بدنها ووجهها وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل أو تزوجها بعد انفصاله (قوله فغير جائز) اى ولو من عيون قزاز لا من مرآة لانه خيال فقط فلا يحرم وان لم يخف فتنة ولا شهوة نظير من نظر

(الا بشرطين عدم صداق الحرة) او فقد الحرة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) اى الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثانى اسلام الامة التى ينكحها الحر فلا يحل لمسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره) ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء (الى أجنبية لغير حاجة) الى نظرها (فغير جائز)

فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز (والثانى نظره) اى الرجل (الى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر) من كل منهما (الى ماعدا الفرج منهما) اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر اليه لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه) بنسب أو رضاع او مصاهرة (او أمته المزوجة فيجوز ان ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة) أما الذى بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الاجنبية (لاجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة (النظر الى الوجه والكفين) منها ظهرا وبطنا وان لم تأذن له الزوجة فى ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووى عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة (والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الاجنبية (الى المواضع التى يحتاج اليها) فى المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها (والسادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (او النظر للمعاملة) للمرأة فى بيع وغيره (فيجوز النظر) اى نظرها اوقوله (الى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة والمعاملة (والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها) اى شرائها

الى امرأة أجنبية حرام تكوى عيناه يوم القيامة بمسامير من نار ونظر المرأة الى الاجنبى كعكسه (قوله جاز) اى النظر الى الوجه خاصة (قوله الى زوجته) أى غير المعتدة عن شبهة من الغير والافهى كالحائض ونظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها اليه امتنع عليها بخلاف عكسه (قوله وأمته) أى ان حل له الاستمتاع بها والافهو من وجه ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ووثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فهى معه كالمحرم ونظرها الى سيدها كعكسه (قوله ان ينظر الخ) خرج بالنظر المس فلا خلاف فى حله ولو للفرج (قوله من كل منهما) اى فى الحياة والممات (قوله الى ماعدا الفرج منهما) اى قبلا أو دبرا وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المرأة من غير ايلاج انتهى اقول وهو ظاهر خلافا للدارمى ومن تبعه (قوله والاصح جواز النظر اليه) اى الفرج (قوله لكن مع الكراهة الخ) هو المعتمد ونظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى فى الناظر او فى ولده أو فى قلبه قال شيخنا وقد ورد فى ذلك حديث ضعيف أو موضوع او منكر أو باطل أو معضل أو حسن فراجعه (قوله الى ذوات) اى صاحبات فاضافتها من اضافة البيان أو الاعم الى الاخص او بمعنى أبدان وحينئذ فلا اشكال فى الاضافة فتامل (قوله محارمه) اى ولو علو كذلك كامر (قوله او أمته المزوجة الخ) قد تقدمت هذه مع ما الحق بها ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المرأة الى محرمها كعكسه (قوله فيما عدا ما بين السرة والركبة) خرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرهما (قوله فيجوز) اى بل يسن ولو بشهوة وله تكريره مرارا مادام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمى فلا يجوز له فيوكل من ينظر له وخرج بها أختها فلا يجوز نظره لها مطلقا واما أخوها الامرد اذا كان يشبهها فافتى بعض المتأخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة الرملى كالخطيب (قوله منها) اى الحرة ولا يجوز نظر غيرها ويسن لها أيضا أن تنظر منه ماعدا ما بين السرة والركبة (قوله على ترجيح النووى) اى بان الامة كالحرة وهو مرجوح والراجح أنه ينظر منها ماعدا ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل أن المنظور منها ماعدا عورة الصلاة فقط (قوله فيجوز الخ) محله اذا كان بحضور محرم او امرأة ثقة وعدم امرأة تعالج ذلك كما ذكره الشارح ويقدم المسلم على الكافر والكافرة عليهما وكذا الممسوح بعدهما ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة للفرج (قوله للشهادة عليها) اى اداء أو تحملا ولو الى فرج الزانى أو الزانية وثدى المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المرأة عبالته ونحو ذلك (قوله فان تعمد النظر) اى بشهوة (قوله وردت شهادته) اى فيجب عليه أن يصون نفسه لذلك (قوله وقوله الى الوجه منها) المعتمد انه راجع الى المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه (قوله عند ابتياعها) اى من الرجل او الى العبد عند ابتياعه من المرأة * (فائدة) * هل يجوز النظر الى الامة المسبية حال شرائها ولو بشهوة قياسا على الخطبة يجوز ان ينظر اليها ولو بشهوة ام يفرق بين ما هنا وما هناك قال العلامة ابن قاسم وقعت هذه المسئلة فى درس العلامة الرملى وتوقف فيها فمن الطلبة من قال بالجواز ومنهم من فرق قال وينبغى أن يعمل بالفرق فليحرر انتهى أقول ولعل الفرق أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالنظر للزوجة ممن يريد نكاحها وعلله بدوام المودة بينهما ولا كذلك الشراء لانه لا يلزم من الشراء

الاستمتاع فليتأمل (قوله فيجوز النظر) اى بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر (قوله لا عورتها) اى فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة كالمحرم ثم لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة و يجوز النظر للتعليم ولو لامرد الكن بحضرة محرم ونحوه ومحله فى غير مطاقته وأمرد ولو جميلا سواء ما يجب تعليمه فى ذلك وغيره *(خاتمة)* يحرم اضطجاع رجلين او امرأتين عرايا فى فراش واحد وان تباعدا وشمل ذلك الاب وابنه والاخ وأخاه والبنت وأمها والاخت وأختها ونازع فى الاصول السبكى وفى غيرهم الزركشى و يسن مصافحة الرجلين والمرأتين وتقبيل نحو الرأس لنحو قادم من سفر ثم يستثنى الامرد الجميل فتحرم مصافحته وكذا من به عاهة كالابرص والاجذم ونحوهما فتكره مصافحته كما قاله العبادى واعلم أن المس فى جميع ما ذكر كالنظر بل أقوى الا النظر بشهوة أو خوف فتنة فى غير مامر و يسن القيام لاهل الفضل ونحوهم اكراما لا رياء وتفخيما كما مر لا لغيرهم الا لحاجة أو ضرورة فربما يجب وخرج بالقيام الركوع الواقع بين أيدى العلماء والصلحاء والامراء ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله العلامة ابن حجر وألف فيه بعضهم مؤلفا انتهى

(فصل فى بيان أحكام ما لا يصح عقد النكاح الا به) ركنا كان او شرطا أو غيرهما واشار الى الاولين بقوله فيما لا يصح النكاح الا به ولو عبر الشارح بمن لكان اولى وأنسب (قوله الا بولى) اى خاص او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه (قوله وهو الخ) راجع للولى الذكر فتأمل (قوله احترازا عن الانثى الخ) هو مفهوم من لفظ ولى عدل أيضا فشرط الذكورة والعدالة فيما يأتى تكرار وتصريح بالمعلوم ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذى ذكره الى ما سيأتى لكان اولى وأنسب (قوله ولا غيرها) أى لا بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت الولاية العظمى والعياذ بالله تعالى صح منها ذلك للضرورة وقياسه تصحيح تزويجها وهو كذلك وحينئذ لا حاجة لتردد العلامة ابن قاسم فى ذلك وقيد الشارح الحضور بهما دون الولى لان المقصود منه عقده وقيدهما ايضا بالعدالة دون الولى مع اعتبارها فيه ايضا لما سيأتى والمراد من المصدر المثنى والاصل شاهدان عدلان فتأمل (قوله شاهدى عدل) اى متصفين بالعدالة وقيدهما بها هنا دون الولى مع اعتبارها فيه كما يأتى تبركا بلفظ الحديث لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل قال شيخنا ويفهم منه ايضا الذكورة فذكرها هى والعدالة فيهما فيما يأتى تكرار وتصريح بالمعلوم ايضا فتأمل (قوله وذكر المصنف الخ) منه يعلم ان الولى والشاهدين من الاركان الخمسة وبقى منها الزوج والزوجة والصيغة كما مر وشرط الزوج عدم الاحرام والاختيار وكونه معينا وعلمه بحل المرأة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته فى الزوج أو انوثته فى الزوجة و مكره نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق انكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان سواء تقدم لفظ الزوج او الولى ولا تصح بالكناية الا فى الزوجة (قوله ويفتقر الولى) اى كل واحد منهم على سبيل الشرطية كما أشار اليه الشارح واليه يومئ كلام المصنف بقوله شرائط فتأمل (قوله الى ستة شرائط) وفى بعض النسخ ست باسقاط التاء اى غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين

(فيجوز النظر (الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها) فينظر اطرافها وشعرها الا عورتها

(فصل) فيما لا يصح النكاح الا به)

(ولا يصح عقد النكاح الا بولى) عدل وفى بعض النسخ بولى ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور (شاهدى عدل) وذكر المصنف شرط كل من الولى والشاهدين فى قوله (ويفتقر الولى والشاهدان الى ستة شرائط) الاول

وعدم كونه ماوابيى وغير المفهومة من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك (قوله الاسلام) أي يقينا في الولي وكذا الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستوره بان يكون ببلد اختلط فيه المسلمون والكفار وغلب المسلمون او تساووا وامع الكفار (قوله فلا يكون ولي المرأة كافرا الخ) لا يخفى ان اقتصار الشارح في مفهومات الشروط على الولي نص تنافى كلام المصنف وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي لا ينفي عدم الاعتراض عليه فتامل (قوله الا فيما يستثنيه المصنف بعد) اى في قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الخ فتامل (قوله أو تقطع) أي فلا يعقد حال جنونه وتنتقل الولاية للابعد بخلافه حال افاقته حيث لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره لانه هو الولي حينئذ وكذا الشاهدان ومن ذلك علم عدم الصحة في مختل النظر بخبل في عقله فتامل (قوله والرابع الحرية) أي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة وبعتبر بنظير مامر في الاسلام (قوله فلا يكون الولي عبدا) ويجوز للمبعض أن يزوج أمته بالملك لا بالولاية (قوله ويجوز أن يكون) اى العبد (قوله قابلا في النكاح) أي لنفسه أو بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب فلا يكون وكيلا فيه وايراد هذه المسئلة على كلام المصنف غير مستقيم فتامل (قوله والخامس الذكورة) أي ولو في الواقع فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس معقودا عليه بخلافه فيما مر فتامل (قوله فلا تكون المرأة والخنثى وليين) أي ولا شاهدين ايضا (قوله والسادس العدالة) وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة في النفس يقتدر بها على اجتناب المحرمات والرذائل المباحة فالصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا فاسقا والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان أسر باى نوع من أنواع المحرمات فيكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حال العقد فقط انتهى واقره مشايخنا (قوله نكاح الذمية) أي الكافرة بمعنى العقد عليها المسلم أو كافر ولو عتيقة مسلم (قوله الى اسلام الولي) أي فيليها العدل في دينه وان اختلفت ملتهما الا بالحرابة وغيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار أن يزوج الكافرة اسلم (قوله فيجوز كونه) اى سيد الامة (قوله فاسقا) اى وكذا كونه رقيقا مكاتبا أو مبعضا أو كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار الشارح على الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الى تعبير المصنف بالعدالة فتامل (قوله فلا يقدح في الولاية) أي ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع وقال شيخنا أي من حيث صحة العقد لكنه يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه انتهى ولا يقدح الخرس ايضا في الولاية ان كان له اشارة مفهمة أو كتابة كذلك والا زوج الابعد ثم ان أراد هو أن يتزوج فان لم يختص باشارته الفطنون باشر العقد بنفسه والا وكل من يعقد له باشارة أو كتابة وان كانا كنايتين ولا يباشر النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكتابة انتهى * (تنبيه) * فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة قصر وعضله وارادته تزويج موليته وعدمه من أصله وقد نظم ذلك بعضهم فقال

(والاسلام) فلا يكون ولي المرأة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد (و) الثاني (البلوغ) فلا يكون ولي المرأة صبيا (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولي المرأة مجنونا سواء اطبق جنونه أو تقطع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز أن يكون قابلا في النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة والخنثى وليين (و) السادس (العدالة) فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا) يفتقر (نكاح الامة الى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح وأما العمى فلا يقدح في الولاية

خمس محررة تقرر حكمها * فيها يرد الامر للحكام
فقد الولى وعضله ونكاحه * وكذا لغيبته مع الاحرام

(قوله فى الاصح الخ) هو المعتمد

(فصل فى بيان احكام الاولياء ترتيبا واجبارا وغيرهما وبعض أحكام الخطبة) بكسر الخاء وما يتعلق بها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله واولى الولاة الخ) أفعل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد فهو بمعنى مستحق نحو فلان أحق بماله أى مستحق له دون غيره اذ لا حق للجد مثلا مع وجود الاب وأسباب الولاية أربعة كما يأتى الابوة والعصوبة والاعتاق والسلطنة (قوله اى أحق الاولياء) هو بيان لمعنى الاولوية لافادة ان المراد منها الوجوب المقتضى عدم الصحة من غيره لا بمعنى الكمال قال شيخنا وفى التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب كما مرت الاشارة اليه فتامل (قوله الاب ثم الجد) لو قال الاب وان علا من جهته لكان اولى واخصر فتامل (قوله ويقدم الاقرب الخ) هو مستفاد من التشبيه بما قبله فتامل (قوله ثم ابن الاخ للاب والام الخ) مقتضاه ان ابن الاخ الشقيق البعيد يقدم على ابن الاخ للاب الاقرب منه وهو كذلك (قوله وان سفل) كان الاولى أن يقول وان تراخى فى هذا وما بعده فتامل (قوله فيقدم ابن العم الشقيق الخ) اشار به الى أن المراد من قول المصنف على هذا الترتيب هو هذه الصورة فقط اذ لم يبق غيرها والمراد بالعم عم الميت وعم أبيه وعم جده وابن العم كذلك ثم لو زاد أحد ابنى عم باخوة لام او بنوة او عتق أو نحو ذلك قدم على الآخر وحينئذ علم أن الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا فتامل (قوله فاذا عدم العصبات) وفى بعض النسخ عدمت العصبات وهى أولى كما مر وفى بعضها الى العصبة (قوله الذكر) هو احتراز عن الانثى المعتقة ولا يحل التعميم فيما بعده فتامل (قوله ثم عصباته) أى المعتق لا بقيد كونه ذكرا فتامل (قوله على ترتيب الارث) اى بالولاء فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على أبى الجد (قوله من يزوج المعتقة) بكسر التاء ولو قال من يزوجها لكان اولى واخصر (قوله على المعتقة) بفتح التاء ولو قال من العتيقة لكان اولى وأعم فيقدم ابن المعتقة على ابيها ولا يعتبر فى تزويج العتيقة اذن معتقها ويكفى سكوت العتيقة البكر فى اذنها للولى (قوله ثم الحاكم يزوج) اى من فى ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وعند اغماء الولى أو حبسه أو تواريه أو غير ذلك مما تقدم ومنه العضل بأن دعت رشيدة الى كفء عند الحاكم وامتنع الولى دون ثلاث مرات مثلا فان امتنع ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية للابعد لانه فسق الا ان غلبت طاعته على معاصيه وكذا نكاحه وغيبته فوق مسافة القصر واحرامه وتعززه ونحو ذلك مما تقدم وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ويزوج الحاكم فى صور أتت * منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولى وفقده ونكاحه * وكذا لغيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع * أمة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعززمع عضله * اسلام ام الفرع وهى لكافر

فان فقد الحاكم جاز للزوجين أن يوليا أمرهما حرا عدلا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع

في الاصح

(فصل)

(واولى الولاة) اى أحق الاولياء بالتزويج (الاب ثم الجد أبو الاب) ثم أبوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد (ثم الاخ للاب والام) ولو عبر بالشقيق لكان أخصر (ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام) وان سفل (ثم ابن الاخ للاب) وان سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للاب (ثم ابنه) اى ابن كل منهما وان سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (فاذا عدم العصبات) من النسب (فالمولى المعتق) الذكر (ثم عصباته) على ترتيب الارث أما الولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق فى أولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء

وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك (ويجوز) ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي (ان يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك أما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فتجوز خطبتها تعريضا وتصريحا (والنساء على ضربين بكر وثيب) والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام والبكر عكسها (فالبكر يجوز للاب والجد) عند عدم الاب أصلا أو عدم أهليته (اجبارها) اى البكر (على النكاح) ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوأة بقبل وأن تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب

وجود مجتهد على ما هو ظاهر كلامهم بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانهما لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر في الحالين (قوله وهي التماس الخ) وقيل هي ما يفعله الخاطب من الطلب والاستلطاف والاستعطاف قولا وفعلا وقيل من الخطب وهو الشان الذى له خطر لانها شان من الشؤن ونوع من الخطوب وقيل من الخطاب اى الكلام لانها نوع مخاطبة تجرى بين الرجل والمرأة وقيل غير ذلك وشرط الخاطب أن يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه أربع غير المخطوبة كما قاله الماوردى وقاس بعضهم عليه خطبة من يحرم الجمع بينها او بين زوجته * (فرع) * لو خطب خمسا دفعة او مرتبا وأجيب صريحا حرمت خطبة احداهن حتى ينكح أربعا منهن أو يتركهن (قوله من المخطوبة) لو قال ممن له ولاية الخطبة لكان أولى وأعم ومثله النفقة في زمن العدة (قوله ولا يجوز) اى فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها (قوله أو طلاق بائن) وكذا بفسخ أو انفساخ أو موت أو في عدة شبهة نعم لصاحب العدة أن يصرح بها ان حل له العقد عليها بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره (قوله ويجوز) اى لا يحرم ولكن لا يصح العقد عليها (قوله كقول الخاطب الخ) قال الزركشي ولا كراهة في أن يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا أسلمت تزوجتك لان الحمل على الاسلام مطلوب بخلاف الكافر للمسلمة انتهى قال العلامة ابن قاسم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة (قوله أما المرأة الخلية الخ) وجواب الخطبة يعطى حكمها حلا وحرمة (قوله وعن خطبة سابقة) اى فتحرم الخطبة على الخطبة لكن بشرط أن تكون الخطبة الاولى جائزة وأن يجاب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وأن يعلم الثانى بالخطبة وبجوازها وانها بالصريح وانها ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة عليه (قوله بوطء) اى ولو من غير آدمى كقرد مثلا (قوله والبكر عكسها) لو قال والبكر ضدها لكان اولى واحسن وهي بكسر الباء من لم تزل بكارتها اوان وطئت كالغوراء اوزالت بكارتها بغير وطء كسقطة وشدة حيض او باصبع ونحوه او خلقت بلا بكارة اوزالت بكارتها بوطئها في دبرها او نحو ذلك (قوله اجبارها) بمعنى أنه لا يحتاج في نكاحها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح اولا ولكن يندب له استئذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفى سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة بشرطه وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد ولا تسئل عن سببها أما بعد العقد فلا يقبل قولها الا ببينة او لو حال العقد انه لا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال أنها خلقت بلا بكارة اوزالت بكارتها بغير وطء او نحو ذلك (قوله ان وجدت شروط الاجبار) اى المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام كما يصرح به فيما يأتى (قوله غير موطوأة الخ) هو مستدرك لانه المقسم فتأمل (قوله وان تزوج بكفء الخ) هذا شرط لصحة العقد ومثله يساره بحال الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولى ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلتها او بينها وبين الزوج ولو باطنة ولا يضر مجرد كراهتها من غير ضرر لنحو كبر أو هرم أو غيرهما وان كره زواجها به (قوله بمهر مثلها من نقد البلد) هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا للصحة ومثلهما كون المهر حالا قال ابن العماد وعدم نسك عليها او عدم تضرر بمعاشرته كعمى وشيخوخة ونحوهما (قوله والثيب

الصغيرة) اى العاقلة الحرة (قوله لايجوز لوليها) اى الاب او الجد او غيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر (قوله الابعد بلوغها) اى خلافا للائمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم (قوله واذنها) اى باخبار امرأة ثقة بعثها اليها وأمها أولى فان زوجها الولى بعد رجوعها عن الاذن له وقبل علمه لم يصح *(تتمة)* لو كان لها فرجان أصليان فوطئت فى أحدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف مالو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الاصلى بالزائد فلا تصير ثيبا للشك فى زوال الولاية لانه يحتمل أن يكون الوطء فى الزائد فتأمل

(فصل فى بيان أحكام محرمات النكاح ومايثبت به الخيار) وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغيره كما يدل عليه ماسيأتى واسبابه الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة وأما اختلاف الجنس كالجن والانس فالمعتمد عند شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملى نقلا عن افتاء والده انه ليس مانعا فتجوز المناكحة بينهم قال شيخ شيخنا وله وطء زوجته الجنية ولو على غير صورة الآدمى حيث علمها وكذا عكسه وخالف فى ذلك العلامة الخطيب وللمحرمات بالنسب ضابط مشهور وهو ان يقال يحرم عليه أصوله وفصوله وفصول اول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول وهذا الضابط المذكور للشيخ أبى اسحق الاسفراينى ولتلميذه الشيخ أبى منصور البغدادى ضابط مختصر وهو انه يحرم على الرجل الذكر من نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخؤلة ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ أيضا (قوله والمحرمات) اى من حيث نكاحهن بالعقد عليهن فخرج به نحو عمة الزوجة وخالتها ونحو ذلك مما سيأتى فى كلامه وغيره فانه يحرم بالنسبة للجمع (قوله بالنص) اى بالقرآن والحديث وعليه الاجماع (قوله أربع عشرة) الوجه انهن ثمانى عشرة فى التحريم المؤبد وأربع فى تحريم الجمع على ماسيأتى فتأمل (قوله سبع) بتقديم السين المهملة على الموحدة (قوله وهى الام) فى بعض النسخ وهن الام الخ وهى أولى (قوله وان علت) أى فهى كل أنثى ينتهى نسبك اليها بالولادة من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها (قوله وان سفلت) اى فهى كل أنثى ينتهى نسبها اليك بواسطة او بغيرها (قوله من زنا شخص) أى بان حملت امرأة أجنبية غير زوجته من منيه الذى خرج منه على غير وجه الحل بوطء او استمناء بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك (قوله فتحل له) اى بدليل انتفاء احكام النسب بينهما كالارث ونحوه فتأمل (قوله على الاصح الخ) هو المعتمد (قوله وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا) اى بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل انفصل منه وهو نطفة قذرة لايعبأ بها والمرأة انفصل منها وهو ولد كامل فهو منسوب اليها فى جميع الاحوال بل ويرث منها ايضا (قوله والاخت) وهى بنت من ولدك من ذكر أو أنثى (قوله والخالة) وهى اخت أنثى ولدتك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها (قوله والعمة) وهى اخت ذكر ولدك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها ولو قدم المصنف العمة على الخالة لوافق نظم الآية فتأمل (قوله وبنت الاخ) أى شقيقا كان او لأب او لام (قوله وبنات اولاده) ان الاخ (قوله من ذكر او أنثى) هو تعميم فى أولاد الاخ فتأمل (قوله وبنت الاخت) اى على ماذكر فى الذى قبله (قوله وبنت اولادها) صوابه وبنات اولادها (قوله واثنتان الخ) قال شيخنا صريح كلام المصنف ووافقه عليه الشارح ان الآية ليس فيها الا اثنتان من سبعة

الصغيرة (لايجوز) لوليها (تزويجها الابعد بلوغها واذنها) نطقا لاسكوتا

(فصل)

(والمحرمات) أى المحرم نكاحهن (بالنص أربع عشرة) وفى بعض النسخ أربعة عشر (سبع بالنسب وهى الام وان علت والبنت وان سفلت) أما المخلوقة من ماء زنا الشخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزنى بها مطاوعة أولا وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت او لاب أو لام (والخالة) حقيقة أو بتوسط كخالة الاب أو الام (والعمة) حقيقة كانت أو بتوسط كعمة الاب (وبنت الاخ) وبنات أولاده من ذكر أو أنثى (وبنت الاخت) وبنت أولادها من ذكر أو أنثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا (واثنتان) أى والمحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع) وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما

فى الآية والافالسبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتى التصريح به فى كلام المتن (و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة وهن أم الزوجة) وان علت أمها سواء كانت من نسب أو رضاع وسواء وقع دخول بالزوجة أم لا (والربيبة) أى بنت الزوجة (اذا دخل بالام وزوجة الاب) وان علا (وزوجة الابن) وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد (وواحدة) حرمتها لا على التأبيد بل (من جهة الجمع) فقط (وهى اخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين أختها من اب اوأم أوهما من نسب أو رضاع ولو رضيت اختها بالجمع (ولا يجمع) أيضا (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما ولم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثانى هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا فى الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها أوتزويجها واشار لضابط كلى بقوله (ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب) وسبق ان الذى يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا ثم شرع فى عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) اى الزوجة (بخمسة عيوب) ويكفى أحدها (بالجنون) سواء أطبق أوتقطع قبل العلاج اولا نخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار فى فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولى (و) الثانى بوجود (الجذام) بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود

الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة للسبع لان السبع من النسب حرمن لاجل الولادة منه اومن اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات للثانى فتامل (قوله فى الآية) وهى قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة (قوله فى كلام المتن) أى فى قوله ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب (قوله والمحرمات بالنص) اى نكاحهن ولو صنع الشارح فيه كما صنع فى الذى قبله لكان أولى وأنسب فتامل (قوله والربيبة) اى من نسب اورضاع وكذا بناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره البغوى فى تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما من بنات اولاد زوجته وهذه المسئلة نفيسة جدا يقع السؤال عنها كثيرا فتفطن لها (قوله اذا دخل بالام) أى وطئها بعقد صحيح اوفاسد وقيد غير الرويانى الوطء بكونه فى حال حياة الام والافلا تحرم عليه لان ذلك لايسمى دخولا فان لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها الا المنفية بلعان فتحرم عليه وتتعدى حرمتها الى سائر محارمه لانها لاتنتفى عنه قطعا اذله استلحاقها ويثبت لها جميع الاحكام ولاقطع بسرقتها مال النافى وعكسه ولا يقتل بقتلها وان كان مصرا على النفى وغيرذلك والمعتمد عدم النقض بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها لانها لاتنقض بالشك ومثل الوطء استدخال مائه المحترم والوطء ولو فى الدبر وكذا الاستدخال والاعمال بعد العقد الصحيح لان كل من وطئ امرأة بشبهة حرمت على آبائه وابنائه وحرم عليه أمهاتها وبناتها ولا تحرم بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب (قوله وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن) أى من نسب أو رضاع ولم يقيد المصنف بالدخول فيهما لان كلا منهما يحرم بالعقد الصحيح (قوله بين المرأة وعمتها) أى سواء كانت من نسب او رضاع والحاصل أن كل اثنين أريد الجمع بينهما لو فرض احداهما ذكرا والاخرى أنثى فان حل له نكاحها حل له الجمع بينهما غالبا والافلا (قوله فان وطئ واحدة) أى ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة بوطء محرم أو مجوسية (قوله كبيعها) أى كلا أو بعضا أو كتابة كذلك لا حيض واحرام وردة ونحوها انهم لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت له المنكوحة دون الاخرى سواء كانت الاخرى موطوأة قبل النكاح أم لا (قوله اوتزويجها) أى أوهبتها (قوله وأشار) أى المصنف (قوله ويحرم الخ) هذا أعم مما قبله فتامل (قوله وسبق) أى فى كلام المصنف (قوله وترد الخ) هو بالبناء للمفعول أى يثبت الخيار للزوج فى فسخ نكاحها (قوله بخمسة عيوب) أى بواحد منها سواء كان قبل الوطء أو حدث بعده فتامل (قوله بالجنون) وهو مرض يزيل الشعور أى الادراك من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الاعضاء كما تقدم فى فصل الاحداث مع زيادة فراجعه (قوله خلافا للمتولى) أى فيما اذا دام واعتمد العلامة الخطيب كلام المتولى قال بعض العلماء والصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله الجذام) بضم الجيم أى المستحكم

و يكفي في استحكامه اسوداد العضو على الراجح ومما جرب له أن يؤخذ من دهن حب العنب
ومرارة النسر اجزاء متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة أيام فانه يبرأ (قوله البرص) اى
المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما يأتي في الرجل أيضا ومما جرب له أيضا أن يؤخذ ماء
الورد ويطلى به ثلاثة أيام فانه يبرأ (قوله فخرج البهق) بفتح الباء والهاء (قوله وهو ما يغير الجلد
الخ) وسببه سوء مزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطباء من اقتصدوا كل شيء
مالحا فاصابه بهق او جرب فلا يلومن الا نفسه (قوله الرتق) بفتح الراء المهملة والتاء المثناة
الفوقية ومثله القرن ولا تكلف الزوجة ازالته فان ازالته ولو بفعل غيرها وامكن الجماع فلا
خيار له ولا يجوز للامة ازالته الا باذن سيدها (قوله كالبخر) أى والنخر ونحو ذلك (قوله
وسبق معناها) أى في كلامه (قوله الجب) بفتح الجيم وتشديد الباء وهو اسم لمطلق القطع سواء
جميع الذكر او بعضه او أعم من ذلك وخصصه العرف بالذكر فتأمل (قوله وهو قطع الذكر) اى
ولو بفعل الزوجة كما رجحه في الروضة وأصلها (قوله فلا خيار الخ) فان تنازعا فيه صدق هو
دونها (قوله وهو) كان الاولى ان يقول وهي اللهم الا ان يقال ذكر الضمير باعتبار كونه خامسا
فتأمل (قوله بضم العين) أى مع تشديد النون مأخوذ من عنان الدابة أي لجامها لانه يمنعها
عن السير (قوله عجز الزوج) أى المكلف ابتداء فخرج به الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا
باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله وخرج بالابتداء ما لو حصلت العنة بعد وطئه ولو مرة فلا خيار
ومما صرح به العلماء ان الرجل قد تحصل له العنة في امرأة دون اخرى (قوله في القبل) قيد
لا بد منه (قوله الرفع فيها الى القاضي) أى والفورية فيها ويشترط في الفسخ بالعنة ضرب سنة
له ولو لرفع بعدها الى القاضي سواء الحر والرقيق ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى
الوطء فانكرت صدق هو بيمينه (قوله ولا ينفرد الزوجان الخ) هذا هو المعتمد الا العنة بعد
اثباتها عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما مر (قوله كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره) أى
وهو المعتمد (قوله لكن ظاهر النص) أى نص الشافعي رضي الله عنه وهو مرجوح

•(فصل في بيان أحكام الصداق)• سمي بذلك لصدق رغبة باذله و يقال له مهر ونحلة
وعطية وغير ذلك وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره وقيل غير ذلك والاصل فيه
قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من
حديد قال العلامة البرلسي وهل هو عوض أو تكرمة وفضيلة للزوج قولان حكاهما المرعشي
انتهى قال شيخنا البابلي والظاهر منهما الثاني لانه كما يستمتع بها تستمتع هي به بل شهوتها أقوى
من شهوته (قوله أفصح من كسرها) وقال الزمخشري الكسر أفصح عند اصحابنا البصريين
(قوله اسم للشديد الصلب) ٣ بفتح الصاد أى فكأنه أشد الاعراض لزوما من جهة عدم
سقوطه بالتراضي (قوله اسم لمال) أى غالبا (قوله أو موت الخ) لو زاد أو تفويت بضع
قهرا كرضاع ورجوع شهود ونحو ذلك لوفى بالمراد فتأمل (قوله ويستحب) أى للعاقد (قوله
تسمية المهر الخ) وقد يجب كالو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها وقد يحرم كالو زوج محجورا
عليه بمن لم ترض الا باكثر من مهر مثلها قال في الروضة وأصلها ولم يكن ركنا كالبيع لان
الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما الركنان انتهى وأقره العلامة

(البرص) وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار
(و) الرابع بوجود (الرتق)
وهو انسداد محل الجماع
باللحم (و) الخامس بوجود
(القرن) وهو انسداد محل
الجماع بعظم وما عدا هذه
العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار (ويرد
الرجل) أيضا أي الزوج
(بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص) وسبق
معناها (و) بوجود (الجب)
وهو قطع الذكر كله أو بعضه
والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا
خيار (و) بوجود (العنة)
وهو بضم العين عجز الزوج
عن الوطء في القبل لسقوط
القوة الناشرة بضعف في
قلبه أو آلته ويشترط في
العيوب المذكورة الرفع
فيها الى القاضي ولا ينفرد
الزوجان بالتراضي بالفسخ
فيها كما يقتضيه كلام
الماوردي وغيره لكن ظاهر
النص خلافه

•(فصل) في أحكام الصداق•

وهو بفتح الصاد أفصح من
كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد وهو اسم للشديد
الصلب وشرعا اسم لمال
واجب على الرجل بنكاح
او وطء شبهة أو موت (ويستحب
تسمية المهر في) عقد (النكاح)

٣ قوله بفتح الصاد الذي في القاموس بهذا المعنى بالضم

البرلسي (قوله ولو في نكاح عبد السيد أمته) وبه قال العلامة الخطيب تبعا لما في الروضة وأصلها واعتمد شيخ شيخنا كالعلامة الرملي عدم استحبابه الا أن يكون العبد مكاتبا فتأمل (قوله أي شئ كان) أي مما يصح أن يكون ثمنا كما يأتي في كلام المصنف ولو عقد بما لا يتمول فسد المسمى ورجع الى مهر المثل ويندب أن لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيأ منه خروجا من خلاف من أوجبه ويجوز كونه حالا ومؤجلا أو البعض حالا والبعض مؤجلا قال بعضهم وحكمة ذلك أن الله تعالى لما خلق حواء اشتاق لها آدم وأراد أن يجامعها فقال له لا يا آدم حتى تؤدي مهرها فقال وما مهرها فقال أن تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم ألف مرة في نفس واحد فصلى خمسمائة مرة وتنفس فقال له يا آدم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي بقي عليك هو مؤخره انتهى ثم رأيت في بستان الواعظين ان الله تعالى لما خلق حواء قال له آدم يا رب زوجني اياها فقال له يا آدم حتى تعطيني مهرها فقال وما مهرها يا رب فقال مهرها أن تصلي على محمد حبيبي مائة مرة في نفس فصلى آدم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا بأس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي عليك مؤخره فصار من حينئذ الحال والمؤجل (قوله عن عشرة دراهم) أي خالصة لان أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز أقل منها (قوله عن خمسمائة درهم) أي لانه كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه وبناته وأما صداق أم حبيبة رضي الله عنها فكان من النجاشي أربعمائة دينار فلا يعتبر ويستحب أن يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه في خطبة لا تغالوا بصداق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله تعالى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بها (قوله وهو كذلك) هو المعتمد (قوله فان لم يسم) أي الصداق (قوله صح العقد) أي مع الكراهة (قوله وهذا) أي عدم تسمية الصداق في العقد (قوله معنى التفويض) وهو جعل الامر الى غيره ويقال له الاهمال ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

قال شيخنا وذكره الشارح أخذا مما بعده في كلام المصنف وليس كذلك لان عدم ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شئ وهو الذي أشار اليه المصنف فيما يأتي (قوله ويصدر) أي التفويض (قوله تارة من الزوجة الخ) لا يخفى أن هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد فتأمل (قوله الرشيدة) اي ولو حكما لتشمل السفيهة المهملة (قوله فيزوجها الولي الخ) هذا يقال له تفويض البضع اذا كان من الولي للزوج والآخر تفويض المهر كقولها للولي زوجني بما شئت أو بما شاء فلان مثلا (قوله او سكت) لكن لا شئ للسيد في تفويض أمته ولو دخل بها الزوج لان الحق له وقد أسقطه (قوله بثلاثة أشياء) أي بواحد منها كما هو معلوم والا ففيه تناقض مع ما ذكره بعد فتأمل (قوله أن يفرضه الزوج) أي يقدره (قوله على نفسه) أي قبل الدخول بها من غير طلبها او بطلبها منه ولها الامتناع منه حتى يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض جميع المفروض لها ان لم يؤجله بأجل معلوم ولو كان المهر دون مهر المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم فلابد أن يكون مهر المثل (قوله بما فرضه) أي ان

كان

ولو في نكاح عبد السيد أمته ويكفي تسمية اي شئ كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة وأشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فان لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على أن لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك أمتي ونفى المهر اوسكت (و) اذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهي (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه

كان دون مهر المثل كما مر أو لم يكن من نقد البلد أو فرض مؤجلا والا فلا يعتبر رضاها (قوله أو يفرضه الحاكم) أى الذى تقع الدعوى بين يديه عند تنازعهما ورفع الامر اليه لكن بشرط أن يعلم مهر المثل فيفرضه (قوله ويكون المفروض عليه) أى من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض به الزوجان كما سيذكره بعد (قوله ويشترط علم القاضى بقدره) اى مهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه الا برضاهما وخرج بالقاضى الاجنبى فلا يجوز له فرضه من ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطء فان طلقها قبل ذلك فلا شئ لها (قوله او يدخل الزوج بها) اى يطؤها ولو فى حيض او احرام او نحو ذلك (قوله المفوضة) بكسر الواو وفتحها والفتح أفصح (قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول) اى وان رضيت بان لا مهر لها به (قوله فى الاصح) أى ان كان اكثر من وقت الوطء والا اعتبر وقته لان الراجح اعتبار أكثر المهر فى أوقات ثلاثة حال الوطء وحال العقد وما بينهما (قوله وان مات أحد الزوجين الخ) أشار بذلك الى أن الموت ولو بالقتل من نفسه أو من اجنبى كالوطء فى ايجاب مهر المثل وكذا فى اعتبار أكثره فى الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت فى النكاح الفاسد فتامل (قوله فى الاظهر) أى ان كان النكاح صحيحا والا فالفاسد لا يجب له شئ من مهر المثل (قوله فى مثلها) أى غالبا عادة فى العرب والعجم ويقدم فيه النسب على غيره ويقدم فيه ايضا اخت لابوين ثم لاب ثم بنت أخ كذلك ثم بنات ابنه ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم أم ثم أخت لام ثم جدة ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت خال وتقدم القربى من كل جهة على البعدى منها ويقدم أيضا من فى بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر فى جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض (قوله بل الضابط الخ) قد تقدم هذا فى كلامه فراجعه (قوله صح جعله ثمنا) فلو عقد بما لا يتمول صح ورجع الى مهر المثل (قوله صح جعله صداقا) أى لقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية أخرى غير الاولى التمس ولو درهما من حديد (قوله وسبق) أى فى كلام الشارح (قوله ويجوز أن يتزوجها الخ) فلو تنازعا فى البداءة بالتسليم فى هذه المسئلة فالقياس أنه يفسخ الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين قال العلامة ابن قاسم وهذا ما تحرر فى الدرس فيما علمت ونقل شيخنا عن شيخه انه كالمؤجل فتصير على التسليم فراجعه (قوله معلومة) أى للمتعاقدين مما يجوز الاستئجار لها سواء التزمها فى ذمته مطلقا أو على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها أو كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الى مهر المثل وسواء كان التعليم لها أو لعبدها مطلقا أو لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف ولدها الكبير (قوله كتعليمها القرآن) أى سواء كان كله او سورة منه معينة أو قدرا معينا من سورة معلومة لكن ان قرأه عليها أو كانت تعرفه ومثل القرآن الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم وقبل الوطء أو بعده استمر وجوب التعليم عليه بنفسه أو غيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل قال شيخنا البابلى ومحل تعذر تعليمه لها أن يصدقها بانقضاء نفسها وان لا تصير محرما له كارضاعها زوجته الصغيرة وان لا تصير زوجة له بنكاح جديد وأن يكون

(او يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضى بقدره اما رضا الزوجين بما يفرضه القاضى فلا يشترط (أو يدخل الزوج بها) اى بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم فيجب لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد فى الاصح وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر المثل فى الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به فى مثلها عادة (وليس لاقل الصداق) حد معين فى القلة (ولا لاكثره حد) معين فى الكثرة بل الضابط فى ذلك ان كل شئ صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن

ذلك له وقع بان يتعذر تعليمه بمجلس أو مجالس وأن تكون كبيرة تشتهى وفارق جواز تعليمه الاجنبية اذ قوة التهمة فيه بحصول نوع ود وزيادة تعلق ونحو ذلك ولو فارقها بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضتها وتلفت بيدها (قوله ويسقط بالطلاق) اى ولو بتفويضه اليها أو بتعليقه على فعلها بائنا كان أو رجعيا لكن بعد انقضاء العدة وتتصور الرجعة بلا دخول باستدخال المنى (قوله قبل الدخول) أى الوطء ولو فى الدبر (قوله نصف المهر الخ) مراده من هذا ان الفرقة بالطلاق أوغيره ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر بعود نصفه الى دافعه ولو أجنبيا تبرعا عليه مالم يكن الاجنبى أباله أو جدا ولم يقصد قرضه اياه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا أو فسخها بعيبه أو ردتها وحدها أو ارضاعها او امها له أو لزوجة له أخرى صغيرة أو كانت بسببها كفسخه بعيبها سقط مهرها كله فى جميع ذلك سواء وجب بالعقد أو بالفرض (قوله كما سبق) أى فى كلامه (قوله فى الجديد الخ) هو المعتمد خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله لا يسقط مهرها) وكذا لو قتلها زوجها أو قتل الامة أجنبى أو قتل الاجنبى الحرة لا يسقط مهرها (قوله فانه يسقط مهرها) وكذا لو قتل السيد زوجها أو قتلت هى زوجها فانه يسقط وكذا لو اشترك الزوج والسيد فى قتل الامة فانه يسقط مهرها جميعه عند العلامة الرملى تغليبا لجانب السيد وعند العلامة الخطيب يسقط نصفه ومثله لو قتل السيد وغيره المبعضة ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول بها اسقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده العلامة الشهاب الرملى •(خاتمة)• المتعة بضم الميم وكسرها اسم للمال الذى يدفع للمرأة المفارقة ليتمتع به بدلا عما فاتها كما قاله النووى فينبغى تعريفها اصطلاحا بذلك ... وهى لغة مأخوذة من التمتع وعرفا مال يجب على الزوج دفعه لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما أو لاحدهما ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصة وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان أكثر من ثلاثين درهما مثلا فان تنازعا فى قدرها قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا ونسبا وصفة فيها ولا فرق فى وجوبها بين المسلم والكافر والحر والرقيق والمسلمة والذمية والحرة والامة وهى لسيد الامة وفى كسب العبد

•(فصل فى بيان أحكام الوليمة)• مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الزوجين فيها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله على العرس) اى لاجله وهو بضم العين اسم للعقد وبكسرها اسم الزوجة يذكر ويؤنث (قوله لحادث سرور) أى غالبا ثم عمت لغيره كوضيمة الموت والسرور هو كل ما يسر به الانسان (قوله وأقلها للمكثر شاة) ويستحب فيها ما يستحب فى العقيقة كما يأتى ومنه ان لا يكسر عظم ما يذبحه (قوله وأنواعها كثيرة) أى تبلغ عشرة أو أحد عشر وقد جمعها بعضهم فى قوله ناظما لها

ان الولائم عشرة مع واحد * من عدها قد عز فى اقرانه
فالخرص عند نفاسها وعقيقة * للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد * قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة * فى عرسه فاحرص على اعلانه

(ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها او حيضها او يجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها فى الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف مالو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول بها فانه يسقط مهرها

•(فصل)•

(والوليمة على العرس مستحبة) والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعى تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وأنواعها كثيرة مذكورة فى المطولات

وكذلك

وكذاك مأدبة بلا سبب ترى * ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة * لمصيبة وتكون من جيرانه

وإذا أطلقت الوليمة لا تنصرف إلا لوليمة العرس فقط فتأمل (قوله واجبة) أي لخبر الصحيحين إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليأتها قال العلامة المناوي وهذا في غير القاضي أما هو فلا تجب عليه الإجابة في محل ولايته بل إن كان للداعي خصومة أو غلب على ظنه أنه سيخاصم حرم عليه الحضور قال في الإحياء وإذا حضر ينبغي له أن يقصد بالإجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب (قوله على الأصح) هو المعتمد (قوله ولا يجب الأكل منها) أي بل يندب إن لم يكن صائما وإلا حرم عليه الفطر من فرض ويجوز من نفل بل هو أفضل إن شق عليه عدم الأكل (قوله في الأصح) هو المعتمد (قوله بشرط الخ) هو مفرد مضاف فيعم إذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا فتأمل (قوله أن لا يخص الداعي الأغنياء) أي ولا نحو أهل حرفته وإلا لم يسقط وجوب الإجابة عليه خلافا لشيخ الإسلام (قوله بل تستحب) أي في اليوم الأول وتباح في اليوم الثاني (قوله وتكره في اليوم الثالث) محله إذا لم يكن لضيق نحو مكان وإلا بأن جعل كل يوم لصنف مخصوص من الناس كما يقع ذلك في مصر غالبا وإلا وجبت الإجابة وإن زادت على ثلاثة أيام (قوله إلا من عذر الخ) لو أخر الشارح ما قدمه بقوله بشرط أن لا يخص الداعي الخ عن هذا لكان أولى وأنسب لأن العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم فتأمل (قوله أي مانع من الإجابة) كان الأولى أن يقول أي مسقط لوجوب الإجابة لأن شأن الأعذار ذلك فتأمل (قوله في موضع الدعوة) ليس قيدا إذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك * (تنبيه) * لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والأفضل له فعلها بعد الدخول على المعتمد وأن يكون ليلا (قوله أو لا يليق به مجالسته) أي لخسة أو حرفة أو كشف عورة أو نحو ذلك ومن الشروط أيضا أن لا تكون الوليمة من مال محجور عليه أو من مال من في ماله حرام بل تحرم عليه الإجابة إن علم حرمة ماله ومنها أن لا يكون في حضوره تهمة أو خلوة محرمة كامرأة أجنبية أو أمرد أو نحو ذلك ومنها أن لا يكون الداعي طالبا للمباهاة أو نحو فاسق أو ظالم ومنها أن لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها أن لا يكون هناك منكر كآلة لهو أو فرش محرمة كمغصوب أو حرير أو جلد نحو نمر أو صور حيوان محرمة مرفوعة بأن لا تكون على أرض أو بساط أو وسادة فإن كانت غير محرمة نحو مقطوعة الرأس أو الوسط أو مخرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش بذلك لم يحرم عليه الحضور وكذا لا يحرم عليه في صور غير الحيوان كالأشجار ونحوها نعم لو كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه الحضور إجابة للدعوة وإزالة للمنكر * (تنبيه) * يجوز للإنسان أن يأخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم وغيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسمح إنسان بمال دون آخر ولشخص دون آخر ويجوز للضيف أن يأكل مما قدم له إذا لم ينتظر غيره بلا لفظ اكتفاء بقرينة التقديم ولا يتصرف به إلا إن يعلم رضا مضيفه به ولو لضيف آخر أو لنحو هرة مثلا ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه إلا بالازدراد فلو أخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التكلف للضيف ويسن أن يقول لزوجته ولولده ولضيفه كل مرارا متعددة ولا يزيد على ثلاث مرات ويكره عليه ما لم يعلم أنه

(والإجابة إليها) أي وليمة العرس (واجبة) أي فرض عين على الأصح ولا يجب الأكل منها في الأصح أما الإجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وإنما تجب الإجابة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وأن يدعوهم في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب الإجابة في اليوم الثاني بل تستحب فيه وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله (إلا من عذر) أي مانع من الإجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أو لا يليق به مجالسته

اكتفى ويندب للضيف أن يدعو لمضيفه وان لم يأكل بان يقول له أكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار وذكركم الله فى ملأ عنده او اللهم من آكله واخلف على باذليه واجعل البركة فيه أو نحو ذلك ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها فى الولائم كلها ويحل للحاضرين التقاطه مالم يكن فيه ايذاء وترك التقاطه أولى ويملكه الآخذ له ولو رقيقا السيده أو غير مكاتب ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه ويسن أيضا ترك التبسط فى الاطعمة المباحة الا فى نحو العيد وعاشوراء ويسن قضاء شهوة عياله كهو مع التوسط ويسن ايضا أكل الحلو من الاطعمة وكثرة الايدى عليه *(تتمة)* اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة

(فصل فى بيان أحكام القسم والنشوز) وما يترتب عليهما والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل مطلقا أو بين الزوجات هنا وبفتح السين أيضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة بمعنى تمييز الاشياء أو بمعنى الانصباء والنشوز لغة الخروج عن الطاعة مطلقا أو من الزوج أو من الزوجة (قوله والاول) اى وهو القسم (قوله من جهة الزوج) أى لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد فى ملكه ولو مستولدات أو مع الزوجات (قوله والثانى) أى وهو النشوز (قوله من جهة الزوجة) اى اصالة وغالبا والا فيكون من جهة الزوج أيضا بخروجه عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والقسم والمهر ونحو ذلك (قوله من اداء الحق الواجب عليها) أى وهو اطاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن ونحو ذلك (قوله لا يجب عليه القسم بينهما) أى فى الواحدة مطلقا ولا فى أكثر منها ابتداء (قوله حتى لو أعرض عنهن) أى فى الابتداء او بعد تمام دور من معه (قوله ولكن يستحب ان لا يعطلهن) اى بترك جميعهن من المبيت عندهن اما لو بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات بقرعة ويحرم البدء بغير قرعة ويحرم الاعراض عن الباقيات بعدها ثم بقرعة ويجوز بين الجميع ابتداء أو بعد تمام دور تعدى فى ابتدائه (قوله بين الزوجات) قيد لا بد منه والمراد بالزوجات الحرائر فقط أو الاماء فقط فان جمعهما كان للحرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر فى القسم جماع ولا استمتاع نعم لا قسم لنحو ناشزة وان لم تأثم لنحو صغر وأقل نوب القسم ليلة واحدة بيومها وهو افضل وان تفرقن فى البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز أكثر منها بغير رضاهن فان رضين جاز ولو مشاهرة ومسانهة ويحمل عليه قولهم يجوز القسم شهرا وشهرا وسنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز أيضا تبعيض ليلة مطلقا (قوله واجبة) أى على الزوج ولو رقيقا أو صغيرا على وليه ولو لمريضة او رتقاء أو قرناء أو نحو ذلك (قوله الا بالرضا) أى منهما ولا يجوز له أن يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضا ولا أن يدعو بعضهن الى مسكنه ولا ان يذهب لبعض منهن الا بالرضا أو بقرعة مثلا أو لغرض كقرب مسكن من مضى اليها أو جمالها دون الاخرى (قوله فان لم يكن حارسا الخ) حاصله ان الليل أصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل فى حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له أن يجعل لواحدة منهن ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه والاصل فى حق المسافر وقت نزوله ليلا أو نهارا فتأمل (قوله ليلا) قال شيخنا صوابه نهارا وكان الاولى أن يقول لا يدخل فى التابع اللهم الا ان يحمل كلامه

(فصل)
فى أحكام القسم والنشوز

والاول من جهة الزوج والثانى من جهة الزوجة ومعنى نشوزها امتناعها من اداء الحق الواجب عليها واذا كان فى عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو أعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن عن المبيت ولا الواحدة أيضا بأن يبيت عندهن او عندها وأدنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة (والتسوية فى القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فاكثر فى مسكن واحد الا بالرضا واما الزمان فمن لم يكن حارسا فعماد القسم فى حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم فى حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج ليلا

على من النهار فى حقه أصل والليل تابع لان الدخول فى الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب أو حريق ونحو ذلك ولا يقضى قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه أو طوله هو قضى الجميع عند شيخ شيخنا وعند العلامة الرملى يقضى الزائد فقط (قوله كعيادة) اى لنحو مريض مثلا (قوله ونحوها) اى كوضع متاع واخذه أو دفع نفقة أو تقرير خبز أو نحو ذلك (قوله لم يمنع من الدخول) كان الاولى ان يقول لم يحرم عليه الدخول ثم ان طال مكثه بان توانى فى قضاء الحاجة بزمن أكثر مما يسعها عادة أو طوله بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها قضى لهن ما طاله فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه ان لم يطل زمنه فتأمل (قوله فان جامع الخ) كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطء ويحرم عليه الوطء ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطء لا لذاته بل لايقاع المعصية به ولو فارق المظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضى لها حقها فان ماتت سقط عنه القضاء ويؤخذ مما ذكر أنه لا تجب التسوية فى أزمنة الدخول فى التابع وانما تجب فى الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة الجماعة فى الجميع أو فعلها فى الجميع فتأمل (قوله السفر) اى سفرا مباحا لغير نقلة فخرج بالمباح غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات أما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة اذا لم يرضين ولا تخلفهن حذرا من الاضرار بهن بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا (قوله اقرع بينهن) اى وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضين على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل سفرها أو بعده قبل مسافة القصر (قوله بالتى تخرج لها القرعة) ويجب عليها اطاعته ولو عاصيا بسفره (قوله ولا يقضى الزوج) اى ان كان سافر بالتى خرجت لها القرعة وان لم تكن فى نوبتها فان كانت فى نوبتها لم تدخل نوبتها فى مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع (قوله ذهابا) اى وايابا (قوله فى السفر) قال شيخنا هو متعلق بالمصحوبة لا بساكن لان ما كتمها فى اقامة السفر لا فيه ويجوز للزوجة أن تهب لزوجها حقها من القسم أو لبقية صواحباتها ان لم تأخذ منه عوضا ورضى الزوج بذلك فان وهبته له خص به من شاء منهن أو لمعينة منهن خصها به أو لهن أو لبعضهن قسم على الرؤس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل فواتها ولو فى أثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضى ما فات قبل علمه وقد استنبط السبكى من هذه المسئلة ومن الخلع الآتى جواز النزول عن الوظائف بالدراهم وغيرها ولو كان المنزول له دون النازل كما أفتى به شيخ الاسلام زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين الطرابلسى من الحنفية والشيخ برهان الدين الدميرى من المالكية والشيشيني من الحنابلة قال العلامة ابن قاسم واذا قرر الحاكم غير المنزول له فليس له الرجوع على النازل بما دفعه اليه مالم يشرط عليه تقريره فيها من الحاكم فحرره (قوله واذا تزوج الزوج) اى ولو رقيقا أو غير مكلف (قوله جديدة) اى ولو بتجديد عقدها بعد مفارقتها فلو مكثت عنده ثلاثا مثلا ثم طلقها ثم نكحها وجب عليه لها سبع ليال أربعة بقية الاول وثلاثة للثانى ان كانت ثيبا وأما لو طلقها بعد الثلاث ثم نكحها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة على ما بقى لها من الاول ان كانت بكرا ويجرى ذلك فى الثيب ابتداء قال العلامة الرملى ولا حق

(على غير المقسوم لها لغير حاجة) فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع لا ان قصر زمنه فلا يقضيه (واذا أراد) من فى عصمته زوجات (السفر اقرع بينهن وخرج) اى سافر (بالتى تخرج لها القرعة) ولا يقضى الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه فى السفر كما قاله الماوردى والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته (واذا تزوج الزوج) (جديدة خصها)

حتما ولو كانت أمة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها (بسبع ليال) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (بكرا) ولا يقضى للباقيات (و) خصها (بثلاث) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (ثيبا) فلو فرق الليالى بنومه ليلة عند الجديدة وليلة فى المسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواليا ويقضى ما فرقه للباقيات (واذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفى بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة اى ظهر (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر كقوله لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واعلى أن النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج فى الاصح ولا يرفعها للقاضى (فان أبت) بعد الوعظ (الا النشوز هجرها) فى مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال فى الروضة انه فى الهجر بغير عذر شرعى والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فان أقامت عليه) اى النشوز بتكرره منها (هجرها وضربها) ضرب تاديب لها وان أفضى ضربه الى التلف وجب الغرم (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها)

لرجعية ثم ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدتين ليس فى نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف وحل على ما لو أراد القسم لهما او العدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها أكثر وتجب موالاة ماذكر كما يأتى لان الحشمة لا تزول بالمفرق ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها أو الثيب على الثلاث بغير اختيار منها اقضى الزائد للباقيات (قوله حتما) اى وجوبا (قوله ولو كانت أمة) اى أو صغيرة محتملة للوطء أو نحو رتقاء أو قرناء (قوله بسبع ليال) اى مع أيامها وعبر بالليالى نظرا للاصالة واو يحرم عليه فيها الخروج للجمعة والجماعة وغيرها بغير اذنها وقال العلامة الخطيب ينبغى أن يراعى فى التابع العادة فلا يحرم عليه ما ذكر وحكمة السبع كونها عدد أيام الدنيا لان غيرها تكرار لها (قوله متوالية) لم يقل متصلة لانها ليست على الفور ما لم يرد الدور فتأمله (قوله بكرا) اى حقيقة ولو غوراء أو حكما كثيب بغير وطء أو مخلوقة كذلك (قوله بثلاث) اى لانها المدة الشرعية (قوله ويقضى ما فرقه للباقيات) اى ويقضيه مفرقا فى اثناء الادوار (قوله نشوز المرأة) اى ظهرت امارته كاعراض أو عبوس فى وجهه أو خروج من منزله بلا عذر أو منعها له من الاستمتاع بها أو اجابتها له بكلام خشن وليس طبعها ذلك قبله كما أشار اليه الشارح فى بعض افراده حيث قال وليس الشتم للزوج من النشوز فتأمل (قوله اتقى الله) هو بثبوت المثناة التحتية آخره فتأمل (قوله فى الحق الواجب لى عليك) اى وهو المعاشرة بالمعروف (قوله فى الاصح) هو المعتمد (قوله فان أبت) من الاباء بمعنى الامتناع من العود الى الطاعة اى استمرت عليه (قوله فى مضجعها) بكسر الجيم أفصح من فتحها (قوله وهو فراشها) وقيل وطؤها والفراش بالكسر فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش وهو فرش أيضا تسمية بالمصدر (قوله وهجرانها بالكلام حرام) اى وكذا هجران غيرها (قوله بغير عذر شرعى) اى كبدعة المهجور أو فسقه أو صلاح دين أحدهما فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره الشارح نقلا عن الروضة واقره (قوله بتكرره منها) ليس قيدا بل له الضرب وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن محله ان افاد فيها والا فلا ضرب (قوله ضرب تاديب) اى فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك فلو ضربها وادعى أنه بسبب النشوز وادعت هى عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة (قوله الى التلف) اى اليها وتم أو الى شىء من اعضائها أو منافعها (قوله وجب الغرم) اى عليه بمقابلة ما تلف من دية أو قيمة أو قود أو ارش أو حكومة أو نحو ذلك لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى العفو عنها لانه المصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو فى تاديب الصغير (قوله ويسقط الخ) قال شيخنا معنى السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب أو غالب ما فى الاثناء على الابتداء فتأمل (قوله بالنشوز) اى بعصيان ولو فى اثناء يوم أو فصل مثلا (قوله قسمها) اى فى ذلك الدور ومابعده مادامت ناشزة وان لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها (قوله ونفقتها) اى وتسقط مؤنتها من نفقة وكسوة وسكنى وأدم وآلة تنظيف وغيرها بنشوز بجزء من اليوم ولو فى آخره وان عادت فيه الى الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المصنف لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجودا وعدما (خاتمة)*

لو تعدى احد الزوجين على الآخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد اليه عزره بطلب الآخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي الآخر عليه تعرف حالهما بخبير ثقة يخبرهما بجوار أو غيره ومنع الظالم منهما ولو بتعزير يليق به فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما سامعا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا من أهل كل منهما أولى ويبدل ان لم يرض أحدهما به فان لم يمكن الالتئام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق أو خلع والزوجة حكمها ببذل عوض أو قبول طلاق حيث كان مصلحة

(فصل في بيان أحكام الخلع) والاصل فيه قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الآية وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على الشقاق وأصله الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخاص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا أو مقيدا او على الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال شيخ شيخنا الايخاص في الاثبات المقيد كقوله لافعلن كذا في هذا الشهر مثلا وأول خلع وقع في الاسلام كان من أم حبيبة بنت سهل الانصاري امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ما اعتب وفي رواية ما أنقم عليه في خلق ولا دين ولكني امرأة أكره الكفر في الاسلام فقال اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وأركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة منها ولكن شرط صراحتهما ذكر المال أو نيته على المعتمد والحاصل ان يقال انه ان ذكر المال أو نواه أو لم يذكره ولم ينوه لكن نوى التماس قبولها ففي هذه الصور الثلاث صريح فلا يحتاج الى نية والا فكناية فيحتاج الى نية فان نوى الطلاق وقع والا فلا ويقع في الاولى بما ذكره وبالمنوي ان وافقته في الثانية والا بأن لم توافقه في هذه الصورة فيقع بمهر المثل ان قبلت والا فلا يقع والثالثة بمهر المثل ومتى قلنا انه صريح فان قبلت وقع والا فلا هذا ما تحرر في الدرس واستقر العمل عليه وما وقع في بعض الشروح والحواشي مما يخالف ذلك فضعيف أو مؤول وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا اذن سيده وسفيه وتدفع المال لمالك أمرهما من السيد والولي أو لهما باذنهما لتبرأ الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فتلف في يده فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف ما لو دفعته للعبد كذلك وتلف في يديه فانها ترجع عليه بعد العتق واليسار والفرق بينهما أن الحجر على العبد لحق السيد فينبغي الضمان ما دام حقه باقيا والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب النقصان فينبغي عدم الضمان حالا ومآلا لا صبي ومجنون ومكره ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام المصنف لكان أولى وأنسب اللهم الا أن يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام المصنف فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في بائن وشرط العوض معلوم من كلام الشارح وقد أشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا كخمر وميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما كان أبرأتني وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع

(فصل) في أحكام الخلع
وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها

بائنا بمهر المثل وتصح البراءة اهـ بخلاف ما لو طلقها على براءة أجنبي وحده فيقع رجعيا ولا
مال قال شيخنا والبراءة صحيحة فراجعه وسيأتي شرط ملتزمه وقد أطلنا الكلام هنا
للحاجة اليه (قوله وهو) اى لغة (قوله وهو النزع) اى لان كلا من الزوجين لباس الآخر
قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه (قوله مقصود)
اى راجع لجهة الزوج (قوله والخلع جائز) اى صحيح بالمسمى وان كره أو حرم (قوله معلوم)
ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمى كما سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان أولى وأنسب (قوله
مقدور على تسليمه) ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه من قود أو نحوه وخرج به ما لو خالعها
على نحو مغصوب فانه يقع بائنا بمهر المثل وعلم منه ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا
ومنفعة وعملا كالوغيره وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا كان أو ملتزما
ولو أجنبيا كونه مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة في مرض الموت
صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها
وبعين مالها كالمغصوب واختلاع السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة ولو
مكاتبة باذن سيدها صحيح فان أطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فأقل ويتعلق بكسبها ومال
تجارتها وقدر لها دينا واختلعت به فكذلك أو عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت شيأ من
ذلك بزيادة على مهر المثل أو على الدين أو على العين تعلق بذمتها أو اختلعت بغير اذن بعين من
مال سيدها أو غيره بانت بمهر المثل في ذمتها أو بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب
به الا بعد العتق واليسار وان قال ان أبرأتني من دينك أو صداقك فانت طالق فابرأته وقع
الطلاق ان كان ما برأته منه معلوما والا فلا (قوله مجهول) ومنه ما لو خالعها على ما في كفها
وليس فيه شئ فانه يقع أيضا بائنا بمهر المثل (قوله تملك به المرأة نفسها) اى بضعها الذى
استخلصته منه بالعوض (قوله ولا رجعة له) اى في عدتها لبينونتها منه ولا يصح منها ظهار ولا
ايلاء وكذا لا توارث بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنافي شرطي المال
والرجعة فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق قال العلامة ابن قاسم وقضيته ثبوت الرجعة
فراجعه (قوله الا بنكاح جديد) اى باركانه وشروطه السابقة وهذا استثناء منقطع ولذلك
قال الشارح انه ساقط من أكثر النسخ ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا (قوله ويجوز الخلع) اى
يحل وينفذ (قوله في الطهر) اى الذى جامعها فيه أو في حيض قبله وفي الحيض أيضا وخرج
بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا حرمة فيه مطلقا (قوله ولا يكون حراما) اى ان
كان معها والا بأن كان مع اجنبي فحرام (قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق) اى المال *(تتمة)*
لو ادعت خلعا فانكره صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى
هو خلعا فانكرته بانت بقوله ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة وسكناها ولا يرثها قال
الاذرعي بل الظاهر أنه لا ترثه فان اقام هو بينة ولو شاهدا ليحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في
عدد الطلاق أو في جنس عوضه أو صفته تحالفا ويبدأ بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب عليها له
مهر المثل
(فصل في بيان أحكام الطلاق) ومنها كونه مكروها أو حراما أو غير ذلك من بقية الاحكام
ويذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وخبر ليس شئ من الحلال أبغض

وهو النزع وشرعا فرقة
بعوض مقصود فخرج
الخلع على دم ونحوه (والخلع
جائز على عوض معلوم)
مقدور على تسليمه فان
كان على عوض مجهول
كأن خالعها على ثوب غير
معين بانت بمهر المثل
(و) الخلع الصحيح (تملك به
المرأة نفسها ولا رجعة له)
اى الزوج (عليها) سواء
كان العوض صحيحا أو لا
وقوله (الا بنكاح جديد)
ساقط في أكثر النسخ (ويجوز
الخلع في الطهر وفي الحيض)
ولا يكون حراما (ولا يلحق
المختلعة الطلاق) بخلاف
الرجعية فيلحقها

(فصل) في أحكام الطلاق

الى الله تعالى من الطلاق رواه الحاكم وصحح اسناده قال القاضى وهو لفظ جاهلى جاء الشرع بتقريره وأركانه خمسة محل وولاية وقصد ومطلق وصيغة وسيأتى ذكرها وكذا ذكر الاكراه وغيره فى الفصل الآتى فتأمل (قوله حل القيد) اى حساً أو معنى ومنه ناقة طالق اى مرسلة بلاقيد (قوله وشرعا اسم لحل قيد النكاح) اى فهو معنوى ولو قال كغيره وشرعا حل عقد النكاح لكان أولى وأنسب ولو زاد أيضا بلفظ طلاق أو نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على الدميرى حيث قال اما طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حال العقد بان هذا فرقة فسخ على الصحيح (قوله ويشترط لنفوذه) اى وقوعه ولو معلقا (قوله التكليف والاختيار) هما شرطان فى الزوج الذى هو أحد أركانه الخمسة فتأمل (قوله وأما السكران) اى المتعدى بسكره فانه المراد عند الاطلاق (قوله عقوبة له) اى وكذا سائر تصرفاته له وعليه وتصرفات المجنون المتعدى كذلك لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من باب التكليف والعلة للاغلب (قوله والطلاق) اى ألفاظه الدالة على حصوله فأل فيه للجنس وحينئذ صح الاخبار أو انه على حذف المضاف اى ألفاظ الطلاق الذى هو حل العصمة فتأمل (قوله ضربان) وفى بعض النسخ قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا فلا يقع بتحريك لسانه به ولا بنيته أيضا (قوله مالا يحتمل غير الطلاق الخ) سيأتى فى كلام المصنف فذكره هنا تكرار فتأمل (قوله لم يقبل قوله) لو قال لم يمنع من الوقوع لكان أولى وأخصر لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو أراد عدمه لم يمنع من الوقوع فتأمل (قوله ثلاثة ألفاظ) اى بحسب الجنس أو النوع أو المشتق منه فتأمل (قوله وما اشتق منه) صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الآخرين فتأمل (قوله ومطلقة) اى بفتح الطاء وتشديد اللام وأما مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية وان كان الزوج نحويا (قوله ان ذكر المال) اى أو نوى فان لم يذكر المال ولم ينو فكناية كما تقدم تحريره فى الفصل قبله فراجعه (قوله ولا يفتقر) اى لا يتوقف وقوع الطلاق فى الصريح على نية ايقاعه والا فلا بد من قصد اللفظ لمعنى بل يقع وان نوى عدمه ومنه على الطلاق والطلاق لازم لى أو واجب على وطلقك الله لان كل ما يستقل به الانسان يصح اضافته الى الله كالعتق والابراء ● (فروع) ● لو وكل سيد الامة زوجها فى عتقها فطلقها أو اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بناء على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها أنت طالق ثلاثا الا أقل الطلاق وقع ثلاثا لان الاقل يصدق ببعض طلقة فكأنه استثناه وأبقى من الثالثة جزأ فيكمل ولو قال أنت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فنقل الزركشى عن بعض فقهاء عصره انه أفتى بوقوع طلقة قال لانا نكمل النصف فى جانب الايقاع ثم نستثنى منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاثا لان قوله لا قليل يقتضى وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضى رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها أنت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضى وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليل يقتضى رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع (قوله الى النية) ويكفى اقترانها بجزء من اللفظ ومنه أنت على المعتمد (قوله والكناية الخ) أصل الكناية الايماء الى الشئ من غير تصريح به فتأمل

وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق ضربان صريح وكناية) فالصريح مالا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل قوله (فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق) وما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة (والفراق والسراح) كفارقتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة (ولا يفتقر صريح الطلاق (الى النية) ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية فى حقه ان نوى وقع والا فلا (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية) فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا

(قوله خلية) بفتح الخاء وتشديد الياء اى خالية من الازواج (قوله الحقى) بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وقال المطرزى وهو خطأ (قوله باهلك) اى لانى طلقتك سواء كان لها أهل أولا (قوله وغير ذلك مما هو فى المطولات) وفى بعض النسخ ذكر بعض منها كأنت بتة اى مقطوعة الوصلة أنت بتلة اى متروكة النكاح أنت بائن أو بائنة أنت حرام اى محرمة أنت كالميتة اى فى التحريم اعزبى بمهملة ثم زاى معجمة اى صيرى عازبة اغربى بمعجمة ثم راء مهملة اى صيرى غريبة ابعدى اى منى اذهبى اى عنى تقنعى اى استرى رأسك بالقناع استبرى رحمك اى لانى طلقتك وما أشبه ذلك اى من الفاظ الكناية كتجردى وتزودى ودعينى وودعينى وحبلك على غاربك ولا انده سربك ولا حاجة لى فيك وذوقى ونحو ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة باشارة الناطق فى ذلك وأما اشارة الاخرس فهى كالنطق فى سائر الاحكام عقدا وحلا الا فى ثلاث مسائل احداها عدم بطلان الصلاة بها والثانية عدم صحة الشهادة بها والثالثة عدم الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل أحد فهى صريحة أو اختص بفهمها الفطنون فهى كناية والا فلا * (خاتمة) * لو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل أمه فانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت فى البيت شيأ من متاعك ولم أكسره فى رأسك فانت طالق فوجدها وتدا لم تطلق على المعتمد وقيل تطلق عند اليأس بموت أحدهما

* (فصل فى بيان أحكام الطلاق السنى والبدعى وغير ذلك) * ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله والنساء الخ) هو اسم جمع لا واحد له من لفظه ولامه للجنس والمراد النساء لا بقيد ما يأتى فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره (قوله اى الطلاق) اى ايقاعه لان الحرمة وغيرها انما تتعلق بفعل المكلف وهو الايقاع وخرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما فى الروضة وأصلها (قوله سنة وبدعة) لم يذكر الشارح تفسيرهما بجواز الاول وحرمة الثانى لما فيه من تطويل العدة على المطلقة فتأمل (قوله وهن ذوات الحيض) اى غير الحامل والصغيرة والآيسة والمختلعة كما سيأتى وانثه المصنف باعتبار خبره (قوله الزوج) هو قيد لا بد منه (قوله فى طهر) اى لا مع آخره والا فهو بدعى (قوله غير مجامع فيه) اى ولا فى حيض قبله سواء نجزه أو كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق فيه بالوقوع فى غيره ثم ان وجدت الصفة فى وقت سنة فهو سنى أو فى وقت بدعة فهو بدعى لكن لا اثم فيه قال شيخنا واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطء فى الدبر واستدخال المنى المحترم كالجماع فتأمله (قوله فى الحيض) اى لا مع آخره بان توجد جميع صيغة أول طلقة فيه وليست مع آخره ويستثنى من ذلك ما لو طلقها فى الطهر طلقة ثم فى الحيض أخرى أو اوقع الطلاق مع آخر جزء من الحيض فهو سنى فيهما أو وجود الصفة المعلق بها فى الحيض باختياره كتنجيزه وخرج بقوله فى الحيض ما لو وافق قوله أنت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فانه يكون سنيا كما مشى عليه العلامة الخطيب وغيره تبعا لابن الرفعة وغيره وهى مسئلة عزيزة النقل قال ابن الرفعة وهو من ترتيب الحكم على أول اجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله أنت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله أنت طالق ويحسب الطهر المذكور قرأ كاملا نعم لو علق سيد أمة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها فى الحيض لم يحرم وكذا طلاق

وكناية الطلاق كأنت برية خلية الحقى باهلك وغير ذلك مما هو فى المطولات

* (فصل) *

(والنساء فيه) اى الطلاق (ضربان ضرب فى طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة أن يوقع) الزوج (الطلاق فى طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع) الزوج (الطلاق فى الحيض

المولى والحكمين فتامل (قوله جامعها فيه) اى فى القبل أو فى الدبر واستدخال المنى المحترم كاللوط حيث كان عالما باستدخالها او الالم يحرم (قوله وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة) هذا هو الضرب الثانى فى كلام المصنف قال شيخنا ولا يخفى ان ما سلكه المصنف مخالف لما سلكه غيره من المصنفين حيث قالوا ان فى تقسيم السنى والبدعى طريقين أحدهما انه قسمان سنى وبدعى وفسر السنى فيه بالجائز وثانيهما انه ثلاثة أقسام سنى وبدعى ولا ولا فالقسمان الاولان هما ماذكره المصنف فى الضرب الاول والقسم الثالث هو ماذكره المصنف فى الضرب الثانى على ان ماذكره المصنف غير مستقيم كما يعرفه من تامل ماقررناه فيه انتهى أقول ويمكن الجواب بان مراد المصنف بالضرب الاول مايشمل السنى والبدعى ويراد بالسنى مافيه ثواب لامطلق الجائز الذى سلكه الشارح بدليل قول المصنف وبدعى ومراده بالضرب الثانى ماعدا القسمين الاولين وحينئذ فيوافق المشهور من كونه ثلاثة أقسام سنى وبدعى ولا ولا فتامل (قوله وهن أربع) لو سكت المصنف عن العدد المذكور لكان أولى وأحسن لما عرفت من انهن أكثر من ذلك كما تقدم ويشمل أيضا طلاق المتحيرة فتامل (قوله الصغيرة) اى لان عدتها بالاشهر ومثلها الآيسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لاعدة عليها مع أن المختلعة بعد الدخول لاحرمة فى طلاقها أيضا ان كان المال من جهتها او لو بوكالة فتامل *(فائدة)* اذا وصف الطلاق بالحسن أو نحوه حمل على وقت السنة أو بالقبح أو بالفحش حمل على وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا وهذا فيمن اتصف طلاقها بالسنة والبدعة والا فيقع حالا مطلقا كالصغيرة والآيسة كما يأتى *(تنبيه)* يندب لمن طلق بدعيا حراما ان يراجع مادامت البدعة وكانت دون ثلاث ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء لم يطلق وينتهى السنى بفراغ وقت البدعة فتامل (قوله والحامل) اى لانها وان تضررت بالطول فى بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها فى العدة ولا ندم (قوله والمختلعة) اى بنفسها أما مع اختلاعها الاجنبى من الزوج بماله ولو باذنها فانه بدعى قال شيخنا وهى محل القسم الرابع فلا حاجة لتقييدها بعدم الدخول لان غير المدخول بها لاعدة عليها فتامل (قوله باعتبار آخر) اى غير السنى والبدعى بحسب عروض الاحكام الخمسة له فتامل (قوله كطلاق المولى) اى وطلاق الحكم فى الشقاق ونحو ذلك (قوله غير مستقيمة الحال) اى بان تكون غير عفيفة (قوله كسيئة الخلق) اى زيادة على ما اعتيد والا لم يكن أحد يخلو عن سوء الخلق (قوله كطلاق مستقيمة الحال) وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال الى الله الطلاق (قوله وقد سبق) اى بيانه فى كلام المصنف (قوله واشار الامام) اى امام الحرمين رضى الله تعالى عنه

(فصل فى بيان أحكام طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه) (قوله وغير ذلك) اى كالاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وما يتبع ذلك (قوله الحر) اى الكامل الحرية ولو كافرا حالة النكاح وان رق بعد ذلك كذمى طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فله نكاحها بلا محلل واما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد فتامل (قوله ولو كانت أمة) اى اعتبارا بحرية الزوج خلافا

أو فى طهر جامعها فيه وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع وهى الصغيرة والآيسة) والحامل التى انقطع حيضها (والمختلعة التى لم يدخل بها) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها

(فصل) فى حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك

(ويملك) الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات)

للامام أبى حنيفة رضى الله عنه لانه المالك (قوله ويملك العبد) اى من فيه رق كما ذكره الشارح (قوله والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد) قال شيخنا لايخفى ان الاخيرين داخلان فى العبد فايرادهما غير مستقيم ولو أراد الشارح بالعبد من فيه رق لدخل المبعض أيضا انتهى أقول ويمكن الجواب بان مراده بالعبد فى كلام المصنف مالا يتعلق به سبب حرية كما هو موضوع العبد لغة فتامل (قوله ويصح الاستثناء) وهو لغة الاخراج وشرعا الاخراج بالا أو احدى اخواتها مالولاه لدخل فى الكلام السابق ماخوذ من الثنى وهو الانعطاف والالتواء كما سبق فى الاقرار والمراد به هنا الاعم من ذلك ومنه مالو قال على الطلاق من ذراعى اومن نخوة رأسى أو من ظهر فرسى أو نحو ذلك ففيه التفصيل الآتى ومنه أيضا التعليق بان شاء الله أو ان لم يشأ الله وهذا يمنع كل عقد وحل مالم يقصد به التبرك ثم لو قال ياطالق ان شاء الله لم ينفعه الاستثناء ولا يقع الطلاق فى التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين أو عادة كصعود السماء أو شرعا كنسخ صوم رمضان واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف (قوله فى الطلاق) وكذا سائر العقود والحلول ولعل تقييد المصنف به لدفع تكراره مع ذكره له فى الاقرار فتامل (قوله اذا وصله به) اى بان لم يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام أجنبى مطلقا أو بسكوت غير سكتة التنفس أو العى أو انقطاع الصوت أو نحو ذلك ولا يضر عروض السعال بينهما قال العلامة ابن قاسم وهل محله فى غير الطويل فيه نظر انتهى أقول والاقرب أنه يضر فحرره * (قاعدة) * كل ما استقل به الشخص من العقود والحلول اذا أضافه الى الله تعالى نفذ ومالا يستقل به لا ينفذ فالذى يستقل به كالطلاق والعتق فاذا قال الشخص لزوجته طلقك الله أو لعبده اعتقك الله نفذ والذى لا يستقل به كالبيع فاذا قال الشخص لصاحبه باعك الله لا ينفذ لان البيع لا يستقل به الشخص بنفسه (قوله ويشترط أيضا ان ينوى الاستثناء) اى ان يوجد قصد المستثنى حالة تلفظه بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصده الا بعد الفروغ منه لم يعتد به (قوله قبل فراغ اليمين) اى قبل الفراغ من المستثنى منه (قوله ولا يكفى التلفظ به من غير نية الاستثناء) ولا بد أن يسمع به نفسه وكذا غيره ليصدق فيه والا فلو ادعاه وأنكرت الزوجة الاتيان به حلفت على نفيه وطلقت بخلاف مالو انكرت سماعها اياه فلا أثر لانكارها كما هو ظاهر (قوله ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى منه) اى ان لا يكون العدد الثانى مساويا لما قبله أو زائدا عليه لان العبرة بالملفوظ فلو قال لزوجته أنت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعى ويشترط أيضا ان لا يجمع المفرق فى المستثنى ولا فى المستثنى منه ولا فيهما فلو قال لزوجته أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة أو أنت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث أو أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة فثلاث كما فى العباب (قوله بطل الاستثناء) اى ويقع الطلاق الثلاث مالم يتبعه باستثناء آخر والا فيصح فلو قال لزوجته أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فيقع واحدة وكقوله أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فيلغو قوله ثلاثا الثانى ويقع عليه ثنتان والاستثناء من النفى اثبات وعكسه كما سبق فى الاقرار (قوله ويصح تعليقه) اى بغير المشيئة كما مر من زمان أو مكان أو غيرهما واليه أشار المصنف بقوله بالصفة كاول الشهر أو رأسه أو هلاله

(و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة او أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد (ويصح الاستثناء فى الطلاق اذا وصله به) اى وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعدا فى العرف كلاما واحدا ويشترط أيضا ان ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفى التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كأنت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء (ويصح تعليقه)

أى الطلاق (بالصفة والشرط) كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة (و) حينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق أو ان تزوجت فلانة فهى طالق (واربع لا يقع طلاقهم الصبى والمجنون)

ويقع باول جزء من أول ليلة منه أو سلخه أو آخره أو تمامه ويقع بآخر جزء منه أو بآخر أوله ويقع باول جزء منه عند العلامة الرملى كالعلامة الخطيب لتحقق الاسم باول جزء منه أو بنصفه ويقع بغروب خامس عشره أو بين الليل والنهار ويقع بفراغ ماهو فيه فان كان ليلا فبطلوع الفجر وان كان نهارا فبغروب الشمس أو بنصف نصفه الاول ويقع بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفا آخر (قوله والشرط) هو بالجر عطفا على بالصفة وفيه اشارة الى تعليقه بالادوات الشرطية كان دخلت الدار بكسر الهمزة وسكون النون أومتى دخلت الدار وكلها لا تقتضى فورا فى الاثبات الا فى ان واذا مع العوض أو مشيئتها خطابا وتقتضى الفور فى النفى الا ان ولا تقتضى تكرارا الا كلما وقد أشار الى ذلك بعضهم فقال

أدوات التعليق فى النفى للفو ٭ رسوى ان وفى الثبوت رأوها

للتراخى الا اذا ان مع المـا ٭ ل وشئت وكلما كرروها

(قوله فتطلق اذا دخلت) بخلاف ما اذا أتى بالنفى مع ان كقوله ان لم تدخلى الدار فانت طالق فلا حنث الا بموتها لان المعنى ان فاتك دخول الدار والفوت لا يكون الا بموتها ٭(فرع)٭ لو حلف على غيره أن لا يدخل داره فدخلها فان كان ناسيا أو جاهلا فلا يقع ان كان يبالى بحنث الحالف كأن يعسر عليه طلاق زوجته والا فيقع فان كان عامدا عالما وقع مطلقا وهل الزوجة مثل الاجنبى فيفصل فيها بين أن تبالى وبين أن لا تبالى أو هى تبالى مطلقا وقع فى ذلك خلاف بين المتأخرين فقال شيخ شيخنا انها كالاجنبى وقال العلامة الحلبى انها تبالى مطلقا والراجح انه لا يقع لان الزوجة من شأنها أن تبالى كما يؤخذ من عبارة العباب وهذا اذا حلف على فعل غيره اما اذا حلف على فعل نفسه فلا يحنث اذا كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها (قوله والطلاق الخ) هو توطئة لكلام المصنف فتأمل (قوله الا على زوجة) أى ولو أمة أو رجعية وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله فتأمل (قوله وحينئذ لا يقع الطلاق) كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق أو ان تزوجت فلانة فهى طالق أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثم تزوج المعينة أو غيرها لم يقع الطلاق فيهما ولو حكم حاكم بوقوعه فللشافعى نقضه كما قاله الولى العراقى وغيره وان خالف فيه العلامة ابن قاسم وعند العلامة الرملى للشافعى نقضه قبل نكاحها لا بعده وعند شيخ شيخنا له النقض مطلقا (قوله كقوله) أى المعلق (قوله لها) أى للاجنبية (قوله ولا تعليقا) قال شيخنا لو جعل الشارح هذه مسئلة مستقلة لكان أولى وأنسب لانها ليست داخلة فى كلام المصنف لان كلامه فى الوقوع لا فى التعليق اهـ أقول وفيه نظر لانه داخل فى عموم قول المصنف ويصح تعليقه بالصفة والشرط فتأمل (قوله كقوله لها) فيه ما تقدم (قوله وأربع الخ) هو بحذف التاء لحذف المعدود فتأمل (قوله لا يقع طلاقهم) أى ولا يصح تعليقهم وهذا اشارة الى اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت المصنف عن السكران لذكره له فيما تقدم وسينبه عليه الشارح فتأمل (قوله والمجنون) أى غير المتعدى به اذا لم يقع فى متعدبه أما اذا وقع فى متعدبه كأن جن بغير تعد فى سكر متعدبه فيقع الطلاق وتنفذ تصرفاته كما مر (قوله

وفى معناه المغمى عليه (والنائم والمكره) اى بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضى للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة فى غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

● (فصل) فى احكام الرجعة ●

بفتح الراء وحكى كسرها وهى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الزوجة الى نكاح فى عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة

وفى معناه المغمى عليه) اى فحكمه حكم المجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل عن خبل لا عن عدم معرفة تصرف (قوله والنائم) اى ولو أجازه بعد انتباهه بأن قال أجزت ذلك أو أمضيته ونحو ذلك (قوله والمكره) أى لا يقع طلاقه خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (قوله وصورته) أى صورة الاكراه على الطلاق بحق (قوله كما قال جمع) أى من اصحابنا (قوله اكراه القاضى للمولى) اى عليه وعليه فاكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربى عليه وفيه نظر فراجعه (قوله وشرط الاكراه الخ) ومن شروطه أيضا أن يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بما هو مستحق له ولو خوف أخرق بما يظنه مهلكا ففى كونه اكراها احتمالان فى الام والاوجه فى البسيط أنه لا وقوع لانه ساقط الاختيار (قوله او اتلاف مال) اى له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله (قوله ونحو ذلك) الواو بمعنى أو ويختلف ذلك باختلاف الناس وأحوالهم حتى قال الدارمى ان الضرب اليسير فى حق اهل المروآت اكراه والشاشى ان الاستخفاف فى حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم فى حق أهل المروآت اكراه (قوله واذا صدر الخ) أشار به الى أن التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التى وقع التعليق بها فى وقت التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فتامل (قوله فان الطلاق المعلق بها يقع) بخلاف عكسه كأن قال صبى لزوجته ان بلغت فأنت طالق فانه لا تطلق (قوله كما سبق) أى فى كلام المصنف فى فصل الطلاق فراجعه ● (تتمة) ● فى المسئلة السريجية نسبة الى القاضى أبى العباس أحمد ابن عمر بن سريج شيخ الشافعية فى عصره وهى ما لو قال لزوجته متى طلقتك أو وقع طلاقى عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على الراجح

● (فصل فى بيان أحكام الرجعة) ● وذكرها المصنف عقب الطلاق اشارة الى أنها كابتداء النكاح لان الطلاق قطع العصمة وقيل هى كاستدامته فلا يطلق فيها القول وأصلها الاباحة وقد يعتريها أحكام النكاح والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا أى رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فقال لى يا محمد راجع زوجتك حفصة فانها امرأة صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة وأركانها ثلاثة زوج وصيغة ومحل وشرط فى الزوج كونه بالغا عاقلا مختارا وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالمراد وشرط فى المحل ما سيأتى (قوله وحكى كسرها) أى والفتح أفصح عند الجوهرى والكسر أكثر عند الازهرى (قوله المرة من الرجوع) أى من طلاق أو غيره (قوله رد الزوجة الخ) هو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أى رد الزوج أو من قام مقامه من وكيل أو ولى أو نحو ذلك (قوله الى نكاح الخ) قال بعضهم وهذا مشكل لانها فى النكاح بدليل التوارث وأنه يصح الطلاق منها وكذا الظهار والايلاء كما يأتى وتجب نفقتها وأجيب بان المراد بالنكاح الكامل والا فالنكاح اختل بالطلاق فتامل (قوله فى عدة طلاق الخ) هو قيد لا بد منه فيخرج به الفسخ (قوله غير بائن) أى لانها فى حكم الزوجة (قوله على وجه مخصوص) لعله أراد بذلك شروط الزوجة المعتبرة فى صحة رجعتها فتامل (قوله وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار) أى وكذا الايلاء كما مر (قوله

واذا

(واذا طلق) شخص (امرأته واحدة أو اثنتين فله) بغير اذنها (مراجعتها مالم تنقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك اليّ وأمسكتك عليّ صريحان في الرجعة وأن قوله تزوجتك أو نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما أهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس أهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد (فان انقضت عدتها) اى الرجعية (حل له) اى زوجها (نكاحها بعقد جديد وتكون معه) بعد العقد (على ما بقي من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره ام لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثا) ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده

واذا طلق شخص) اى حر أو رقيق (قوله امرأته) أى زوجته (قوله واحدة) اى طلقة واحدة (قوله أو اثنتين) اى او طلق حر امرأته طلقتين وفي بعض النسخ اثنين بلا تاء (قوله فله) أى ولو بنائبه (قوله بغير اذنها) اى وبغير رضاها او بغير رضا سيدها ويندب له الاشهاد عليها (قوله مراجعتها) اى رجعتها أى بمعنى عودها الى نكاحه ولو أمة لا تحل له لان الرجعة دوام بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها في العدة قابلة لحل معينة موطوأة ولو في الدبر او استدخلت ماءه المحترم في القبل أو في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ثم نسيت ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا شرط في احد الاركان الثلاثة وهو المحل فتأمل (قوله وتحصل الرجعة الخ) فيه اشارة الى شرط الركن الثاني وهو الصيغة فتأمل (قوله من الناطق) قيد لا بد منه وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق فراجعه (قوله بألفاظ) فلا تحصل أى لا تصح بنية ولا بفعل كوطء خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم ولا تصح معلقة ولا مؤقتة ولو بشئتِ او تصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية (قوله وما تصرف منها) اى كرجعتك وارتجعتك وأنت مراجعة ونحو ذلك (قوله صريحان) هو المعتمد (قوله كنايتان) أى في الرجعة أيضا وهو المعتمد (قوله وشرط المرتجع الخ) هو اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او رقيقا فتأمل (قوله ان لم يكن محرما) لو قال وشرط المرتجع أهلية النكاح الا المحرم لانه تصح رجعته لكان أولى وأظهر فتأمل (قوله أهلية النكاح بنفسه) أى أن يكون عقده النكاح لنفسه صحيحا في حد ذاته وان منعه منه عارض كاحرام وتوقف على اذن غيره كما سيذكره الشارح فتأمل (قوله وحينئذ فتصح رجعة السكران) اى المتعدي لانه المراد عند الاطلاق (قوله ولا رجعة الصبي) استشكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف تصح رجعته وأجيب بان ذلك مصور بما اذا رفع الامر الى حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه ومن هنا أخذت المسئلة الملفقة وصورتها كما قاله العلامة الاجهوري أن يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بوجبه ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الاول لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح ويحلها بوطء الصبي وليس هذا من التلفيق الممتنع لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد أن حكم المالكي يحل الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما أفتى به خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه وتوقف شيخنا الشبراملسي في قوله لمصلحة فان كان هناك مصلحة للصبي كاحتياجه مثلا للنفقة فلا توقف اه (قوله والمجنون) أى والمغمى عليه والنائم والمعتوه والمبرسم ونحو ذلك ولو لمن جن وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث يزوجه بان احتاج اليه (قوله لان كلا منهم) أى من المرتد والصبي والمجنون (قوله بعقد جديد) هو ايضاح ويحتمل على بعد ان المراد بالنكاح الوطء فيكون للتقييد فتأمل (قوله وتكون معه) أى الزوجة مع الزوج (قوله فان طلقها) أى وقع طلاقه عليها ولو بغيره أو بصفة (قوله ثلاثا) أى معا أو مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين أو تسعين مثلا وان

قبل بحرمته على المرجوح وكذا التثنتان في الرقيق فتامل (قوله لم تحل له) أي ولو بملك اليمين (قوله الا بعد وجود خمس شرائط) وفي بعض النسخ الا مع وجود خمسة أشياء (قوله انقضاء عدتها منه) أي باقراء أو أشهر او حمل وتصدق فيها حيث أمكن ان كان دخل بها او الا بان لم يدخل بها فلا يشترط انقضاء العدة فتامل (قوله تزويجها بغيره) أي ولو مجنونا أو صغيرا حرا بشرطه الآتي أو رقيقا بالغا وخرج به الوطء بملك اليمين أو الشبهة فلا يحصل به التحليل فتامل (قوله تزويجا صحيحا) خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط في العقد انه اذا وطئ طلق بخلاف نية ذلك وان كرهت (قوله والثالث دخوله الخ) هو مستدرك فتامل (قوله واصابتها) الواو بمعنى مع أي مع اصابتها (قوله بان يولج الخ) سواء أولج هو أم نزلت عليه في يقظة أو نوم أو أولج هو فيها وهي نائمة كما يأتي (قوله بقبل المرأة) أي ولو كان بحائل أو كان أحدهما أو كل منهما مجنونا أو نائما أو محرما أو صائما أو كان هو خصيا أو عنينا أو كانت هي حائضا أو مظاهرا منها أو معتدة عن شبهة طرأت على نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو غوراء (قوله بشرط الانتشار) أي بالفعل وان استعان على ادخاله بيده أو بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو من السليم الكبير فتامل (قوله لا طفلا) أي لا يمكن جماعه فان تزوجها الثاني بشرط الطلاق لم يصح وهذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له (قوله والرابع بينونتها منه) أي طلاقها منه بائنا ولو بخلع (قوله انقضاء عدتها منه) وفي بعض النسخ عنه بدل منه
* (تنبيه) * يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها امتنع من تزوجها قال العلامة ابن قاسم ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها او بعده لم يقبل * (خاتمة) * أسقط المصنف هنا فصلا موجودا في بعض النسخ قبل هذا الفصل وشرح عليه العلامة الخطيب وهو ما نصه فصل وشروط الرجعة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وأن تكون قبل انقضاء العدة انتهى وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل المتقدم فتامل

* (فصل في بيان أحكام الايلاء) * وهو حرام لما فيه من الايذاء كبيرة عند العلامة ابن حجر وصغيرة عند العلامة الخطيب وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه بما يأتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة وقد نظمها بعضهم فقال

أركان الايلا من يحفظها اليه * حالف ومحلوف ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة ومده * فافهم مقالي لا لقيت شده

وقول الناظم ومحلوف أي به وانما حذفه لضرورة النظم فتامل (قوله مصدر آلى) أي بفتح الهمزة ممدودا يولي ايلاء كاعطى يعطي اعطاء (قوله اذا حلف) قال الشاعر

وأكذب ما يكون أبو المثنى * اذا آلى يمينا بالطلاق

أي حلف (قوله وشرعا الخ) هذا التعريف قد اشتمل على أركانه الستة المتقدمة فتامل (قوله يصح طلاقه) ولا بد أن يتأتى منه الوطء ليخرج به المجبوب فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاؤه (قوله

في

(لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط) احدها (انقضاء عدتها منه) اى المطلق (و) الثاني (تزويجها بغيره) تزويجا صحيحا (و) الثالث (دخوله) اى الغير (بها واصابتها) بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا (و) الرابع (بينونتها منه) أي الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه)

(فصل) في بيان أحكام الايلاء

وهو لغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته

فى قبلها) قيد لابد منه (قوله مطلقا) هو صفة لمصدر محذوف أى امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد (قوله وهذا المعنى الخ) قال شيخنا فيه تجوز انتهى اللهم الا ان يقال المراد بذلك مطلق الموافقة والا فالتعريف لايتوقف على الاخذ من كلام المصنف فتامل (قوله واذا حلف) أى الزوج الممكن وطؤه كامل حرا كان أورقيقا (قوله ان لايطا) أى أولا يجامع فخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلاء بالامتناع منه بالحلف (قوله زوجته) أى حرة أوأمة فخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من سيدها (قوله وطا) أى شرعيا لان الوطء متى أطلق انصرف للجائز شرعا وخرج بالشرعى الوطء فى الحيض أو النفاس أو الدبر قال شيخنا وأشار بذلك الى أن مطلقا فى كلام المصنف وصف لمحذوف وليس من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليه ولا يقبل دعواه الوطء بالقدم والاجتماع فيما اذا حلف على الجماع أو الوطء بل يدين لانه صريح ولا يدين فيما ركب من نون وياء وكاف ولا فى تغييب الحشفة فى القبل (قوله مطلقا) أى غير مقيد بمدة لمقابلته بالمقيد فليس من لفظ الحالف كامر (قوله أى وطا مقيدا) أشار بذلك الى أن لفظ مدة ليس من لفظ الحالف على ماتقدم فتامل (قوله تزيد على أربعة أشهر) أى أى زيادة كانت ولو فى اعتقاده وان لم يمكن فيها الرفع الى الحاكم على المعتمد عند العلامة الرملى كابن حجر واعتمد شيخ شيخنا كالعلامة ابن قاسم انه لابد من كونها يمكن فيها الرفع الى الحاكم قال العلامة الرملى كابن حجر وفائدته الاثم فقط وان فرغت المدة فلا يشترط كونها تسع الرفع الى الحاكم ومن الايلاء الحلف بمستبعد الحصول كموتها أوموته أوموت غيرهما أو نزول عيسى صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم أو نحو ذلك ‌* (تنبيه) ‌* دخل فى الزيادة المذكورة مالو كررها كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك سنة بالنون فهما ايلا آن لكل منهما حكمه وخرج بها الاربعة ومادونها وان تكرر كقوله والله لا أطؤك أربعة أشهر مرة أو أكثر فليس ايلاء لكن يأثم اثم الايلاء قال فى المطلب وكأنه دون اثم الايلاء ويجوز أن يكون فوقه لان ذلك يمكن فيه رفع الضرر قهرا على الزوج بخلاف هذا انه لو لم يكرر القسم فهو ايلاء واحد كقوله والله لا أطؤك اربعة اشهر فاذا مضت فلا أطؤك أربعة اشهر وهكذا (قوله أو علق) هو عطف على حلف فهو زيادة على كلام المصنف وكذا مابعده فتامل (قوله فانت طالق) ومثله ان وطئتك فضرتك طالق (قوله ويؤجل لها) كذا فى غالب نسخ الشارح وأكثر نسخ المصنف له وهى أولى (قوله اى يمهل الخ) فيه اشارة الى ان امهاله لايسمى أجلا فتامل (قوله ان سالت ذلك) لاحاجة اليه والاولى اسقاطه لان ابتداء المدة لايتوقف عليه ولا على رفع القاضى كما يفيده كلام الشارح بعد فتامل (قوله من الايلاء) هذا فى زمن يمكن جماعها فيه حالا والا فابتداء المدة من زمن امكان الجماع كما هو فى الصغيرة والمريضة والمتحيرة والمحرمة والمظاهر منها ونحو ذلك (قوله من الرجعة) اى اذا وقع الايلاء فى الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة أحدهما ولا مدة مانع وطء منها حسى نحو مرض وجنون ونشوز او شرعى كتلبس بفرض من صوم أو صلاة او احرام وتستأنف المدة بعد زواله ولا تبنى على مامضى قبله ثم يحسب منها نحو زمن حيض ونفاس فتامل (قوله ثم بعد انقضاء هذه المدة) أى الخالية عن المانع أو مضيها بعد زوال المانع (قوله بخير المولى) اى بطلبها ان كانت بالغة ولو أمة وتمهل

في قبلها مطلقا أو فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف (واذا حلف أن لايطا زوجته) وطا (مطلقا أو مدة) اى وطا مقيدا بمدة (تزيد على اربعة اشهر فهو) اى الحالف المذكور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى او بصفة من صفاته او علق وطء زوجته بطلاق او عتق كقوله لها ان وطئتك فانت طالق او فعبدى حر فاذا وطئها طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله على صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا (ويؤجل لها) اى يمهل المولى حتما حرا كان او عبدا فى زوجة مطيقة للوطء (ان سالت ذلك اربعة اشهر) وابتداؤها فى الزوجة من الايلاء وفى الرجعية من الرجعة (ثم) بعد انقضاء هذه المدة

المراهقة حتى تبلغ ولا تطالب سيد ولا ولي وتطالب الكاملة متى شاءت لانه على التراخي ولا يسقط بتركها (قوله بين الفيئة) أي الوطء من فاء اذا رجع لرجوعه الى الذي امتنع منه (قوله والتكفير) لو قال مع التكفير لكان اولى وأحسن لدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المصنف من التخيير هو ظاهر كلام غيره واعتمده العلامة الرملي وأتباعه واعتمد العلامة ابن حجر كالخطيب أنه انما يطالبه بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع طبيعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بأن يقول اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام اوصوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطء عليه فان عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبته (قوله ان كان حالفا بالله تعالى) اى او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلاء حيث قصد التأكيد وان تعدد المجلس او أطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان الايلاء بغير الحلف بالله تعالى حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق أو عتق أو لزوم ما التزمه من صوم أو صلاة أو غيرها (قوله طلق عليه الحاكم) أي نيابة عنه بسؤالها بشرط حضوره عنده ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان أنه آلى ومضت المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه الحاكم بل لابد من الامتناع بحضوره الا ان تعذر حضوره بتوار أو غيبة أو تمرد أو نحو ذلك فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه الحاكم في غيبته قال الدارمي وكيفية تطليقه أن يقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة أو نحو ذلك ولو طلقاها معا أو طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان فان في مدة الامهال أو بعد طلاقه أو بعد وطئه لم يقع (قوله فان طلق) أي الحاكم * (خاتمة) * لو اختلفا في الايلاء أو في مضي مدته بان ادعته عليه فانكر هو صدق بيمينه لان الاصل عدمه وان اعترفت بالوطء بعد المدة سقط حقها وان أنكره هو

* (فصل في بيان احكام الظهار) * بكسر الظاء المشالة والمغلب فيه معنى اليمين وهو من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما يأتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وسبب نزولها ان أوس بن الصامت رضي الله عنه لما ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يارسول الله انظر في أمري فاني لا أصبر عنه ساعة واحدة وفي رواية أنها قالت ان لي صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها حرمت عليه وكررت وكرره فلما أيست منه اشتكت أمرها الى الله تعالى فنزلت السورة وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في زمن خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر فانه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا أمير المؤمنين اتقف لهذه العجوز فقال والله لو اوقفتني من أول النهار الى آخره لازلت الا للصلاة أتدرون من هذه العجوز فقالوا لا قال هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات وفي رواية سبعة أرقعة أي سمع الله قولها ولا يسمعه عمر وأركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها تصوير المصنف نظر الصورة الاصلية فتامل (قوله مأخوذ)

(ويخير) المولى (بين الفيئة) بان يولج المولى حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والتكفير) لليمين ان كان حالفا بالله تعالى على ترك وطئها (او الطلاق) المحلوف عليها (فان امتنع) الزوج من الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

(فصل) في بيان احكام الظهار وهو لغة مأخوذ من الظهر

أى مشتق (قوله لم تكن حلا) أى له (قوله أن يقول) أى باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة (قوله الرجل) أى الزوج الذى يصح طلاقه ولو رقيقا أو كافرا أو مجبوبا أو ممسوحا أو خصيا أو سكران فلا يصح من المكره (قوله لزوجته) أى ولو غائبة او أمة او كافرة أو معتدة عن شبهة او رتقاء او قرناء او حائضا او نفساء او رجعية او مجنونة او صغيرة أو نحو ذلك (قوله أنت) أى او رأسك أو يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا الا الفضلات كاللبن ولا الاعضاء الباطنة (قوله على) ليس قيدا (قوله كظهر أمى) أو عينها أو يدها وان لم يكن لها يد أو رجلها وكل عضو من أعضائها الظاهرة لا الباطنة كما تقدم فلا ظهار فيها فى المشبه والمشبه به على المعتمد ومثل الام فى ذلك كل محرم لم تكن حلا له من نسب أو رضاع او مصاهرة وكل محرم لم يطرأ تحريمها فخرجت أخت الزوجة وزوجة أبيه التى نكحها بعد ولادته وأخته من الرضاعة التى قبل ارضاعه وزوجات النبى صلى الله عليه وسلم ولو قال لها أنت على كظهر امرأة أبى فان كان أبوه تزوجها قبل وجوده صار مظاهرا منها أو بعده لم يصر مظاهرا ولو قال لها أنت على مثل أمى أو كأمى أو كعينها او كروحها فانه كناية ان قصد الظهار كان مظاهرا والا فلا ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت من ضرتك فانت على كظهر أمى فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح تاقيته بيوم أو شهر او غيره فلو قال لها أنت على كظهر أمى خمسة أشهر كان ظهارا وايلاء ويلزمه كفارتان ان كان حلفه بالله او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة (قوله فاذا قال لها ذلك) أى مرة واحدة او أكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير عائدا معه على الاصح (قوله ولم يتبعه بالطلاق) أى بان سكت زمنا يسع لفظ أنت طالق (قوله صار عائدا) أى وان طلقها عقبه ولو قال المصنف ولم يحصل عقبه فرقة لكان أولى واعم ليشمل غير الطلاق من موت أحدهما أو فسخه أو ردته فان راجع من طلقها صار عائدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصر عائدا الا ان أمسكها عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود الى الحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله فى الظهار غير المؤقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطء فتامل (قوله ولزمته) أى وان فارقها بعد بطلاق او غيره ابتداء وانتهاء (قوله الكفارة) أى بالعود والظهار معا كما فى كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهى على التراخى لان العود ليس حراما (قوله وهى مرتبة) ومثلها كفارة القتل وكفارة الجماع فى نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء

• (فصل فى بيان احكام الكفارة) • واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه ويقال للحراث كافر لانه يستر الارض بالبذر والحراثة ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ (قوله والكفارة الخ) عدل عن الضمير الذى هو الظاهر هنا ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا ليدخل نحو اليمين فتامل (قوله عتق) لو قال اعتاق لكان أولى وأنسب ليخرج شراء من يعتق عليه بقصد الكفارة كأصله وفرعه ولا يجزئ عتق أم ولد عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ولا يجزئ مشترى بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ويجزئ المدبر والمعلق بان ينجز عتقه بنية الكفارة أو يعلقه بنية الكفارة بصفة أخرى وتوجد قبل الاولى ولا يجزئ العتق مع اخذ عوض عليه من العبد

وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا له (والظهار أن يقول الرجل لزوجته انت على كظهر امى) وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج (فاذا قال لها ذلك) اى أنت على كظهر امى (ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا) من زوجته (ولزمته الكفارة) وهى مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها فى قوله (والكفارة عتق

أو من أجنبي ولا يجزئ عتق بعض رقبة إلا من مبعضين باقيهما حر أو أحدهما كما استظهره
الزركشي وغيره (قوله رقبة) أي ولو مغصوبة لا قدرة له على انتزاعها أو آبقة لا قدرة له على ردها
بشرط العلم بحياتهما ولو بعد الإعتاق ومرهونة من موسر وكذا جانية ومتحتم قتلها في محاربة
وإن حصل العتق في مرتين أو أكثر بنية الكفارة (قوله مسلمة) يحتمل أنه تفسير للمؤمنة وهو
أظهر ويؤيده أنه وجد في بعض النسخ أي مسلمة ويحتمل أن يكون نعتًا ثانيًا للرقبة ويكون
توطئة لما بعده فتأمل (قوله بإسلام أحد أبويها) أي أو تبعًا للسابي أو للدار (قوله سليمة) أي
ولو أصالة فيجزئ صغير ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فإن لم يبرأ تبين عدم الإجزاء (قوله بالعمل
والكسب) هو عطف تفسير فلا يجزئ فاقد رجل ولا فاقد يد أو خنصر وبنصر منها أو أنملتين من
كل منهما أو أنملتين من غيرهما أو أنملة إبهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فإن برئ تبين
الإجزاء (قوله إضرارًا بينًا) احترز به عن إجزاء فاقد أنفه أو أذنيه أو أصابع رجليه لأن فقد ذلك
لا يخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يديه وأجزأ الأصم والأعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه
السليمة والأعرج الذي يمكنه تتابع المشي والأقرع وهو الذي لا نبات برأسه (قوله بأن عجز عنها)
أي في وقت إرادته التكفير (قوله حسًا) أي بأن لم يجدها أصلًا (قوله أو شرعًا) أي بأن لم يجد
ثمنها فاضلًا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة وأثاثًا وإخدامًا لازمًا لبقية العمر الغالب
ولا يكلف شراء رقيق بزيادة على ثمن المثل مما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا رأس
مال تجارة ولا مسكن نفيس ألفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فإن تكلف وفعل شيئًا
من ذلك حصل به الإكمال (قوله ويعتبر الشهران بالهلال) أي إن صام من أولهما وإن نقصا
فإن صام في أثناء شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وإن نقص وتم الأول من الثالث ثلاثين يومًا (قوله
بنية كفارة) أي ولا يحتاج إلى تعيينها من ظهار أو غيره فإن عين وأخطأ بأن نوى الظهار وعليه
كفارة القتل مثلًا لم يجزه (قوله من الليل) هو إشارة إلى وجوب التبييت فتأمل (قوله
ولا يشترط نية تتابع) أي اكتفاء بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستئناف بفطر
يوم ولو الأخير بغير عذر أو بمرض لا بجنون وإغماء مستغرق وحيض ونفاس (قوله في الأصح)
هو المعتمد (قوله أو لم يستطع تتابعهما) أي ولو بمشقة لا تحتمل عادة أو لخوف زيادة مرض
أو لشدة شهوة الجماع (قوله فإطعام إلخ) تبع في هذا اللفظ الآية الشريفة والمراد به تمليك
الحب لهم سليمًا لقول جابر رضي الله تعالى عنه أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة
السدس أي ملكها إياه ويدفعه لهم ولو بلا لفظ أو بوضعه بين أيديهم ولا يكفي أن يطعمهم
بغداء أو عشاء (قوله ستين مسكينًا) أي ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفي أقل منهم ولا أكثر
إلا إن كانت الأمداد بعدد الأكثر قال بعضهم والحكمة في إطعام ستين مسكينًا أن الله تعالى
خلق آدم من ستين لونًا من التراب فكان الإطعام لستين مسكينًا ليستوفي به جميع
الألوان قال شيخنا ولا يبعد أن تكون حكمة كون الصوم ستين يومًا كذلك (قوله أو فقير)
عطف على مسكين ولو جعله المصنف منه لكان أولى وأعم لأنه متى انفرد أحدهما دخل فيه
الآخر ومن كلام الفقهاء أنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا (قوله مد) فلا يكفي أقل
منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الأمداد دفعة واحدة على الاشتراك كفى ولو اقتسموه بعد ذلك

مسلمة ولو
رقبة مؤمنة) سليمة
بإسلام أحد أبويها (سليمة
من العيوب المضرة بالعمل
والكسب) إضرارًا بينًا
(فإن لم يجد) المظاهر الرقبة
المذكورة بأن عجز عنها حسًا
أو شرعًا (فصيام شهرين
متتابعين) ويعتبر الشهران
بالهلال ولو نقص كل منهما
عن ثلاثين يومًا ويكون
صومهما بنية كفارة من
الليل ولا يشترط نية تتابع في
الأصح (فإن لم يستطع)
المظاهر صوم الشهرين أو
لم يستطع تتابعهما
(فإطعام ستين مسكينًا) أو
فقيرًا (كل مسكين) أو فقير
(مد)

مع التفاوت (قوله من جنس الحب) ظاهره اختصاصه بالحبوب فلا يكفى اللبن ونحوه من غير الحبوب وفى كلام العلامة الخطيب اجزاء الاقط واللبن كما فى الفطرة وهو المعتمد لان كلا منهما يجزئ فى الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزاء كل ما يجزئ فيها وهو كذلك كما صرح به العلامة سم (قوله استقرت الكفارة فى ذمته) أى مرتبة (قوله ولو قدر على بعضها) أى من غير العتق لانه لا يتبعض ومثله الصوم كما قاله العلامة سم (قوله أخرجه) ويستقر باقيها من جنسه فى ذمته ولا يجوز له تبعيض الكفارة من خصلتين (قوله حتى يكفر) أى باخراج جميع الكفارة ولا يكفى بعضها وان عجز عن باقيها حتى تتمها ثم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز له الوطء وان لم يشق عليه تركه خلافا للعلامة الخطيب وتوقف فيه شيخنا الشبراملسى وقال القياس المنع منه حتى يكفر وان عجز

(فصل فى بيان أحكام القذف واللعان) وقدم المصنف القذف على اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا أو ما فى معناه فى معرض التعيير كما سيأتى واللعان لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم البينة أو حد فى ظهرك فقال يا رسول الله أيجد أحدنا مع امرأته رجلا وينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك فقال هلال والذى بعثك بالحق نبيا انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى وروى ان عويمرا العجلانى قال يا رسول الله أرأيت اذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا جعله بعضهم سبب النزول الآية ومن قال بالاول حمل هذا على أن المراد ان حكم واقعتك تبين بما أنزل فى هلال وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذى وقع بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم الا فى أيام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (قوله وهو) أى اللعان ولم يذكر القذف لانه سيأتى فى فصل مستقل (قوله مصدر) أى مصدر لاعن يلاعن لعانا (قوله مأخوذ) أى مشتق (قوله من اللعن) سمى بذلك لاشتماله على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه أخف منه ومن جانب الزوج ولتقدمه فى الآية الشريفة على الغضب (قوله أى البعد) لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر أو أبعده عن رحمة الله تعالى (قوله للمضطر) ليس قيدا بل له الملاعنة وان كان هناك بينة (قوله وألحق العاربه) او نفى الولد (قوله الرجل) أى المكلف المختار الملتزم للاحكام العالم بالتحريم (قوله زوجته) أى المكلفة كذلك المختارة الملتزمة للاحكام العالمة بالتحريم والقذف واجب على الزوج كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وكان هناك ولد ينفيه وجائز ان علمه ولا ولد والاولى له الستر عليها او يطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها ولم يكن هناك ولد وعلم الزنا برؤيتها أو بشيوع ذلك مع قرينة كرؤيتها خارجة من عنده أو عكسه او رؤيتهما تحت شعار او فى محل ريبة ولا يكفى الشيوع وحده ولا الرؤية وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضى أربع سنين بين وطئه وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك أو شك فيه حرم القذف

من جنس الحب المخرج فى زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة فى ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه (ولا يحل للمظاهر وطؤها) اى زوجته التى ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المذكورة

(فصل) فى بيان أحكام القذف واللعان

وهو لغة مصدر مأخوذ من اللعن اى البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به (واذا رمى) اى قذف (الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف)

وسيأتي أنه ثمانون جلدة (الا أن يقيم) الرجل القاذف (البينة) بزنا المقذوفة (او يلاعن) زوجته المقذوفة وفي بعض النسخ أو يلتعن أي بأمر الحاكم أو من في حكمه كالمحكم (فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس) أقلهم أربعة (أشهد بالله انى ان الصادقين فيما رميت به زوجتي) الغائبة (فلانة من الزنا) وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول (وان هذا الولد من الزنا وليس مني) ويقول الملاعن هذه الكلمات (أربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الآخرة وانه أشد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي من الزنا) وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو من سنته (ويتعلق بلعانه) اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة (خمسة أحكام) احدها (سقوط الحد) أي حد قذف الملاعنة (عنه) ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة (و) الثاني (وجوب الحد عليها) أي حد زناها مسلمة كانت أو كافرة ان لم تلاعن (و) الثالث (زوال الفراش)

واللعان والنفي (قوله وسيأتي) أي في فصل القذف في كلام المصنف (قوله بامر الحاكم) اى بطلبه (قوله كالمحكم) ثم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به (قوله فيقول) أي الملاعن وجوبا (قوله عند الحاكم) أي وجوبا أيضا بعد تلقينه وجوبا والا فلا يعتد به ومثله السيد في أمته وعبده اذا زوجها منه لان له أن يتولى لعان رقيقه (قوله في الجامع الخ) هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة وشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما ثم الاولى في المسجد الحرام أن يكون بين الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام المسمى بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه أفضل منه لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر رضي الله عنه وفي بيت المقدس أن يكون عند الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر يوم الجمعة لان اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وعد منهم رجلا يحلف يمينا كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم ويعتبر التغليظ في الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا سواء المكان كالبيع بكسر الباء والكنائس والزمان مما يعظمونه ودخول الحاكم أماكنهم غير معصية لانه لحاجة ومثله غيره لكن باذن مكلف بالغ عاقل منهم ومحل ذلك ان خلت عن صور والا حرم مطلقا فان لم يعظموا شيأ كالدهري بفتح الدال من ينسب الافعال للدهر وبضمها من يطعن في السن ونحوه في الثاني للفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس الحكم وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان او هدنة ويترافعوا الينا (قوله وليس مني) هو تأكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم أن الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح أو صغير (قوله هذه الكلمات) التي منها ذكر الولد فلو أغفله في مرة اعاد اللعان من أصله لانها أقيمت مقام أربعة شهود ولذلك سميت شهادات فتأمل (قوله بعد أن يعظه الحاكم) أي ويأمر شخصا يضع يده على فمه لعله ينزجر (قوله في الآخرة) ويقرأ عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ويذكر له قوله عليه الصلاة والسلام للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب فهل منكما من تائب أو نحو ذلك (قوله فيما رميت الخ) هذه الجملة لا بد من ذكرها فكان من حق المصنف أن يذكرها ويشترط موالاة الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطء الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة وليس مني ولا تحتاج المرأة في هذا الى لعان (قوله زوجتي) اى ان كان رآه فان ادعاه عليها فانكرت فيقول فيما ادعيته عليها وعكسه في المرأة (قوله ويتعلق بلعانه) اى يترتب على وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه وان كان كاذبا فيه وان لم تلاعن هي (قوله خمسة أحكام) اى متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود أحكام أخر يعلم بعضها مما يأتي و بعضها من محالها (قوله عنه) أي عن الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط عنه لكن له اعادة اللعان وذكره فيه فان لم يفعل حد لاجله أو لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو الآخر (قوله وسقوط التعزير) لو قال وسقوط العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره فتأمل (قوله ان لم تلاعن) لو أسقطه لكان اولى لان لعانها لدفعه

عنها

وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهى حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفى الولد) عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفى عنها نسب الولد (و) الخامس (التحريم) للزوجة الملاعنة (على الابد) فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفى المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها فى حق الزوج ان لم تلاعن حتى لوقذفها بزنا بعد ذلك لا يحد (ويسقط الحد عنها بان تلتعن) اى تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) فى لعانها ان كان الملاعن حاضرا (أشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا) وتكرر الملاعنة هذا الكلام (أربع مرات وتقول فى) المرة (الخامسة) من لعانها (بعد أن يعظها الحاكم) اوالمحكم بتخويفه لها من عذاب الله فى الآخرة وانه أشد من عذاب الدنيا (وعلى غضب الله ان كان من الصادقين) فيما رمانى به من الزنا وماذكره من القول المذكور محله فى الناطق أما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل فى كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن أحلف بالله أو لفظ الغضب باللعن او عكسه كقولها لعنة الله على وكقوله غضب الله على اوذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح فى الجميع

(فصل) فى أحكام العدة وأنواع المعتدة

وهى لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء اواشهر او وضع حمل (والمعتدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها) زوجها (ان كانت حرة حاملا فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى ثانى توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا

عنها الاقيد لوجوبه فتأمل (قوله وعبر عنه) اى عن زوال الفراش (قوله بالفرقة المؤبدة) أى التى هى البينونة وهى فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا لانتفى الولد عنه وجواز تزوجه أختها او أربع نسوة سواها وعدم اجتماعهما حتى فى الآخرة كما قاله شيخ شيخنا كالشهاب الرملى (قوله نفى الولد) اى ان احتاج اليه على الفور كالرد بالعيب كأمر بأن يأتى الحاكم ويقول له ان هذا الولد ليس منى وأما اللعان بعد ذلك فعلى التراخى فان قصر لم يصح نفيه بعد ذلك ولو ادعى جهل النفى أو الفور به وقرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء أو كان عاميا صدق بيمينه ولا يصح نفى أحد توأمين دون الآخر لان النسب يحتاط له ولو هنئ بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه والا كقوله جزاك الله خيرا فلا (قوله واشتراها) أى مثلا والمراد ملكها بشراء أو هبة أو غيرهما لم يحل له وطؤها (قوله سقوط حصانتها) بالصاد المهملة اى كونها محصنة (قوله فى حق الزوج) أما فى حق غيره فلا تسقط فلوقذفها اجنبى ولو بتلك الزنية لزمه الحد لاعنت أم لم تلاعن لان اللعان مختص بالزوج فيقتصر أثره عليه (قوله فتقول) اى على نظير ما مر فى لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض بباب المسجد ويخرج القاضى اليها بعد فراغ لعان الزوج (قوله غضب الله) انما خص الغضب بها لانه أشد من اللعن اذ هو الطرد والبعد مع الانتقام وجريمة الزنا أشد من جريمة القذف (قوله ولو بدل فى كلمات اللعان الخ) ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا *(خاتمة)* العبرة فى الحد والتعزير بحالة القذف وان حصل تغير بعده بنحو اسلام أو عتق أو نحو ذلك ولو أسلم ذمى بعد نفى ولد لم يتبعه فى الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه فى نسبه واسلامه وورثه وتنقض القسمة واذا لاعن لنفى حمل فبان أن لا حمل أو لاعن زوج ولا ولد فبان فساد نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت له شئ من أحكامه كتأبيد الحرمة وسقوط الحد عنه ونحو ذلك

(فصل فى بيان أحكام العدة وأنواع المعتدة) وهى بكسر العين المهملة وشرعت لصيانة الانساب عن الاختلاط والاصل فيها الآيات والاخبار الآتية (قوله وهى) اى العدة (قوله من اعتد) أو مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا (قوله تربص المرأة) اى الزوجة حرة كانت أو أمة والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به (قوله يعرف فيها براءة رحمها) أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها (قوله والمعتدة) اى من حيث هى لا بقيد كونها متوفى عنها او لا مفارقة فلا يلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره (قوله متوفى عنها) هو بفتح التاء المثناة الفوقية والواو والفاء المشددة على صيغة اسم المفعول فى المواضع الثلاثة ونائب الفاعل الجار والمجرور ولا يجوز غير ذلك (قوله حرة) انما ذكره الشارح مراعاة لصنيع كلام المصنف فتامل (قوله بوضع الحمل) اى بتمام انفصاله (قوله كله) اى ولو ميتا ولا أثر لانفصال بعضه كما تقدم متصلا كان أو منفصلا كما فى سائر الاحكام غالبا (قوله حتى ثانى توأمين) اى بان لا يتخلل بينهما ستة أشهر بان ولدا معا أو تخلل بين وضعيهما دون

ستة أشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استدفعه فلا يتأتى قبوله مني آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد خلافا لبعض الائمة واذا كان بين وضعي الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان (قوله كمنفي بلعان) اى لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه والكاف هنا تمثيلية فمثل المنفي بلعان المنفي بالحلف في الامة وليست استقصائية كما توهمه بعضهم (قوله لا بوضع الحمل) ومثله الممسوح بخلاف المجبوب والخصي والمسلول لان الولد ينسب اليهم ولا يحكم بزناها لاحتمال أن يكون وطؤه بشبهة (قوله وان كانت حائلا) أى غير حامل أو حاملا بما لا ينسب للزوج أو رجعية أو غير مدخول بها أو نحو ذلك (قوله فعدتها) أى ان كانت حرة وان لم توطأ أو كانت زوجة صغير (قوله بلياليها) قال العلامة سم لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من غير زنا لان عدة الحمل متقدمة سواء تقدمت أو تأخرت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضى الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطء قبل الوضع على الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على أنه من الزنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه أفتى القفال وبه جزم صاحب الانوار وقال الامام يحمل على أنه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول على أنه كالزنا في أنه لا تنقطع به العدة كما تقرر والثاني على أنه من شبهة تجنبا عن تحمل الاثم بقرينة آخر كلامه فتامل (قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة) فان خفيت عليها كمحبوسة مثلا اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة الوفاة بخلاف البائن (قوله وغير المتوفى عنها) أى المعتدة عن فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو رضاع أو لعان أو غيرها (قوله المنسوب لصاحب العدة) اى زوجا كان أو غيره وان كان مسلولا أو الحمل منفيا بلعان او لامها بشرطه السابق (قوله وان كانت حائلا) أى أو حاملا ولا يمكن كونه منه (قوله صواحب الحيض) اى ممن يحيض (قوله ثلاثة قروء) بضمتين جمع قرء بالضم والفتح اشهر وهو يطلق على الحيض وعلى الطهر حقيقة قال شيخنا ولما كان المراد به هنا الاطهار قيده المصنف بها وقيل القرء للاطهار والاقراء للحيض لحديث تترك المرأة الصلاة أيام أقرائها ولا يحسب طهر من لم تحض قرأ لان القرء هو المحتوش بين دمين من حيضتين أو من حيض ونفاس أو نفاسين كأن تلد من زوج ثم من زنا أو عكسه (قوله بقية) اى وان قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق آخر جزء من طهرها بتعليق أو غيره فهى كالمطلقة في الحيض (قوله في حيضة ثالثة) اى وان طال طهرها أو انقطع دمها لعلة أو لا لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاء عدتها فان بلغت سن اليأس اعتدت بالاشهر وأقصى سن اليأس اثنتان وستون سنة على الاصح وقيل ستون وقيل خمسون (قوله أو طلقت حائضا) وكذا لو قال لها أنت طالق مع آخر طهرك (قوله لا يحسب قرأ الخ) لعل ذكره هذا المثال كله بقية الطهر السابقة والافهو من سبق القلم لما مر ان المراد بالاقراء الاطهار فتامل (قوله لم تحض أصلا) اى لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها (قوله وان لم تبلغ سن اليأس) هو قيد لدفع التكرار فيما بعده فتامل (قوله أو كانت متحيرة الخ) خرج بها

كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل (وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر) من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بثلاثين يوما (وغير المتوفى عنها) زوجها (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) المنسوب لصاحب العدة (وان كانت حائلا وهي من ذوات) اى صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء) وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة أو طلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرأ (وان كانت) تلك المعتدة (صغيرة) او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس او كانت متحيرة

المستحاضة فترد الى أقرائها المعتبرة في حقها ثم ان طلقت والباقي من الشهر أكثر من ستة عشر يوما حسبت قرأ واحدا وتحتاج الى شهرين (قوله أو آيسة) اي بلغت سن اليأس السابق سواء سبق لها حيض أولا (قوله فان حاضت المعتدة) اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والآيسة (قوله في الاشهر) اي الثلاثة المذكورة (قوله وجب عليها العدة) أي أن تعود الى الاقراء الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرأ الا ان سبق لها حيض أو نفاس كما تقدم فلو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استأنفت عدتها بالاشهر (قوله أو بعد انقضاء الاشهر) هذا هو الصواب وما وقع في بعض النسخ من انقضاء الاقراء ليس في محله فتأمل (قوله لم تجب الاقراء الخ) هذا في غير الآيسة أما هي فان نكحت زوجا آخر فكذلك لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا آخر وحاضت فانها تعتد بالاقراء لتبين أنها ليست آيسة (قوله والمطلقة) أي والمفسوخة (قوله قبل الدخول بها) اي قبل وطئها او استدخال المني كوطء ولو في الدبر فيهما نعم لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائنا بخلع ثم عقد عليها قبل تمام عدتها ثم طلقها قبل وطئها فلابد من تمام العدة الاولى لاتمام القرأين الباقيين والشهر كالاقراء فتأمل ذلك وافهمه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلاء بل أنكره بعضهم والله الموفق (قوله وعدة الامة) اي من فيها رق وان قل ولو مكاتبة ومستولدة كما سيأتي (قوله كعدة الحرة) سواء كان الحمل كاملا أو مضغة بشرط أن تقول القوابل ان فيها صورة خفية أو انها أصل آدمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقائه على الراجح (قوله بقرأين) اي ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة عليها في أول شهر اعتدت بشهرين أو في اثنائه فان كان الباقي منه أكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط أو كان أقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية وأما لو كانت حرة فطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت وصارت أمة فوجهان في التتمة احدهما وهو الاوجه أنها تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة قال العلامة سم والعبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطئ ان اقتضى ذلك تغليظا عليه والا فبالواقع على الاوجه فلو وطئ أمة غيره يظن أنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء أو حرة يظنها أمته او زوجته الامة فكذلك كما جزم به في شرح الروض في الاولى منهما ومثلها الثانية وجعل الشيخين الاشبه خلاف ذلك اي من حيث القياس ولو وطئ أمة غيره يظنها امته اعتدت بقرء واحد (قوله على النصف الخ) هو المعتمد لانها على النصف من الحرة وانما كملت القرء الثاني فيما مر لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه (قوله وفي قول الخ) قال شيخنا صريح كلامه أن الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه (قوله وكلام الغزالي الخ) مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر شهر جمادى الاخيرة سنة خمس وخمسمائة فكان عمره خمسا وخمسين سنة رحمة الله عليه (قوله وأما المصنف فجعله أولى) اي ان المصنف قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان أولى في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المصنف لم يقل به أحد من الاصحاب أبدا لان الخلاف

(او آيسة فعدتها ثلاثة اشهر) هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان و يكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء (والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا (وعدة الامة الحامل) اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا (بالحمل) اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله (كعدة الحرة) الحامل اي في جميع ما سبق (وبالاقراء ان تعتد بقرأين) والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة (وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال و) عدتها (عن الطلاق) ان تعتد (بشهر ونصف) على النصف وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال

وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة أقوال شهر ونصف شهران ثلاثة أشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق على انها أولى واقتصار المصنف على أولويته مراعاة القول الثانى لا ينافى أولويته مراعاة القول الثالث كما أشار اليه الشارح (قوله كان أولى) اى لانها تعتد بقرأين فى الياس تعتد بشهرين بدلا عنهما (قوله وهو الاحوط) اى من حيث الاحتياط (قوله وعليه جمع من الاصحاب) اى أصحاب الشافعى رضى الله عنه *(فرع)* لو ادعت المعتدة التى مات عنها زوجها انقضاء عدتها فى حياته لم تسقط عنها العدة ولم ترث لكن قيده القفال بالرجعية فاخذ منه الاذرعى سقوط عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق رجعى اترث وقد جهل أنه رجعى أو بائن صدقت كما بحثه الاذرعى لان الاصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الابانة *(تتمة)* لو عاشر الروج زوجته المطلقة أو عاشر السيد أمته المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما فى الطلاق البائن مطلقا وكذا فى الرجعى فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها ويجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما رجحه البلقينى ولا تنتقل الى عدة الوفاة اذا مات عنها ولا توارث بينهما ولا يتزوج اربعا غيرها وليس لغيره أن يعقد عليها ولا يجمع بينها وبين أختها ولا يصح منها خلع وليس لنا امرأة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه

(فصل فى بيان أحكام المعتدة وأنواعها وما يجب لها وعليها) كالاحداد مثلا سواء كانت بائنا أو رجعية وفى بعض النسخ تقديم فصل الاستبراء على هذا وما هنا أنسب وفى بعض النسخ عدم ذكر فصل أيضا ويشهد له قول الشارح فيما تقدم فصل فى أحكام العدة وأنواع المعتدة (قوله الرجعية) اى ولو غير حامل وخرج بها المفسوخة والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد (قوله ان لاق بها) اى وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم كما كتراؤه لها من مال الزوج ان كان موسرا او بالاقتراض عليه بنفسه أو باذنه لها فى ذلك فان أكترته من مال نفسها رجعت عليه ان كان باذن الحاكم أو باشهاد والا فلا ويجرى ذلك فى كل لازم مما يأتى (قوله والنفقة) اى بقدر حاله لا بها كالزوجة (قوله بقية المؤن) اى من كسوة وأدم واخدام ومؤنة خادمها وغير ذلك لما ذكر ولذلك سقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق وبعده كما ذكره الشارح فتامل (قوله الا آلة التنظيف) نعم ان تأذت بنحو قمل وجب ما يزيله كمشط ونحوه (قوله ويجب للبائن) أى بخلع أو ثلاث أو فسخ فى غير نشوز فلا سكنى لمن أبانها ناشزا أو نشزت فى العدة الا ان عادت الى الطاعة كما فى الروضة وأصلها نعم ان عادت فى أثنائها يوم عادت السكنى دون النفقة وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة أو رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام (قوله دون النفقة) اى ودون بقية المؤن قال شيخنا ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثناء بعده بقوله الا ان تكون حاملا ويثبت حملها بتوافقهم عليه أو بشهادة أربع نسوة أو بدعواها مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزة ولو فى العدة بناء على الاظهر أن النفقة لها بسبب الحمل (قوله على الصحيح) وهل هى لها أو للحمل فان قلنا انها لها لا تسقط بمضى الزمن و المعتمد انها لها بسبب الحمل كما تقدم (قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها) اى المعتدة عن وفاة ولو امة أو كافرة أو مجنونة أو صغيرة فيمنع وليهما قال الاذرعى ومحله فى الكافرة اذا رضوا

(فان اعتدت بشهرين كان أولى) وفى قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الاحوط كما قاله الشافعى رضى الله عنه وعليه جمع من الاصحاب

(فصل) فى أنواع المعتدة وأحكامها*

(ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) فى مسكن فراقها (والنفقة) ان لاق بها والكسوة الا ان تكون ناشزة قبل طلاقها أو فى اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف (و) يجب (للبائن السكنى دون النفقة الا أن تكون حاملا) فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها

الاحداد (وهو) لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعاً (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب أصفر أو أحمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة (و) الامتناع من (الطيب) أى من استعماله فى بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم أما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذى لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمعتدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبى ثلاثة أيام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت) اى وهو المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضى زوجها (الا لحاجة) فيجوز لها الخروج كأن تخرج فى النهار لشراء طعام أو كتان وبيع غزل او قطن

بحكمنا والا فلا تتعرض لهم ومثل الكافرة المعاهدة والمؤمنة (قوله الاحداد) بالحاء المهملة ودالين مهملتين ايضا من أحد ويقال له الحداد بكسر الحاء من حد ويروى بالجيم من جددت الشئ قطعته فكأنها انقطعت عن الطيب والزينة والاستحداد بالحاء أيضا استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى فى حلق الشعر من مكان مخصوص وهو العانة من الحد (قوله وهو المنع) اى مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المصنف لان الحادة تمنع نفسها من الطيب والزينة كما تقدم (قوله من الزينة) أى التزين فى البدن بترك لبس الحلى نهارا من ذهب او فضة أو لؤلؤ وان كان صغيرا كخاتم مثلا ومنه الودع ونحوه للاعراب والسلاسل وغيرها وخرج بالبدن غيره كتجميل فراش وهو ما يرقد أو يقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة وغيرها وتجميل أثاث وهو متاع البيت فلا احداد فيه نعم الغطاء كاللبس على الراجح ليلا ونهارا (قوله بترك لبس مصبوغ) اى ليلا ونهارا من حرير أو غيره مما يقصد للزينة (قوله وابريسم) هو بالمعنى الشامل للقز فيحل ما لم يصبغ كما مر (قوله لا يقصد لزينة) أى كالاسود والاخضر والازرق الا ان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب مثلا فيحرم نعم ان كان شئ من ذلك براقا صافى اللون حرم لانه يتزين به (قوله من الطيب) اى الذى يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع فى العدة ومع ذلك لا يلزمها الفدية بخلاف المحرم (قوله أى من استعماله) انما قدر لفظ الاستعمال لان الطيب عين ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطيب لكان أولى وأخصر (قوله كالاكتحال بالاثمد) ومثله الاصفر كالصبر بفتح الصاد وكسرها مع اسكان الباء وبفتح الصاد وكسر الباء (قوله الا لحاجة كرمد) بخلاف الابيض كالتوتياء سواء السوداء وغيرها * (فائدة) * من حفظ هذين البيتين لا يرمد ابدا وهما قوله

يا ناظرى يعقوب اعيذكما * بما استعاذ به اذ مسه الكمد
قميص يوسف اذ جاء البشير به * بحق يعقوب اذهب أيها الرمد

قاله بعض الفضلاء ويحرم عليها ليلا ونهارا دهن شعر رأسها ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها الا بقية بدنها ويحرم عليها أيضا طلاء وجهها بنحو اسفيذاج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه وكذا الحمرة وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحناء او غيرها وتطريف أصابعها او تصفيف شعر طرتها او تجعيد شعر صدغيها او تدقيق حاجبيها وحشوه بالكحل وازالة الشعر ما حول حاجبيها وأعلى جبهتها ويجوز لها التنظيف بغسل رأس وبدن وامتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحية او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا (قوله وللمرأة) أى لا للرجل (قوله من قريب لها) اى او سيد (قوله أو أجنبى) اى حيث لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك (قوله ان قصدت ذلك) اى الاحداد (قوله والمبتوتة) بموحدة بعد الميم وتاءين فوقيتين بينهما واو أى البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ او كانت فى عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا تجب نفقتها وفى الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبرأة (قوله من مسكن فراقها) لو قال منه لكان اولى واخصر فتامل (قوله وان رضى زوجها) اى او رضيا معا لان الحق لله تعالى (قوله الا لحاجة)

فلا يجوز الخروج لها الغيرها كعيادة وزيارة ونحوهما فتحرم ولولأبيها وامها وعيادة ولو لمرضهما وتجارة وكذا زيارة قبور الاولياء والصالحين وقبر زوجها الميت ومن الحاجة ايضا الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات أما احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج له وان تحققت الفوات وتحلل كالمحصر ويلزمها القضاء ودم الفوات (قوله ونحو ذلك) الواو بمعنى او (قوله الى دار جارتها) المراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق (قوله ونحوهما) الواو بمعنى او كما تقدم (قوله اذا خافت الخ) هو من الضرورة ايضا فهو معلوم من كلام المصنف بالطريق الاولى فتامل (قوله على نفسها) اى او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف على مالها فتامل (قوله او ولدها) اى هدما او غرقا او تلفا او غير ذلك (قوله وغير ذلك) الواو بمعنى او كما تقدم

(فصل في بيان احكام الاستبراء الذى هو فى الرقيقة غير الزوجة) كالعدة فى الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه الاحاديث الكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا اوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم وادمن هوازن عند حنين الالا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وماروى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال وقع فى سهمى جارية حسناء من سهم جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها كانه ابريق فضة فلم أتمالك ان قبلتها والناس ينظرون الى وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحى فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف الف والنسبة اليها جلولى على غير قياس (قوله طلب البراءة) اى الدال عليه بالسين بحسب الاصل (قوله تربص المرأة) لو قال الامة لكان اولى وانسب فتامل (قوله او زواله) أى فيما اذا اعتق موطوأته فيجب عليها الاستبراء ويستحب لمالك الامة الموطوأة استبراؤها قبل بيعها ليكون على بصيرة (قوله زوال الفراش) أى عن الامة (قوله ملك امة) اى ولو قهرا (قوله بشراء لاخيار فيه) لو قال بشراء بعد لزومه لكان أولى وانسب سواء وجد القبض ام لا فلا يعتد بما قبل اللزوم ثم سيذكر الشارح انه لو اشترى زوجته ندب له استبراؤها ولا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرائها قبل اسلامها (قوله او بارث) اى وان لم يوجد قبضها (قوله او وصية) اى بعد قبولها وان لم يقبضها (قوله او هبة) اى بعد قبضها (قوله او غير ذلك) كرد بعيب او اقالة او تحالف او سبى او نحو ذلك *(تنبيه)* عود حل الوطء بعد زواله كحدوث الملك كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد ارتد او امة ارتدت وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراء هذه بعد انقضاء عدتها من الزواج وخرج بزوال حل الوطء منعه منه بنحو صوم او حيض أو احرام او اعتكاف فلا استبراء فيها (قوله ولم تكن زوجته الخ) سياتى فى كلام الشارح وهو بهاء الضمير كما فى بعض النسخ استثناء من وجوب الاستبراء فانه مندوب كما تقدم وان كان بالتاء كما فى بعضها ايضا فلا استبراء ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب الاستبراء بعد عدة الطلاق كما سيذكره المصنف فتامل (قوله عند ارادة وطئها) لو جعل الشارح الوطء داخلا فى الاستمتاع لكان اولى واحسن لدفع ايهام توقف الاستبراء على ارادة الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطء وايهام ان الوطء لا يسمى

استمتاعا

ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت فى بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات

(فصل) فى احكام الاستبراء

وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين احدهما زوال الفراش وسياتى فى قول المتن واذا مات سيد ام الولد الخ والسبب الثانى حدوث الملك وذكره المصنف فى قوله (ومن استحدث ملك امة) بشراء لاخيار فيه أو بارث أو وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها

٣ قوله وبلغت غنائمها ثمانية عشر الخ الذى فى حاشية الباجورى وبلغت غنائمها من الاماء ثمانية عشر الخ اه مصححه

(الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكرا ولو استبرأها بائعها قبل بيعها

استمتاعا وغير ذلك فتامل (قوله الاستمتاع بها) أى فى جميع بدنها ولو النظر بشهوة ثم لا يحرم فى المسبية الا الوطء فقط صيانة لمائه ومثلها المشتراة من حربى (قوله حتى يستبرئها) أى لاحتمال حملها ونعبدا (قوله بحيضة) أى كاملة بعد ملكها فلا يكفى بقية حيضة وجد السبب فيها الان الطهر لا يفيد البراءة ولو انقطع حيضها اصبرت لسن اليأس وتصدق المملوكة لا غير فى قولها حاضت لانه لا يعلم الا منها غالبا وللسيد وطؤها بعد طهرها (قوله من ذوات الشهور) أى كآيسة وصغيرة ومتحيرة (قوله فعدتها) قال شيخ العلامة هذا سهو من المصنف لان الكلام فى الاستبراء وكذا ما بعده انتهى أقول لعل مراد الشارح بقوله فعدتها أى استبراؤها ويكون ذلك مجازا لان الاستبراء فانه عدة بجامع براءة الرحم بكل منهما فتأمل (قوله بالوضع) أى ولو من نحو زنا ومحل ذلك ما لم تحض فان حاضت فتكفى حيضة واحدة ولا عبرة بالحمل وكذا لو مضى شهر وكانت من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل فيكفى الشهر الواحد ومحل الا كتفاء بوضع الحمل من الزنا ان وجد قبل القرء أو الشهر فتامل (قوله واذا اشترى زوجته الخ) تقدم حكمه فراجعه (قوله من له استبراؤها) أى ليتميز الولد الحاصل بالملك عن الحاصل بالنكاح (قوله حينئذ) اى حين انقضاء عدتها أى بعده لتقدم حق الزوجية على الاستبراء ولو وطئ الامة اثنان بشبهة أو زوجية وشبهة لزمها استبراآن بلفظ المثنى كالعدتين لشخصين (قوله واذا مات سيد ام الولد) وكذا لو اعتقها (قوله ولها ان تتزوج فى الحال) أى من السيد او من اجنبى ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء كالمعتدة منه

• (فصل فى بيان أحكام الرضاع) • بالضاد المعجمة وبالفوقية بدلها او يقال له الرضاعة باثبات التاء والاصل فيه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان فى الحولين وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها فى النسب وتأثيره تحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم النقض للطهارة باللمس وايجاب الغرم وسقوط المهر كما سيأتى دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن (قوله وهو لغة الخ) اذا تاملت ما ذكره الشارح رأيت المعنى اللغوى أخص من المعنى الاصطلاحى وهو مخالف للعادة الغالبة فيهما (قوله آدمية) خرج بها الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بناء على عدم صحة مناكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالآدميين وينبنى على ذلك التحريم ولو على غير صورة الآدمية أو كان ثديها او فرجها فى غير محله المعهود (قوله لجوف آدمى) مثل الجوف الدماغ فتأمل (قوله على وجه مخصوص) وهو كونه خمس مرات متفرقات كما يأتى انفصالا ووصولا الى جوف الطفل (قوله بلبن امرأة) أى ولو حكما ومع غيره ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والاقط والقشطة بخلاف السمن الخالص عن اللبن والاصل ودخل فيه المختلط بنحو مائع حيث بقى طعمه او لونه أو ريحه فان شرب الكل حرم والا فلا وسواء فى ذلك أكانت المرأة من الانس أو من الجن كما مر فتامل (قوله حية) أى حياة مستقرة بان لم تصل الى حركة مذبوح حال انفصال اللبن منها كما يأتى فان وصلت اليها لمرض حرم لبنها أو بجراحة مثلا فلا (قوله قريبة) أى تقريبية كما فى الحيض وكونها تقريبية هو ما اعتمده شيخ

ولو كانت منتقلة من صبى او امرأة (وان كانت) الامة (من ذوات الشهور فعدتها) (بشهر) فقط (وان كانت حاملا) فعدتها (بالوضع) واذا اشترى زوجته من له استبراؤها وأما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية او العدة كأن طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (واذا مات سيد أم الولد) وليست فى زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتما (نفسها كالامة) أى فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الشهور والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوأة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج فى الحال

• (فصل) فى احكام الرضاع •

بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمى مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة

حية بلغت تسع سنين قريبة بكرا كانت او ثيبا خلية كانت او متزوجة

(واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا) سواء شرب اللبن فى حياتها او بعد موتها او كان اللبن محلوبا فى حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما ان يكون له) أى الرضيع (دون الحولين) بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما (و) الشرط (الثانى ان ترضعه) أى المرضعة (خمس رضعات متفرقات) واصلة لجوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد الارتضاع (ويصير زوجها) أى المرضعة (اباله) أى الرضيع (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد (التزويج اليها) أى المرضعة (والى كل من ناسبها) أى انتسب اليها بنسب او رضاع (ويحرم عليها) أى المرضعة

شيخنا والمراد به ما فى المص بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فتأمل (قوله واذا أرضعت المرأة الخ) ليس قيدا ولو قال واذا ارتضع ولدا لكان أولى وأنسب ليدخل ما لو ارتضع على امرأة نائمة وأولى من ذلك أيضا ما لو قال واذا وصل الى جوفه ليدخل ما لو أوجره وهو نائم فتأمل (قوله سواء شرب اللبن الخ) قال شيخنا لا يخفى عدم صحة هذا التعميم فى كلام المصنف فراجعه انتهى أقول وفيه نظر بل التعميم مراد لان المدار على انفصاله فى حياتها سواء وصل الى جوفه فى حياتها أو بعد موتها كما سيأتى فى كلامه فتأمل (قوله أو بعد موتها) هو متعلق بشرب قال شيخنا واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالبا حيث وصل منه شئ الى جوف المعدة أو الدماغ ولو باسعاط ونحوه بان يصب اللبن فى الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذى بذلك لا وصوله بحقنة أو تقطير فى نحو اذن كقبل لانتفاء التغذى بذلك ولا بواسطة تقطير فى الدبر لعدم التغذى بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان كان فى حد الباطن المفطر للصائم فتأمل (قوله صار الرضيع) أى ذكرا كان أو انثى أو خنثى (قوله دون الحولين) أى يقينا قال شيخنا ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه (قوله بالاهلة) فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين قال العلامة ابن قاسم وهل العبرة فى الانكسار بمجرد التقام الثدى وبصه مثلا او بوصول شئ من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضى جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثانى لان الوصول هو المؤثر لى ما ذكر لا غير فتأمل (قوله خمس رضعات) أى يقينا انفصالا ووصولا كما مر فلو انفصل فى مرة واحدة وأوجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قال بعضهم والحكمة فى كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس التى هى سبب الادراك خمس انتهى (قوله واصلة لجوف الرضيع) أى وان تقاياها حالا فان لم تصل اليه لم تحرم (قوله وضبطهن) أى الخمس (قوله بالعرف) أى لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا (قوله تعدد الارتضاع) فلو قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعه هو للهو او نوم او تحول من ثدى الى آخر فان طال الزمن فى الكل تعدد والا فلا قال العلامة ابن قاسم ويجرى ذلك فيمن حلف لا يأكل فى اليوم الا مرة واحدة فيعتبر فى التعدد العرف فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث ولو اطال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث فى خلال الاكل ويقوم ويأتى بالخبز عند نفاده لم يحنث لان ذلك كله يعد فى العرف أكلة واحدة (قوله أباله الخ) حاصله انه يحرم على الرضيع أصول المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطء شبهة ويحرم عليهما فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع وقد نظم ذلك الشيخ علاء الدين القونوى فقال

ويتنشر التحريم من مرضع الى • أصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له در الى هذه ومن • رضيع لى ما كان من فرعه فقط

(قوله بفتح الضاد) أى اسم مفعول (قوله اليها) فيه انابة الى عن الباء فى هذا وما بعده (قوله بنسب او رضاع) قال شيخنا ذكر الرضاع مع النسب فيه تجوز الا ان يراد بالانتساب الانتماء ولو

عبر به لكان اولى فتامل * (تنبيه) * تعتبر شهادة الرجال فى الاقرار بالرضاع وفى الشرب من اناء أو بايجار ويكفى فى الشرب من الثدى رجل وامرأتان او اربع نسوة (قوله الى المرضع) هو بفتح الضاد أيضا (قوله ومن انتسب اليه) تأمل ما معناه فانه اما سبق قلم من المصنف أو من الناسخ والاظهر مرجوح والراجح ان اباه وجده وان علا يجوز لهم ان تزوجها (قوله او أعلى) هو عطف على فى درجته فكان اما زائدة او تامة بمعنى وجد (قوله كاعمامه) أى وآبائه (قوله فارجع اليه) أى ان اردت ذلك

* (فصل فى بيان أحكام نفقة الاقارب والارقاء والبهائم) * وجمعها المصنف فى هذا الفصل لتناسبها فى سقوط كل منها بمضى الزمن ووجوب الكفاية من غير تقدير ولو قال فى بيان احكام النفقات لكان اولى وأحسن فتامل (قوله وفى بعض نسخ المتن الخ) وهذه النسخة اولى وأنسب لان الحضانة من تعلق الرضاع الاهم الا ان يقال لما كان الرضاع سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة فقدمت لاشتمالها على المقدم وانضم اليها غيرها استطرادا فتامل (قوله عن الذى بعده) أى وهو الحضانة كامر (قوله مأخوذة من الانفاق) قال شيخنا فيه اشتقاق مصدر من مصدر انتهى أقول وفيه نظر والصواب ان يقال ان فيه اشتقاق مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما يصح اشتقاق المزيد من المجرد وحينئذ فيه تجوز ولذا عبر الشارح فيه بالاخذ دون الاشتقاق لانه أوسع فتامل (قوله وهو الاخراج) أى دفع ما يسمى نفقة لمن هى له (قوله ولا يستعمل) اى الانفاق (قوله الا فى الخير) بخلاف الاخراج وضد الانفاق الاسراف ولا يستعمل الا فى غير الخير ومن بلاغات الزمخشرى لا سرف فى الخير كما لا خير فى السرف وهو من رد العجز الى الصدر (قوله أسباب ثلاثة) ولا يرد ايجاب نفقة الهدى والاضحية المنذورين على الناذر ولا ايجاب النفقة على حصة الفقراء فى الزكاة بعد الحول وقبل التمكن أو الاخراج مثلا لانهما من استصحاب الملك فتامل (قوله القرابة) انما قدمها على الملك والنكاح لانها قد تسبق عليهما كالطفل غنى بموروث أو نحو وصية ولانها اجزاء المنفق أيضا وقدم الملك على النكاح لشمول ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها فتامل (قوله ونفقة العمودين) أى الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم أو تشبيها بأعمدة نحو الخيام فتامل (قوله من الاهل) أى الاقارب فهو حال مقيدة (قوله واجبة) اى وجوبا موسعا على الغنى بما زاد على ما يحتاج اليه لنفسه وممونه يوما وليلة من نحو نفقة وكسوة وخادم ومسكن وملبس وغير ذلك وان كان عليه دين ويباع فيها وان لم تصر دينا عليه ما يباع فيه من عقار وغيره لانها مقدمة على الدين الذى يباع فيه ملكه فبيعه فيها أولى ووجوبها بقدر الكفاية بما يشبعه مع اعتياد سنه وزهادته ورغبته فى الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبة أو امتناع ولا تصير دينا عليه بمضى زمن بدونها ولو مع الامتناع الا بقرض قاض بالقاف بنفسه أو مأذونه او باشهاد عند تعذره وله أخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد أخذها من مال محجوره بحكم الولاية ولهما ايجاره لها لعمل يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولى الولد الزمن اجارة أبيه المجنون لها ويجب على الام ارضاع ولدها اللبأ بالهمز والقصر وهو اللبن النازل اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى وتشتد بنيته الا به ومدته

(التزويج الى المرضع وولده) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان فى درجته) أى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعهم امه (او اعلى) أى ودون من كان أعلى (طبقة منه) أى الرضيع كاعمامه وتقدم فى فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

* (فصل) فى أحكام نفقة الاقارب *

وفى بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذى بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا فى الخير وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول فى قوله (ونفقة العمودين من الاهل واجبة

لم ثم أيام وقيل سبع وقال شيخنا يرجع في قدره الى أهل الخبرة وبه صرح شيخه في حاشيته ولا تجبر بعده على ارضاعه الا ان تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله فان تبرعت به أجنبية او طلبت منه دون ما طلبته الام فللاب منع الام من ذلك (قوله للوالدين والمولودين) هو بصيغة الجمع فيهما كما سيصرح به فيما بعد وهو بدل من الاهل لخروج غيرهم كالاخوة والاعمام والخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا (قوله أي ذكورا كانوا او اناثا) أي من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من جهة الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات قال شيخنا وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر فتأمل (قوله او اختلفوا فيه) لكن يشترط في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا وكذا تارك صلاة وزان محصن وقال العلامة ابن حجر تجب للزاني المحصن لعدم قدرته على التوبة ولا تجب أيضا للرقيق ولا عليه ولو مكاتبا او مبعضا نعم تجب للمبعض بقدر حريته وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه خلافا للعلامة الخطيب (قوله واجبة) هذه الكلمة مكررة مع كلام الشارح السابق ولو أسقطها أولا لكان اولى وأنسب فتأمل (قوله على أولادهم) أي وأصولهم (قوله فاما الوالدون) أي وان علوا (قوله فتجب نفقتهم) أي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم محتاج اليه وزوجة كذلك وأجرة طبيب وثمن دواء ونحو ذلك (قوله بشرطين) أي بأحد أمرين منضما الى الفقر فهو مكرر معه فتأمل (قوله والزمانة) بفتح الزاي وأصلها الابتلاء والعاهة وقال بعضهم هي آفة تصيب الحيوان تمنعه من الحركة قال شيخنا وأشار المصنف الى ان المراد بها هنا آفة مانعة من الكسب والمعتمد انه لا يشترط في الوالدين الزمانة بل لو كانا قادرين على الكسب لا يكلفانه وتجب نفقتهما بخلاف الفروع لان الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب (قوله او الفقر والجنون) أي على رأي مرجوح (قوله لم تجب نفقتهم) هو مقتضى كلام المصنف والمعتمد ان قدرتهم على الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم بخلاف عكسه الآتي فتأمل (قوله بثلاثة شرائط) أي بأحد أمور ثلاثة مضموم الى الفقر فهو مكرر معها فتأمل (قوله احدها) كان الاولى اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث مقابل له فتأمل (قوله لا تجب نفقته) هذا هو مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الى فقد الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه أن يقول فالغني الصغير أو الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الى التقييد بما بعده لان مفهوم شرط لا يعارض بمفهوم شرط آخر وكذا يقال فيما ذكر في الباقي نعم الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته كما مرت الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في وصف الغني المذكور فتأمل (قوله وذكر المصنف السبب الثاني) أي من الاسباب الثلاثة (قوله ونفقة الرقيق) أي مؤنته كما سيشير اليه بعد ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء وشراء ماء الطهارة وتراب التيمم ونحو ذلك (قوله والبهائم) جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها وأصلها اسم لذوات الاربع من دواب البر والبحر والمراد بها هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرهما ويجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه ان كان مما كول فان لم يفعل ناب عنه الحاكم في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر ذلك فعلى بيت المال

ولا

للوالدين والمولودين) أي ذكورا كانوا أو اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم (فاما الوالدون) وان علوا (فتجب نفقتهم بشرطين الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب (والزمانة او الفقر والجنون) وهي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم (وأما المولودون) وان سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط أحدها (الفقر والصغر) فالغني الكبير لا تجب نفقته (او الفقر والزمانة) فالغني القوي لا تجب نفقته (او الفقر والجنون) فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا

ولا يلزم في الحيوان غير المحترم الا تركه فقط ويحرم عليه شرب ابن البهيمة الا ما فضل عن ابنها او استغنى عنه حتى لو لم يكف العجل ابن أمه وجب عليه ان يشترى له لبنا أيضا لان نفقته واجبة عليه وكذا الطير فتأمل (قوله اوأم ولد) أى أو مدبرا او معلقا عتقه او مؤجرا او أعمى او زمنا او مستحقا منافعه بوصية أو غيرها او آبقا ومزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا ثم لا يجب شئ للمكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخ كتابته (قوله وجب عليه نفقته) ولا يجب عليه ان يشبعهم شبعا مفرطا بل الشبع المعتاد وما قارب (قوله من غالب قوت أهل البلد) مراده من غالب قوت أرقاء اهل البلد وان لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة فتأمل (قوله بقدر الكفاية) أى في النفقة والكسوة والادم وغيرها و يعتبر حاله زهادة ورغبة بقدر شبعه وان زاد على كفاية امثاله و يراعى حال السيد بمثله في يساره واعساره وتسقط بمضى الزمن ولا تصير دينا الا بالاقتراض من القاضى أو مأذونه و يبيع قيم ماله لغيبة أو امتناع فان لم يوجد مال أمره الحاكم ببيعه أو اعتاقه أو اجارته فان لم يفعل أجره الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مشترو الا انفق عليه من بيت المال (قوله ستر العورة فقط) محله ما لم يكن ببلاد يعتادون فيها ستر العورة كالسودان ونحوهم اما فيها فيكفى ستر العورة فقط (قوله ما لا يطيقون) هو بالمثناة التحتية كالذى قبله وضمير راجع للمذكور من الرقيق والبهائم والشارح جعله عائدا للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول أولى وافيد والمراد تكليفه ذلك دواما فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة أو عذر لم يحرم (قوله ارا حه ليلا) كلامه ظاهر في الاشغال ومثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل ومثله الاشغال ومنه الحلب فيحرم عليه ما يضر فيه تركا أو فعلا كالاستقصاء مع الجوع وعدم قص أظفار تؤذى ويكره ترك حلب لا يضر ويبقى لولدها ما يضره حلبه ويجب ترك شئ من عسل النحل في الكوارة أو يشوى له نحو دجاجة وتعلق على باب الكوارة ليأكلها ويحرم حلق نحو صوف باستئصال جزه ويجب على مالك دود القز علفه بورق توت بمثناة او بمثلثة آخره او تخليته لاكله الا ان كان يهلك بغير فائدة * (تنبيه) * ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا تجب عمارته و يكره تركه اذا خرب نعم تجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن وكذا الوقف ومال المحجور عليه (قوله وعكسه) أى فان استعمله ليلا اراحه نهارا (قوله وقت القيلولة) وهى اسم لشدة الحر (قوله ولا يكلف دابته الخ) صوابه التقديم على قوله ولا يكلفون من العمل فتأمل

* (فصل في بيان أحكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها) * والتعبير بها لانها الاغلب والمؤنة أعم منها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله الممكنة) أى غير الناشزة (قوله واجبة) أى بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثناء يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول وأما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه وتستحقها أيام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما يأتى والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفى الغائبة ببلوغ خبرها له به و يصدق هو في عدم التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه (قوله من غالب قوت البلد) أى بلد الزوجة أى محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه مقترا او لا والمراد بالمعسر من يملك ما يبقى بمؤنة ممونه قدر بقية

اوأم ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية و يكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفى في كسوة رقيقه ستر العورة فقط (ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون) فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته أيضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله

* (فصل) *

ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على لزوج ولما اختلفت نفقة لزوجة بحسب حال لزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهى مقدرة فان) وفى بعض النسخ ان (كان الزوج موسرا) ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (فمدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة اوشعير

وغيرهما من الاقط فى أهل بادية يقتاتونه (ويجب) للزوجة (من الادم والكسوة ما جرت به العادة) فى كل منهما فان جرت عادة البلد فى الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة فى ذلك وان لم يكن فى البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب فى كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة أيضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد فى الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب (وان كان) الزوج (معسرا) ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم (فمد) أى فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (وما يتأدم به المعسرون) مما جرت به عادتهم من الادم (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وان كان) الزوج (متوسطا) ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فمد) أى فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام من غالب قوت البلد (و) يجب لها (من الادم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة

المعسر الطالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر فى كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا فى يوم وغيره ومعسرا فى يوم آخر فتأمل (قوله أوغيرهما) أى كالذرة والدخن ونحو ذلك (قوله والكسوة) بكسر الكاف وضمها (قوله ما جرت به العادة) أى لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله هنا صيغة العقد فتأمل (قوله فى كل منهما) أى الادم والكسوة (قوله وشيرج) قال فى المصباح الشيرج معرب من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين مثل زينب وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر اه قال شيخنا الشبراملسى ولا يجوز كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فامثلته محصورة وليس هذا منه فتأمل (قوله وجبن) الواو بمعنى أو (قوله ونحوها) الواو بمعنى أو أيضا وكذا سمن ونحوه (قوله باختلاف الفصول) ومنه الفاكهة فى أوانها ومتى اختلف فى مقدار الادم قدره القاضى باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف الزوجة أكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر فى مقدار الكسوة كفاية بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفى جنسها عادة أمثاله من قطن أو كتان أو حرير ويتفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة فى كل فصل وهى قميص وسراويل وخمار ومكعب أى مداس ويلحق به القبقاب ان جرت عادتها به ويزيد فى الشتاء لدفع البرد جبة محشوة او فروة مثلا ويتبع ذلك طاقية وتكة لباس وزر قميص وخياطة وخيطها واذا وقع التمكين فى اثناء فصل وجب بقسطه مما فيه ويجب لها ما تقعد عليه من نحو لباد او حصير للمعسر وبساط أو نطع للموسر مما جرت به العادة واذا اختلف الفراش فى الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من طراحة ومخدة وملحفة أى ملاية ولحاف ونحو ذلك (قوله لحم) أى بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ به (قوله الطعام حبا) اى وان طلبت غيره (قوله وعليه طحنه وخبزه) اى بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر واقط وجب تسليمه فقط ان جرت عادتهم بالاقتيات به وحده كما قيده به فى شرح الروض وهو المعتمد ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو أكلت معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت رشيدة او أذن لها وليها والا فلا تسقط نفقتها او أكلها تطوع من الزوج قال شيخنا البابلى ومثل النفقة الكسوة على الراجح فتأمل (قوله ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ) كقصعة وصحن وملعقة وكوز وجرة وقدر ومغرفة ونحو ذلك مما لا غنى عنه * (فائدة) * الشرب بفتح أوله وضمه وزاد بعضهم وكسره أيضا ويجب لها ما تغسل به ثيابها من نحو صابون وما تغسل فيه ثيابها من اجانة ونحوها وماء غسل ووضوء بسببه فيهما الا من حيض واحتلام وعليه أجرة حمام جرت به عادة أمثالها فى كل شهر او أكثر او أقل وعليه آلة تنظيف من نحو مشط وما تغسل به رأسها من نحو سدر ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع الا به ولا يجب لها كحل ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب ونحوه فان هيأه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها ايضا دواء مرض ولا أجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد (قوله يليق بها) أى ولو باجرة لانه لا تمليك لانه امتاع ويسقط بمضى الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والكسوة والادم وآلات التنظيف

وغير

(وان كانت ممن يخدم مثلها في بيت ابيها) أي الزوج (اخدامها) بحرة أو أمة له او امة مستأجرة أو بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة اوأمة لخدمة ان رضي الزوج بها (وان أعسر بنفقتها) أي المستقبلة (فلها) الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها (فسخ النكاح) واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق أما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (ان أعسر) زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا

* (فصل) في أحكام الحضانة *

وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته) أي بتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة

وغير ذلك مما اعتاده ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة وللحرة التصرف فيها بما شاءت وليس غيرها مالم يمنعها الزوج فتأمل (قوله وان كانت ممن يخدم مثلها) أي في بيت اهلها او زوج قبله وسواء في وجوب الاخدام الزوج الحر والرقيق والمعسر وغيره وأما الزوجة الرقيقة كلا او بعضا فلا اخدام لها الا ان العرف انها تخدم نفسها او ان كانت جميلة (قوله اخدامها) قال العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي وأقره ويكفي خادمة واحدة وان لم تكفها بخلاف المرض فتأمل (قوله أو امة له) قال شيخنا كان الاولى تقديم أمته على الحرة لتعلق بها اما بعده من الاستئجار فتأمل (قوله أو مستأجرة) ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة (قوله أو بالانفاق على من صحب الزوجة) أي ولو امة وعليه نفقتها او كسوتها او فطرتها وغيرها مما مر لكن دون المخدومة جنسا او نوعا وصفة وقدرا ولا يجوز ان لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه لحاجة وان تعدد (قوله وان أعسر) أي الزوج بان عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله في مسافة القصر او بعجزه عن الكسب فلو لم يجد الا نصف مد غداء ونصفه عشاء فلا فسخ كما صرح به العلامة الرملي ولا يلزمها قبول نفقة أجنبي عنه الا من أب او جد او سيد عن محجوره نعم لو دفعها الاجنبي للزوج ودفعها الزوج لها وجب عليها القبول لعدم المنة فلا فسخ به (قوله بنفقتها) أي او كسوتها بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه وخالف العلامة الرملي في المسكن فتفسخ به وتبعه مشايخنا وكيفية الفسخ أن ترفع أمرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة أيام ثم ترفعه اليه ثانيا في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه أو بنائبه او يأذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت من الحاكم أو عن المحكم أيضا وليس لها منع الزوج في مدة الامهال من التمتع بها في غير وقت حاجتها وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة وتعود الى محلها ليلا (قوله ان أعسر زوجها بالصداق) أي كله أو بعضه على المعتمد (قوله سواء علمت يساره قبل العقد أم لا) المعتمد انها اذا نكحت عالمة باعساره بالصداق انه لا فسخ لان الضرر لا يتجدد كل يوم بخلاف النفقة فتأمل * (خاتمة) * تسقط نفقة الزوجة بحبسها ظلما او حقا وان كان الحابس لها هو الزوج ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له فتأمل

* (فصل في بيان أحكام الحضانة) * بفتح الحاء المهملة وتسمى الكفالة ايضا وهي لغة ما ذكره الشارح وفيها نوع ولاية وسلطنة ولكن الاناث بها أليق لانهن أشفق وأهدى الى التربية واصبر على القيام بها وأولاهن الام كما يأتي وتنتهي بالبلوغ والافاقة (قوله وهي) أي الحضانة (قوله لضم الحاضنة الطفل اليه) أي الجنب (قوله وشرعا الخ) لو قال وشرعا تربية من لا يستقل بامور بما يصلحه ودفع ما يضره لكان أولى وأنسب لانها تتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك مما يشير الى بعضه فتأمل (قوله وله منها ولد) أي ذكرا او انثى غير مميز ومثله المجنون كما قاله الشارح فتأمل (قوله بطعامه وشرابه) كان الاولى ان يقول باطعامه وسقيه فتأمل (قوله على من عليه نفقته) أي ان لم يكن له مال والا ففي ماله (قوله واذا امتنعت الزوجة الخ) أفاد بذلك ان امتناعها يسقط حضانتها وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقة المحضون عليها ومثل الام في الامتناع غيرها (قوله

لامهاتها واستمر حضانة الزوجة (الى) مضى (سبع سنين) وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها (ثم) بعدها (يخير) المميز (بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه) فان كان في أحد الابوين نقص كجنون فالحق للآخر مادام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كأخ وعم (وشرائط الحضانة سبع) أحدها (العقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك (و) الثاني (الحرية) فلا حضانة لرقيقة ولو أذن لها سيدها في الحضانة (و) الثالث (الدين) فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والامانة) فلا حضانة لفاسقة

لامهاتها) ثم تقدم عليهن بنته ان كانت وزوجته ان كانت مطيقة للوطء والا فلا يجوز تسليمها اليه والمراد بامهاتها الوارثات وتقدم منهن القربى فالقربى ثم أمهات الاب كذلك ثم أخت ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت أخ وتقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام ثم الذكور المحارم كأخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة على ذكورها فان استووا اقرع والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة (قوله سبع سنين) ليس قيدا (قوله على سن التمييز) أي من غير نظر الى سن من سبع سنين او أقل او أكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار وهو موكول الى اجتهاد الحاكم (قوله المميز) أي بان يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده (قوله بين ابويه) أي الصالحين للحضانة وان علت الام او فضل أحدهما بدين او مال او محبة (قوله كجنون) أي او كفر او رق او فسق او نكحت اجنبيا (قوله واذا لم يكن الاب الخ) اي ان الجد والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير أب والخالة كالام وله بعد اختيار احدهما اختيار الآخر ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر أن ذلك لنقص تمييزه فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع بينهما وجوبا وان اختار الذكر اباه حرم عليه منعه من زيارة أمه او اختار أمه فعندها ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده دائما ولا يمنع الآخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة واذا مرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وله عيادتها على ما مر (قوله سبع) أي بل أكثر اذ أوصلها بعضهم الى نحو خمسة عشر شرطا وستأتي (قوله في سنين) كان الاولى أن يقول في سنة ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه قال العلامة الرملي ولم أر لهم كلاما في الاغماء والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمائه ولو قيل يجيء ما مر في ولي النكاح لم يبعد فتأمل (قوله لرقيقة) كان الاولى ان يقول لرقيق ليشمل الذكر واولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض فتأمل (قوله وان أذن سيدها) أي فلا عبرة باذنه لانها ولاية ثم لو أسلمت أم ولد كافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح (قوله الدين) صريح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولذلك أورد عليه حضانة كافرة لكافر ولو جعل الشارح كلام المصنف شاملا لهما بمعنى أنه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان أولى وأنسب بل ربما يكون عدول المصنف اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه جواز حضانة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى من المسلم فتأمل (قوله على مسلم) أي لا حضانة لذي كفر على ذي اسلام من ذكر او أنثى والشارح انما اقتصر في عبارته على الاناث نظرا للاصل وينزع لولي الولد المسلم ندبا من أقاربه الكفار وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرمة الكلمة ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه ومؤنته في ماله ثم على من تلزمه مؤنته ثم على المسلمين (قوله العفة والامانة) هما بمعنى واحد وهو العدالة كما يشير اليه الشارح ولو عبر بها لكان أولى وأخصر اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يحمد قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل أمين عفيف وعكسه وجمع المصنف بينهما للتلازم بينهما فتأمل (قوله فلا حضانة لفاسقة) ومنها أو ومثلها تاركة الصلاة ولا لغير رشيد من صبي

وسفيه

وسفهه ونحو ذلك (قوله الظاهرة) أى ان لم يقع فيها نزاع قبل أن يتسلم الحاضن المحضون والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهى العدالة الباطنة (قوله فى بلد المميز) لو قال فى بلد الولد أو المجنون لكان أولى وأنسب بدليل ما بعده فتأمل (قوله بان يكون أبواه مقيمين) لو قال بان يكون الحاضن مقيم المكان أولى وأنسب بما بعده فتأمل (قوله فلو أراد أحدهما) أى الابوين كما هو صريح كلامه فتأمل (قوله سفر نقلة) خرج به نقلته فى البلد من محل لمحل آخر فتأمل (قوله فالاب أولى) وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب ثم ان لم يؤمن الطريق أو المقصد فالام أولى (قوله فينزعه منها) فان استمرت معه دام حفظها او سواء كان الولد صغيرا أو كبيرا (قوله خلو أم المميز) قد تقدم ان التعبير بالمحضون هو الاولى فتأمل (قوله من محارم الطفل) صوابه فى هذا وما بعده أن يقول ليس له حق فى الحضانة بدليل ما مثل به كاجنبى عنه فلا حضانة لها وان رضى الزوج فتأمل (قوله كل منهم) لا يخفى ان حق الحضانة فى ذلك للزوج والزوجة معا فلا معنى لهذا الرضا فتأمل (قوله سقطت حضانتها) اى ما دام المانع قائما بها فان زال ولو بطلاق رجعى فى المزوجة عادت الحضانة اليها من غير ولاية حاكم ومثلها فى ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف (قوله كما تقدم شرحه مفصلا) أى فى كلامه * (تتمة) * بقى من الشروط أن لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجذوما ولا أبرص ولا أعمى لم يجد من يباشر عنه فان وجد من يباشر عنه بقى حقه ولا مريضا بما يشغله عن أمر المحضون ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع من الحركة لمباشرة أمور المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا كان أو انثى فله أن يسكن حيث شاء والاولى له عدم مفارقة حاضنته ثم ان كانت ريبة ولو بقول الحاضن او خوف عليه فى الانفراد كأمرد منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبى والخنثى كالانثى كما مرت الاشارة اليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

* (كتاب بيان أحكام الجنايات وما يتعلق بها) *

وهى بكسر الجيم وجمعها لاختلاف أنواعها وهى تشمل الجناية على الاموال وليست مرادة هنا الا فى الرقيق لكونه آدميا ولذلك قيل ان التعبير بالجراح أولى وأجيب بان شمول ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم أخف من اخراج ما يتعين دخوله وفى اخراجه فساد حكم والاصل فيها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآية وخبر لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وهى احدى الكليات الخمس وأصل مشروعيتها حفظ النفوس لان الجانى اذا علم انه يقتص منه بجنايته ينكف عنها (قوله جمع جنايه) بكسر الجيم (قوله أو جرحا) وكذا هشما أو قلعا أو غيرها كزوال سمع ولا تدخل فيه الحدود لانها لا تسمى جناية عرفا ولذلك لم يدخلها المصنف فيها كما يأتى فتأمل (قوله القتل) اى من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشئ عن فعل ولو حكما كالسحر وهو لغة صرف الشئ فى غير محله وشرعا عارض اولة النفوس الخبيثة لانشائها أمورا خارقة للعادة ويقال لغيره مات حتف أنفه وهو اذا كان عمدا ظلما أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتصح التوبة منه ولا يتحتم

ولا يشترط فى الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفى العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة) فى بلد المميز بان يكون أبواه مقيمين فى بلد واحد فلو أراد أحدهما سفرا لحاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر اوقصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو أراد أحد الابوين سفر نقلة فالاب أولى من الام بحضانته فينزعه منها (و) الشرط السابع (الخلو) اى خلو أم المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضى كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فان اختل شرط منها) اى السبعة فى الام (سقطت) حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

* (كتاب) أحكام (الجنايات)

جمع جناية أعم من ان تكون قتلا أو قطعا أو جرحا (القتل على ثلاثة أضرب)

لارابع لهما (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تقسيم العمد فى قوله (فالعمد المحض هو ان يعمد) الجانى (الى ضربه) اى الشخص (بما) اى بشئ (يقتل غالبا) وفى بعض النسخ فى الغالب (ويقصد) الجانى (قتله) اى الشخص (بذلك) الشئ وحينئذ (فيجب القود) اى القصاص (عليه) اى الشخص الجانى وماذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص فى نفس القتيل اوقطع أطرافه اسلام او أمان فيهدر الحربى والمرتد فى حق المسلم (فان عفى عنه) اى عفا المجنى عليه عن الجانى فى صورة العمد المحض (وجب) على القاتل (دية مغلظة حالة فى مال القاتل) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (والخطأ المحض أن يرمى الى شئ) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلاقود عليه) اى الرامى (بل تجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (فى ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة

عذابه ولا خلوده فى النار ان عذب وان أصر على عدم التوبة وذكر الخلود فى الآية الشريفة محمول على المكث الطويل أو على المستحل له واذا اقتص الوارث أو عفا ولو مجانا سقط الطلب عنه فى الآخرة كما قاله النووى ومذهب أهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته بأجله خلافا للمعتزلة وأما خبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يارب ظلمنى وقتلنى فقطع أجلى فتكلم فيه وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق فى علم الله تعالى انه لولم يقتل لكان يعطى أجلا زائدا (قوله لارابع لهما) أى بحكم العقل والوجود لانه ان لم يقصد عين المجنى عليه فهو الخطأ سواء كان بما يقتل غالبا أولا وان قصدت عين المجنى عليه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والافشبه العمد (قوله محض) اى خالص وفسر الشارح العمد باعتبار معناه الاصلى بقوله وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد فتامل (قوله عمد) بفتح الميم (قوله وعمد خطأ) ويقال له أيضا شبه عمد وخطأ عمد وخطأ شبه عمد (قوله ان يعمد) بكسر الميم كما علم من قول الشارح بوزن ضرب (قوله أى بشئ) انما فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه فتامل (قوله غالبا) أى بالنسبة للشخص المقصود ومنه غرز ابرة مثلا فى مقتل أو غيره وتألم حتى مات ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهذا تفسير للعمد فى ذاته ويعتبر فى ايجابه القصاص أن يكون ظلما اى حراما فخرج به قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازى قريبه الكافر ادالم يسب الله تعالى او رسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب وقتل الامام الاسير عند استواء الخصال فانه مباح (قوله بذلك الشئ) أى ظلما (قوله فيجب القود) بفتح الواو وسمى بذلك لانهم كانوا يقودون الجانى الى محل القصاص بحبل أو غيره (قوله وماذكره المصنف الخ) قال شيخنا قد يقال هذا تفسير لقوله يعمد لافادة أن ذلك معناه وليس قدرا زائدا عليه كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة أضرب اذلو اعتبر هذا زيادة على مقابله لزم زيادة الاقسام فتامل (قوله أو قطع اطرافه الخ) هذه جملة زائدة على مافى كلام المصنف هنا فتامل (قوله فى حق المسلم) أى ويهدر الحربى فى حق مثله وفى حق المرتد ولا يهدر المرتد مع مثله (قوله عن الجانى) اى على الدية لانه فرض كلام المصنف فان عفى عنه مجانا او أطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العافى محجورا عليه سواء عفا عن نفسه او عن عضو من أعضائه لانه اذا سقط بعضه سقط كله لعدم تجزئه وهل مثل ذلك شعره وظفره وراجعه وقضية الحاقه بالطلاق أنه كذلك وكذلك يسقط القصاص بعفو بعض المستحقين للعلة السابقة فتامل (قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها) اى فى فصل الدية كما يأتى (قوله فيصيب رجلا الخ) هو مثال لاقيد قال شيخنا ولو قال انسانا لكان أولى وأعم ومثل الرمى مالو زلق فوقع على انسان فقتله فتامل (قوله بل تجب عليه دية) اى لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص (قوله وسيذكر المصنف بيان تخفيفها) أى فى فصل الدية كما يأتى (قوله على العاقلة) اى لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجانى وفيهما ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد وأمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها (قوله فى ثلاث سنين) اى ان كان المقتول كاملا بحرية

وعلى الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة منها نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني الا أصله وفرعه (وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا) كضربه بعصا خفيفة (فيموت) المضروب (فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر ان تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص) في القتل (أربعة) وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع الاول (أن يكون القاتل بالغا) فلا قصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين والثاني أن يكون القاتل (عاقلا) فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيأ ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه (و) الثالث (ان لا يكون القاتل والدا للمقتول) فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد

وذكورة واسلام والافقي كل سنة قدر ثلث دية المذكور والاروش والحكومات والاطراف كالدية (قوله وعلى الغني) وهو من يملك زيادة على ما يبقى بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان أقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير فلا يعقل (قوله كما قاله المتولي) هو الامام أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي صاحب التتمة ولد بنيسابور سنة ست او سبع وعشرين وأربعمائة وتوفي ليلة الجمعة ثامن عشر شهر شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد (قوله عصبة الجاني) أي المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة لغير الام ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لغير الام ثم بنوهم ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق أبيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب وأم على من كان لاب فقط فيؤخذ من اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربع دينار ويشترى به الواجب من الابل وهو ثلث الدية فان كثر المقدم من العاقلة بحيث يزيد المأخوذ منه على الواجب نقص منه بالتقسيط فان لم يف بثلث الدية انتقل الحكم الى من بعدهم مرتبة بعد أخرى حتى يصير المأخوذ قدر الثلث فان لم يف به انتقل الحكم الى ذوي الارحام ان لم ينتظم أمر بيت المال والا فعليه فان فقد فعلى الجاني وعتيق المرأة يحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق وشرط العاقل أن يكون مكلفا حرا ذكرا غير فقير موافقا في الدين الا الحربي ونحوه وابتداء أجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية لكن لا يؤخذ أرشه الا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في أثناء سنة سقط من واجبها (قوله الا أصله وفرعه) اى أصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه وكذا أصول كل معتق وفروعه (قوله بعصا خفيفة) اى بحيث ينسب القتل اليها لا نحو قلم مثلا لانه موافقة قدر * (فائدة) * قال الفراء أول لحن سمع بالعراق هذه عصاتي وانما هي عصاي كما قال تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي قاله العلامة البرماوي كالغزي شارح المنهاج وغيره (قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها) اى في فصل الدية

* (فصل) * في بعض النسخ كما قال الشارح وهو في بيان أحكام شروط وجوب القصاص وما يتعلق به من القص وهو القطع ومنه المقص أو من اقتصاص الاثر أي تتبعه واقتصر عليه الشارح (قوله أربع) بل خمس كما ستعرفه (قوله فلا قصاص على صبي) هو بالمعنى الشامل للصبية فتأمل (قوله ولو قال أنا الآن صبي الخ) عبارة غيره أو قال أنا صبي الآن وأمكن فلا قود عليه ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه (قوله عاقلا) أي حال جنايته وان جن بعدها ويقتص منه حال جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حال الجناية وعهد له واعلم ان الشارح قد توهم ان كلام المصنف في حالة لا قصاص من المجنون فذكر ما قاله وليس كذلك اللهم الا أن يحمل ما قاله الشارح على ما ذكره العلامة الخطيب من ان جنونه لو كان متقطعا فجنايته حال افاقته مضمونة بخلافها وقت جنونه فتأمل (قوله ويجب القصاص الخ) اى ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان كان غير مكلف عند النووي تغليظا عليه (قوله والدا للمقتول) اى أصلا له وان علا ذكرا كان او أنثى ولو كافرا (قوله بقتل ولده) محله اذا كان الولد من النسب وان كان منفيا بلعان

فان كان من الرضاع فالقصاص عليه ولا يقتل بقتل من يرثه ولده كان قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى (قوله قال ابن كج) هو قاضي القضاة أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري كان رئيسا عالما زاهدا قتل بالدينور قتله العيارة ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة (قوله نقض حكمه) اى ما لم يكن أضجعه وذبحه كالبهائم فان أضجعه وذبحه كالبهائم فانه يقتل فيه ويقتل الولد بقتل والده لامكافأة قتل أباه المملوك له على الراجح (قوله بكفر أو رق) وكذا بامان او سيادة او اصالة كما مر * (فائدة) * حكى الروياني ان بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس أميرها عن قتل الحر بالعبد فقال أقدم حكاية قبل ذلك كنت في أيام تفقهي ببغداد قائما ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة اذ سمعت غلاما يترنم ويقول

خذوا بدمي هذا الغزال فانه * رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني أنا عبده * ولم أر حرا قط يقتل بالعبد

فقال له الامير حسبك فقد أغنيت عن الدليل قال الثعلبي في تفسيره وكان أبو الحسن الماسرجسي ينشد في درسه هذين البيتين وقوله خذوا بدمي اى بدل دمي وهو الدية حتى لا ينافي قوله بعد ذلك ولا تقتلوه الخ (قوله فلا يقتل مسلم) اى ولو زانيا محصنا ولا يقتل ذمي او معاهد أو مؤمن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث الاسلام (قوله ولا يقتل حر) اى كامل الحرية (قوله برقيق) اى بمن فيه رق وان قل كالمبعض ويقتل الارقاء بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير أو استيلاد او حدوث عتق ولا يقتل مبعض بمثله وان زادت حرية أحدهما على الآخر ولا يقتل سيد بعبده ولو أباه كما مر نظرا للسيادة (قوله ولو كان المقتول أنقص الخ) اى لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها والحاصل ان من قتل شخصا عمدا قتل به اذا كان مكافئا له فيقتل السلطان بالزبال والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والرجل بالمرأة (قوله وتقتل الجماعة بالواحد) وفي بعض النسخ بواحد اى وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا او ضرباتهم كذلك او القوه في بحر او من شاهق جبل بشرطه المذكور في كلامه ولو آل الامر الى الدية وزعت باعتبار الرؤس في الجراحات لان تأثيرها لا ينضبط وعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت هذا ان تواطؤا وليس ضرب كل واحد منهم قاتلا لو انفردوا والا فلا قصاص في الاولى وتوزع دية شبه العمد على ضرباتهم ويجب على الجميع في الثانية فاذا اختلفت ضرباتهم بذلك فلكل حكمه ولو قتل واحد جماعة مرتبا قتل بأولهم او معا فبواحد منهم بقرعة وللباقي الديات وانما تجب القرعة عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع الى القرعة ولو أقر لبعضهم بسبق اقتص منه وليه وللغير تحليفه ان كذبه وكذا لو تعدى واحد من اوليائهم فقتله ولو قتلوه دفعة واحدة وقع موزعا عليهم وللكل منهم ما بقي من دية مورثه والعبرة بدية المقتول لا القاتل (قوله في الاطراف) اى كاليد والاذن وكذا المعاني كالسمع والبصر (قوله اثنان) هو خبر عن شرائط لاعتبار الجنس فيه بالاضافة او انه أطلقه على الاثنين مجازا او حقيقة على قول فتأمل (قوله من أذن او يد) هو مجاراة

قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه (و) الرابع (أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف) التي للنفس فكما يشترط في القاتل كونه مكافئا يشترط في القاطع لطرف كونه مكافئا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) أحدهما (الاشتراك في الاسم الخاص) لطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليمنى باليمنى) اى تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد او رجل باليمنى من ذلك (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر

لكلام المصنف ولو قال كاذن ويد لكان اولى وأنسب اذ لا تقطع شفة عليا بشفة سفلى ولا انملة بأخرى كذلك ولا اصبع بآخر كذلك ولا حادث بأصلى (قوله فلا تقطع يمنى بيسرى) اى لا يجوز ذلك ولا يعتد به وان تراضيا عليه فلا يقع قصاصا وفى المقطوعة بدلا الدية دون القصاص ثم التراضى المذكور يتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية (قوله ولا عكسه) محله ما لم يرض المجنى عليه فان رضى جاز لانه دون حقه (قوله شال) بفتح الشين ولامين بعدها (قوله بشلاء) بالمد اى وان رضى الجانى بها او شلت بعد الجناية فلو خالف وقطع لم يقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة الشلاء فان سرى الى النفس وجب عليه القصاص ولا أثر لعرج وقصر وخضرة أظفار وسوادها وكذا صمم وخشم وعنة وخصاء (قوله على المشهور) هو المعتمد (قوله بالحسم) هو بالحاء المهملة والسين كذلك (قوله ان يقنع) هو بفتح النون من قنع بكسرها ومنه قول الشاعر ا لاول كرضى من الرضا والثانى كسال

العبد حر ان قنع * والحر عبد ان قنع

فاقنع ولا تطمع فما * شئ يشين سوى الطمع

والقناعة أعز أوصاف الانسان والمتصف بها أعز الناس كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه

أمت مطامعى فأرحت نفسى * فان النفس ما طمعت تهون

وأحييت القنوع وكان ميتا * ففى احيائه عرضى مصون

اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

(قوله ثم أشار المصنف لقاعدة) اى أخرى (قوله من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد المهملة وأما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه يفصل الكلام (قوله ففيه القصاص) ومنه قلع السن فلو قلع منغور بالمثلثة وهو من سقطت اسنانه الرواضع سن غير منغور انتظر عودها فى وقتها فان لم تعد فيه وجب القصاص ككبير وانتظر كمال صغير ولو قلع سن منغور لم يسقط عنه القصاص اذا عادت اليه لانها نعمة جديدة فان قلعت سن الجانى ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا وقيل أكثر من ذلك (قوله وما لا مفصل له) لو قال ولا قصاص فى القطع من غير مفصل لكان أولى وأنسب لان المقصود منه انه لا قصاص فى كسر العظام ثم ان أمكن فى السن اقتص منه بنحو مبرد أو منشار فان كان قبل المكسور مفصل أخذ وله حكومة الباقى وخرج بالعظام غيرها كعين وأذن وأنف وشفة ولسان وذكر وأنثيين وحرفى الفرج ولا لية ففيها القصاص وهو بالجزئية لا بالمساحة ثم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق بأخرس (قوله واعلم الخ) هو توطئة لكلام المصنف كما سيشير اليه الشارح بعد قال شيخنا وهو غير مناسب كما ستعرفه فتأمل (قوله شجاج الرأس) هو بالشين المعجمة المكسورة جمع شجة بفتحها قال شيخنا وتخصيصه بالاضافة لاجل التسمية لانه فى غيرهما يسمى جرحا لا شجاجا وفيهما يسمى شجاجا وجراحا فتأمل (قوله عشرة) اى باستقراء العرب (قوله بهملات) اى من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق (قوله ودامية) بتخفيف المثناة التحتية (قوله تدميه) بضم المثناة الفوقية فان سال الدم قيل لها دامعة بالعين المهملة قال ابو عبيدة وبهذا صارت احد عشر فتأمل (قوله وباضعة) بموحدة ثم ضاد معجمة ثم عين مهملة (قوله وسمحاق) بكسر السين والحاء المهملتين مأخوذ من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق وقد تسمى هذه

وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه (و) الثانى (أن لا يكون باحد الطرفين شلل) فلا تقطع يدا ورجل صحيحة بشلاء وهى التى لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا أن يقول عدلان من أهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب أرشا للشلل * ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل عضو أخذ) اى قطع (من مفصل) كمرفق وكوع (ففيه القصاص) وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهى ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التى

الشجة الملطاة والملطاة واللاطية (قوله بين اللحم والعظم) اى وتسمى الجلدة بذلك ايضا وكذا كل جلدة رقيقة (قوله توضح العظم من اللحم) لو قال تصل الى العظم لكان اولى وأنسب قال شيخنا ولعله راعى وجه التسمية فتامل (قوله ومنقلة) بالتشديد (قوله تنقل) بالتخفيف والتشديد (قوله ومأمومة) بالهمز (قوله تبلغ خريطة الدماغ) قال في القاموس دماغ ككتاب مخ الرأس او أم الهام او أم الرأس وهي الجلدة التي فيها المخ ولا تخرقها (قوله وتصل الى أم الرأس) لو أسقطه الشارح لكان اولى وأظهر لما لا يخفى من ان خرقها يصل الى المخ فتامل (قوله واستثنى المصنف الخ) قال شيخنا لا يخفى ان ما ذكره الشارح في كلام المصنف فيه قصور وايهام حكم غير صحيح لان الجرح عام في سائر البدن كما مر فحمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايضا ايهام ان الجروح في غير الوجه والرأس لا يعلم حكمها او ان الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح واستثنى منها الموضحة كما هو صريح كلام المصنف اوفى بالمراد اه وكيفية القصاص في الموضحة أن تعتبر بالمساحة طولا وعرضا من رأس الشاج ويعلم عليها بسواد نحوه وتوضح بالموسى ونحوه (قوله الا في الموضحة) اى اذا كانت في الرأس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة أبعرة سواء صغرت او كبرت فتامل

•(فصل في بيان أحكام الدية)• ماخوذة من الودى وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بفتح الدال أديه وديا والهاء عوض عن فاء الكلمة والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية والاحاديث طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح (قوله على حر) خرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها بالدواب بجامع المالكية (قوله او طرف) هو بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع فتامل (قوله على ضربين) اى من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق (قوله ولا ثالث لهما) أى من ثلاث احيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه آخر لان التغليظ بكونها على القاتل وبحلولها او تثليثها والتخفيف بتأجيلها او تخميسها وكونها على العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس وكذا في نحو الاطراف وأما الاروش والحكومات فلا ضابط لها ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف أيضا الا في الحرم والاشهر الحرم و لرحم المحرم (قوله فالمغلظة الخ) قال شيخنا هو مبتدأ ومثلثة خبره وهذا هو الموافق لما تقدم فما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبر مائة محذوفا وهو صريح في أن كونها مائة من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما مر اه أقول وهذا كله بناء على ما في بعض نسخ المتن من اسقاط لفظة مائة وفي غالبها اثباتها وحينئذ فلا أصوبية فتامل (قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم) هو مصدر مضاف الى مفعوله ويقيد بغير الجنين والمهدر ويكون القاتل حرا احترازا للاحكام ولو أنثى سواء وجبت بعفو أو ابتداء ولو قهرا كقتل الوالد ولده وموت الجاني قال شيخنا وسكت المصنف عن كونها على القاتل وكان الوجه ذكره فتامل (قوله وسبق معناهما) اى بان الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والجذعة ما أتمت تقدم استنها (قوله خلفة) هو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات (قوله والمعنى الخ) دفع به توهم ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن أمه فهو من المجاز فتامل (قوله بقول

بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة بأم الرأس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى أم الرأس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله (ولا قصاص في الجروح) اى المذكورة (الا في الموضحة) فقط لا في غيرها من بقية العشرة

•(فصل) في بيان الدية•

وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف (والدية على ضربين مغلظة ومخففة) ولا ثالث لهما (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا (مائة من الابل) والمائة مثلثة (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناهما في كتاب الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله (في بطونها أولادها) والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول

أهل الخبرة بالابل (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابل) والمائة مخمسة (عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومتى وجبت الابل على قاتل أو عاقلة أخذت من ابل من وجبت عليه فان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدى أو قبيلة بدوى فان لم يكن فى البلدة أو القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل أقرب البلاد أو القبائل الى موضع المؤدى (فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها) وفى نسخة أخرى فان أعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما فى القول الجديد وهو الصحيح (و) قيل (فى القديم ينتقل الى ألف دينار) فى حق أهل الذهب (أو) ينتقل الى (اثنى عشر ألف درهم) فى حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (فان غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) اى قدره ففى الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفى الفضة ستة عشر ألف درهم (وتغلظ دية الخطا فى ثلاثة مواضع) أحدها (اذا قتل فى الحرم) اى حرم مكة اما القتل فى حرم المدينة أو القتل فى حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثانى مذكور فى قوله (أو قتل فى الاشهر الحرم) اى ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور فى قوله

أهل الخبرة) اى اثنين من عدول اهم (قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم) فيه ما تقدم (قوله عشرون جذعة) قال شيخنا قدم هنا الجذعة على الحقة وبنت اللبون على بنت المخاض وكان الاولى له العكس اهـ اللهم الا أن يقال ان الواو لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا فتامل والمخاض الحوامل واللبون ذات اللبن قال شيخنا وسكت المصنف عن دية شبه العمد وهى مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مرت الاشارة اليه فتامل (قوله ومتى وجبت الابل) اى فلا يقبل فيها معيب بما فى البيع الا برضا المستحق بذلك اذا كان أهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه (قوله من غالب ابل أقرب البلاد) اى ما لم تبلغ مسافة القصر أو ما لم يكن انقلها مؤنة تزيد على ثمن مثلها اى ثمن نقل مثلها فتامل (قوله فان عدمت الابل) اى حسا أو شرعا ما مر (قوله انتقل الى قيمتها) اى وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان تخير الدافع بينهما هذا ان لم يمهل الدافع فان أمهل بان قال له المستحق انا أصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل فان أخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد ليسترد الابل لانفصال الامر بالاخذ فتامل (قوله فان أعوزت) اى فقدت (قوله وهو الصحيح) اى والمعتمد (قوله وقيل فى القديم الخ) هو اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره فتامل (قوله فان غلظت الخ) كان الاولى أن يقول وقيل ان غلظت لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم الزيادة لان التغليظ فى الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدراهم والدنانير فتامل (قوله وتغلظ دية الخطا) اى فى النفس وغيرها من حيث التثليث فقط تخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف التى لا دية فيها والحكومات فلا تغليظ فيها فى هذه المواضع فتامل (قوله اذا قتل فى الحرم) اى ولو بمرور السهم فيه مثلا او بكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ فى الكافر مطلقا عند العلامة الرملى ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر تغلظ فيه اذا كان لحاجة وأقره بعضهم هذا اذا كان المقتول كافرا وأما اذا كان الكافر قاتلا فتغلظ عليه فى الحرم ايضا اتفاقا (قوله اى حرم مكة) اللام فيه للعهد الشرعى او الذهنى ليخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام فى غير الحرم كما ذكره الشارح فتامل (قوله على الاصح) هو المعتمد (قوله او قتل) اى مسلما او غيره (قوله فى الاشهر الحرم) اى ولو بمرور السهم فيها ان أمكن كما مر فى الحرم (قوله اى ذى القعدة وذى الحجة) هما بفتح القاف وكسر الحاء على المشهور فيهما سميا بذلك لقعودهم عن القتال فى الاول ولوقوع الحج فى الثانى وفيه اشارة الى أن ذا القعدة أولها وهو الراجح فهى على مارتبه فى التوالى لا فى الافضلية لان أفضلها المحرم ثم رجب ثم الآخران وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها مرتبة فعلى الاول يبدأ بذى القعدة وعلى الثانى يبدأ بالمحرم (قوله والمحرم) هو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء سمى بذلك لما قيل ان أول تحريم القتال كان فيه أو لان الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامى لا من جهة العرب ودخلته اللام دون غيره من الشهور ولانه اولها كما قيل وقدم ذلك (قوله ورجب) سمى بذلك لان العرب كانت ترجبه اى تعظمه ويسمى الاصم لانهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب ويسمى الاصب لانصباب الخيرات فيه واعلم ان يلحق رمضان بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور لان المتبع فى ذلك التوقيف قال تعالى فلا

(أو قتل) قريباله (ذا رحم محرم) بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها (ودية المرأة)
والخنثى المشكل (على النصف من دية الرجل) ٣٠٤ نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمدا وشبه عمد خمسون من الابل
خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون ثلاثة ابلا سواء امل وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشرة بني لبون وعشر حقاق وعشر جذاع (ودية اليهودي والنصراني والمستأمن والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفسا وجرحا (وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم) وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم (وتكمل دية النفس) وسبق أنها مائة من الابل (في قطع) كل من (اليدين والرجلين) فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل (و) تكمل الدية في قطع (الانف) اى في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث الدية (و) تكمل الدية في قطع (الاذنين) أو قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع وغيره ولو أيبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية (والعينين) وفي كل منهما
نصف دية وسواء في ذلك عين أحول أو أعور أو أعمش (و) في (الجفون الاربعة) وفي كل جفن منها
ربع دية (واللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وأرت

نظائره فيهن أنثى بحكم مع ان الظلم محرم في غيرهن ايضا فتامل (قوله اوقتل قريباله) اى مسلما كان او كافرا ذكرا او انثى (قوله ذا رحم) اى قرابة وهو المحرم قيد لابد منهما (قوله كبنت العم) وكذا ابنه وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا قال شيخنا وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم فتامل (قوله ودية المرأة) اى مسلمة كانت أو لا سواء كان القاتل مسلما ذكرا او لا (قوله والخنثى المشكل) اى كالمرأة احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه (قوله نفسا او جرحا الخ) فيه تسمية أرش الجرح دية كاملا أو هو تغليب فتامل (قوله ودية اليهودي الخ) اى الذكور منهم (قوله ثلث دية المسلم) اى ان كان ذكرا والا فسدس دية المسلم اوالمراد المقابلة اى ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المرأة للمرأة والخنثى فتامل (قوله نفسا او جرحا) فيه ما تقدم فراجعه (قوله واما المجوسي) اى الذكر وفي الانثى نصف ثلث الخمس قالوا وحكمة ذلك ان في نحو اليهودي خمس فضائل كتابه ودينه الذى كان حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخير فقط فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد أشرف أبويه كالكتابي مع غيره سواء الذكر والانثى ومن لا يعرف له دين كالمجوسي (قوله وتكمل دية النفس) اى تجب الدية كاملة اى دية المجني عليه ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا تغليظا او تخفيفا ولو فعل الشارح كذلك لكان اولى وأخصر فتامل (قوله وسبق انها مائة من الابل) اى في حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من أطرافه وغيرها (قوله في قطع كل من اليدين والرجلين) او قال في قطع اليدين أو الرجلين لكان أولى وأخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت حكومة الزائد وبالرجل القدم مع الكعب وتجب حكومة الزائد وفي كل اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام ونصفها فيه نعم في الزائد من ذلك حكومة فتامل (قوله وفي قطعهما) اى معا أو مرتبا الا ان كل متعدد وجبت فيه الدية فهي موزعة على افراده مطلقا (قوله وجب أرشه) اى الايضاح وهو خمسة أبعرة للكاملة أو يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين بخلاف قصبة الانف معه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة (قوله ولو أيبس الاذنين) أي بحيث منعت الحركة منهما وفي قطع اليابستين حكومة (قوله عين أحول) أي وهو من في عينه خلل دون بصره (قوله او أعور) وهو فاقد احدى العينين ووقعت الجناية على عينه الصحيحة (قوله او أعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف يسير في بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين وأعشى وهو من لا يبصر ليلا او أجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوءا فان نقص الضوء وجب قسطه ان ضبط والا فحكومة (قوله وفي كل جفن) بفتح الجيم وكسرها (قوله ربع دية) اى ولو باستحشافه ويدخل فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة او أزيل وحده كسائر الشعور وفي بعض الجفن قسطه ان ضبط والا فحكومة وكذا لو تقلص باقيه وفي ازالة الجفن المستحشف حكومة (قوله سليم الذوق) اى ففي لسان الاخرس ولو طارئا حكومة وفي الذوق وحده أو مع اللسان دية غير دية اللسان (قوله لالثغ وأرت) وكذا

حاقل

طفل لم يبلغ أوان النطق فان بلغه ولم ينطق فحكومة وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لاقسط من الدية (قوله والشفتين) ويدخل فيهما حكومة الشارب وغيره والشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطى اللثة وفي بعض الواحدة بقسطه وفي تقلص باقيها حكومة ولو كانتا مشقوقتين فالواجب فيهما الدية الاقدر حكومة الشق أو شلاوين فالواجب حكومة وكذا لو شقهما بلا ابانة (قوله وذهاب الكلام كله) أي ولو لالكن وأرت وألثغ ونحوه ويكفي في وجوبها دعواه مع امتحانه وقول أهل الخبرة انه لا يعود (قوله بقسطه من الدية) أي ان بقي كلام مفهوم والاوجب كل الدية (قوله في لغة العرب) أي وفي غيرها بقدرها قلت أو كثرت ثم لو نقص بعض الحروف بجناية مثلا فالتوزيع على باقيها ولو أذهب له حرفا فعاد له حرف آخر لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية وأما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية على أكثرهما وان قطعت شفتاه فذهبت الميم وجب أرشهما مع ديتهما في أرجه الوجهين وأما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر الاكثر أيضا أو تعتبر العربية قلت أو كثرت عن الاخرى قال ابن هشام صاحب السيرة في كتابه التيجان العبرة بالعربية فهو ما يدل عليه كلام العلامة ابن حجر في شرح المنهاج وغيره وقال العلامة البرلسي لو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على أكثرهما حروفا وقيل على أقلهما انتهى وقال شيخنا الشبراملسي يعتبر الاكثر حروفا أخذا من العلة وهي الانتفاع بالحروف فتأمل (قوله وذهاب البصر) أي ولو مع فقء العين وكذا بدعواه ان قال أهل الخبرة انه ذهب أو امتحن عند عدمهم بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة قسطه ان عرف بان كان يرى من مسافة فصار يرى من نصفها أو ربعها مثلا والا فحكومة (قوله وذهاب السمع) وهو أشرف من البصر على الراجح لعمومه لسائر الجهات ومع عدم الضوء مثلا وتجب ديته في الحال ان تحقق زواله ولو بقول أهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعى زواله امتحن وأخذ الدية بيمينه (قوله وان نقص من اذن واحدة) وكذا منهما معا فقسطه ان عرف والا فحكومة وقد ذكر الشارح كيفية ضبطه فتأمله (قوله من المنخرين) ومن أحدهما نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن في غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره صدق الجاني بيمينه (قوله وضبط) أي وأمكن ضبطه (قوله وذهاب العقل) أي الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زوال الغريزي امتحن فان لم ينتظم حاله أخذت منه الدية بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه أي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك كان لا قصاص فيه فلو عاد هو أو غيره من المعاني بعد أخذ ديته استردت بخلاف سائر الاجرام ما عدا سن غير المثغور وجلد الملوخ اذا نبت والافضاء اذا التحم فانه لا تسترد ديتها بعودها (قوله مع الارش) اى أو الحكومة (قوله والذكر السليم) خرج به الاشل ففيه حكومة (قوله ففي قطعها واحدة دية) ولا يزاد بقطع الذكر معها شئ وفي بعضها بقسطه (قوله أي البيضتين) أي مع جلدتيهما فان قطعهما دون الجلدتين بان سلهما نقصت حكومة وان قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة (قوله وفي الموضحة) أي من الرأس او الوجه

(والشفتين) وفي قطع احداهما نصف دية (وذهاب الكلام) كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب (وذهاب البصر) أي اذهابه من العينين أما اذهابه من احداهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ أو طفل (وذهاب السمع) من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من الدية (وذهاب الشم) من المنخرين واذا نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة (وذهاب العقل) فان زال بجرح على الرأس له ارش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الارش (والذكر السليم) ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية (والانثيين) أي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية (وفي الموضحة) من الذكر المسلم الحر

فقط والا ففيها حكومة (قوله وفى السن) أى الاصلية التامة المثغورة كما مر سواء قلعها او أبطل منفعتها وسواء قلع معها أصلها أولا ولو زادت الاسنان فكالاصلية ان لم تكن شاغية والا فحكومة ولو كانت كلها صفيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على الاصح والبعض بالقسط منها ولو انتهى صغر السن الى أن لا تصلح للمضغ فليس له فيها الا حكومة ولو قال المصنف وفى السن نصف عشر دية صاحبها لكان أولى وأعم ليشمل الذكر والانثى والمسلم والكافر فتأمل (قوله خمس من الابل) أى سواء كبرت الموضحة أو صغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم فعشرة أو مع تنقيل أيضا فخمسة عشر وفى كل واحد منفردة خمسة (قوله لامنفعة فيه) أى كالاشل (قوله حكومة) وكذا فى تعويج الرقبة وتسويد الوجه حكومة وفى حلمتى الرجل والخنثى حكومة أيضا بخلاف حلمتى المرأة ففيهما اذا قطعهما وشلاديتها وفى احداهما نصفها (قوله وهى) أى الحكومة (قوله جزء من الدية) فعلم أنها لا تبلغها قال شيخنا وفيما ذكره جعل الرقيق أصلا للحر وسيأتى عكسه فتأمل (قوله دية النفس) أى اذا لم تكن الجناية على عضو له أرش مقدر والا فالنسبة الى ذلك المقدر فتأمل (قوله و بدونها تسعة) قال بعضهم صوابه و بها تسعة انتهى ثم رأيت فى غالب نسخ الشارح و بها تسعة وحينئذ فلا أصوبية فتأمل (قوله ودية العبد) قال شيخنا فى تعبيره بالدية تجوز انتهى أقول ولعله حاول ان القيمة فى الرقيق كالدية فى الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية فى الحر ونصفها كنصفها وهكذا فى جميع أعضائه ومعانيه وجراحاته وأطرافه فالحر أصل للرقيق فى هذا ولو عبر به لكان أولى وأعم ولا فرق فى الجناية عليه بين العبد وغيره و بين المكاتب وأم الولد وغيرهما فتأمل (قوله قيمته) أى وان زادت على دية الحر (قوله فى الاظهر) هو المعتمد (قوله ودية الجنين) أى ذكرا كان أو غيره ولو لحما قال أهل الخبرة فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقى لتصور فلا شئ فيه (قوله المسلم) لو أسقطه الشارح لكان أولى لايهام كلامه ان المصنف لم يقل بها فى الكافر وكان يستغنى عن ايراده عليه ولايهامه أنه لا غرة فى الكافر مع ان فيه غرة تساوى عشر دية أمه كما سيأتى فتأمل (قوله ان كانت أمه معصومة) صوابه ان كان هو معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة أمه كجنين غير حربى من حربية بان وطئ مسلم أو ذمى حربية بشبهة فتأمل (قوله حال الجناية) أى سواء كانت تلك الجناية بضرب أو قول كتهديد أو بشرب دواء أو بصوم ولو فى رمضان أو بتجويع كمنع من طعام أو شراب نعم لو شربت دواء لضرورة لم تضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر أو هددت تهديدا لا يؤثر أو أقامت مدة بعد الضربة القوية ثم ألقت (قوله غرة) وأصلها البياض فى جبهة الفرس وتطلق أيضا على الخيار من الشئ وتتعدد بتعدد الجنين وفى بعضه بعضها بقسطه كما فى الدية و يعتبر فى وجوبها انفصال الجنين كله أو بعضه ولو بخروج رأسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية فى حياتها فان انفصل حيا ومات حالا أو دام ألمه حتى مات فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربى من حربية وان أسلما بعد الجناية أو كانت أمه ميتة أو لم يظهر على أمه شئ أو كان هو وأمه ملوكين للجانى فلا ضمان فى ذلك (قوله أى نسمة) هى فى الاصل اسم للواحد من الاشخاص وفيه اشارة الى أن التاء فى الغرة للوحدة وسواء كان الجنين تام الاعضاء أم ناقصها ثابت النسب أم لا لكن لا بد من أن يكون معصوما كما مر وان يكون مضمونا على الجانى

(و) فى (السن) منه (خمس من الابل وفى) اذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة) وهى جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها أى الجناية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها فلو كانت قيمة المجنى عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة و بدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس (ودية العبد) المعصوم والامة كذلك ولو (قيمته) والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجبت قيمتان فى الاظهر (ودية الجنين الحر المسلم) تبعا لاحد أبويه ان كانت أمه معصومة حال الجناية (غرة) أى نسمة الرقيق

عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة أو مضمونة عندها (قوله عبد أو أمة) هما بالرفع بدل من غرة ولو جرى على الاضافة البيانية فى كلام المصنف لجاز ولا يتعين كون الغرة بيضاء والخيرة لدافعها (قوله سليم) لو قال سليمة لكان أولى وأنسب ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير ولو ابن يوم فتامل (قوله نصف عشر الدية) أى دية أبيه مسلما كان أولا وهو يساوى عشر دية أمه ولو عبر به لكان أولى وأنسب ويشترط فى الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين فتامل (قوله فان فقدت) أى حسا أو شرعا كما مر فى الدية (قوله وهو خمسة أبعرة) أى فى المسلم الحر وفى غيره بنسبته (قوله ودية الجنين الرقيق) أى المعصوم كما مر ذكرا كان أو غيره (قوله عشر قيمة أمه) اى ولو مكاتبة أو مستولدة ويعتبر سلامتها وسلامته وان لم يكن الآخر سليما ورقها وان كان حرا واسلامها ان كان مسلما وان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجانى كما مر فى الغرة (قوله يوم الجناية) هو أحد وجهين فيه والذى فى أصل الروضة اعتبار أكثر القيمة من يوم الجناية الى وقت الاجهاض وهو المعتمد (قوله ويكون ما وجب لسيدها) لو قال لسيده لكان أولى وأعم لانه قد يكون لغير سيدها بخصوصية وتكون الام لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها ثم لو جنى عليها مالك سيده لم يجب عليه شئ فتامل *(فرع)* لو كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية (قوله ويجب فى الجنين اليهودى الخ) لو جعل الشارح هذا من مدخول كلام المصنف لكان أولى وأنسب كما مرت الاشارة اليه مع أن الوجه تقديمه على الرقيق فتامل

(فصل فى بيان أحكام القسامة) بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم أيضا وقد يجمع بين العبارتين فيقال دعوى الدم والقسامة وهى ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من جانب المدعى ابتداء واعلم ان ايمان الدماء ولو من المدعى عليه أى مردودة خمسون كما يأتى (قوله واذا اقترن) أى وجد (قوله بدعوى الدم) أى معها بان استندت الى لوث (قوله لوث) بالمثلثة ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ (قوله وهو لغة الضعف) كذا فى الشرح وقال العلامة ابن قاسم هو لغة القوة ويقال الضعف فتامل (قوله منفصلة) قيد لا بد منه (قوله حلف المدعى خمسين يمينا) لكن يشترط أن تكون الدعوى ملزمة وان تكون مفصلة وان يكون المدعى عليه معينا وأن لا يناقضها دعوى وان يكون كل من المدعى والمدعى عليه مكلفا وان يكون ملتزما للاحكام وكذا فى كل دعوى (قوله على المذهب) هو المعتمد بخلاف اللعان لانه أحوط (قوله على ما مضى) بخلاف ما لو مات فى اثناء الايمان فلا يبنى وارثه بل يستانف لانه لا يستحق أحد بيمين غيره شيأ بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو أقام شاهدا ثم مات لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه او مات فى اثناء الايمان فانه يبنى هو ووارثه لان هذه ايمان نفى فتفيد بنفسها ولا تتوقف على حكم قاض (قوله فان عزل وولى غيره) اى أو مات وولى غيره (قوله وجب استئنافها) أى الايمان وتوزع على الورثة بحسب الارث ويجبر المنكسر ففى أم وبنت تحلف الام ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت الباقى كذلك وكذا فى كل العول ويحلف شريك بيت المال خمسين يمينا الا بقدر ما يخصه ولو نكل أحد الورثة او غاب حلف الآخر خمسين يمينا واخذ حصته (قوله واذا حلف المدعى)

(عبد أو أمة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة وتجب الغرة على عاقلة الجانى (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب فى الجنين اليهودى أو النصرانى غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

(فصل) فى أحكام القسامة

وهى ايمان الدماء (واذا اقترن بدعوى الدم لوث) بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعى بان توقع تلك القرينة فى القلب صدقه والى هذا أشار المصنف بقوله (يقع به فى النفس صدق المدعى) بان وجد قتيل أو بعضه كرأسه فى محلة منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة وأصلها أو وجد فى قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم فى القرية غيرهم (حلف المدعى خمسين يمينا) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون من الحالف أو اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضى الذى وقعت القسامة عنده فان عزل وولى غيره وجب استئنافها (و) اذا حلف المدعى

لو قال المستحق لكان أولى وأعم ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده ولا يقاد ولو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث يرث بان ارتد بعد الجرح والمسلم والكافر والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعى المأذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد لا العبد فتأمل (قوله استحق الدية) أي حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لان الحجة ضعيفة ومؤجلة ومغلظة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا (قوله في قطع طرف) أي ولا في ازالة معنى ولا في الاموال والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي خمسون يمينا في الدماء دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى أن يقر أو يحلف (قوله فيحلف خمسين يمينا) أي على المعتمد خلافا للبلقيني حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة (قوله وعلى قاتل النفس) أي ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي أجزأه وعبدا ويكفر بالصوم ومباشرا ومتسببا كشاهد زور مثلا ومكره بكسر الراء وحافر بئر عدوانا ومنفردا ودخل فيه أيضا المسلم والذمي والخنثى ونفسه وعبد نفسه وما لو كان القاتل متعددا فعلى كل من الشركاء كفارة على المعتمد (قوله المحرمة) أي على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امرأة وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصائل ومرتد وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه وضابط ذلك أن يقال تجب الكفارة على غير حربي بقتل معصوم عليه وأن يكون تعديا وتجب فورا في عمد تداركا للاثم بخلاف الخطا * (تنبيه) * لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعاء ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام حبس العائن أو أمره بلزوم بيته ويندب للعائن أن يدعو للمعيون بأن يقول له بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره أو يقول له حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنك السوء بالف ألف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي حسين وهكذا ينبغي للانسان اذا رأى نفسه سليمة أو حاله معتدلا ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته أو استحسن حالهم أن يقول ذلك وكذا الوالد ونحوه (قوله من مالهما) أي أو من ماله هو (قوله عتق رقبة الخ) قد تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فراجعه (قوله ولا يشترط نية التتابع الخ) فالغرض من حيث التتابع أنواع ثلاثة احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم التمتع والقران وفوت النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة الجماع في احرام النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن شعر الرأس أو اللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله كفر باطعام ستين مسكينا الخ) هو مرجوح والراجح ان كفارة القتل لا اطعام فيها ولذلك قال العلامة الخطيب قضية اقتصاره على ما ذكره أنه لا اطعام هنا عند العجز عن

(استحق الدية) ولا تقع القسامة في قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا (وعلى قاتل النفس المحرمة) عمدا أو خطأ أو شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة (من العيوب المضرة) أي المخلة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا أو فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع فى الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى فى كفارة القتل غير العتق والصوم انتهى ومثله العلامة ابن قاسم

(كتاب بيان أحكام الحدود)

سميت بذلك لان لها نهايات مضبوطة وجمعها المصنف لاختلاف أنواعها قيل وكان الاولى التعبير فيها بالباب لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قال بعضهم وشرعت زجرا لارباب المعاصى عنها فاذا علم الزانى مثلا أنه اذا زنى حد امتنع منه وهكذا انتهى أقول وهذا بناء على أن الحدود زواجر والصحيح أنها فى المسلم جوابر لسقوط عقوبتها فى الآخرة اذا استوفيت فى الدنيا وفى الكافر زواجر (قوله لغة المنع) أى وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما يأتى ولعل هذا أغلبى لما يأتى وقيل من حد بمعنى قدر لان الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها (قوله بحد الزنا) هو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق أهل الملل على تحريمه لانه من أفحش الكبائر (قوله والزانى) أى المشتق من الزنا الذى هو علة للحد وهو ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية المتصلة أو قدرها من مقطوعها فى فرج قبلا أو دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على صبى ومجنون كما يأتى ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا بمشكوك فى اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطء فى نحو حيض ولا بوطء بهيمة ولا ميتة ولا بوطء شبهة فى الفاعل أو المحل أو الطريق ولا بد من حليلته ثم يحد بوطء جارية بيت المال (قوله فالمحصن) أى من رجل أو امرأة كما يأتى (قوله ولا بصخر) بالخاء المعجمة أى كبير (قوله وغير المحصن) ومثله الموطوء فى دبره ولو محصنا (قوله سميت بذلك) أى المائة جلدة بفتح الجيم (قوله لاتصالها بالجلد) بكسر الجيم *(فرع)* لو زنى غير محصن ثم زنى محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه فى أصل الروضة فى باب اللعان وأفتى به الشهاب الرملى وهو المعتمد (قوله وتغريب عام) أى للرجل والمرأة ولا تغرب المرأة الا مع زوج أو محرم برضاه ولو باجرة ومثلها الامرد الجميل (قوله برأى الامام) فلو تغرب بنفسه عاما لم يحسب (قوله من أول سفر الزانى) فلو ادعى انقضاء العام صدق ويحلف ندبا لانه حق الله تعالى وينبغى للامام ان يثبت عنده أول العام (قوله لا من وصوله) وبه قال القاضى أبو الطيب والمعتمد الاول (قوله مكان التغريب الخ) يؤخذ منه انه معين من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له وله الانتقال منه الى بلد آخر ليس دون مسافة القصر فان عاد الى دون مسافة القصر استؤنف التغريب سنة وله ان يصحب جارية يتسرى بها قال العلامة ابن حجر كالخطيب تبعا للماوردى والرويانى وكذا مالا للتجارة وأقرهما شيخنا وقال العلامة الرملى قضية كلامه عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردى والرويانى ومن تبعهما وهو المعتمد لا اهلا وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه (قوله فلا حد على صبى) انما عدل عن ان يقول فلا احصان الخ الذى هو مفهوم الشرط لافادة حكم زائد وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف عكسه فتامل (قوله بما يزجرهما) أى ان كان لهما نوع تمييز (قوله الحرية) أى ولو كان كافرا حربيا فلو غيب حربى حشفته فى نكاح صحيح ثم زنى وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم وخرج بعقدت له ذمة المستأمن فلا نقيم عليه الحد (قوله

(كتاب أحكام الحدود)

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور فى اثناء قوله (والزانى على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن) وسيأتى قريبا انه البالغ العاقل الحر الذى غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل فى نكاح صحيح (حده الرجم) بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر (وغير المحصن) من رجل أو امرأة (حده مائة جلدة) سميت بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريب عام الى مسافة القصر) فاكثر برأى الامام وتحسب مدة العام من أول سفر الزانى لا من وصوله الى مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد (وشرائط الاحصان اربع) الاول والثانى (البلوغ والعقل) فلا حد على صبى ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم فى نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء)

من مسلم أو ذمي) أي ذكرا كان أو أنثى قال شيخنا واعلم أن هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان الاولى عدم ذكره انتهى أقول وفيه نظر لانه شرط للاحصان أيضا فتأمل (قوله تغييب الحشفة) أي وان لم تزل البكارة حالة كون الواطئ بالغا عاقلا ولو في نوم أو سهو أو اكراه (قوله والعبد والامة) أي البالغين العاقلين ولو كافرين (قوله حدهما) اي من الجلدان لرجم لا نصف له (قوله وحكم اللواط) اي بغير حليلته والافقيه التعزير ان تكرر وهو بكسر اللام الوطء في الدبر ولو لانثى نسبة الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام لانهم كانوا يأتون الرجال في أدبارهم شهوة من دون النساء ولذلك قال الجلال السيوطي في الاوليات أول من أتى الرجال قوم لوط انتهى قال العلامة المدابغي نقلا عن العسكري وغيره لم تعرف الجاهلية العرب والعجم اللواط بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له عندهم وانما حدث ذلك في صدر الاسلام حين كثر الغزو وطالت الغيبة عن النساء وسبوا أبناء فارس والروم من الذرية واستخدموهم وطالت الخلوة بهم فسول الشيطان لبعضهم أنهم مجزؤن عن النساء في الجملة فطلبوا منهم ذلك فأطاعوا الشدة الانقياد ففعلوا ذلك وأجروهم مجرى النساء معاذنا الله تعالى وذريتنا من ذلك وكان أول ذلك بخراسان (قوله كحكم الزنا) أي من وجوب الحد في اللواط على الراجح وفي اتيان البهائم على المرجوح والاصح ان فيه التعزير فقط وقال بعضهم مراده بقوله كحكم الزنا أي من حيث ثبوت كل منهما بأربعة لا في ثبوت الحد به لان اتيان البهائم لا حد فيه وانما فيه التعزير كما مر وهذا ما حمله عليه البلقيني وقرره شيخ شيخنا في درسه المرات العديدة ولذلك قال العلامة الخطيب ما ذكره المصنف من أن اتيان البهائم في الحد كالزنا هو أحد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه فيه فرق بين المحصن وغيره بانه حد يجب بالوطء كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه القتل محصنا كان أو غير محصن لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده وأظهرها لا حد فيه كما في متن المنهاج كأصله لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف والمراد بقوله في الحديث واقتلوها معه ذبحها ان كانت مأكولة والامر فيه للندب (قوله على المذهب) هو المعتمد والثاني يقتل مطلقا وفي كيفية قتله أوجه أحدها بالسيف والثاني بالرجم والثالث بهدم جدار عليه أو رميه من شاهق جبل قال في الروضة قلت أصحها بالسيف والله أعلم أما المفعول به فان كان غير مكلف أو مكرها فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكلفا طائعا جلد وغرب لا غير ذكرا كان أو أنثى محصنا كان أولا (قوله لكن الراجح الخ) هو المعتمد (قوله ومن وطئ) ليس قيدا بل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كسب ليس بقذف وكذا سرقة ما لا يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشوز (قوله عزر) أي بما يراه الامام من ضرب أو صفع أو تجريس أو تسويد وجهه أو قيام من مجلس أو توبيخ بكلام أو غير ذلك وللامام العفو عن تعزير الله تعالى أو لآدمي لم يطلبه *(تنبيه)* يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج فلان ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام

من مسلم او ذمي (في نكاح صحيح) وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين (والعبد والامة حدهما نصف حد الحر) فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ لكان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا) فمن لاط بشخص بأن وطئه في دبره حد على المذهب ومن أتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح أنه يعزر (ومن وطئ) أجنبية (فيما دون الفرج عزر) ولا يبلغ الامام بالتعزير

أدنى الحدود) فان عزر عبدا اوجب عليه ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا اوجب ان ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما

(فصل) في بيان احكام القذف

وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا (واذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله زنيت (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سياتي هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان علما كما سياتي (بثمانية شرائط ثلاثة) وفي بعض النسخ ثلاث (منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا) فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا (وان لا يكون والدا للمقذوف) فلو قذف الاب أو الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه (وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا) عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا أو صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو زانيا (ويحد الحر) القاذف (ثمانين جلدة و) يحد (العبد اربعين) جلدة (ويسقط عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء) أحدها (اقامة البينة) سواء كان المقذوف أجنبيا أو زوجة والثاني مذكور في قوله (أو عفو المقذوف) أي عن القاذف والثالث مذكور في قوله (أو اللعان في حق الزوجة) وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ *(فصل) في أحكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها

عنها (قوله أدنى الحدود) أي لمن يعزره أي لا يجوز له ذلك وهذا في التعزير بما به الجلد فتامل

(فصل في بيان أحكام القذف) وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره الشارح وهو من حقوق الآدميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة عليه ثلاثة أقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه فمن هذا الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان وما أنا ابن زنا وما أنا ابن زانية وليست أمي بزانية وما أنا ابن خباز أو اسكاف أو نحو ذلك (قوله وهو لغة الرمي) أي مطلقا (قوله كقوله زنيت) أو زنيت بفتح التاء وكسرها أو يا زاني أو يا زانية في الذكر والانثى (قوله ثلاثة) بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته (قوله لا يحدان) بل يؤدبان ان كان لهما نوع تمييز يسقط بالبلوغ والافاقة (قوله عفيفا عن الزنا) وكذا عن وطء زوجته في دبرها وعن وطء مملوكة محرم له بنسب أو غيره فلا يحد قاذف من فعل شيأ من ذلك وان طرأ بعد القذف ولا تبطل العفة بوطء حليلته في عدة شبهة أو في نحو حيض أو احرام أو في ردة أو رجعة ولا بوطء أمته المزوجة أو المكاتبة أو قبل الاستبراء ولا بوطء أمة ولده ولا بوطء في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بوطء نحو مجوسي محرما له ولا بوطء مكره أو جاهل بتحريمه ولا بمقدمات الوطء في أجنبية ولا بزنا صبي أو مجنون (قوله كافرا) أي ولو مرتدا حال قذفه فان أضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط عنه الحد وان مات على ردته ويستوفيه منه وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته (قوله أو مجنونا) اي حال قذفه ولو متقطعا فان أضافه الى حال افاقته لم يسقط عنه الحد (قوله او رقيقا) اي حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه الى حال حريته لم يسقط عنه الحد نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق (قوله بثلاثة أشياء) وزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له وامتناعه من اليمين المردودة وستأتي (قوله اقامة البينة) اي بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنى ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين المردودة اذا طلبها القاذف منه انه ما زنى لان له ذلك (قوله والثاني مذكور الخ) انما احتاج الى التأويل في هذا وما بعده لاجل العطف باو التي لا تناسب العدد قبله فتامل (قوله عفو المقذوف) أي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا الدفع العار وكذا لو عفا بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفاء جميعه ولو عفا جميع الورثة على مال سقط الحد ولا مال وبذلك علم ان حد القذف يورث بحسب الفريضة ثم لو قذفه بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح واذا عفا المقذوف عن القاذف سقطت حصانته في حقه فلا حد عليه بقذفه بعد ذلك وان تكرر

(فصل في بيان احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها) ولو عكس المصنف هذه العبارة لكان أولى وأنسب بما تقدم اذ الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوها وشربها من الكبائر كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية أو الثالثة من الهجرة وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكره الجلال السيوطي رضي الله عنه في قوله

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار

(ومن شرب خمرا) وهى المتخذة من عصير العنب (اوشرابا مسكرا) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب ان كان حرا (اربعين جلدة) وان كان رقيقا عشرين جلدة (ويجوزان يبلغ) الامام (به) أى بحد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين فى حر وعشرين فى رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ماذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها (ويجب الحد) (عليه) اى شارب المسكر (بأحد أمرين بالبينة) اى رجلين يشهدان بشرب ماذكر (او الاقرار) من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضى ولا بعلم غيره (ولا يحد) أيضا الشارب (بالقىء والاستنكاه) أى بأن يشم منه رائحة الخمر

(قوله ومن شرب) أى وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة (قوله خمرا) أى صرفا وان قل أو كان دردياوهو ما يبقى فى اسفل انائه ثخينا أولم يسكر به (قوله أو شرابا مسكرا) أى بأن يكون فيه شدة مطربة ولو بدرديه أولم يسكر به وكان قليلا كما مر فى الخمر وهو من عطف العام على الخاص بناء على انه يسمى خمرا حقيقة كما مشى عليه جماعة من محقق أصحابنا لان الاشتراك فى الصفة يقتضى الاشتراك فى الاسم وهو من القياس فى اللغة أو من عطف المغاير بناء على قول الرافعى ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه الى الاكثر من العلماء وكلام المصنف يميل اليه ولا يجوز التداوى بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه أن يتقايأه وكذا لو أكره على شربه وكذا استعماله لعطش أونحوه ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة به لمن غص بها ومحل حرمة شربه للعطش مالم يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد أن يلحق بالهلاك نحو تلف عضوه أو منفعته ويؤخذ من ذلك انه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف عليه ان لم يسق منه جواز سقيه منه بقدر مايدفع عنه الضرر وهو ظاهر ويجوز التداوى أيضا بما استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه اذا لم يوجد مايقوم مقامه من الطاهر ويجوز التداوى بالنجس غير المسكر كما تقدم ولو صرفا بشرطه السابق وخرج بالمسكر مايخدر العقل كالافيون ونحوه فيحرم أكله لغير التداوى ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو متأكل ويقبل دعوى جهل تحريمه وان نشأ فى الاسلام ويحد من علم التحريم وجهل الحد (قوله يحد) أى بعد صحوه وجوبا فان حد فى حال سكره اعتد به على الاصح (قوله أربعين جلدة) أى بسوط أو باطراف ثياب أو عصا معتدلة فيها ايلام السوط وذهب الائمة الثلاثة رضى الله عنهم الى أنها ثمانون جلدة ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولابد فيها من أمر الامام او نائبه ولابد من توالبها ولا يجوز للضارب أن يرفع يده فوق رأسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويحد الذكر قائما والانثى جالسة ولا تنزع ثيابهما الا نحو جبة محشوة أو فروة مثلا والعشرون فى الرقيق كالاربعين فى الحر (قوله على وجه التعزير) هو الاصح ولامه للجنس فهى تعزيرات مختصة بعدد مخصوص مستفادة لورودها بذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ولذلك قال الامام الشافعى رضى الله عنه ان الاربعين احب الى (قوله وقيل الخ) مرجوح (قوله بالبينة) ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار (قوله اى رجلين) سواء شهدا بشربه أو على اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكره الشارح ولا بريح مسكر ولا بسكر (قوله ولا بعلم القاضى) أى لانه لا يقضى بعلمه فى حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لصلاح ملكه

•(فصل) فى أحكام قطع السرقة•

وهى لغة أخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما

(فصل) فى بيان أحكام قطع السرقة بفتح السين وكسر الراء وبسكون الراء مع فتح السين وكسرها والاصل فى قطعها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وأركانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة وكلها تعلم من كلامه صريحا او ضمنا (قوله قطع السرقة) أى قطع السارق لاجلها (قوله خفية) خرج به المختلس والمنتهب وهما ياخذان المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثانى يعتمد القوة والشدة وخرج به أيضا جاحد نحو وديعة فتامل (قوله ظلما)

خرج به مالو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه فتأمل (قوله من حرز مثله) اى بشرائط تأتى ولما نظم أبو العلاء المعرى بيته الذى شكك فيه على أهل الشريعة الفرق بين الدية والقطع فى السرقة وهو قوله

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار

أجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله

عز الامانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وقال ابن الجوزى لما سئل عن هذا البيت لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت (قوله بثلاثة شرائط) اى بالنظر للسارق وحده والستة فى النسخة الاخرى بالنظر للمسروق أيضا وسيأتى ما يعلم منه أنها أكثر من ذلك فتأمل (قوله مسلما كان أو ذميا) اى حرا كان أو رقيقا (قوله ومكره) بفتح الراء وكذا مكره بكسرها فلا يقطع ان أكره أعجميا يعتقد وجوب الطاعة وكذا لو نقب الحرز ثم أمر صبيا غير مميز أو نحوه بالاخراج منه فاخرج فانه يقطع الآمر أيضا فان أمر مميزا أو قردا به فلا قطع لانه ليس آلة له ولان للحيوان اختيارا فان قيل هلا كان غير المميز كالقرد قلنا اختيار القرد أقوى فان قلت لو علمه القتل ثم أرسله على انسان فقتله فانه يضمن فهلا وجب عليه الحد هنا قلت أجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل ثم ان القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم ولو عزم على عفريت فاخرج نصابا من حرز هل يقطع أولا الظاهر الثانى كما لو أكره بالغا مميزا على الاخراج فانه لا قطع به على واحد منهما (قوله فلا قطع عليه) اى لانه غير ملتزم للاحكام فهو شرط آخر فتأمل (قوله فى الاظهر) هو المعتمد (قوله شرط فى السارق) اى لانه ركن كما تقدم ولو قال شرط لقطعه كالذى بعده لكان أولى وأنسب فتأمل (قوله بالنظر للمسروق) اى لانه ركن ولو زاد وللسرقة لكان مستوفيا الركن الثالث لان قوله أن يسرق مصدر مؤول وهو السرقة والمعنى فيه وأن توجد مسروق ويكون المسروق نصابا الخ فتأمل (قوله ربع دينار) قال شيخنا لا يخفى ما فى كلام المصنف والشارح من القلاقة والقصور والتكرار لان المعتبر فى النصاب ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شئ وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر بوزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اناء النقدين ان بلغ بدون صنعته نصابا او بكتب لا يحل الانتفاع بها ان بلغ ورقها او جلدها نصابا وهكذا وكلام المصنف والشارح لا يوافق شيأ من ذلك فتأمل * (تنبيه) * قد علم مما ذكر أنه لا قطع بما لا يتمول كالميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم أخرجه قطع (قوله من حرز مثله) لما كان الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه العرف وقد أشار الشارح الى بعض أفراده بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالى العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له (قوله وشرط الملاحظ) بكسر الحاء المهملة (قوله لا ملك له فيه) فلا قطع بسرقة ماله الذى عند غيره ولو برهن أو اجارة أو شراء ولو فى زمن الخيار وقبل قبض الثمن أو بهبة قبل قبضها او ان سرق مع ذلك مال الذى هو عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه وشمل الملك مالو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث أو نحوه أو كان بدعواه وان كان كاذبا أو سرق ما اشتراه من يد البائع ولو قبل تسليم الثمن او هو فى زمان الخيار أو ما باعه من يد المشترى فى زمن الخيار أو ما وقف عليه او ما اتهب به وقبله قبل قبضه أو سرق فقير الموصى به للفقراء بخلاف مالو سرق شخص

من حرز مثله (وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط) وفى بعض النسخ بستة شرائط (ان يكون) السارق (بالغا عاقلا) مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبى ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم وذمى بمال مسلم وذمى واما المعاهد فلا قطع عليه فى الاظهر وما تقدم شرط فى السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق فى قوله (وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار) اى خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته (من حرز مثله) فان كان المسروق بصحراء او مسجد او شارع اشترط فى احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد فى مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف فى قوله (لا ملك له فيه

ما أوصى له به قبل الموت وهو ظاهر وكذا بعده وقبل القبول ولو ملك المسروق بعد أخذه وقبل الرفع الى الحاكم فلا قطع وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو بأكله منه أو تضمخه بالطيب مثلا (قوله ولا شبهة) اى ولو شبهة عامة فلا يقطع المسلم بما يفرش فى المسجد كالبلاط والحصر ونحو ذلك ولا بقناديل تسرج فيه ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قارئا ولا بسرقة نحو المنبر ودكة المؤذنين والمنارة ويقطع الذمى بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل معلقة للزينة وبالجذوع والجدران والباب والسوارى والسقوف والتأزير ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال ان أفرز لطائفة هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير أو غارم ولا يقطع ذمى ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة أو على وجوه الخير بخلاف القناطر ونحوها فيقطع بها الذمى لان انتفاعه بها لضرورة اقامته بدارنا تبعا (قوله فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع) ولا بمال الاصل أو فرعه فيه شبهة كما اذا أفرز من مال بيت المال لطائفة فيها وصف أصله أو فرعه دونه وسواء الحر والرقيق منهما وسواء اتحد دينهما أو اختلف (قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده) اى ولو مكاتبا أو مبعضا وان اختلف دينهما كما مر (قوله يده) اى بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة برجلين فقط أو اقرار مفصل وباليمين المردودة كما فى المنهاج وخالفه فى الروضة ومشى عليه فى الحاوى الصغير وهو المعتمد عند العلامة الرملى لان القطع حق الله تعالى وأما المال فيثبت قطعا وبعد طلب المال أيضا من مالكه ولو بنائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع كشهادة رجل وامرأتين ثم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع (قوله اليمنى) اى ان انفردت ولو معيبة أو ناقصة أو شلاء ان أمن من نزف الدم أو زائدة الاصابع أو فاقدتها خلقة أو عروضا فان تعددت كفى الاصلى منها ان عرف أو واحدة ان اشتبه وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه على قول المصنف فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبنى على الخلقة المعتادة ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحدة (قوله من مفصل الكوع) اى بحاد بعد ان تمد حتى تنخلع تسهيلا للقطع وكذا يقال فى رجله اليسرى وما بعدها قال فى الروضة وليكن المقطوع جالسا ويضبط لئلا يتحرك والكوع بضم الكاف العظم الذى يلى ابهام اليد والبوع هو العظم الذى يلى ابهام الرجل ومنه قولهم الغبى هو الذى لا يعرف كوعه من بوعه اى ما يدرى لغباوته ما اسم العظم الذى عند كل ابهام من اصبع يديه من العظم الذى عند كل ابهام من رجليه (قوله قطعت رجله) أى بعد اندمال يده وكذا ما بعده (قوله أو دهن مغلى) أى فى الحضرى ويحسم فى البدوى بالنار وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه (قوله وقيل يقتل صبرا) قال بعض شارحيه لم أره بعد التتبع الكثير فى كلام واحد من الأئمة الحاكين له بل أطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيد به المصنف من تصرفه أوله فيه سلف لم أظفر به وعلى كلا الامرين هو منصوب على المصدر انتهى قال النووى فى تهذيبه والصبر فى اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل انتهى ويوافقه ما فى الصحاح حيث قال قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل وقال فى القاموس صبره يصبره حبسه وصبر الانسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل صبور ومصبور للقتل انتهى قال العلامة ابن قاسم لكن المراد هنا انه يمسك ويقتل (قوله منسوخ)

ولا شبهة) اى للسارق فى مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده (وتقطع) من السارق (يده اليمنى من مفصل الكوع) بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى فى السرقة الاولى (فان سرق ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم (فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى) بعد خلعها (فان سرق رابعا) بعد (قطعت رجله اليمنى) بعد خلعها من مفصل القدم كما فعل باليسرى ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلى (فان سرق بعد ذلك) اى بعد الرابعة (عزر وقيل يقتل صبرا) وحديث الامر بقتله فى المرة الخامسة منسوخ

• (فصل) في أحكام قاطع الطريق • وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج من قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض (٣١٥) لاخذ القافلة ويعتمد الهرب (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الاول مذكور في قوله (ان قتلوا) اى عمدا عدوانا من يكافؤنه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما وان قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافؤه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله (فان قتلوا وأخذوا المال) اى نصاب السرقة فاكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله (وان أخذوا المال ولم يقتلوا) اى نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف) اى تقطع منهم أولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله (فان أخافوا المارين في الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) في غير موضعهم (وعزروا) اى حبسهم الامام وعزرهم (ومن تاب منهم) اى قطاع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عليه سقط عنه الحدود) اى العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى

أي أو محمول على مستحله أو نحو ذلك بل صرح الدارقطني وغيره بضعفه وقال ابن عبد البر انه منكر لا أصل له

• (فصل في بيان أحكام قاطع الطريق) • مأخوذ من القطع وهو المنع لمنعه الناس من المرور فيها كما يدل له كلام الشارح والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية (قوله وهو مسلم) ليس قيدا اذ لا فرق بين المسلم والكافر قال شيخنا ولو قال ملتزم للاحكام لكان أولى وأنسب ليشمل الذمي والمرأة والرقيق انتهى أقول انما قيد بالمسلم لان جميع أحكام الباب تأتي فيه كالغسل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر فتأمل (قوله مكلف) أى مختار (قوله له شوكة) أى بالنسبة الى من يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث ولو واحدا حتى لو ظفرت امرأة برجل وقهرته نسب اليها قطع الطريق وترتب عليها الاحكام وخرج بما ذكر المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره نعم يعزر المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز (قوله فخرج من قاطع الطريق) وفي بعض النسخ بقاطع الطريق وهي أولى (قوله ويعتمد الهرب) وكذا المنتهب الذي يأخذ ويعتمد القوة والاشتداد مع الغوث كما تقدم (قوله عمدا عدوانا) قيد ان لابد منهما (قوله حتما) اى وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك وقيده البندنيجي بما اذا قصدوا أخذ المال وهو كذلك (قوله وصلبوا) اى ثلاثة أيام فان خيف تغيرهم قبلها انزلوا والمراد بالتغير الانفجار لا مجرد ظهور الرائحة فتأمل (قوله والصلاة عليهم) اى ان كانوا مسلمين (قوله اليد اليمنى والرجل اليسرى) اى دفعة أو على الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولابد من طلب المال واثباته كما في السرقة (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله حبسوا) ليس قيدا (قوله وعزروا) اى بما يراه الامام من ضرب أو غيره مما مر (قوله وعزرهم الخ) عطف التعزير على الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان رآه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذلك شرط فيه المكافأة وتؤخذ الدية من تركته لو مات قبل قتله وللولي العفو بمال لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب (قوله ومن تاب) اى رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم على عدم العود وان كانت عن حق آدمي شرط رابع وهو الخروج عن المظالم كما مر (قوله قبل القدرة) اى قبل قبض الامام أو نائبه عليه وقال شيخ شيخنا قبل امتداد يد الامام اليه (قوله ورجله) اى ونحو ذلك فان عفا عنه مستحق القصاص سقط قتله والا قتل قصاصا لا حدا وكذا قطع اليد تقطع منه وان تاب بخلاف قطع الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها كما تقدم (قوله التي لله تعالى) أى وكذا حقوق الآدميين كما أشار اليه المصنف بقوله وأخذ بالحقوق ودخل فيها أيضا حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او أخذ مال أو سب عرض او قذف او نحو ذلك ومنه كافر زنى ثم أسلم فانه يحد على المعتمد عند العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر فقال لا يحد نعم تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تابا سقط عنهما القتل ومحل عدم السقوط

بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فانه انسقط قطعا انتهى

(فصل في بيان أحكام الصيال واتلاف البهائم) مأخوذ من صال يصول اذا قدم بجراءة وقوة وهو لغة الاستطالة والوثوب وشرعا الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق المعبر عنها باستطالة مخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه فذلك نصره (قوله ومن قصد الخ) قال شيخنا الاخفى ما في كلام المصنف والشارح من القصور والخفاء والحاصل أنه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة أو غير مسلم أو غير معصوم ولو آدمية حاملا على شئ معصوم له أو لغيره نفسا أو عضوا أو منفعة أو بضعا ولو لغير آدمي أو مالا وان قل أو اختصاصا كذلك فله دفعه عنه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما انه لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له انتهى أقول ومحل ذلك ما لم يكن المصول عليه عالما متوحدا أو شجاعا متوحدا أو سلطانا متوحدا والا فيجب الدفع عنه ويجب الدفع أيضا عن بضع حربية أو حربي وان قصده مسلم معصوم فلو تعارض عليه صائلون ولم يقدر على منع الجميع يخير في دفع من يقدر عليه فلو تعارض عليه صائل على امرأة للزنا وصائل على ذكر للواط ولا يستطيع الا دفع أحدهما فقال العلامة الرملي يدفع عن المرأة لان الزنا لا يحل بوجه وقال العلامة ابن حجر يدفع عن الذكر لانه لا طريق الى حله وقال العلامة الخطيب يتخير بينهما لتعارض المعنيين (قوله بضم اوله) اي وكسر ثانيه مبنيا للمفعول (قوله في نفسه أو ماله) ليسا قيدين (قوله أو حريمه) اي الشامل لزوجته وولده وقريبه (قوله فقاتل) اي دفع الصائل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز بالعصا مع امكان الدفع باليد ولا بالمثقل مع امكان الدفع بالعصا ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم القتال لم يجب الترتيب أو لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتداء قال شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالفوه فتامل (قوله ولا كفارة) اي ان راعى الترتيب المذكور كما مر (قوله وعلى راكب الدابة) اي وان كان معه سائق وقائد وعلى الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل وان كانا لو تنازعاها جعلت بينهما الا ان اليد لهما او كان وجه تضمين المقدم ان سيرها منسوب اليه لا نحو طفل ومريض لا حركة له ويستوي السائق والقائد في الضمان هذا اذا كانا على ظهرها فلو كانا في جنبيها متحاذيين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما على الظهر فقال العلامة الرملي كوالده يضمن الذي في الوسط وحده وقال شيخ شيخنا كالعلامة ابن قاسم تبعا للعلامة الطبلاوي يضمنون سواء ولو تعدد أحد الثلاثة مثلا وزع الضمان على الرؤس (قوله ضمان ما أتلفته دابته) اي وكذا ما أتلفه ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما أتلف ان لم يقصر صاحبه نعم لو أركبها انسانا صغيرا أو مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو نخسها انسان بغير اذن راكبها او ردها حين شردت فالضمان على الناخس والراد ولا ضمان على راع تفرقت عليه الدواب قهرا عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف (قوله ولو بالت اوراثت الخ) محل عدم الضمان بذلك في غير نحو دواب العلافين لانهم مقصرون بايقافهم في الاسواق والطرق ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك وكالموت المرض وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيئا كزرع أو غيره فان كان في وقت جرت

كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله (وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) اي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال أنه لا يسقط شئ منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

(فصل) في أحكام الصيال واتلاف البهائم

(ومن قصد) بضم أوله (باذى في نفسه اوماله او حريمه) بان صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وان قل او وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) اي عن نفسه أو ماله او حريمه (وقتل الصائل على ذلك) دفعا لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستاجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دابته) سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان

•(فصل) في أحكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد البغاة باغ ٣١٧ من البغي وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ماقبل آخره (أهل البغي) أي يقاتلهم الامام (بثلاثة شرائط) أحدها (أن يكونوا في منعة) بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ويطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثاني (ان يخرجوا عن قبضة الامام) العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا أو غيره كحد وقصاص (و) الثالث (ان يكون لهم) اى للبغاة (تاويل سائغ) اى محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضى الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعى البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا أمينا فطنا يسألهم مايكرهونه فان ذكروا له مظلمة هى السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها وان لم يذكروا شيأ اوأصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال (ولا يقتل أسيرهم) أي البغاة فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق أسيرهم وان كان صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب

العادة بضبطها فيه ليلا أونهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه أومن يأوبه مايتلفه ليلا اونهارا و يدفع بالاخف فالاخف كالصائل نعم لاضمان لما تتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام لذلك ولو كان بداره كلب عقور أودابة جموح ودخلها انسان باذنه ولم يعلم بالحال فعضه الكلب أورمحته الدابة أي رفسته ضمن وان كان الداخل بصيرا أودخلها بلا اذن أو اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه ويجوز حبس الحيوان في الاقفاص ونحوها ان يتعهدها بما تحتاج اليه

•(فصل في بيان أحكام البغاة)• من البغي كما يأتي قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه بتأويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم وصح قضاء قاضيهم ونحو ذلك مالم يستحلوا دماءنا وأموالنا وتقام الحدود في دارهم كدارنا والاصل فيه قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله بعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام أولى (قوله العادل) ليس قيدا فان اعتبار العدل أحد وجهين والراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما يأتي وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا ويجاب عن خروج الحسين رضى الله عنه على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد ابن العاص رضى الله عنه على عبد الملك بن مروان ونحوهما بان المراد به اجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم (قوله وهو الظلم) أي ومجاوزة الحد وسموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق (قوله ويقاتل) أي وجوبا (قوله بفتح ماقبل آخره) أى مع ضم أوله على البناء للمجهول ويجوز بناؤه للفاعل وضميره عائد الى الامام المعلوم من المقام وليس هو من حذف الفاعل كما قيل بل هو أولى (قوله يقاتلهم الامام) اى أونائبه (قوله منعة) بفتح النون والعين المهملة وفسرها الشارح بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام (قوله ويطاع الخ) هو عطف على بقوة وهو يقتضى أن المطاع من المنعة المذكورة وهو يمكن ان يجعل زيادة على الشوكة (قوله عن قبضة الامام) اى عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحراء (قوله ماليا أو غيره) لافرق بين أن يكون لله تعالى اولآدمى قال العلامة البرلسي ويدخل في هذا الضابط كما قال العراقي مالو تقاتل فئتان من المؤمنين فاصلح الامام بينهم لانه كان من حقهم عدم المقاتلة والرفع الى الامام فترك ذلك والافتيات عليه منع لحق متوجه عليهم (قوله سائغ) بمهملة أوله ومعجمة آخره (قوله محتمل) اى للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما أشار اليه الشارح فالمراد به غير الفاسد وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا بغاة ولا بقطاع لكن ان قاتلونا فلنا دفعهم (قوله بعض الاصحاب) اى أصحاب الامام الشافعي رضى الله عنه (قوله أهل صفين) اى والنهروان وهي بكسر أوله وثانيه المشدد اسم بلد أو اقليم وكذا النهروان (قوله حتى يبعث) اى وجوبا وكون المبعوث عارفا واجب أيضا ان بعث للمناظرة والا فمستحب كما قاله الاذرعي كالزركشي وهو المعتمد (قوله امينا) اى ندبا (قوله فطنا) اى جوازا (قوله مظلمة) بكسر اللام وفتحها قال العلامة المرادي والفتح هو القياس (قوله ثم اعلمهم) اى وجوبا (قوله في الاصح) هو المعتمد لكن تلزمه الدية (قوله ولا يطلق أسيرهم) قال الماوردي وغيره المراد بذلك الحبس وعلله بانه أمتنع من حق واجب عليه

و يتفرق جمعهم الا ان يطيع اسيرهم مختارا بمتابعته للامام (ولا يغنم مالهم) و يرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا (ولا يذفف على جريحهم) والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

(فصل) في احكام الردة

وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفرا وقول كفرا وفعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل او امرأة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع (استتيب) وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن استتابته وفي الثانية انه يمهل (ثلاثا) أي الى ثلاثة أيام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله اولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء (والا) اي وان لم يتب المرتد (قتل) اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم فصل ذكر المصنف حكمه بالنظر للغسل وغيره في قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال

فيحبس به كما بين قاله العلامة البرلسي (قوله و يتفرق جمعهم) أي تفرقا لا عود بعده (قوله ولا يغنم مالهم) أي ولا تقطع أشجارهم وما أتلفه باغ على عادل أو عكسه فضمون الا لضرورة ولو وطئ أحدهما أمة للآخر بلا شبهة يعتد بها حد ولزمه المهر ان اكرهها والولد رقيق (قوله ولا يقاتلون بعظيم كنار) أي فيحرم كالذي بعده *(خاتمة)* الامامة فرض كفاية كالقضاء وشرط الامام كالقاضي و يزيد عليه كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة ببيعة من تيسر اجتماعهم عليها من أهل الحل والعقد أو باستخلاف امام قبله له بتعيينه أو بجعل الامر شورى بين جماعة فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة رضي الله تعالى عنهم أجمعين فاختاروا عثمان رضي الله تعالى عنه وقد نظم ذلك بعضهم فقال

أصحاب شورى ستة فها كها * لكل شخص منهم قدر علي
عثمان طلحة وابن عوف يا فتى * سعد بن وقاص زبير مع علي

أو باستيلاء ذي شوكة قهرا عليهم غير كافر وتجب طاعة الامام ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع من أمر أو نهي

(فصل في بيان أحكام الردة أعاذنا الله تعالى والمسلمين منها) وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت (قوله قطع الاسلام) اي من المكلف الذي يصح طلاقه ولو سكران متعديا لا صبي ومجنون ومكره وخرج به المنتقل من دين الى آخر فانه لا يسمى مرتدا وان كان لا يقبل منه الا الاسلام (قوله كسجود لصنم) اي الا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا وأمروه بذلك وخاف على نفسه (قوله او كذب رسولا) اي أو نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله تعالى او بوعده او أمره أو نهيه أو نحو ذلك (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله ومقابل الاصح الخ) مرجوح (قوله وفي الثانية الخ) مرجوح أيضا (قوله فان تاب) اي ترك وان كان زنديقا وتكرر ذلك منه (قوله قتل) اي وجوبا ولو امرأة والامر بعدم قتل النساء الذي استند اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ان صح فهو منسوخ أو محمول على الحربيات (قوله لا باحراق ونحوه) اي كتغريق مثلا (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله ولم يغسل) اي لم يجب غسله بل يجوز ذلك (قوله ولم يصل عليه) اي تحرم الصلاة عليه (قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين) اي لا يجوز دفنه فيها ولا يجب دفنه مطلقا بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته الا ان حصل ايذاء بعدم دفنه *(تنبيه)* ولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وله أصل مسلم فمسلم او له أصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد بلوغه فان تاب والا قتل حدا والصحيح من نحو ثلاثين قولا ان من مات من أولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما لاهلها المسلمين فيها ومال المرتد يجعل عند عدل و يقضى منه دينه ولو لله تعالى وقيمة ما أتلفه فيها أو قبلها و ينفق على من عليه نفقته وتصرفه ان لم يحتمل الوقف كالبيع ونحوه باطل والا فموقوف (قوله في ربع العبادات) فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله أليق وتبعهم النووي في المنهاج وذكره المصنف كغيره هنا ولكل مناسبة تعلم بالتأمل انتهى

(فصل) في بيان أحكام تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة جحدا أو غيره ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله باحدى الخمس) اى لا بغيرها ولو منذورة (قوله أن يتركها) اى بخروجها عن وقتها أو لا يصلي أصلا وذكر المصنف هذا الترك لا حاجة اليه هنا الان الجحد كاف في كفره ولو ركعة من واحدة منها وجحد شرطها المجمع عليه كذلك (قوله وهو مكلف) اى وليس معذورا بنحو قرب عهد بالاسلام (قوله التارك لها) لو قال الجاحد لها أو غير المعتقد وجوبها لكان أولى فتأمل (قوله ان يتركها) اى أو يترك ركنا أو شرطا من شروطها المجمع عليه لا كوضوء بلا نية (قوله يخرج وقتها) اى وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا *(فائدة)* هل يقتل بالجمعة اذا أخرجها عن وقتها او لا نعم يقتل وان قال أصليها ظهرا لكن بشرط أن تكون البلد مصرا الان أبا حنيفة رضي الله عنه لا يوجبها في القرى ويشترط في المتروك أن يكون متفقا على وجوبه (قوله فيستتاب) اى ندبا حالا أو مدة ثلاثة أيام بأن يتوعده الامام ولو بنائبه في وقت المؤداة أنه متى فات وقتها ولم يفعلها قتل فان أصر على الترك حتى خرج الوقت قتله الامام ولو بنائبه كما يأتي وان أبدى عذرا كالنسيان أو أنه صلى ولو كان كاذبا لم يقتل ولا يقتل أيضا بترك القضاء وأما المرتد فتوبته واجبة والفرق بينهما أن جريمة المرتد تخلده في النار بخلاف تارك الصلاة كسلا (قوله وان لم يتب) اى بان لم يصل (قوله قتل) اى بالسيف لا بغيره من أنواع القتل بالهيئة كخنق وخوزقة وسلخ وتوسيط وتكسير وتشكيل ونحو ذلك قالوا وأول من أحدث القتل بالهيئة السلطان الظاهر بيبرس في زمانه والاثم عليه وما قيل من أنه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي أو يعزر كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة يأخذها الامام من الممتنع قهرا عليه (قوله حدا الا كفرا) اى ويسقط بالتوبة لوجود النص ايضا *(تتمة)* قال الغزالي لو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة أو احلت له شرب الخمر مثلا أو جوزت له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام فتأمل

(كتاب بيان احكام الجهاد)

المناقي من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته وهي ما خرج فيها بنفسه وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين والتي قاتل فيها بنفسه ثمانية بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف والصحيح انه لم يقتل بيده الا رجلا واحدا وهو أبي بن خلف في غزوة أحد ومن بعوثه أيضا ويقال لها سرايا وهي التي لم يخرج فيها بنفسه وكانت سبعا واربعين والاصل فيه قوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم ايضا الغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وهو مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة على اقامة الدين (قوله وكان الامر به) صوابه وكان الاتيان به فتامل (قوله بعد الهجرة) اى في حياته صلى الله عليه وسلم (قوله فرض كفاية) واما قبل الهجرة فكان ممنوعا أولا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا في السنة

(فصل وتارك الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين احدهما أن يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) اى التارك لها (حكم المرتد) وسبق قريبا بيان حكمه (والثاني ان يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقدا لوجوبها فيستتاب) فان تاب وصلى) هو تفسير للتوبة (والا) اى وان لم يتب (قتل حدا) لا كفرا (و) كان (حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم

(كتاب) احكام (الجهاد)

وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية

واما بعده فللكفار حالان احدهما أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين فى كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين والثانى أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار (٣٢٠) بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) احدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثانى (البلوغ) فلا جهاد على صبى (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورة) فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة (و) السابع (الطاقة على القتال) فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب) لا تخيير فيه للامام بل (يكون) وفى بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقا بنفس السبى) اى الاخذ (وهم الصبيان والنساء) اى صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور فى المسلمين (وضرب لا يرق بنفس السبى وهم) الكفار الاصليون (الرجال البالغون) الاحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء) احدها (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق ولا تغريق مثلا (و) الثانى (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة (و) الثالث (المن) عليهم بتخلية سبيلهم (و) الرابع (الفدية) اما (بالمال

الثانية بعد الفتح بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهى آية السيف وقيل التى قبلها (قوله واما بعده) اى بعد موته صلى الله عليه وسلم (قوله فى كل سنة) اى مرة فان احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة (قوله من فيه كفاية) اى ولو ممن لا يلزمهم كالصبيان لانه أقوى نكاية فى الكفار (قوله أهل ذلك البلد) وفى بعض النسخ أهل ذلك المحل ولو عبيدا وصبيانا ونساء وان لم يأذن لهم السادة والاولياء والازواج (قوله وجوب الجهاد) اى مقاتلة الكفار (قوله سبع خصال) اى أحوال أو أوصاف جمع خصلة وأعاد الشارح الضمائر عليها مذكرة باعتبار كونها أشياء فتامل (قوله فلا جهاد على كافر) اى ذمى او غيره وعن بعضهم انه استثنى هذا من تكليف الكفار بفروع الشريعة (قوله فلا جهاد على صبى) هو بالمعنى الشامل للانثى او انها تدخل فى المرأة فيما يأتى بالعموم أو الاولوية (قوله فلا جهاد على رقيق) اى ذكر أو انثى (قوله ولو امره سيده) اى فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام نعم للسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة (قوله ولا مبعض) اى وان قل الرق (قوله فلا جهاد على مريض الخ) فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه ان أمكنه المشى من غير عرج ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف (قوله الطاقة على القتال) وفى بعض نسخ المتن الطاقة للقتال اى بماله الذى يجب بذله فى الحج ومركوب وقدرة على الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن أصوله المسلمين ذكورا كانوا أو اناثا من جهة الاب أو الام حتى لو أذن بعضهم ولم يأذن الباقون امتنع السفر وسفر غيره بغير اذن أصوله مطلقا او بغير اذن رب دين حال عليه وان قل فان أذن له احدهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يحضر الصف وأمن الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير اذن أصوله (قوله لا تخيير فيه للامام) اى او نائبه (قوله بنفس السبى) بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو الاسر كما قاله النووى فى تحريره ويصيرون كاموال الغنيمة ومنهم الارقاء والمبعضون ولا يسرى الرق الى بعضه الحر كما اعتمده العلامة الرملى ويأتى فى باقيه الحر التخيير بين الرق والمن والفداء (قوله والمجانين) وكذا الارقاء فينتقلون من أيدى الكفار الى أيدى المسلمين مع استرقاقهم (قوله نساء المسلمين) أى فلا يرقون بالاسر (قوله الرجال البالغون) دخل فى ذلك عتيق الذمى لا عتيق المسلم كما يأتى فتامل (قوله والامام) أى او أمير الجيش كما فى بعض النسخ (قوله الاسترقاق) أى ولو لوثنى أو عربى او بعض شخص على المصحح فى الروضة اذا رآه مصلحة ولا يسرى الرق فى هذا الى باقيه (قوله اما بالمال) أى يأخذه منهم سواء كان من مالهم أو من مال تحت ايديهم ويكون مال الفداء ورقابهم كسائر أموال الغنيمة كما سيذكره المصنف ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح الذى فى ايدينا لهم بمال يبذلونه لنا قال العلامة الرملى ما لم يظهر فى ذلك مصلحة لنا ظهورا تاما لا ريبة فيه ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بان ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الآحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا امر

فى

أو بالرجال) أي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم (يفعل) الامام (من ذلك ما فيه المصلحة) للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقوله سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم (ومن اسلم) من الكفار (قبل الاسر) اي اسر الامام له (أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) عن السبي ويحكم باسلامهم تبعا بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم اسلام أبيهم واسلام الجد يعصم أيضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال (ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة أشياء) أحدها (أن يسلم احد أبويه) فيحكم باسلامه تبعا لهما وأما من بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله (او يسبيه مسلم) حال كون الصبي (منفردا عن أبويه) فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله (او يوجد) اي الصبي (لقيطا في دار الاسلام) وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

في الدوام جاز أن ينظر فيه لمصلحة وخرج بقوله اما المال الخ الاسرى فيجوز أن يفادى بهم
بأسرانا على الاوجه فتأمل (قوله أو بالرجال) ومثلهم غيرهم أو بأهل الذمة كما بحثه بعضهم وهو
ظاهر (قوله كالمرتدين) الكاف هنا استقصائية أو لادخال الزنادقة فتأمل (قوله وصغار
أولاده) أي الاحرار وان سفلوا لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج بالاحرار الارقاء فأمرهم تابع
لامر سادتهم لانهم من أموالهم ويعصم أيضا حمل زوجته ويعصم الحمل تبعا له لا ان استرقت أمه
قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه وولده وكذا ولده المجنون
ولو بعد بلوغه كالصغير * (تنبيه) * يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له
وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشارح لا عتيق مسلم ولا زوجته ومتى رق أحد الزوجين
الحربيين انقطع نكاحهما ويسقط دين حربي على مثله برق أحدهما كذلك بخلاف ما لو كان لغير
حربي أو على غير حربي فلا يسقط برق أحدهما (قوله لا يعصم زوجته) اي الحادثة بعد عقد
الذمة له لان العقد لا يتناولها (قوله ويحكم للصبي) اي والصبية كما قاله العلامة ابن قاسم على
ان لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى كما نقله الاسنوي عن ابن حزم وأقره ومثله المجنون والمجنونة
(قوله بالاسلام) اي باسلامه ظاهرا او باطنا هنا وفيما يأتي بعده ومن ثم لو وصف الكفر هنا وفيما
بعده بعد البلوغ او الافاقة صار مرتدا بخلاف اسلامه بالدار كما سيأتي (قوله عند وجود ثلاثة
أشياء) وفي بعض النسخ ثلاثة أسباب اي عند وجود واحد منها (قوله أحد أبويه) المراد
أحد أصوله وان بعد بحيث ينسب اليه ذكرا كان أو أنثى وارثا كان او غيره حرا كان أو رقيقا
او كان من جهة الام أو كان ميتا أو كان الاقرب حيا واستمر كافرا فان بلغ أو أفاق ووصف
الكفر فمرتد قال العلامة ابن قاسم وقد وقع السؤال عن ذمي غاب وأسلم في غيبته ثم حضر
بعد بلوغ ولده ووقع النزاع في ان بلوغ ولده قبل اسلامه أو بعده ولا يبعد تصديق الاصل
لان الاصل بقاء الصبا الى الاسلام وأما أصل بقاء الكفر الى بلوغ الولد فقد ضعف بوجود
الاسلام فتأمل (قوله فكالصبي) اي فيحكم باسلامه (قوله والسبب الثاني الخ) لا حاجة الى
هذا التأويل في هذا وما بعده فتأمل (قوله أو يسبيه مسلم) وفي بعض النسخ ان يسبيه مسلم
فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سواء كان السابي بالغا عاقلا أو لا كما تقدم (قوله ولو سباه ذمي)
اي منفردا عن أبويه كما هو ظاهر فلو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره
القاضي وغيره وأقره في شرح الروض (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد (قوله بل هو على دين
السابي) فلو كان سابيه يهوديا أو نصرانيا صار هو كذلك وان كان أبواه مجوسيين أو وثنيين
مثلا ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين أو بعضهم في التهود والتنصر وهذا
مما يقع في مواضع كثيرة فليتفطن له ولو سبي أبواه بعد سبي الذمي اياه ثم اسلما حكم باسلامه
خلافا للحليمي (قوله وفيها مسلم) اي بحيث يمكن كونه منه ولو أسيرا او تاجرا أو مجتازا ثم ان
استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر واذا حكمنا باسلامه في هذه الامور الثلاثة فبلغ
وحكى الكفر هل يكون مرتدا أولا فان كان اسلامه تبعا لاحد أبويه أو للسابي فيستتاب

•(فصل) في احكام السلب وقسم الغنيمة • (ومن قتل قتيلا اعطى سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه ورجليه والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) اى بعد اخراج السلب منها (على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد) اى حضر (الوقعة) من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال (ويعطى للفارس) الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال معه بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا (ثلاثة اسهم) سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه افراس كثيرة

والاقتل لانه مرتد وان كان اسلامه تبعا للدار فليس عرتد ويبقى على دينه والفرق بينهما أن تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها كما مر

•(فصل في بيان احكام السلب وقسم الغنيمة) • والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ قهرا وشرعا أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا أعطى سلبه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وهي من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي (قوله ومن قتل قتيلا) اى من الحربيين والقتل ليس قيدا بل المدار على ازالة المنعة بقتل أو غيره كما يأتي وانما قيد بالقتل موافقة للحديث الشريف فتأمل (قوله مسلما) اى عاقلا أولا بالغا أولا (قوله أو عبدا) اى لمسلم ثم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم (قوله ثياب القتيل التي عليه) اى ولو بالقوة ليدخل ما لو نزعها وقاتل في البحر أو عريانا على المعتمد (قوله والران) بالراء والنون (قوله وآلات الحرب) هل ولو تعددت كرمحين وسيفين فيأخذ الجميع أولا يأخذ الا آلة واحدة قال بعضهم يأخذ الجميع وقال بعضهم يأخذ آلة واحدة والظاهر الثاني وهو المعتمد (قوله أو أمسكه بعنانه) أو أمسكه غلامه مثلا (قوله والنفقة التي معه) ولو بهميانها (قوله والجنيبة) اى لا الحقيبة ولا ما فيها من نقد وغيره وهي وعاء يشد على حقو البعير او الفرس مال يجعلها وقاية لظهره فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها الان كلا منها اجنبية ممن أزال منعته وكذا كل ما تعدد من نوع واحد (قوله شر ذلك الكافر) اى المقاتل أو المدبر عن القتال والحرب قائمة ولو صبيا او امرأة ولو لم يقاتلا لم يؤخذ سلبهما ولو أعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه (قوله كان يفقأ عينيه) كان الاولى أن يقول كأن يعميه ليشمل ما اذا كان بعين واحدة فتأمل (قوله أو يقطع يديه ورجليه) اى أو يديه أو رجليه أو يدا او رجلا فلو قطع شخص يدا ولآخر رجلا بعده فهل يكون السلب لهما أو للثاني فقط فيه نظر قال شيخنا والقياس انه يكون للثاني لانه هو الذي أزال منعته بخلاف ما لو قطعاهما معا فانهما يشتركان وكذا لو أسراه (قوله وهو الربح) لربح المسلمين مال الكفار (قوله وشرعا المال) ومثله الاختصاص (قوله الحاصل للمسلمين) خرج به الكفار فما حصلوه منهم فهو لهم (قوله أهل حرب) قيد لابد منه (قوله وايجاف) اى اسراع (قوله خيل أو ابل) لو سكت عنهما لكان أولى واظهر ليشمل نحو حمير وبغال وسفن ورجالة ومنه المسروق وما حصل باختلاس أو صلح أو هدية تولنا والحرب قائمة (قوله المال) وكذا الاختصاص أيضا (قوله الحاصل) اى للمسلمين (قوله وتقسم الغنيمة) اى وجوبا (قوله بعد اخراج السلب منها) وكذا بعد اخراج المؤن اللازمة كأجرة حفظ ونقل وجمال وراع ونحو ذلك (قوله لمن شهد) اى ولو في الاثناء (قوله اى حضر) وليس مرجفا أو نحوه ممن ثم يستحق نحو جاسوس أرسله الامام وسرية كذلك وكمين مع الامام (قوله لا بنية القتال) ومنه تاجر ومحترف وخياط ونعال ونحو ذلك (قوله في الاظهر) هو المعتمد (قوله ويعطى) اى الامام أو نائبه (قوله لفرسه) اى الذي

(وللراجل) اى المقاتل على رجليه (سهم) واحد (ولا يسهم الا لمن) اى لشخص (استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اى ان ٣٢٣ اختل فيه شرط اما لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او أنثى او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شئ دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام فى قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة فى الاظهر والثانى محله اصل الغنيمة (ويقسم الخمس) الباقى بعد الاخماس الاربعة (على خمسة اسهم سهم) منه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الذى كان له فى حياته (يصرف بعده للمصالح) المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردى وغيره وكسد الثغور وهى المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم من المصالح الاهم فالاهم (وسهم لذوى القربى) اى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) ويشترك فى ذلك الذكر والانثى والغنى والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الغني ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه فى الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم (وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل)

معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه وان كان مغصوبا مما لم يكن مالكه حاضرا والافله سواء كان عربيا أو برذونا وهو ما أبواه عجميان أو هجينا وهو ما أبوه عربى فقط أو مقرفا بميم مضمومة فقاف ساكنة فراء مهملة مكسورة ففاء وهو ما أمه عربية فقط فلو ركب شخصان فرسا واحدة وشهدا الوقعة وقويت على الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس وان لم تقو على ذلك فلهما سهمان فقط ثم لا يعطى الفرس لانفع فيه ولا سهم لغير الخيل (قوله سهم واحد) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضى الله عنه فى وقعة سهمين كما صح فى مسلم لانه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك (قوله والذكورية) اى والصحة (قوله أو رقيقا) اى أو زمنا (قوله أو ذميا) لكن لا يرضخ له الا اذا حضر باذن الامام بلا استئجار ولا اكراه والا فلا شئ له فى الاولى بل للامام تعزيره وله أجرته فى الثانية واجرة المثل فى الثالثة ولو بلغت سهم الراجل على الاصح فى باب السير والظاهر أنها لو بلغت سهم الفارس جاز ذلك أيضا بحسب الحاجة قاله العلامة البرلسى واقره شيخنا (قوله والرضخ) بالضاد والخاء المعجمتين وباهمال الثانية أيضا (قوله بحسب رأيه) لكن لا يبلغ به سهم راجلهم (قوله فى الاظهر) هو المعتمد (قوله والثانى) اى والقول الثانى وهو مرجوح (قوله كالقضاة) والعلماء والمؤذنين ومعلى القرآن والارامل وغيرهم وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون (تنبيه) قال فى الاحياء لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحدهم أخذ شئ منه أو لا فيه أربعة مذاهب أحدها لا يجوز أخذ شئ منه أصلا فمن أخذ منه شيأ فهو غلول ثانيها ياخذ فى كل يوم قدر قوته ثالثها ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعطى وهو حصته وهذا هو القياس وأقره فى المجموع (قوله وكسد الثغور) جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو أهم المصالح (قوله وسهم لذوى القربى) اى المسلمين منهم (قوله وهم بنو هاشم وبنو المطلب) فلا يعطى بنو أخويهما عبد شمس ونوفل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسم على بنى الاولين مع سؤال بنى الآخرين له رواه البخارى ولانهم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما بخلاف بنى الآخرين فانهم كانوا يؤذونه والثلاثة الاول أشقاء ونوفل أخوهم لابيهم والعبرة فى الانتساب الى الآباء فلا يعطى أولاد بناتهم لانهم ليسوا من الآل لغة كما قيل

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا • بنوهن أبناء الرجال الاجانب

ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضى الله عنهما مع ان أم كل منهما هاشمية (قوله وسهم لليتامى) اى المسلمين منهم فاولاد الكفار اليتامى لا يعطون من ذلك شيأ لانه مال أخذ من كفار فلا يرد اليهم بل يعطون من مال المصالح (قوله لا أب له) اى معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنفى بلعان او حلف ولو ظهر للقيط أو المنفى أب استرجع المدفوع لهما ان لم يظهر وهو المعتمد (قوله له جد أو لا) ولم تجب نفقته على جده لفقره أيضا أو مالو وجبت نفقته على جده لغناه فهو مكفى به فليس بفقير (قوله ويشترط فقر اليتيم) اى لان لفظ اليتم يشعر به واليتيم فى البهائم ما لا أم له وفى الطيور ما لا أب له ولا أم وفاقد الام من الآدميين يقال له منقطع (قوله وسهم للمساكين) بالمعنى الشامل للفقراء (قوله وسهم لابن السبيل) بشرط الحاجة

وسبق بيانه قبيل كتاب الصيام • (فصل) في قسم الفيء على مستحقيه • والفيء لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر
التجارة (ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف خمسه) أي خمس الفيء (لمن) أي الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق قريبا بيان الخمسة (ويعطى اربعة أخماسها) وفي بعض النسخ أخماسه أي الفيء (للمقاتلة) وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق عليهم الامام الاخماس الاربعة على قدر حاجتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم له نفقتهم ومؤنتهم وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء واشار المصنف بقوله (وفي مصالح المسلمين) الى أنه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح

• (فصل) في احكام الجزية •

وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت أي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط أن يعقدها الامام[*] من

ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض (قوله وسبق بيانه قبيل كتاب الصيام) فليراجعهما من أرادهما

• (فصل في بيان أحكام قسم الفيء على مستحقيه) • وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية ولو قال الشارح في الفيء وقسمه لكان اولى وأظهر اللهم الا أن يقال انه راعى كلام المصنف فتأمل (قوله من فاء) بالمد يفيء فيئا (قوله مال) لو أسقط اللام لكان اولى ليشمل الاختصاص ككلب ينفع (قوله خيل ولا ابل) لو أسقطه لكان اولى كما مر في الغنيمة فتأمل (قوله كالجزية وعشر التجارة) أي من الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما تركوه فزعا ولو لضر نزل بهم ومال مرتد مات على الردة ومال ميت لا وارث له أو غير مستغرق (قوله ويقسم) أي وجوبا خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين دليلنا قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية فاطلق ههنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل (قوله على خمسة) أي من الاقسام (قوله وسبق قريبا بيان الخمسة) أي في الكلام على الغنيمة (قوله الذين عينهم) أي الامام (قوله المرتزقة) سموا بذلك لطلب رزقهم من مال الله تعالى ويقال لهم المرصدون لانهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة (قوله وعن عياله) من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو أو لخدمة اعتادها لا لزينة وتجارة ويزاد له بزيادة ذلك (قوله فيعطيهم) ولو بعد موته حتى يستغنوا بتزويج الاثنى وبنات الذكر في الديوان أو تكسبه وانظر لو كان من تلزمه نفقته كافرا هل يعطى بعده أولا الاقرب أنه لا يعطى ومفهومه أنه يعطى في حياته بل لو أسلمت زوجته بعده فانها تعطى لانتفاء العلة (قوله ويراعى) أي الامام (قوله الزمان والمكان) وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمة اذا كان ممن يخدم (قوله وفي مصالح المسلمين) ومنها صرف الامام لاولاد العلماء بعد موته ما كان يصرف له في حياته من مال المصالح وكذا من الفيء قاله السبكي فراجعه (قوله على الصحيح) هو المعتمد

• (فصل في بيان أحكام الجزية) • المأخوذة من الكفار وهي مغياة الى أن ينزل عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فلا يقبل منهم حينئذ الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وأخذه صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر ومن أهل نجران وأركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة (قوله أي كفت عن القتل) وقيل من الجزاء وهو القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا أي لا تقضي (قوله وشرعا مال) وتطلق أيضا على العقد المفيد لذلك (قوله بعقد مخصوص) وهو الايجاب والقبول (قوله ويشترط أن يعقدها الامام) قال شيخنا الشرطية متوجهة الى عقد الامام لانه ركن

[*] قول المحشي الامام لعل النسخة التي كتب عليها ساقط منها لفظ الامام اه مصححه

أو نائبه لا على جهة التأقيت فيه ول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز أو اذنت فى اقامتكم بدار الاسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء أقررنى بدار الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال) أحدها (البلوغ) فلا جزية على صبى (و) الثانى (العقل) فلا جزية على مجنون أطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيرا على ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها (و) الثالث (الحرية) فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووى فى زيادة الروضة وجزم به فى شرح المهذب (و) الخامس (أن يكون) الذى تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودى والنصرانى (أو ممن له شبهة كتاب) وتعقد أيضا لاولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا فى وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثنى والآخر كتابى ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة عليه (وأقل) ما يجب فى (الجزية) على كل كافر (دينار فى كل حول) ولا حد لاكثر الجزية (ويؤخذ) أى يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر أربعة دنانير استحبابا) ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الإمام ولى السفيه والعبرة فى التوسط واليسار بآخر الحول (ويجوز) اى يسن للامام اذا صالح الكفار فى بلادهم

من أركانها الخمسة المتقدمة فتأمله (قوله او نائبه) اى الخاص أما العام فلا يصح أن يعقدها الا بالتصريح له بها (قوله فيقول الخ) هو اشارة الى الركن الثانى وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح (قوله بدار الاسلام) هو اشارة الى الركن الثالث وهو المكان (قوله غير الحجاز) الذى هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول غيره لنحو تجارة بشرط أخذ شئ منه ولا يقيم بموضع أكثر من ثلاثة أيام (قوله وشرائط وجوب الجزية) أى شرائط من تعقد له أو تجب عليه بعد عقدها (قوله لزمته الجزية) اى ان كانت عقدت له حال افاقته فى هذه والتى بعدها (قوله لفقت أيام الافاقة) ان امكن فان لم يمكن فالظاهر أنه يجرى عليه أحكام الجنون فان قل زمن الافاقة جدا فلا أثر له كما بحث وهو ظاهر ولو طرأ الجنون فى اثناء الحول لزمه القسط لكونه حينئذ (قوله فلا جزية على رقيق) اى لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما يملكه المبعض ببعضه الحر (قوله أخذت منه) اى ان كانت عقدت له بطلبه أخذت منه والا فلا وبهذا يجمع بين التناقض ولذلك لا تؤخذ ممن أقام فى دار الاسلام مدة ولم يعلم به (قوله وجزم به فى شرح المهذب) وهو المعتمد على ما مر (قوله الذى تعقد له الجزية) هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له الذى هو الكافر (قوله لمن احد ابويه وثنى) اى ولو الام بان تكون كتابية والاب وثنيا مثلا (قوله بصحف ابراهيم) وكذا صحف شيث لان الله تعالى أنزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم وموسى وكذا الزبور قال تعالى وانه لفى زبر الاولين وتسمى كتبا كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه فاندرجت فى قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والملائكة ومن فى معناهم كمن يقول ان الفلك حى ناطق وان الكواكب آلهة فلا يقرون بالجزية واذا وجد عقد الذمة لاحد تناول أمواله وعبيده وزوجاته وصغار أولاده ومجانينهم وان لم يشرط دخولهم وكذا من له به علاقة نحو قرابة ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والارقاء ان شرط دخولهم فيه (قوله وأقل ما يجب) هو اشارة الى الركن الخامس وهو المال (قوله على كل كافر) ولو زمنا وشيخا هما وأعمى وراهبا وأجيرا ونحو ذلك (قوله دينار) فلا تنعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز أخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجرى ذلك فيما يأتى ومحل كون أقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمى عن المهذب انه يجوز عقدها بأقل من دينار قاله الاذرعى وهو ظاهر متجه (قوله فى كل حول) اى تجب بالعقد فلو مات فى اثناء الحول وجب بقسطه (قوله ان يماكس) عند العقد وعند الاخذ ان عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان على المتوسط دينارين وعلى الغنى اربعة فان عقد على الاشخاص فالمماكسة عند العقد فقط (قوله اربعة دنانير) ويجوز الزيادة عليها او النقص عنها (قوله والعبرة فى التوسط الخ) هو مفروض فى الحالة الاولى وهى ما اذا عقد على الاوصاف أما اذا عقد على الاشخاص فكل من عقد له بشئ وجب عليه وان افتقر بعد ذلك ويصير دينا فى ذمته اذا

لا في دار الاسلام (أن يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلا) اى زائدا (عن مقدار) اقل (الجزية) وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (أربعة أشياء) أحدها (ان يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة (و) الثاني (ان تجرى عليهم احكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الاسلام الا بالخير و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) اى بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس الغيار) بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف ويعرفون عبر به النووي أيضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر اى الذمي ولا يعرف من كلامه أن الامر للوجوب أو الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار) وهو بزاى معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها

بجزئه وتردد الزركشي في ضابط الغني والمتوسط والمتجه انه كالنفقة بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا العرف لانه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب قاله العلامة ابن حجر والمعتمد انه كالعاقلة (قوله لا في دار الاسلام) تبع فيه الاذرعي في أحد قوليه والراجح منهما انه لا فرق وصرح به العلامة ابن قاسم وغيره (قوله ان يشترط عليهم) اى على غير فقير من غني أو متوسط في العقد برضاهم (قوله ان رضوا بهذه الزيادة) التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد أو على الجميع وقدر أيام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة أو غيرها وجنس طعام وأدم وقدرهما وفي الذخائر نقلا عن الاصحاب أنه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ولا ضيف حمل الطعام من غير اكل ولا المطالبة بعوضه ويذكر ايضا علف الدواب ويحمل على العادة ثم ان ذكر نحو شعير كفول مثلا ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد زيادة على دابة الا اذا كان العدد المشروط عليهم اكثر منها (قوله كما قال الجمهور) وهو المعتمد ويكفي في الصغار في الآية اجراء أحكام الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع من الاصحاب وتفسيره بان يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلانا بل لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء بعده أنه فعل ذلك (قوله كالزنا) اى او السرقة أو نحو ذلك بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونحوه (قوله أن لا يذكروا الخ) فان خالفوا ذلك عزروا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض (قوله الا بالخير) وفي بعض النسخ الا بخير (قوله ما فيه ضرر على المسلمين) وفي بعض النسخ ضرر للمسلمين ويمنعون من سقيهم مسلما خمرا أو اطعامه خنزيرا ومن اظهار عيدالهم وناقوس وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم او لنا وصالحناهم على السكنى فيها او شرط ذلك ومن مساواة ابنائهم جار مسلم وان رضي به اذا كان بناء المسلم على الوجه المعتاد بأن لم يكن قصيرا عادة والا فيجوز مساواته والزيادة عليه لانه مقصر وهذا في الابتداء وأما لو اشترى الكافر بناء مسلم فلا يجب هدمه لكن يمنع من صعود الزائد على بناء المسلم المجاور له (قوله بأن آووا) بالمد (قوله ويعرفون) اى وجوبا في المكلفين كما أشار اليه الشارح وهو بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الراء المخففة وضبطه العلامة الخطيب بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة على البناء للمفعول (قوله بأن يخيط الذمي) ويكتفى عن الخياطة بالعمامة او الطرطور كما عليه العمل الآن (قوله وبالنصراني الازرق) او الاكهب ويقال له الرمادي (قوله والاحمر) الواو بمعنى او (قوله لكن مقتضى كلام الجمهور الخ) هو المعتمد (قوله وهو بزاى معجمة) اى مضمومة (قوله فوق الثياب) اى في حق الرجل وفي المرأة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة أو منديل أو نحوهما والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا

ان

ان يجعلوا فى اعناقهم نحو طوق و يسمى الخاتم من رصاص ونحوه لا من نقد و يمنعون أيضا من التختم بالنقدين لما فيه من التطاول والمباهاة ومن التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم وتجعل المرأة خلفها الوتين و ينبغى لصناع المسلمين وفعلتهم أن لا يعملوا لهم كنيسة ولا صليبا ولا باس بفعل الغيار والزنار (قوله و يمنعون) اى الذكور البالغون العقلاء (قوله من ركوب الخيل) اى فى بلادنا (قوله ولا يمنعون من ركوب الحمير) اى ولا البغال ولو نفيسة لانها خسيسة فى ذاتها قاله شيخنا وقال شيخنا الشبراملسى يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الآن من ركوب العلماء والقضاة و يركب الذمى عرضا بان يجعل رجليه من جانب وظهره من جانب سواء كانت المسافة بعيدة أو قريبة و يركبون باكاف لا سرج و بركاب خشب لا حديد و يمنعون من اللجم المزينة بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين و يلجؤن الى أضيق الطريق عند زحمة من الزحمة ولا يمشون الا فرادى متفرقين ولا يوقرون فى مجلس فيه مسلم وجوبا و يحرم الميل اليهم بالقلب و يجوز للامام ان يجعل عليهم عريفا مسلما ليعرفوه من مات منهم أو اسلم أو بلغ أودخل فيهم واما من يحضرهم ليؤدوا الجزية أو يشكوا الى الامام من تعدى عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه فى الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره

●(كتاب بيان احكام الصيد والذبائح)●

من حيث ما يحل منهما وما لا يحل ولما كان الصيد مصدرا أفرده المصنف لانه يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح لاختلاف أنواعها ولان الذبح يكون بالسكين أو بالسهام أو بالجوارح والاصل فى ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وذكر المصنف هذا الكتاب وما بعده هنا تبعا للمزنى والمنهاج وغيرهما وخالف فى الروضة فذكره فى آخر ربع العبادات قال بعضهم وهو أنسب ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين وأركان الذبح أربعة ذابح ومذبوح وذبح وآلة (قوله والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (قوله والضحايا) جمع ضحية واضحية وستأتى لغاتها (قوله والاطعمة) جمع طعام وسيأتى الكلام عليها (قوله والصيد مصدر) اى مصدر صاد يصيد صيدا أو مصيدا (قوله اى والحيوان) هو اشارة الى احد الاركان الاربعة وهو المذبوح (قوله البرى) المقابل للبحرى (قوله المأكول) فلا يحل ذبح غيره وان تضرر بطول الحياة (قوله بضم أوله) على البناء للمفعول (قوله على ذكاته) بالمعنى الشامل للاصابة اى حال اصابته ولو باعيائه عند عدوه حالة صيده (قوله فذكاته الخ) هو اشارة الى الذبح الذى هو الركن الثانى وشرطه القصد ولو لم يقصد ومانحوه اى واحدة من سرب ظباء وكذا لو رمى شيأ يظنه حجرا فبان صيدا أو قصد واحدة بعينها فبان غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو أرسل سهما أو جارحة لا لصيد فقتل صيدا فانه لا يحل أيضا ولو جال بسيفه فاصاب مذبح صيد أو أرسل سهمه فى ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم (قوله فى حلقه ولبته) فلا يكفى ذبحه فى غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل ونحوها والآخر مندوب فيما طال عنقه كالابل ونحوها ويسن نحرها قائمة معقولة اليسار بخلاف ما قصر عنقه فيضجع لجنبه الايسر وتترك رجله اليمنى بلا شد وتشد باقى

(و يمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

●(كتاب) أحكام (الصيد والذبائح) والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) اى والحيوان البرى المأكول الذى (قدر) بضم أوله (على ذكاته) اى ذبحه (فذكاته) تكون (فى حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) اى بلام مفتوحة وموحدة مشددة أسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب أكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص

أما الحيوان المأكول البري فيحل على الصحيح بالذبح (وما) أي والحيوان الذي (لم يقدر) بضم أوله (على ذكاته)

كشاة أنسية توحشت أو بعير ذهب شاردا (فذكاته عقره) بفتح العين عقرا مزهقا للروح (حيث قدر عليه) في أي موضع كان العقر (وكمال الذكاة) وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة (أربعة أشياء) احدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا (و) الثاني قطع (المرىء) بفتح الميم وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرىء تحت الحلقوم ويكون قطع ماذكر دفعة واحدة لافي دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمرىء لم يحل المذبوح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم (والمجزئ منهما) أي الذي يكفي في الذكاة (شيئان قطع الحلقوم والمرىء) فقط ولا يسن قطع ماوراء الودجين (ويجوز) أي يحل (الاصطياد) أي أكل المصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) وفي بعض النسخ من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب (و) من (جوارح الطير) كصقر

والزاى

قوائمه ويسن للذابح ان يحد شفرته بحيث لا تراها الذبيحة وان يسقيها ماء وان لا يذبح واحدة بحيث تراه الاخرى وان يوجه ذبيحته للقبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك واما الذبيحة فلا تحرم الا ان قصد التشريك ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح أو غيره مما سوى الله تعالى كموسى عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة مسلم لمحمد صلى الله عليه وسلم أو للكعبة أو لغيرهما مما سوى الله تعالى لانه مما أهل به لغير الله تعالى بل ان ذبح لذلك تعظيما أو عبادة كفر كما لو سجد له (قوله على الصحيح) هو المعتمد (قوله بضم أوله) على البناء للمفعول كما تقدم (قوله كشاة انسية توحشت) هذا من أفراد ما يحل بارسال الجارحة كما يأتي فيخرج به نحو بعير تردى في نحو بئر فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه تعذر ذبحه والفرق بين الجرح والجارحة ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة (قوله حيث قدر عليه) متعلق بعقره وهو من القدرة على امكان الاصابة في اجزاء الصيد لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك سمى هذا عقرا والقصد انه ليس في الحلق ولا في اللبة فلو تردى بعير فوق بعير آخر مثلا في نحو بئر فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني فهو حلال أيضا وان لم يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات به أو بالثقل لم يحل أيضا كما في فتاوى البغوي وغيره قال في شرح الروض ومحل عدم الحل في صورة الشك ما اذا شك هل صادفته الطعنة حيا أو ميتا أما اذا علمنا ان الطعنة اصابته قبل موته وشككنا هل مات بها او بثقل البعير الاعلى فانه يحل (قوله ويستحب في الذكاة) فيه تغليب المندوب على الواجب مع تساويهما فتأمل (قوله أربعة أشياء) اى مجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمرىء شرط لحل المذبوح كما سيذكره المصنف وهذا كقولهم تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة فتأمل (قوله وهمز آخره) اى مع المد (قوله دفعة واحدة) ليس بشرط بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في آخر مرة وبه يعلم انه لو أخرج شخص امعاء المذبوح مقارنا للذبح لم يحل وكذا لو وضع اسكينين خلفه وأمامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل أيضا ولو قطع بسكين مسموم بسم مذفف موح لم يحل ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم او الحركة العنيفة ثم لو وصل بالمرض الى حركة المذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتأمل (قوله من الحلقوم والمرىء) الواو بمعنى أو ولو عبر بها لكان أولى (قوله قطع الحلقوم والمرىء) ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الرأس كله وان حرم للتعذيب (قوله قطع ماوراء الودجين) اى الى جهة القفا لا ما امامهما من الجلد كان أدخل السكين مثلا من أذنه وان حرم عليه ذلك للايذاء (قوله اي أكل المصاد) انما فسر به الاصطياد لانه المقصود أخذا مما بعده وان كان الفعل حلالا أيضا والمراد به أن يكون ممن تحل ذبيحته فتأمل (قوله معلمة) بالجر صفة لجارحة (قوله والنمر) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اذا تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الاغضبان معجبا بنفسه واذا شبع نام ثلاثة أيام وفمه رائحة طيبة وهو معروف أخبث من الاسد (قوله كصقر) بفتح الصاد المهملة وبالسين

وبازفي اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) اى
الجوارح (اربعة)
أحدها (ان تكون)
الجارحة (معلمة) بحيث
(اذا أرسلت) اى ارسلها
صاحبها (استرسلت
و) الثاني انها (اذا زجرت)
بضم أوله اى زجرها
صاحبها (انزجرت
و) الثالث أنها (اذا قتلت
صيدا لم تأكل منه شيأ
و) الرابع (ان يتكرر ذلك
منها) اى تتكرر الشرائط
الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تاديبها ولا
يرجع في التكرار لعدد بل
المرجع فيه لاهل الخبرة
بطباع الجوارح (فان
عدمت منها احدى الشرائط
لم يحل ما أخذته) الجارحة
(الا أن يدرك) ما اخذته
الجارحة (حيا فيذكى)
فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف
آلة الذبح في قوله (وتجوز
الذكاة بكل ما) اى بكل محدد
(يجرح) كحديد ونحاس
(الا السن والظفر) وباقي
العظام فلا تجوز التذكية
بها ثم ذكر المصنف من تصح
منه التذكية بقوله (وتحل
ذكاة كل مسلم) بالغ أو مميز
يطيق الذبح (و) ذكاة كل
(كتابي) يهودي أو نصراني
ويحل ذبح المجنون
والسكران في الاظهر وتكره
ذكاة الاعمى (ولا تحل ذكاة

مجوسي ولا وثني) ولا نحوهما ممن لا كتاب له (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلا يحتاج الى تذكية هذا اذا وجد ميتا

والزاي أيضا (قوله في أي موضع كان جرح السباع) اى في أي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت وذكر الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة أو صدمتها حلال أيضا فتأمل (قوله وهو الكسب) وجمعها كواسب ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اى كسبتم (قوله وشرائط تعليمها) لو قال وشرائط تعلمها أو وشرائط حل صيدها لكان أولى واظهر (قوله معلمة) لو اسقطه لكان أولى واخصر اذ التعليم داخل فيه الشروط المذكورة فتأمل (قوله اذا أرسلت) بالبناء للمفعول (قوله استرسلت) بالبناء للفاعل أى هاجت (قوله بضم أوله) مبنيا للمفعول (قوله انزجرت) أى وقفت في الابتداء أو الاثناء وهذا شرط خاص بجارحة السباع لانه لا يمكن زجرها بعد ارسالها بخلاف جارحة الطير اذا أرسلت فلا مطمع في زجرها فلا يعتبر فيها ذلك على المعتمد عند العلامة الرملي وقال العلامة الخطيب يعتبر فيها ذلك (قوله لم تأكل منه) اى من لحمه وجلده وحشوته ونحوها ولا عبرة بلعق الدم ونتف الريش أو الشعر سواء قبل قتله أو عقبه وهذا فيما لو أرسلها صاحبها اليه ولا يضر أكلها مما استرسلت اليه بنفسها (قوله أن يتكرر ذلك) اى المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله اى تتكرر الشرائط الاربعة خلاف الصواب فتأمله (قوله لم يحل ما أخذته) أى وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم على ما مضى (قوله الا أن يدرك ما اخذته الجارحة حيا) اى حياة مستقرة كما مر (قوله ثم ذكر المصنف آلة الذبح) وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها على الاصطياد فتأمله (قوله بكل محدد) خرج به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به كالعصافير ويكره في غيره (قوله ونحاس) ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها (قوله وباقي العظام) متصلة أو منفصلة ثم ما قتل بثقل الجارحة أو ظفرها حلال كما تقدم وعطف العظام على ما قبله من عطف العام على الخاص فتأمل (قوله من تصح منه التذكية) هذا هو الركن الرابع وكان المناسب تقديمه قال شيخنا وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة اه أقول وفيه نظر لان التذكية مختصة بالذبح ولهذا عطف عليها العلامة الخطيب قوله وصيده فتأمل (قوله كل مسلم) اى ان انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لا تحل تذكيته أو صيده لم يحل كأن رمى مسلم ومجوسي سهمين فأصابا صيدا معا أو شك فهو حرام وان سبق أحدهما عمل بمقتضاه وكذا لو ذبحا معا فانه لا يحل المذبوح (قوله ذبح المجنون) خرج بالذبح الاصطياد منه ومن الصبي غير المميز ففيه خلاف والراجح حل اصطيادهما الا انه ما قصدا في الجملة بخلاف النائم (قوله في الاظهر) هو المعتمد وكذا صيده أيضا (قوله ذكاة الاعمى) قال شيخنا لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان أولى ليخرج اصطياده أيضا فانه لا يحل اه أقول قد تقدم ان الذكاة هي الذبح فلا يدخل فيها الصيد وحينئذ فلا اعتراض فتأمل (قوله ذكاة مجوسي) في الاصلين أو في احدهما * (فرع) * قال في المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة العاقلة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران قال الشهاب الرملي والصبي غير المميز في معنى الاخيرين فراجعه (قوله وذكاة الجنين) سواء انفرد او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين (قوله هذا اذا وجد ميتا) وفي بعض النسخ ان وجد أي بذبح امه بان سكن

حينئذ (وما قطع من) حيوان (حى فهو ميت الا الشعر) اى المقطوع من حيوان مأكول وفى بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها فى المفارش والملابس وغيرها

(فصل) فى احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها

(وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية (فهو حلال الا ما) اى حيوان (ورد الشرع بتحريمه) فلا يرجع فيه لاستطابتهم له (وكل حيوان استخبثته العرب) اى عدوه خبيثا (فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته) فلا يكون حراما (ويحرم من السباع ماله ناب) اى سن (قوى يعدو به) على الحيوان كأسد ونمر (ويحرم من الطيور ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام اى ظفر (قوى يجرح به) كصقر وباز وشاهين (ويحل للمضطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل (فى المخمصة) موتا أو مرضا مخوفا أو زيادة مرض أو انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه

عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه الموت فلو مات قبل ذبحها أو ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا أو خرجت رأسه ميتا ثم ذبحت أو اضطرب عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل (قوله أو فيه حياة غير مستقرة) فلو أخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت أمه فمات قبل انفصاله حل فقول الشارح الآتى بعد خروجه المراد به بعد تمام خروجه ولو شك هل مات بذكاة أمه أولا فالظاهر عدم الحل فراجعه (قوله فهو ميت) أى فهو كميتة ذلك الحى طهارة ونجاسة فمن السمك والجراد والآدمى والجن طاهر ومن نحو الحمار والشاة نجس (قوله الا الشعر) ومثله الصوف والوبر والريش وان كان ماقى على المزابل ونحوها نظرا للاصل نعم ان كان انفصاله على قطعة لحم تقصد فنجس

(فصل فى بيان أحكام الاطعمة) جمع طعام والاصل فيها قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية (قوله استطابته العرب) اى اثنان منهم ويرجع الى تسميتهم له فان اختلفوا فيه فالاكثر ثم قريش ثم يعتبر بالاشبه به فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان بعربه فيما لم يوجد فيه كلام ان قبلهم (قوله أهل ثروة) سواء كانوا سكان بوادى أو لا فخرج المحتاجون وأهل الجدب وأجلاف البوادى وحالة الضرورة فلا يعتبر شئ منها (قوله أى حيوان) هو بالرفع فى كلام المصنف ومقتضى القواعد النحوية أن يكون منصوبا فتأمل (قوله ورد الشرع) اى شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يوافقه خلافا لشيخ الاسلام ومما ورد به الشرع ما اجمع عليه كالمتولد بين مأكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المصنف منطوقا ومفهوما (قوله بتحريمه) لو فرض انهم استخبثوه (قوله فلا يرجع فيه لاستطابتهم) لا حاجة اليه فتأمل (قوله من السباع) هذا وما بعده مما دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة وهو قاعدة اخرى فلذلك اختار المصنف ذكره قال شيخنا ولو قال من الحيوان وغير الطيور لكان أولى وانسب (قوله ماله ناب) يستثنى الضبع فانه يحل اكله لانه أكل على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للذكر والانثى ومن عجيب أمره انه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنة انثى (قوله كأسد) ذكر ابن خالويه ان له خمسمائة اسم وزاد عليه على بن جعفر مائة وثلاثين اسما (قوله ونمر) تقدم الكلام عليه فى الصيد والذبائح فراجعه (قوله وشاهين) والحاصل ان كل ما حل قتله حرم أكله كالحدأة والفارة والذئب والحية ونحو ذلك وكل ما حرم قتله حرم أكله كالخطاف وهو المسمى بعصفور الجنة والهدهد والرخمة ونحو ذلك (قوله ويحل للمضطر الخ) لما فرغ المصنف من بيان حكم ما يؤكل حالة الاختيار شرع فى بيان حكم ما يؤكل حالة الضرورة والمراد المعصوم غير العاصى بسفره أى يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج به الحربى والمرتد وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصى بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم على عصمة أنفسهم بالتوبة (قوله فى المخمصة) بفتح الميمين المجاعة ومنهم من عبر عنها بالجوع الشديد (قوله او انقطاع رفقة) او ضعف عن مشى او ركوب بل المدار فيه على كل ما يبيح التيمم (قوله من الميتة المحرمة عليه) لكن يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر فى حياته على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة المأكول على غيره وميتة غير الآدمى عليه والذى فى شرح الروضة انه يخير فى

قوله المنا

ميتة المأكول وغيره ثم لا يجوز الأكل من ميتة النبي مطلقا ولا أكل الكافر من ميتة المسلم
كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الآدمي الا اذا تعذرت اساغتها بدونه ولا يجوز لمن معه لقمة ان يأكل
من الميتة حتى يأكلها ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير
معصوم كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة وحربي ولو صبيا وامرأة ومجنونا قال ابن عبد
السلام وينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر على نحو الصبي والمرأة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم
ان ذلك قبل أسرهم والا فهم أرقاء لنا معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما
وقطع جزء المعصوم كقتله (قوله اى بقية روحه) هو تفسير للرمق فالسد بالسين المهملة وقد
يفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في الآخر لان المراد دفع
الخلل الحاصل بالجوع ثم ان لم يحصل دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة عليه بل يجب وله التزود
من الحرام وان رجى الوصول الى الحلال * (تنبيه) * يجب تقديم الميتة على طعام لم يبذله له
مالكه ولو بعوض ولو لم يجد ميتة فله أكل طعام غائب لم يبذله وحاضر غير مضطر كذلك
وللمضطر المعصوم أخذه منه قهرا عليه ولا ضمان عليه لو قتله الا ان كان المضطر كافرا وصاحبه
مسلما فيضمنه حينئذ وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله له ولا يجب على مضطر بذل طعامه
لمضطر آخر لكن يسن له ايثار مسلم معصوم ويجوز له قطع جزء نفسه لاجل أكله لا لغيره الا نبي
فيجب (قوله ولنا ميتتان حلالان) قال شيخنا لو أخر لفظ لنا عن حلالان لكان أولى وأنسب اه
أقول وهذا مبني على ان الجار والمجرور متعلق بميتتان وليس كذلك وانما هما متعلقان
بحلالان وحينئذ فلا أولوية ولا غيرها فتأمل (قوله وهما السمك) وهو كل حيوان يكون عيشه
في البحر عيش مذبوح ولو على صورة خنزير مثلا ويحل أكله وبلعه ولو حيا وقليه كذلك ولا يتنجس
الزيت بما في جوفه ويكره قطعه حيا الا سمكة كبيرة تطول حياتها ومثله في ذلك كله الجراد
(قوله والجراد) مشتق من الجرد وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر
وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا أراد ان يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه
فتنفرج ثم يلقي فيها بيضه ويكون حاضنا له ومربيا وله ستة أرجل يدان في صدره وقائمتان في
وسطه ورجلان في مؤخره وطرفا رجليه منشاران وفيه خلقة عشرة من جبابرة البوادي وجه
فرس وعين فيل وعنق ثور وقرن أيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا
نعامة وذنب حية وليس في الحيوانات أكثر افسادا منه قال الاصمعي أتيت البادية فرأيت
رجلا يزرع برا فلما قام على سوقه وجاد سنبله جاء اليه جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف
كيف العمل فانشأ يقول

مر الجراد على زرعي فقلت له * لا تأكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لابد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شئ الا أفسده (قوله ولنا دمان حلالان) فيه ما تقدم
فراجعه (قوله وهما الكبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة على الافصح (قوله والطحال) بكسر
الطاء المهملة لا غير قاله الشيخ خالد في شرح التوضيح وغيره (قوله أحدها ما لا يؤكل) وان تولد
من مأكول وغيره كالبغل مثلا فانه يحرم أكله وأما الزرافة فهل تحل أولا فيه تردد والاصح في

(ما) اى شيئا (يسد به رمقه) اى بقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد و) لنا (دمان حلالان) وهما (الكبد والطحال) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

يبذل

المجموع انها تحرم وفى العباب انها حلال وبه قال البغوى وصرح به الاذرعى والزركشى وهى حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع وقيل انها متولدة من سبع حيوانات لان الزرافة بمعنى الجماعة لغة ولها رأس كالابل وجلد كالنمر وذنب كالظبى وقرون وقوائم واظلاف كالبقر فى الثلاثة لكن لاركب لها فى يديها وقيل غير ذلك

(فصل فى بيان أحكام الاضحية) مشتقة من الضحوة سميت باسم أول وقتها وهو الضحى وأول طلبها فى السنة الثانية من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر فان أشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم الحديث (قوله فى الاشهر) وقد تكسر والياء فيهما مخففة أو مشددة وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ويقال اضحاة بكسر الهمزة وضمها وجمعها أضحى بالتنوين كارطاة وأرطى فهذه ثمان لغات (قوله وهى) أى الاضحية (قوله والاضحية) هى بمعنى التضحية لانها فعل الفاعل وهو الذى يتصف بالسنية وغيرها وأما الاضحية فهى اسم للعين المضحى بها وفى بعض النسخ الاضحية باسقاط الواو (قوله سنة مؤكدة) أى فى حقنا واجبة فى حقه صلى الله عليه وسلم فهى أفضل من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا ملكها زيادة على مونه فى يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة وتسن للمكاتب باذن سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا أو من أهل البوادى أو امرأة (قوله على الكفاية) لغير المنفرد والا فسنة عين (قوله من أهل بيت) بشرط ان تكون نفقتهم واحدة وثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب فقط وفى كلام العلامة الرملى ما يوافق ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للجميع فراجعه (قوله الا بالنذر) وكذا بقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية وان جهل ذلك ويسن لمن تقع عنه أن لا يزيل شيأ من شعره أو ظفره فى عشر ذى الحجة ولو فى نحو يوم جمعة مثلا حتى يضحى ويسن ذبحها للرجل بنفسه ولغيره التوكيل فيه ولمن وكل أن يشهدها لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها قومى الى أضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم (قوله ما له سنة) أى ما لم يجذع مقدم أسنانه قبلها فان أجذع قبل تمامها بان وقع مقدم أسنانها أجزأ على الراجح والحكمة فى تخصيص هذا السن بالاجزاء ان الحيوان المذكور لا يبلغ الا بقول أهل الخبرة والثنى يكمل عند بلوغه والمعنى فيه ان هذه الاسنان لا تحمل انثاها وينزو ذكرها قبل ذلك (قوله وطعن فى الثانية) هو لازم لتمام السنة وان لم يجذع وكذا ما بعده وانما ذكره المصنف لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم من اقتصاره على النعم انه لا يجزئ غيرها من الحيوانات وهو كذلك وكلام الشارح شامل للذكر والانثى والخنثى وهو كذلك أيضا لكن الذكر أفضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى أفضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين من تفضيل الذكر على الانثى وعكسه (قوله ويجزئ البدنة) وهى الواحدة من الابل ذكرا كان أو أنثى أو خنثى *(تنبيه)* قال فى التتمة ليس فى الحيوانات خنثى الا الآدمى والابل قال النووى وقد يكون فى البقر جاءنى من أثق به يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستمائة وقال عندى بقرة خنثى لا ذكر لها

(فصل) فى احكام الاضحية
بضم الهمزة فى الاشهر وهى اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعالى (والاضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فاذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر (ويجزئ فيها الجذع من الضان) وهو ما له سنة وطعن فى الثانية (والثنى من المعز) وهو ما له سنتان وطعن فى الثالثة (والثنى من الابل) ما له خمس سنين وطعن فى السادسة (والثنى من البقر) ما له سنتان وطعن فى الثالثة (ويجزئ البدنة

عن سبعة) اشتركوا في التضحية بها (و) تجزئ (البقرة عن سبعة) كذلك (و) تجزئ (الشاة عن) شخص (واحد) وهي أفضل من مشاركته في بعير وأفضل أنواع الأضحية الإبل ثم البقر ثم الغنم (وأربع) وفي بعض النسخ وأربعة (لا تجزئ في الضحايا) أحدها (العوراء البين) أي الظاهر (عورها) وإن بقيت الحدقة في الأصح (و) الثاني (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريضة البين مرضها) ولا يضر يسير هذه الأمور (و) الرابع (العجفاء) وهي (التي ذهب مخها) أي ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها (و يجزئ الخصي) أي المقطوع الخصيتين (والمكسور القرن)

ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها فهل تجزئ أضحية أولا فقلت له لا تخلو اما ان تكون ذكرا واما ان تكون أنثى وكلاهما يجزئ في الاضحية وليس فيه ما ينقص اللحم (قوله عن سبعة) أي سبعة أشخاص أو سبعة بيوت ولو حكما ليدخل في ذلك شخص طلب منه سبع شياه لاسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما قال العلامة ابن قاسم ويظهر فيما لو قصد السبعة الاضحية مثلا وجوب التصدق من حصة كل منهم لانهم بمنزلة سبعة اضاحي ولو كان أحدهم ذميا لم يقدح فيما قصده غيره من أضحية أو غيرها ولو اشترك أكثر من سبعة في بعير لم يكف عن واحد منهم (قوله في التضحية) ليس قيدا حتى لو اشترك جزار ومضح أجزأت المضحي عن أضحيته وان باع الجزار حصته وقال شيخنا هو تقييد لخصوص المقام والا فالهدي والعقيقة كذلك واهم قسمة اللحم لانه افراز (قوله عن سبعة كذلك) اى اشتركوا فيها (قوله وتجزئ الشاة) المعينة من ضان او معز فخرج بالمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين معينتين أو بدنتين كذلك لم يجز عنهم لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحد من ذلك (قوله عن شخص واحد) فلا تجزئ مع اشتراك غيره معه في التضحية مثلا بخلاف ما لو أشرك غيره معه في ثوابها وجعلها عنه وعن أهله فلا يضر ولو ضحى ببدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع ان شاء والمتولد بين ابل وغنم لا يجزئ عن أكثر من واحد ويعتبر في ذلك أعلى السنين (قوله وهي) اى الشاة (قوله من مشاركته في بعير) اى أو بقرة وافضل منها اثنان فاكثر الى سبعة فهي أفضل من البدنة (قوله وافضل انواع الاضحية الخ) قال شيخنا هذا الذي ذكره المصنف أجناس لا أنواع ففيه تجوز وافضل الانواع الجواميس على العراب والضأن على المعز وافضل الالوان الابيض ثم الاصفر ثم الاعفر ثم الاحمر ثم الابلق ثم الاسود قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام أحمد رضي الله تعالى عنه حديث لدم عفراء احب الى الله تعالى من دم سوداوين والسمين أفضل من غيره (قوله العوراء) بالمد وهي ذاهبة ضوء احدى العينين (قوله الظاهر عورها) المراد بها من على ناظرها بياض يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده المصنف بالبين عورها وقد علم منه عدم اجزاء فاقدة احدى العينين بالاولى والعمياء بالاولى منها (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله العرجاء) بالمد (قوله البين عرجها) بحيث يسبقها صواحبها الى المرعى (قوله بسبب اضطرابها) اى اختلاجها تحت السكين مثلا (قوله البين مرضها) اى بحيث يحصل لها به هزال (قوله ولا يضر يسير هذه الامور) اى الثلاثة (قوله العجفاء) بالمد (قوله ذهب مخها) بضم الخاء المعجمة (قوله أي ذهب دماغها) وفي بعض النسخ اى دهن دماغها وهي أولى وعبر عنها في الحديث بالعجفاء التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اى لا مخ لها (قوله من الهزال) أي بسببه وعدم مخها دليل عليه ومثلها المجنونة لقلة رعيها او التولاء ويقال لها الدوراء ولا تجزئ الجرباء وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل ولا قريبة الولادة لرداءة لحمها وبذلك علم أن المصنف لو سكت عن العدد لكان أولى وأنسب ولعله راعى لفظ الحديث الوارد (قوله ويجزئ الخصي) أي والمكوي والموجوء أي المرضوض عروق البيضتين لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوأين بجيم

ان لم يؤثر الكسر في اللحم ويجزئ أيضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء (ولا تجزئ المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل (وقت الذبح) للاضحية (من وقت صلاة العيد) أي عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح (الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء) أحدها (التسمية) فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح (و) الثاني (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو أيضا (و) الرابع (التكبير) أي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي (و) الخامس (الدعاء بالقبول) بان يقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل اى هذه الاضحية نعمة منك على وتقربت بها اليك فتقبلها مني (ولا يأكل) المضحي شيأ (من الاضحية المنذورة)

مضمومة وهمزة مفتوحة بين الواو والياء من الوجاء بكسر الواو وهو القطع ويجوز خصاء الحيوان المأكول في صغره لاجل طيب لحمه (قوله ان لم يؤثر الكسر) أي كسر القرن (قوله في اللحم) لان العيب هنا كل ما نقص اللحم (قوله فاقدة القرون) اى خلقة لان كل عضو خلا عنه بعض النعم لا يضر فقده خلقة (قوله بالجلحاء) بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة وبالمد (قوله ولا بعضها) وتجزئ مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يزل منهما شيء منها (قوله ولا المخلوقة بلا اذن) لانها عضو لازم لكل حيوان منها او بضرة لها بحيث لا تؤكل قال العلامة ابن قاسم وسكتوا عن فقد بعض الاذن خلقة انتهى أقول والاقرب عندي الاجزاء لعدم تأثيره في اللحم مع وجود الاذن الاخرى فتأمل (قوله ولا المقطوعة الذنب) بخلاف المخلوقة بلا ذنب أو ألية أو ضرع فانها تجزئ (قوله ولا بعضه) اى وان قل نعم ما يقطع من طرف الالية في الصغر لا يضر ولا تجزئ فاقدة الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان فانها تجزئ والفرق بينهما ان فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم ويضر نقص بعض الاسنان ان اثر في اللحم ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ مثلا (قوله وعبارة الروضة الخ) هو المعتمد والافضل تأخير التضحية الى مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس كرمح خروجا من الخلاف (قوله انتهى) أي عبارة الروضة وأصلها (قوله الى غروب الشمس) أي تمام غروبها بحيث لو قطع الحلقوم والمرئ قبل تمام غروب آخرها صحت أضحيته فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية ومعلوم انه لو خرج وقت الاضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء (قوله عند الذبح) أي عند ارادته (قوله خمسة أشياء) بل اكثر من ذلك (قوله بسم الله) ولا يجوز أن يقول باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد بالجر فان قال ذلك حرم وحرمت الذبيحة ان قصد بذلك التشريك فان أطلق كره وان قصد التبرك لم يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما ولو قال بسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم (قوله فلو لم يسم حل المذبوح) وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانها نزلت بسبب وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة سموا آلهتهم عند ذبحها وأكلوها فانهم اسم الله تعالى انما كانوا ما سميت عليه آلهتهم عند ذبحه لانه عبادة لغيره تعالى واما اذا ذبحنا نحن ولم نسم الله تعالى فلا تحرم الذبيحة لان التسمية عندنا سنة (قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويندب جمع السلام معها أيضا ويكره تعمد تركها وكذا التسمية (قوله ويكره أن يجمع الخ) تقدم الكلام عليه فراجعه (قوله مذبحها) اى لا وجهها (قوله ويتوجه هو ايضا) وقد تقدم الكلام على زيادة سنن متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبائح فراجعه ان أردت ذلك (قوله قبل التسمية وبعدها) وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ثلاثا) فيقول الله أكبر الله اكبر الله اكبر ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد وينبغي حصول سنة التكبير بمرة (قوله فتقبلها) قال العلامة ابن قاسم وهذه السنن جارية في غير الاضحية الا التكبير فانه خاص به كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره (قوله ولا يأكل المضحي) اي يحرم عليه الاكل وكذا من تلزمه نفقته (قوله من الاضحية المنذورة) لو قال الواجبة لكان أولى وأعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية أو جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر وسواء في المنذورة المعينة ابتداء أو عما في الذمة ولو تلفت الاولى بلا تقصير فلا ضمان عليه أو بتقصير لزمه الاكثر من قيمة مثلها

بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانه (ويأكل من) الاضحية (المتطوع بها) ثلثا على الجديد وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووى فى تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثا لمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء ولم يرجح النووى فى الروضة واصلها شيأ من هذين الوجهين (ولا يبيع) اى يحرم على المضحى بيع شئ (من الاضحية) ولو جلدها ويحرم أيضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا (ويطعم) حتما من الاضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والافضل التصدق بجميعها الا لقمة أو لقما يتبرك المضحى باكلها فانه يسن له ذلك واذا أكل البعض وتصدق بالباقى حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

(فصل) فى بيان أحكام العقيقة

وهى لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله (والعقيقة) على المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة شرعا بقوله (وهى الذبيحة عن المولود يوم سابعه) أى سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها فى حق العاق عن المولود اما هو فمخير فى العق عن نفسه والترك (ويذبح عن الغلام شاتان و) يذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بان ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها

يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشترى بها مثلها أو أكثر او دونها وان اتلفها أجنبى لزمه دفع قيمتها للناذر يشترى بها ذلك ولو تلفت فى الثانية بقى الاصل عليه والهدى المنذور ودم الجبران كالاضحية المنذورة (قوله بجميع لحمها) وكذا جلدها وقرنها (تنبيه) له فى الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن ولدها الا كنه مكروه وأكل ولدها كذلك لكن يجب ذبحه فى وقتها وجوبا وله استعمالها بما لا يضرها واعارتها كذلك لا اجارتها لانها بيع للمنافع وله جز صوفها او شعرها ووبرها ان ضر بقاؤه وهو ملكه (قوله لزمه ضمانه) اى المنذور ولو قال ضمانها لكان أولى فتأمل (قوله على الجديد) هو المعتمد (قوله ورجحه النووى) مرجوح (قوله وقيل يهدى ثلثا) هو المعتمد وشرط المهدى اليه والمتصدق عليه أن يكون كل منهما مسلما ولو مكاتبا (قوله لمسلمين الاغنياء) ولا يتصرفون فيها الا بالاكل فقط (قوله بيع شئ من الاضحية) فان باع شيأ منها لم يصح ويقع الموقع ان كان المشترى من اهلها (قوله ويحرم أيضا جعله) اى جلدها (قوله اجرة الجزار) وفى بعض النسخ اجرة للجزار وله اهداؤه وجعله سقاء أو خفا أو نحو ذلك (قوله ويطعم حتما) اى يجب عليه التصدق بجزء من لحمها لا غيره كالجلد مثلا ويكون أول ما يتمول (قوله الفقراء والمساكين) ولو واحدا منهم ولهم التصرف فيه ببيع أو غيره *(فائدة)* يحرم على الفقراء وغيرهم اطعام الذميين شيأ من الاضحية أو اهداء شئ منها لهم او بيع شئ منها كذلك لانها ضيافة الله تعالى للمسلمين كما قاله شيخنا الشبراملسى وهو المعتمد (قوله او لقما) والاولى كونها من كبدها *(خاتمة)* تجب النية فى الاضحية من الذابح او من وكيله ان فوضها اليه الا فى المعينة بالنذر ابتداء ولا تجوز التضحية عن واحد بغير اذنه ولو ميتا بان تجوز وصورته فى الميت ان يوصى بها او يشرطها فى وقفه ولا لرقيق فان اذن له سيده فيها فهى لسيده الا المكاتب فهى له كما مرت الاشارة اليه

*(فصل فى بيان احكام العقيقة) والاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة بل يكره تسميتها عقيقة وهى لغة وشرعا ما ذكره المصنف (قوله للشعر) اى من شعر رأسه حين ولادته (قوله مستحبة) اى لمن سنت له الاضحية بان قدر عليها ولو فى مدة النفاس ولو لامرأة فى ولد زنا وتخفيها خوف العتيكة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو أمثاله وقيل لا يشفع فى والديه يوم القيامة وقيل غير ذلك (قوله من السبع) وفى بعض النسخ من السبعة وهذا فى العقيقة اما الحلق والختان فيوم الثامن والفرق بينهما ظاهر وهو ان يوم العقيقة محل للغير والحلق والختان لاجل الكمال فتأمل (قوله ولو مات المولود) اى فلا تفوت بموته (قوله اما هو) اى المولود بعد بلوغه (قوله ويذبح) بالبناء للمفعول (قوله شاتان) ويجزى عنهما سبعان من بعير أو بقرة (قوله فيحتمل الحاقه بالغلام) اى وهو المعتمد (قوله او بالجارية الخ) مرجوح (قوله وتتعدد العقيقة) قال شيخنا لكن تتداخل فيكفى واحدة عن أولاد كذا قيل انتهى اقول وهو المعتمد كما صرح به العلامة الرملى حيث قال ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه وهو العلامة ابن حجر (قوله فيطبخها) ولو منذورة (قوله

حلو) فيكره بحامض وقال العلامة ابن قاسم انه خلاف الاولى نعم تعطى رجلها نيئة للقابلة والافضل كونها الرجل اليمنى قال شيخنا البابلى فلو تعددت الشياه اعطيت الارجل كلها او انظر لو تعددت القوابل فان تعددت الشياه بعددهن فظاهر وان اتحدت فهل يقسم او يقرع واجاب شيخنا بان رجل الشاة تعطى لهن و يخيرن بين قسمها أو يسامح بعضهن بعضا وكذا اذا تعددت الشياه والقوابل وكانت الشياه أقل منهن و يسن ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم هذه منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان (قوله ولا يتخذها دعوة) أى لا يجعلها كالوليمة يدعو الناس اليها بل الافضل حمل لحمها مطبوخا مع مرقه الى الفقراء والمساكين ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود ولا يكره بل يكون خلاف الاولى و يكره لطخ رأسه بدمها خلافا لقول الحسن البصرى رضى الله عنه بندبه وغسله و يندب لطخ رأسه بنحو زعفران مثلا (قوله واعلم ان سن العقيقة الخ) نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيا (قوله فى اذن المولود اليمنى) ليكون أول ما يطرق سمعه حين خروجه من بطن أمه الى الدنيا ذكر الله تعالى ولانه كما قيل لا تضره ام الصبيان اى التابعة من الجن وهى المسماة بالقرينة (قوله فيمضغ) و يندب ان يكون من يمضغه من أهل الخير والصلاح (قوله يوم سابع ولادته) وفى بعض النسخ يوم سابعه أو قبله ولو مات أو كان سقطا ولو لم تعرف ذكورته ولا انوثته يسمى باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند ونحو ذلك و يسن ان يحسن اسمه وافضله عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحمد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم خير الاسماء ما عبد أو حمد وسئل شيخنا عن اسم محمد واحمد ما الافضل منهما فاجاب بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد لشهرته عندهم بذلك و بالنسبة لاهل السماء احمد لذلك فاذا اراد شخص ان يسمى ابنه محمدا او احمد فالافضل محمدا او يذكر احدهما كذلك وقال شيخنا سلطان محمد افضل مطلقا واختلف فيه اهل العصر وهو مشهور عندهم بسؤال الباشاه ولا تكره التسمية باسماء الملائكة ولا باسماء الانبياء خصوصا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما ذكر وتكره بما يتطير منه اثباتا او نفيا كشهاب وحرب ومرة وبركة ونحو ذلك وتحرم الالقاب بما يكره وان كانت فى الملقب كالاعمش ونحوه لكن يجوز ذكرها للتعريف ولا ينهى عن الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل من الرجال والنساء وتحرم التكنية بابى القاسم ولو لمن ليس اسمه محمدا أو بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة منهم لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف غيرهم و يسن ان يحلق رأسه كلها ولو انثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرده ففضة و يسن حلق الرأس مطلقا فى النسك والافضل للمرأة التقصير و يسن أيضا فى اسلام الكافر ولو انثى والحلق فى غير ذلك بدعة ولا بأس به للتنظيف و يسن حلق العانة للرجل ونتفها للمرأة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب وازالة لحية المرأة و يكره القزع وهو بالقاف والزاى المعجمة و بالعين المهملة حلق بعض الرأس ومنه الشوشة المعروفة وما يفعله الختان عند ختان الاولاد و يكره نتف الشيب ونتفه وحلق رأس المرأة الا لضرورة

(كتاب بيان أحكام السبق والرمى)

حلو ويهدى منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق فى الاضحية ويسن ان يؤذن فى اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم فى اذنه اليسرى وأن يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شئ فى جوفه فان لم يوجد تمر فرطب والافشئ حلو وان يسمى المولود يوم السابع من ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته

(كتاب) أحكام (السبق والرمى)

بمعنى المسابقة والمناضلة وهذا الكتاب من مبتكرات الامام الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه اليها أحد كما قال المزني والاصل فيه مسابقته صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحفياء الى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية السابقة الى مسجد بني زريق والاولى خمسة اميال أو ستة والثانية ميل واحد والحفياء بالمد والقصر موضع بالمدينة على أميال وبعضهم يقدم الياء على الفاء وهو بفتح السين المهملة المشددة وسكون الباء الموحدة مصدر سبق بمعنى تقدم وبتحريكها المسابقة وقيل هو بالتحريك اسم للمال الموضوع بين أهل السباق وهو يكون في الحيوان والرمي يكون في السهام ونحوها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنساء المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شئ وحرام بقصد المعصية كقطع الطريق وقد ورد أن عائشة رضي الله تعالى عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم على الاقدام وأما بالعوض فيكره للنساء وفيه التفصيل الآتي للرجال فتأمله (قوله على ما هو الاصل) أشار به الى تقييد عموم الدواب في كلام المصنف وتقييد حال المسابقة فيها بدليل ما بعده فتأمل (قوله وفيل) هو مفرد وجمعه فيلة قال شيخنا ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان أولى وأظهر انتهى أقول انما أفرده لمناسبة ما قبله من خيل وابل فان كلا منهما اسم جمع او اسم جنس فتأمل ومن في كلامه للبيان فلا تجوز المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة (قوله في الاظهر) هو المعتمد (قوله على بقر) ولا على طير وكلاب ونحوها فتحرم مع العوض وتجوز بغير عوض وهو خارج بذكر الاجناس فتأمل (قوله ومهارشة الديكة) أي والصراع والشباك والغطس في الماء والسباحة ورمي العوم والمشي بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو الشطرنج وشيل نحو الحجر وتجوز بغير عوض وهذا خارج بالمسابقة وأما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة رضي الله عنه على قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما أسلم رد عليه غنمه (قوله وتصح المناضلة) بالضاد المعجمة اى عقدها بعوض وبدونه على ما يأتي (قوله المراماة) لو قال المغالبة لكان أولى بل صوابا لان المراماة هي أن يرمي كل من الشخصين الى الآخر وليست مرادة هنا ثم لا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان المشهور (قوله بالسهام) والعجمية منها يقال لها النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو المسلات والابر ورمي الحجارة بيد أو مقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب (قوله اذا كانت المسافة الخ) هذا شروع في شروط صحة العقد السابق وخصها الشارح بالمناضلة أخذا بظاهر قول المصنف وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول جملة معترضة لاجل ما ذكره بعد بقوله ويخرج العوض أحد المتسابقين والوجه كونها راجعة لكل منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي تخصيصه به فتأمل (قوله معلومة) وكذا مسافة جري الفارسين مثلا (قوله وكانت صفة المناضلة) وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد بموت أحدهما في الاول ويبدل بمثله في الثاني ويشترط ايضا امكان سبق كل منهما الآخر ولن قطعهما المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة (قوله من قرع) هو بيان لكيفية المناضلة

اى بسهام ونحوها (وتصح) اى المسابقة على الدواب) اى على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره (و) تصح (المناضلة) اى المراماة (بالسهام اذا كانت المسافة) اى مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه (معلومة و) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضا بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض

وذكره هنا مندوب ومنها الخوابي وهو أن يمس السهم الارض قبل وصوله الى الغرض ومنه الخرم بان يخرم طرف الغرض فان اطلقا الاصابة حملت على القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه فى نفسه وعن الارض ان لم يغلب فيه عرف والا فلا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على من وقع منه الصواب أو الخطأ وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطئ لانه يخل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان البادئ منهما وأما ذكر المبادرة أو المحاطة فليس شرطا ويحمل العقد على أقل النوب وهو سهم وسهم فان ذكر أحدهما عددا كان يبدر أحد الراميين بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة مثلا من عشرين أو يزيد أحدهما على الآخر فى قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين أحدهما الغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد العقد (قوله واعلم أن عوض المسابقة الخ) توطئة لكلام المصنف وتخصيص المسابقة لاقتصار المصنف عليها والا فالعوض فى المناضلة كذلك كأن يقول ان سبقتنى باصابة كذا فلك على كذا وان سبقتك باصابة كذا فلى عليك كذا ولابد من المحلل فى هذه (قوله ويخرج العوض) أى يذكره حال العقد ويجوز أن يكون العوض من أجنبى ولو من الامام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد فى حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادة فى العوض أو العمل ولا نقص فى أحدهما ولا ترك العمل قبل الشروع فيه أو بعده (قوله أحد المتسابقين) أى أو المتراميين كما يأتى (قوله حتى انه الخ) هو بيان لكيفية العقد فتأمل (قوله استرده) أى لم يلزمه شئ وكذا اذا جاآ معا فيأخذ المال صاحبه (قوله أخذه) أى استحقه سواء أخذه أو تركه (قوله وذكر المصنف الثانى) وهو كون العوض منهما (قوله وان أخرجاه) هو على اللغة الرديئة ولا يصح تخريجه على جعل الثانى مبتدأ فكان الصواب أن يقول وان أخرجه المتسابقان أو يسكت عن لفظ المتسابقين فتأمل (قوله لم يصح اخراجهما) لو فسر عدم الجواز بالحرمة والفساد وأسنده الى العقد لكان أولى وأظهر ولعله راعى ظاهر كلام المصنف فتأمل (قوله محللا) وتكون دابته كفؤا لدابتيهما اى مساوية لكل واحدة منهما وسمى بذلك لانه أحل العقد باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح فى غير المسابقة ولذلك لو تراهن رجلان مثلا على اختبار قوتهما بصعود جبل أو حمل صخرة أو قطعها أو المشى الى موضع كذا أو المشى الى غروب الشمس مثلا أو أكل كذا أو شرب كذا كان باطلا وهو من أكل أموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات (قوله أخذ العوض) اى سواء جاء المتسابقان بعده معا أو مرتبا (قوله لم يغرم لهما شيأ) اذا سبقاه سواء سبقاه معا أو مرتبا أيضا ولا شئ لاحدهما على الآخر ان سبقاه معا وان جاء المحلل مع أحدهما فان سبق الآخر فماله لنفسه ويأخذ مال صاحبه أيضا وان تأخر الآخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شئ له ومال المتأخر للاول وان جاء الثلاثة معا فلا شئ لاحد منهم على أحد وجملة الصور المذكورة ثمانية منها اربعة فى كلام المصنف على ما تقرر * (تتمة) * لو تسابق اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلى ما ذكر وان شرط للثانى مثل الاول على الراجح والله تعالى أعلم

واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذى يخرج فيها وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجانه معا وقد ذكر المصنف الاول فى قوله (ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه اذا سبق) بفتح السين غيره (استرده) اى العوض الذى أخرجه (وان سبق) بضم أوله (أخذه) اى العوض (صاحبه) السابق (له) وذكر المصنف الثانى فى قوله (وان أخرجاه) أى العوض المتسابقان (معا لم يجز) اى لم يصح اخراجهما للعوض (الا أن يدخلا بينهما محللا) بكسر اللام الاولى وفى بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل (فان سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (أخذ العوض) الذى أخرجاه (وان سبق) بضم أوله (لم يغرم) لهما شيأ

(كتاب بيان احكام الايمان والنذور)

وجمعهما المصنف كغيره فى كتاب واحد لاشتراكهما فى لزوم الكفارة كما يأتى وقدمهما أيضا على الاقضية والشهادات للاحتياج الى اليمين فيهما غالبا والاصل فى الايمان قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة ان شاء الله تعالى وأركانها اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وسيأتى الكلام على النذور (قوله بفتح الهمزة) واما بكسرها فهو التصديق بالقلب (قوله ثم أطلق) اى اليمين (قوله على الحلف) لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وقيل مأخوذة من القوة لانه يقوى الحث على الوجود او العدم وسمى العضو يمينا لوفور قوته ومنه قوله تعالى لأخذنا منه باليمين اى بالقوة (قوله وشرعا الخ) فيه استيفاء الاركان الاربعة المتقدمة فتأمل (قوله والنذور) انما جمعها لاختلاف أنواعها (قوله لا ينعقد اليمين) هو اشارة الى أحد الاركان الاربعة وهو المحلوف به وشرطه أن يكون اسما من أسماء الله تعالى او صفة من صفاته (قوله اى بذاته) لا يخفى أن الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح اى باسم من اسماء ذاته الكان اولى بل صوابا وكان يستغنى عن العطف بعده فتأمل (قوله او باسم من أسمائه) هو من عطف العام على الخاص (قوله التى لا تستعمل فى غيره) هو تفسير لاسمائه تعالى المختصة به سواء كانت من أسمائه الحسنى اولا مشتقة اولا واختصاصه تعالى بها اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح او بغير ذلك كالذى اعبده او اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير الله تعالى فى هذا القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسماء الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد أيضا بالاسماء المستعملة فيه وفى غيره سواء ان اراده تعالى كالموجود والحى والعالم (قوله أو صفة) عطف على قوله باسم (قوله من صفات ذاته) الثبوتية وتردد شيخ شيخنا فى صفات ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن القاضى حسين صحة اليمين بها لانها قديمة متعلقة به وأما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين بها اخلافا للخفاف (قوله كعلمه وقدرته) ومشيئته وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالبقية محل ظهور آثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقرآن يمين ما لم يرد بالقرآن الخطبة وبالآخرين النقوش أو الاوراق وقد علم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبى وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه قال العلامة ابن قاسم ولو شرك بين ما تنعقد به وغيره كوالله والكعبة فالمتجه عندى الانعقاد سواء قصد الحلف بكل أو أطلق أو بالمجموع (قوله وضابط الحالف) أى المأخوذ من الحلف أى شرطه لانه ركن (قوله كل مكلف) خرج الصبى والمجنون والمغمى عليه والنائم والساهى والسكران غير المتعدى والاشارة من الناطق وأما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج أيضا لغو اليمين وسيأتى (قوله ناطق) أى أو أخرس اشارته مفهمة (قوله أن أتصدق بمالى) ليست هذه صيغة حلف وانما هى صيغة نذر محضة ويجب فيها الوفاء بما التزم وصوابه أن يقول والله لأتصدقن بمالى لان هذه فيها شبهة حلف من حيث الصيغة وشبهة نذر من حيث التزام القربة او يقول لله على أن أتصدق بمالى ان فعلت كذا لان فيها شبهة اليمين من حيث المنع فتأمل (قوله

(كتاب أحكام (الايمان والنذور)

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته والنذور جمع نذر وسيأتى معناه فى الفصل الذى بعده (لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى) أى بذاته كقول الحالف والله (او باسم من اسمائه) المختصة به أى التى لا تستعمل فى غيره كخالق الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على ان اتصدق بمالى ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أى الحالف أو الناذر (مخير بين) الوفاء بما حلف عليه أو بما التزمه بالنذر من (الصدقة) بماله (أو كفارة يمين)

في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا شيء في لغو اليمين) وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه أو غلبته أو عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت آخر (ومن حلف أن لا يفعل شيأ) اي كبيع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبد الحالف (لم يحنث) لأن الحالف بفعل غيره الا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره أما لو حلف أنه لا ينكح فوكل غيره في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح (ومن حلف على فعل أمرين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (ففعل) اي لبس (أحدهما لم يحنث) فان لبسهما معا أو مرتبا حنث فان قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث أيضا (وكفارة اليمين هو) اي الحالف اذا حنث (مخير فيها بين ثلاثة أشياء) احدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب وثانيها مذكور في قوله (أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا) اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ فيه غير الحب من تمر وأقط وثالثها مذكور في قوله (أو كسوتهم) اي يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوبا ثوبا) اي شيأ يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امرأة

حرير

في الاظهر) هو المعتمد (قوله وفي قول الخ) مرجوح (قوله وفي قول) مرجوح أيضا (قوله ولا شيء في لغو اليمين) هو مفهوم قصد اليمين فيما مر فتأمل (قوله في وقت آخر) أشار به الى انه لو جمع بين لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة كما قاله الماوردي والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا لان الفرض عدم القصد فتأمل (قوله ان لا يفعل شيأ) هو اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الركن الثالث كما مر واليمين تابعة له حلا وحرمة وتصح على ماض ومستقبل نفيا واثباتا تابعة وفي الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة على من حلف على ترك واجب او فعل حرام ويحرم الحنث في عكسه وندب الحنث وعليه كفارة في الحلف على ترك مندوب او فعل مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله او تركه ولا كفارة عليه وأما قول المنهاج وعليه كفارة فحمله العلامة الرملي على ما اذا كان في اليمين حث أو منع او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى (قوله كبيع عبده) او اجارته معينا او مطلقا او لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث او حلف على حلق رأسه او بناء داره او ضرب انسان فأمر من يفعل ذلك لم يحنث (قوله فانه يحنث) لان الوكيل في النكاح سفير محض وكذا الحالف لا يراجع زوجته فوكل غيره فانه يحنث أيضا على المعتمد لانه سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر (قوله والله ما ألبس هذين الثوبين) فان حلف على لبس ثوب واحد فأزال خيطا منه او نحوه لم يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار فقطعت أذنه او رجله فانه يحنث وكذا الحالف لا يركب هذه السفينة تنزع منها لوح فانه يحنث ايضا والفرق بينهما ان اللابس يباشر ستر جميع البدن غالبا بخلاف الركوب ونحوه فتأمل (قوله وكفارة اليمين) وهي تجب بالحلف والحنث معا على الراجح (قوله أي الحالف) أشار بذلك الى ان الضمير مبتدأ وخبره مخير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للفصل أو للشان ومخير خبر كفارة لكان أولى وأنسب اي وكفارة اليمين مخير فيها الخ فتأمل (قوله بين ثلاثة أشياء) ان كان حرا رشيدا ولو كافرا فهي مخيرة ابتداء ولا ينتقل الى الرابع الا عند العجز عنها فهي مرتبة انتهاء (قوله عتق رقبة) أي اعتاقها كما مر في الظهار (قوله أو كسب) هو عطف تفسير على عمل أو عطف عام على خاص فتأمل (قوله أو اطعام عشرة مساكين) اي تمليكهم ذلك الطعام فلا يكفي دون عشرة ولا دون مد لواحد فلو أعطى الامداد العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد منهم (قوله رطلا وثلثا) بالبغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري (قوله من غالب قوت بلد المكفر) وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزئ في الفطرة (قوله ولا يجزئ غير الحب) ان لم يقتاتوه فان اقتاتوه كفى (قوله يسمى كسوة) فليس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا فتأمل (قوله أو كساء) اي أو ازار أو طيلسان أو مقنعة أو رداء أو حرام أو فوطة أو منديل مما يحمل في اليد (قوله ولا قفازان) ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة ومثلها المزوجة المعروفة كذلك ولا يكفي أيضا درع من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن قال باجزاء العرقية محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس (قوله وثوب امرأة) وفي بعض النسخ أو ثوب مرأة وكذا ثوب

ولايشترط أيضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته (فان لم يجد) المكفر شيئا من الثلاثة السابقة (فصيام) اى فيلزمه صيام (ثلاثة ايام) ولايجب تتابعها في الاظهر

●(فصل في أحكام النذور)

جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله على صوم أو عتق والثاني أن يعلقه الناذر على شيء وأشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم في المجازاة على) نذر (مباح) في طاعة (كقوله) اى الناذر (ان شفى الله مريضى) وفي بعض النسخ مرضى أو كفيت شر عدوى (فلله على أن أصلي أو أصوم أو تصدق ويلزمه) اى الناذر (من ذلك) اى مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة وأقلها ركعتان أو الصوم وأقله يوم أو الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لونذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله (ولا نذر في معصية)

حرير (قوله جديدا) لكنه مندوب سواء كان مقصورا أولا نعم ان كان مهلهل النسج بحيث لايدوم قدر لبس الثوب مثلا فانه لايكفي (قوله لم تذهب قوته) ولو من نحو لبد او صوف او كان مغسولا او متنجسا ويعلمه بنجاسته ولا يكفي نجس العين ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي ثوب كبير لعشرة وان اقتسموه بخلاف اعطائهم العشرة أمدادا فانه يكفي فان قطع الثوب الكبير قطعا بحيث تسمى كل قطعة منها كسوة ودفعه لهم كفى (قوله شيئا) زائدا على ما يفي بالعمر الغالب له ولممونه أو كان رقيقا او سفيها او محجورا فلس (قوله فيلزمه) اى ان كان مسلما (قوله صيام ثلاثة ايام) ولا يتوقف صومها على اذن سيده الرقيق الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده أن يكفر عنه باطعام او كسوة الا بعد موته لانه لارق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير بهما باذن سيده وعكسه ومن له مال غائب لا يكفر بالصوم بل ينتظره ولو فوق مسافة القصر على الراجح والمبعض الغني كالحر في الاطعام والكسوة لا في الاعتاق (قوله في الاظهر) هو المعتمد

●(فصل في بيان أحكام النذور)● وهو لغة وشرعا ماذكره الشارح وذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما التزمه والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر الآية وقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه وهو قربة في نذر التبرر دون غيره وأركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة (قوله وهو) اى النذر (قوله غير لازمة) لو قال لم تتعين كما قال غيره لكان اولى وأحسن لان غير اللازم لايشمل فرض الكفاية مع أنه يصح نذره اللهم الا أن يقال غير لازمة عينا فتامل (قوله والنذر) بحسب صيغته التي هي أحد أركانه المتقدمة (قوله نذر اللجاج) بان تشتمل الصيغة على ما تعلق به حث او منع أو تحقيق خبر كما اشار اليه الشارح بعد بقوله ان يخرج مخرج اليمين (قوله بان يقصد الناذر) أي الذي هو أحد الاركان المتقدمة أيضا والمعتبر كونه له قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولابد ان يكون مسلما أيضا فتامل (قوله نذر المجازاة) اى المكافاة وصوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان ويقال لهما نذر تبرر وهو تفعل من البر سمي بذلك لان الناذر طلب به البر والتقرب الى الله تعالى (قوله أحدهما) أي أحد النوعين من نذر التبرر (قوله أن لا يعلقه الناذر على شيء) وفي بعض النسخ أن لا يعلقه بشيء وهذا يلزم ما فيه بمجرد وجوده ولكن على التراخي ان لم يقيده بوقت معين (قوله على نذر مباح) المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة كما أشار اليه الشارح بقوله الآتي ثم صرح المصنف الخ وأما نذر المباح في نفسه فسيأتي في كلامه فتامله (قوله في طاعة) المراد بالطاعة هنا المندوب كتشييع الجنازة وقراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل وطول قراءة في ذلك (قوله الناذر) اى في نذر المجازاة وهو المعلق على شيء فتامل (قوله مما نذره) اى عند وجود المعلق عليه لا على الفور أيضا (قوله ما يقع عليه الاسم) ما لم يقيده بقدر معلوم من الصلاة والصوم او الصدقة (قوله وأقلها ركعتان) بقيام مع القدرة بناء على الاصح من أنه يسلك بالنذر مسلك أقل واجب في الشرع من كل مطلوب (قوله وهي) اى الصدقة (قوله أقل شيء مما يتمول) صوابه أقل متمول فتامل (قوله وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم) اى فانه

أى لا ينعقد نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فلله على كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها (ولا يلزم النذر) اى لا ينعقد (على ترك مباح) او فعله فالاول (كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما اشبه ذلك) من المباح كقوله لا ألبس كذا والثانى نحو آكل كذا وأشرب كذا وألبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوى وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة وأصلها عدم اللزوم

•(كتاب) أحكام (الاقضية والشهادات)•

الاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشئ وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد مأخوذ من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه (ولا يجوز أن يلى القضاء الا من استكملت فيه خمس عشرة) وفى بعض النسخ خمسة عشر (خصلة) أحدها (الاسلام) فلا تصح ولاية كافر ولو كانت على كافر مثله قال الماوردى وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة و زعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم (و) الثانى والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبى القرآن ومجنون اطبق جنونه أولا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كله او بعضه (و) الخامس (الذكورة) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ولو ولى الخنثى حال الجهل بحاله فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه فى المذهب (و) السادس (العدالة) وسيأتى بيانها فى فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشئ لا شبهة له فيه (و) السابع (معرفة) احكام الكتاب

يلزمه اول متقول لانه المتيقن (قوله اى لا ينعقد) اى فعلا أو تركا سواء كانت لذاتها كشرب الخمر أم لغيرها كالصلاة فى ارض مغصوبة بان صرح بالغصب فى نذره أما لو لم يصرح به كان قال لله على أن أصلى فى هذه الارض مثلا وكانت مغصوبة فانه يصح (قوله نذر المكروه) فانه يصح عند الشارح وهو مرجوح والراجح أنه لا ينعقد وتمثيله بصحة صوم الدهر محله ان لا يكره له صومه بان كان قادرا عليه والا فلا ويصح نذر المكروه لعارض كافراد يوم الاحد أو الجمعة بصوم مثلا لانه لامر عارض وهو الافراد لا لذات العبادة فانها لا كراهة فيها بخلاف ما اذا كانت الكراهة لذات العبادة كالالتفات فى الصلاة فانه لا يصح نذره فتامل (قوله واجب على العين) اى اكتفاء بايجاب الشرع فيه (قوله كالصلوات الخمس) اى كصلاة الجماعة فى الفرائض وكذا الجمعة وهو الراجح (قوله فيلزمه) اى ينعقد نذره (قوله كما يقتضيه كلام الروضة) اى وهو المعتمد (قوله ولا يلزم النذر الخ) أشار به الى أن نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا وهو المعتمد فتامل (قوله نحو آكل كذا) هو بمد الهمزة لمناسبة ما بعده وهذه أمثلة للمباح الذى لا ينعقد النذر فيها وان قصد فيها التقوى على العبادة على الراجح فتامل (قوله وألبس كذا) الواو بمعنى أو فتامل (قوله لزمه كفارة يمين الخ) مرجوح (قوله لكن قضية كلام الروضة الخ) هو المعتمد

•(كتاب بيان أحكام الاقضية والشهادات)•

ومعناهما لغة وشرعا ماذكره المصنف وجمعهما الاختلاف متعلقهما والاصل فى القضاء قوله تعالى وآن احكم بينهم بما أنزل الله الآية وخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وغير ذلك من الآيات والاحاديث الكثيرة (قوله جمع قضاء) كقباء وأقبية (قوله وهو) اى القضاء (قوله بين خصمين) اى شخصين (قوله مصدر شهد) يشهد شهادة (قوله والقضاء فرض كفاية) اى فى حق الصالحين له فى الناحية التى هى مسافة العدوى ان تعدد فيولى الامام فيها من يصلح له ليقوم به وخرج بالصالح له غيره فلا تجوز توليته ولا ينفذ حكمه الا ضرورة فتامل (قوله لزمه طلبه) اى ولو علم عدم الاجابة على الراجح والمراد بالتعين وعدمه فى الناحية وهى من وطنه وما زاد عليه الى مسافة العدوى كما مر وأما بين المفتيين فمسافة القصر (قوله ولا يجوز) اى ولا يصح (قوله أن يلى القضاء) هو بمعنى الحكم بين الناس فتامل (قوله الا من استكملت فيه) اى اجتمعت فيه وفى بعض النسخ الا من استكمل الخ (قوله من أهل الذمة) اى عليهم ليحكم بينهم (قوله لم ينفذ حكمه) اى الذى وجد قبل اتضاحه نظرا للظاهر وهذا صريح فى ان الحكم لا يعتبر فيه ما فى نفس الامر واذا اتضح صحت توليته وحكمه من حين الاتضاح (قوله فى المذهب) هو المعتمد (قوله لا شبهة له فيه) هو متعلق بفاسق اى الفاسق بتاويل تصح ولايته وهذا أحد وجهين والراجح خلافه (قوله أحكام الكتاب) وهو

والسنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص (و) الثامن (معرفة الاجماع) وهو اتفاق اهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع معرفة (الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر معرفة (طرق الاجتهاد) اى كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام (و) الحادى عشر معرفة (طرف من لسان العرب) من لغة ونحو وصرف (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و) الثانى عشر (أن يكون سميعا) ولو بصياح في أذنه فلا يصح تولية أصم (و) الثالث عشر (ان يكون بصيرا) فلا تصح ولاية اعمى ويجوز كونه أعور كما قال الروياني (و) الرابع عشر (ان يكون كاتبا) وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضى كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه (و) الخامس عشر (ان يكون مستيقظا) فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره أو فكره اما لكبر أو مرض أو غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضى شرع في آدابه فقال (ويستحب ان يجلس)

القرآن العزيز (قوله والسنة) وهى الاحاديث الشريفة اى معرفة أنواع الاحكام التى هى محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها على بعض وعدم العمل ببعضها وهكذا وآيات الاحكام كما قال البندنيجى والماوردى وغيرهما خمسمائة آية وعن الماوردى ان أحاديث الاحكام كذلك (قوله على طريق الاجتهاد) اى المطلق (قوله من أمة محمد الخ) صريح هذا أن اتفاق غير هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا ولا يعتد به فتأمل (قوله بل يكفيه) اى يقينا أو ظنا (قوله معرفة الاختلاف) اى المتوصل به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس (قوله الواقع بين العلماء) اى فلا يخالفهم في اجتهاده (قوله كيفية الاستدلال) اى في الاحكام باعتبار نظره في الادلة (قوله من أدلة الاحكام) اى والقياس بانواعه وهى الاولى والمساوى والادون فالاول كقياس ضرب الوالدين على التأفيف والثانى كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم (قوله من لغة) وهى معرفة الالفاظ المفردة (قوله ونحو) وهى معرفة الالفاظ المركبة (قوله وصرف) أى ونهى وخبر وعموم وخصوص ونحوها (قوله تفسير كتاب الله تعالى) أى المأخوذ منه جميع الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا بد أن يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ باقواها أو غير ذلك واعلم أن هذا كله في المجتهد المطلق الذى يفتى في جميع أبواب الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد امامه فقط فلا يعدل عنها الى اجتهاده بخلافها (قوله أن يكون سميعا) أى ويعلم منه اشتراط النطق بالاولى فتأمل (قوله ولاية اعمى) ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه ثم لو عمى بعد سماع بينة مثلا فله القضاء بها (قوله ويجوز كونه أعور) وكذا كونه يبصر نهارا فقط أو ليلا فقط عند العلامة الرملى ومن تبعه وخالف العلامة الخطيب فقال لا يكفى كونه يبصر ليلا فقط وأجاز الامام مالك رضى الله عنه ولاية الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم ولى ابن أم مكتوم رضى الله عنه على المدينة وأجيب عنه بانه انما استخلفه في امامة الصلوات فقط لا في الاحكام أو يقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة (قوله كما قال الرويانى) هو المعتمد * (فائدة) * البصر قوة في العين يدرك بها المحسوسات ولذا قيل البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين لانها قوة في القلب يدرك بها المعقولات (قوله والاصح خلافه) وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لانه صلى الله عليه وسلم كان أميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح (قوله مستيقظا) وفى بعض النسخ متيقظا فان تعذرت جميع هذه الشروط في رجل فولى سلطان له شوكة غير كافر فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ومحل اشتراط ذى الشوكة ان وجد مجتهد والا فلا يشترط ذو الشوكة (قوله بان اختل نظره الخ) هو تصحيح لكلام المصنف وهو معلوم مما تقدم وأما تفسير المتيقظ بقوى الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الصحيح * (تنبيه) * يحرم تولية غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ قضاؤه وان أصاب فيه ويجوز أن يحكم اثنان فاكثر أهلا للقضاء مطلقا أو غير أهل له مع عدم قاض أهل له أو مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما (قوله شرع في آدابه) اى القاضى ومنها أن يكتب له موليه كتابا بولاه فيه وبتوليته وأن يشهد عليه شاهدين يخرجان معه الى محل

وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي (في وسط البلد) اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز) اي ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من أذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن (ولا حجاب له) وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا أو بوابا كره (ولا يقعد القاضي) للقضاء (في المسجد) فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه (ويسوي) القاضي وجوبا (بين الخصمين في ثلاثة أشياء) احدها التسوية (في المجلس) فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا أما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس (و) الثاني التسوية في (اللفظ) اي الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر (و) الثالث التسوية في (اللحظ) اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضي (ان يقبل الهدية من اهل عمله) فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح واذا أهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها والعلم

التولية يخبران أهله بها او يكفي عنها الاستفاضة فيه وأن يدخله يوم الاثنين أو الخميس او السبت وعليه عمامة سوداء (قوله وفي بعض النسخ أن ينزل) وهي أولى (قوله في وسط) بفتح السين في الاشهر (قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد) اي كمصر ونحوها (قوله في موضع فسيح) ويسن أن يكون متميزا بجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان وعمامة معروفة كالعرف المشهور الآن وان كان مشهورا بالزهد والتواضع وأن يشاور الفقهاء بعد بحثه عنهم ممن يقبل قولهم لا نحو فاسق وجاهل لقوله تعالى وشاورهم في الامر قال الحسن البصري رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن أراد الله تعالى ان يصير ذلك سنة للحكام بعده ويجب عليه ان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم على بقائه او من ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن كان خصمه غائبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصياء فالعدل القوي يقره والضعيف يعينه بآخر والفاسق يأخذ المال منه الى عدل وان يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية فالاولى جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين والثانية جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة مع صورة تنفيذ الحكم وامضائه والثالثة جمع كتاب وهو ما فيه الواقعة ايضا لكن يكتب القاضي خطه عليه ويعطى للخصم وهو المعروف الآن بالحجج ويندب كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين ومسمعين ان كان ثقيل السمع اهل شهادة ولا يضر فيهما العمى وان يأتي المجلس راكبا (قوله اي ظاهر) ويسن ان يتخذ درة للتأديب وهي بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة واول من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها احد على ذنب وعاد اليه وكانت اهيب من سيف الحجاج وان يتخذ ايضا سجنا لاداء الحق والتعزير ويستحب كونه واسعا واجرته على المسجون واجرة السجان على صاحب الحق (قوله او بوابا كره) بخلاف ما لو احتاجه لزحمة أو في وقت خلوة فانه لا يكره (قوله ولا يقعد) اي يكره له ذلك اتخاذه مقعدا (قوله كره) محله ما لم يتأذ نحو مطر فان تأذى به لم يكره (قوله في ثلاثة اشياء) بل اكثر منها استواؤهما في الدخول عليه وفي القيام لهما فيتركه عمن يستحقه او يأتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الآخر حتى يسلم وان طال الفصل للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من سائر وجوه الاكرام (قوله فيرفع على الذمي) أي وجوبا (قوله فلا يسمع كلام أحدهما) أي ولا جواب سلام منهما (قوله اللحظ) هو بالظاء المشالة (قوله ولا يجوز) اي يحرم (قوله فان كانت الهدية) اي وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهو ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من القضاء بالحق (قوله لم يحرم) ان لم يكن سببها القضاء ولم تكن له خصومة (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله ولا عادة له بالهدية) وكذا لو كان له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ويجب عليه ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه أو بوكيل معروف ويندب له ان يثيب على ما له قبولها وليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين ولا لهما ولا ان يضيف احدهما كذلك وله ان يشيع جنازة احدهما وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين من السفر * (تنبيه) * لا يحرم على المفتي والواعظ ومعلم القرآن

(ويجتنب) القاضى (القضاء) أى يكره له ذلك (فى عشرة مواضع) وفى بعض النسخ أحوال (عند) وفى بعض النسخ فى (الغضب) قال بعضهم واذا أخرجه الغضب عن حال الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض و) عند (مدافعة الأخبثين) أى البول والغائط (وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضى القضاء فى كل حال يسوء خلقه واذا حكم فى حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة (ولا يسأل) وجوبا أى اذا جلس الخصمان بين يدى القاضى (المدعى عليه الا بعد كمال) أى بعد فراغ (المدعى من الدعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضى للمدعى عليه اخرج من دعواه فان أقر بما ادعى به عليه لزمه ما أقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان أنكر ما ادعى عليه به فللقاضى ان يقول للمدعى ألك بينة أو شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين (ولا يحلفه) وفى بعض النسخ ولا يستحلفه أى لا يحلف القاضى المدعى عليه (الا بعد سؤال المدعى) من القاضى ان يحلف المدعى عليه (ولا يلقن) القاضى (خصما حجة) أى لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز كأن يدعى شخص قتلا على شخص فيقول القاضى للمدعى قتله عمدا أو خطأ (ولا يفهمه كلاما) أى لا يعلمه كيف يدعى وهذه المسئلة ساقطة فى

بعض نسخ المتن (ولا يتعنت بالشهداء) وفى بعض النسخ ولا يتعنت بشاهد كأن يقول له القاضى كيف تحملت ولعلك ما شهدت (ولا تقبل الشهادة الا ممن) أى شخص (ثبتت عدالته) فان عرف القاضى عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفى فى التزكية قول المدعى عليه ان الذى شهد على عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضى بعدالة الشاهد فيقول أشهد انه عدل ويعتبر فى المزكى شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة

والعلم قبول شئ من الهدايا اذ ليس لهم أهلية الالزام قال شيخنا لكن ينبغى التنزه عن ذلك (قوله فى عشرة مواضع) بل أكثر من ذلك (قوله فى الغضب) أى ولو لله تعالى على الراجح (قوله حرم عليه القضاء الخ) قال شيخنا مقتضاه عدم نفوذ حكمه حينئذ وفيه نظر فراجعه اه أقول بل الظاهر النفوذ حيث اضطر اليه فى الحال ويرشد الى ذلك قول العلامة ابن قاسم وقد يتعين الحكم فى صور كثيرة فتأمل (قوله والفرح) هو السرور والنشاط والانبساط وقيل هو لذة القلب بنيل ما يشتهى (قوله المفرط) ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله أيضا وفى بعض النسخ المفرطين فتأمل (قوله وعند المرض) أى المؤلم كما فى الروضة وأصلها (قوله ومدافعة الاخبثين) أى أو أحدهما والريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان أولى وأخصر (قوله يسوء خلقه) ومنه الفزع الشديد وحب المال (قوله مع الكراهة) أى لانها لامر خارج (قوله ولا يسأل) أى لا يجوز للقاضى ان يسأل المدعى عليه عن جواب الدعوى (قوله الا بعد كمال) وفى بعض النسخ الا بعد تمام (قوله من الدعوى) أى بشروطها المعتبرة فى كل دعوى وهى كونها معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى أخرى وتعيين كل من مدع ومدعى عليه والتزامه الاحكام (قوله ولا يحلفه) أى لا يجوز له ان يحلفه (قوله الا بعد سؤال المدعى) أى طلبه (قوله لا يحلف القاضى المدعى عليه) فان حلفه لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضى منه اليمين لم يعتد به أيضا ولا يجوز للقاضى ان يحكم على المدعى عليه الا بعد طلب الحكم منه من المدعى (قوله ولا يلقن القاضى) أى لا يجوز له ذلك وكالمدعى الشاهد لكن يجوز له ان يعرفه كيف يشهد (قوله وهذه المسئلة) أى وهى تعريف المدعى كيف يدعى (قوله ساقطة فى بعض نسخ المتن) استغناء عنها بما قبلها ويندب له ندبهما الى الصلح ويرجى ويؤخر الحكم له يوما ويومين برضاهما (قوله ولا يتعنت بالشهداء) بزيادة الباء (قوله كأن يقول الخ) ليس ما ذكره من التعنت وانما منه ان يقول لم شهدت ويستقصى منه أمورا تشق عليه ولا يجوز له ان يصرخ على الشاهد ولا يزجره (قوله ثبتت عدالته) ويسمى حينئذ عدلا باطنا (قوله عمل بشهادته الخ) أى للقاضى ان يحكم بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة من عرف فسقه ولعل هذا من القضاء بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا (قوله طلب منه التزكية) فاذا زكى الشاهد ثم شهد فى واقعة أخرى قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية أيضا ان لم يكن من المرتبين عند القاضى (قوله بصحبة) أى بكثرة المعاشرة خصوصا فى

أوجوارا ومعاملة (ولا يقبل) القاضى (شهادة عدو على عدوه) والمراد بعدو الشخص من يبغضه (ولا) يقبل القاضى (شهادة والد) وان علا (لولده) وفى بعض النسخ لمولوده أى وان سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر فى الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضى الكاتب (بما فيه) أى الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على شخص غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضى منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضى بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم فى بلدك بالشئ الفلانى واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندى وحلفت المدعى وحكمت له بالمال وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط فى شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضى المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضى الكاتب اياهم

(فصل) فى أحكام القسمة

(قوله وهى بكسر القاف الاسم من قسم الشئ قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتى

السفر (قوله من يبغضه) أى بأن يفرح لحزنه ويحزن لفرحه ولا يشترط ظهور العداوة ولا تضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه (قوله ولا شهادة ولد لوالده) لو قال ولا شهادة شخص لبعضه لكان أولى وأعم نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردى لعموم المدعى به وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم يكن بينهما عداوة واذا شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لانه تفريق للصفقة ولا تقبل شهادته لاحد فرعيه أو أصليه على الآخر على المعتمد ولا شهادته برشد أصله ولا بتعديل أصله أو فرعه (قوله بما فيه) اى الكتاب قال فى شرح الروض وغيره ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهما الشهادة بحكمه والحاصل أن انشاء الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه الى قوله اشهدا على بخلاف قراءة الكتاب فلا بد فيه من قوله اشهدا على بما فيه والمكتوب اليه يطالب وجوبا بتزكية الشهود الحاملين للكتاب (قوله وفسر الاصحاب) اى اصحاب الشافعى رضى الله عنه (قوله واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا) ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويؤرخه ويقول لهما أشهدكما انى كتبت الى فلان بما سمعتماه ويضعان خطهما فيه ويدفع لهما نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا ذلك عند الحاجة اليه واذا أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور عليه حكم القاضى به عليه ان ثبت ان المكتوب اسمه باقرار أو بينة ولم يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الى انكار أنه اسمه مع ذلك والا طلب من القاضى الكاتب زيادة تمييز له فان لم يوجد وقف الامر الى ظهورها ثم لو لم تمكن معاصرة المدعى للمدعى عليه ولا معاملته له لم تصح الدعوى ولا الحكم عليه ويغنى عن كتاب القاضى ان يشافهه وهو فى عمله قاضى بلد الغائب بما ذكر واعلم ان الانهاء بالحكم يمضى مطلقا وبسماع البينة يمضى فيما دون مسافة العدوى وهى التى يرجع منها مبكرا الى أهله فى يومه وهى دون مسافة القصر (قوله بتعديل القاضى الكاتب) أى لانه تعديل قبل أداء الشهادة ولانه كتعديل المدعى شهوده ولان الكتاب انما يثبت بقولهم فلو ثبتت به عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكى نفسه

(فصل فى بيان أحكام القسمة وكيفيتها وما يتعلق بها) وهى لغة وشرعا ما ذكره الشارح والاصل فيها قوله تعالى واذا حضر القسمة الآية وقسمته صلى الله عليه وسلم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف فى ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدى واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم له وشئ مقسوم ولو طلبها الشركاء من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم فى غير ذلك وهى ثلاثة أنواع لان المقسوم ان تساوت أجزاؤه فهى قسمة المتشابهات والا فان لم يحتج الى رد شئ فهى قسمة التعديل والا فهى قسمة الرد وستأتى الثلاثة فى كلامه (قوله وهى) أى القسمة لغة وقيل معناها لغة التفرقة (قوله وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض) والقسام الذى يقسم الاشياء بين الناس قال الشاعر

فارض بما قسم المليك فانما ❊ قسم المعيشة بيننا قسامها

(ويفتقر القاسم) المنصوب من جهة القاضي (الى سبع) وفي بعض النسخ الى سبعة (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب) فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما وأما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد أشار له المصنف بقوله (فان تراضيا) وفي بعض النسخ فان تراضى (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) في هذا القاسم (الى ذلك) أي الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء مميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج ٣٤٧ من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وخالد وبكر وعمرو فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول من تلك الاجزاء فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقاع اجزاء الشركاء ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصباء بالقيمة كأرض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد بأن يكون في أحد جانبي الارض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة كل من البئر أو الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر ألفا وله النصف من الارض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال (وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أي في المال المقسوم (على أقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه بعلمه (واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الآخر اجابته) الى القسمة أما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب أحد الشريكين قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب القسمة في الاصح

(قوله ويفتقر القاسم) ومثله المحكم (قوله الى سبع شرائط) لو قال يعتبر فيه أهلية الشهادة لكان أولى وأخصر اذ لا بد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها فتأمل (قوله وفي بعض النسخ الخ) قال شيخنا في صحة كل من النسختين مع التصريح بلفظ الشريكان نظر ظاهر من حيث العربية اه وجعله العلامة ابن قاسم بدلا من الالف في تراضيا فتأمل (قوله الى الشروط السابقة) أي مجموعها اذ لا بد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم محجور عليه ولو قال المصنف أي المذكور من الشروط لكان أولى وأنسب فتأمل (قوله على ثلاثة أنواع) لو أسقط المصنف لفظة على لكان أولى وأخصر فتأمل (قوله القسمة بالاجزاء) وتسمى قسمة الافراز وليست بيعا ويجبر الممتنع منها عليها (قوله وذرعا في مذروع) اى وعدا في معدود (قوله ويكتب في كل رقعة منها) اى والخيرة في كتابة الاجزاء أو الشركاء والبداءة بأي الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصباء جزأ المقسوم على أقلها وكتبت الرقاع بعدده ويجتنب البداءة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين (قوله من طين) أي او عجين او نحوهما (قوله النوع الثاني) وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح (قوله لجودته) فلو أمكن قسمة الجيد وحده والآخر وحده تعين (قوله النوع الثالث) وهو بيع ايضا لكن لا اجبار فيه (قوله اي المال) هو تفسير الضمير فيه ولو جعله المصنف راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اولى واقرب الى المقصود وشرط ما قسم بتراض رضا الشركاء بعد القرعة بما اخرجته القرعة ولو ثبت بحجة حيف او غلط في قسمة تراض بغير الاجزاء لم تنقض القسمة والا نقضت ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا سواء لم تنقض القسمة والا نقضت (قوله والاصح جوازه) اى اذا كان مجتهدا وهو المعتمد (قوله في الاصح) هو المعتمد ولا يمنع من القسمة فان كانت تبطل منفعته بالكلية كجوهرة مثلا فلا يجاب ويمنع منها كما تقدم

● (فصل) في الحكم بالبينة ● (واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدالتها والاطلب منها التزكية (وان لم يكن له) أى المدعى (بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه) والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر (فان نكل) أى امتنع المدعى عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعى فيحلف) حينئذ (ويستحق) المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضى عليه اليمين أنا ناكل عنها أو يقول له القاضى احلف فيقول له لا أحلف (واذا تداعيا) أى اثنان (شيأ في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه) ان الذى في يده له (وان كان في يديهما) أولم يكن في يد واحد منهما (تحالفا وجعل) المدعى به (بينهما) نصفين (ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا أو نفيا (حلف على البت والقطع) والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا) مطلقا (حلف على نفى العلم) وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا

● (فصل في بيان أحكام الدعوى والبينات) ● وفى بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذى قبله والاحكام جمع حكم وهو لغة يصدق على تخصيص شئ بشئ بالقول او بدلالة العقل وعلى الزام انسان لآخر بحق وعلى نسبة أمر لآخر ايجابا أو سلبا بالجنان او باللسان وقيل فيه انه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وقيل هو معرفة الحوادث استنباطا مأخوذ من حكمة اللجام لمنعه الدابة من الميل والدعوى لغة الطلب والتمنى ومنه قوله تعالى ولهم مايدعون وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان الحق يبين بهم أى يظهر والاصل فى ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية وخبر لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقى ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر (قوله مع يمينه) أى انه يصدق بيمينه (قوله والمراد بالمدعى الخ) فيه اشارة الى ان المدعى لم يصدق لانه مخالف للظاهر من براءة ذمة المدعى عليه وهذا قد اعتضد بموافقة الظاهر فقدم قوله على قول الآخر وانما طلبت البينة من المدعى لضعف جانبه ليتقوى بها لانها أقوى من اليمين (قوله ردت على المدعى) ويسن للقاضى اعلامه بأنه اذا حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضى للآخر احلف كان بمنزلة النكول وللناكل ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فلا الا أن يرضى الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعى بعده ولا يعزر الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة (قوله فيحلف) أى المدعى فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة الا أن يبدى عذرا فيمهل ثلاثة أيام وجوبا واذا أقام بينة قبلت منه (قوله ويستحق المدعى به) أى بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة ولا تسمع بعدها حجة بسقط كأداء أو ابراء (قوله أو يقول له القاضى احلف) وكذا لو قال القاضى لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضا المدعى بخلاف مالو طلب الامهال فى ابتداء الجواب بعد الدعوى فانه يمهل الى آخر مجلس القاضى (قوله فالقول قول صاحب اليد) وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الآخر لو أقاما بينتين لكن لا يقيم بينته الا بعد بينة الآخر ولو قال ان هو فى يده هو ملكى اشتريته منك ولم تدفعه لى قدمت بينة من ليس فى يده لزيادة علم بينته (قوله تحالفا) أى لاستوائهما فى وضع اليد فى الاولى وعدمها فى الثانية ولو أقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين والشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدان على الشاهد والمرأتين ولا على أربع نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود أحدهما على الآخر نعم لو كانت احداهما سابقة فى التاريخ عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت بينته فان لم يكن له بينة حلف لكل منهما يمينا (قوله وجعل المدعى به بينهما) أى عند التساوى فى الحلف او البينة أو اليد او عدمها كما مر وكذا لو كان بيد ثالث وأقاما بينتين وأخذاه منه نعم لو ارخت احداهما بتاريخ سابق فهو له وعلى من هو فى يده أجرته وزيادة حاصلة من وقت التاريخ (قوله ومن حلف) اى أراد ان يحلف (قوله على فعل نفسه) اى ولو بظن مؤكد كخطه او خط مورثه (قوله على فعل غيره) اى وليس عبده ولا بهيمته والا حلف فيهما على البت أيضا وفعل مملوكه ودابته كفعل نفسه (قوله على نفى العلم) وله الحلف على البت ايضا كما قاله القاضى ابو

أما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت * (فصل) في شروط الشاهد * (ولا تقبل الشهادة إلا من) أي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال) أحدها (الاسلام) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا (و) الخامس (العدالة) وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (وللعدالة خمس شرائط) وفي بعض النسخ خمسة شروط أحدها (ان يكون) العدل (مجتنبا للكبائر) أي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق (و) الثاني (ان يكون) العدل (غير مصر على القليل من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات (و) الثالث (ان يكون) العدل (سليم السريرة) أي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم (و) الرابع (ان يكون) العدل (مأمون الغضب) وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه (و) الخامس (ان يكون) العدل

الطبيب وغيره لانه قد يعلم ذلك واما لو حلفه القاضي فيه على البت فقد ظلمه لكن يعتد به (قوله اما النفي المحصور) اى المقيد بزمن معين كان طلعت الشمس او كان ذا الطائر غرابا فانت طالق فطار وادعت انه غراب وانكره فانه يحلف على البت * (خاتمة) * يسن تغليظ اليمين بما مر في اللعان فيما ليس مالا وفي مال بلغ نصاب زكاة وفيما اذا رأى الحاكم جراءة الحالف ولا ينفع الحالف التورية عند الحاكم والمورّي بان قصد خلاف ظاهر اللفظ أو تأول بان اعتقد خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فاذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير اذنه وسأله رده وكان انما أخذه من دين له عليه فأجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي حلفه أنه ما أخذ شيأ من مالي بغير اذني وكان القاضي يرى اجابته لذلك فللمدعى عليه ان يحلف أنه لم يأخذ شيأ من ماله بغير اذنه وينوي بغير استحقاق ولم يأثم بذلك اه وأقره شيخنا وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ موليه ذلك عزله كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه

(فصل في بيان أحكام شروط الشاهد) المأخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص والاصل فيها قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وخبر ليس لك الا شاهداك أو يمينه أي الخصم واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة (قوله أي شخص) وهو الشاهد الذي هو أحد الاركان الخمسة المذكورة (قوله خمس خصال) بل أكثر من ذلك لان منها كونه ناطقا يقظان له مروأة غير متهم رشيدا فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور الا ان غلب عليه ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا يتخلق بخلق أمثاله زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة وأصلها وهذه الشروط معتبرة حال الاداء أما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم له ان يؤديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها ان تاب بشرطه (قوله أو كافر) أي خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه في قبوله شهادة الكافر على الكافر وللامام احمد رضي الله عنه في الوصية لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا (قوله فلا تقبل شهادة صبي) أي لمثله او عليه وقبل الامام مالك رضي الله عنه شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا (قوله فلا تقبل شهادة رقيق) أي خلافا للامام أحمد رضي الله عنه واختاره ابن المنذر وغيره من أئمتنا (قوله او مدبرا) أي أو مبعضا (قوله العدالة) اى فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اى فتثبتوا (فرع) اذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه وكان صادقا في شهادته فهل يحل له ان يشهد اولا فيه خلاف اعتمد العلامة الرملي منه الحل (قوله صاحب كبيرة كالزنا) فلو نوى العدل فعل كبيرة غدا كزنا مثلا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر كما في البحر (قوله على القليل من الصغائر) أي على شيء منها (قوله مذكور في المطولات) منها تقديم الصلاة

(محافظا على مروأة مثله) والمروأة تخلق الانسان بخلق أمثاله من ابناء عصره فى زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروأة له كمن يمشى فى السوق مكشوف الرأس ٣٥٠ أو البدن غير العورة ولا يليق به ذلك أما كشف العورة فحرام

* (فصل) والحقوق ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتى الكلام عليه (و) الثانى (حق الآدمى فأما حقوق الآدميين فثلاثة) وفى بعض النسخ فهى على ثلاثة (اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان) ذكران فلا يكفى رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب أيضا عقوبة لله تعالى كحد شرب خمر أو عقوبة لآدمى كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة اما (شاهدان) أى رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد) واحد (ويمين المدعى) وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر فى حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعى وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد فى الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد منه المال) فقط (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمرين اما (رجل وامرأتان أو اربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا بل نادرا كولادة وحيض

(قوله

وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن بعد حفظه واليأس من رحمة الله تعالى والامن من مكره وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافطار فى رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة أهل العلم وحملة القرآن وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة على تعلمها كعدم معرفة ما يصحح العقود كالبيع والاجارة وغيرهما وأما الصغائر فمنها النظر الى المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر فى المشية وادخال من عليه نجاسة من الصبيان أو المجانين المسجد واستعمال نجاسة أو ثوب متنجس لغير حاجة ونية فعل الكبيرة واللعب بالنرد وهو الطاولة أو بالطاب وسماع الملاهى وستر الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز ومنه الزينة التى جرت العادة بفعلها (قوله محافظا على مروأة مثله) قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فتأمل وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فى حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها ونسب وحدود الله تعالى واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم ومصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالآخر كالفقراء وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادتها الا فى محض حدود الله تعالى وكيفية شهادة الحسبة ان تجىء الشهود الى القاضى ويقولوا له نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤه وقالوا فلان زنى مثلا فهم قذفة

(فصل فى بيان أحكام تعدد الشهود والمشهود به والاسباب المانعة من القبول) ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله والحقوق) أى باعتبار تعدد الشهود فيها وهى خمسة أنواع كما يعلم مما سيأتى فتأمل (قوله فأما حقوق الآدميين الخ) قدمها لانها أغلب وقوعا وهى اعادة للف والنشر غير المرتب (قوله فلا يكفى رجل وامرأتان) أى ولا رجل ويمين (قوله ويطلع عليه الرجال الخ) هو عطف على قوله ما لا يقصد الخ فهما قيدان فيه فتأمل (قوله كطلاق) سواء كان بعوض أم بغير عوض ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال انا طلاق يثبت بشاهد ويمين (قوله ونكاح) أى ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا أريد فى ذلك اثبات العقود والولاية فان أريد فى النكاح اثبات المهر أو الارث وفى نحو الوكالة اثبات جعل فيها وفى الشركة اثبات حصته من المال أو الربح أو نحو ذلك فينبغى قبول الرجل والمرأتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك (قوله ومن هذا الضرب الخ) اما عقوبة الآدمى فهى داخلة فى عبارة المصنف بكونها داخلة فى حقوقه وأما عقوبة الله تعالى فهى واردة أى زائدة على كلام المصنف هنا وسيأتى ما فيه (قوله ويجب ان يذكر فى حلفه ان شاهده صادق) أى لان اختلاف الحجة أوجب الربط فيهما بذلك حتى تصير كالنوع الواحد (قوله فيما شهد له به) واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدى لصادق وانى مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس بذلك (قوله فى الاظهر) هو المعتمد (قوله ما كان القصد منه المال فقط) من عين أو دين أو منفعة أو بما يؤل اليه من عقد أو فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار وأجل ومنه الوقف على المعتمد

ورضاع واعلم انه لا يثبت شئ من الحقوق بامرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهى) أى حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفى ٣٥١ فى الشهادة عليه رجلان فى الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أى رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ماسوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل) واحد (وهو هلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفى المبسوطات مواضع أخر يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها أنه يكتفى فى الخرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الاعمى الا فى خمسة) وفى بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر أو انثى من أب أو قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح (و) مثل (الملك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط فى بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورته ان يقر شخص فى اذن اعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص

(قوله ورضاع) أى وبكارة وعيب امرأة تحت ثيابها والمراد به ما بين السرة والركبة ولو أمة وخرج بما تحت ثيابها ما فى وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدى (قوله واعلم الخ) هو معلوم من كلام المصنف فتأمل وكل ما يثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاقوى منها بالاولى (قوله وأما حقوق الله تعالى) أى غير المالية أو المراد بها الحدود تغليبا (قوله أقل من أربعة) واعتبارها بالنظر للحد فقط فلو شهد بجرح اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه ولدسا بقاذفين له (قوله وهو الزنا) وكذا اللواط واتيان البهائم والميتة وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا للستر فيه لانه من أعظم الفواحش وخرج بالزنا مقدماته فلا تحتاج الى أربعة كالاقرار به (قوله وردت شهادتهم) أى ما لم تغلب طاعاتهم على معاصيهم لانه صغيرة ولا بد ان يقولوا رأينا الحشفة فى الفرج وان لم يقولوا كالمرود فى المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطء الشبهة الا اذا كان القصد منه المال كما مر (قوله فى الاظهر) هو المعتمد (قوله كحد شرب) أى شرب الخمر ومثله الردة وقطع الطريق وقطع السرقة (قوله وهو هلال شهر رمضان) أى بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول أجل الا ان تعلقت بالشاهد أو تأخر التعليق عن ثبوته كأن قال بعد ثبوته بواحد ان كان ثبت رمضان فانت طالق أو أنت حر مثلا (قوله دون غيره من الشهور) هو أحد وجهين والراجح خلافه فان شهد واحد بهلال شوال قبل للاحرام بالحج وصوم الايام البيض ونحوها أو بهلال رجب قبل للصوم أو بهلال ذى الحجة قبل للصوم والوقوف ونحو ذلك (قوله يقبل فيها شهادة الواحد) لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهادة فتأمل (قوله بعدل واحد) ومنها أنه يكفى فى اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها الا للارث ومنها المسمع للخصم كلام القاضى وغير ذلك ويشترط فى الشهادة على الفعل الابصار ولو من أصم كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال وفى الشهادة على القول السماع وابصار قائلها كبيع وقراض واجارة فلا يكفى شهادة الاعمى فى ذلك الا فيما يأتى (قوله فى خمسة) هو غير منون لاضافته الى مواضع ولو قدم لفظ مواضع على الذى قبله لكان أولى فتأمل (قوله من أب) أى أو أم (قوله أو قبيلة) وكذا العتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقف بالنسبة لاصله لا لشرطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والقضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جازما بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة فى شهادته بل يقول أشهد بعتق فلان أو ان فلانا حر أو عتيق ولا يقول اعتقه فلان أو ولدته فلانة لعدم الابصار فى ذلك الفعل المشترط فيه كما مر (قوله بالاستفاضة) أى من جمع كثيرين من الناس ولو نساء وارقاء يؤمن تواطؤهم على الكذب ولا تشترط عدالتهم كما لا تشترط فى عدد التواتر وبذلك علم ان ذكر الخمسة فى كلام المصنف غير مستقيم فتأمل (قوله على الاصح) هو المعتمد (قوله والترجمة) أى بان يجعله القاضى مترجما عنده لا بلاغ كلام الخصوم (قوله ساقط فى بعض نسخ المتن) أى لانه سادس والمصنف عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه (قوله معروف الاسم والنسب) ثم لو عمى

(جائز لنفسه نفعا ولادافع عنها ضررا) وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له فى التجارة ومكاتبه

(كتاب) أحكام (العتق)

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة الملك عن آدمى لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالآدمى الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما (ويصح العتق من كل مالك جائز الامر) وفى بعض النسخ جائز التصرف (فى ملكه) فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبى ومجنون وسفيه وقوله (ويقع بصريح العتق) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق (والتحرير) وما تصرف منهما كأنت عتيق أو محرر ولا فرق فى هذا بين هازل وغيره ومن صريحه

و يدهما أو يد المشهود عليه فى يده فتشهد عليه فى الاولى مطلقا مع تمييزه لها من خصمه وفى الثانية لمعروف الاسم والنسب فتقبل شهادته وهذه من جملة المضبوط الآتى *(فرع)* يجوز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك لان الوطء يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم (قوله جار لنفسه) هو بتشديد الراء المهملة من الجر وهو التحصيل (قوله المأذون له فى التجارة) هو قيد للغالب فلا تصح له مطلقا وترد شهادته أيضا لغريم له ميت أو عليه حجر فلس و ببراءة من ضمنه بأداء او ابراء او بجراحة لمورثه قبل اندمالها بخلافه بعد اندمالها او مريض وترد شهادته أيضا بما هو ولى أو وكيل فيه أو وصى او قيم ولو بدون جعل فيها (قوله ومكاتبه) أى لان له به علقة ثم لو شهد بشراء شقص لشخص ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته

(كتاب بيان أحكام العتق)

بكسر العين المهملة واسكان التاء المثناة وقد يعنى الاعتاق وهو لغة وشرعا ماذكره الشارح والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بحبل فى عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لفحشه وهو من خصائص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطى وقد أعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عائشة رضى الله عنها تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ألف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ثلاثين ألفا واعتق ذو الكلاع الحميرى رضى الله عنه فى يوم واحد ثمانية آلاف واعتق حكيم بن حزام رضى الله عنه مائة مطوقين بالفضة رضى الله عنهم أجمعين واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة (قوله اذا طار واستقل) أو من قولهم عتق الفرس اذا سبق فكأن العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل بنفسه (قوله تقربا الى الله تعالى) يؤخذ منه أنه قربة وهو كذلك وان لم تظهر فيه لانه قربة فى حق المسلم وغير قربة فى حق الكافر (قوله فلا يصح عتقهما) وهو حرام ثم لو أرسلها كولا بقصد اباحته لمن يأخذه لم يحرم ولمن يأخذه التصرف فيه بالاكل فقط لا اطعام غيره منه على المعتمد (قوله من كل مالك) هو اشارة الى أحد الاركان الثلاثة فتأمل (قوله جائز التصرف) أشار به الى شرطه وهو أن يكون أهلا للتبرع والولاء مختارا (قوله وسفيه) ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره الا بحق كشراء بشرط العتق ثم يصح من الولى عن مولى لزمته كفارة قتل ودخل فى الضابط المسلم والذمى ولو حربيا وله ولاؤه وسواء اعتقه مسلما أو اسلم بعد عتقه و يصح منجزا ومعلقا بصفة معلومة أو مجهولة ومؤقتا ويلغو التأقيت وتصح الوكالة فى العتق لا فى التعليق (قوله بصريح العتق) هو متعلق بيصح وهو اشارة الى الصيغة التى هى أحد الاركان كما مر (قوله أو محررا) وأنت حر ولو لأمة أو أنت حرة ولو لذكر أو هذا حر أو هذه حرة كذلك ولو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة ثم سميت بغيره فقال لها ياحرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها فى الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو أقر بحرية رقيقه خوفا من المكس قصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا وهو كاذب فى خبره و يحكم بعتقه ظاهرا كما قاله الغزالى وغيره وقال الاسنوى لا يعتق ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما لو قال هذا ابنى فانه يعتق ظاهرا وباطنا كما افتى به

العلامة

العلامة الرملى حيث كان فى سن يمكن ان يكون منه ولو قال لعبده افرغ من عملك وأنت حر عتق فان قال أردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو زاحمته امرأة فى الطريق فقال لها تأخرى يا حرة فبانت امته لم تعتق ونقل عن الامام الشافعى رضى الله عنه أن امرأة زاحمته فى الطريق فقال لها تأخرى يا حرة فبانت أمته فلم يتملكها بعد ذلك فيحتمل ان تكون عتقت عنده ويحتمل أنه تورع منه ولو قال لاحد عبديه أنت حر مثل هذا اعتقا معا أو قال مثل هذا العبد عتق الاول خلافا للاسنوى ولو قال لشخص أنت تعلم ان عبدى حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب بحريته لا ان قال أنت تظن أو ترى فلا يعتق وفارقت الاولى بأنه لو لم يكن حرا فيها لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه واظن ونحوه بخلافه قال الاذرعى وينبغى استفساره فى صورتى تظن وترى ويعمل بتفسيره (قوله فى الاصح) هو المعتمد (قوله الى نية) أى نية اعتاق بل لا عبرة بنية غيره ولا يحتاج الى قبول ولا الى اضافة فلو قال اعتقك الله عتق واضافته الى جزئه مثل كله ثم يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنه أعجمى لا يعرف معناه (قوله والكناية) بالنون عطف على بصريح فتأمل (قوله مع النية) أى المقترنة ولو بجزء من اللفظ الذى هو المبتدأ أو الخبر ومنها الكتابة بالفوقانية (قوله ونحو ذلك) أى من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرائح الطلاق وكناياته وصرائح الظهار وكناياته فكلها كنايات هنا ومن الكنايات ما لو قال لعبده يا سيدى كما قاله الامام واعتمده العلامة الرملى ومثله أنت سيدى ولا يعتق فيهما عند العلامة البرلسى وقال الغزالى انه لغو (قوله واذا أعتق جاز التصرف الخ) وفى بعض النسخ ومن ملك ملكا ليس قهريا فلا سراية فى نحو الارث ومنه ما لو وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل فى ملك سيده قهرا (قوله بعض عبد) أى جزأ معينا منه كيد أو شائعا كربع وهذا اشارة الى الركن الباقى من الاركان الثلاثة وهو العتق وشرطه أن لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يضر الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها كالوصية والتدبير (قوله عتق عليه جميعه) سراية كالطلاق ان كان المباشر لعتقه المالك أو شريكه باذنه فان كان وكيلا أجنبيا فان أعتق جزأ شائعا معينا كنصف عتق والا فلا يعتق منه شئ ولو قال لقطوع يمين يمينك حر لم يعتق لعدم السراية وسواء هنا اوسر وغيره (قوله شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة (قوله أى نصيبا) قال شيخنا هو ظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعنى مشتركا وحينئذ لا حاجة لما أورده الشارح عليه بعد انتهى وأقول انما حمل الشارح الشرك على النصيب لانه الاصل ولان الانسان لا يتصرف فى ملك غيره الا باذنه فتأمل (قوله على الصحيح) هو المعتمد (قوله على الاظهر) هو المعتمد (قوله وفى قول الخ) مرجوح (قوله وقت الاعتاق) فلو أعسر فيه لم يسر عليه وان أيسر بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية (قوله بقيمة نصيب شريكه) أى أو بقيمة بعض نصيبه سواء كان شريكه مسلما أو كافرا محجورا عليه أو لا كثر نصيبه أم قل نعم لو كانت مستولدة كأن استولدها وهو معسر لم يسر لان استيلاد المعسر كعتقه وأم الولد لا تنتقل نعم يستثنى من وجوب قيمة نصيب شريكه مسئلتان الاولى ما لو وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم أعتق الاصل ما بقى فى ملكه فانه يسرى الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح الثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشترى بالفلس فاعتق البائع نصيبه فانه

فى الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال (والكناية مع النية) كقول السيد لعبده لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك ونحو ذلك (واذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلا (عتق عليه جميعه) موسرا كان السيد أو معسرا معينا كان ذلك البعض أو لا (واذا أعتق) وفى بعض النسخ عتق (شركا) أى نصيبا (له فى عبد) مثلا أو أعتق جميعه (وهو موسر) بباقيه (سرى) اى العتق الى باقيه) اى العبد او سرى الى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية فى الحال على الاظهر وفى قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغنى بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفى بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه (وكان عليه) أى المعتق

يسرى الى باقيه الذى له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له ان يرجع فيه (قوله قيمة نصيب شريكه) وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليه فلو مات أخذت من تركته وان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه القاضى واذا اختلفا فى قدر قيمته فان كان العبد حاضرا أو قرب العهد رجع أهل التقويم أو مات أو غاب أو طال العهد صدق المعتق فى الاظهر (قوله يوم اعتاقه) أى وقته كما هو متعلق بقيمة فتأمل (قوله ومن ملك) أى دخل فى ملكه وهو حر كامل خرج من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا فلا يعتق عليه ما لتضمنه الولاء وليس من أهله وانما عتقت أم ولد المبعض بموته لانه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق عنه بالموت فتأمل (قوله واحدا من والديه أو من مولوديه) بكسر الدال المهملة فيهما أى شيئا من أصوله أو من فروعه ولو قهرا عليه من الذكور أو من الاناث الموافق له فى الدين أو المخالف له بارث أو وصية أو هبة بقبول وليه له (قوله عتق عليه) أما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق وأما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغى للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا دل ذلك على نفى اجتماع الولدية والعبودية وخرج بالاصول والفروع الاخ فلا يعتق عليه بملكه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبى لم يجز له قبوله ولا يصح

(فصل فى بيان أحكام الولاء من حيث ثبوته ومستحقه) وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم وخبر انما الولاء لمن أعتق أى لا لغيره كالحليف (قوله وهو) أى الولاء بمعنى القرابة (قوله من الموالاة) وهى المعاونة والمقاربة (قوله معتق) بفتح التاء المثناة فوق (قوله بالمد) أى مع فتح الواو (قوله من حقوق العتق) أى اللازمة له التى لا ينتفى بنفيها سواء كان العتق منجزا أو معلقا أو بتدبير أو باستيلاد أو بكتابة أو بقرابة أو بشراء من الرقيق لنفسه أو ببيع ضمنى أو بهبة كذلك سواء اتفقا فى الدين أو اختلفا فيه نعم لو أعتق عبدا كافر ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اشتراه شخص آخر وأعتقه فولاؤه لهذا الثانى ولو أعتق الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين وكذا لو أقر شخص بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مؤاخذة له بقوله (قوله أى حكم الارث بالولاء) وفى بعض النسخ وحكمه أى حكم الارث به قال شيخنا واعاد الشارح الضمير للارث وهو غير مذكور لانه المعهود ذهنا ولاجل قوله حكم التعصيب ولو أعاد الضمير للولاء بدون الارث لكان أولى وأعم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم فى صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه انتهى وأقول انما حمل الشارح كلامه على الارث لانه الاصل وما عداه بالتبعية له فتأمل (قوله عند عدمه) أى عدم التعصيب من النسب لانه أقوى (قوله وينتقل الولاء) أى الاستحقاق به وما يترتب عليه فلا ينافى ان الولاء ثابت لجميعهم مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما فى النسب فتأمل (قوله لا كبنت المعتق واخته) وكذا بقية أقاربه غير المتعصبين بأنفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسئلة التى قيل انه اخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة وهى ما لو اشترت امرأة اباها فعتق عليها ثم أعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن أخ لها فميراثه للاخ

(قيمة نصيب شريكه) يوم
اعتاقه (ومن ملك واحدا
من والديه أو) من (مولوديه
عتق عليه) بعد ملكه سواء
كان المالك من أهل التبرع
أم لا كصبى ومجنون

(فصل) فى أحكام الولاء

وهو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا عصوبة سببها زوال
الملك عن رقيق معتق (والولاء)
بالمد (من حقوق العتق
وحكمه) أى حكم الارث
بالولاء (حكم التعصيب) عند
عدمه وسبق معنى التعصيب
فى الفرائض (وينتقل الولاء
عن المعتق الى الذكور)
دون الاناث (من عصبته)
المتعصبين بانفسهم لا كبنت
المعتق واخته

المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت أقوى في الولاء اليه من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة المذكورة بان الاخت والاخ اشتريا أباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول بلا فرق ولو مات المعتق عن ابنين أو اخوين فمات أحدهما عن ابن فالولاء لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان عصبته الابن دون ابن الابن وهذه الصورة ونحوها معنى ماورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولاء للكبر بضم الكاف أي للكبير في الدرجة والقرب دون السن فان مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء للعشرة بالسوية لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك لانهم سواء في القرب اليه ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر ولو أعتق أجنبي أختين لابوين أو لاب فاشتريا أباهما عتق عليهما ولا ولاء لاحداهما على الاخرى لان عليهما أي على كل منهما ولاء مباشرة فاذا ماتت احداهما فللاخرى نصف مالها بالاخوة والباقي لمعتقها بالولاء ولو أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال ان لم يكن للمعتق ولد مسلم والا فهو لولده المسلم * (تنبيه) * لو نكح عبد عتيقة فاتت بولد فولاؤه لموالي الام فان عتق الاب انتقل الولاء لمواليه ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي الجد فان عتق الاب بعده انجر الى موالي الاب فان ملك ذلك الولد أباه جر ولاء اخوته من موالي أمه اليه ولا يجر ولاء نفسه فلو فرض على هذا موت الاخوة عن موالي الام خاصة فهل يرثونهم من حيث ان لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على اخوته من حيث اعتاق الاب الظاهر نعم قاله العلامة البرلسي (قوله كترتيبهم في الارث) والمعتمد أن الولاء ثابت لعصبة المعتق ولو في حياته والمتأخر انما هو ارثهم فلا يرثون مع وجود المعتق وان كان الولاء ثابتا للجميع (قوله لكن الاظهر الخ) هو المعتمد (قوله ولا هبته) اى لانه كالنسب

* (فصل في بيان أحكام التدبير) * من الدبر لان الموت دبر الحياة ولان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الآخرة بعتقه وهو لغة وشرعا ماذكره المصنف وكان معروفا في الجاهلية واستمر باقراره صلى الله عليه وسلم على بقائه والاصل فيه ان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره عليه دليل على جوازه واسم الغلام يعقوب واسم الرجل أبو مذكور بالذال المعجمة وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وشرط في المعتق التكليف والاختيار وشرط في العتيق ان لا يكون ام ولد وشرط في الصيغة الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كما سيذكره المصنف فعلم منه انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولكافر حمل مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما ولو حكما لا يدخل المرتد فانه كالمدبر المسلم والامر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا (قوله عن دبر الحياة) أي معلق بموت السيد وحده (قوله ومن الخ) فيه اشارة الى اركانه الثلاثة المذكورة فتأمل (قوله اذا مت انا) انما ذكر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل للمتكلم (قوله فأنت حر) وكذا عضوه نحو يدك حرة فيكون جميعه مدبرا لان كل تصرف قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله وأما الجزء الشائع كنصفه

(وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث) لكن الاظهر في باب الولاء ان أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث أي بالنسب فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المرأة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه (ولا يجوز) أى لا يصح (بيع الولاء ولا هبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

* (فصل) في أحكام التدبير *

وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله (ومن) أي والسيد اذا (قال لعبده) مثلا (اذا مت) أنا (فأنت حر فهو) أي العبد (مدبر يعتق بعد وفاته) أي السيد (من ثلثه) أي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة وماذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه أعتقتك بعد موتي ويصح التدبير بالكناية أيضا مع النية كخليت سبيلك بعد موتي

(ويجوز له) أي السيد (أن يبيعه) أي المدبر (في) حال (حياته) ويبطل تدبيره وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها او جعله صداقا والتدبير ٣٥٦ تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب (وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ تكون اكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع طرف المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حال حياة سيده حكم العبد القن

(فصل) في أحكام الكتابة

بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر (والكتابة مستحبة اذا سألها العبد) أو الامة (وكان) كل منهما (مأمونا) أي أمينا (مكتسبا) أي قويا على كسب يوفي به ما التزمه من أداء النجوم (ولا بد ع الاجال معلوم) كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا (ويكون) المال المعلوم (مؤجلا) الى أجل معلوم أقله نجمان كقول السيد لعبده في المثال المذكور تدفع الى الدينارين في كل نجم دينار فاذا أديت ذلك فانت حر

مثلا فالمدبر ماذكره فقط (قوله وله أيضا التصرف فيه) هو من عطف العام على البيع وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه ويبطل أيضا التدبير بايلاد المدبرة لا بردة من أحدهما ولا بردّ المدبر له ولا بوطء ولا بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه وكتابة معلق وعكسه ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبرت حاملا ولدها وان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده بل يتبع أمه رقا وحرية ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه أمه ولو أقت السيد عتق المدبر بعد موته كانت حر بعد موتي بسنة مثلا لم يعتق قبلها (قوله في الاظهر) هو المعتمد (قوله وفي قول الخ) مرجوح (قوله فعلى الاظهر) الذي هو المعتمد (قوله على المذهب) هو المعتمد (قوله القن) هو بكسر القاف وتشديد النون وفي كلام النووي انه غير المدبر والمكاتب والمعلق عتقه وأم الولد (فرع) المدبر كالموقوف في الجناية منه وعليه فيبقى التدبير بحاله ان فداه سيده ولا يلزمه ان قتل أن يدبر بقيمته عبدا بان يشتري بها عبدا او يدبره بخلاف ما لو أتلف العبد الموقوف فانه يشتري بقيمته مثله ويوقف (قوله وحينئذ تكون اكساب المدبر للسيد) فهي من التركة بعد موته فان ادعى المدبر أنه كسبها بعد موت السيد وأمكن صدق بيمينه وكذا تقدم بينته لو أقاما بينتين بخلاف ولد ادعت المدبرة انها ولدته بعد موت السيد وأمكن صدق بيمينه وكذا تقدم بينته لو أقام بينتين فيصدق الوارث بيمينه لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد

(فصل في بيان أحكام الكتابة وكيفيتها وما يتعلق بها) وهي لغة وشرعا ماذكره المصنف ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية والاصل فيها قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه لانها بيع ماله بماله والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه وأركانها أربعة قن وسيد وصيغة وعوض وشرط القن التكليف والاختيار وعدم تعلق حق لازم به وشرط السيد أهلية التبرع والولاء والاختيار لاصبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض ومكره وشرط الصيغة مشتق كتابة فقط لا بيع ونحوه وشرط العوض أن يكون مالا (قوله والكتابة مستحبة) أي ايجابها في عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد ولا تجب وان طلبها الرقيق العبد أو الامة لئلا تحكم المماليك على الملاك (قوله وكان كل منهما الخ) هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على الكسب شروط للندب ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه بنحو فسق فتكره بل قال الاذرعي لا يبعد تحريمها لتضمنها التمكن من الفساد انتهى قال العلامة الرملي وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من آخذهما صرفهما في محرم (قوله أي أمينا) المراد به من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا بتركه نحو صلاة مثلا (قوله يوفي به ما التزمه) أي مع مؤنته (قوله الاجال) في ذمة المكاتب عينا أو دينا موصوفين بصفات السلم (قوله معلوم) جنسا ونوعا وقدرا وصفة (قوله مؤجلا) فلا تصح على حال ولو في مبعض قادر عليه ولا على منفعة عين لانها لا تؤجل فتجوز بخدمة شهر ودينار ولو في اثناء الشهر او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل

شهر

(وهي) أي الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب نفسه عن اداء النجم أو بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة) فله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق (وله) أيضا (فسخها متى شاء) وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وأوهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد (وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال) ببيع وشراء واجارة وغير ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق (و) يجب (على السيد) بعد صحة كتابة عبده (ان يضع) أي يحط (عنه من مال الكتابة ما) أي شيأ (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزأ معلوما من مال الكتابة ولكن الحط أولى من الدفع لان القصد من الحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع (ولا يعتق) المكاتب (الا بأداء جميع المال) أي مال الكتابة (بعد القدر الموضوع عنه) من جهة السيد

(فصل) في أحكام امهات الاولاد

شهر نجما لم يصح وان فرقهما ولو كاتب ثلاثة أعبد على مال ونجمه بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما بنجمين وتصح كتابة من بعضه حر لا كتابة مشترك الا من اشتركا جميعا او وكالة واحد منهم واذا عجز أحدهم لم يجز لغيره ابقاء نصيبه مكاتبا ولو أبرأ أحدهم من نصيبه أو أعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شريكه ان أيسر والاعاد المكاتب للرق (قوله عند المحل) بكسر الحاء المهملة أي وقت الحلول (قوله امتناع المكاتب) أو غيبته الى مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ (قوله وله الخ) لو عبر بالفاء لكان أولى فتأمل (قوله وان كان معه ما يوفي به) واذا استمهل سيده عند المحل لسبب عجز سن له امهاله أو لبيع ماله أو لاحضاره من دون مسافة القصر وجب امهاله وله ان لا يزيد في الامهال على ثلاثة أيام ولو للكساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا اغماء ولا حجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب (قوله وللمكاتب) هو بفتح المثناة الفوقية (قوله التصرف فيما في يده) أي بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق الا بما جرت العادة بأكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد وليس له وطء أمته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطئه نسيب ولا تصير الامة به أم ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد التصرف في شيء من مال المكاتب (قوله بعد صحة كتابة عبده) خرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها (قوله أي شيأ) ولو اقل متمول ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب ذلك لكل منهما (قوله ولكن الحط أولى من الدفع) وكونه في النجم الاخير أولى وحط ربع النجوم أولى من سبعه ثم لو ابرأه من النجوم أو باعه من نفسه او أعتقه ولو بعوض لم يجب شيء وكذا لو كاتبه في مرض موته والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته أو كاتبه على منفعته قاله الجرجاني (قوله الا بأداء جميع المال) وكالاداء الابراء وحوالة العبد سيده على أجنبي ولا يصح عكسه *(خاتمة)* لو ادعى الرقيق كتابة وأنكر السيد أو وارثه حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم أو الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم أو هما أو أحدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون أو محجور علي صدق ان عهد له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت كما لو اشترى أحدهما الآخر وانقضى زمن الخيار للبائع فيهما

(فصل في بيان أحكام أمهات الاولاد) من حيث الايلاد وحكمه والعتق به وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه كغيره بالعتق رجاء أن الله تعالى يعتقه من النار وأخر هذا الفصل عنه لان العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا و يترتب العتق فيه على عمل العبد في حياته والعتق فيه فهو مشوب بقضاء أوطار وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على أن العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق باللفظ أقوى قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولان العتق

بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد وهو من خصائص هذه الامة كما نقله الخضيرى وأمهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أمهة أصل أم أو جمع أم وأصلها أمهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهرى وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال آخرون يقال فيهم أمهات وأمات لكن الاول أكثر فى الناس والثانى أكثر فى غيرهم وأنشد الزمخشرى للمأمون وانما أمهات الناس أوعية * مستودعات وللآباء أبناء

والامهات خمس أم لم تخلق وهى أم الكتاب وام لم تلد ولم تولد وهى أم القرى وأم ولدت ولم تولد وهى حواء وأم ولدت ولم تنكح وهى مريم وأم ولدت ونكحت وهى الام المعروفة والاصل فى ذلك مجموع أحاديث عضد بعضها بعضا كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فى مارية القبطية سريته صلى الله عليه وسلم لما ولدت منه ولدها ابراهيم أعتقها ولدها أى أثبت لها حق الحرية بمعنى انه كان سببا فى عتقها الا أنه أعتقها حقيقة وخبر عائشة رضى الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة وكانت مارية من جملة المخلف عنه ولم يثبت أنه أعتقها فى حياته ولا علق عتقها بوفاته وخبر أبى سعيد رضى الله عنه قلنا يارسول الله انا نأتى السبايا ونحب اثمانهن فما ترى فى العزل قال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة وفى رواية فكان منا من يريد ان يتخذها أهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا فى العزل وفى رواية فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل قال البيهقى فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وخبر ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه وخبره أيضا أم الولد حرة وان كان سقطا وخبر أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهى حرة وخبر ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفى رواية ربها أى سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال كيف تبيعها وقد خالطت لحومنا لحومها ودماؤنا دماءها وعن عثمان رضى الله عنه نحوه وقد استنبط عمر رضى الله عنه امتناع بيع أم الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم فقال واى قطيعة اقطع من أن تباع ام امرئ منكم وكتب الى الآفاق لاتباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل واشتهر عن على رضى الله عنه انه خطب يوما على المنبر فقال فى اثناء خطبته اجتمع رأيى ورأى عمر على ان أمهات الاولاد لا يبعن وانا الآن ارى بيعهن فقال له عبيدة السلمانى رأيك مع راى عمر وفى رواية مع رأى الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك فاطرق رأسه ثم قال اقضوا فيه ما انتم قاضون فانى اكره ان أخالف الجماعة وأما خبر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا يرى بذلك بأسا فاجيب عنه بأنه منسوخ او منسوب الى النبى صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر أو انه صلى الله عليه وسلم يعلم بذلك كما ورد فى خبر المخابرة أن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نخابر اربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا رافع بن خديج رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها قال البيهقى ويحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهى أو قبل

ما استدل به عمر رضي الله عنه وغيره من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك (قوله واذا) الواو للاستئناف وآثرها المصنف على ان لانها تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا فانها للمتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا فخص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها والكثرة اللهو عن الموت حتى صار كانه منسي مشكوك فيه أتى بان معه في نحو ولئن متم وأتى باذا في واذا مس الناس ضر مع ان الموضع لان نحو وان تصبهم سيئة لندرتها مبالغة في تخويفهم واخبارهم بانه لابد من أن يمسهم شيء من العذاب وان قل كما أشار اليه تنكير لفظ ضر والمس فتامل (قوله السيد) البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي وان لحقه الولد بامكان كونه منه (قوله مسلما) ولو مجنونا أو مكرها أو سفيها أو ناعما عالما أو جاهلا حرا كلا أو بعضا لا مكاتبا مات قبل العجز أو بعده فلا تعتق بموته وكذا لو مات حر المكاتب تعتق بموته في الاصح ولا مأذونا له في التجارة ولا مفلسا محجورا عليه ومحله في المبعض في أمته بخلاف ما لو أحبل أمة فرعه فانها لا تصير أم ولد والفرق بينهما ان الاصل المبعض لا تثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فتامل (قوله أو كافرا) أصليا او مرتدا لموت على ردته (قوله أمته) المملوكة له ولو بنقل الملك اليه بوطئه فشمل ما لو كانت أمة مرهونة وهو موسر أو لم تبع في الدين والامة التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته ولا ينافي ذلك قولهم ان الاستيلاد لا يجزي لانه ليس باعتاق اذ معناه انه لا يسقط عنه طلب العتق بذلك لا انها لا تعتق بموته كما قد يتوهم وأما لو اشترى الابن أمة بشرط العتق فاحبلها أبوه فهل ينفذ ايلاده وتؤخذ منه القيمة فتكون للولد أو لا تصير مستولدة لان الشارع منع من بيعها وسد باب نقلها على المشتري فاشبهت مستولدة الابن جرى الزركشي على الاول وشيخ الاسلام على الثاني ثم قال ولا يقال ايلاد المشتري اياها نافذ فكذا ايلاد أبيه لان الوفاء بالشرط مع ايلاد المشتري ممكن ولا كذلك ايلاد أبيه وهذا هو المعتمد وأما لو مات المشتري للجارية بشرطه قبل العتق فاولدها الوارث لم ينفذ الاستيلاد وانظر ما الفرق بين نفوذ استيلاد المورث وورثته ولعل الفرق ما ذكره بين استيلاد المشتري لها واستيلاد أصله والامة المشتركة ويسري الاستيلاد الى حصة شريكه ان أيسر بقيمتها والا فلا يسري ويثبت الاستيلاد في حصته خاصة فاذا وطئ شريكه الآخر ثبت الاستيلاد في نصيبه ولا يسري الى حصة شريكه الاول وان كان موسرا لان شرط السراية أن لا يثبت استيلاد شريكه في حصته وقد ثبت لان السراية تتضمن النقل حتى لو استولدها أحدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر مطلقا ثم أعتقها أحدهما لا يسري والامة المزوجة وهي ملكه أو ملك فرعه والامة المكاتبة له أو لفرعه والمدبرة كذلك ويبطل تدبيرها وكذا المعلق عتقها بصفة والمرهونة وهو موسر أو لم تبع في الدين أو كان مفلسا وانفك عنه الحجر قبل بيعها أو ملكها في الصورتين بعد البيع ومثلهما الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر نعم لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها ولا يعود بملكها ومثلها مستولدة الحربي اذا رق ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال نعم لو نذر بيعها والتصدق بثمنها أو وصى بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها

(واذا أصاب) أي وطئ (السيد) مسلما كان أو كافرا (أمته)

لم ينفذ استيلادها في الصورتين لافضائه الى ابطال الوصية في الثانية * (فرع) * وقع السؤال في الدرس عما لو كان لشخص أمتان فوطئ احداهما وحملت منه فوضعت علقة فأخذتها الامة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولدا فهل تصير الامة الثانية مستولدة أولا وقع فيه تردد واستقرب شيخنا الشبراملسي أنها لا تصير مستولدة بذلك لانه لم ينعقد من منيه ومنيها في هذه الحالة ويلحقه الولد (قوله ولو كانت حائضا) أو نفساء (قوله أو لم يصبها) هو استدراك على كلام المصنف ولو قال اذا حبلت لكان أولى واعم فتأمل (قوله ولكن استدخلت) أي أمته وهو أما أمة فرعه اذا استدخلت ماءه فهل هو مثل وطئه أم لا اذ لا شبهة ملك حينئذ فامته قيد لابد منه (قوله أو ماءه المحترم) قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته بعد موته فيثبت النسب والحرية دون الاستيلاد وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه على وجه محرم فلو مات الولد بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه لم تعتق الا بتمام انفصاله على المعتمد وحينئذ فيثبت الاستيلاد فتأمل (قوله أو ما تجب فيه غرة) ولو أحد توأمين وان لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود الولادة (قوله أي لحم) أي أو جزء منه (قوله يتبين) أي يظهر (قوله أو لاهل الخبرة من النساء) أي أربع من القوابل وتقييده بكونهم من النساء لا مفهوم له لانه يكفي فيه رجلان خبيران أو رجل وامرأتان فلو اختلف أهل الخبرة هل فيها خلق آدمي أولا قدم المثبت على النافي فيما يظهر لان معه زيادة علم ولو كان التصوير في بعضها كفى فيما يظهر قاله العلامة الطبلاوي ومثله العلامة البرلسي (قوله ويثبت الخ) ذكر هذا لانه المقصود بالحكم وما ذكره المصنف مرتب عليه كما أشار اليه فتأمل (قوله وحينئذ حرم عليه بيعها) ولو بعضا منها ولو ضمنا أو لمن تعتق عليه أو بشرط العتق حتى لو حكم حاكم بصحة بيعها انقض حكمه لمخالفته الاجماع كما تقدم فراجعه (قوله الامن نفسها) فيصح لانه عقد عتاقة قال شيخنا واذا باعها جزأ منها فهل يسري الى باقيها أولا اه أقول حيث جعل عقد عتاقة فانه يسري الى باقيها والسراية على السيد ويكون الولاء له كما لو أعتق بعض رقيقه وكبيعها هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية بها لكن نقل شيخ شيخنا عن الشهاب الرملي ان البيع قيد معتبر وفي شرح ولده كشيخ الاسلام في شرحي المنهج والروض ان البيع ليس قيدا وأقره شيخنا الشبراملسي ومحل صحة بيعها من نفسها ان كان السيد حرا كاملا فان كان مبعضا فانه لا يصح لانه لا يثبت له الولاء لانه ليس من أهله ومثل بيعها أيضا قرضها لنفسها كما صرح به شيخ الاسلام في شرح منهجه ويجب عليها رد مثلها الان محل رجوعه في عين المقرض ان لا يتعلق به حق لازم وقد صارت عتيقة لان بقرضها انفسها ملكتها فعتقت ولا يصح وقفها (قوله والوصية بها) أي ولو لها فلا يصح ذلك أيضا ولو قال المصنف لم يصح له التصرف فيها بما يزيل الملك لكان أولى وأخصر (قوله وجاز له) أي للسيد (قوله بالاستخدام) أي لانها كالقنة في جميع الاحكام الا ما استثنى وهل يجوز مكاتبتها أولا قولان أحدهما لا لانه عقد على رقبتها كالبيع والهبة والثاني نعم لانه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاد كما لا ينافي استبراء العدة استبراء النكاح وهذا هو المعتمد (قوله والوطء) أي له وطؤها الا لمانع كأمته المحرم وأمة مكاتبه وأمة المبعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر وخرج بالوطء وطء أمها وبنتها (قوله والاجارة) وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح ان تستأجر نفسها من سيدها

ولو كانت حائضا أو محرما له أو مزوجة أو لم يصبها ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة وهو (ما) أي لحم (يتبين فيه شئ من خلق آدمي) وفي بعض النسخ من خلق الآدميين لكل أحد أو لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ (حرم عليه بيعها) مع بطلانه أيضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضا (رهنها وهبتها) والوصية بها (وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء) والاجارة والاعارة وله أيضا ارش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا [illegible]

لان

لان الشخص لا يملك منفعة نفسه وانها استعارة نفسها منه عند العلامة الخطيب كحر استعار نفسه من مستأجره وخالف العلامة الرملي في ذلك فقال ليس لها ان تستعير نفسها منه و يوجه بان العبد لا يملك وان ملكه السيد بخلاف الحر فانه يملك ولا يشكل عليه وقف العبد على نفسه لانه خرج عن ملك السيد واذا مات السيد بطلت اجارتها الغير نفسها وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها ثم لو آجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك أجيب عنه بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وأم الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل (قوله وتزويجها بغير اذنها) اى ولو كان السيد مبعضا (قوله الا اذا كان السيد الخ) لا حاجة اليه لعدم الولاية فيه فتأمل (قوله واذا مات السيد) اى عن الامة المذكورة (قوله ولو بقتلها له) و به صرح الرافعي في باب الوصية وللمسئلة نظائر وهذا مستثنى من قاعدة من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه *(فرع)* لو مات امة أو شك في المعية والسبق قال العلامة البرلسي فانظر كيف يكون حكمها انتهى قال العلامة ابن قاسم وقد يقال حكمها العتق في الاولى بناء على ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية للشك في سبب الحرية والاصل دوام الرق (قوله من رأس ماله) وان أوصى بعتقها من الثلث وتلغو هذه الوصية لانه من باب الاتلاف لان هذا الاتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات كما قال شيخنا البابلي و بذلك فارق حجة الاسلام (قوله قبل دفع الديون) بخلاف التدبير فانه لا يعتق المدبر الا بعد دونه من الثلث والفرق بينهما ان التدبير من باب التبرعات والاستيلاد من باب الاستهلاك (قوله بعد استيلادها الخ) هو قيد يخرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج أو زنا فهو مملوك للسيد يتصرف فيه بما يشاء من بيع أو غيره (قوله بمنزلتها) اى في جميع ما مر لان حكم الاستيلاد يسرى الى الاولاد الحادثة من غير السيد بعد الاستيلاد و يعتقون بموته قولا واحدا بخلاف ولد المدبرة والمكاتبة فان في سراية الحكم اليهما قولين لان الاستيلاد مستقر فلا يلحقه فسخ والتدبير والكتابة يلحقهما الفسخ ثم ليس له وطؤه ان كان أنثى ولا اجباره على النكاح ان كان ذكرا واذا وطئها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا أولا ينبغي ان تصير مستولدة بوطئه لها وفائدته الحلف والتعاليق واذا مات السيد عتق بموته وان ماتت أمه في حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد أو بعد موت السيد وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا في يدها انها اكتسبته بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد *(تنبيه)* أولاد أولاد المستولدة أحرار ان كانوا من الاناث والا فلا لان الولد يتبع أمه في الرق والحرية وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وحرية ولا شئ عليه و المعلق عتقها بصفة لا يتبعها ولدها في العتق الا ان كانت حاملا عند العقد أو وجود الصفة (قوله ومن أصاب اى وطئ) المراد حبلت منه (قوله مملوك لسيدها) بالاجماع تبعا للامة لانه دخل على ارقاق ولده أما النسب فيتبع فيه أباه (قوله أما لو غر) هو استدراك على الحكم بعموم ما حكم لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله ما لو نكح أمة بشرط كون أولادها أحرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر *(فرع)* لو تزوج حر جارية

وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها (واذا مات السيد) ولو بقتلها له (عتقت من رأس ماله) وكذا عتق أولادها (قبل دفع (الديون) التي على السيد (والوصايا) التي اوصى بها (وولدها) اى المستولدة (من غيره) اى من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او من زنا (بمنزلتها) وحينئذ فالولد الذي ولدته لا يعتق بموته (ومن اصاب) اى وطئ (أمة غيره بنكاح) او زنا واحبلها فولدت منه (فولده منها مملوك لسيدها) اما لو غر شخص بحرية أمة فاولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها (وان أصابها) اى أمة الغير

أجنبي ثم ملكها ابنه أو عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلادها كما قاله شيخنا وأقره (قوله منسوبة للفاعل) اى وقت ولادته خرج بذلك شبهة الطريق والاكراه فالولد فيهما رقيق (قوله كظنه أنها أمته) فهذه شبهة محل (قوله أو زوجته الحرة) أما لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها جزما وسواء كان حرا أو رقيقا ولو كان لشخص زوجتان حرة وأمة فوطئ الحرة ظانا انها الامة فالاشبه كما قاله الزركشي ان الولد حر كما في أمة الغير اذا ظنها زوجته الحرة (قوله فولده منها حر) نسيب نظرا لظنه لان ظنه الحرية يصير الولد حرا *(فرع)* لو استدخلت الامة ذكر حر نائم فعلقت منه فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته وتجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع بها عليها بعد العتق قاله البغوي في فتاويه وانظر هل مثله المجنون ولو متعديا (قوله وعليه قيمته للسيد) اى وقت ولادته لانه أتلفه عليه بظنه (قوله في الحال بلا خلاف) قال شيخنا تقييده بذلك لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله (قوله المطلقة) لو حذفه المصنف لكان أولى بل صوابا فان ملكه لزوجته ولو حاملا منه لا يصيرها أم ولده وان عتق عليه ذلك الحمل الا ان أمكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا (قوله بعد ذلك) اى بشراء أو ارث أو نحو ذلك (قوله لم تصر أم ولده) اى خلافا للامام أبي حنيفة رضى الله عنه وأما لو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما قاله في المحرر وغيره ومعلوم ان ولد المملوك انعقد حرا كما قاله الجلال المحلي وقال الصيدلاني وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة أشهر من يوم ملكها أو لا يطأها بعد الملك وتلده دون أربع سنين (قوله بالوطء) اى لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في نكاح مثلا (قوله وصارت أم ولد) ضميره عائد الى الامة لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام في أمة ملكها بعد وطئه لها بشبهة سواء كان حال وطئه حرا أو رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد لا تصير أم ولد قطعا (قوله على أحد القولين) مرجوح لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت (قوله وهو الراجح في المذهب) اى المعتمد وما قاله المصنف مرجوح *(خاتمة)* لو شهد اثنان باستيلاد أمة ثم رجعا لم يغرما شيئا فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو غر بحرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن النفقة على أم الولد أجبر على ايجارها أو تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين (قوله والله أعلم) كأن الشيخ رحمه الله تعالى قصد بذلك التبري من دعوى الاعلمية فتأمل (قوله بالصواب) اى باصابة الحق بما يوافق الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطأ كما قاله الشارح في الخطبة وتقدم الكلام عليه مع زيادة فراجعه (قوله وقد ختم المصنف) كغيره من المصنفين وقد للتحقيق وختم الشئ آخره قال في المصباح خاتمة الشئ آخره وقد تقدم الكلام على اسم المصنف ونسبه وما يتعلق به في الخطبة فراجعه (قوله رحمه الله) جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها الدعاء للمصنف عملا بما يلزم في مكارم الاخلاق من الثناء والدعاء من الشارح للمصنف لاعترافه له بالفضل وتقدم معنى الرحمة في الخطبة فراجعه (قوله كتابه) اى هذا المتن المسمى بالتقريب وبغاية الاختصار كما قاله الشارح في الخطبة واشتهر بين

(بشبهة) منسوبة للفاعل كظنه انها أمته او زوجته الحرة (فولده منها حر وعليه قيمته للسيد) ولا تصير أم ولده في الحال بلا خلاف (وان ملك) الواطئ بالنكاح (الامة المطلقة) بعد ذلك (لم تصر ام ولده بالوطء) في النكاح السابق (وصارت ام ولده بالوطء بالشبهة على أحد القولين) والقول الثاني لا تصير أم ولد وهو الراجح في المذهب (والله أعلم بالصواب) وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه

الطلبة بابى شجاع (قوله بالعتق) اى بالكلام على ما يتعلق به من الاحكام وغيرها وتقدم معنى
العتق لغة واصطلاحا فى كتابه فراجعه (قوله ورجاء) بالمد وسياق الكلام عليه (قوله ان يعتق الله
تعالى له) اى للمصنف وكذا قارئه وشارحه ومحشيه ولجميع المسلمين (قوله تعالى) اى تنزه عما
لا يليق به وفيه كلام مذكور فى محله (قوله من النار) اى نار جهنم وهى فى الاصل اسم لبعيدة
القعر كما قاله فى القاموس (قوله وليكون) اى تأليفه لهذا الكتاب الذى ختمه بما يتعلق باحكام
العتق (قوله سببا) بالنصب اى موصلا له (قوله فى دخول الجنة) اى التى هى فى سماء الكرسى
فوق السموات السبع مأخوذة من الاجتنان وهو الستر سميت بذلك من جنه يجنه جنا اذا ستره
لشدة التفاف اشجارها واظلالها قال شيخنا وغيره وهى فى الاصل اسم للبستان (قوله دار الابرار)
جمع بار وهم المؤمنون الصادقون فى ايمانهم وفى الحديث الشريف انما سماهم الله تعالى
الابرار لانهم بروا الآباء والامهات والابناء كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك
حقا (قوله وهذا) اى ما تقدم من شرح ألفاظ الكتاب المذكور أو ما تقدم من الكلام على
العتق وما يتعلق به من الاحكام وغيرها الذى ختم المصنف به كتابه (قوله آخر) بالمد ضد
الاول قال العلماء والآخر ما قابل الاول (قوله شرح الكتاب) هو بالجر وتقدم معنى الشرح
والكتاب فى الخطبة وفى اول كتاب الطهارة فراجعه (قوله غاية الاختصار) اى المسمى بذلك
وتقدم أيضا معنى الغاية والاختصار فى الخطبة (قوله بلا اطناب) اى تطويل (قوله فالحمد
الخ) تقدم الكلام عليه أيضا فى الخطبة (قوله لربنا) اى خالقنا ومربينا وتقدم الكلام على
الرب وما يتعلق به فى الخطبة (قوله المنعم الوهاب) هما اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول
الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال ومعنى الثانى كثير النعم والواهب دائم العطاء (قوله وقد
ألفته) اى هذا الشرح المذكور والتأليف أولى من التصنيف وهو جعل الشئ أصنافا متميزة
لاستدعائه زيادة وهى ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذلك وأول من
اخترع التصنيف محمد بن جريج شيخ مسلم بن خالد الزنجى شيخ الامام الشافعى رضى الله عنه
وقيل غيره (قوله عاجلا) اى سريعا (قوله فى مدة يسيرة) اى قليلة من الزمن او الايام (قوله
والمرجو) اى المؤمل والرجاء ضد اليأس فهو تجويز وقوع أمر محبوب على قرب واستعماله فى
غيره كما فى قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اى لا تخافون عظمته مجاز يحتاج الى قرينة
والامل ما تقدم له سبب والتمنى بخلافه (قوله ممن اطلع) اى نظر وتأمل قال فى الصحاح النظر
تأمل الشئ بالعين (قوله فيه) اى فى هذا الشرح (قوله على هفوة) اى زلة قال فى المختار الهفوة
الزلة وقد هفا يهفو هفوة (قوله صغيرة) اى الهفوة او كبيرة (قوله ان يصلحها) اى يسترها
من اطلع عليها فلا يظهرها بالمؤاخذة والتشنيع عليها (قوله ان لم يمكن الجواب عنها) اى
عن الهفوة المذكورة (قوله على وجه حسن) اى مرضى (قوله ليكون) اى من اطلع على
الهفوة المذكورة وأصلحها او أجاب عنها بجواب حسن (قوله ممن يدفع) اى يزيل (قوله
السيئة) اى الاذى (قوله بالتى هى احسن) اى من الصفح والاعراض عن الاذى فانه ليس كل
هفوة تعد ذنبا ولا كل عثرة توجب عيبا (قوله وأن يقول من اطلع) اى من الطلبة وأهل
العلم (قوله على الفوائد) اى المذكورة فى هذا الشرح والفوائد جمع فائدة وهى ما يكون

بالعتق ورجاء ان يعتق الله
تعالى له من النار وليكون
سببا فى دخول الجنة دار
الابرار وهذا آخر شرح
الكتاب غاية الاختصار
بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد ألفته عاجلا
فى مدة يسيرة والمرجو ممن
اطلع فيه على هفوة صغيرة
او كبيرة ان يصلحها ان لم
يمكن الجواب عنها على وجه
حسن ليكون ممن يدفع
السيئة بالتى هى أحسن
وان يقول من اطلع فيه
على الفوائد

الشيء به أحسن حالا منه بغيره وقيل غير ذلك مما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه (قوله من جاء بالخيرات) وهي في الاصل كل ما يثاب الفاعل عليه من الاعمال الصالحة (قوله ان الحسنات) كالصلوات الخمس (قوله يذهبن السيآت) اى الذنوب الصغائر جمع سيئة وهي ما يسوء صاحبه في الآخرة أو في الدنيا (قوله جعلنا الله) اى لما أملناه من كثرة الانتفاع به شرقا وغربا (قوله بحسن النية) اى القصد وتقدم معنى النية وما يتعلق بها في فصل الوضوء فراجعه (قوله في تاليفه) اى تأليف هذا الشرح المذكور وتقدم معنى التأليف (قوله مع النبيين) جمع نبي وتقدم الكلام عليه في الخطبة (قوله والصديقين) اى أفاضل أصحاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لمبالغتهم في الصدق والتصديق (قوله والشهداء) اى القتلى في سبيل الله تعالى وتقدم معنى الشهيد وأقسامه وما يتعلق به في فصل الجنائز فراجعه (قوله والصالحين) اى غير من ذكر جمع صالح وتقدم الكلام على معناه في فصل أركان الصلاة فراجعه (قوله وحسن أولئك رفيقا) اى رفقاء في الجنة بان يستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم فيها وان كان مقرهم الدرجات العلا بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قال ابن عطية أنه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضول انتفاء للحسرة في الجنة التي تختلف فيها المراتب على قدر الاعمال وعلى فضل الله تعالى على من يشاء من عباده (قوله في دار الجنان) هي اسم عام وانما تتعدد باعتبار أوصافها فاعلاها وأفضلها جنة عدن وهي مقر الانبياء والشهداء والصالحين والعلماء والصديقين ثم جنة الفردوس وقيل عكسه ورجحه بعضهم لما ورد انه سبحانه وتعالى خلقها بيده ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة السلام ثم جنة المأوى وجنة الجلال وجنة المقام والقرار وقيل الجنان باعتبار من يدخلها ثلاثة أقسام أحدها جنة الاعمال وهي التي ينالها الناس باعمالهم فمن فريضة ولا نافلة ولا فعل خير ولا ترك حرام الاوله جنة مخصوصة ونعيم مخصوص وثانيها جنة الميراث وهي التي يرثها المؤمنون من الكفار وثالثها جنة يدخلها الاطفال وأهل الفترات ومن لم تبلغهم دعوة الرسالات ومعنى الدار مشهور (قوله ونسال الله) اى لا نسال غيره والسؤال هنا بمعنى الطلب اى نطلب منه كما ذكرناه فيما كتبناه على شرح المنهج (قوله الكريم المنان) هما اسمان من أسمائه تعالى والاول بفتح الكاف على المشهور ويجوز كسرها والثاني بفتح الميم وتشديد النون ومعنى الاول المنعم بكل مطلوب محبوب ومعنى الثاني الذي يشرف عباده بالامتنان بما له عليهم من الاحسان (قوله الموت) تقدم الكلام عليه وما يتعلق به في فصل موجبات الغسل فراجعه (قوله على الاسلام) وهو لغة الاستسلام وشرعا التلفظ بالشهادتين من القادر عليهما بشرط التصديق بالقلب كما تقدم (قوله والايمان) هو لغة التصديق وشرعا التصديق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى وقيل هو التصديق بذلك والاقرار به وعلى الاول الاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية وعلى الثاني جماعة منهم أبو الفضل عبد الله بن عبدان رضي الله عنه وهو الراجح وتقدم بعض ذلك ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بالمطولات من الكتب المتعلقة بذلك (قوله بجاه نبيه سيد المرسلين) جمع مرسل اى بمنزلته عند الله تعالى قال في القاموس الجاه المنزلة وتقدم الكلام على معنى النبي

من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيآت جعلنا الله واياكم بحسن النية في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين

والسيد

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادى الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين

والسيد والرسول فى الخطبة فراجعه (قوله محمد) تقدم الكلام عليه ايضا فى الخطبة (قوله ابن عبد الله) هو اسمه وكنيته أبو قثم مأخوذ من القثم وهو الجمع للخير وقيل أبو محمد وقيل أبو أحمد وهو من أسمائه صلى الله عليه وسلم ايضا (قوله ابن عبد المطلب) واسمه شيبة الحمد على الصحيح سمى بذلك لانه ولد وفى رأسه شيبة وقيل اسمه عامر وكنيته أبو الحرث كنى بذلك بابن له هو أكبر أولاده وانما قيل له عبد المطلب لان أباه هاشما قال لاخيه المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة أدرك عبدك بيثرب فمن ثم سمى عبد المطلب وقيل لان عمه المطلب جاء به الى مكة رديفه وهو بهيئة رثة فكان يسئل عنه فيقول هو عبدى حياء من ان يقول هو ابن أخى فلما أدخله وأحسن حاله أظهر انه ابن أخيه وهو أول من خضب لحيته بالسواد من العرب وعاش مائة وأربعين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل أربعة وثمانين سنة وقيل غير ذلك (قوله ابن هاشم) واسمه عمرو وسمى بذلك لانه كان يهشم الثريد لقومه فى الجدب (قوله السيد الكامل) هما اسمان من أسمائه صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام على معنى السيد وما يتعلق به فى الخطبة والكامل اى فى جميع أموره وهو ضد الناقص (قوله الفاتح الخاتم) هما اسمان من أسمائه صلى الله عليه وسلم أيضا ومعنى الاول الفاتح لابواب الايمان والهداية الى صراط مستقيم أو لبيان أسباب التوفيق وما استغلق من العلم أو من الفتح بمعنى الحكم بلغة لها كما فى خلقه بفتح ما انغلق بين الخصمين ببيانه الحق وايضاحه واماتته الباطل وادحاضه وقيل غير ذلك ومعنى الثانى الخاتم للنبيين بمعنى آخرهم بعثا أو غير ذلك قال ابن عطاء الله الاسكندرى ما زال فلك النبوة دائرا الى ان عاد الامر من حيث بدا وختم بمن له كمال الاصطفا فهو الفاتح الخاتم نور الانوار وسر الاسرار والمبجل فى هذه الدار وتلك الدار أعلى المخلوقات منارا وأعظمهم فخارا (قوله والحمد لله) تقدم الكلام عليه فى الخطبة (قوله الهادى) اى المرشد المدل ٣ والهدى هو الاسلام وقال فى العوارف الهدى وجدان القلب موهبة العلم من الله تعالى والهداية امالة القلب الى الحق وقيل غير ذلك مما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلى (قوله الى سبيل الرشاد) اى طريقه والرشاد ضد الغى (قوله وحسبنا الله) اى كافينا قال الله تعالى أليس الله بكاف عبده ومن يتوكل على الله فهو حسبه (قوله ونعم الوكيل) اى الموكول اليه لان فيه رفضا للاسباب واستغناء عن اسبابها ومن اكتفى به لم يخيبه أبدا بل يكشف همه ويزيل غمه ولو أن احدا التجا الى ملك من ملوك الدنيا لهابه طالبه وكف عنه اعظاما للملتجا اليه فكيف بمن يحتسب برب العالمين ويكتفى به عن الخلق أجمعين (قوله وصلى الله على سيدنا محمد) لما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا بالحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يختمه بما ابتدأ به ليكون مكتنفا بحمدين وصلاتين وسلامين فيكون أجدر لدوام النفع به ورجاء قبول ما بينهما وقد فعل الله تعالى له ذلك من اطباق أهل العصر على الاشتغال بتصانيفه خصوصا هذا الكتاب (قوله وعلى آله وصحبه) تقدم الكلام على الآل والصحب فى الكلام على الخطبة (قوله وسلم) تقدم الكلام عليه فى الخطبة ايضا (قوله تسليما) مصدر (قوله كثيرا) صفة لقوله تسليما (قوله دائما) اى مستمرا (قوله أبدا) تأكيد (قوله الى يوم الدين) اى الجزاء وتقدم

٣ (قوله المدل) الصواب الدال لانه من دل اه مصححه

معنى الدين في الخطبة (قوله ورضى الله تعالى) تقدم الكلام على معنى الرضا في الخطبة (قوله عن أصحاب) جمع صحب وتقدم الكلام عليه في الخطبة (قوله رسول الله) تقدم الكلام عليه أيضا (قوله اجمعين) تاكيد لاصحابه وتقدم الكلام عليه في الخطبة (قوله آمين آمين) هو بمعنى استجب يا الله وتقدم الكلام عليه في فصل أركان الصلاة (قوله والحمد لله رب العالمين) تقدم الكلام عليه أيضا في الخطبة والله سبحانه وتعالى اعلم * ونسال الله الكريم الفتاح أن يرشدنا الى طريق النجاح انه فالق الحب والاصباح ومن رآنى في هذه الحاشية قد عثرت في موضع وبحتاج الى الاصلاح فليعف وليسامح فان السماح رباح (قال مؤلفها رحمه الله تعالى) وكان الفراغ من تاليف هذه الحاشية المباركة يوم الاحد المبارك أول شهر جمادى الثانية من شهور سنة أربع وسبعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يقول المتوسل بالفاتح الخاتم الفقير الى الله تعالى محمد قاسم نحمدك يا من جعلت التفقه في الدين من أجل النعم ونصلي ونسلم على رسولك سيد العرب والعجم وعلى آله ذوي الشرف الاتم وأصحابه المخصوصين بالنور الاعم (وبعد) فقد تم بعون من كل الخلائق الى باب كرمه آوى طبع حاشية العلامة المحقق الشيخ ابراهيم البرماوي على شرح نادرة الزمان وأوحد ذوي التحرير والاتقان ناصر سنة أبي القاسم أبي عبد الله محمد الغزي ابن قاسم على متن الامام أبي شجاع أحمد بن الحسين الاصفهاني عم الكريم الجميع برضوانه في دار التهاني بدار الطباعة ببولاق مصر المعزيه التي هي بحسن الطبع والتحري حريه في ظل صاحب السعاده وكوكب أفق السيادة والجاده عزيز مصر ومعدن الفخر من هو بصدق الثناء عليه حقيق الخديو الاعظم محمد توفيق وفقه الله تعالى للسداد وغمر بفيض عدله واحسانه العباد والبلاد مشمولا طبعها بادارة صاحب نظارتها المشمر عن ساعد الجد في تحرير انضارها ونضارتها من جوادير اعه في ميدان البراعة سباق الى الغايات سعادة على بك جودت مدير الوقائع المصرية وناظر المطبوعات وطلع بدر تمامها وفاح شذى مسك ختامها في أواخر ذي القعدة الحرام عام ثمان وتسعين ومائتين وألف من هجرة من هو للانبياء ختام صلى الله تعالى وسلم عليه وآله وصحبه وكل منتم اليه

رضى الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين آمين آمين والحمد لله رب العالمين

اشذاء عطر عبقري جاوي　　ام بدر تم للملاحة حاوي

ام شمس حسن اشرقت في الكون　　ام هذي سبائك صاغها البرماوي

ابدت نكاتا لا بل خاتم الذي　　شرح الفؤاد فغيه حسن فتاوي

كشفت لنا ما عن نضارة وجهه　　والي السقيم من الكلام تداوي

وبطبعه الثاني علت وتواترت　　حسنا وتحليها بحسن الناوي

وبدا ختام المسك منه مؤرخا　　كملت حواشي الحسن للبرماوي

٤٩٠　٣٢٥　١٤٩　٣١٩

١٢٨٣